Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 49 of 75: Kitab al-Muzara'a (Sharecropping)

كتاب المزارعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 18

Kitab 49 – كتاب المزارعة – Kitab al-Muzara'a (Sharecropping) 19

Bab 1 – باب المزارعة وأحكامها – The Chapter on Sharecropping and Its Rulings 20

Sub-topic – Definition and Pillars of Muzara'ah 21

Sub-topic – Valid Forms of Sharecropping (Land, Seed, Oxen, Labor) 32

Sub-topic – Obligations and Responsibilities of Parties (Irrigation, Maintenance) 46

Sub-topic – Historical Precedents (Khaybar, Companions, Hadith) . 50

Sub-topic – Sharecropping with Trees and Combined Contracts . . 70

Sub-topic – Disputes and Rulings on Crops and Land 74

Sub-topic – Sharecropping by a Terminally Ill Person 83

Sub-topic – Sharecropping in Special Cases (Flood, Disputed Land, Salt Marsh) 86

Sub-topic – Validity and Invalidity of Sharecropping Contracts . . . 87

Sub-topic – Comparison of Juristic Opinions (Abu Hanifa, Abu Yusuf, Muhammad) 93

Sub-topic – Multi-Year and Variable Share Contracts 106

Sub-topic – Sharecropping Involving Animals and Non-Standard Assets 110

Sub-topic – Legal Stratagems for Valid Sharecropping 113

Sub-topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah 114

Bab 2 – باب شروط المزارعة – The Chapter on Conditions of Sharecropping 115

Sub-topic – Conditions for Validity of Muzara'a 116

Sub-topic – Specification of Seed and Crop Type 141

Sub-topic – Stipulations Regarding Straw and Grain 148

Sub-topic – Stipulations Regarding Third Parties 153

Sub-topic – Stipulations Regarding Harvesting and Threshing . . . 154

Sub-topic – Stipulations Regarding Additional Work 157

Sub-topic – Stipulations Regarding Suretyship 169

Sub-topic – Legal Capacity of Contracting Parties 170

Sub-topic – Stipulations Regarding Variable Shares 173

Sub-topic – Specification of Duration 176

Sub-topic – Conditions of Land and Delivery 182

Sub-topic – Stipulations Regarding Division of Produce 186

Sub-topic – Stipulations Regarding Land Tax and Tithe 190

Sub-topic – Stipulations Regarding Slave Labor 193

Sub-topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah 196

Bab 3 – باب المزارعة الفاسدة – The Chapter on Defective Sharecropping 197

Sub–topic – Rulings on Stipulations of Labor and Resources 198

Sub–topic – Invalidating Conditions in Sharecropping 208

Sub–topic – Rulings on Invalid Sharecropping Contracts 232

Sub–topic – Compensation in Invalid Sharecropping 246

Sub–topic – Rulings When No Produce Results 257

Sub–topic – Rulings on Refusal to Proceed After Tilling 260

Sub–topic – Rulings on Expiry of Lease Period Before Harvest . . . 263

Sub–topic – Rulings on Sharecropping with Multiple Parties 264

Sub–topic – Rulings on Stipulations of Seed Distribution 278

Sub–topic – Rulings on Stipulations of Expenses 280

Sub–topic – Rulings on Charity from Defective Sharecropping . . 282

Sub–topic – Rulings on Stipulations of Specific Produce Types . . 284

Sub–topic – Rulings on Stipulations of Produce Division 287

Sub–topic – Rulings on Stipulations of Fixed Payments 294

Sub–topic – Rulings on Sharecropping on Kharaji Land 299

Bab 4 – باب فسخ المزارعة – The Chapter on Termination of Sharecropping 300

Sub–topic – Rescission Due to Overwhelming Debt 301

Sub–topic – Death of the Landowner with Green Crop 304

Sub–topic – Valid Excuses for the Landowner 308

Sub-topic – Dissolution by Mutual Consent or Judge's Decree . . . 317

Sub-topic – Death of a Party Before Planting . . . 323

Sub-topic – Compensation for Labor Upon Rescission . . . 329

Sub-topic – Sale of Land with Growing Crop . . . 331

Sub-topic – Expiration of Term with Unripe Crop . . . 334

Sub-topic – Heirs' Rights and Obligations . . . 340

Sub-topic – Valid Excuses for the Sharecropper . . . 342

Sub-topic – Death of the Sharecropper with Green Crop . . . 344

Sub-topic – Invalid Muzara'a and Its Consequences . . . 346

Sub-topic – Death of a Party After Planting . . . 348

Sub-topic – Third Party Claim to the Land . . . 349

Bab 5 – باب قسمة الخارج في المزارعة – The Chapter on Division of Produce in Sharecropping . . . 350

Sub-topic – Conditions for Valid Produce Division . . . 351

Sub-topic – Distribution of By-Products and Incidental Items . . . 352

Sub-topic – Expenses and Liabilities After Harvest . . . 354

Sub-topic – Division of Produce in Valid Muzara'ah Contracts . . . 356

Sub-topic – Worker's Entitlement When Nothing Grows . . . 359

Sub-topic – Effect of Sale of Land on Produce Division . . . 360

Sub-topic – Disputes over Share Percentages . . . 362

Bab 6 – باب أحكام المزارعة – The Chapter on Rules of Sharecropping 364

Sub-topic – Validity and Conditions of Muzara'a 365

Sub-topic – Expenses and Maintenance of Crop 367

Sub-topic – Disputes and Testimony Between Partners 370

Sub-topic – Rulings on Expenses and Harvest Costs 374

Sub-topic – Crop Destruction and Liability 375

Sub-topic – Rights and Obligations of Parties 376

Sub-topic – Death, Debt, and Termination of Muzara'ah 379

Sub-topic – Death of a Party During Contract 380

Sub-topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah 383

Sub-topic – Land of Unknown Ownership or Waqf 384

Sub-topic – Sub-Contracting and Profit Shares 385

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah 387

Sub-topic – Comparison with Musaqat and Other Contracts 388

Bab 7 – باب البذر والعمل – The Chapter on Seed and Labor 389

Sub-topic – Specification of Seed Provider 390

Sub-topic – Muzara'ah with Orphans and Co-owners 394

Sub-topic – Compulsion to Work in Muzara'ah 398

Sub-topic – Specification of Seed Type 403

Sub-topic – Muzara'ah Involving Multiple Parties 405

Sub-topic – Allocation of Costs and Labor 408

Sub-topic – Validity Conditions of Muzara'ah 411

Sub-topic – Disputes Over Shares and Produce 414

Sub-topic – Ownership of Produce and Straw 417

Sub-topic – Worker's Duties: Plowing, Irrigation, Harvesting . . . 421

Sub-topic – Legal Stratagems in Sharecropping 424

Bab 8 – باب قسمة الخارج – The Chapter on Division of Produce . 425

Sub-topic – The Chapter on Division of Produce 426

Bab 9 – باب فساد المزارعة – The Chapter on Invalid Sharecropping428

Sub-topic – Conditions Invalidating Sharecropping 429

Sub-topic – Distribution of Produce in Invalid Contracts 432

Sub-topic – Worker's Compensation in Invalid Sharecropping . . 434

Sub-topic – Rulings on Void Sharecropping Contracts 436

Sub-topic – Disputes Over Contract Validity 437

Sub-topic – Stipulations That Invalidate the Contract 438

Sub-topic – Consequences of Invalid Sharecropping 440

Bab 10 – باب المزارعة في الأرض المستأجرة – The Chapter on Sharecropping on Leased Land 441

Sub-topic – Subleasing Leased Land as Sharecropping 442

Sub-topic – Analogous Rulings for Houses and Other Property . . 444

Sub-topic – Sharecropping with the Landowner or Their Family . 445

Sub-topic – Defective Sharecropping Leases and Subleasing 447

Sub-topic – Agent-Ordered Sharecropping on Leased Land 449

Sub-topic – Seed Provision in Sharecropping on Leased Land . . . 450

Bab 11 – باب المزارعة مع العامل والمالك – The Chapter on Sharecropping Between Worker and Owner 451

Sub-topic – The Chapter on Sharecropping Between Worker and Owner 452

Bab 12 – باب الحصاد والثمر في المزارعة – The Chapter on Harvest and Fruit in Sharecropping 455

Sub-topic – Post-Harvest Crop Division and Leftovers 456

Sub-topic – Consent and Unauthorized Actions After Harvest . . . 457

Sub-topic – Harvesting Costs and Responsibilities 458

Sub-topic – Debt and Sale of Standing Crops 464

Sub-topic – Unripe Fruit and Expired Contract Terms 466

Sub-topic – Regrowth and Residual Crops After Harvest 468

Bab 13 – باب ضمان في المزارعة – The Chapter on Liability in Sharecropping 470

Sub-topic – Nature of Crop as Trust in Sharecropping 471

Sub-topic – Liability for Negligence in Watering 472

Sub-topic – Liability for Negligence in Harvesting 477

Sub-topic – Liability for Damage by Dependents or Third Parties . 478

Sub-topic – Classification and General Principles of Liability 480

Sub-topic – Liability for Negligence in Protecting Crops 482

Sub-topic – Liability of Co-Owners Cultivating Shared Land . . . 483

Sub-topic – Liability for Unauthorized Acts by Sharecropper . . . 485

Sub-topic – Suretyship and Guarantee in Sharecropping 486

Sub-topic – Liability for Usurpation and Unauthorized Cultivation 490

Sub-topic – Liability for Damage to Land or Equipment 493

Sub-topic – Liability for Delay in Performance 494

Sub-topic – Liability for Sowing Unauthorized Crops 497

Sub-topic – Liability for Sub-Leasing Without Permission 499

Sub-topic – Liability in Void or Invalid Sharecropping Contracts . 500

Bab 14 – باب إجارة الأرض للزراعة – The Chapter on Leasing Land for Agriculture 501

Sub-topic – Agent's Authority in Sharecropping Contracts 502

Sub-topic – Ruling on Agent Leasing at Unfair Rate 505

Sub-topic – Sharecropping by a Terminally Ill Person 507

Sub-topic – Ruling on Leasing Land for a Share of Produce 508

Sub-topic – Conditions for Valid Sharecropping Lease 510

Sub-topic – Ruling on Leasing Barren Land 512

Sub-topic – Difference Between Sharecropping and Sale of Fruit . 513

Sub-topic – Ruling on Leasing Land for Fixed Payment 515

Sub-topic – Ruling on Leasing Land for Gold and Silver 516

Sub-topic – Ruling on Agent Using Principal's Seed 518

Sub-topic – Ruling on Using Fertilizer in Sharecropping 523

Sub-topic – Co-owner Cultivation of Jointly Owned Land 524

Sub-topic – Ruling on Seeking Judge's Permission for Cultivation 526

Sub-topic – Ruling on Landowner's Expenses for Labor 527

Bab 15 – باب المغارسة – The Chapter on Tree-Planting Partnership 528

Sub-topic – Mugarasa with Fixed Term or Payment 529

Sub-topic – Invalid (Fasid) Mugarasa Contracts 532

Sub-topic – Mugarasa and Sharecropping (Muzara'a) Compared . 537

Sub-topic – Mugarasa on Barren or Uncultivated Land 542

Sub-topic – Mugarasa Involving Shared Ownership 544

Sub-topic – Liability and Compensation in Invalid Contracts . . . 551

Sub-topic – Ownership of Trees and Land After Contract 554

Sub-topic – Disputes Between Landowner and Planter 557

Sub-topic – Trees Planted by a Worker or Servant 558

Sub-topic – Definition and Validity of Mugarasa 560

Bab 16 – باب المزارعة في الخضروات – The Chapter on Sharecropping in Vegetables 563

Sub-topic – The Chapter on Sharecropping in Vegetables 564

Generated/General Bab – باب أحكام المزارعة – The Chapter on Rulings of Sharecropping 567

Sub-topic – Death, Debt, and Termination of Muzara'ah 568

Sub-topic – Death of a Party During Contract 572

Generated/General Bab – باب أحكام المزارعة الصحيحة والفاسدة – The Chapter on Rulings of Valid and Invalid Sharecropping . . . 573

Sub-topic – Death, Debt, and Termination of Muzara'ah 574

Sub-topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah 575

Sub-topic – Rulings on Expenses and Harvest Costs 576

Generated/General Bab – باب أحكام المزارعة الفاسدة والصحيحة – The Chapter on Rulings of Valid and Invalid Sharecropping . . . 577

Sub-topic – Partnership and Profit Division in Muzara'ah 578

Generated/General Bab – باب أحكام المزارعة والمعاملة – The Chapter on Rulings of Sharecropping and Mu'amalah 579

Sub-topic – Invalidating Conditions and Defects in Muzara'ah . . 580

Generated/General Bab – باب أنواع المزارعة – The Chapter on Types of Sharecropping 581

Sub-topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah 582

Generated/General Bab – باب المزارعة – The Chapter on Sharecropping 583

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah 584

Sub-topic – Death, Debt, and Termination of Muzara'ah 590

Sub-topic – Rulings on Seed Ownership in Muzara'ah 592

Sub-topic – Muzara'ah Compared to Ijara and Other Contracts . . 593

Generated/General Bab – باب المزارعة الصحيحة والفاسدة – The Chapter on Valid and Invalid Sharecropping 595

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah 596

Generated/General Bab – باب المزارعة والمخابرة وقفيز الطحان – The Chapter on Sharecropping, Mukhabarah, and the Miller's Qafiz[597]

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah 598

Generated/General Bab – باب المزارعة والمساقاة – The Chapter on Sharecropping and Orchard Irrigation 599

Sub-topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah 600

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah 601

Generated/General Bab – باب تعريف المزارعة – The Chapter on the Definition of Muzara'a 602

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah 603

Generated/General Bab – باب حكم المزارعة عند الصاحبين – The Chapter on the Ruling of Sharecropping According to the Two Companions 604

Sub-topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah 605

Generated/General Bab – باب شروط المزارعة وأحكامها – The Chapter on Conditions and Rulings of Sharecropping 607

Sub-topic – Partnership and Profit Division in Muzara'ah 608

Generated/General Bab – باب صحة المزارعة وأحكامها – The Chapter on the Validity and Rulings of Sharecropping 609

Sub-topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah 610

Generated/General Bab – باب صحة المزارعة وشروطها – The Chapter on the Validity and Conditions of Sharecropping 612

Sub-topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah 613

Generated/General Bab – باب ضمان المزارع وفسخ المزارعة – The Chapter on Liability of the Sharecropper and Termination of Sharecropping 614

Sub-topic – Death, Debt, and Termination of Muzara'ah 615

Generated/General Bab – فصل في أعمال المزارعة – Section on the Tasks of Sharecropping 616

Sub-topic – Rulings on Expenses and Harvest Costs 617

Generated/General Bab – فصل في الأعذار في فسخ المزارعة – The Chapter on Excuses for Rescinding Sharecropping 618

Sub-topic – Rulings on Expenses and Harvest Costs 619

Generated/General Bab – فصل في المزارعة والمعاملات – Section on Sharecropping and Plantation Contracts 620

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah 621

Generated/General Bab – فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط ومالا يفسد – The Chapter on Conditions that Invalidate or Do Not Invalidate Sharecropping 622

Sub-topic – Invalidating Conditions and Defects in Muzara'ah . . 623

Generated/General Bab – كتاب المزارعة – The Chapter on Sharecropping 624

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah 625

Generated/General Bab – – General / Unclassified 626

Sub-topic – Muzara'ah and Kharaj Land Taxation 627

Sub-topic – Muzara'ah Compared to Ijara and Other Contracts . . 651

Sub-topic – Death, Debt, and Termination of Muzara'ah 687

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah 827

Sub-topic – Invalidating Conditions and Defects in Muzara'ah . . 922

Sub-topic – Partnership and Profit Division in Muzara'ah 1065

Sub-topic – Custom and Istihsan in Muzara'ah Contracts 1186

Sub-topic – Rulings on Expenses and Harvest Costs 1198

Sub-topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah 1259

Sub-topic – Rulings on Seed Ownership in Muzara'ah 1347

Sub-topic – Muzara'ah with Minors and Interdicted Persons . . . 1378

Sub-topic – Muzara'ah with Slaves and Manumission Effects . . . 1386

Register of Source Works 1408

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 49

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'a (Sharecropping)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المزارعة وأحكامها

The Chapter on Sharecropping and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Pillars of Muzara'ah

Mas'alah: What is the legal definition and pillars of muzara'ah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(هي) لغة: مفاعلة من الزرع. وشرعا: (عقد على الزرع ببعض الخارج) وأركانها أربعة: أرض، وبذر، وعمل، وبقر

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on sharecropping?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2469)

كذا في المبسوط والله أعلم.]

Mas'alah: What is the definition of muzara'a and why is it invalid according to Abu Hanifa?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=761)

اعلم أن المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هي جائزة لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع ولأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فإن ذا المال قد لا يهتدي

إلى العمل والقوى عليه لا يجد المال فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد لأنه لا أثر هناك للعمل في تحصيلها فلم تتحقق

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzara'ah (sharecropping) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=417)

كتاب المزارعة

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzara'ah (sharecropping) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=417)

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج، وهي جائزة عند أبي يوسف ومحمد، [الاختيار لتعليل المختار] لم يسكر باللوح فبالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=527)

(كتاب المزارعة) المزارعة بالثلث والربع باطلة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، معتمدا في ذلك على ما روى مالك: عن رافع بن خديج: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى عن كراء المزارع" . قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ قال:

أما بالذهب والورق فلا بأس (به) . وعنه: عن سعيد بن المسيب: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى عن المزابنة والمحاقلة" ، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة. وعنه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى عن"

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=452)

قال أبو حنيفة رحمه الله: المزارعة بالثلث والربع باطلة، وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة، ـــــــــ كما سيأتي (للصبي في التجارة فهو في) الدائر بين النفع والضر، مثل (الشراء والبيع كالعبد المأذون، إذا كان يعقل البيع والشراء) ؛ لأن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث أنه مميز، ويشبه الطفل الذي لا عقل له من حيث إنه لم يتوجه عليه الخطاب، وفي عقله قصور، وللغير عليه ولاية، فألحق بالبالغ في النافع المحض، وبالطفل في الضار المحض، وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الإذن وبالبالغ عند الإذن؛ لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الإذن، ولكن قبل الإذن يكون منعقدا موقوفا على إجازة الولي؛ لأن فيه منفعة؛ لصيرورته مهتديا إلى وجوه التجارات كذا في الدرر. كتاب المزارعة. مناسبته للمأذون أن كلا من العبد المأذون والمزارع عامل في ملك الغير. والمزارعة – وتسمى المخابرة، والمحاقلة – لغة: مفاعلة من الزرع، وفي الشريعة: عقد على الزرع ببعض الخارج كما في الهداية. (قال) الإمام (أبو حنيفة: المزارعة بالثلث والربع) والأقل والأكثر (باطلة) : لما روى أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن المخابرة) ولأنها استئجار ببعض الخارج، فيكون في معنى قفيز الطحان، ولأن

الأجر مجهول أو معدوم، وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر كان خراج مقاسمة كما في الهداية. وتقييد المصنف بالثلث والربع باعتبار العادة في ذلك (وقال أبو يوسف ومحمد) هي (جائزة) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج

Mas'alah: What is the connection between muzara'ah and the authorized slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=246)

مناسبته للمأذون أن كلا من العبد المأذون والمزارع عامل في ملك الغير.

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah in language and Islamic law?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=246)

والمزارعة – وتسمى المخابرة، والمحاقلة – لغة: مفاعلة من الزرع، وفي الشريعة: عقد على الزرع ببعض الخارج كما في الهداية.

Mas'alah: What crops is muzara'a (sharecropping) applicable to?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=544)

فالمزارعة تكون في الحبوب

Mas'alah: What is the difference between sharecropping and partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3501)

17340 – قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن الأثمان تجوز إجارتها عندنا للرهن ولتعبر بها الموازين، ويبطل بالحنطة والشعير، لأن إجارتها على قولهم لا تجوز، ولا يجوز العقد عليها مضاربة، لأن المضاربة نوع شركة، والشركة يعتبر فيها أن يعلم السهم المستحق دون غيره، والمساقاة نوع إجارة بدلالة اشتراط المدة فيها، والإجارات يعتبر فيها العلم بمقدار الأجرة، فإذا جمعت جهالة المقدار وتعلقها بمعدوم وخطر لم يصح.

Mas'alah: Is muzara'a a contract on the benefits of labor or a partnership contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1931)

وقوله: (عقد على منافع العمل) ، فيه نظر فإنها عقد عليهما عقد شركة كالمضاربة.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of tathniya in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

وقيل معنى التثنية أن يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of muzara'a?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1650)

(هي) لغة: مفاعلة من الزراعة، وهي إنبات، لقوله تعالى: {أأنتم تزرعونه} ونسبتها إلى غيره سبحانه مجاز من إسناد الفعل إلى السبب، وهو الحراثة، وهي: إثارة الأرض للزراعة، وما يستنبت بالبذر يسمى زرعا أيضا تسمية بالمصدر، وإنما عبر عنها بالمفاعلة التي تقتضي الفعل من الجانبين لأن الإعانة على الفعل من إعطاء البذر والآلة بمنزلة الفعل، كالمضاربة. وتسمى المزارعة مخابرة أيضا، من الخبرة، وهي النصيب، أو من خيبر لأنها أول ما دفعت إليهم. – --

***

Mas'alah: What is the legal definition of muzara'a as a contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1651)

وشرعا: (عقد الزرع ببعض الخارج) منه.

Mas'alah: What are the conditions, pillars, and rulings of sharecropping contracts?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=189)

ثم للزراعة شرائط وركن وحكم وصفة أما ركنها فالإيجاب والقبول وأما شرائطها فمن جملة ذلك كون الأرض صالحة للزراعة وكون رب الأرض والعامل من أهل العقد وبيان

المدة سنة أو سنتين شرط في الزراعة وفي المعاملة تجوز من غير بيان المدة استحسانا وتقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة

Mas'alah: What is the legal effect (hukm) of a valid muzara'ah contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=189)

وأما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الأرض إذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج

Mas'alah: What is the first section on muzara'ah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=420)

الفصل الأول: في بيان المزارعة ويحتوي على ثلاثة مباحث:

Mas'alah: What is the definition, division, and pillar of muzara'ah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=420)

المبحث الأول: في تعريف المزارعة وتقسيمها وركنها

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=420)

المادة (1431) المزارعة نوع شركة على كون الأراضي من طرف والعمل من طرف

آخر أي أن تزرع الأراضي وتقسم الحاصلات بينهما.

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of muzara'ah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=420)

المادة (1432) ركن المزارعة الإيجاب والقبول فعليه إذا قال صاحب الأرض للعامل أي المزارع: أعطيتك هذه الأرض مزارعة على أن تأخذ من الحاصلات كذا حصة وقال الزارع: قبلت أو رضيت أو قال قولا يدل على الرضاء أو قال لصاحب الأرض: أعطني أرضك على وجه المزارعة لأعمل فيها ورضي الآخر تنعقد المزارعة.

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping and orchard irrigation contracts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=98)

كتاب المزارعة والمساقاة

Mas'alah: What is the first section on sharecropping?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=98)

الفصل الأول

Mas'alah: What is the definition of sharecropping (muzara'a)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=98)

(في المزارعة)

Mas'alah: What is the definition of sharecropping (muzara'a)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=98)

(مادة 602) المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=99)

(مادة 603) يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للزراعة لاسيخة ولا نزه وأن يذكر رب البذر ولو دلالة سواء كان هو صاحب الأرض أو العامل وأن تسلم الأرض للزراع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض.

Mas'alah: Is the phrase 'or it is in my hand as sharecropping' found in al-Bahr?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=676)

قوله: (أو هي في يدي مزارعة) مقتضى كلامها أن هذه ليست في البحر مع أنها والتي بعدها فيه ح.

Mas'alah: What is the meaning of mukh barah and its relation to muz ra'ah and mus q h?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1547)

والمخابرة اسم يتناول المساقاة والمزارعة جميعا. ذكر أبو عبيد أن المخابرة عند العرب هي المزارعة بالنصف والثلث. قال: والمخابرة هي المؤاكرة أيضا، ولذلك سمي الأكار أكارا؛ لأنه يؤاكر الأرض. قال أحمد: والمؤاكرة تتناول النخل والزرع جميعا، فيشتمل عليهما لفظ النهي. وذكر القتيبي عن ابن الأعرابي: أن المخابرة اسمها مشتق من أمر

خيبر، قال ابن الأعرابي: ثم صارت بعد ذلك لغة، فقيل للأكار العامل: خيبر. قال أحمد: ومعلوم أن عظم ما عقد النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر العمل فيه: كان النخل، فدل أن المخابرة اسم يتناول المساقاة، فوجب أن تبطل بعموم نهيه عن المخابرة. فإن قيل: لم نرهم يشتقون من المواضع اسما للأفعال، ولا يجوز أن يكون اسم المخابرة مشتق من خيبر. قيل له: قد أجاز ذلك على الأعرابي، وهو مقبول القول في اللغة. وأيضا: قد وجدناهم يقولون: بدا الرجل: إذا صار إلى البدو. وقال الله تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} . ويقولون: أعرق الرجل: إذا أتى العراق، وأنجد: إذا أتى نجدا، وأتهم: إذا أتى تهامة، وذلك مشهورا في لغتهم، فليس يمتنع أن يسموا المساقاة مخابرة، اشتقاقا من قصة خيبر.

Mas'alah: What is the definition of muhaqala in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2695)

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو داود، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن

ميناء، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال هذا القائل: والمحاقلة هي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، - [119] - فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن المحاقلة لم نوافق على أن تأويلها على ما تأولها عليه؛ لأنه روي في تأويلها غير ما تأولها عليه

- 2694

Mas'alah: What topics are covered in the book of sharecropping?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1009)

ونحتاج إلى تفسيرهما في عرف اللغة والشرع وإلى بيان مشروعيتهما وإلى بيان أنواع المزارعة وإلى بيان شرائط المزارعة المصححة منها والمفسدة وإلى بيان المعاني التي تجعل عذرا في فسخ المزارعة والامتناع منها بعد الشروع فيها

Sub-topic – Valid Forms of Sharecropping (Land, Seed, Oxen, Labor)

Mas'alah: What are the valid forms of sharecropping when land, seed, oxen, and labor are distributed between parties?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(وكذا) صحت (لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر) أو الارض له والباقي للآخر (أو العمل له والباقي للآخر) فهذه الثلاثة جائزة

Mas'alah: What is the ruling when land and seed belong to one party and oxen and labor to another in sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=984)

قال: "وهي عندهما على أربعة أوجه: إن كانت الأرض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد جازت المزارعة" لأن البقر آلة العمل فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط بإبرة الخياط،

Mas'alah: What are the four valid forms of sharecropping according to Abu Hanifah's two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=762)

قال وهي عندهما على أربعة أوجه إن كانت الأرض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد جازت المزارعة لأن البقر آلة العمل فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط بإبرة الخياط

Mas'alah: Is sharecropping valid when land, seed, and oxen are from one party and labor from another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=763)

وإن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت لأنه استأجره للعمل بآلة المستأجر فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط ثوبه بإبرته أو طيانا ليطين بمره

Mas'alah: What are the valid and invalid forms of muzara'ah based on ownership of land, seed, work, and oxen?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=419)

وإذا كانت الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر لآخر. أو كانت الأرض لواحد والباقي لآخر، أو كان العمل من واحد والباقي لآخر – فهي صحيحة. وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط، فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل، وما عدا هذه الوجوه فاسدة. [الاختيار لتعليل المختار] إلا ذلك القدر أو أقل منه، فيؤدي إلى قطع الشركة فيبطل. قال: (وإذا كانت الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر لآخر. أو كانت الأرض لواحد، والباقي لآخر. أو كان العمل من واحد، والباقي لآخر – فهي صحيحة) ؛ لأنه استئجار للأرض أو للعامل. أما الأول فلأنه استئجار للعامل، والبقر آلة العمل، فكانت تابعة له لا يقابلها أجرة كإبرة الخياط. وأما الثاني فهو استئجار الأرض ببعض معلوم،

فصار كالدراهم المعلومة. وأما الثالث فهو استئجار للعامل؛ ليعمل بآلة المستعمل، كما إذا شرط على الخياط أن يخيط بإبرة صاحب الثوب. (وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط) عملا بالتزامهما، قال – عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم» . (فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل) ؛ لأنها شركة في الخارج، ولا خارج، وصار كالمضارب إذا لم يربح. وإن كانت إجارة فقد عين الأجرة فلا يستحق غيرها، بخلاف الفاسدة؛ لأن أجر المثل يتعلق بالذمة، فلا يفوت بفوات الخارج. قال: (وما عدا هذه الوجوه فاسدة) ، وهي ثلاثة أيضا: وهي أن يكون البقر والآلات من رب الأرض، والبذر من العامل. أو يكون البذر من أحدهما، والباقي من الآخر. أو تكون الأرض من واحد، والبقر من آخر والبذر من آخر والعمل من آخر. أما الأول فمذكور رواية الأصل. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – جوازه؛ لأنه استئجار الأرض ببعض الخارج، فيجوز، ويجعل البقر تبعا للأرض كما تجعل تبعا للعامل. وجه الظاهر أن منفعة البقر من جنس منفعة العامل؛ لأن الكل عمل، فأمكن جعلها تبعا للعامل، وليست من جنس منفعة الأرض ; لأن منفعة الأرض قوة في طبعها بخلق الله تعالى يحصل بها النماء، فلا يمكن جعلها تبعا. وأما الثاني فلأنه شركة بين البذر والعمل، ولم يرد به الشرع. وأما الثالث فلما روي أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من قبل أحدهم الأرض، ومن قبل الآخر البذر، ومن قبل الآخر البقر، ومن قبل الآخر العمل – فأبطلها – عليه الصلاة والسلام –. قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – في شرح الآثار: فزرعوا، ثم حصدوا، ثم أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – «فجعل الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجرا معلوما، وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهما، وألغى الأرض في ذلك» . ووجه آخر فاسد أيضا، وهو أن يكون البذر والبقر من جانب، والعمل والأرض من جانب؛ لما مر في الوجه الثاني.

Mas'alah: What are the valid forms of muzara'ah when land, seed, work, and oxen are owned by different parties?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=452)

قال : (وإذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر ، أو كانت الأرض لواحد والباقي لآخر ، أو كان العمل من واحد والباقي لآخر فهي صحيحة) لأنه استئجار للأرض أو للعامل . أما الأول فلأنه استئجار للعامل والبقر آلة العمل فكانت تابعة له لا يقابلها أجرة كابر الخياط . وأما الثاني فهو استئجار الأرض ببعض معلوم فصار كالدراهم المعلومة . وأما الثالث فهو استئجار للعامل ليعمل بآلة المستعمل كما إذا شرط على الخياط أن يخيط بإبرة صاحب الثوب .

Mas'alah: Why is the first form of muzara'ah valid despite including the ox?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=369)

وهي عندهما على أربعة أوجه إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت) ؛ لأنه استئجار للعامل ببعض الخارج وهو أصل المزارعة ولا يقال هلا بطلت لدخول البقر معه في العمل فنقول البقر غير مستأجرة، وإنما هي تابعة لعمل العامل؛ لأنها آلة العمل كما إذا استأجر خياطا ليخيط له بإبرة الخياط فإن ذلك جائز ولأن من استأجر خياطا كانت الإبرة تابعة لعمله وليس في مقابلتها أجرة كذلك هذا.

Mas'alah: What is the third type of valid muzara'ah according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=369)

وإن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت أيضا) وهذا الوجه الثالث ووجهه أنه إذا استأجره للعمل بآلة المستأجر فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط ثوبه بإبرته.

Mas'alah: What are the types of muzara'ah and their rulings?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=108)

أنواع من المزارعة: قال أبو يوسف: والمزارعة1 عندنا على وجوه: منها عارية ليس فيها إجارة، وهو الرجل يعير أخاه أرضا يزرعها، ولا يشترط عليه إجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الأرض؛ فإن كانت من أرض العشر فالعشر على الزارع، وبه يقول أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه. ووجه آخر: تكون الأرض للرجل فيدعو الرجل إلى أن يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان؛ فهذا مثل الأول الزرع بينهما والعشر في الزرع إن كانت أرض عشر، وإن كانت أرض خراج فالخراج على رب الأرض. ووجه آخر: إجارة أرض بيضاء بدراهم مسماة سنة أو سنتين؛ فهذا جائز والخراج على رب الأرض في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وإن كانت أرض عشر فالعشر على رب الأرض، وكذلك قال أبو يوسف في الإجارة الخراج، وأما العشر فعلى صاحب الطعام. ووجه آخر: المزارعة بالثلث والربع؛ فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا: أنه فاسد، وعلى المستأجر أجر مثلها، والخراج على رب الأرض، والعشر على رب الأرض. قلت: المزارعة جائزة على شروطها

والخراج على رب الأرض والعشر عليهما جميعا في الزرع؛ فهذا الوجه الرابع. 1 ليعلم أن المساقاة شركة في الشجر والنخل والمزارعة على غير ذلك كالحبوب مثلا التي تنبت على الأرض المزراعية، أما الأولى فهي ما ينتج من ثمر الأشجار وتمر النخيل.

Mas'alah: What are the four forms of sharecropping according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=453)

وهي عندهما على أربعة أوجه: إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة، وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت، وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جازت وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ـــــــ من تمر أو زرع) ولأنه عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز اعتبار بالمضاربة، والفتوى على قولهما كما في قاضيخان والخلاصة ومختارات النوازل والحقائق والصغرى والتتمة والكبرى والهداية والمحبوبي، ومشى عليه النسفي كما في التصحيح، وفي الهداية والفتوى على قولهما، لحاجة الناس إليها، ولظهور تعامل الأمة بها، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع. اهـ. ولما كان العمل والفتوى على قولهما فوع عليه المصنف فقال: (وهي عندهما على أربعة أوجه) تصح في ثلاثة منها وتبطل في واحد، لأنه (إذا كانت الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر من آخر، جازت المزارعة) وصار صاحب الأرض والبذر مستأجرا للعامل، والبقر تبعا له، لأن البقر آلة العمل (و) كذا (إذا كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت) أيضا، وصار العامل مستأجرا للأرض ببعض الخارج (و) كذا (إذا كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جازت) أيضا، وصار رب الأرض مستأجرا

للعامل ببعض الخارج، وقد نظم شيخنا هذه الثلاث الجائزة في بيت فقال: أرض وبذر، كذا أرض، كذا عمل * من واحد، ذي ثلاث كلها قبلت (وإذا كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة) ، لأنه لو قدر إجارة للأرض فاشتراط البقر على صاحبها مفسد للإجارة، إذ لا يمكن جعل البقر تبعا للأرض، لاختلاف المنفعة، لأن الأرض للإنبات والبقر للشق، ولو قدر إجارة للعامل فاشتراط البذر عليه مفسد، لأنه ليس تبعا له. وبقي ثلاثة أوجه لم يذكرها المصنف، وهي باطلة أيضا؛ أحدها: أن يكون

Mas'alah: What are the four forms of sharecropping according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=246)

وهي عندهما على أربعة أوجه: إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة، وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت، وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جازت وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة،

Mas'alah: What are the four types of muzara'ah according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=246)

ولما كان العمل والفتوى على قولهما فوع عليه المصنف فقال: (وهي عندهما على أربعة أوجه) تصح في ثلاثة منها وتبطل في واحد، لأنه (إذا كانت الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر من آخر، جازت المزارعة) وصار صاحب الأرض والبذر مستأجرا

للعامل، والبقر تبعا له، لأن البقر آلة العمل (و) كذا (إذا كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت) أيضا، وصار العامل مستأجرا للأرض ببعض الخارج (و) كذا (إذا كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جازت) أيضا، وصار رب الأرض مستأجرا للعامل ببعض الخارج، وقد نظم شيخنا هذه الثلاث الجائزة في بيت فقال: أرض وبذر، كذا أرض، كذا عمل * من واحد، ذي ثلاث كلها قبلت (وإذا كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة)، لأنه لو قدر إجارة للأرض فاشتراط البقر على صاحبها مفسد للإجارة، إذ لا يمكن جعل البقر تبعا للأرض، لاختلاف المنفعة، لأن الأرض للإنبات والبقر للشق، ولو قدر إجارة للعامل فاشتراط البذر عليه مفسد، لأنه ليس تبعا له. – ––

Mas'alah: What are the three types of sharecropping contracts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=542)

وهذا ثلاثة اشياء المزارعة والمخابرة وقفيز الطحان

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah (sharecropping with seed from worker)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=542)

أما المخابرة فجائزة بلا اختلاف

Mas'alah: What are the types of muzara'ah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=543)

أنواع المزارعة

Mas'alah: What are the three types of sharecropping contracts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=543)

المزارعة والمعاملة والمساقاة

Mas'alah: What is the second type of valid muzara'ah where the landowner provides only the land?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=544)

والثاني ان يكون من رب الارض الارض وحدها وسائرها من المزارع جميعا

Mas'alah: What is the third type of valid muzara'ah where the landowner provides land and seeds?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=544)

والثالث ان يكون من رب الارض الارض والبذور ومن المزارع النفس والآلة وهي ايضا جائزة لأن البذر تبع للأرض وآلة العمل تبع للعمل

Mas'alah: What is the ruling on two partners jointly cultivating land and sharing the produce equally or in unequal shares?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=544)

والرابع ان تكون الارض بين رجلين فيزرعانها على ان البذور والآلة والعمل منها جميعا وما رزق الله منها من شيء فبينهما نصفان فان ذلك جائز فان اشترطا ان يكون ما يخرج من الارض بينهما اثلاثا او ارباعا أو

أخماسا بأن كان احدهما افضل عملا او افضل آلة او افضل بقرا من صاحبه لم يجز ذلك والخامس ان يدفع الرجل ارضه موآجرة بالحنطة الموصوفة المعلومة او بالدراهم او بالدنانير او بشيء معلوم لا بما يخرج من تلك الارض فانه جائز وهي عين الاجارة

Mas'alah: How does the ruling on cultivation apply when there are more than two partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1473)

ومسألة المجلة هي باعتبار أن الشريكين اثنان والاشتراك بينهما مناصفة , أما إذا كان الشركاء أكثر من اثنين أو لم يكن الاشتراك مناصفة فالحكم في ذلك يفهم من هذه المسألة . وإن يكن أنه بموجب ضابط ((تعتبر المهايأة بعد الخصومة)) الوارد ذكره في شرح المادة (1 0 73) يلزم أن لا يكون للغائب حق في زراعة الأرض تلك المدة إلا أنه قد رويت هذه المسألة عن الإمام محمد على هذا الوجه وقد استحسنها مشايخ الإسلام , وعليه الفتوى (رد المحتار)

Mas'alah: What are the types of sharecropping contracts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=645)

ثم إن المزارعة على قول من يجوز على نوعين أحدهما أن تكون الأرض لأحدهما والثاني أن تكون الأرض لهما فإن كانت الأرض لأحدهما فهو على وجهين أحدهما أن يكون البذر من أحدهما والثاني أن يكون البذر منهما

Mas'alah: What are the three valid forms of sharecropping when land and seed belong to one party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=645)

فإن كانت الأرض لأحدهما والبذر من أحدهما فهو على وجود ستة ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة أما الثلاثة الأولى أحدها أن تكون الأرض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الأرض شيئا معلوما من الخارج جاز لأن صاحب البذر يكون مستأجرا الأرض بشيء معلوم من الخراج والوجه الثاني أن يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر فهو جائز لأن صاحب البذر يصير مستأجرا للعامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في أرضه ببقره وبذره والوجه الثالث أن تكون الأرض والبذر من أحدهما والعمل والبقر من الآخر وذلك جائز لأن صاحب الأرض يصير مستأجر العامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الأرض والبذر

Mas'alah: What are the seven types of muzara'ah based on who provides land, seed, oxen, and labor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=189)

قال في شرح الشافي بعد هذا المزارعة على سبعة أوجه أحدها أن تكون الأرض من أحدهما والبقر والعمل والبذر من الآخر وهذا العمل جائز وصاحب البذر مستأجر

للأرض الثاني أن يكون

العمل من أحدهما والباقي من الآخر وهذا جائز أيضا وصاحب البذر مستأجر للعامل ليعمل به الثالث أن تكون الأرض والبذر من أحدهما والبقر وآلات العمل والعمل من الآخر وهذا جائز أيضا الرابع أن يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الأرض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يجوز الخامس أن يكون البقر من أحدهما والباقي من الآخر السادس أن يكون البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر السابع أن يكون البذر من واحد والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة

Mas'alah: What are the categories of sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1563)

مسألة: [أقسام المزارعة]

Mas'alah: What are the four types of sharecropping according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1563)

قال أبو جعفر: (وقال محمد بن الحسن: المزارعة على أربعة أوجه،

تصح في ثلاثة منها، وتبطل في الرابع. فأما الثلاثة، فأحدها: أن يكون البذر من قبل المزارع، والعمل والآلة كلها من قبل المزارع، فتجوز. [أو يكون البذر من قبل رب

الأرض، والآلة كلها من قبل المزارع، فهذا وجه] . أو يكون البذر والآلة كلها من قبل رب الأرض، والعمل من قبل المزارع، فهذا وجه. والوجه الرابع الذي لا تجوز فيه المزارعة: أن يكون البذر من قبل المزارع، والآلة من قبل رب الأرض، فلا تجوز).

Mas'alah: What are the four types of sharecropping and their underlying principles?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1010)

وأما بيان أنواع المزارعة ذكر في الكتاب وقال المزارعة أنواع أربعة وهي كذلك في الظاهر لكن يتفرع منها أنواع أخر ومعرفة ذلك مبنية على معرفة أصول منها أن المزارعة فيها معنى الإجارة والشركة لأنها إما إجارة الأرض أو العامل ببعض الخارج إن كان بالبذر من قبل صاحب الأرض فهو مستأجر العامل ليعمل له في أرضه بما يعطيه من العوض وهو بعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر وإن كان البذر من العامل فهو مستأجر الأرض ليزرعها ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر ومنها أيضا معنى الشركة بين المتعاقدين لكون الخارج مشتركا بينهما على قدر ما سميا في العقد

Mas'alah: What are the four valid types of sharecropping arrangement?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1011)

أما بيان الأربعة أن يكون الأرض والبذر من رب الأرض والبقر والعمل وآلاته من العامل أو يكون الأرض والبقر والبذر من رب الأرض والعمل من العامل لا غير

أو تكون الأرض وحدها من صاحب الأرض والباقي كله من العامل أو تكون الأرض والبقر من صاحب الأرض والبذر والعمل من العامل ففي الثلاثة الأولى المزارعة صحيحة لأن في الفصل الأول صاحب الأرض مستأجر للعمل والبقر آلة العمل فيكون تبعا له فلا تكون الأجرة بمقابلة البقر كمن استأجر خياطا ليخيط بآلته يجوز وفي الفصل الثاني صاحب الأرض مستأجر للعامل أيضا وحده وفي الفصل الثالث يكون العامل مستأجرا للأرض وحدها وقد ذكرنا أن استئجار الأرض وحدها واستئجار العامل ببعض الخارج وحده يكون مزارعة صحيحة لورود الحديث فيه مخالفا للقياس وفي الفصل الرابع لا يجوز لأنه يصير صاحب البذر وهو العامل مستأجرا للأرض والبقر ببعض الخارج فيكون البعض بمقابلة البقر مقصودا ولم يرد الشرع به فبقي على أصل القياس وروي عن أبي يوسف في الأمالي أنها جائزة

Sub-topic – Obligations and Responsibilities of Parties (Irrigation, Maintenance)

Mas'alah: Who can be compelled to proceed with a sharecropping contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(ويجبر من أبى على المضي إلا رب البذر فلا يجبر قبل إلقائه) وبعده يجبر. درر.

Mas'alah: What is the ruling on the qadi ordering the sharecropper to spend on the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2489)

أمر القاضي إياه بالإنفاق كأمر المودع لو كان حاضرا فيكون له أن يرجع بجميع ما أنفق كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on adding a new water channel that does not harm others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=417)

قال: (ولا يزيد كوة وإن كان لا يضر بالباقين) ؛ لما بينا، بخلاف النهر الأعظم؛ لأن له أن يشق فيه نهرا مبتدأ، فزيادة الكوة أولى. [كتاب المزارعة] (وهي) مفاعلة من الزراعة، وهي الحرث والفلاحة. وتسمى مخابرة، مشتقة من خيبر «فإنه – صلى الله

عليه وسلم – دفع خيبر مزارعة» ، فسميت المزارعة مخابرة؛ لذلك. أو من الخيبر وهو الإكار، أو من الخبرة بالضم: النصيب، أو من الخبار: الأرض اللينة. وتسمى المحاقلة، مشتقة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: الحقل: الأرض الطيبة الخالصة من شائبة السبخ، الصالحة للزراعة، وتسميه أهل العراق القراح. وفي الشرع (عقد على الزرع ببعض الخارج، وهي جائزة عند أبي يوسف ومحمد) ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع» ، ولأن الحاجة ماسة إليها؛ لأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه، ولا يجد ما يستأجر به. والقادر على العمل

Mas'alah: What is the ruling if the worker digs canals without being required to in the contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

ولو لم يكن كري الأنهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الأنهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا أجر له في كري الأنهار فإنه متبرع فلا يرجع كما لو حوط الأرض.

Mas'alah: Who is responsible for providing water and irrigating in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

هذا إذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول تقريب الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على

الدافع ثم السقي على العامل

Mas'alah: When is irrigation obligatory on the sharecropper and when on the landowner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي إن كان متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وإن كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه من ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم إنما يجب السقي على المزارع إذا كانت الأرض لا تخرج زرعا معتادا إلا بالسقي فإن كانت تخرج ذلك لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on one partner refusing to spend on joint crops and the other's right to reimbursement?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=317)

زرع بين اثنين أبى أحدهما أن ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك، فلو أنفق ولم يخرج الزرع مقدار ما أنفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة أم بمقدار الزرع ذكره في المزارعة، وفرق بين ما إذا أنفق صاحب الأرض، وبين ما إذا أنفق المزارع.

Mas'alah: Is tilling (karab) obligatory on the worker in an absolute sharecropping contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1015)

ولو عقد المزارعة مطلقا هل يجب الكراب على العامل إن كان بحال يخرج الأرض زرعا معتادا من غير كراب لا يلزمه وإن كان لا يخرج زرعا معتادا فإنه يجبر عليه وإن كان يخرج شيئا قليلا لأنه وجب عليه مطلق عمل الزراعة فيقع على أدنى عمل معتاد فأما غير المتعاد من الزرع القليل فلا عبرة به

Mas'alah: What is the ruling on maintenance expenses in sharecropping?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1017)

تهم وتكون نفقتك في حصتهم

Sub-topic – Historical Precedents (Khaybar, Companions, Hadith)

Mas'alah: Was the Prophet's transaction with Khaybar a sharecropping contract or a tribute agreement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5807)

ومعاملة النبي – عليه الصلاة والسلام – أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح، وهو جائز [البناية] (ومعاملة النبي – عليه الصلاة والسلام – أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح، وهو جائز) ش: هذا جواب عما استدلا به من حديث خيبر، وتقريره أنه لم تكن بطريق المزارعة، والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم، والصلح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ملكها غنيمة. فلو كان أخذها كلها جاز، وتركها في أيديهم بشرط ما يخرج منها فضلا، وكان ذلك خراج مقاسمة، وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في جواز المزارعة، والمعاملة، وخراج المقاسمة أن يوطن الإمام في الخارج شيئا مقدار عشر، أو ثلث، أو ربع، ويشترك الأراضي على ملكهم منا عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء عليهم، وهذا تأويل صحيح لم ينقل عن أحد من الرواة أنه يضرب في رقابهم أو رقاب أولادهم. وقال أبو بكر الرازي في شرحه "لمختصر الطحاوي" : ومما يدل على أن ما شرط من نصف التمر. والزرع، وكان على وجه الجزية أنه لم يرد في شيء من الأخبار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر، وعمر – رضي الله تعالى عنهما – إلا بأن أخذاهم ولو لم يكن ذلك الأخذ حين نزلت آية الجزية، والخراج الموظف أن يجعل الإمام في ذمتهم بمقابلة الأراضي شيئا من كل

جريب يصلح للزراعة صاعا، ودرهما على ما عرف في كتاب "السير" . فإن قلت: روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم أراضي خيبر على ستة وثلاثين سهما، وهذا يدل على أنها ما كانت خراج مقاسمة. قلت: إنه يجوز أنه – صلى الله عليه وسلم – قسم خراج الأرض بأن جعل خراج هذه الأرض لفلان، وخراج هذه لفلان. قلت: روي أن عمر – رضي الله عنه –أجلى أهل خيبر ولم يعطهم قسمة الأرض. فيدل ذلك على عدم الملك. قلت: أجاز أنه ما أعطاهم زمان الإجلاء، وأعطاهم بعد ذلك. فإن قلت: قال ابن قدامة في "المغني" : أحاديث رافع مضطربة تارة يحدث عن بعض عمومته، ومرة عن سماعه، وتارة يقول بقوله: أخبرني عمار، فإذا كانت أخبار رافع هكذا وجب طرحها، ويعمل بالحديث الوارد في شأن خيبر؛ ولأن حديثه فسر بما لا يختلف في فساده، فإنه قال: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الذهب، والورق فلم ينهنا» . متفق عليه، وفي لفظه: فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس، وهذا خارج عن محل الخلاف فلا دليل ولا تعارض؛ ولأن خبره ورد في الكري بالثلث، أو بالربع، والنزاع في المزارعة، وحديثه الذي فيه المزارعة يحيل على

Mas'alah: What is the Madinan ruling on musaqah in palm trees and muzara'ah in land?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2002)

يجوز ذلك في النخل وهي المساقاة عندهم ولا يجوز ذلك في الارض

Mas'alah: What are the transmitted reports regarding sharecropping of barren land?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2020)

زلة ما وصفت لك من الامر الاول وقد جاءت في مزارعة الارض البيضاء اثار كثيرة

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a man working land for a share of its produce?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2024)

قاعدا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له رجل ارض اتى ربها فيعطيها اعمل فيها على ان لي مما يخرج منها نصيبا قال ارى عليك في ذلك

Mas'alah: What did the Companions practice regarding sharecropping?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2026)

بالمزارعة بالثلث والربع اخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاوس قال

Mas'alah: Did Mu'adh disapprove of sharecropping in Yemen?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2027)

قدم معاذ اليمن وهم يعطون ارضهم بالثلث والربع فلم يعب عليهم ذلك

Mas'alah: What did Tawus say about sharecropping (mukhabarah)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2028)

اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي قال سمعت طاوسا سئل عن المخابرة في الارض فقال لهم خابروا على الشطر والثلث والربع والخمس ولا تخابروا على كيل معلوم

Mas'alah: What did Ibn Umar say about mukhabarah and the Prophet's prohibition?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2031)

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه من اجل قوله

Mas'alah: Did Alqamah and al-Aswad prohibit sharecropping?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2034)

قال كنت ازرع ثم اجئ إلى علقمة والأسود فلم ينهياني عنه

Mas'alah: What are the evidences of those who dislike sharecropping?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=106)

أدلة من كره المزارعة: واحتج أبو حنيفة ومن كره ذلك بحديث أبي حصين عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر على حائط فسأل: لمن هو؟ فقال رافع بن خديج لي: استأجرته. فقال: "لا تستأجره بشيء منه" ؛ فكان أبو

حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول: هذه إجارة فاسدة مجهولة، وكانوا يحتجوا أيضا في المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره المزارعة بالثلث والربع. 1 يقصد الأرض الزراعية الخالية من الأشجار والنخيل والتي تقبل زراعة المحاصيل.

Mas'alah: What are the evidences of those who permit sharecropping and musaqat?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=107)

أدلة من أجاز المزارعة والمساقاة: وأما أصحابنا من أهل الحجاز فأجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر في التمر والزرع، ولا أعلم أحدا من الفقهاء اختلف في ذلك خلا هؤلاء الرهط من أهل الكوفة الذين وصفت لك.

Mas'alah: What is the difference between muh qalah and sharecropping, and who among the jurists permitted mus q t?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=703)

ولا يقال: المحاقلة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها وهي منهية لأن ألا نسلم ذلك بل المحاقلة بيع الزرع قائما على أصوله بالطعام وفي حديث أبي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة في الزرع والمزابنة في التمر فالمحاقلة أن يأتي الرجل الزرع وهو في كدسه فيقول اشتري منك هذا الكدس بكذا وكذا يعني من الحنطة وأما

من أجاز المعاملة على ذلك في الأرض التي بين النخل التي لا يوصل إلى الانتفاع بها إلا مع العمل في النخل فالحجة عليه أن ابن عمر أحد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة اليهود في نخل خيبر وأرضها وقد روى عنه أن المعاملة في الأرض وحدها دون النخل جائزة وعمل بذلك جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وسعد بن مالك وكذلك معاذ لما قدم اليمن رآهم على ذلك فأقرهم عليه والتابعون اختلفوا في ذلك كما اختلف من بعدهم فممن أجاز المساقاة والمعاملة أبو يوسف ومحمد وممن أبطلهما أبو حنيفة وزفر وممن أجاز المساقاة وأبطل المعاملة مالك ومن تبعه

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the miller's qafiz and the goat's stud fee?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=543)

صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وعن عسب التيس

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's transaction with Khaybar regarding sharecropping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3494)

17317 - احتجوا بما روى نافع عن ابن عمر [- رضي الله عنه -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع) .

Mas'alah: What is the evidence from the Khaybar grant for the validity of sharecropping or lease on a

portion of produce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1845)

واحتج أحمد بحديث جابر "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطى خيبر على الشطر" .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1925)

قوله: (وله "أنه عليه السلام نهى عن المخابرة" وهي المزارعة وأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان، ولأن الأجر مجهول أو معدوم، وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز) .

Mas'alah: What is the first objection regarding the hadith prohibiting sharecropping?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1925)

أحدهما: قوله: أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة وهي المزارعة. وجوابه: أنه جاء مفسرا في الصحيح: أنهم/ كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة فلهذا نهى عنها، وذلك في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج تلك، فأما الورق فلم ينهنا" أخرجاه.

وفي لفظ: "كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية تسمى لسيد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ" رواه البخاري. وفي لفظ قال: "إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الماذيانات وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس" ، رواه مسلم وأبو داود والنسائي. ومعاملته – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع ثابت صحيح، رواه الجماعة.

Mas'alah: Was the Prophet's transaction with Khaybar a sharecropping contract or a tribute agreement?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1929)

الرابع: قوله: ومعاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز، وسيأتي في كلامه أيضا في باب القسامة.

Mas'alah: What did the people of Khaybar request from the Prophet regarding their land?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1929)

وأما أهل خيبر فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أوصى في مرض موته بإخراجهم من جزيرة العرب، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها، ولو

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of muzara'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1652)

وفي «سنن أبي داود» أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع (لنا، و) قال: قلنا وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث، ولا ربع، ولا بطعام مسمى». ولأن المزارعة استئجار بأجر مجهول أو معدوم، وكل منهما مفسد، ولأنها استئجار ببعض ما يخرج من العمل، فيكون في معنى قفيز الطحان: وهو أن يستأجر رجلا ليطحن له كر حنطة بقفيز من دقيقها. وأما ما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر فإنما كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح، وذلك جائز بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة، ولو كانت مزارعة لبينها، لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة. وقال أبو بكر الرازي: ومما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية، أنه لم يرد في شيء من الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر إلى أن مات، ولا عمر إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية.

Mas'alah: How is the hadith prohibiting mukhabarah reconciled with the permissibility of sharecropping?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1654)

وأما ما فيه من قوله عليه الصلاة والسلام: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله»، فمحمول على قول رافع: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.

Mas'alah: How is the prohibition of sharecropping interpreted to reconcile with its permissibility?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1654)

وأما ما رواه من النص عن النهي فمؤول، فإنهم كانوا يشترطون فيها شيئا معلوما من الخارج لرب الأرض وهو مفسد للعقد، كما لو دفع الغنم ونحوها إلى من يرعاها ويخدمها بنصف الزوائد التي تحدث منها، فلذا نهوا عنها. – ––

***

Mas'alah: How did the Prophet handle the land of Khaybar after its conquest?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4217)

5956 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عون الزيادي وهو ابن محمد بن عون، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: أفاء الله خيبر ﴿فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم

Mas'alah: What hadiths prohibit sharecropping (muz ra‘ah) for a share of the crop?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1549)

*وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبارا أخر تختص بإفساد المزارعة، وهي ما رواه رافع بن خديج، وثابت بن الضحاك، وجابر بن عبد الله "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة بالثلث والربع" . تركت ذكر أسانيدها كراهة الإطالة، ولأنها أخبار مشهورة. وقال محمد بن المنكدر عن جابر "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض إلا بذب أو فضة" . وقال أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر سمعت جابر بن عبد الله يقول: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء المزارع" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسين بن إسحاق قال: حدثنا عمرو بن يحيى الأسواري قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن رافع بن خديج قال: "مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أزرع من البقول، فقال: ما هذا؟ فقلت: بذري، وما لي إلا الشطر، ولآل فلان الشطر، قال: أربيت، رد الأرض إلى أهلها" .

فدل هذا الخبر على فساد المزارعة من وجهين: أحدهما: نهيه عليه الصلاة والسلام عنها. والثاني: أنه سماها: ربا، فوجب تحريمها بقوله تعالى: {وحرم الربا} .

Mas'alah: What is the interpretation of hadiths prohibiting sharecropping under specific conditions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1551)

وما سقت الجداول، وكذا وكذا، يعني سواقيهم قبلكم، فربما هلك هذا، وسلم هذا، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا عنه "." "وإن ابن عباس ذكر له حديث رافع بن خديج عن النبي عليه الصلاة والسلام في النهي عن المزارعة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنها، ولكنه قال:" "يمنح أحدكم أرضه، خيرا له من أن يأخذ عليه خراجا معلوما" . وقال زيد بن ثابت: أنا والله أعلم بالحديث من رافع بن خديج: "إنما أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان قد اقتتلا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع، فسمع رافع: لا تكروا المزارع" . فثبتت هذه الأخبار جهة النفي، وإنما تناولتها في حال إذا شرط لأحدهما زرع موضع بعينه، وفي حال تناولتها على جهة الندب دون الإيجاب. قيل له: ليس في شيء من هذه الأخبار ما يعترض على عموم الأخبار

الواردة في النهي مطلقة، وذلك لأن نهيه عن المزارعة إذا شرط لأحدهما زرع موضع بعينه، لا ينفي عموم نهيه عن المزارعة في هذا الضرب منها، وفي غيره. وهذا كما روي عن ابن عباس "أن الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه قبل قبضه، إنما هو طعام." وقال ابن عباس: ما أرى كل شيء إلا مثله "." ثم لم يمنع استعمال عموم الألفاظ الواردة في النهي عن بيع ما لم يقبض؛ لأن الخبرين جميعا إنما وردا في النهي عن البيع قبل القبض، إلا أن أحدهما أخص من الآخر فيما تناوله، فلا يوجب ذلك تخصيصا، فكذلك قلنا في نهيه عن المزارعة أنه على العموم.

Mas'alah: Does Ibn Abbas's statement that the Prophet did not prohibit sharecropping override the narrations of prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1552)

وأما قول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها: فلا يقضي على رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها. ولا يجوز لنا إبطال ما ثبت عن النبي بقول عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith prohibiting sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1552)

وأما قول زيد بن ثابت: أن ذلك كان في رجلين اقتتلا، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع: فإن هذا لا يدل على الجواز، ولا يوجب تخصيص أخبار النهي المطلق؛ لأن أكثر ما

فيه: أنه نهى عنها إذا كانت الحال ما ذكر من الخصومة والقتال، ولا ينفي ذلك نهيه عنهما على الإطلاق بالأخبار الأخر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith prohibiting sharecropping (muzara'ah) in light of the Prophet's practice at Khaybar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1553)

فإن قال قائل: قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر إلى اليهود بشطر ما يخرج من ثمرة أو زرع، وقد نقل الناس نقلا متواترا عنه يوجب العلم والعمل، فهو أولى من الأخبار التي رويتها في النهي عن المزارعة والمخابرة، إذا كانت من أخبار الآحاد. ولأن شرط النبي صلى الله عليه وسلم، وعهده معهم على ذلك، كان قائما إلى أن أجلاهم عمر

بن الخطاب، وما كان هذا شرطه: فلا يجوز الاعتراض عليه بأخبار الآحاد، مع ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر، واتفاق السلف على ثبوت حكمه أيام أبي بكر رضي الله عنه، وبعض أيام عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on using the Khaybar incident as evidence for sharecropping?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1553)

[الجواب عن الاستدلال بقصة خيبر على جواز المزارعة:] قيل له: لا يجوز أن يكون أمر خيبر أصلا لما اختلفا فيه من المزارعة بين المسلمين، وذلك لأن أهل خيبر كانوا فيئا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طهر عليهم عنوة، وقسم أموالهم، ثم عاقدهم النبي صلى الله عليه وسلم على العمل في النخل والزرع بنصف الخارج، فلم يخل ذلك من أحد وجهين: إما أن بقاهم على حكم الفيء، فكانوا عبيدا للمسلمين، أو يكون جعلهم ذمة، وأقرهم على الأرضين. فإن كانوا مبقين على حكم الفيء: فهم بمنزلة العبيد، ويجوز لمولاهم

أن يعطيهم أرضا، ويشرط لهم نصف الخارج، كما يجوز أن يجبرهم على العمل، ويعطيهم مقدار النفقة من الخارج. وإن كان جعلهم ذمة: فالمأخوذ منهم من نصف الخارج كان على وجه الجزية. وهذا أيضا يجوز عندنا في كلا الوجهين اللذين يحتملان قصة خيبر، نحن نقول بهما، وذلك معدوم فيما بين المسلمين في العقود التي سبيلها نفي الجهالات عندنا. ألا ترى "أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع على أهل نجران مؤنة رسله عشرين يوما، وجعل عليهم عارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا،

إذ كانت تجوز الثمن، مع ما شرط عليهم من الحلل" . وجميع ذلك جزية، ومثله لا يجوز في عقود المسلمين فيما بينهم. *

Mas'alah: What is the evidence that the sharecropping arrangement with Khaybar was a form of jizyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1554)

ومما يدل على أن ما شرط من نصف الثمر، ومن الزرع، كان على وجه الجزية: أنه لم يرو في شيء من الأخبار أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنهما، إلى أن أجلاهم، فلو لم يكن ذلك جزية، لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية.

Mas'alah: What evidence shows that the Khaybar incident is not a valid basis for sharecropping rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1555)

ويدل على أن أمر خيبر ليس بأصل فيما اختلفنا فيه: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن موسى بن هلال قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال: حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: "لما فتحت خيبر، سأل يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقروهم فيها على ذلك ما شئنا، فكانوا فيها كذلك حتى أخرجهم عمر" . وفي أخبار أخر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود:

أقركم ما أقركم الله" . ولا خلاف بين أهل العلم أن المساقاة والمزارعة إذا لم يكن لهما وقت معلوم: لم تجز واحدة منهما، وأنهما لا تجوزان على الشرط الذي ذكر في أمر خيبر من قوله: "أقركم فيها ما شئنا" ، "وأقركم فيها ما أقركم الله" . فدل أنه ليس بأصل لما اختلفنا فيه، إذ كانت المزارعة والمساقاة عند مجيزهما ضربا من الإجازة لا تجوزان إلا مؤقتتين بوقت معلوم.

Mas'alah: How is the expulsion of the Jews from Khaybar reconciled with the claim that the arrangement was jizya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1555)

فإن قال قائل: لو كان النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على أملاكهم، وأخذ منهم نصف الثمار على جهة الجزية، لما جاز إخراجهم

عنها، فقد أجلاهم عمر. قيل له: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها على شرط، وهو قوله: "أقركم فيها ما شئنا" ، وقد يجوز عندنا مثل ذلك فيمن نقر له، ونمن عليه من أهل الذمة إذا شرطنا عليهم مثل هذا الشرط.

Mas'alah: What is the response to those who permit sharecropping only in land with palm trees based on Khaybar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1556)

ويقال لمن أجاز المزارعة في الأرض التي بين النخل، ولم يجزها في الأرض البيضاء

التي ليس فيها نخل، لم قلت ذلك المعنى الموجب للفرق بينهما؟ فإن قال: لأني أنا أجيز المساقاة والمزارعة على حسب ما ورد به الأثر من أمر خيبر، فلم يرد إلا على هذا الوجه. قيل له: ومن أين قلت إن حال خيبر كان على ما قضيت من أن زرعها كان بين النخل؟ فإن ادعى في ذلك رواية– تعذر عليه إثباتها– فيقال له: هلا استدللت بأمر خيبر على جواز المزارعة في الأرض البيضاء، إذ كانت خيبر في سعة أرضها، وكبرها، لا يخلو من أن تكون فيها أرض بيضاء للزراعة، على حسب ما قد شاهدنا في البلدان الكبار ورساتيقها. فإن منع أن يكون في خيبر أرض بيضاء، وزعم أن النخل قد كان طبق أرضها، حتى لم يبق فيها أرض بيضاء تزرع على حيالها: كابر؟، وقيل له: ما أنكرت ممن قال: إن أرض خيبر على قسمين: قسم منها كانت

نخلا بلا زرع بينها، وقسم منها كانت أرضا بيضاء، ولا نخل فيها، فلا أجيز المزارعة إلا في الأرض البيضاء، ولا أجيزها في الزرع بين النخل، لأن خيبر كذا كانت. ثم لا تكون أنت أسعد بدعواك منه بدعواه هذه، بل دعواه هذه أقرب إلى الصواب، إذ ليس يمتنع أن تكون النخل على حدة، والزرع على حدة في كثير من المواضع، ويمتنع أن يوجد كثير من الضياع، والقرى لا يوجد فيها أرض بيضاء للزراعة. وإذا ثبت أن في أرض خيبر: ما كانت تزرع على حيالها، ثم أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم الجميع بنصف ما يخرج من ثمر أو زرع، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز المزارعة بينه وبين أهل خيبر في الأرض، فينبغي أن يجيزها، إذ لم يختلف الرواة أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط عليهم نصف الثمرة، ونصف الزرع. فإن قيل قائل: ما ذكرت من تقسيمك أمر خيبر على وجهين، وأنهم إما أن يكونوا كانوا عبيدا مبقين على حكم الفيء، وأن مثل ذلك جائز فيما بيننا وبين عبيدنا. أو أن يكون جعلهم ذمة، وأقرهم على أملاكهم إلى مدة ما، وأخذ منهم شطر الثمار والزرع على وجه الجزية،

فإنه قد ذكر فيه قسم ثالث يجوز أن يكون الأمر كان عليه.

Mas'alah: How does the Khaybar narration support the view that it was a peace treaty rather than sharecropping?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1558)

وهو ما روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض، والزرع، والنخل، فقالوا: يا محمد: دعنا نكون في هذه الأرض، نصلحها، ونقوم عليها" . فجائز أن يكون أقرهم عليها على وجه الصبح. قيل له: وأحسب الأمر كذلك، فإن مثله لا يكون أصلا للزراعة والمساقاة فيما بين أهل الإسلام؛ لأنا نجيز مثل هذا الصلح فيما بيننا، وبين أهل الحرب. وهذا الخبر يدل على صحة ما قلنا، من أن أمر خيبر ليس بأصل فيما ذكرنا؛ لأنه صالحهم وهم متحصنون، فحقن دماءهم بما شرط عليهم من نصف الثمار، وهذا أيضا في معنى الجزية. وإذا كانت حال خيبر على ما وصفنا: لم يصح الاحتجاج به لمخالفنا في المساقاة والمزارعة بين المسلمين. *وما ذكره السائل من أن ورود أمر خيبر من جهة التواتر، وأنه لا يجوز الاعتراض عليه بأخبار الآحاد: فكلام فارغ لا معنى له؛ لأنا لم نعلم أن أمر خيبر منسوخ، بل هو ثابت جائز إذا كان الحال مثل حال أهل خيبر، من أخذ على وجه الجزية، أو على جهة حقن دم من حصل في أيدينا على وجه الفيء، أو على جهة الصلح بيننا وبين أهل الحرب.

Mas'alah: How do prohibitory hadiths on sharecropping interact with the Khaybar precedent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1559)

واستعملنا مع ذلك الأخبار الواردة في النهي عن المخابرة والمزارعة، ولم نبطلها لأجل ما ذكرنا من أمر خيبر، إذ لو لم ترد هذه الأخبار التي فيها النهي، لما لزمنا قياس عقود المسلمين في الإجارات على قصة خيبر، لما بينا أن كل واحد منها أصل برأسه، لا يقاس على غيره.

Mas'alah: What was the agreement between the Prophet and the Jews of Khaybar regarding sharecropping?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2678)

2674 - حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتحت خيبر سألت يهود - [103] - رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على النصف مما خرج منها من الثمر والزرع , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقركم فيها على ذلك ما شئنا" , فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وطائفة من إمارة عمر , فكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس

Mas'alah: What additional report confirms the sharecropping practice of the Companions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2701)

وكما حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة , عن إبراهيم بن مهاجر , عن موسى بن طلحة بنحوه , وزاد:

وخباب – [125] – وفي ذلك ما هو أعلى من هذا وهو ما كانوا عليه باليمن لما قدم عليهم معاذ بن جبل عاملا عليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of mukhabarah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3085)

3056 – فوجدنا محمد بن النعمان قد حدثنا قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: قال جابر بن عبد الله: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة" . قال سفيان: وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار، يعني من حديث جابر قال لنا: سمعت جابر بن عبد الله إلا هذين الحديثين، فلا أدري أبينه وبين جابر فيهما أحد أم لا. ثم التمسناه من رواية غير سفيان عن عمرو – [65] –

Sub-topic – Sharecropping with Trees and Combined Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a combined sharecropping and orchard contract with unified labor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2486)

فالجواب واحد ولو كان البذر من صاحب الأرض والمسألة بحالها جاز العقد لأنه استأجر العامل ليعمل في أرضه ونخله فيكون العقد فيهما واحدا لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وكذلك لو اشترط على العامل في النخيل تسعة أعشار الثمار وفي الزرع النصف لأن العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر المشروط وإنما يختلف باختلاف المعقود عليه ولو دفع إليه أرضا وكرما على نحو هذا كان الجواب فيه كالجواب في النخل ولو دفع إليه أرضا بيضاء فيها نخيل فقال: أدفع إليك هذه الأرض تزرعها ببذرك وعملك على أن الخارج من ذلك بيني وبينك نصفان وأدفع إليك ما فيها من النخل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان أو قال: لك منه الثلث ولي الثلثان وقد وقتا لذلك سنين معلومة فهو جائز لأنه لم يجعل أحد العقدين هاهنا شرطا في الآخر وإنما جعله معطوفا وكذلك لو دفع إليه أرضا وكرما وقال: ازرع هذه الأرض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه فهذا عقد صحيح لأنه ما شرط أحد العقدين في الآخر كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) and irrigation contracts (musaqat) for barren land and palm trees?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=106)

فصل: في إجارة الأرض البيضاء 1 وذات النخل وسألت يا أمير المؤمنين عن المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثلث؛ فإن أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينة على كراهة ذلك وإفساده، ويقولون الأرض البيضاء مخالفة للنخل والشجر ولا يرون بأسا بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر. وأما أصحابنا من أهل الكوفة فاختلفوا في ذلك؛ فمن أجاز المساقاة في النخل والشجر منهم أجاز المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثلث، ومن كره المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثلث. والفريقان جميعا من أهل الكوفة يرونها سواء: من أفسد المساقاة أفسد الأرض، ومن أجاز المساقاة أجاز الأرض. قال أبو يوسف: أحسن ما سمعناه في ذلك، والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح، وهو عندي بمنزلة مال المضاربة قد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث؛ فيجوز هذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ريحه ليس فيه اختلال بين العلماء فيما علمت، وكذلك الأرض عندي هي بمنزلة المضاربة: الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء. قال: وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن يكره ذلك كله في الأرض البيضاء، وفي النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر، وكان ابن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأسا.

Mas'alah: What may one of the sharecroppers exclude for himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4647)

باب ما يجوز لأحد المزارعين أن يستثنيه لنفسه وما لا يجوز]

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking specific palm trees for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4727)

ولو وكله بأن يأخذ نخلا بعينه فأخذه بما يتغابن الناس فيه جاز على الشرط، وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه؛ لأنه يملكه بسبب تولده من نخله، وإن أخذه بما لا يتغابن الناس فيه من قلة نصيب العامل لم يلزم العامل ذلك إلا أن يشاء، فإن عمله وقد علم نصيبه منه أو لم يعلم كان له نصيبه الذي سمى له، أما إذا علم به فلوجود دلالة الرضا منه بالإقدام على العمل بعد العلم بحقيقة الحال، وأما إذا لم يعلم به فهو استحسان لما فيه من المنفعة للعامل؛ لأنه لو لم ينفذ تصرفه عليه لم يستوجب شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on combining sharecropping and musaqat in one contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

ولو دفع أرضا بيضاء مزارعة سمين معلومة وفيها نخيل وقال للعامل أدفع إليك هذه الأرض تزرعها ببذرك وبقرك على أن الخارج بيني وبينك نصفان وأدفع إليك ما فيها من النخيل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان أو قال لك منها الثلث ولي الثلثان ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لأنه جعل أحد العقدين عطفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل أحدهما شرطا في الآخر بخلاف الأول فإنه ثمة جعل أحد العقدين شرطا في الآخر لأن كلمة على للشرط

Mas'alah: In which types of trees and plants is sharecropping valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=192)

ويصح في الكرم والشجر والرطاب وأصول الباذنجان والنخل إن كان فيه ثمر إلا مدركا كالمزارعة هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا تصح إلا في الكرم والنخل وإنما تصح فيهما بحديث خيبر وفي غيرهما بقي على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس

Mas'alah: What is the distinction between land among palm trees and rights of way or water rights in the context of muzara'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1561)

ثم يقال له: فالعلة التي ذكرتها في الشرب والحقوق، غير موجودة فيها؛ لأن هذه أتباع وحقوق الأرضين، وليست الأرض التي بين الأرض تبعا للنخل. ألا ترى أنه لا يصح العقد على الحقوق والشرب على حيالها، ويصح عقد الإجارة على الأرض التي بين النخل على حيالها، وكذلك سائر العقود، ولو عقد على النخل: لم تدخل الأرض التي بينها فيه. فلما كان كذلك، لم يختلف حكمها وحكم الأرض البيضاء بلا نخل، وفارقت ما ذكرت من أمر الشرب وحقوق الدار.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping crops among palm trees?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1562)

ويقال له: فلا تجز المزارعة في الزرع الذي بين أضعاف النخل، إذ كان بمنزلة المضارب إذا شرط له قسمة رأس المال مع الربح.

Sub-topic – Disputes and Rulings on Crops and Land

Mas'alah: What is the ruling on a partner cultivating shared land when the other is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2489)

في النوازل عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجلين بينهما أرض فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصف الأرض، ولو أراد في العام الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان زرع، كذا ذكرها هنا، والفتوى على أنه إن علم أن الزرع ينفع الأرض أو لا ينقصها فله أن يزرع كلها، وإذا حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الأرض مثل تلك المدة؛ لأن رضاه في مثل هذا ثابت دلالة، وإن علم أن الزرع ينقصها أو الترك ينفعها ويزيدها قوة ليس له أن يزرع

شيئا منها أصلا؛ لأن الرضا غير ثابت، كذا في الفتاوى الكبرى. .

Mas'alah: What is the ruling on crops grown on disputed land in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2509)

وسئل أبو القاسم عمن زرع أرضا على شط جيحون وبلغ الزرع فجاء قوم وزعموا أن الأرض لهم قال: أما الزرع فلصاحب البذر وأما رقبة الأرض المزارعة فإن أثبت القوم كان لهم وإلا فلمن أحياها، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on the estimation (khar) of crops by the Imam's agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4596)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث ابن رواحة – رضي الله عنه – فخرص عليهم مائة وسق فقالت اليهود: أشططتم علينا فقال عبد الله – رضي الله عنه: نحن نأخذه ونعطيكم خمسين وسقا فقالت: بهذا تنصرون وقوله: أشططتم علينا أي: ظلمتمونا وزدتم في الخرص»، والشطط عبارة عن الزيادة قال – عليه السلام: «لا وكس ولا شطط»، وكان ذلك منهم كذبا وكانوا يعلمون ذلك ولكن كان من عادتهم الكذب، وقول الزور مع علمهم بذلك كما وصفهم الله تعالى به بقوله {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا} [النمل: 14] فرد عليهم تعنتهم بما قال: إنا نأخذه ونعطيكم خمسين وسقا فقالوا بهذا تنصرون أي: بالعدل والتحرز عن الظلم، فالنصر موعود من الله تعالى للعادلين المتمسكين بالعدل والحق في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى {إن تنصروا الله ينصركم} [محمد: 7] يعني إن تنصروا الله تعالى بالانقياد للحق والدعاء إليه وإظهار العدل ينصركم ويثبت أقدامكم،

Mas'alah: What is the ruling on a man who plants another's land without a sharecropping agreement?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=298)

مسألة البيت من الخاصي قاضي خان قال رجل زرع أرض غيره إلخ والطرسوسي بحث أنه لا فائدة فيالتقييد بكونه بعد الحصار بل الحكم كذلك لو وقعت المزارعة بعد الزرع وقيد نظمه ببعد الزرع ونازع المصر زاعما أن لا فائدة غلا بهذا القيد لأن المقصود

الثمرة ولا يتحقق إلا بعد الحصاد لاحتمال عدم النباتقلت يرد على ما ذكرهالمنع لحصول الفائدة في صور منها لو لحق رب الأرض دين لا وفاء له إلا من ثمنها وقد ثبت الزرع بها فباعها قائلا للمزارع كنت أجيري زرعتها ببذري وقال المزارع

Mas'alah: What is the ruling when the landowner claims rent after a failed crop and a dispute arises over the share?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

وإن لم تخرج الأرض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك مصف الخارج وقال صاحب الأرض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك أجر الأرض كان القول قول المزارع لأن ربا لأرض يدعي عليه أجر الأرض وهو ينكر فإن أقاما البينة كانت البينة بينة المزارع أيضا لأن بينته تثبت ما شهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وببينة الآخر لا تثبت ما شهد به الشهود وهو عشرون قفيزا

Mas'alah: What is the ruling on a post-planting agreement between co-owners of land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

أرض بين رجلين زرعها أحدهما بغير إذن صاحبه ثم تراضيا بعد أن يعطى غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين ذكر في النوادر أنه إن كان ذلك بعدما نبت الزرع جاز وإن كان قبل النبات لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling land under sharecropping without the worker's consent after crops have grown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا إذا باع برضى العامل فإن باع بغير رضاه فإن باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على إجازة المزارع لأن صاحب الأرض لو باع الأرض بعد نبات الزرع لأجل الدين بأن كان محبوسا بدين لا وفاء له إلا من ثمن الأرض لا يجوز إلا برضى المزارع فإذا باع بغير عذر أولى أن يتوقف

Mas'alah: What is the ruling on selling land after sowing but before crops appear without the worker's consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

وإن باع الأرض بغير عذر بعد إلقاء البذر قبل النبات قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يتوقف البيع على إجازة العامل سواء كان البذر من قبل صاحب الأرض أو من قبل العامل لأن الشركة قد تأكدت بينهما بإلقاء البذر فلا ينفذ البيع إلا بإجازة الشريك

Mas'alah: What is the ruling on selling land given for sharecropping before the crop appears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

رجل دفع أرضه مزارعة أو كرمه ونخله معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا أو زرع الأرض ثم باع رب الأرض أرضه أو كرمه برضى العامل والمزارع قالوا أن كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الأرض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وإن كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورا في الأرض

Mas'alah: What is the ruling on selling sharecropped land without the worker's consent but with a valid excuse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

وإن كان البيع بغير رضى المزارع بجميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لأن المزارعة بشرط البذر من العامل إجارة للأرض وبيع المستأجر يجوز بعذر فكبلك بيع الأرض المدفوعة مزارعة وإن كان بغير عذر فقد مر قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent takes land for sharecropping with a different share ratio than instructed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

ولو وكله بأن يأخذها له مزارعة بالثلث فأخذها الوكيل على يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج و لرب الأرض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لأن الموكل أمره بأن يأخذها مزارعة على أن يكون لرب الأرض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد أتى بضده.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to give land for sharecropping without specifying the

share?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

رجل أمر رجلا أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث أو بأقل أو بأكثر جاز لأن الموكل إذا لم يقدر حصة من الخارج كان مفوضا الأمر إلى رأي الوكيل فيجوز أن يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لأن مطلق التوكيل ينصرف إلى التعارف.

Mas'alah: What is the ruling when an agent gives land for sharecropping with slight favoritism?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

وإن لم تكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الأرض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقيض حصة

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for sharecropping without specifying a time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=657)

رجل أمر رجلا أن يدفع أرضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل أن يدفعها مزارعة في السنة الأولى فإن لم يدفع في السنة الأولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لأن دفع الأرض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد في وقت المزارعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الأضحية يتقيد بأيام الأضحية من السنة الأولى وكذا التوكيل بإكراء الإبل إلى مكة للحج يختص بأيام الموسم من تلك السنة بخلاف

إجارة الدور والرقيق فإن ذلك لا يختص بوقت.

Mas'alah: What is the ruling if the principal cultivates the land after learning of the agent's contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=657)

فإن زرعها الموكل بعدما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا فإن زرع وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الأرض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الأرض يستوفيه من الموكل ويسلمه إلى رب الأرض لأن رب الأرض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع إلى العاقد فلو أن رب الأرض أخذ حصته من الموكل بغير أمر الوكيل برئ الوكيل عنه

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's ratification of a sharecropping contract made by a usurper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=314)

والمزارع على شرطهما ولو دفع الغاصب بينهما مزارعة بالنصف على أن البذر من الدافع فبذرها أو لم يبذرها أو بذرها فخرج زرع فصار بينهما نصفين ثم أجاز رب المزارعة فإجازته باطلة، وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب، والمزارع، ولرب الأرض أن يرجع فيما أجاز من ذلك ما لم يكن يزرع الزرع الذي نبت بعد إجازته فإن كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك أن ينقض الإجازة استحسانا فإن كان أجاز بعدما طلع الزرع، وصار له قيمة ثم رجع عن الإجازة، وأراد أن يأخذ أرضه بعدما سنبل الزرع،

ولم يستحصد ليس له ذلك، ولكن يقال للغاصب اغرم له أجر مثل أرضه فيبقى حتى يستحصد الزرع، وسلمت الزراعة بين المزارع والغاصب من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the crop when the landowner tends it without the sharecropper's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=314)

لو دفع أرضا وبذرا مزارعة بالنصف فزرع العامل فنبت أو لم ينبت ثم سقاه وقام عليه رب الأرض حتى استحصد بغير أمر المزارع يكون الخارج بين رب الأرض والمزارع ولو لم يزرع حتى زرعه رب الأرض وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع حتى استحصد فالخارج لرب الأرض، والمزارع متطوع لأن رب الأرض بالتدبير والسقي صار مستردا للبذر، وناقضا للمزارعة فانتقضت حكما لعمله لا قصدا كرب المال إذا أخذ رأس المال بغير إذن المضارب، وتصرف فيه وربح، صار ناقضا للمضاربة، ولو لم يسقه، ولم ينبت فسقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج نصفان لأن سقي المزارع حصل بإذن رب الأرض فلا يصير ناسخا للمزارعة السابقة فوقع عمله على المزارعة فنبت الزرع مشتركا بينهما، ورب الأرض لا يصير ناسخا للمزارعة بالبذر بدون السقي بغير أمر العامل لأنه غائب، وفسخ العقد حال غيبة المزارع لا يصح قصدا، ودلالة كما في الوكيل بالبيع، ولو كان البذر من قبل المزارع فبذر، ولم يسق، ولم ينبت حتى سقاه رب الأرض وقام عليه حتى استحصد أو بذره رب الأرض، ولم ينبت، ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه فالخارج بينهما، ولو كان رب الأرض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه فهو لرب الأرض، ويضمن البذر، والمزارع متطوع في سقيه، وخروج الطلع في النخل كخروج الزرع ونباته في

المزارعة حتى لو سقى صاحب النخل نخله بغير أمر العامل وقام عليه حتى طلع طلعه ثم سقاه العامل وقام عليه حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخل.

Sub–topic – Sharecropping by a Terminally Ill Person

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract made by a terminally ill person?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2517)

دفع المريض نخلا له معاملة بالنصف فقام عليه العامل ولقحه وسقاه حتى أثمر، ثم مات رب النخيل ولا مال له غير النخيل وثمره، فإنه ينظر إلى الثمر يوم طلع من النخيل وصار كفرى وصار له قيمة، فإن كان نصف قيمته مثل أجر العامل أو أقل فللعامل نصف الثمر، وإن كان أكثر من أجر مثله نظر إلى مقدار أجر مثل العامل يوم تقع القسمة فيعطى العامل ذلك، وثلث تركة الميت مما يبقى من حصته وصية له إلا أن يكون وارثا فلا وصية له، وإن كان على المريض دين محيط بماله، فإن كانت قيمة النصف من الكفرى حين طلعت مثل أجره ضرب مع الغرماء بنصف جميع الثمر، وإن كانت قيمة نصفه أكثر من أجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار أجر مثله ليمكن الوصية هاهنا بطريق المحاباة، ولو دفع الصحيح إلى المريض نخلا له معاملة على أن للعامل جزءا من مائة جزء مما يخرج منه فقام عليه المريض بأجرائه وأعوانه وسقاه ولقحه حتى صار ثمرا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين ورب النخيل من ورثته وأجر مثل ذلك العمل أكثر من حصته، فليس له إلا ما شرط له؛ لأن المريض إنما يتصرف هاهنا فيما لا حق فيه لغرمائه ولورثته وهو منافع بدنه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah of an apostate woman according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4707)

وفي الاستحسان الخارج بينهما على الشرط لأن معنى النظر بورثة المقتول في تنفيذ العقد هنا كما بينا وعند أبي يوسف ومحمد الخارج بينهما على الشرط إن قتلا أو أسلما أو لحقا بدار الحرب أو ماتا، وكذلك قول أبي حنيفة – رحمه الله – في مزارعة المرتدة ومعاملتها؛ لأن تصرفها بعد الردة ينفذ كما ينفذ من المسلمة بخلاف المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's guardian taking the orphan's land for sharecropping or buying/selling it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

وصي اليتيم إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة أو يشتري أرض اليتيم من اليتيم أو يبيع أرضه لليتيم قال أبو النصر رحمه الله تعالى أما إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأخذه الناس أرجو أن يكون جائزا وأما البيع والشراء فإنه لا يعجبني وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى جوابه في البيع والشراء قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه نأخذ وأما المزارعة فهي ليست فيها رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى إنما رواية عن أصحابنا في الوصي إذا أخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز كأنه قاس المزارعة على المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor leasing an orphan's land for sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

وصي أخذ أرض اليتيم مزارعة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن شرط البذر على اليتيم لا يصير لأن الوصي يصير مؤاجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يكون خيرا لليتيم *

Sub-topic – Sharecropping in Special Cases (Flood, Disputed Land, Salt Marsh)

Mas'alah: Is kharaj waived if the land is flooded, water is cut off, or crops are destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=528)

"وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه" لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء بالتقديري في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'amala contract for a salt marsh or reed bed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=298)

ما يدفع في المعاملة 1170. وقال: أحمد بن عمرو الخصاف في كتاب الشروط: روى عن أبي يوسف أن كل شيء يحتاج إلى أن نسوق الماء إليه، يدفع معاملة بالنصف

فهو جائز مثل الملاحة وغيرها. 1171. وروى هشام عن محمد في رجل دفع ملاحة أو أجمة قصب معاملة، قال: جائز في الأجمة ولا يجوز في الملاحة.

Sub-topic – Validity and Invalidity of Sharecropping Contracts

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) for a share of the crop?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=983)

"قال أبو حنيفة رحمه الله: المزارعة بالثلث والربع باطلة" اعلم أن المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع. وفي الشريعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج. وهي فاسدة عند أبي حنيفة، وقال: هي جائزة لما روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع" ولأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل والقوي عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد لأنه لا أثر هناك للعمل في تحصيلها فلم تتحقق شركة. وله ما روي "أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة" ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان، ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي عليه الصلاة والسلام أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز

Mas'alah: Why is sharecropping for land considered gharar but not for palm trees?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2003)

البيضاء التي تستاجر بالدراهم والدنانير لانه في الارض غرر وليس ذلك في النخل غررا

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of mukhabarah (sharecropping)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2030)

أخبرنا سفيان بن عيينة بن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت

يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال أخبرني أعلمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال لان يمنح احدكم اخاه خير من أن يأخذ منه خراجا معلوما

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for a share of the produce according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=246)

قال أبو حنيفة رحمه الله: المزارعة بالثلث والربع باطلة، وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة، – ––

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave or minor giving palm trees for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4712)

وإذا حجر الرجل على عبده أو ابنه وفي يده نخل فدفعه إلى رجل معاملة بالنصف

فالخارج كله لصاحب النخل ولا شيء للعامل لأنهما شرطا للعامل نصف الخارج بمقابلة عمله وذلك باطل من الصبي ومن العبد المحجور ما لم يعتق، فإذا عتق العبد كان عليه أجر مثل العامل لأن التزام العبد في حق نفسه صحيح وقد استحق المولى الخارج بعد ما حصل الخارج.

Mas'alah: When is sharecropping valid by istihsan despite lack of custom?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=298)

وفي فتاوى قاضي خان قال وإن كانت الأرض معتدة له فيها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحساناوإن لم تكن الأرض معتدة لرفعها مزارعة أو لم يكن نصيب العامل معلوما عند أهل ذلك الموضع بل كان مختلفا لما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا

Mas'alah: What are the verbal formulas used in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=544)

وهو ان يقول من متى إلى متى ومنك ماذا ومني ماذا ولك كم ولي كم

Mas'alah: What constitutes a valid muzara'ah (sharecropping) contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=544)

المزارعة الصحيحة

Mas'alah: Is it valid to contract a sharecropping agreement with a portion of its produce like currency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3501)

جاز العقد عليها ببعض نمائها كالأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on cultivating land without the owner's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

(فضل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها)

Mas'alah: What is the ruling on cultivating land after the muzara'a term expires without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

رجل دفع إلى رجل أرضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير إذا صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجز قالوا إن كانت العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى حكيعن الشيخ الإمام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى أنه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال بأنه لا يجوز على المزارع أن يرفع من الخارج مقدار أجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقي كما في

الغصب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يفتون بجواب الكتاب إلا أني رأيت في يبعض الكتب أ،ه يجوز وهو كما لو دفع أرضه إلى رجل وقال دفعت إليك هذه الأرض على ما كانت مع فلان عام أول فإنه يجوز فهذا أولى قال رحمه الله تعالى وعندي إن كانت الأرض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وإن لم تكن معدة لدفعها مزارعة أو لم يكن نصيب العامل من الخارج واحد عند أهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز فيكون الزارع غاصبا وإنما ينضر إلى العادة إذا لم يعلم أنه زرعها غصبا فإن علم أنه زرعها غصبا بأن أقر الزارع عند الزرع أنه يزرعها بنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل ممن لا يأخذ الأرض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الأرض وكذا لو أقر بعد ما زرع وقال زارعت غصبا كان القول قوله لأنه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره.

Mas'alah: Can a sharecropping tenant sub-let the land to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

رجل دفع أرضه مزارعة فدفعها العامل إلى غيره مزارعة فإن كان صاحب الأرض قال للعامل اعمل فيه برأيك يجوز دفع العامل إلى غيره على كل حال

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper sublets the land to another in a sharecropping contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=192)

فصل في المزارع يدفع الى آخر مزارعة وفي الأصل إذا كان البذر من المزارع له أن يدفع الى آخر مزارعة وإن لم يأذن له رب الأرض أصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر على أن يعمل ببذره والشرط في المزارعة الأولى أيضا النصف فالخارج بين رب الأرض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الأول الكل في الأصل هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة والله الموفق =

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with a slave, child, or interdicted person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=315)

دفع إلى عبد أو صبي أو محجور أرضا وبذرا مزارعة بالنصف فالخارج نصفان استحسانا كما لو أجر نفسه لزراعة بالدراهم، وسما العمل يصح. ولو مات العبد حتف أنفه أو في عمل الأرض ضمن صاحبها قيمته، والزرع كله له، وإن مات الصبي من عمله في الأرض قبل استحصاد الزرع يضمن عاقلة صاحب الأرض ديته، وإن مات بعد الاستحصاد لا يضمن، وتكون حصة الصبي لورثته من الوجيز.

Sub-topic – Comparison of Juristic Opinions (Abu Hanifa, Abu Yusuf, Muhammad)

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and orchard contracts according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1998)

محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز المزارعة

في الارض ولا المعاملة في النخل بالثلث ولا بالربع ولا باقل من ذلك

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on mu'amalah and muzara'ah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2001)

وقال محمد هذا كله جائز المعاملة في النخل والمزارعة في الارض بالثلث والربع وغير ذلك وهذا بمنزلة مال المضاربة

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the equivalence of sharecropping for palm trees and land?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2003)

وقال محمد هذا كله شيء واحد لئن جاز في النخل ليجوزن في الأرض ولئن بطل في النخل ليبطلن في الأرض

Mas'alah: What is the point of disagreement between Kufans and Madanis regarding muzara'ah on uncultivated land?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2013)

قال محمد انما اختلفنا نحن واهل المدينة من هذا في الارض البياض يزارع عليها وزعموا ان هذا لايجوز لان اجارتها بالدراهم والدنانير جائزة فلذلك ابطلوها بنصف ما يخرج منها وقال محمد وراينا نحن ذلك جائزا والله اعلم

-

Mas'alah: Why do Abu Yusuf and Muhammad permit muzara'ah despite the prophetic prohibition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=369)

وقال أبو يوسف ومحمد هي جائزة) وعليه الفتوى لحاجة الناس إليها؛ لأن صاحب الأرض قد لا يجد أجرة يستعمل بها وما دعت الضرورة إليه فهو جائز ومن حجة أبي حنيفة أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن المحاقلة والمزابنة» فالمحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع فيحتمل أنه بيع الزرع بالزرع ويحتمل أنه المزارعة. وأما المزابنة فهو بيع الرطب على رءوس النخل نخرصه تمرا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of muzara'ah according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=528)

المزابنة والمحاقلة "، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة." وعن رافع بن خديج أنه قال: "إنهم منعوا من المحاقلة وهو أن يكري أرضا على بعض ما فيها" . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله: المزارعة جائزة، معتمدين في ذلك على ماروى الطحاوي: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "يغفر الله لرافع / بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قد اقتتلا فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع" . فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لم يكن منه على وجه التحريم، وإنما كان (لكراهية) وقوع الشر بينهم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة في دفع خيبر بالنصف من ثمرها وزرعها. وقد زارع أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من بعده منهم أبو بكر وعمر وحذيفة وأقر معاذ أهل اليمن عليها. رضي الله عن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on muzara'ah and the basis for the fatwa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=246)

(وقال أبو يوسف ومحمد) هي (جائزة) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (عامل أهل

خيبر على نصف ما يخرج من تمر أو زرع) ولأنه عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز اعتبار بالمضاربة، والفتوى على قولهما كما في قاضيخان والخلاصة ومختارات النوازل والحقائق والصغرى والتتمة والكبرى والهداية والمحبوبي، ومشى عليه النسفي كما في التصحيح، وفي الهداية والفتوى على قولهما، لحاجة الناس إليها، ولظهور تعامل الأمة بها، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع. اهـ.

Mas'alah: What are the opinions of the imams on combining sharecropping and mus q t?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=704)

وممن أجازهما إذا اجتمعتا الشافعي وقيل: مذهب مالك أجازتهما إذا اجتمعتا إذا كانت الأرض يسيرة والحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة فيما كان منه في خيبر ومن أجازهما إذا اجتمعتا يلزمه إجازة كل منهما على الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf, Muhammad, and Abu Abdullah on sharecropping?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=543)

وجازت في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله

Mas'alah: Why is muzara'ah invalid according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1651)

(ولا تصح عند أبي حنيفة رحمه الله) فإن وقعت يجب على صاحب البذر أجر المثل للعامل ولرب الأرض، والغلة له لأنها نماء ملكه. وإنما لا تصح عنده لما أخرجه مسلم، عن ثابت بن الضحاك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها». وما رواه ابن أبي شيبة عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع. ولقول ابن عمر: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا، حتى زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك. وعن عطاء عن جابر بن عبد الله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة. قال عطاء: فسرها لنا جابر فقال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل، فينفق فيها فيأخذ من الثمر. والمحاقلة: بيع الزرع القائم بالحب كيلا. والمزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا. رواهما مسلم.

***

Mas'alah: Is muzara'ah valid according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1653)

)

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=41)

باب المزارعة قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا أعطي الرجل الرجل أرضا مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع أو أعطي نخلا أو شجر المعاملة بالنصف، أو أقل من ذلك أو أكثر، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هذا كله باطل لأنه استأجره بشيء مجهول. يقول: أرأيت لو لم يخرج من

ذلك شيء أليس كان عمله ذلك بغير أجر؟ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: ذلك كله جائز، بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أعطي خيبر بالنصف فكانت كذلك حتى قبض، وخلافة أبي بكر رضي الله عنه، وعامة خلافة عمر رضي الله عنه. وبه نأخذ. وإنما قياس هذا عندنا مع الأثر، ألا تر أن الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك؟ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله بن مسعود وعن عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهم أعطوا مالا مضاربة. وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) according to Abu Hanifah?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=312)

في الوكالة من القنية. [باب في المزارعة والمساقاة والشرب] (الباب الرابع والعشرون في المزارعة والمساقاة والشرب) المزارعة باطلة عند أبي حنيفة فإن وقعت فإن كان

البذر من المزارع يغرم لرب الأرض أجر مثلها، وكان الخارج له يطيب له قدر بذره، وما أنفق، وما غرم، ويتصدق بالباقي لأنه من كسب خبيث لأنه رباه في ملك غيره. وإن كان البذر من رب الأرض كان الخارج له، ويغرم للزارع أجر مثل عمله، والزرع يطيب له لأنه حصل في ملكه ذكره في الحقائق وقالا جائزة، والفتوى على قولهما لتعامل الناس، وللاحتياج إليها، والقياس يترك بالتعامل، ولصحتها على قولهما شروط مشهورة في الكتب فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بذكرها، وإذا صحت فالخارج على الشروط، وإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل، وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فلو كان البذر من رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ، وإن كان من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه، وهل يزاد على ما شرط له من الخارج فهو على الخلاف الذي ذكرنا كما في الهداية، وإذا فسدت المزارعة، ولم تخرج الأرض شيئا فللعامل أجر مثله لأن وجوبه في الذمة وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه فيها بخلاف الصحيحة حيث لا يجب شيء للعامل إذا لم تخرج الأرض شيئا لأن الواجب حينئذ المسمى، وهو معدوم ذكره في شرح النقاية، وكل شرط ليس من أعمال المزارعة يفسدها، وعمل المزارعة كل عمل ينبت ويزيد في الخارج، وما لا ينبت ولا يزيد لا يكون من عمل المزارعة، وشرط الحصاد والدياس والتذرية على أحدهما يفسد من أيهما كان البذر. وعن أبي يوسف أنه يجوز شرطه للتعامل، وبه أفتى مشايخ بلخي كما مر من الوجيز، والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة والمزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر قبل إلقاء البذر، والمساقاة لازمة. دفع بذرا إلى آخر وقال له ازرعه في أرضك على أن يكون الخارج كله لك فهذا قرض لا هدية، وإن دفع البذر يزرعه في أرضه على أن الخارج بينهما فهي مزارعة فاسدة، والخارج لصاحب البذر من الصغرى. وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه، وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره

الحاكم على العمل إلا إذا كان عذر تفسخ به الإجارة فتفسخ به المزارعة. ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء عليه في عمل الكراب قيل هذا في الحكم فأما فيما بينه، وبين الله يلزمه استرضاء العامل من الهداية. مخر المزارع الأرض ثم نقضت المزارعة فلو كان البذر للمزارع فلا شيء على رب الأرض لأنه مخرها لنفسه ولو كرب الأرض فله أجر مثل عمله بحكم إجارة فاسدة إذ لا حق له في هذه الحالة في الخارج كذا في الجامع الأصغر، وفي كتاب خلاصة المفتين، وفي عامة الكتب لا شيء للمزارع على رب الأرض إذ ليس للمزارع عين مال قائم في ملكه كذا في الفصولين من أحكام المزارعة. ترك الأكار سقي الزرع حتى فسد الزرع

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on sharecropping and musaqat contracts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4229)

5972 – حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، ويونس بن عبيد، عن الحسن، أنه كان ﴿يكره أن يكري الرجل الأرض من أخيه بالثلث والربع فأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإن ذلك كما قد قاله أهل المقالة الأولى: إن ذلك لا يجوز في المزارعة والمعاملة والمساقاة إلا بالدراهم والدنانير والعروض. وذلك أن الذين قد أجازوا المساقاة في ذلك زعموا أنهم قد شبهوها بالمضاربة وهي المال يدفعه الرجل إلى الرجل على أن يعمل به على النصف أو الثلث أو الربع فكل قد أجمع على جواز ذلك وقام ذلك مقام الاستئجار بالمال المعلوم. قالوا: فكذلك المساقاة تقوم النخل المدفوعة مقام رأس المال في المضاربة ويكون الحادث عنها من التمر مثل الحادث عن المال من الربح. – [116] – فكانت حجتنا عليهم في

ذلك أن المضاربة إنما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصوله إلى يدي رب المال ولم ير المزارعة ولا المساقاة فعل ذلك فيهما. ألا ترى أن المساقاة في قول من يجيزها لو أثمرت النخل فجر عنها الثمر ثم احترقت النخل وسلم الثمر كان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقي على ما اشترطا فيها. ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم رأس المال في المضاربة من الربح. وكانت المساقاة والمزارعة إذا عقدتا لا إلى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان إلا إلى وقت معلوم. وكانت المضاربة تجوز لا إلى وقت معلوم وكان المضارب له أن يمتنع بعد أخذه المال مضاربة من العمل بذلك متى أحب ولا يجبر على ذلك وقد كان لرب المال أيضا أن يأخذ المال من يده متى أحب شاء ذلك المضارب أو أبى. وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك لأنا رأينا المساقي إذا أبى العمل بعد وقوع عقد المساقاة أجبر على ذلك وإن أراد رب النخل أخذها منه ونقض المساقاة لم يكن ذلك له حتى تنقضي المدة التي قد تعاقدا عليها. فكان عقد المضاربة عقدا لا يوجب إلزام واحد من رب المال ولا من المضارب وإنما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين على ذلك. وكانت المساقاة يجبر على الوفاء بما يوجبه عقدها كل واحد من رب النخل ومن المساقي. وأشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا وأشبهت المساقاة الإجارة فيما قد وصفنا. ثم إنا قد رجعنا إلى حكم الإجارة كيف؟ لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد أشبهتها من حيث ما وصفنا. فرأينا الإجارات تقع على وجوه مختلفة. فمنها إجارات على بلوغ مساقاة معلومة بأجر معلوم فهي جائزة وهذا وجه من الإجارات. ومنها ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما أشبه ذلك بأجر معلوم فيكون ذلك أيضا جائزا. ومنها ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستأجر الرجل على أن يخدمه شهرا بأجر معلوم فذلك جائز أيضا. فاحتيج في الإجارات كلها إلى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز في جميع ذلك إلا على شيء معلوم إما مساقاة معلومة وإما عمل معلوم وإما أيام

معلومة وقد كانت هذه الأشياء المعلومة في نفسها لا يجوز أن يكون أبدالها مجهولة بل قد جعل حكم أبدالها كحكمها. فاحتيج أن تكون معلومة كما أن الذي هو بدل من ذلك يحتاج أن يكون معلوما وقد كانت المضاربة – [117] – تقع على عمل بالمال غير معلوم ولا إلى وقت معلوم فكان العمل فيها مجهولا والبدل من ذلك مجهول. فقد ثبت في هذه الأشياء التي وصفنا من الإجارات والمضاربات أن حكم كل واحد منها حكم بدله. فما كان بدله معلوما فلا يجوز أن يكون في نفسه إلا معلوما وما كان في نفسه غير معلوم فجائز أن يكون بدله غير معلوم. ثم رأينا المساقاة والمزارعة والمعاملة لا يجوز واحدة منها إلا إلى وقت معلوم في شيء معلوم. فالنظر على ذلك أن لا يجوز البدل منها إلا معلوما وأن يكون حكمها كحكم البدل منها كما كان حكم الأشياء التي ذكرنا من الإجارات والمضاربات حكم أبدالها. فقد ثبت بالنظر الصحيح أن لا تجوز المساقاة ولا المزارعة إلا بالدراهم والدنانير وما أشبههما من العروض. وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب. وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله فإنهما قد ذهبا إلى جوازهما جميعا وتركا النظر في ذلك واتبعا ما قد روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن أصحابه بعده. وقلداها في ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on sharecropping (muzara'ah) for a portion of the crop?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1544)

مسألة: [المزارعة على جزء مما تخرج الأرض] قال أبو جعفر: (ولا بأس بالمزارعة على جزء من أجزاء ما يخرج من الأرض في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يجوز ذلك في

قول أبي حنيفة). قال أحمد: مخالفو أبي حنيفة في ذلك فريقان: أحدهما: أبو يوسف ومحمد، وهما يجيزان المزارعة والمساقاة جميعا. والآخر: مالك والشافعي، وهما يجيزان المساقاة والمزارعة في الزرع الذي يكون بين النخل، ولا يجيزان المزارعة في أرض بيضاء ليس فيها نخل. وأما حجة أبي حنيفة في إبطال المساقاة، فقد تقدمت جملة من القول فيها، ونحن نذكر هاهنا ما يدل على صحة قول أبي حنيفة في إبطال المزارعة، وينتظم بعض ما نذكره إبطال المساقاة أيضا. فأما ما ينتظم الأمرين جميعا بالإفساد: فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استأجر أجيرا، فليعلمه أجره" ، والعامل في النخل والزراعة أجير، بدلالة اتفاق الجميع من مجيزيها أنها لا تصح إلا بوقت معلوم.

ولا خلاف أن الإجارة لا تصح بما تخرجه هذه النخلة، لنخلة لم يشرط عليه عملها. وكذلك إذا شرط له نصف ثمرة النخل الذي شرط عليه عمله. وهذا الخبر ينتظم إفساد المزارعة والمعاملة جميعا بجهالة الأجر فيهما. *ومن الألفاظ التي تنتظم إفسادهما جميعا: قول النبي صلى الله عليه وسلم لرافع بن خديج في الأرض: "لا تستأجرها بشيء منها" . والثمرة في الأرض، كما أن الحب من الأرض، فمن حيث دل على فساد المزارعة، دل أيضا على فساد المساقاة. *ومما يدل على فسادهما جميعا: حديث ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة" . وقال ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله" . وروى جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة" .

Mas'alah: What is the response to those who permit muzara'ah among palm trees but not in open land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1560)

فإن قال قائل من المجيزين للمزارعة فيما بين النخل، وأباها في الأرض البيضاء: لا يلزمنا ما ذكر من قياسها على الأرض البيضاء، لأنها تدخل حينئذ في المساقاة على وجه البيع، وقد يجوز أن يدخل في العقد على وجه البيع، ما لا يصح إفراده بالعقد، كما يقولون في حقوق الدار، وشرب الأرض أنها تدخل إذا اشتريت بحقوقها على وجه البيع في العقد، ولا يصح مع ذلك إفرادها. قيل: لا يسقط عنك سؤالنا في لزوم قياس ما تحت النخل من الزرع على الزرع في الأرض البيضاء، لوجود العلة التي ألزمناك القياس عليها. وليس لأن الشرب والحقوق تدخل في العقد على وجه البيع إذا بيع، ولم يجز بيعها على الانفراد، ما يجب أن يكون كذلك حكم الزرع بين النخل، إذ ليس هناك علة توجب الجمع بينهما من الوجه الذي ذكرت.

Mas'alah: Why can musaqat and muzara'ah not be permitted by analogy to mudaraba?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1561)

فإن قال قائل: هلا أجزت المساقاة والمزارعة قياسا على المضاربة. قيل له: لأنا لا نقيس على المخصوص إلا أن تكون علة القياس منصوصا عليها، إذ كانت الأصول تمنع منها، ولولا ورود السنة، والاتفاق لجواز المضاربة، فلا يجوز أن يكون أصلا لما وصفنا، لاتفاق الجميع على أن جوازها غير مؤقتة، وكل من أجاز المزارعة والمساقاة، لم يجزها إلا مؤقتة، فعلمنا أن المضاربة شركة على وجه الإجارة، كشركة العنان ونحوها، وأن المساقاة والمزارعة إجارة، فلا تجوز إلا بأجر معلوم كسائر الإجارات.

Mas'alah: What is the ruling on the legality of sharecropping and plantation contracts according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1009)

وأما بيان المشروعية فقال أبو حنيفة كلتاهما فاسدتان غير مشروعتين

وقال أبو يوسف ومحمد كلتاهما مشروعتان وقال الشافعي المعاملة مشروعة دون المزارعة وهي معروفة في الخلافيات

Sub-topic – Multi-Year and Variable Share Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah contract where the landowner receives a quarter of the crop?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2020)

وكذلك الرجل دفع الى رجل ارضا على ان يبذرها ويقوم على ذلك ويسقيه سنة هذه على ان لصاحب الارض الربع وللاخر ما بقي فهذا جائز وهذا بمن

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah for a third or a quarter?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2032)

محمد عن ابي حنيفة قال أخبرنا حماد أنه سأل طاوسا وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث والربع فقال لا بأس به يكرى

Mas'alah: Which opinion is followed for fatwa regarding specifying the time in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب *

Mas'alah: What is the ruling on a long-term muzara'ah contract with different shares for annual

crops and trees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=642)

وكذا لو دفع إلى رجل أرضا ثلاثين سنة على أن ما زرع فيها من حنطة أو شعير أو شيء من غلة الضيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غر س فيها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما أثلاث لصاحب الأرض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما شرطا سواء زرع الكل على أحد النوعين أو زرع بعضها وجعل في بعضها كرما فهو جائز أيضا في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah contract where the worker may choose between sharecropping and borrowing the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=642)

ولو دفع إلى رجل أرضا ليزرعها ببذره على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وإن زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لأنه خيره بين الزراعة عند إلقاء الحنطة وبين إعارة الأرض عند إلقاء الشعير وأحدهما غير مشروط في الآخر فجاز.

Mas'alah: Is a multi-year sharecropping contract valid with different profit shares each year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=642)

ولو دفع إلى رجل أرضا ليزرعها خمس سنين ما بدا له على أن ما خرج في السمة الأولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الأرض فهو جائز لأنه سمى لكل سنة شيئا معلوما

Mas'alah: What is the ruling on a multi-year sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=642)

رجل دفع أرضا إلى رجل ثلاث سنين على أن

Mas'alah: What is the ruling on a multi-year sharecropping contract with varying terms?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

يزرعها في السنة الأولى ببذره ما بدا له على الخارج بينهما نصفان وعلى أن يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على أن الخارج للعامل وعلى العامل أجر مثله مائة درهم لصاحب الأرض وعلى أن يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الأرض على أن يكون الخارج لصاحب الأرض للمزارع عليه أجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لأن العقد بينهما في السنة الأولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الأرض أو من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استأجر الأرض بأجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الأرض استأجر العامل ببدل معلوم ليزرع له في أرضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع إذا لم يكن البعض شرطا في البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner giving all produce to the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

ولو قال على أن يكون الخارج كله لك جاز أيضا لأن صاحب الأرض أعار أرضه وأقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل. وإنما كان قرضا للبذر لأن لتمليك البذر طريقين الهبة والقرض و القرض أدناهما فيحمل عليه وإنما صار معيرا للأرض لأن المنفعة لا تتقوم إلا بالعقد فتسمية البدل ولم يوجد.

Sub-topic – Sharecropping Involving Animals and Non-Standard Assets

Mas'alah: What is the ruling on giving sheep as mu'amalah for a share of offspring or milk?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4605)

وهذا كله بخلاف دفع الغنم معاملة بنصف الأولاد أو الألبان؛ لأن ذلك ليس في معنى المضاربة، فإن تلك الزوائد تتولد من العين ولا أثر لعمل الراعي والحافظ فيها، وإنما تحصل الزيادة بالعلف والسقي، والحيوان يباشر ذلك باختياره فليس لعمل العامل تأثير في تحصيل تلك الزيادة، وليس في ذلك العقد عرف ظاهر في عامة البلدان أيضا، ولهذا لو فعل الغاصب لم يملك شيئا من تلك الزوائد، فأما هنا فلعمل الزارع تأثير في تحصيل الخارج، وكذلك لعمل العامل من السقي والتلقيح والحفظ تأثير في جودة الثمار؛ لأن بدون ذلك لا يحصل إلا ما ينتفع به من الحشف، فلهذا جوزنا المزارعة والمعاملة ولم نجوز المعاملة في الزوائد التي تحصل من الحيوانات كدود القز والديباج وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on customary sharecropping with chickens, cows, and silkworms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4605)

وكما وجد العرف هنا فقد وجد العرف في دفع الدجاج معاملة بالشركة في البيض،

والفروج، وفي دفع البقر والغنم معاملة للشركة في الأولاد والألبان والسمون وفي دفع دود القز معاملة للشركة في الإبريسم، ومعنى الحاجة يوجد هناك أيضا، ثم لا يحكم بصحة شيء من ذلك باعتبار العرف والحاجة فهنا كذلك،

Mas'alah: What is the chapter on various miscellaneous issues in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

(باب في مسائل مختلفة) الباب مشتمل على فصول

Mas'alah: What is the ruling on three partners sharecropping land when one is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=651)

ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الثنان بعض الأرض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا إن فعلوا ذلك بإذن الشركاء فالحنطة بينهما ويرجع الأولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذرها والشعير بينهما ويرجع صاحب الشعير عليهما أيضا بثلثي الشعير الذي بذره بعد ما دفعوا حصة صاحب الأرض

Mas'alah: What is the argument that the invalidity of giving sheep to a shepherd for a share of offspring proves the invalidity of musaqat and muzara'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1560)

وكذلك اتفاق الجميع على بطلان دفع الغنم إلى الراعي ببعض نمائها من الأولاد والألبان: يدل على بطلان المساقاة والمزارعة، إذ كانت الجهالة التي من أجلها أبطلنا هذا العقد، موجودة في المساقاة والمزارعة، وهي أنه شرط ما لا يعرف مقداره، ويجوز أن يكون، وأن لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping involving sheep, chickens, and silkworms?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

قوله: لأنه لا أثر للعمل فيها) أي لم يرد الأثر في دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد اهـ. (

Sub-topic – Legal Stratagems for Valid Sharecropping

Mas'alah: What is the legal stratagem for a valid sharecropping contract when the landowner provides only the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

رجل له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذر ليزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك أن يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم إن باع البذر يأمره أن يزرع كل البذر في أرضه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فإذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لأنه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) to make muzara'ah permissible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1652)

والحيلة عنده: أن يستأجر رب البذر (و) العامل بأجر معلوم إلى مدة معلومة، فإذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب له من الأجر في ذمته، سواء حصل الخارج أو لا، فيجوز ذلك برضاهما، كالدين إذا أعطى عنه خلاف جنسه. – ––

***

Sub–topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah

Mas'alah: What was Abu Hanifah's position on the validity of sharecropping?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1655)

ثم اعلم أن أبا حنيفة فرع مسائل المزارعة والمعاملة على أصولهما لما علم أن الناس لا يأخذون بقوله فيهما، كذا في «الفصول العمادية». والأظهر أن صحة المزارعة رواية عنه والمسائل متفرعة عليها إلا أنه اختار فسادها، وأخذ أصحابه برواية صحتها (

BAB 2

باب شروط المزارعة

The Chapter on Conditions of Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for Validity of Muzara'a

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a muzara'ah contract?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(بشروط) ثمانية (صلاحية الارض للزرع، وأهلية العاقدين، وذكر المدة) أي مدة متعارفة، فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش إليها أحدهما غالبا، وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة، ويقع على أول زرع واحد وعليه الفتوى. مجتبى وبزازية. وأقره المصنف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(و) بشرط (التخلية بين الارض) ولو مع البذر (العامل و) بشرط في الخارج). ثم فرع على الاخير بقوله

Mas'alah: What conditions invalidate a sharecropping contract?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(فتبطل إن شرط (والعامل و) بشرط (الشركة في الخارج) لاحدهما قفزان مسماة، أو

ما يخرج من موضع معين، أو رفع) رب البذر (بذره أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي) بعد رفعه (بخلاف) شرط رفع (خراج المقاسمة) كثلث أو ربع (أو) شرط رفع (العشر) للارض أو لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5810)

ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط: أحدها: كون الأرض صالحة للزراعة، لأن المقصود لا يحصل بدونه. والثاني: أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد، وهو لا يختص به لأن عقدا ما لا يصح إلا من الأهل. والثالث: بيان المدة، لأنه عقد على منافع الأرض أو منافع العامل، والمدة هي المعيار لها فيعلم بها. [البناية] الكراهية لنفي الشر بينهم، وكان الطحاوي يرجع قولهما، وكذا أكثر أصحاب الحديث. [شروط صحة المزارعة] م: (ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط: أحدها: كون الأرض صالحة للزراعة؛ لأن المقصود) ش: وهو الانتفاع م: (لا يحصل بدونه) ش: أي دون كون الأرض صالحة. م: (والثاني) ش: أي والشرط الثاني م: (أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد) ش: بأن يكون بالغا عاقلا قادرا على التصرفات م: (وهو) ش: أي هذا الشرط م: (لا يختص به) ش: أي بعقد المزارعة وحدها م: (لأن عقدا ما لا يصلح إلا من الأهل) ش: أي لأن أي عقد كان لا يصح إلا ممن يكون أهلا. م: (والثالث) ش: أي والشرط الثالث م: (بيان المدة؛ لأنه عقد على منافع الأرض) ش: إن كان، ثم إنه ذكر بيان البذر من جانب العامل م: (أو منافع العامل) ش: إن كان البذر من جانب الأرض م: (والمدة هي المعيار لها) ش: أي للمنافع م: (فيعلم بها) ش: المدة

مطلقا، ولم يبين مقداره. ولا شك أن المدة القليلة التي لا تصلح للزراعة لا تصلح لعدم الفائدة، ولا مدة طويلة يقسمان إليها كانت بمنزلة التأبيد، فلا يصح أيضا، ولا بد من ذكر مقدار المدة. وفي "الذخيرة" : ومن الشرائط بيان المدة، يقول: إلى سنة، أو سنتين، وما أشبهه، ولو بين مدة لا يدرك الزرع فيها تفسد المزارعة، وكذا لو بين مدة لا يعيش أحدهما إليها غالبا تفسد أيضا. وذكر أبو علي النسفي أن مشايخنا قالوا في الإجازة الرسمية التي تعقد إلى ثلاثين سنة: إن كان لا يتوهم حياة العاقدين إليها غالبا بأن كانا كبيرين أو أحدهما لم تجز؛ لأن الغالب كالمتيقن في المفقود يحكم بموت أقرانه بحسب الغالب، وإن كان في قدرة الله سبحانه وتعالى أن يعيش إلى آخر الدهر. وقال الخصاف، وبعض المشايخ: جاز ذلك كما في النكاح إذا بنى مدة سنة، ولا يصح ذلك في ظاهر الرواية، ويجعل ذلك بمنزلة نكاح مؤقت. وعن محمد بن سلمة: أن المزارعة تصح بلا بيان المدة، ويقع على زرع واحد، واختاره أبو الليث، وبه قال أبو ثور، وعن أحمد لا يجوز بلا بيان للمدة، لأنها عقد جائز غير لازم. وعند أكثر الفقهاء لازم.

Mas'alah: What are the definition and conditions of a mu'amalah (sharecropping) contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2511)

[كتاب المعاملة وفيه بابان] [الباب الأول في تفسير المعاملة وشرائطها وأحكامها] (كتاب المعاملة وفيه بابان) (الباب الأول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها) أما تفسيرها فهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط جوازها. وأما شرائطها (فمنها) أن يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل، وأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية. (ومنها) أن لا يكونا مرتدين في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على

قياس قول من أجاز المعاملة حتى لو كان أحدهما مرتدا ووقعت المعاملة إن كان المرتد هو الدافع، فإن أسلم فالخارج بينهما على الشرط، وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فالخارج كله للدافع؛ لأنه نماء ملكه وللآخر أجر المثل إذا عمل، وعندهما الخارج بين العامل المسلم وبين ورثة المرتد الدافع على الشرط في الحالتين كما إذا ماتا مسلمين، وإن كان المرتد هو العامل، فإن أسلم فالخارج بينهما على الشرط بالإجماع، هذا إذا كانت المعاملة بين مسلم ومرتد، وأما إذا كانت بين مسلمين ثم ارتدا أو ارتد أحدهما فالخارج على الشرط، وتجوز معاملة المرتدة قولا واحدا بالإجماع. (ومنها) أن يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمر معاملة مما تزيد ثمرته بالعمل، فإن كان المدفوع نخلا فيه طلع أو بسر قد احمر أو اخضر إلا أنه لم يتناه عظمه جازت المعاملة، وإن كان قد تناهى عظمه إلا أنه لم يرطب فالمعاملة فاسدة، ويكون الخارج كله لصاحب النخيل. (ومنها) أن يكون الخارج لهما فلو شرطا أن يكون الخارج لأحدهما فسد. (ومنها) أن تكون حصة كل واحد منهما من بعض الخارج مشاعة معلومة القدر. (ومنها) التسليم إلى العامل وهو التخلية حتى لو شرط العمل عليهما فسد فأما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة استحسانا، ويقع على أول ثمرة تخرج في أول السنة لتعامل الناس في ذلك من غير بيان المدة، ولو دفع أرضا ليزرع فيها الرطاب أو دفع أرضا فيها أصول رطبة باقية، ولم يسم المدة، فإن كان شيئا ليس لابتداء نباته ولا لانتهاء جذه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة، فإن كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الجذة الأولى كما في الشجر المثمر. وأما الشرائط المفسدة فأنواع: (منها) كون الخارج كله لأحدهما. (ومنها) أن يكون لأحدهما قفزان مسماة. (ومنها) شرط العمل على صاحب الأرض. (ومنها) شرط الحمل والحفظ بعد القسمة. (ومنها) شرط الجذاذ والقطاف على العامل بلا خلاف. (ومنها) شرط عمل تبقى منفعته بعد انقضاء المعاملة نحو السرقنة ونصب العريش وغرس الأشجار وتقليب الأرض وما

أشبه ذلك؛ لأنه لا يقتضيه العقد ولا هو من ضرورات المعقود عليه ومقاصده. (ومنها) شركة العامل فيما يعمل حتى أن النخل لو كان بين الرجلين فدفعه أحدهما إلى صاحبه معاملة مدة معلومة على أن الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه له وثلثه للشريك الساكت فالمعاملة فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك ولا أجر للعامل على شريكه، ولو شرطا أن يكون الخارج لهما على قدر ملكهما جازت المعاملة، ولو أمر الشريك الساكت الشريك العامل أن يشتري ما يلقح به النخل فاشتراه رجع عليه بنصف ثمنه وجازت المعاملة سواء كان العامل واحدا أو أكثر، حتى لو دفع نخله إلى رجلين معاملة بالثلث جاز وسواء سوى بينهما في الاستحقاق أو جعل لأحدهما فضلا. وأما حكم المعاملة الصحيحة فأنواع: (منها) أن كل ما كان من عمل المعاملة مما يحتاج إليه الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان من السقي وإصلاح النهر والحفظ وتلقيح النخيل فعلى العامل، وكل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم والأرض من السرقين وتقليب الأرض التي فيها الكرم والشجر والرطاب ونصب العريش ونحو ذلك على قدر حقهما، وكذلك الجذاذ والقطاف. (ومنها) أن يكون الخارج بينهما على الشرط. (ومنها) أنه إذا لم يخرج الشجر شيئا لا شيء لواحد منهما. (ومنها) أن هذا العقد لازم من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه إلا من عذر. (ومنها) ولاية الجبر على العمل إلا من عذر (ومنها) جواز الزيادة على الشرط والحط عنه، والأصل فيه أن كل موضع احتمل إنشاء العقد احتمل الزيادة وإلا فلا، والحط جائز في الموضعين فإذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر، فإن لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما أيهما كان، ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الأرض ولا تجوز الزيادة من رب الأرض للعامل شيئا

ومنها) أن العامل لا يملك أن يدفع إلى غيره معاملة إلا إذا قال له رب الأرض اعمل

برأيك. (وأما حكم المعاملة الفاسدة فأنواع) : منها أن لا يجبر العامل على العمل. (ومنها) أن الخارج كله لصاحب الملك ولا يتصدق بشيء منه. (ومنها) أن وجوب أجر المثل لا يجب على الخارج بل يجب، وإن لم يخرج الشجر شيئا. (ومنها) أن أجر المثل فيها يجب مقدرا بالمسمى لا يتجاوز عنه عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يجب تماما، وهذا الاختلاف إذا كان حصة كل واحد منهما مسماة في العقد، فإن لم تكن مسماة في العقد يجب أجر المثل تماما بلا خلاف. (وأما) (المعاني التي هي عذر في فسخها) : فمنها أن يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة فيخاف على الثمرة. وأما التي تنفسخ بها المعاملة فالإقالة وانقضاء المدة وموت المتعاقدين، هكذا في البدائع. وتفسخ بمرض العامل إذا كان بضعفه عن العمل، ولو أراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح، هكذا في التبيين. والله أعلم. [الباب الثاني في المتفرقات] (الباب الثاني في المتفرقات) المعاملة في الأشجار والكرم بجزء من الثمرة فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا مشاعا والفتوى على أنه تجوز، وإن لم يبين المدة، كذا في السراجية. وتجوز المساقاة في الرطاب وأصول الباذنجان هكذا في السراج الوهاج. ولو دفع إلى آخر نخلا أو شجرا أو كرما معاملة أشهرا معلومة يعلم يقينا أن النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة، فإن كانت مدة قد تخرج الثمرة وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة، فإن أخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة، وإن لم تخرج فسدت، وهذا إذا أخرجت في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة، فإن أخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة؛ لأن ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه بمنزلة، وإن لم تخرج النخيل شيئا في المدة المضروبة ينظر إن أخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة، وإن لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة، كذا في الخلاصة. ولو

دفع أرضا معاملة خمسمائة سنة لا تجوز، وإن شرط مائة سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وإن كان أكثر من عشرين لم يجز، كذا في التتارخانية. وإذا دفع نخيلا معاملة على أن تكون النخيل مع الثمر بينهما نصفين إن كان النخيل في حد النماء والزيادة فالمعاملة في حق النخيل والثمار جائزة، وإن خرجت عن حد النماء والزيادة فالمعاملة فاسدة، وإنما يعرف خروج الأشجار عن حد النماء والزيادة إذا بلغت وأثمرت، هكذا في الذخيرة. رجل دفع إلى رجل كرما معاملة، وفيها أشجار لا تحتاج إلى عمل سوى الحفظ قالوا: إن كانت بحال لو لم تحفظ لذهبت ثمرتها قبل الإدراك جازت المعاملة، ويكون الحفظ هاهنا للنماء والزيادة، وإن كانت بحال لا تذهب ثمرتها قبل الإدراك لو لم تحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الأشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار، ولو دفع شجر الجوز إلى رجل معاملة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها؛ لأنه يحتاج إلى السقي أو الحفظ حتى لو لم يحتج إلى أحدهما لا يجوز، كذا في فتاوى قاضي خان. وفي مختصر خواهر زاده رجل دفع نخلا إلى رجلين معاملة على أن لأحدهما السدس وللآخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز، كذا في التتارخانية. وإذا دفع الرجل نخيلا معاملة إلى رجلين على أن يلقحاه بتلقيح من عندهما على أن الخارج بيننا أثلاثا فهذا جائز، ولو شرطوا أن لصاحب النخيل الثلث ولأحد العاملين بعينه الثلثين وللآخر مائة على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد، وإذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل وللعامل الآخر على العامل الذي شرط له الثلثان أجر مثل عمله إلا أنه لم يجاوز به المسمى، ثم يرجع العامل الذي شرط له الثلثان على رب النخيل بأجر مثل عمله وبأجر مثل عمل الآخر بالغا ما بلغ، وإذا شرط رب النخيل بعض أعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي بأن سكت عن ذكر السقي مثلا، فإن كان المسكوت عنه شيئا لا بد منه

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (muzara'ah) and its conditions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=983)

كتاب المزارعة شروطها كتاب المزارعة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=983)

"ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط: أحدها كون الأرض صالحة للزراعة" لأن المقصود لا يحصل بدونه.

Mas'alah: What is the second condition for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=983)

"والثاني: أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد وهو لا يختص به" لأنه عقد ما لا يصح إلا من الأهل.

Mas'alah: What is the third condition for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=983)

"والثالث: بيان المدة" لأنه عقد على منافع الأرض أو منافع العامل والمدة هي المعيار لها ليعلم بها.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=984)

"والرابع: بيان من عليه البذر" قطعا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه وهو منافع الأرض أو منافع العمل.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=984)

"والخامس: بيان نصيب من لا بذر من قبله" لأنه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد أن يكون معلوما، وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد.

Mas'alah: What is the sixth condition for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=984)

"والسادس: أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل، حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد" لفوات التخلية.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of muzara'a?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=762)

ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط أحدها كون الأرض صالحة للزراعة لأن المقصود لا يحصل بدونه

Mas'alah: What is the second condition for the validity of muzara'a?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=762)

والثاني أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد وهو لا يختص به لأن عقدا ما لا يصح إلا من الأهل

Mas'alah: What is the third condition for the validity of muzara'a?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=762)

والثالث بيان المدة لأنه عقد على منافع الأرض أو منافع العامل والمدة هي المعيار لها فيعلم بها

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract regarding duration and share of produce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=763)

قال ولا تصح المزارعة إلآ على مدة معلومة لما بينا وأن يكون الخارج شائعا بينهما تحقيقا لمعنى الشركة فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لأن به تنقطع الشركة لأن الأرض عساها لا تخرج إلا هذا القدر فصار كاشتراط دراهم معدودة لأحدها في

المضاربة وكذا إذا شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين أو في جميعه بأن لم يخرج إلا قدر البذر فصار كما إذا شرطا رفع الخراج فالأرض خراجية وأن يكون الباقي بينهما لأنه معين بخلاف ما إذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه أو للآخر والباقي بينهما لأنه معين مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة كما إذا شرطا رفع العشر وقسمة الباقي بينهما والأرض عشرية

Mas'alah: What are the essential conditions for a valid muzara'ah contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=418)

ولا بد فيها من التأقيت، ومن صلاحية الأرض للزراعة، ومن معرفة مقدار البذر، ومعرفة جنسه، ونصيب الآخر، والتخلية بين الأرض والعامل.

Mas'alah: What are the conditions for a valid muzara'ah contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=451)

قال : (ولا بد فيها من التاقيت) لأنها تنعقد إجارة ابتداء وشركة انتهاء ، ولأنها ترد على منفعة الأرض والعامل فلا بد من تعيين المدة كالإجارة .

Mas'alah: What conditions invalidate a muzara'ah contract by cutting off partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=451)

قال : (والتخلية بين الأرض والعامل) لما مر في المضاربة (وأن يكون الخارج مشتركا بينهما) لما مر في المضاربة فكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة يفسدها (حتى لو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة ، أو ما على السواقي ، أو أن يأخذ رب البذر بذره ، أو الخراج فسدت) لأنه يؤدي إلى قطع الشركة ، وقد مر في المضاربة .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4468)

ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط: أحدها كون الأرض صالحة للزراعة) لأن المقصود لا يحصل بدونه (والثاني أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد وهو لا يختص به) لأنه عقد ما لا يصح إلا من الأهل (والثالث بيان المدة) لأنه عقد على منافع الأرض أو منافع العامل والمدة هي المعيار لها ليعلم بها (والرابع بيان من عليه البذر) قطعا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه وهو منافع الأرض أو منافع العامل. [العناية] وقوله (والخارج في الوجهين) يعني فيما إذا كان البذر من قبل العامل، وفيما إذا كان من قبل رب الأرض، وقوله (لأنه نماء ملكه) منقوض بمن غصب بذرا فزرعه فإن الزرع له وإن كان نماء ملك صاحب البذر. وأجيب بأن الغاصب عامل لنفسه باختياره وتحصيله، فكان إضافة الحادث إلى عمله أولى والمزارع عامل بأمر غيره فجعل العمل مضافا إلى الآمر. وقوله (كما فصلنا) إشارة إلى قوله وهذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض إلخ. وقوله (إلا أن الفتوى على قولهما) واضح، وقوله (بيان المدة) يريد به مدة يمكن خروج الزرع فيها، حتى لو بين مدة لا يتمكن فيها من المزارعة فسدت المزارعة، وكذا إذا بين مدة لا يعيش أحدهما إلى مثلها غالبا لأنه يصير في معنى

اشتراط بقاء العقد إلى ما بعد الموت. وقوله (لأنه) أي لأن عقد المزارعة (عقد على منافع الأرض) يعني إذا كان البذر من قبل العامل (أو منافع العامل) يعني إذا كان البذر من قبل رب الأرض، والمدة هي المعيار لها أي للمنافع بمنزلة الكيل أو الوزن. وقوله (وهو أي المعقود عليه منافع الأرض) إن كان البذر من قبل العامل (أو منافع العامل) إن كان البذر من قبل رب الأرض، ففي الأول العامل مستأجر للأرض، وفي الثاني رب الأرض مستأجر للعامل فلا بد من بيان ذلك بالإعلام.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=454)

ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة،

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=454)

ومن شرائطها: أن يكون الخارج مشاعا بينهما، فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة، وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي، ـــــــ البقر والبذر لأحدهما والآخران للآخر، لأنها استئجار الأرض وشرط العمل، والثاني: أن يكون لأحدهما البقر والباقي للآخر، لأنه استئجار للبقر ببعض الخارج، والثالث أن يكون لأحدهما البذر والباقي للآخر، لأنه شراء للبذر ببعض الخارج، وقد نظم شيخنا هذه الثلاث مع مسألة المتن فقال: والبذر مع بقر، أولا، كذا بقر * لا غير، أو مع أرض، أربع بطلت. (ولا

تصح المزارعة) عند من يجيزها (إلا) بشروط صرح المصنف ببعضها وهي: أن تكون (على مدة معلومة) متعارفة، لأنها عقد على منافع الأرض، أو منافع العامل، والمنفعة لا يعرف مقدارها إلا ببيان المدة، قيدنا المدة بالمتعارفة لأنها لو لم تكن متعارفة – بأن كانت لا يتمكن فيها من المزارعة، أو مدة لا يعيش إلى مثلها – فسدت كما في الذخيرة، قال في الدرر: وقيل: في بلادنا تصح بلا بيان مدة، ويقع على أول زرع واحد، وعليه الفتوى، مجتبى وبزازية. اهـ قال في البزازية: وأخذ به الفقيه، لكن في الخانية: والفتوى على جواب الكتاب، قال في الشرنبلالية: فقد تعارض ما عليه الفتوى. (ومن شرائطها: أن يكون الخارج) بالمزارعة (مشاعا بينهما) تحقيقا للشركة، ثم فرع على هذا الشرط فقال: (فإن شرطا لأحدهما قفزانا) بالضم: جمع قفيز (مسماة) أي معينة، أو شرط صاحب البذر أن يرفع بقدر بذره (فهي) أي المزارعة (باطلة) لأنه يؤدي إلى انقطاع الشركة، لجواز ألا يخرج إلا ذلك القدر (وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات) بفتح الميم وسكون الذال – جمع ماذيان، وهو أصغر من النهر وأعظم من الجدول، فارسي معرب؛ وقيل: ما يجتمع فيه ماء السي ثم يسقى منه الأرض. مغرب (والسواقي) جمع ساقية، وهي النهر الصغير، لإفضائه إلى قطع الشركة؛ لاحتمال أن لا يخرج إلا من ذلك الموضع؛ وكذا إذا شرط لأحدهما التبن وللآخر الحب؛ لأنه عسى نصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=246)

ومن شرائطها: أن يكون الخارج مشاعا بينهما، فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي

باطلة، وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي،

Mas'alah: What are the two categories of conditions in muzara'ah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=545)

الشرط في المزارعة والشرط في المزارعة على وجهين أحدهما ما يفسد المزارعة والآخر ما لا يفسد

Mas'alah: What conditions do not invalidate a sharecropping (muzara'ah) contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=547)

ما لا يفسد المزارعة من الشروط وأما الذي لا يفسد المزارعة فهو على واحد وعشرين وجها أحدها أن يشترط المزارع ورب الأرض على أن يكون الحصاد والدياس والتذرية عليهما والثاني ان يدفع الارض الى الزارع على ان يزرعها بكراب والزرع بينهما فان زرعها بكراب فالزرع بينهما نصفان وان زرعها بكراب وبنيان فالزرع بينهما اثلاثا ثلثاه للمزارع وثلثه لرب الارض والثالث ان يقول ان زرعتها حنطة فبيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فبيننا اثلاثا او قال ارباعا فهو جائز والرابع ان يقول ان زرعتها حنطة وشعيرا فما زرعت حنطة فبيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فبيننا اثلاثا او قال أرباعا والخامس ان يقول ان زرعتها في الخريف فبيننا نصفان وان زرعتها في الربيع فبيننا اثلاثا ثلثان لاحدهما وثلث للآخر

والسادس ان يشترطا ان يكون التبن لصاحب البذر منهما والحب بينهما نصفان جاز ذلك وكذلك لو اشترطا ان يكون التبن بينهما نصفان والحب كذلك والسابع اذا دفع ارضه مزارعة والبذور من احدهما بعينه على ان احدهما او كلاهما بالخيار ثلاثة ايام او اقل او اكثر فهو جائز والثامن ان يدفع ارضا على ان ما خرج منها فالثلث لاحدهما بعينه والثلث للآخر والثلث الباقي لابن احدهما بعينه جاز واما اشترطه لابن احدهما يكون لصاحب البذر منهما ايهما كان وكذلك لو اشترطا لاجنبي فهو سواء والتاسع ان يشترطا على ان الثلث لعبد احدهما جاز ذلك وما اشترطا العبد فهو لرب العبد والعاشر ان يقول ان زرعت في السنة مرة فبيننا اثلاثا وان زرعتها مرتين مرتين فبيننا نصفان والحادي عشر اذا كانت الارض عشرية واشترط على ان يأخذ السلطان عشره ثم ما بقي بينهما نصفان جاز ذلك لانه معلوم

Mas'alah: What are the conditions for a valid muzara'a contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1931)

قوله: (ثم المزارعة لصحتها- على قول من يجيزها- شروط- إلى أن قال- والثالث: بيان المدة لأنه عقد على منافع الأرض أو على منافع العامل، والمدة هي المعيار لها لتعلم بها) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=214)

= كتاب المزارعة قال أبو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا هي جائزة وإذا فسدت عنده فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء منه فله أجر مثله ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط أحدها كون الأرض صالحة للزراعة والثاني أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد وهو لايختص به والثالث بيان المدة والرابع بيان من عليه البذر والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله والسادس أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله والثامن بيان جنس البذر وهي عندهما على أربعة أوجه إن كانت الأرض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد جازت المزارعة وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت وإن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة وإن يكون الخارج شائعا بينهما فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذا إذا شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي لأحدهما وكذا إذا شرطا لأحدهما التبن وللآخر الحب وكذا إذا شرطا التبن نصفين والحب لأحدهما بعينه ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا

للتبن صحت ثم التبن يكون لصاحب البذر ولو شرطا الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صحت وإن شرطا التبن للآخر فسدت وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر ولو كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه ولو جمع بين الأرض والبقر حتى

فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر وإذا استحق رب الأرض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه وإن استحقه العامل أخذ قدر بذره وقدر أجر الأرض وتصدق بالفضل وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل وإذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها فباع جاز كما في الإجارة وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع ويخرجه القاضي من الحبس إن كان حبسه بالدين وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما فإن أنفق أحدهما بغير إذن صاحبه وأمر القاضي فهو متطوع ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك ولو أراد المزارع أن يأخذه بقلا قيل لصاحب الأرض اقلع الزرع فيكون بينكما أو اعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته

ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل إلى أن يستحصد الزرع وأبى رب الأرض فلهم ذلك ولا أجر لهم بما عملوا وكذلك أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

Mas'alah: What are the eight conditions for a valid sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1918)

شروط المزارعة : وهي ثمانية وقد جمعت بقول (ابن خصم شج) الألف , إشارة إلى أهلية العاقدين وهي مذكورة في المادة (1433)

الباء , إشارة للزوم بيان البذرة أي يجب في صحة المزارعة أن يذكر أن البذور تكون من أحد الطرفين أي من صاحب الأرض أو من المزارع قطعا للمنازعة (مجمع الأنهر) وبيان صاحب البذر يكون على نوعين : أولهما , البيان صراحة , الثاني : البيان دلالة وذلك لو قال رب الأرض للمزارع : قد آجرتك الأرض واستأجرتك على أن تعمل في تلك الأرض فيكون في هذا الكلام بيان أن البذر من صاحب الأرض . كذلك لو قال رب الأرض للمزارع : قد أعطيتك الأرض على أن تزرعها لنفسي فيكون ذلك بيانا بأن البذر من العامل وإذا لم يذكر رب البذر صراحة كما أنه لم يذكر دلالة ففي هذه الصورة يتخذ العرف حكما إذا كان متحدا أي إذا كان العرف يقضي بلزوم البذر على رب الأرض فيلزم رب الأرض وإذا كان على المزارع أي على العامل فيلزم العامل . انظر المادة (36) . وإذا كان العرف غير متحد فتفسد المزارعة . انظر المادة (ال 41) ; لأن البذر إذا كان من صاحب الأرض فيكون صاحب الأرض قد استأجر العامل كما أنه إذا كان البذر من العامل فيكون العامل قد استأجر الأرض وبما أن الحكم يكون مختلفا على هذا الوجه فوجب بيان رب البذر (رد المحتار) ولم يذكر هذا الشرط في المجلة النون إشارة إلى لزوم بيان نصيب العاقدين وهذا الشرط مذكور في المادة (1435) وسيفصل في شرح تلك المادة الخاء إشارة لتخلية الأرض وهو مذكور في المادة (1436) الصاد إشارة إلى لزوم صلاح الأرض للزراعة وهذا مذكور مفصلا في المادة (1436) الميم إشارة إلى بيان المدة أي يلزم بيان مدة المزارعة كسنة أو

سنتين حتى تعلم المنافع حتى أنه لو ذكرت مدة للمزارعة في وقت لا يمكن الزراعة وإدراك المحصول فيها فتفسد المزارعة . وعند بعض الفقهاء إذا لم تبين في المزارعة مدة فتصرف إلى زمن محصول واحد في سنة وتصح المزارعة وقد رجح أكابر الفقهاء هذا القول . وإن عدم ذكر المجلة بيان المدة من جملة الشين , إشارة إلى الشركة في الخارج , والشركة في الخارج إحدى شروط المزارعة ; لأن المقصود من المزارعة إنما هو الشركة في الخارج ; لأن المزارعة وإن انعقدت ابتداء إجارة إلا أنها تنعقد شركة انتهاء أي حين حصول المحصول حتى إن الشرط الذي يقطع الشركة يفسد عقد المزارعة (رد المحتار ومجمع الأنهر والهندية) وهذا الشرط يستفاد من المادة (1435) وقد بين الشرنبلالي أن هذا الشرط مستدرك وقد ذكر في مقام الاستدلال أنه باشتراط بيان نصيب العامل يستغنى عن هذا الشرط وبما أن المجلة لم تذكر صراحة شرط الشركة في الخارج فلا يرد هذا الاعتراض على المجلة

الجيم , إشارة للزوم بيان جنس البذر وهو مذكور في المادة (1434) ; لأن الأجرة بعض خارج فإعلام جنس الأجرة شرط كما أن بعض المزروعات تضر بالأرض زيادة عن غيرها فيجب بيان البذر حتى لا يكون باعثا للنزاع (رد المحتار) * * * * * –

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sharecropping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1928)

النوع الثاني – شروط الصحة وقد ذكرت في المواد (1434 و 1435 و 1436) ووضحت شرحا وهي صلاحية الأرض للزرع وذكر المدة على قول ذكر جنس البذر أو

تعميمه وذكر حصة العامل من الخارج وتسليم الأرض له وعدم قطع الشركة في الخارج وإذا لم يوجد أحد هذه الشروط التي هي من النوع الثاني فتفسد المزارعة ويفهم من التفصيلات الآنفة أن المقصود في هذه المادة من الشروط المذكورة أعلاه الشروط التي من النوع الثاني * * * * *

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of muzara'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

وشرائط جواز المزارعة ستة *

Mas'alah: What conditions invalidate or do not invalidate a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

(فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط ومالا يفسد)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4567)

(ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط: أحدها كون الأرض صالحة للزراعة) لأن المقصود لا يحصل بدونه (والثاني أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد وهو لا يختص به) لأنه عقد ما لا يصح إلا من الأهل (والثالث بيان المدة)

لأنه عقد على منافع الأرض أو منافع العامل والمدة هي المعيار لها ليعلم بها (والرابع بيان من عليه البذر) قطعا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه وهو منافع الأرض أو منافع العامل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1655)

بشرط صلاحية الأرض للزرع) لأن المقصود هو الربح، وهو لا يحصل بدونه (وأهلية العاقدين) وهما: رب الأرض، والمزارع: بأن يكون كل واحد منهما حرا عاقلا بالغا أو عبدا أو صبيا مأذونين. وهذا الشرط لا اختصاص له بهذا العقد، بل جميع العقود كذلك.)

Mas'alah: What are the valid ownership distributions for land, seed, oxen, and labor in muzara'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1657)

ولا تصح) المزارعة (إلا أن تكون الأرض والبذر لأحد) أي لواحد من العاقدين (والبقر والعمل لآخر) لأن البقر آلة العمل، (أو) إلا أن (تكون الأرض لواحد والباقي لآخر) لأن صاحب البذر حينئذ يكون مستأجرا للأرض بأجر معلوم من الخارج فيجوز، كما (لو) استأجرها بدراهم في الذمة. (أو) إلا أن يكون (العمل له) أي لواحد (والباقي للآخر) لأن صاحب البذر حينئذ يكون مستأجرا للعامل وحده بأجرة معلومة من الخارج،

فيجوز.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract (muzara'a)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=596)

كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج وأن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر وأن تكون الأرض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل لواحد والباقي لآخر فإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر

أو كان البذر لأحدهما والباقي لآخر أو كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر أو شرطا لأحدهما قفزانا مسماة أو ما على الماذيانات والسواقي أو أن يرفع رب البذر بذره، أو أن يرفع الخراج، والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر أجر مثل عمله، أو أرضه ولم يزد على ما شرط وإن صحت فالخارج على الشرط فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن أبى عن المضي أجبر إلا رب البذر وتبطل بموت أحدهما فإن مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فإن شرطاه على العامل فسدت.

Mas'alah: What is the condition regarding the subject of a mu'amalah contract being capable of growth?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=189)

ومن الشرائط في المعاملة أن يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقدا عقد المعاملة على ما يتناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة

Mas'alah: What is the ruling on combining muzara'ah and mu'amalah in one contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=190)

رجل دفع أرضا أو نخلا يزرعها المزارع على أن يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر إن كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لأنه صفقة في صفقتين فإن كان من رب الأرض جاز كلاهما لأنه أجرة وإن كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع اليك هذه الأرض فتزرعها ببذرك وأدفع اليك ما فيها من النخل معالمة جاز مطلقا

Mas'alah: What are the conditions of muzara'ah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=420)

المبحث الثاني: في بيان شروط المزارعة

Mas'alah: What are the conditions for a valid muzara'a contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1859)

ويشترط فيها صلاحية الأرض للزرع وأهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج، فتفسد إن شرط لأحدهما قفزان معينة أو ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي أو أن يرفع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

والقياس قد يترك بالتعامل والضرورة كما في الاستصناع، ثم شرط في المختصر لجوازها عند من يجيزها أن تكون الأرض صالحة للزراعة؛ لأن المقصود لا يحصل بدونه وأن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد؛ لأن العقد لا يصح إلا من الأهل، وأن يبين المدة لأنه عقد على منافع الأرض أو العامل وهي تعرف بالمدة.

Sub-topic – Specification of Seed and Crop Type

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of seed in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(و) ذكر (جنسه) لا قدره لعلمه بأعلام الارض، وشرطه في الاختيار

Mas'alah: What are the conditions regarding seed quantity and type in muzara'ah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=451)

قال : (ومن معرفة مقدار البذر) قطعا للمنازعة (ومعرفة جنسه) لأنه الأجرة (ونصيب الآخر) لأنه يستحقه عوضا بالشرط ، ولا بد أن يكون العوض معلوما .

Mas'alah: What are the conditions related to the produce in sharecropping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1618)

[فصل في الشرائط التي ترجع إلى الخارج من الزرع] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى الخارج من الزرع فأنواع (منها) : أن يكون مذكورا في العقد حتى لو سكت عنه فسد العقد؛ لأن المزارعة استئجار، والسكوت عن ذكر الأجرة يفسد الإجارة (ومنها) : أن يكون لهما حتى لو شرطا أن يكون الخارج لأحدهما يفسد العقد؛ لأن معنى الشركة

لازم لهذا العقد، وكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد (ومنها) : أن تكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج حتى لو شرطا أن يكون من غيره لا يصح العقد لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج به تنفصل عن الإجارة المطلقة (ومنها) : أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف والثلث والربع ونحوه؛ لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة؛ ولهذا شرط بيان مقدار الأجرة في الإجارات كذا هذا (ومنها) : أن يكون جزءا شائعا من الجملة حتى لو شرط لأحدهما قفزانا معلومة لا يصح العقد؛ لأن المزارعة فيها معنى الإجارة، والشركة تنعقد إجارة ثم تتم شركة. (أما) معنى الإجارة فلأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض، والمزارعة كذلك؛ لأن البذر إن كان من رب الأرض، فالعامل يملك منفعة نفسه من رب الأرض بعوض، وهو نماء بذره، وإن كان البذر من قبل العامل فرب الأرض يملك منفعة أرضه من العامل بعوض هو نماء بذره، فكانت المزارعة استئجارا، إما للعامل، وإما للأرض، لكن ببعض الخارج. وأما معنى الشركة

فلأن الخارج يكون مشتركا بينهما على الشرط المذكور، وإذا ثبت أن معنى الإجارة والشركة لازم لهذا العقد فاشتراط قدر معلوم من الخارج ينفي لزوم معنى الشركة لاحتمال أن الأرض لا تخرج زيادة على القدر المعلوم؛ ولهذا إذا شرط في المضاربة سهم معلوم من الربح لا يصح كذا هذا، وكذا إذا ذكر جزءا شائعا، وشرط معه زيادة أقفزة معلومة أنه لا يصح لما قلنا، وعلى هذا إذا شرط أحدهما البذر لنفسه، وأن يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة؛ لجواز أن لا تخرج الأرض إلا قدر البذر، فيكون كل الخارج له فلا يوجد معنى الشركة، ولأن هذا في الحقيقة شرط قدر البذر أن يكون له لا عين البذر؛ لأن عينه تهلك في التراب، وذا لا يصح؛ لما ذكرنا، وهذا بخلاف المضاربة؛ لأن قدر رأس المال يرفع، ويقسم الباقي على الشرط؛ لأن المضاربة تقتضي

الشركة في الربح لا في غيره، ودفع رأس المال لانعدام معنى الشركة في الربح (فأما) المزارعة فتقتضي الشركة في كل الخارج، واشتراط قدر معلوم من الخارج يمنع تحقق الشركة في كله، فهو الفرق بين الفصلين، وكذا إذا شرطا ما على الماذيانات والسواقي لا يصح العقد؛ لأن ما على الماذيانات والسواقي معلوم، فشرطه يمنع لزوم الشركة في العقد، وقد روي أنهم كانوا يشترطون في عقد المزارعة لأحدهما ما على الماذيانات والسواقي، فلما بعث النبي المكرم – عليه أفضل التحية – أبطله.

Mas'alah: What is the second condition for a valid sharecropping contract regarding the seed provider?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

والشرط الثاني بيان من كان البذكر من قبله لان البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض كانت المزارعة استئجارا للعامل وإن كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استئجار للأرض فكان المعقود عليه مجهولا.وأحكامهما تختلف أيضا فإن العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل إلقاء البذر ولهذا لو دفع إلى رجل أرضا وبذرا مزارعة كانت جائزة ثم إن رب الأرض أخذ الأرض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون إعانة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of seed in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

والشرط الثالث بيان جنس البذر لأن الإجارة لا تصح عند جهالة الأجر ولا أجر ههنا

سوى الخارج فيشترط بيان جنس البذور لأن بعض الزرع يضر بالأرض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لأن ذلك يضير معلوما بإعلام الأرض فإن لم يبينا جنس البذر إن كان البذر من قبل صاحب الأرض جاز لأن في حقه المزارعة لا تتأكد قبل إلقاء البذور عند إلقاء البذر يصير الأجر معلوما والإعلام عند المتأكد يكون بمنزلة الإعلام وقت العقد كما لو استأجر دابة للركوب ولم يبين الراكب أو للحمل ولم يبين للحمل لا تصح الإجارة ثم تنقلب جائزة عند الركوب وعند الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with multiple seed types and varying shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=642)

ولو أنهما بينا البذر من جنس أو من جنسين أو من أجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع إلى رجل أرض على أن يزرعها ببذره سنة هذه على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وإن زرعها شعيرا فلصاحب الأرض ثلثه وإن زرعها سمسما فالصاحب الأرض ربعه جاز على ما اشترطا لأن المزارعة في حق صاحب الأرض تتأكد عند إلقاء البذر وعند ذلك البذر معلوم.

Mas'alah: Is it valid to plant different crops in different parts of the land with varying shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=642)

ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها حنطة وبعضها سمسما جاز أيضا على ما شرطا في كل نوع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that different crop types be allocated to specific parties in a muzara'a?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=644)

ولو شرطا في المزارعة أن ما خرج من حنطة بينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لأحدهما بعينه أو شرطا أن تكون الحنطة لأحدهما بعينه والشعير للآخر من أيهما كان البذر لا يجوز

Mas'alah: What are the conditions regarding the seed owner, its type, and the share of the other party in sharecropping?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1656)

ورب البذر) أي وذكره بتسميته لأنه المستأجر. (و) ذكر (جنسه) أي جنس البذر ليصير الأجر معلوما، لأنه منه. (و) ذكر (قسط الآخر) وهو غير رب البذر، لأنه أجرة عمله أو أرضه. (والتخلية) أي ويشترط التخلية (بين الأرض والعامل) ليتمكن من العمل، فلو شرط عمل رب الأرض مع العامل لا يصح، لفوات التخلية. (وشيوع الحب) الخارج بين العاقدين لتحقق المعنى المقصود من المزارعة وهو الشركة، لأنها تنعقد إجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء. (

Mas'alah: Is specifying the crop to be planted a condition for sharecropping?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=189)

ومن شرائطها بيان ما يزرع في الأرض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط

Mas'alah: Is specifying who provides the seed a condition for sharecropping?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=189)

ومن شرائطها بيان من عليه البذر وعن بعض أئمة بلخ إن كان بينهم عرف ظاهر أن البذر يكون على أحدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر

Mas'alah: What is the condition regarding specifying the crop in muzara'ah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=421)

المادة (1434) يشترط تعيين الزرع أي ما سيزرع أو تعميمه على أن يزرع الزارع ما يشاء.

Mas'alah: What are the conditions regarding specifying the type of seed and crop in muzara'ah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

قوله: فلا بد من بيان جنس الأجرة) قال الأتقاني أول المزارعة: ومن الشرائط بيان ما يزرع في الأرض وهذا قياس، وفي الاستحسان بيان ما يزرع في الأرض ليس بشرط فوض الرأي إلى المزارع أو لم يفوض بعد أن ينص على المزارعة هكذا ذكر شيخ الإسلام في أول شرح المزارعة، ثم قال الأتقاني بعد أوراق ما نصه: والثامن بيان جنس

البذر ليصير الأجر معلوما وذلك لأن الأجر بعض الخارج، وإعلام جنس الأجر شرط وهذا قياس، وفي الاستحسان ليس ذلك بشرط مر بيانه في أول الكتاب قال أبو جعفر الطحاوي في مختصره وإذا استأجر الرجل أرضا مزارعة ولم يسم ما يزرع فيها فالمزارعة فاسدة فإن اختصما قبل أن يزرع فسخت وإن لم يختصما فيها حتى زرعت وحصد زرعها وانقضت مدة الإجارة جاز لرب الأرض التي وقعت الإجارة به، لا شيء له غيره إلى هنا لفظ الطحاوي قال الإمام الإسبيجابي في تعليله: لأن الأرض مما يختلف باختلاف الزرع فرب زرع ينقص الأرض نقصانا كثيرا ورب زرع ينقصها نقصانا قليلا ورب زرع يزيد في الأرض فلا يجوز ما لم يبين فإن اختصما قبل الزراعة كان لكل واحد منهما فسخ الإجارة ولو زرع المستأجر فيها شيئا قبل الفسخ تعين ذلك للعقد وللمؤجر المسمى من الأجرة وكذلك لو استأجر دابة ولم يسم ما يحمل عليها أو استأجر ثوبا ولم يبين من يلبسه أو استأجر قدرا ولم يبين ما يطبخ فيها وقال أيضا في شرح الطحاوي إذا دفع الأرض مزارعة على أن البذر من قبل العامل على أن الخارج بينهما وشرط عليه أن يزرع شيئا معلوما فزرع غيره فإنه يكون مخالفا سواء أضر بالأرض أو لم يضر بخلاف ما إذا آجر أرضه بدراهم والفرق بينهما أن الأجرة هنا بعض الخارج والخارج يختلف باختلاف الزرع فإذا شرط الحنطة فقد رضي أن تكون أجرتها حنطة فإذا زرع الشعير صار مخالفا ولا كذلك الإجارة بدراهم لأن هناك الإجارة دراهم كلها فلو بطل العقد إنما يبطل لأجل المضرة فإن كان ما زرع فيها يكون في المضرة مثله أو دونه لم يوجد الخلاف، وإن كان أكثر من ذلك يكون مخالفا. اهـ. .

Sub–topic – Stipulations Regarding Straw and Grain

Mas'alah: Does stipulating straw for one party and grain for another invalidate sharecropping?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(أو) شرط (التبن لاحدهما والحب للآخر) أي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw for one party and grain for the other in muzara'a?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=985)

"وكذا إذا شرط لأحدهما التبن وللآخر الحب" لأنه عسى أن يصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج إلا التبن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw equally but grain for one party in muzara'a?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=985)

"وكذا إذا شرطا التبن نصفين والحب لأحدهما بعينه" لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating grain equally without mentioning straw in muzara'a?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=985)

"ولو شرط الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت" لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود، "ثم التبن يكون لصاحب البذر" لأنه نماء بذره وفي حقه لا يحتاج إلى الشرط. والمفسد هو الشرط، وهذا سكوت عنه. وقال مشايخ بلخي رحمهم الله: التبن بينهما أيضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان، ولأنه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that grain is shared equally and straw belongs to the seed owner in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=985)

"ولو شرطا الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صحت" لأنه حكم العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that straw belongs to the other party in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=985)

"وإن شرطا التبن للآخر فسدت" لأنه شرط يؤدي إلى قطع الشركة بأن لا يخرج إلا التبن واستحقاق غير صاحب البذر بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw (tibn) in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=453)

قال : (ولو شرطا التبن لرب البذر صح) معناه بعد شرط الحب بينهما لأنه حكم العقد لأن التبن من البذر (وإن شرطاه للآخر لا يصح) لأنه ربما لا يخرج إلا التبن ، وهو إنما يستحقه بالشرط ، ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت الشركة في المقصود ، والتبن لرب البذر لأنه نماء بذره ، وقيل بينهما تبعا للحب ؛ ولو شرطا التبن لأحدهما والحب للآخر فهي فاسدة لأنه ربما يصيبه آفة فلا ينعقد الحب .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating equal sharing of grain and straw in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=644)

وإن شرطا أن يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا أن يكون الريع أو الزرع أو الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما على ما شرطا

Mas'alah: What is the ruling when the parties stipulate grain sharing but remain silent about straw?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=644)

ولو شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فصار هذا من الوجوه الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw distribution when land with mature crops is given for sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=645)

مزارعة وشرطا أن يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الأرض أو شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الأرض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لأن بدفع الزرع الذي صار بفلا مزارعة كدفع الأرض والبذر مزارعة وثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وإن شرطا للآخر لا يجوز وكذا لو دفع القصيل مزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw for the seed owner in muzara'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1656)

وصح) عقد المزارعة إن شرط التبن (للآخر) أي لرب البذر، لأن ذلك حكم عقد المزارعة (أو) إن (لم يتعرض) للتبن لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود . وهو الحب ،. والتبن لصاحب البذر لا يحتاج في أخذه إلى شرط، لأنه نماء بذره. وقال مشايخ بلخ: التبن بينهما، اعتبارا للتصرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان، ولأنه تبع للحب، والتبع يكون بشرط الأصل. – --

***

Mas'alah: What stipulations regarding the division of straw and grain are valid in a muzara'a contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1860)

قدر البذر أو الخراج ويقسم ما يبقي أو أن يكون التبن لأحدهما والحب للآخر أو يكون الحب بينهما، والتبن لغير رب البذر أو يكون التبن بينهما، والحب لأحدهما، وإن شرط كون الحب بينهما، والتبن لرب البذر أو شرط دفع العشر صحت. وإن لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر وأجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما

Sub–topic – Stipulations Regarding Third Parties

Mas'alah: Does stipulating half the grain and straw for someone other than the seed owner invalidate sharecropping?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(أو) شرط (تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر) لانه خلاف مقتضى العقد

Sub-topic – Stipulations Regarding Harvesting and Threshing

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the worker performs harvesting and threshing in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=636)

(وصح اشتراط العمل) كحصاد ودياس ونسف على العامل (عند الثاني للتعامل وهو الاصح) وعليه الفتوى. ملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating harvesting costs on the worker in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=457)

عليهما بالحصص، فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on stipulating post-harvest work on the worker in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن شرط هذه الأعمال على العامل لا يفسد العقد

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on stipulating post-harvest work based on custom in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر أنه لا يفسد لكن إن لم يشترطا يكون عليهما وإن شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع أن يحمله إلى منزل المشتري وإذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف

Mas'alah: Does stipulating fruit-picking on the worker invalidate the sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لأنه لا عرف فيه

Mas'alah: Is it valid to stipulate harvesting costs on the worker in sharecropping?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1659)

(فإن شرط) أجر الحصاد ونحوه (على العامل صح عند أبي يوسف رحمه الله، وبه يفتى) وهذا اختيار مشايخ بلخ. قال شمس الأئمة: وهو الأصح في ديارنا، يعني لتعامل الناس بها، كذا في «الهداية». وفسد في ظاهر الرواية، وهو القياس، وهذا بخلاف ما إذا شرطا على رب الأرض، فإنه مفسد بالاتفاق لعدم العرف، وكذا إذا شرطا الجذاذ على العامل، أو الحصاد على غير العامل لا يجوز بالاتفاق لعدم التعامل. وعن نصير بن

يحيى، ومحمد بن سلمة (أن) هذا كله يكون على العامل، شرط عليه أم لا، بحكم العرف. قال شمس الأئمة السرخسي: هذا هو الصحيح في ديارنا، كذا في «فتاوى قاضيخان»، والله أعلم. – ––

***

Mas'alah: Is stipulating harvesting, threshing, winnowing, and carrying a corrupt condition in sharecropping?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1015)

ومنها أن يشترط الحصاد والدياس والتذرية والحمل إلى موضع البيدر فهو شرط مفسد للعقد في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه شرط صحيح وهو قول مشايخ خراسان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating carriage after division to the landowner's home in sharecropping?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1016)

وأما شرط الحمل بعد القسمة إلى منزل صاحب الأرض فهو مفسد بالاتفاق

Sub–topic – Stipulations Regarding Additional Work

Mas'alah: How can one avoid invalidity when stipulating additional work in sharecropping?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2478)

رجل دفع كرمه أو أرضه معاملة أو مزارعة إلى إنسان وذلك الإنسان يلتزم إلقاء السرقين وإصلاح المسناة وحفر الأنهار وكبس الشقوق فلو شرط يفسد ولو سكت لم يلزم ولو وعد ربما لا يفي فالوجه فيه أن يستأجره على ذلك كله بعد الإعلام بأجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner working alongside the sharecropper?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=762)

والسادس أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد لفوات التخلية

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that the worker bears all cultivation costs in muzara'ah?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=421)

ولو شرطا ذلك على العامل لا يجوز، وعن أبي يوسف جوازه، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating plowing in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4625)

[باب الشرط فيما تخرج الأرض وفي الكراب وغيره] قال – رحمه الله: إذا دفع الرجل أرضا له مزارعة بالنصف سنته هذه على أن البذر من قبل العامل فقال صاحب الأرض: اكربها ثم ازرعها فقال العامل: أزرعها بغير كراب فإنه ينظر في ذلك فإن كانت تزرع بغير كراب ويحصل الريع إلا أن بالكراب أجود فإن شاء العامل كرب، وإن شاء لم يكرب، وإن كانت لا تخرج زرعا بغير كراب لم يكن له أن يزرع إلا بكراب؛ لأن المقصود بالمزارعة تحصيل الخارج، فإن العمل الذي لا بد منه لتحصيل الخارج يصير مستحقا عليه بمطلق العقد، وما يحصل الخارج بدونه لا يصير مستحقا عليه إلا بالشرط؛ لأن بمطلق العقد يستحق المعقود عليه بصفة السلامة ولا يستحق صفة الجودة إلا بالشرط، فإذا كانت تلك الأرض بحيث لا يحصل ريعها إلا بكراب فهذا عمل لا بد منه فيصير مستحقا على العامل بمطلق العقد إلا إن شاء أن يدع الزرع؛ لأن البذر من قبله فلا يكون العقد لازما في حقه قبل إلقاء البذر في الأرض، وإن كان الريع يحصل بغير كراب، ومع الكراب يكون أجود، ولكن صفة الجودة لا تستحق بمطلق العقد، وبدون الكراب صفة السلامة تحصل في الريع فيتخير العامل لذلك، وإن كانت تخرج بعد الكراب شيئا قليلا نظرت فيه فإن كان مما يقصد الناس ذلك بالزراعة تخير المزارع في الكراب، وإن كان ذلك شيئا لا يقصده الناس بالعمل يجبر على الكراب؛ لأن مطلق العقد يتقيد بالمتعارف؛ ولأن ما لا يقصد تحصيله بالزراعة عادة يكون معينا. وقضية

عقد المعاوضة صفة السلامة عن العيب فيصير الكراب مستحقا على العامل لتحصيل صفة السلامة لصاحب الأرض في نصيبه من الخارج، وإذا كان يخرج بغير كراب ما يقصد بالزراعة فأدنى السلامة يحصل بغير كراب، والأعلى لا يصير مستحقا إلا بالشرط، وكذلك إن زرع ثم قال: لا أسقي ولكن أدعها حتى تسقيها السماء، فإن كانت تكتفي بماء السماء إلا أن السقي أجود للزرع لم يجبر على السقي، وإن كانت مما لا يكفيه سقي السماء أجبر على السقي، وكذلك لو كان البذر من قبل صاحب الأرض في جميع ذلك للمعنى الذي قلنا. ولو دفع إليه أرضا وبذرا على أن يكربها ويزرعها سنته هذه بالنصف فأراد أن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work that increases yield beyond the norm in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

وإن شرط على العامل ما له أثر في زيادة على المعتاد ينظر في ذلك إن كان لا يبقي منفعته بعد انتهاء الزراعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط فإذا شرط عليه يلزمه الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work with lasting benefit after the contract ends in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

وإذا شرط على العامل ما يبقي أثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الأنهار الصغار واصلاح المسنات الثنيان وتفسيره

Mas'alah: When does stipulating extra plowing invalidate a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

عند البعض أن يردها مكروبة على صاحب الأرض وعند البعض زيادة الكراب لا يحتاج إليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل أو من صاحب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the landowner to repair canals and waterways in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

وإن شرط على صاحب الأرض إصلاح المسنيات وكري الأنهار وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل أو من صاحب الأرض لأن ذلك من عمارة الأرض فيكون على صاحب الأرض بدون الشرط فالشرط لا يزيده إلا وكادة وهو نظير ما لو استأجر دارا بدرهم وشرط المستأجر على صاحب الدار أن يطين سطحها ويصلح ميازيبها لمسيل الماء جاز لأن ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد.

Mas'alah: What is the view of Nasir ibn Yahya and Muhammad ibn Salama on post-harvest work in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى أنهما قالا هذا كله يكون على

العامل شرط عليه أم لا بحكم العرف

Mas'alah: What is the correct view regarding customary practice in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

وقال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا هو الصحيح في ديارنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on following custom in sharecropping contracts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان إذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work on the landowner in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

هذا إذا شرط هذه الأعمال على العامل فإن شرطا شيئا من ذلك على صاحب الأرض فسد العقد عند الكل لأنه لا عرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner stipulates digging canals and repairing waterways to bring water in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

ولو شرط رب الأرض كري الأنهار واصلاح المسنيات حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الأرض لأن هذا العمل يكون على صاحب الأرض من غير شرط لأنه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الآجار إذا آجر داره وشرط المستأجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الإجارة لأن ذلك مستحق على صاحبا لدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستأجر فسدت الإجارة كذلك هذا.

Mas'alah: Does stipulating plowing on the landowner invalidate the contract when the seed is from the landowner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لأن الكراب الثنيان يكون

Mas'alah: Does stipulating oxen on the landowner invalidate the sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

بالبقر واشتراط البقر على صاحب الأرض إذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when tilling is not stipulated in the contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

هذا إذا لم يكن الكراب شرطا في العقد

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation for tilling when it provides no benefit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

وإن كان الزرع يحصل بالكراب وبغير الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لأنه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation for tilling when it harms the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

وكذا لو كان الكراب يضر بالأرض وقد يكون ذلك عند قوة الأرض فإن الكراب عند قوة الأرض يحرق الزرع فإن كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وإن شرطا

Mas'alah: Does the condition of tathniya invalidate the sharecropping contract according to Imam Sarakhsi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في ديارنا شرط التثنية

لا يفسد العقد أن منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة إنما يفسد العقد إذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة

Mas'alah: What is the third interpretation of tathniya and when does it invalidate the sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

وقيل معنى التثنية أن يجعل الأرض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الأرض بعد انتهاء المزارعة إن كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وإن كانت المزارعة خمس سنيين لا يفسد العقد إذا كان لا يبقى أثر التثنية بعد انتهاء العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that one party must provide manure or lend equipment in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

وإن شرطا على أحدهما بعينه أن يسرقنها أو يعيرها فإن كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لأنه إذا شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الأرض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط إتلاف ما له عليه فيفسد العقد

Mas'alah: What is the ruling when the condition of providing manure is placed on the landowner in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

وإن شرط ذلك على صاحب الأرض فذلك بمنزلة شرط الكراب الثنيان عليه وقد ذكرنا أن ذلك يفسد العقد إذ كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لأنه نماء بذره ولصاحب الأرض عليه أجر مثل أرضه وأجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه إذا كان السرقين من قبله

Mas'alah: When is a stipulation for the landowner to apply fertilizer valid in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

وإن كان البذر من صاحب الأرض وشرطا عليه إلقاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لأن إلقاء السرقين والعرة في الأرض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب أيضا ولزوم العقد على صاحبا لبذر يكون عند إلقاء البذر وكأن صاحب الأرض استأجر العامل بنصف الخارج بعدما فرغ من إلقاء السرقين والعرة فلا يفسد العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker must not apply fertilizer in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

ولو شرطا على العامل أن لا يعرها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة الشرط باطل سواء أكان البذر من قبل العامل أو من صاحب الأرض لأن شرط الترك إلقاء السرقين

في الأرض شرط لا طالب له لأنه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that the worker must not bring a dog into the field?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل أن لا يدخلها كلبا كان ذلك باطلا ويتخير العامل إن شاءأدخلها كلبا وإن شاء لم يدخل

Mas'alah: What is the ruling on the landowner stipulating a waterwheel from the worker in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

ولو أن صاحب الأرض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لأنها آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط تقرر بمقتضى العقد ولا كذلك الأول لأن السقي لا يكون على صاحب الأرض فاشتراط ذلك على صاحب الأرض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الأرض فيكون مفسدا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating animal feed from the landowner in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

وكذا لو شرطا الدولاب والدواب على العامل وشرطا علف الدواب على صاحب الأرض كل شهر مختوما من الشعير وكذا منامن القت والتبن فسدت المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating animal feed on the worker in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

ولو شرطا أن يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لأن علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده إلا وكادة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker bears the cost of animal fodder when the seed is from the landowner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

ولو كان البذر من صاحب الأرض فإن شرطا ذلك على العامل جازت المزارعة لأن ذلك من آلات العمل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the landowner provides animals and irrigation equipment in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

ولو شرطا ذلك على صاحب الأرض والبذر من قبله جاز لأنه لو شرط عليه البقر و الكراب جاز فكذا إذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز كمن استأجر أجيرا ليعمل له بآلات نفسه

Mas'alah: What is the ruling when one party provides the animal and its fodder while the other

provides irrigation equipment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

ولو شرطا الدابة وعلفها على أحدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لأن علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط

Mas'alah: Is the condition of tilling (karab) binding on the sharecropper if it is not invalidating?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1015)

ثم شرط الكراب إذا لم يكن مفسدا هل يلزم المزارع فنقول يلزم بالشرط لأنه سبب لزيادة الغلة فصار كمن اشترى جارية على أنها خبازة أو كاتبة فيجبر على الكراب لو امتنع

Sub–topic – Stipulations Regarding Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on stipulating suretyship in a sharecropping contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2502)

ولو شرط الكفالة بالزراعة في المزارعة والمعاملة والبذر من العامل فسدتا، وإن لم تكن الكفالة مشروطة فيها بطلت الكفالة وصحت المزارعة؛ لأن البذر متى كان من العامل فالعمل غير مضمون عليه إن شاء عمل وإن شاء ترك، والكفالة بعمل غير مضمون فاسدة، ومتى شرطا في المزارعة فقد شرطا شرطا فاسدا لأنه لا يقتضيه العقد فيفسد كما في البيع والإجارة، ومتى لم تكن مشروطة فيها فقد خلا العقد عن المفسد فصح، وإن كان البذر من جهة رب الأرض فلا يخلو إما أن شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه أو لم يشترط، فإن شرط تصح الكفالة والمزارعة جميعا كانت مشروطة في العقد أم بعده؛ لأنه كفل بمضمون أمكنه استيفاؤه عن الكفيل؛ لأن العمل مضمون على المزارع يجبر على إيفائه وقد لزمه هذا العمل بحكم المزارعة وأمكن استيفاؤه من الكفيل، فإن أخذ المكفول له والكفيل بالعمل وعمل ذلك الكفيل فللكفيل على المزارع أجر مثله، فأما إذا شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه، فإن كانت الكفالة مشروطة في العقد فسدتا، وإن لم تكن مشروطة صحت المزارعة وبطلت الكفالة؛ لأنه كفل بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لأن عمل المزارع لا يمكن استيفاؤه من غيره فكانت هذه كفالة باطلة كما في الإجارة، كذا في محيط السرخسي.

Sub-topic – Legal Capacity of Contracting Parties

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of produce for a harbi in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2510)

ولو شرط مسلم للعربي عشرة أقفزة من الخارج صح في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يصح؛ لأن عندهما تجوز العقود الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا له، ولو كانا مسلمين في دار الحرب صح عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the first condition for a valid sharecropping contract regarding the capacity of the contracting parties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

أهلية العاقدين) إذ لا صحة لعقد ما بدونها. (و) الثاني (

Mas'alah: What are the conditions of the contracting parties in sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1923)

– المبحث الثاني (في بيان شروط المزارعة) المادة (1433) – (يشترط أن يكون العاقدان في المزارعة عاقلين ولا يشترط بلوغهما فلذلك يجوز للمأذون عقد المزارعة) . يشترط في صحة المزارعة أهلية العاقدين أي أن يكونا عاقلين ; لأنه لا يصح عقد بدون أهلية . انظر المواد (957 و 966 و 979) فلذلك لو كان أحد العاقدين أو كلاهما مجنونا أو صبيا غير مميز يبطل عقد المزارعة ولا يشترط أن يكون العاقدان بالغين وذلك للصبي المأذون أن يعقد عقد المزارعة أيضا وفي هذه الصورة يصح أن يكون كلا العاقدين صبيا مأذونا كما أنه يصح أن يكون أحدهما صبيا غير مأذون والآخر عاقلا بالغا . انظر المادة (967) . (رد المحتار) أما إذا كان الصبي المميز غير مأذون فيكون عقد المزارعة موقوفا على إذن وليه * * * * *

Mas'alah: What are the capacity requirements for the contracting parties in muzara'ah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=420)

المادة (1433) يشترط أن يكون العاقدان في المزارعة عاقلين

ولا يشترط بلوغهما فلذلك يجوز للمأذون عقد المزارعة.

Mas'alah: Why is legal capacity required for the contracting parties in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

و) يشترط (أهلية العاقدين) ؛ لأنه لم يصح عقد بدون الأهلية.

Sub-topic – Stipulations Regarding Variable Shares

Mas'alah: What is the ruling on hiring two workers with different shares in a mu'amalah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2513)

دفع رجل نخله إلى رجلين يقومان عليه على أن لأحدهما بعينه نصف الخارج وللآخر سدسه ولرب النخيل ثلثه جاز؛ لأنه استأجر أحدهما بنصف الخارج والآخر بسدسه، وكذلك لو شرط لأحد العاملين مائة درهم على رب النخيل وللآخر الثلث ولرب النخيل الثلثين جاز؛ لأنه استأجرهما ببدلين مختلفين وذلك جائز حالة الانفراد، ولو شرطوا لرب النخيل الثلث ولأحد العاملين بعينه الثلثين وللآخر على صاحب الثلثين أجر مائة درهم كان فاسدا؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد؛ لأن المعاملة تقتضي أن يكون أجر العاملين على صاحب النخيل، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with two workers receiving different shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4697)

ولو دفع نخلا إلى رجلين يقومان عليه ويلقحانه بتلقيح من عندهما على أن لأحد العاملين بعينه نصف الخارج وللآخر سدسه ولرب النخل ثلثه – فهو جائز؛ لأن رب النخل استأجرهما للعمل في نخيله، وفاوت بينهما في الأجر، وذلك جائز، كما لو

استأجر أحدهما للعمل بمائة درهم والآخر بمائة دينار وكذلك لو اشترطوا أن لأحد العاملين بعينه أجر مائة درهم على رب النخيل، وللآخر ثلث الخارج، ولرب النخيل ثلثاه، أو على عكس ذلك – كان جائزا؛ لأنه استأجر أحدهما بعينه بأجر مسمى، والآخر بعينه بجزء من الخارج، وكل واحد من هذين العقدين يصح عند الانفراد بهذه الصفة، فكذا إذا جمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the share of the crop is varied?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=645)

وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لأن الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر لو كان البذر للعامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لأن من لا بذر منه صار دافعا أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares for palm trees and crops in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

وكذا لو شرطا أن يكون الخارج من النخيل على الثلث الثلثين أو من الزرع على الثلث الثلثين

Mas'alah: What is the ruling on different profit shares for the worker in palm trees and crops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لأن العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وإنما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with variable shares based on tilling or crop type?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1015)

ولو دفع على أنه إن زرع بكراب فله كذا إن ثنى فله كذا وإن زرع بغير كراب وثنيان فكذا صح العقد في ظاهر الرواية وكذا إذا قال إن زرع حنطة فله كذا وإن زرع شعيرا فله كذا فهو على هذا أيضا

Sub-topic – Specification of Duration

Mas'alah: What is the condition for a valid sharecropping contract regarding a fixed term?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=984)

قال: "ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة" لما بينا

Mas'alah: Why must the duration of a sharecropping contract be known?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=370)

ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة) ؛ لأن جهالتها تؤدي إلى الاختلاف فربما يدعي أحدهما مدة تزيد على مدة الآخر قال في الينابيع هذا عند علمائنا بالكوفة فإن مدة الزرع عندهم متفاوتة فابتداؤها وانتهاؤها مجهول أما في بلادنا فوقت الزراعة معلوم فيجوز قال أبو الليث وبه نأخذ.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract regarding the time period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=247)

(ولا تصح المزارعة) عند من يجيزها (إلا) بشروط صرح المصنف ببعضها وهي: أن

تكون (على مدة معلومة) متعارفة، لأنها عقد على منافع الأرض، أو منافع العامل، والمنفعة لا يعرف مقدارها إلا ببيان المدة، قيدنا المدة بالمتعارفة لأنها لو لم تكن متعارفة – بأن كانت لا يتمكن فيها من المزارعة، أو مدة لا يعيش إلى مثلها – فسدت كما في الذخيرة، قال في الدرر: وقيل: في بلادنا تصح بلا بيان مدة، ويقع على أول زرع واحد، وعليه الفتوى، مجتبى وبزازية. اهـ قال في البزازية: وأخذ به الفقيه، لكن في الخانية: والفتوى على جواب الكتاب، قال في الشرنبلالية: فقد تعارض ما عليه الفتوى. – ––

Mas'alah: Is specifying the duration necessary for the validity of a muzara'a contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1931)

الذي دل عليه أحاديث معاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر جواز المزارعة من غير بيان المدة، ولكنها لا تكون لازمة إلا ببيان المدة، والفرق بين الصحة واللزوم ظاهر، وهذا مذهب أحمد، وعليه عمل الناس وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصارت كالمضاربة.

Mas'alah: Why is specifying the time necessary for the validity of a muzara'ah contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

منها بيان الوقت فإن دفع أرضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة * وإنما قال ذلك لأن المزارعة إجارة فإن البذر لو كان من قبل صاحب

الأرض كانت المزارعة استئجارا للعامل * وإن كان البذر من قبل العامل فهي استئجار للأرض * ولهذا لو قال لغيره استأرتك لتزرع أرضي هذه ببذري على أن يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة * وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الأرض والمنافع لا تصير معلومة إلا ببيان الوقت *

Mas'alah: What is the ruling of the scholars of Balkh regarding specifying the duration in muzara'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

وقال مشايخ بلخ رحمهما الله تعالى لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على أول السنة يعني على أول زرع يكون في تلك السنة * قالوا إنما أجاب بفساد المزارعة في الكتاب إذا لم يبين الوقت لأن أول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر إلا يسيرا ألا ترى أن وقت المعاملة لما كان معلوما لايشترط فيها بيان الوقت استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling if the specified time in a sharecropping contract is insufficient for cultivation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

ولو أنهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع أرضا لا تصلح للزراعة *

Mas'alah: What is the ruling if the specified time in sharecropping exceeds the normal lifespan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش إلى ذلك الوقت عادة لا يجوز لأن فيه شرط بقاء العقد بعد الموت *

Mas'alah: What are the conditions regarding the duration in sharecropping?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1655)

وذكر المدة) لأن العقد يرد على منفعة رب الأرض إن كان البذر من جهة العامل، وعلى منفعة العامل إن كان البذر من جهة رب الأرض، والمنفعة هنا لا يعرف مقدارها إلا ببيان المدة، فكان معيارا للمنفعة. ويشترط في المدة: أن لا تكون أقل مما يمكن فيه الزراعة، وأن لا تكون لا يعيش إلى مثلها أحدهما غالبا، وهو المختار للفتوى، على ما في «الخزانة». وعند محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة، ويقع ما لم يبين فيه المدة على سنة واحدة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. وفي «الفتاوى المنصورية»: الفتوى على ما قاله محمد بن سلمة. – ––

) ***

Mas'alah: Is sharecropping valid without specifying a duration?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=189)

وفي النوازل عن محمد بن سلمة المزارعة من غير بيان المدة جائزة أيضا وتقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه أخذ الفقيه أبو الليث وقال إنما شرط أهل الكوفة بيان الوقت لأن وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فأجازوا المعاملة وتقع على أول سنة ولم يجيزوا المزارعة أما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وإن لم يوقت كالمعاملة

Mas'alah: What are the rulings on specifying the duration in a sharecropping contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

و) يشترط (تعين المدة) لتصير المنافع معلومة كسنة أو أكثر فإن ذكر وقت لا يتمكن فيه من الزراعة فهي فاسدة وكذا ذكر مدة لا يعيش أحدهما إلى مثلها غالبا وجوزه بعض وعن محمد بن سلمة أنها بلا ذكر المدة جائزة وتقع على سنة واحدة وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the duration in a muzara'ah contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=99)

(مادة 604) يشترط أيضا لصحة المزارعة أن تعين له مدة متعارفة لا مدة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طويلة بحيث لا يعيش أحد إليها غالبا. فإن سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد.

Mas'alah: What are the conditions for validity of a sharecropping contract regarding the duration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1013)

وأما شرائط الصحة والفساد فمن شرائط الصحة بيان المدة سنة أو أكثر وهذا جواب ظاهر الرواية وعن محمد بن سلمة أنه قال هذا في بلادهم لأن وقت الزراعة

متفاوت فيصير ابتداء الزراعة مجهولا أما في بلادنا فيجب أن يجوز لأن وقته معلوم فصار كالمعاملة ويقع على أول زرع يخرج

Sub-topic – Conditions of Land and Delivery

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific areas of land for one party in muzara'a?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=985)

قال: "وكذا إذا شرطا ما على الماذيانات والسواقي" معناه لأحدهما، لأنه إذا شرط لأحدهما زرع موضع معين أفضى ذلك إلى قطع الشركة، لأنه لعله لا يخرج إلا من ذلك الموضع، وعلى هذا إذا شرط لأحدهما ما يخرج من ناحية معينة ولآخر ما يخرج من ناحية أخرى

Mas'alah: What is the condition regarding the land's suitability for cultivation in muzara'ah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=451)

قال : (ومن صلاحية الأرض للزراعة) ليحصل المقصود إذ هي المحل .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating produce from a specific channel or area for one partner in muzara'ah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=370)

وكذلك إذا شرطا ما على الماذيانات والسواقي) يعني شرطاه لأحدهما فهو فاسد

والماذيانات اسم عجمي وهي التي تكون أصغر من النهر وأعظم من الجدول وهو المشرب الصغير الذي يسقي بعض الأرض والسواقي جمع ساقية وكأنها التي يسقى بها كل الأرض وهي فوق الجدول وقيل الماذيانات العيون وهي لغة فارسية، وكذا إذا شرط لأحدهما زرع موضع معين أو ما يخرج من ناحية معينة لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى قطع الشركة لجواز أنه لا يخرج إلا من ذلك الموضع، وكذا إذا شرط لأحدهما التبن وللآخر الحب فهو فاسد؛ لأنه قد تصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج إلا التبن، وكذا إذا شرط التبن نصفين والحب لأحدهما؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب، وإن شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت المزارعة لاشتراطهما الشركة فما هو المقصود ثم التبن يكون لصاحب البذر؛ لأنه نماء بذره، وقال مشايخ بلخي التبن بينهما أيضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ولأنه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الأصل، ولو شرطا الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صحت؛ لأنه حكم العقد وقد قالوا إن الشرط إنما يعتبر في حق من ليس من قبله البذر أما صاحب البذر فيستحق الخارج ببذره فعلى هذا إذا دفع أرضا وبذرا على أن يعمل فيها العامل وله ثلث ما يخرج أو نصفه ولم يسم غير ذلك جاز؛ لأن الذي يحتاج إلى الشرط هو الذي لا بذر منه، وقد وجد الشرط. وأما إذا سمى لصاحب البذر ولم يسم للعامل شيئا فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه لما شرط لنفسه نصف الخارج صار مستحقا له بالشرط والباقي إذا لم يشرطه للمزارع يستحقه ببذره فلهذا لم يصح وفي الاستحسان يجوز؛ لأنه إذا قال على أن لي النصف أو الثلث فقل بذل الباقي للعامل؛ لأن من شأن الخارج أن يكون بينهما نصفين.

Mas'alah: What are the conditions for sharecropping regarding land suitability and delivery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=247)

ومن شروط صحتها: أن تكون الأرض صالحة للزراعة، والتخلية بين الأرض والعامل. وتمامه في الهداية.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of sharecropping regarding handing over the land to the worker?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين العامل والأرض فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الأرض مع العامل يمنع جواز المزارعة و التخلية أن يقول صاحب الأرض للعامل سلمت إليك الأرض ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد فإن كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد وتكون معاملة ولا تكون مزارعة وإن كان زرعها قد أدرك لا يجوز العقد لأن الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل فكما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزه معاملة.

Mas'alah: Why must the worker know the land in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

وينبغي أن يكون العامل يعرف الأرض لأنه إذا لم يعلم والأراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما

Mas'alah: Is a sharecropping contract valid if the land contains cotton stalks?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

رجل دفع إلى رجل أرضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى إن كان لا يمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وإن كان يمنع فالمزارعة فاسدة إلا إذا أضاف إلى وقت فراغ الأرض فحينئذ يجوز وإن سكت عن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: Is relinquishing possession a condition for a valid sharecropping contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=189)

ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب الأرض تفسد المزارعة

Mas'alah: What are the conditions regarding land suitability and delivery in muzara'ah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=421)

المادة (1436) يشترط أن تكون الأرض صالحة للزراعة وأن تسلم للزارع.

Mas'alah: What is the condition of vacating the land for the sharecropper?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1016)

ومنها التخلية بين الأرض والمزارع شرط الصحة وقد ذكرنا

Sub-topic – Stipulations Regarding Division of Produce

Mas'alah: What is the ruling on specifying the share of the party who does not provide seeds in sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=762)

والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لأنه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد أن يكون معلوما وما لايعلم لا يستحق شرطا بالعقد

Mas'alah: What are the conditions for sharecropping regarding the produce being shared jointly?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=247)

(ومن شرائطها: أن يكون الخارج) بالمزارعة (مشاعا بينهما) تحقيقا للشركة، ثم فرع على هذا الشرط فقال: (فإن شرطا لأحدهما قفزانا) بالضم: جمع قفيز (مسماة) أي معينة، أو شرط صاحب البذر أن يرفع بقدر بذره (فهي) أي المزارعة (باطلة) لأنه يؤدي إلى انقطاع الشركة، لجواز ألا يخرج إلا ذلك القدر (وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات) بفتح الميم وسكون الذال – جمع ماذيان، وهو أصغر من النهر وأعظم من الجدول، فارسي معرب؛ وقيل: ما يجتمع فيه ماء السي ثم يسقى منه الأرض. مغرب (والسواقي) جمع ساقية، وهي النهر الصغير، لإفضائه إلى قطع الشركة؛ لاحتمال أن لا يخرج إلا من ذلك الموضع؛ وكذا إذا شرط لأحدهما التبن وللآخر الحب؛ لأنه عسى

نصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج إلا التبن، وكذا إذا شرط التبن نصفين والحب لأحدهما، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود، ولو شرط الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت، لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود، ثم التبن يكون لصاحب البذر، لأنه نماء بذره، وقال مشايخ بلخ: التبن بينهما أيضا، اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان، ولأنه تبع للحب، والتبع يقوم بشرط الأصل، وإن شرط التبن لغير رب البذر فسدت، لإفضائه إلى قطع الشركة بأن لا يخرج إلا التبن.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of muzara'a regarding specifying the share of the one without seed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

والشرط الرابع بجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لأن ما يأخذ من لا بذر منه يأخذه أجرا إما لعمله أو لأرضه فيشترط إعلام الأجر فإن بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لأن صاحب البذر يستحق الخارج بحكم أنه نماء ملكه لا بطريق الأجر وإن بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لأن ما يأخذ يأخذه أجرا فيشترط إعلام الأجر.

Mas'alah: What is the ruling by istihsan when the seed owner's share is specified but the worker's share is not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لأنه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا أن

الباقي للآخر وقد مر مثل هذا في المضاربة

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of a sharecropping contract regarding shared output?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=644)

والشرط السادس لصحة المزارعة أن يكون الخراج مشتركا بينهما فكل ما يخرج فهو على الشركة فإن شرطا أن يكون لأحدهما أقفزة معلومة من الخارج أو شرطا أن ما يخرج في هذه الناحية لأحدهما والباقي للآخر أو شرطا أن يكون لأحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من أيهما كان البذر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seed owner takes a tenth of the output first?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=644)

ولو شرطا أن يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لأن هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فإن ما من قدر تخرجه الأرض إلا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة أعشاره فهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصفاه من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز أيضا

Mas'alah: How must the share of produce be specified in a muzara'ah contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=189)

ومن شرائطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بأن يقول بالنصف أو الثلث أو الربع أو ما أشبه ذلك فإن بينا نصيب أحدهما ينظر فإن بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وإن بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا

Mas'alah: What is the condition for specifying the worker's share in muzara'ah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=421)

المادة (1435) يشترط حين العقد تعيين حصة الزارع من الحاصلات جزءا شائعا كالنصف والثلث فإذا لم تتعين حصته أو تعينت على إعطائه شيئا من غير الحاصلات أو قطعت على مقدار كذا كيلة من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحة.

Sub-topic – Stipulations Regarding Land Tax and Tithe

Mas'alah: Why is stipulating the removal of the tithe ('ushr) permissible in muzara'ah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=418)

قال: (وإن شرط رفع العشر جاز) ؛ لأنه لا يؤدي إلى قطع الشركة؛ لأنه لا بد أن يبقى بعده تسعة أعشار، فتبقى الشركة فيه، بخلاف الخراج والبذر ; لأنه قد لا يخرج

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from the tithe (ushr) in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=451)

قال : (وإن شرط رفع العشر جاز) لأنه لا يؤدي إلى قطع الشركة لأنه لا بد أن يبقى بعده تسعة أعشار فتبقى الشركة فيه ، بخلاف الخراج والبذر لأنه قد لا يخرج إلا ذلك القدر أو أقل منه ، فيؤدي إلى قطع الشركة فيبطل .

"" "" "" صفحة رقم 87 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the land tax (kharaj) be deducted from the produce first in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=644)

لو شرطا أن يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لأن هذا الشرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال أن تخرج الأرض إلا قدر الخراج

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deduction of 'ushr from produce in a muzara'a contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=644)

لو كانت الأرض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج أو نصف العشر من الخارج إن كانت الأرض تسقى بغرب أو دالية والباقي بينهما نصفان جاز لأن هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فإن ما من قدر تخرجه الأرض إذا رفع منه عشر أو نصف عشر يبقى له منه شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'a contract when the type of land tax is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=644)

هذا إن كانت الأرض يعلم أنها تسقى بماء السماء أو بالدلاء فإن كانت أرضا تكتفى بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج إلى أن تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الأغلب فإن كان الأغلب ماء السماء يأخذ العشر وإن كان الأغلب الدلاء يأخذ نصف العشر فإن قال صاحب الأرض في هذه الصورة للعامل لا أدري أيأخذ السلطان في هذه السنة العشر أو نصف العشر فأعاقدك على أن يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعدما يأخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في

قياس أبا حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الأرض فإذا شرطا ذلك فقد شرطا لصاحب الأرض من الخارج جزأ مجهولا وهو العشر أو نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى العشر أو نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فجاز.

Sub–topic – Stipulations Regarding Slave Labor

Mas'alah: What is the chapter on stipulating the work of a slave or ox from one of the parties?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4654)

[باب اشتراط عمل العبد والبقر من أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the worker's slave in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

وإن اشترط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حلا كما لو شرطا عليه البقر.

Mas'alah: To whom does the share stipulated for a slave in sharecropping belong?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

والمشروط للعبد يكون لمولاه إن لم يكن عليه دين

Mas'alah: What is the ruling if the landowner stipulates his slave's labor and the seed is from the landowner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

وإن شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الأرض على أن يكون للعامل ثلث الخارج إن كان البذر من قبل صاحب الأرض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لأن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الأرض واشتراط البقر على صاحب الأرض جائز إذا كان البذر منه فكذا إذا شرط عمل عبد صاحب الأرض ويكون المشروط للعبد لمولاه إن لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الأجنبي فكأنه دفع الأرض والبذر مزارعة إلى عاملين على أن يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج

Mas'alah: What is the ruling if the seed is from the worker and the landowner stipulates his slave's labor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

وإن كان البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد صاحب الأرض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الأرض والبذر من قبل العامل فإنه يكون

Mas'alah: What is the ruling if the landowner stipulates his slave's labor alongside the worker in sharecropping?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1013)

ولو شرط عمل عبد صاحب الأرض على أن يكون الخارج أثلاثا ثلثه لصاحب الأرض وثلثه لعبده وثلثه للعامل إن كان البذر من صاحب الأرض جاز لأنه مستأجر للعامل فيكون العبد معينا له ويكون نصيب العبد لصاحبه

Sub–topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah

Mas'alah: What are the essential ownership requirements for a valid muzara'ah contract?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1657)

)

BAB 3

باب المزارعة الفاسدة

The Chapter on Defective Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Stipulations of Labor and Resources

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that grain and straw be split for one party only in sharecropping?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(أو) شرط (تنصيف التبن والحب لاحدهما) لقطع الشركة في المقصود

Mas'alah: What are the rulings on a defective muzara'ah and stipulations regarding straw?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=420)

وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر، وللآخر أجر عمله أو أجر أرضه لا يزاد على قدر المسمى (م) . ولو شرطا التبن لرب البذر صح، وإن شرطاه للآخر لا يصح. وإن عقداها، فامتنع صاحب البذر – لم يجبر. وإن امتنع الآخر أجبر إلا أن يكون عذر تفسخ به الإجارة، فتفسخ به المزارعة. [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر) ؛ لأنه نماء ملكه، والآخر إنما يستحقه بالتسمية، وقد فسدت. (وللآخر أجر عمله) إن كان البذر من رب الأرض، (أو أجر أرضه) إن كان البذر من قبل العامل. (لا يزاد على قدر المسمى) ؛ لأنه رضي بقدر المسمى. وقال محمد – رحمه الله: تجب بالغة ما بلغ، وقد سبق في الإجارة. وإذا كان البذر لرب الأرض في المزارعة الفاسدة

طاب له جميعه؛ لأنه نماء بذره في أرضه، وإن كان من العامل طاب له قدر بذره وقدر أجر الأرض، وتصدق بالفضل؛ لأنه حصل من بذره لكن في أرض مملوكة للغير بعقد فاسد أوجب خبثا، فما كان عوض ماله طاب له وتصدق بالفضل. وإن شرطا عملهما جميعا فهي فاسدة؛ لأن البذر إن كان من صاحب الأرض، وقد شرط عمله، لم توجد التخلية بين الأرض والعامل، وقد بينا أنها شرط. وإن كان من العامل فالعامل قد استأجر الأرض، فإذا شرط عمل صاحبها لم يسلم له ما استأجر فيبطل. ولو شرطا الخارج كله لأحدهما، والبذر من صاحب الأرض – جاز، فإن شرطاه له يكون مستعينا بالعامل؛ ليزرع أرضه، وإن شرطاه للعامل يكون إجارة للأرض وإقراضا للبذر منه. وإن كان البذر من العامل، فإن شرطاه لرب الأرض فسدت. والخارج لرب البذر، وعليه مثل أجر الأرض؛ لأنه يصير مستأجرا للأرض بجميع الخارج، وأنه يقطع الشركة. وإن شرطاه للعامل جاز، ويكون معيرا أرضه منه. قال: (ولو شرطا التبن لرب البذر صح) ، معناه بعد شرط الحب بينهما؛ لأنه حكم العقد؛ لأن التبن من البذر. (وإن شرطاه للآخر لا يصح) ; لأنه ربما لا يخرج إلا التبن، وهو إنما يستحقه بالشرط. ولو شرطا الحب نصفين، ولم يتعرضا للتبن – صحت الشركة في المقصود، والتبن لرب البذر؛ لأنه نماء بذره، وقيل: بينهما تبعا للحب. ولو شرطا التبن لأحدهما، والحب للآخر – فهي فاسدة ; لأنه ربما يصيبه آفة، فلا ينعقد الحب. قال: (وإن عقداها، فامتنع صاحب البذر – لم يجبر) ، ولا شيء عليه من عمل الكراب في القضاء. ويلزمه ديانة أن يرضيه؛ لأنه غره. والأصل فيه أن المزارعة غير لازمة في حق صاحب البذر ; لأنه لا يمكنه الوفاء بالعقد إلا بإتلاف ماله وهو البذر، وهي لازمة في حق الآخر ; لأن منفعة العامل أو منفعة الأرض صارت مستحقة للآخر، فيجب عليه تسليمها. قال: (وإن امتنع الآخر أجبر) ؛ لأن العقد لازم كالإجارة، ولا ضرر عليه في الوفاء به، (إلا أن يكون عذر تفسخ به الإجارة، فتفسخ به المزارعة) ؛ لأنها في معنى الإجارة. وإذا لزم رب الأرض دين،

واحتاج

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the use of another person's ox in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4655)

ولو دفع إليه الأرض على أن يزرعها ببذره وعمله على أن له ثلث الخارج، ولرب الأرض ثلثه، وعلى أن يكربها، ويعالجها ببقر فلان على أن لفلان ثلث الخارج، فرضي فلان بذلك، فعلى العامل أجر مثل البقر بثلث الخارج، وقد بينا أن البقر لا يكون مقصودا في المزارعة، فكان العقد بينهما فاسدا، وقد استوفى منفعة بقره، فله أجر مثله عليه، وثلث الخارج لرب الأرض، وثلثاه للعامل طيب؛ لأنه لا فساد في العقد بينه وبين رب الأرض، وإذا كان البذر من قبل رب الأرض كان الثلثان له، وعليه أجر مثل البقر؛ لأنه استأجر العامل بثلث الخارج، وهو جائز، واستئجار البقر مقصود بثلث الخارج، وهو فاسد، ولو كانا اشترطا عليه أن يعمل بنفسه مع بقره بالثلث حتى استحصد الزرع جاز، وهما مزارعان جميعا؛ لأن عمل البقر هنا تبع لعمل صاحبه، وقد بينا جواز اشتراط البقر على العامل في عقد المزارعة، ولا فرق بين أن يشترط ذلك على العاملين

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract without specifying the type of cultivation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4675)

ولو قال: أجرتك هذه الأرض هذه السنة بالنصف كان فاسدا؛ لأنه لم يسم زرعا ولا غرسا، والتفاوت بينهما في الضرر على الأرض فاحش، ورب الأرض هو المؤاجر

لأرضه لكل واحد منهما، فإذا لم يبينا ذلك كان العقد فاسدا، فإن لم يتفاسخا حتى زرعها أو غرسها، وقد أجرها إياه سنين مسماة كان الخارج بينهما نصفين استحسانا لأنه تعين المعقود عليه في الانتهاء قبل وجوب البدل فيجعل كتعينه في الابتداء، وهو نظير ما تقدم في الإجارات إذا استأجر دابة للركوب أو ثوبا للبس، ولم يبين من يركبها، ولا من يلبسها،

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for ten years without specifying the type of work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4675)

ولو قال استأجرتك تعمل في هذه الأرض عشر سنين بالنصف، فهذا فاسد؛ لأن العمل المشروط عليه مجهول، وبين عمل الزراعة والغراسة تفاوت عظيم، فإن لم يتفاسخا حتى أعطاه رب الأرض بذرا فبذره، أو غرسا فغرسه، وعمله كان الخارج منهما على شرطهما استحسانا، وجعل التعيين في الانتهاء بتراضيهما، كالتعيين في الابتداء، وهو نظير الأول على ما بينا. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract that requires the landowner to guard the crop until harvest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4696)

ولو دفع رجل إلى رجل أرضا مزارعة بالنصف، واشترط حفظ الزرع حتى يستحصد على رب الأرض، والبذر من قبله أو من قبل العامل – فالمزارعة فاسدة لأن هذا شرط

يعدم التخلية بين الأرض وبين العامل في مدة المزارعة فيفسد به العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract with a condition of hiring a third worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4697)

ولو اشترطوا لصاحب النخل الثلث، ولأحد العاملين بعينه الثلثين، وللآخر أجرا مائة درهم على العامل الذي شرط له الثلثين – كان هذا فاسدا؛ لأن هذا بمنزلة رجل دفع إلى رجل نخلا له معاملة هذه السنة على أن لصاحب النخل الثلث وللعامل الثلثين، وعلى أن يستأجر العامل فلانا يعمل معه بمائة درهم – فهذا شرط فاسد، والمعاملة تفسد به؛ لأنه اشترط إجارة في إجارة. (ألا ترى) أنه لو استأجر رجلا هذه السنة بمائة درهم يقوم على العمل في نخيله على أن يستأجر فلانا يعمل معه بخمسين درهما – كان العقد فاسدا؛ لأنه اشترط إجارة في إجارة، واشتراط أحد العقدين في الآخر يكون مفسدا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract with a condition of hiring a worker for a fixed wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4697)

ولو دفع إلى رجل أرضا سنته هذه يزرعها ببذره وبقره بالنصف على أن يستأجر فلانا يعمل معه بمائة درهم – كان فاسدا. ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض والشرط كما وصفنا – كان العقد فاسدا أيضا. هكذا ذكرنا هنا، وقد تقدم قبل هذا أنه إن كان

البذر من قبل المزارع وشرطا أن يعمل فلان معه بثلث الخارج أن العقد جائز بين رب الأرض والمزارع، وهو فاسد

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the landowner stipulates watering that improves the crop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4739)

فإن كان اشترط على رب الأرض السقي والسقي لو ترك لم يضره ولكنه أجود للزرع إن سقي – فالمزارعة فاسدة؛ لأن صفة الجودة تستحق بالشرط،

Mas'alah: What is the ruling on giving land to another to plant his own seed with all produce for the landowner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

ولو دفع أرضا إلى رجل وقال ازرع في أرضي كرا من طعامك على أن الخارج كله لي لا يجوز ذلك لأن هذا دفع الأرض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الأرض لأن الأصل في إلقاء بذره أن يكون عامل لنفسه وقولصاحب الأرض على أن الخارج لي محتمل يحتمل أن يكون خارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويمون الخارج لصاحب البذر وعليه أحر الأرض لأن صاحب الأرض ابتغى لمنفعة أرضه عوضا ولم يسلم له فكان له أجر الأرض أخرجت الأرض شيئا أم لم تخرج.

Mas'alah: What is the ruling on giving seed to a landowner to plant and work for half the produce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

ولو دفع رجل بذرا إلى صاحب الأرض ليبذره صاحب الأرض في أرضه ويعمل في ذلك سنة على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز و ويكون الزرع كله لصاحب البذر ولا أجر عليه لأرضه ولا لعمله.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner says 'plant in your land for yourself with all produce for me'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

ولو قال ازرعه في أرضك لنفسك على أن ما خرج كله لي فكان الخارج كله لصاحب الأرض وعليه بذر مثل طعامه لأن قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الأرض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وأنه شرط فاسد إلا أن القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling if the worker is required to dig canals in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

ولو شرط على العامل كري الأنهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقد إن كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لأنه نماء بذره ولصاحب الأرض عليه أجر الأرض وللعامل على صاحب الأرض أجر عمله على كري الأنهار فيتقاصان ويترادان الفضل.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner provides seed and requires the worker to dig canals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض فشرط على العامل كري الأنهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الأرض وللعامل أجر عمله في جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling if plowing is stipulated on the landowner in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

ولو شرطا على رب الأرض كرابها أو الكراب الثنيان فإن كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لأن هذا من أعمال الزراعة فاشتراطها على صاحب الأرض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لأنه صاحب بذر ولصاحب الأرض عليه أجر الأرض مكروبة أو مكروبة مثناة لأن العمل استوفى منفعة هذه الأرض بعقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating double tilling (tathniya) in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا أن الناس تكلموا في تفسير الثنية قال بعضهم تفسير التثنية أن يكربها مرتين ثم يزرع وإنما يفسد العقد لأن منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد

Mas'alah: What is the ruling if the worker is stipulated to apply fertilizer in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

وإن شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لأنهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الأرض وللعامل أجر عمله فيما عمل وقيمة ما ألقى من السرقين لأن صاحب الأرض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استأجر صباغا إجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب أجر مثل عمله وقيمة صبغه

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating a waterwheel from the landowner in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

ولو شرط العامل على صاحب الأرض دولابا وأو دالية بأداتها وكان ذلك عند صاحب الأرض أو لم يكن عنده فاشتراه وأعطر العامل فإن كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الأرض والبذر على العامل

Mas'alah: What is the ruling if the worker provides animals but the landowner provides their fodder in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

وكذا لو شرط الدواب أو الدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الأرض

Mas'alah: What is the ruling if the landowner stipulates his own labor alongside the worker in sharecropping?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1013)

ولو شرط عمل صاحب الأرض مع العامل لا يجوز لأنه لم يوجد تخلية الأرض ويجب أجر المثل فيما إذا كان البذر من العامل ويجب أجر مثل عمل العامل إذا كان البذر من صاحب الأرض

Sub-topic – Invalidating Conditions in Sharecropping

Mas'alah: What are the invalid forms of sharecropping when land, seed, oxen, and labor are distributed between parties?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(وبطلت) في أربعة أوجه (لو كان الارض والبقر لزيد، أو البقر والبذر له والآخران للآخر) أو البقر أو البذر له (والباقي للآخر) فهي بالتقسيم العقلي سبعة أوجه، لانه إذا كان من أحدهما أحدها والثلاثة من الآخر فهي أربعة، وإذا كان من أحدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة، ومتى دخل ثالث فأكثر بحصة فسدت، وإذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل إن لم يخرج شئ في الصحيحة

Mas'alah: What are the invalidating conditions in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2713)

قال – رحمه الله: (فإن كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر، إن كان البذر لأحدهما والباقي لآخر، أو كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر) سيأتي الخبر لما بين شروط الجواز في المزارعة شرع يبين الشروط المفسدة لها أما الأول وهو ما إذا كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر فلأن صاحب البذر استأجر الأرض واشترط البقر على صاحب الأرض ففسدت لأن البقر لا يمكن أن يجعل تبعا للأرض؛ لأن منفعة

البقر الشق، ومنفعة الأرض الإنبات وبينهما اختلاف وشرط التبعية الاتحاد، وروى في الأمالي عن أبي يوسف أنها جائزة، وفي الخانية: والفتوى على الأول، وأما الثاني وهو ما إذا كان البذر لواحد والباقي لآخر وهو العمل والبقر والأرض فلأن العامل أجير ولا يمكن أن تكون الأرض تبعا له لاختلاف منفعتهما، ووجه ما تقدم وعن أبي يوسف أنه جائز، وفي الخانية لو كانوا أربعة البقر من واحد والبذر من واحد والأرض من واحد والعمل من واحد فهي فاسدة، وفي شرح الطحاوي ولو دفع البذر لمزارعه ليزرعه المزارع في أرضه على أن الخارج بينهما لا يجوز والحيلة أن يأخذ أرضه، ثم يستعين صاحب البذر بصاحب الأرض في العمل فيجوز، وفي النوازل: رجل له أرض أراد أن يأخذ بذرا من الأرض حتى يزرعه في أرضه ويكون الزرع بينهما فالحيلة في ذلك أن يشتري نصف البذر بثمن معلوم، ثم يقول له ازرعها بالبذر وهذه الحيلة تجري في كل صورة وقعت فاسدة. اهـ. وأما الثالث وهو ما إذا كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر وهو العمل والأرض فلما ذكرنا أن الأرض لا يمكن جعلها

تبعا لعمله لاختلاف المنافع ففسدت المزارعة قال الشارح: وهنا وجه آخر لم يذكره في الكتاب وهو أن يكون البقر من واحد والباقي من آخر قالوا هذا فاسد وينبغي أن يجوز بالقياس على العامل وحده، أو على الأرض وحدها. والجواب عنه أن القياس أن لا تجوز المزارعة وإنما تركناه بالأثر، وفي هذا لم يرد أثر اهـ.

Mas'alah: What are the corrupting conditions (shurut mufsida) in a muzara'a contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2470)

(وأما الشروط المفسدة للمزارعة فأنواع) منها كون الخارج لأحدهما لأنه شرط يقطع الشركة ومنها شرط العمل على صاحب الأرض لأن ذلك يمنع التسليم ومنها شرط البقر عليه ومنها شرط الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس والتذرية والأصل أن كل ما يحتاج إليه الزرع قبل إدراكه وجفافه مما يرجع إلى إصلاحه من السقي والحفظ وقلع الحشاوة وحفر الأنهار ونحوها فعلى المزارع وكل عمل يكون.

Mas'alah: What is the ruling on marriage combined with sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2499)

الباب السابع عشر في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد] (الباب السابع عشر في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد في المزارعة والمعاملة) وإذا تزوج امرأة بمزارعة أرضه هذه السنة على أن تزرعها المرأة ببذرها وعملها فما خرج فهو بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة وصداقها مثل نصف أجر الأرض عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –. وعند محمد – رحمه الله تعالى – لها الأقل من مهر مثلها ومن أجر مثل الأرض، فإن زرعت المرأة الأرض فأخرجت أو لم تخرج، ولم يطلقها فالخارج للمرأة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعليها نصف أجر مثل الأرض ولا صداق لها على الزوج، وعند محمد – رحمه الله تعالى – عليها أجر مثل جميع الأرض ولها على الزوج الأقل من مهر المثل ومن أجر الأرض، فإن كان مهر مثلها مثل أجر الأرض أو أكثر فقد استوفت ما وجب لها عليه فصار قصاصا، فإن كان مهر مثلها أقل ترد عليه فضل ما بينهما إلى تمام أجر الأرض، كذا في محيط السرخسي. فإن طلقها الزوج بعد ذلك، فإن طلقها قبل الدخول بها إن طلقها قبل الزراعة فعلى قول أبي يوسف – رحمه

الله تعالى – للمرأة على الزوج ربع أجر مثل الأرض ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – لها المتعة. وإن طلقها بعد الزراعة فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لها ربع أجر مثل الأرض صداقا وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام أجر مثل الأرض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع وترد الزيادة إلى تمام أجر مثل جميع الأرض وذلك ثلاثة أرباع أجر مثل الأرض، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – لها المتعة بسبب النكاح لما طلقها الزوج قبل الدخول بها ووجب للزوج عليها أجر مثل جميع الأرض ولا يتقاصان، هذا الذي ذكرنا إذا طلقها الزوج قبل الدخول بها، وإن طلقها بعد الدخول بها إن كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لها أجر مثل نصف الأرض بسبب النكاح ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – لها على الزوج بسبب النكاح الأقل من مهر المثل ومن جميع أجر مثل الأرض وليس للزوج عليها شيء بسبب المزارعة، وإن كان بعد الزراعة فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قد وجب للزوج عليها أجر مثل الأرض بسبب فساد المزارعة. وقد وجب لها على الزوج نصف أجر مثل الأرض بسبب النكاح، فبقدر النصف تقع المقاصة ويجب عليها رد نصف الأجر على الزوج، وأما على قول محمد – رحمه الله تعالى – فلها على الزوج بسبب النكاح الأقل من مهر مثلها ومن أجر مثل جميع الأرض وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة أجر مثل جميع الأرض، وإن كان مهر مثلها مثل أجر جميع الأرض أو أكثر فإنها لا ترد على الزوج شيئا ووقعت المقاصة، وهذا إذا كان البذر والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الأرض لا غير، فإن كان على القلب بأن كان من جانبها الأرض ومن جانبه البذر والعمل وباقي المسألة بحالها فالنكاح جائز. والمزارعة فاسدة، وإذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج، وعلى الزوج بسبب المزارعة أجر مثل الأرض للمرأة، وللمرأة على الزوج بسبب النكاح مهر المثل

بالغا ما بلغ بالإجماع؛ لأن الزوج بذل بمقابلة بضعها نصف الخارج وأنه مجهول، وتسمية ما هو مجهول بمقابلة البضع يوجب مهر المثل عندهم جميعا. بخلاف ما إذا كان البذر من جهة المرأة على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لأن هناك الزوج بذل بإزاء بضعها منفعة الأرض وأنه معلوم فيمنع وجوب مهر المثل، فإن طلقها الزوج قبل الدخول إن كان قبل زراعة الأرض فللمرأة على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة، وإن كان الطلاق بعد زراعة الأرض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها أجر مثل الأرض بسبب المزارعة، وإن طلقها الزوج بعد الدخول بها، فإن كان قبل الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شيء لها على الزوج بسبب المزارعة، وإن كان بعد الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح وأجر مثل الأرض بسبب المزارعة، وإن كان البذر والأرض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانب الزوج سواء، وإن كان الأرض والبذر من جانبها ومن جانب الزوج مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل

من جانبها سواء، كذا في المحيط. ولو تزوجها على أن يدفع إليها نخلا معاملة بالنصف فلها مهر مثلها؛ لأن الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها وعملها، ولو تزوجها على أن تدفع إليه نخلا معاملة بالنصف فالمسألة على الاختلاف؛ لأن الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج، كذا في الظهيرية. (وأما مسائل الخلع) فاعلم بأن المرأة في باب الخلع نظير الرجل في باب النكاح لأن من يتوقع منه البذل في الخلع المرأة، ومن يتوقع منه البذل في باب النكاح الزوج، فإن بذلت المرأة منفعة أرضها أو منفعة نفسها فللزوج على المرأة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بسبب الخلع نصف أجر مثل الأرض، وعند محمد – رحمه الله تعالى – له الأقل من المهر الذي سمى لها

ومن أجر مثل جميع الأرض، وإن بذلت نصف الخارج منها يقع الخلع بالمهر الذي سمي لها بالغا ما بلغ في قولهم جميعا، والجواب في الصلح عن دم العمد نظير الجواب في الخلع إن كان من يتوقع منه البذل وهو القاتل بذل منفعة أرضه أو نفسه، فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لولي القتيل نصف أجر مثل الأرض ونصف أجر مثل عمله، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لولي القتيل الأقل من الدية ومن أجر مثل جميع الأرض، وإن بذل القاتل نصف الخارج بأن كان البذر من جهته فلولي القتيل على القاتل جميع الدية والعفو صحيح على كل حال كالنكاح؛ لأن العفو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالخلع والنكاح، هذا إذا وقع الصلح عن دم العمد، وإن وقع الصلح عن دم الخطأ أو عن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال فإن المزارعة والصلح جميعا يفسدان ويبقى حق الولي في أرش الجناية قبل الجاني كما قبل الصلح، وإذا فسد الصلح صار وجوده وعدمه بمنزلة فيبقى حق ولي الجناية في أرش الجناية من هذا الوجه، كذا في المحيط. والله أعلم.]

Mas'alah: What is the legal device for a valid sharecropping contract when seed is provided by one party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3158)

وفي القدوري إذا دفع بذرا إلى رجل ليزرعه في أرضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فإن طلبا حيلة في ذلك حتى تجوز بلا خلاف فالحيلة أن يشتري صاحب الأرض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب الأرض: ازرع أرضك بالبذر كله على أن الخارج بيننا نصفان، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on sharecropping (muzara'ah) for a third or a quarter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=761)

قال أبو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of muzara'a and what is the ruling when it is invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=762)

شركة وله ما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي عليه الصلاة والسلام أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز وإذا فسدت عنده فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء منه فله أجر مثله لأنه في معنى إجارة فاسدة وهذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض وإن كان البذر من قبله فعليه أجر مثل الأرض والخارج في الوجهين لصاحب البذر لأنه نماء ملكه وللآخر الأجر كما فصلنا إلا أن الفتوى على قولهما لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع

Mas'alah: Why does Abu Hanifah consider muzara'ah and mu'amalah invalid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2001)

ولا باكثر وكان يقول هذه اجارة استوجرت ببعض ما يخرج من الارض والنخل لا يدري اي

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah according to Abu Hanifah and the two companions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=418)

وعند أبي حنيفة هي فاسدة، والفتوى على قولهما.

Mas'alah: Why does Abu Hanifah consider muzara'ah invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=450)

(وعند أبي حنيفة هي فاسدة) لما روى رافع بن خديج قال : ' نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أمر كان لنا نافعا ، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن نعطيها ببعض الخارج ثلثه أو نصفه ، وقال : من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ' وهذا متأخر عما كانوا يعتقدونه من الإباحة

"" "" "" صفحة رقم 86 "" "" "" ويعملونه فاقتضى نسخه . وعن زيد بن ثابت قال : ' نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المخابرة قال : قلت وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ أرضا بثلث أو نصف أو ربع ' وعن ابن عمر قال : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى ذكر رافع بن خديج ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن المخابرة ' فتركناه من أجل قوله ؛ ولأنه استئجار بأجرة مجهولة معدومة وذلك مفسد ؛ ولأنه استئجار ببعض ما يحصل من عمله فلا يجوز كقفيز الطحان ، وحديث خيبر محمول على أنه خراج مقاسمة ، فإنه عليه الصلاة والسلام لما فتح خيبر عنوة ترك خيبر على أهلها بوظيفة وظفها عليهم ، وهي نصف ما يخرج من نخيلهم وأراضيهم .

Mas'alah: Why did Abu Hanifah specify one-third and one-fourth in declaring muzara'ah invalid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=369)

قال أبو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة) إنما ذكر الثلث والربع تبركا بلفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – حين نهى عن المخابرة، فقال له زيد بن ثابت «وما المخابرة يا رسول الله قال أن تأخذ أرضا بثلث أو ربع» وإلا فالزيادة والنقصان في ذلك سواء، وقيل إنما قيد بالثلث والربع باعتبار عادة الناس في ذلك فإنهم يتزارعون هكذا وقوله باطلة أي فاسدة وإذا كانت فاسدة عند أبي حنيفة فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء فله أجر مثله؛ لأنه في معنى إجارة فاسدة، وهذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض فإن كان من قبله فعليه أجر مثل الأرض والخارج لصاحب الأرض؛ لأنه نماء ملكه والدليل على أنها فاسدة أنه استئجار ببعض الخارج فيكون في معنى قفيز الطحان ولأن الأجر معدوم أو مجهول كما إذا استأجره أن يرعى غنمه ببعض الخارج منه

Mas'alah: Why is sharecropping invalid when land and oxen belong to one party and seed and labor to another?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=369)

وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهي باطلة) وهذا الوجه الرابع وهو باطل في ظاهر الرواية؛ لأن البقر ها هنا مستأجرة ببعض الخارج؛ لأنها لا تصير تابعة للعمل؛ لأنها لم تشرط على العامل، واستئجار البقر

ببعض الخارج لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the landowner provides land, oxen, and seed?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=109)

ووجه آخر: أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر؛ فيدعو أكارا1 فيدخله فيها فيعمل ذلك، ويكون له السدس أو السبع؛ فهذا فاسد في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن واقعة والزرع في قولهم لرب الأرض وللأكار أجر مثله والخراج على رب الأرض والعشر في الطعام. وقال أبو يوسف: وهو عندي جائز على ما اشترطها عليه على ما جاءت به الآثار.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah on muzara'ah for a share of the crop?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=246)

(قال) الإمام (أبو حنيفة: المزارعة بالثلث والربع) والأقل والأكثر (باطلة) : لما روى أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن المخابرة) ولأنها استئجار ببعض الخارج، فيكون في معنى قفيز الطحان، ولأن الأجر مجهول أو معدوم، وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر كان خراج مقاسمة كما في الهداية. – –– وتقييد المصنف بالثلث والربع باعتبار العادة في ذلك

Mas'alah: What are the three additional invalid forms of sharecropping?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=246)

وبقي ثلاثة أوجه لم يذكرها المصنف، وهي باطلة أيضا؛ أحدها: أن يكون البقر والبذر لأحدهما والآخران للآخر، لأنها استئجار الأرض وشرط العمل، والثاني: أن يكون لأحدهما البقر والباقي للآخر، لأنه استئجار للبقر ببعض الخارج، والثالث أن يكون لأحدهما البذر والباقي للآخر، لأنه شراء للبذر ببعض الخارج، وقد نظم شيخنا هذه الثلاث مع مسألة المتن فقال: والبذر مع بقر، أولا، كذا بقر * لا غير، أو مع أرض، أربع بطلت.

Mas'alah: What conditions invalidate a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4623)

[باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسدها] قال - رحمه الله: وإذا اشترط رب الأرض على العامل الحصاد فالمزارعة فاسدة من أيهما كان البذر، والأصل أن العمل الذي به يحصل الخارج أو يتربى في المزارعة الصحيحة يكون على العامل، وذلك بمنزلة الحفظ والسقي إلى أن يدرك الزرع؛ لأن المزارعة على قول من يجيزها شركة في الخارج، ورأس مال العامل فيها عمل مؤثر في تحصيل الخارج، كما في المضاربة وما يكون من العمل بعد الإدراك التام إلى أن يقسم كالحصاد والدياس والتذرية يكون عليهما؛ لأن الخارج ملكهما فالمؤنة فيه عليهما بقدر الملك، وما يكون من العمل بعد القسمة كالحمل إلى البيت والطحن يكون على كل واحد منهما في نصيبه خاصة؛ لأن بالمقاسمة تميز ملك أحدهما عن ملك الآخر، فيكون التدبير في ملك

كل واحد منهما إليه، فإذا شرطا الحصاد على العامل فهذا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين فيفسد به العقد، كما لو شرط رب الأرض الحمل، والطحن عليه في نصيب نفسه؛ ولأن المزارعة تنتهي باستحصاد الزرع. (ألا ترى) أن الزرع بعد ما استحصد لو دفعه معاملة إلى رجل ليقيم فيه هذه الأعمال بالثلث لم يجز، بخلاف ما إذا كان الزرع بقلا فدفعه معاملة إلى من يحفظه ويسقيه بالثلث فإذا شرط الحصاد على العامل فهذا عمل شرط عليه بعد انتهاء العقد، واستحقاق العمل عليه بالعقد، وكل شرط يوجب عليه عملا بعد انتهاء العقد فهو فاسد يفسد به العقد، وروى بشر وابن سماعة عن أبي يوسف أن العقد لا يفسد بهذا الشرط، ولكن إن لم يشترطا فهو عليهما، وإن شرطا فهو على المزارع؛ لأن العرف الظاهر أن المزارع يباشر هذه الأعمال، فهذا شرط يوافق المتعارف فلا يفسد به العقد ولكن بمطلق العقد لا يستحق عليه إلا ما يقتضيه العقد، فإن شرط ذلك عليه صار مستحقا بالعرف، كما لو اشترى حطبا في المصر بشرط أن يوفيه في منزله. وفي المعاملة قال: هذا الشرط يفسد المعاملة؛ لأنه ليس فيه عرف ظاهر وكان نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة – رحمهما الله – يقولان: هذا كله على العامل شرط عليه أو لم يشرط؛ لأن فيه عرفا ظاهرا يتناوله والمعروف كالمشروط فقد جوزنا بعض العقود للعرف، وإن كان القياس

يأباه كالاستبضاع فهذا مثله وهذا هو الصحيح في ديارنا أيضا. وكان أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – إذا استفتي في هذه المسألة قال: فيها عرف ظاهر، ومن أراد أن لا يتعطل فعليه أن لا يمتنع مما هو العرف، وكذلك لو اشترطا شيئا من ذلك على صاحب الأرض كان العقد فاسدا لما بينا، وفي جانب رب الأرض فساد العقد بهذا الشرط على الأقاويل كلها؛ لأنه ليس فيه عرف ظاهر. (ألا ترى) أن رجلا لو جاء إلى رجل قد صار زرعه بقلا فعامله على أن يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما خرج فهو

بينهما نصفان كان جائزا، ولو عامله بعد ما استحصد على أن يحصده ويدوسه ويذريه وينقيه ويحمله إلى منزله، أو إلى موضع كذا كان العقد فاسدا وهذا؛ لأن المزارعة على قول من يجيزها إنما تكون باعتبار الأثر، والأثر إنما جاء في مزارعة يكون للعمل فيها تأثير في تحصيل الخارج، وذلك لا يوجد في الفصل الثاني وفي الفصل الأول يوجد ذلك؛ لأن الزرع يزداد بعمل العامل بمنزلة الثمار تخرج بعمل العامل فلهذا صح العقد هناك، ولم يصح هنا، ولو دفع إليه أرضا وبذرا على أن يزرعها سنته هذه على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فصار قصيلا فأرادا أن يقصلاه ويبيعاه، فحصاد القصيل وبيعه عليهما؛ لأنهما أنهيا العقد بما عزما عليه، والقصل في القصيل كالحصاد بعد الاستحصاد؛ لأنه عمل في ملك مشترك، وليس له تأثير في زيادة الخارج فكما أن الحصاد بعد الإدراك عليهما فكذلك حصاد القصيل عليهما، ويستوي إن كان البذر من قبل رب الأرض، أو المزارع، ولو استحصد الزرع فمنعهم السلطان من حصاده إما ظلما، أو لمصلحة رأى في ذلك أو استوفى منهم الخراج فالحفظ عليهما؛ لأن الحفظ بعد الاستحصاد بمنزلة الحصاد، فإن عقد المزارعة ينتهي بالحصاد ولو دفع إلى رجل نخلا له معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلحقه على أن الخارج بينهما نصفان فهو جائز، وعلى العامل حفظه بالليل والنهار حتى يصير تمرا؛ لأن عقد المعاملة قائم بينهما ما لم يصر تمرا، والحفظ من الأعمال التي تستحق على العامل بعقد المعاملة، فإذا صار تمرا فقد انتهى العقد وبقي التمر مشتركا بينهما، فكان الحفظ بعد ذلك والجذاذ عليهما بقدر ملكيهما، فإن اشترط صاحب النخل على العامل في أصل المعاملة بعد ما يصير تمرا كانت المعاملة فاسدة؛ لأنه شرط لنفسه منفعة عليه بعد انتهاء العقد، ولو أراد في المعاملة الصحيحة أن يجداه بسرا فيبيعانه، أو يلقطانه رطبا فيبيعانه فإن اللقاط والجذاذ عليهما نصفين لما بينا أنهما أنهيا العقد بما عزما عليه، فإن الجذاذ قبل الإدراك بمنزلته بعد الإدراك، ولكن الحفظ على العامل ما دام في رءوس النخيل

حتى يصير تمرا؛ لأن عقد المعاملة بينهما باق فإنه إنما ينتهي ضمنا للجذاذ واللقاط، فلا يكون منتهيا قبله، وحال قيام العقد الحفظ مستحق على العامل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract that includes partnership in the trees themselves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4690)

ولو دفع إليه نخلا أو كرما أو شجرا قد أطعم، وبلغ سنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه، على أن النخل والكرم والشجر والخارج كله بينهما نصفان – فهذا فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل لا بعمل العامل وهو الأشجار، بمنزلة ما لو دفع الأرض مزارعة على

أن تكون الأرض والزرع بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the chapter on invalid conditions that nullify or permit sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4747)

[باب الشروط الفاسدة التي تبطل وتجوز المزارعة]

Mas'alah: What is the ruling on giving a cow with fodder for a share of the offspring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3456)

إذا دفع إلى آخر بقرة بالعلف؛ ليكون الحادث بينهما نصفان، فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه أجر مثل عمل المدفوع إليه، وثمن العلف وهذا لأن المدفوع إليه غير متبرع فيما صنع؛ لأنه إنما فعل ذلك رجاء أن يسلم له نصف الحادث، ولا يسلم له نصف الحادث منها لفساد العقد ليكون البدل مجهولا. قال: فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع إليه بعض اللبن مصلا، والعين قائم في يده، فما كان قائما من اللبن فهو للمالك، وما اتخذه المدفوع إليه مصلا فهو للمدفوع إليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى، وعلى المدفوع إليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن لأن اللبن مثلي، وما ذكر من انقطاع حق المالك عن المصل مشكل؛ لأن الاسم والمعنى وإن تبدلا، ولكن يصنع ما دون فيه من جهة المالك، وعلى هذا: إذا دفع الدجاجة إلى رجل لتكون البيضات بينهما، فلو أن المدفوع إليه دفع البقرة أو الدجاجة إلى رجل آخر بالنصف، فهلك في يده، فالمدفوع إليه الأول ضامن؛ لأن العين أمانة في يده وليس للآجر أن يدفع الأمانة إلى غيره من غير ضرورة، فلو أن المدفوع إليه بعث البقرة إلى السرح، فلا ضمان لمكان العرف.

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract according to the hadith?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=703)

وسلم على أن له ما في ربيع الساقي الذي يفجر منه الماء وطائفة من التبن لا أدري ما هو فعلم أن فسادها بسبب هذا الشرط يؤيده ما روى عن جابر أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بلغه أن رجالا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالماذيانات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها فإن لم يفعل فليمسكها" .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the prohibition of sharecropping?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=703)

وعن زيد بن ثابت أن النهي الوارد فيها لم يكن لتحريمها وكان لغير ذلك وكان يقول يغفر الله لرافع أنا أعلم والله بالحديث منه إنما أتى رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع" فسمع لا تكروا المزارع وعن ابن عباس لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة إنما قال: "لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما" فوقفنا على هذه المعاني وتبين لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن مثل ما كان منه في معاملة خيبر ولكن لمعنى كان مما يفسد المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa, Shafi'i, and Malik on muzara'ah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=543)

قال أبو حنيفة والشافعي ومالك هي فاسدة ولا تجوز

Mas'alah: How is muzara'a categorized in terms of validity and invalidity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=544)

المزارعة من حيث الصحة والفساد

Mas'alah: What are the ten types of invalid (fasid) muzara'ah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=545)

المزارعة الفاسدة وأما الفاسدة فهي على عشرة أوجه احدها ان يدفع الرجل بذرا على الانفراد او بقرا على الانفراد او عبدا على الانفراد او بذرا وبقرا أو بذرا وعبدا او بقرا وعبدا أو بقرا وأرضا أو أرضا وبقرا أو عبدا فان هذه كلها فاسدة

Mas'alah: What are the conditions that invalidate a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=545)

الشرط المفسد فاما الشرط الذي يفسد المزارعة فانه على ثلاثة عشر وجها احدهما ان يقول الرجل للرجل دفعت اليك هذه الارض مزارعة على ان لي ما ينب جدول من هذه الارض او قطعة من هذه الارض او ناحية من نواحيها والثاني ان يقول صاحب البذر منهما اني ارفع البذر من رأس الغلة ثم ما بقي بيننا نصفان

والثالث ان يقول احدهما ان لي من رأس الغلة كذا قفيزا او كذا وقرا ثم ما بقي بيننا نصفان والرابع ان يقول دفعت اليك هذه الارض على ان تزرع بعضها برا وبعضها

شعيرا وبعضها سمسما وبعضها ارزا ونحوها ولا يبين مقدار كل واحد منها والخامس ان يشترط احدهما على صاحبه ان يقرضه كذا او يهب له كذا او يؤاجره كذا او يبيع منه كذا ونحوها والسادس اذا اشترط رب الارض علي المزارع شرطا يبقى نفعه في الارض الى القابل مثل كراء الانهار واتخاذ المسنيات وان يكريها ويبنيها في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي وداود ومحمد بن صاحب والسابع ان يشترط رب الارض على المزارع الحصاد والدياس والتذرية في قول ابي حنيفة واصحابه لان في قولهم ان المزارعة الى ان يدرك الزرع ويجوز ذلك كله في قول مالك والشافعي وداود ومحمد بن صاحب لان المزارعة عندهم ما لم ينق الحب من التبن والحشيش والثامن ان يشترط رب الارض العمل من نفسه وشيئا منها والتاسع ان يشترط عليه الحمل الى منزله او الى موضع آخر والعاشر ان يشترط علي أن التبن لاحدهما والحب للآخر او على ان التبن بينهما مناصفة والحب لاحدهما والحادي عشر ان يشترط على ان نصف البذر من رب الارض ونصفه من المزارع والزرع بينهما نصفان او اثلاثا او ارباعا ونحوها والثاني عشر كل شرط يفسد الشركة فانه يفسد المزارعة اذا دخل فيها

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'a) when there is white land (unplanted area) within a palm orchard?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3657)

عقد فاسد. 17994 - وقال الشافعي إذا ساقاه على نخل وكان فيها بياض [لا يتوصل] إلى عمله إلا بالدخول على النخل ولا الوصول إلى سقيه [إلا بسقي] النخل في الماء [أو] كان غير [متميز] جاز أن يساقي عليه مع النخل، ولا يجوز منفردا.

17995 – قالوا: وإنما يجوز إذا كان من رب الأرض البذر والفدن ومن العامل العمل.

Mas'alah: Does uncertainty of wages invalidate sharecropping as it does in a lease?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1927)

الثالث: قوله: ولأن الأجر مجهول أو معدوم، وكل ذلك مفسد.

وجوابه أن المضاربة والمزارعة والمساقاة من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة، وإن كان فيها شوب المعاوضة، فإن رب المال أو الأرض ليس له قصد في نفس عمل العامل كما في الإجارة، ولهذا لو لم يربح ولم تخرج الأرض شيئا لم يكن له شيء وإنما هذه مشاركة، هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر أو خارج مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – من المزارعة كما تقدم. وهذا من كمال العدل فإن حصل ربح أو خارج اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الغرم، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب مال هذا ولهذا كانت الوضعية في المضاربة على المال لأن ذلك مقابل ذهاب نفع المال، ولهذا قيل: إنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل كما ذهب إليه أحمد في رواية، فعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract according to the hadith on planting without permission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1932)

وقال البخاري: هو حديث حسن، وقد قال بموجب هذا الحديث شريك بن عبد الله وأحمد في رواية عنه، واختاره تقي [الدين] بن السبكي، ولهذا تفسد المزارعة إذا شرطا رفع البذر واقتسام الباقي، بل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of muzara'a according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

المزارعة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صاحباه رحمهما الله تعالى تجوز ذا استجمعت شرائطها المعاملة على هذا الخلاف أيضاص *

Mas'alah: When does a muzara'ah contract become invalid due to partial allocation of crops to specific portions of land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=642)

ولو دفع أرضا مزارعة على أن يزرعها ببذره ويقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها من حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الأرض منا ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الأرض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لأن ههنا نص على التبعيض فقال على أن تزرع بعضها حنطة وبعضها شعير وههنا ليس له أن يزرع كلها أحد الأصناف وإنما يزرع كل نوع في بعض الأرض

وذلك البعض مجهول في الحال وعند إلقاء البذر في الأرض أيضا لأنه إذا زرع بعضها حنطة لا يدري ماذا يزرع في ناحية أخرى وليس عليه أن يزرع فكان العقد فاسد وإذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract combining land with palm trees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا بيضاء مزارعة سنين معلومة فيها نخيل على أن يزرع الأرض ببذره وبقره على أن ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وهو فاسد لأن في حق الأرض العامل يكون مستأجرا للأرض بنصف الخارج على أن يزرعها بذره وفي بحق النخيل صاحب النخيل يكون مستأجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا أحد العقدين شرطا في الأخر فيفسد العقد لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن إدخال الصفقتين في صفقة

Mas'alah: What is the ruling on a combined sharecropping and land lease contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

ولو دفع إليه أرضا وكرما وقال أزرع هذه الأرض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لا يفسد واحد منهما

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract on barren land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

رجل دفع إلى رجل أرضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الأرض ببذرهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة لأن شرط عمارة الأرض على العامل مفسد للعقد

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

و عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة فاسدة *

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for 500 years?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=189)

ولو دفع أرضه مزارعة خمسمائة سنة فهي فاسدة

Mas'alah: What is the ruling if a condition of muzara'ah is missing?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=421)

(المادة 1437) إذا فقد شرط من الشروط المذكورة أعلاه تفسد المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropping contract is defective due to land and oxen belonging to one party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1260)

وإن فسدت) المزارعة (لكون الأرض والبقر فقط لأحدهما لزم أجر مثلهما) أي أجر مثل الأرض والبقر؛ لأنه استوفى منفعة الأرض والبقر بحكم عقد فاسد فيلزم أجر مثلهما (وهو الصحيح) احترازا عما قيل يغرم له مثل أجر الأرض مكروبة وأما البقر فلا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة بحال فلا ينعقد العقد عليه لا صحيحا ولا فاسدا ووجوب أجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد والمنافع لا تتقوم بدونه.)

Mas'alah: What conditions invalidate a muzara'ah contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=99)

(مادة 606) لا تصح المزارعة إلا إذا عين للعاقدين حصة شائعة من المحصول فإن شرط لأحدهما قفزان معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقي بينهما فسدت المزارعة.

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract regarding seed and profit division?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1561)

ووجه آخر: وهو أنه لو شرط في المضاربة أن يكون رأس المال والربح جميعا بينهما نصفين: فسدت المضاربة، ولو شرط في المزارعة أن يكون لرب البذر مقدار البذر، ثم الباقي نصفين: لم تصح المزارعة،

Mas'alah: What conditions in a sharecropping contract invalidate it due to lasting benefit beyond the term?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1014)

ومنها إذا شرط على العامل شرطا يبقى منفعته إلى السنة الثانية وقد دفع الأرض مزارعة سنة كحفر الأنهار الصغار والآبار ووضع المسناة تفسد المزارعة وإن كان في موضع لا يبقى يجوز وعلى هذا إذا شرط الكراب لا تفسد لأنه لا تبقى منفعته في

السنة الثانية وإن شرط الثنيان تفسد وبعضهم قالوا أراد به تثنية الكراب مرتين ومرارا وهذا تبقى منفعته في السنة الثانية ومنهم من قال أراد به أن تثنى الكراب بعد انقضاء مدة المزارعة حتى يرد الأرض مكروبة إلى صاحبها وهو شرط مفسد

Sub–topic – Rulings on Invalid Sharecropping Contracts

Mas'alah: To whom does the produce belong when a sharecropping contract is invalid?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(ومتى فسدت فالخارج لرب البذر)

Mas'alah: What are the rulings of a defective sharecropping contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2473)

(وأما) (أحكام المزارعة الفاسدة) (فأنواع) منها أنه لا يجب على المزارع شيء من أعمال المزارعة لأن وجوبه بالعقد ولم يصح، ومنها أن الخارج كله يكون لصاحب البذر سواء كان من رب الأرض أو المزارع ولا يلزمه التصدق بشيء، ومنها أن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض كان للعامل عليه أجر المثل وإذا كان البذر من العامل كان عليه لرب الأرض أجر مثل أرضه، ومنها أن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض واستحق الخارج وغرم للعامل أجر مثله فالخارج كله طيب له وإذا كان من قبل العامل واستحق الخارج وغرم لصاحب الأرض أجر مثل أرضه فالخارج كله لا يطيب له بل يأخذ من الزرع قدر بذره وقدر أجر مثل الأرض ويطيب ذلك له ويتصدق بالفضل، ومنها أن أجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الأرض، ومنها أن أجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة وإن لم تخرج الأرض شيئا بعد أن استعملها

المزارع، ومنها أن أجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة مقدرا بالمسمى وعند محمد – رحمه الله تعالى – يجب تاما وهذا إذا كانت الأجرة وهي حصة كل واحد منهما مسماة في العقد وإن لم تكن مسماة يجب أجر المثل تاما بالإجماع هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=983)

"وإذا فسدت عنده فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء منه فله أجر مثله" لأنه في معنى إجارة فاسدة، وهذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض. وإذا كان البذر من قبله فعليه أجر مثل الأرض والخارج في الوجهين لصاحب البذر لأنه نماء ملكه وللآخر الأجر كما فصلنا، إلا أن الفتوى على قولهما لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها. والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner is entitled to the crop due to his seed in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

"

Mas'alah: Why does the landowner take all the crop when he provided the seed in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

وإذا استحق رب الأرض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه" لأن النماء حصل في أرض مملوكة له

Mas'alah: What is the ruling when the worker is entitled to the crop in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

"وإن استحقه العامل أخذ قدر بذره وقدر أجر الأرض وتصدق بالفضل" لأن النماء يحصل من البذر ويخرج من الأرض، وفساد الملك في منافع الأرض أوجب خبثا فيه. فما سلم له بعوض طاب له وما لا عوض له تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on the produce in a defective muzara'ah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=764)

قال وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر لأنه نماء ملكه واستحقاق الأجر بالتسمية وقد فسدت فبقي النماء كله لصاحب البذر

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract that is invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4475)

شركة في غير الخارج، وإن كانت إجارة فالأجر مسمى فلا يستحق غيره، بخلاف ما إذا فسدت لأن أجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بعدم الخارج

Mas'alah: What is the ruling on defective (fasid) muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=455)

وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر، فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله، لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج، وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها. ـــــــــ إلا التبن، وكذا إذا شرط التبن نصفين والحب لأحدهما، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود، ولو شرط الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت، لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود، ثم التبن يكون لصاحب البذر، لأنه نماء بذره، وقال مشايخ بلخ: التبن بينهما أيضا، اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان، ولأنه تبع للحب، والتبع يقوم بشرط الأصل، وإن شرط التبن لغير رب البذر فسدت، لإفضائه إلى قطع الشركة بأن لا يخرج إلا التبن. ومن شروط صحتها: أن تكون الأرض صالحة للزراعة، والتخلية بين الأرض والعامل. وتمامه في الهداية. (وإذا صحت المزارعة) على ما تقدم (فالخارج) بها مشترك (بينهما على الشرط) السابق منهما لصحة التزامهما (فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل) لأنه مستأجر ببعض الخارج، ولم يوجد. (وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر) ، لأنه نماء ملكه (فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله) ، لأن رب الأرض استوفى منفعته بعقد فاسد، ولكن (لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج) ، لرضائه بسقوط الزيادة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: له أجر مثله بالغا ما بلغ، لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد، فيجب عليه قيمتها، إذ لا مثل لها. هداية. قال في التصحيح: ومشى على قولهما المحبوبي والنسفي. اهـ (وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها) ؛ لاستيفاء العامل منفعة أرضه بعقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract where the landowner and worker share the seed and the produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4618)

أعاره الأرض ولكن عند الجمع بينهما يظهر المفسد بطريق المقابلة، وهو أنه لما جعل للعامل بإزاء عمله في نصف الأرض منفعة نصف الأرض وذلك في المزارعة لا يجوز، والخارج بينهما نصفان على قدر بذرهما ولا أجر للعامل؛ لأنه عمل في شيء هو شريك فيه، فإنه ألقى في الأرض بذرا مشتركا ثم عمل في زرع مشترك فلا يستوجب الأجر، ولصاحب الأرض على العامل نصف أجر مثل الأرض؛ لأنه استوفى منفعة نصف الأرض بحكم عقد فاسد، وقد بينا أن الشركة في الخارج لا تمنع وجوب أجر مثل الأرض؛ لأنه يجب أجر مثل النصف الذي هو مشغول بزرع العامل، ثم يطيب نصف الخارج لصاحب الأرض؛ لأنه رباه في أرضه، وأما العامل فيتصدق بالفضل فيما بينه وبين ربه؛ لأنه رباه في أرض غيره بسبب فاسد، وكذلك لو اشترط للعامل ثلثي الخارج والفساد هنا أبين؛ لأن الدافع شرط للعامل ثلث الخارج من نصيبه، ومنفعة نصف الأرض بإزاء عمله وذلك مفسد للعقد، وكذلك لو اشترط لصاحب الأرض ثلثي الخارج؛ لأن العامل جعل له بمقابلة منفعة نصف الأرض ثلث الخارج منه، وعمله في النصف الآخر من الأرض له، وكذلك لو كان البذر ثلثاه من أحدهما بعينه واشترط الريع على قدر البذر فهو فاسد إن كان ثلثا البذر من العامل فلمقابلة منفعة ثلثي الأرض بمقابلة عمله في ثلث الأرض لصاحبه، وإن كان ثلث البذر من قبل الدافع فلمقابلة منفعة ثلث الأرض بعمله في ثلثي الأرض لصاحبه، وكذلك إن اشترطا أن الريع بينهما نصفان فهذا فاسد، والفساد هنا أبين؛ لأنه جعل الدافع للعامل ثلث منفعة الأرض وبعض الخارج من بذره بإزاء عمله في نصيبه، أو على عكس ذلك فيكون العقد فاسدا في الوجوه كلها، والخارج بينهما على

قدر البذر

Mas'alah: What is the ruling on invalid sharecropping (muzara'ah fasidah)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=700)

كتاب المزارعة مدخل كتاب المزارعة عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته" ، لم يتعلق أحد من أهل العلم بهذا الحديث غير شريك بن عبد الله النخعي وهو قول حسن لأن لرب الأرض أن يقول لزارع: الذي بذرته في أرضي قد انقلب فيها فصار مستهلكا والذي نبت بسبب أرضي غير ما بذرت فيها ويقول الزارع: نفقتي قد صار إليك نفعها فهي لي عليك يؤيده ما روى عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير فقال: "ما أحسن زرع ظهير" فقيل: أنه ليس لظهير فقال: "أليست أرض ظهير" قالوا: بلى ولكنه ازرع فلانا قال: "فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم" قال رافع: فرددنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا

Mas'alah: What is the ruling on invalid sharecropping (muzara'ah fasidah)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=701)

وما روي عن رافع أنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال: زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولفلان الشطر قال:

أربيت فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك وذلك لأن المزارعة لما فسدت عاد إطلاق رب الأرض كلا إطلاق فكأنه زرعها بغير إذن وكذا الرجل يغرس في أرض رجل بغير إذنه أو بأمره بمعاملة فاسدة فسيلا فيصير نخلا أنه يكون لرب الأرض دون غارسه إذا أرضه سبب زيادته ويكون عليه لغارسه نفقته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping (muzara'ah) contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=548)

حكم المزارعة الفاسدة والمزارعة اذا فسدت فانها على ثلاثة اوجه احدها ان يكون البذر من صاحب الارض كله والثاني ان يكون من المزارع كله والثالث ان يكون من كليهما

فاما اذا كان البذر من رب الارض فان الزرع يكون كله طيبا وعليه مثل اجر المزارع واذا كان البذر من المزارع فان الزرع كله له الا انه يدفع من ذلك أجر مثل الارض لرب الارض ويدفع من ذلك بذره ونفقته ويدفع اجر الاجراء من ذلك ويتصدق بالفضل واذا كان البذر منهما جميعا فانهما يرفعان الزرع جميعا نصفه لرب الارض ونصفه للمزارع فما كان لرب الارض فهو طيب له ويدفع من ذلك نصف أجر مثل المزارع واما المزارع فيأخذ بذره من نصيبه وما انفق فيه وعليه اجر مثل الارض التي دفع فيها بذره ويأخذه من نصيبه ايضا ويتصدق بالفضل

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1620)

لا يصح، على ما نذكر ويكون الخارج له، وعليه أجر مثل الأرض والبقر والعبد؛ لأن هذا حكم المزارعة الفاسدة على ما يذكر في موضعه، وكذا لو كان شرط عمل رب الأرض مع ذلك كان له أيضا أجر مثل عمله؛ لأن هذا شرط مفسد للعقد والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on an invalid muzara'ah contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1623)

[فصل في حكم المزارعة الفاسدة] (فصل) : وأما حكم المزارعة الفاسدة فأنواع: (منها) : أنه لا يجب على المزارع شيء من أعمال المزارعة؛ لأن

وجوبه بالعقد ولم يصح و (منها) : أن الخارج يكون كله لصاحب البذر سواء كان رب الأرض أو المزارع؛ لأن استحقاق صاحب البذر الخارج لكونه نماء ملكه لا بالشرط لوقوع الاستغناء بالملك عن الشرط، واستحقاق الأجر الخارج بالشرط وهو العقد فإذا لم يصح الشرط استحقه صاحب الملك ولا يلزمه التصدق بشيء؛ لأنه نماء ملكه. (ومنها) : أن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض كان للعامل عليه أجر المثل؛ لأن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض كان هو مستأجرا للعامل فإذا فسدت الإجارة وجب أجر مثل عمله، وإذا كان البذر من قبل العامل كان عليه لرب الأرض أجر مثل أرضه؛ لأن البذر إذا كان من قبل العامل يكون هو مستأجرا للأرض، فإذا فسدت الإجارة يجب عليه أجر مثل أرضه. (ومنها) : أن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض واستحق الخارج وغرم للعامل أجر مثل عمله فالخارج كله له طيب؛ لأنه حاصل من ملكه وهو البذر في ملكه وهو الأرض، وإذا كان من قبل العامل واستحق الخارج وغرم

لصاحب الأرض أجر مثل أرضه فالخارج كله لا يطيب له بل يأخذ من الزرع قدر بذره وقدر أجر مثل الأرض ويطيب ذلك له؛ لأنه سلم له بعوض ويتصدق بالفضل على ذلك؛ لأنه وإن تولد من بذره لكن في أرض غيره بعقد فاسد، فتمكنت فيه شبهة الخبث فكان سبيله التصدق. (ومنها) : أن أجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الأرض؛ لأن المزارعة عقد إجارة والأجرة في الإجارة الفاسدة لا تجب إلا بحقيقة الاستعمال، ولا تجب بالتخلية لانعدام التخلية فيها حقيقة؛ إذ هي عبارة عن رفع الموانع والتمكن من الانتفاع حقيقة وشرعا، ولم يوجد بخلاف الإجارة الصحيحة على ما عرف في الإجارات. (ومنها) : أن أجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة، وإن لم تخرج الأرض شيئا بعد أن استعملها المزارع، وفي المزارعة الصحيحة إذا لم تخرج شيئا لا يجب شيء لواحد منهما وقد مر الفرق فيما تقدم.)

Mas'alah: What are the rulings of an invalid sharecropping contract (Muzara'ah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1629)

فصل في حكم المعاملة الفاسدة] (فصل) : وأما حكم المعاملة الفاسدة فأنواع ذكرناها في المزارعة منها: أنه لا يجبر العامل على العمل؛ لأن الجبر على العمل بحكم العقد ولم يصح، ومنها أن الخارج كله لصاحب الأرض؛ لأن استحقاق الخارج لكونه نماء ملكه واستحقاق العامل بالشرط ولم يصح فيكون لصاحب الملك، ولا يتصدق بشيء منه؛ لأنه حصل عن خالص ملكه، ومنها أن أجر المثل لا يجب في المعاملة الفاسدة ما لم يوجد العمل لما ذكرنا في المزارعة، ومنها أن وجوب أجر المثل فيها لا يقف على الخارج بل يجب وإن لم يخرج الشجر شيئا بخلاف المعاملة الصحيحة، وقد ذكرنا

الفرق في كتاب المزارعة ومنها أن أجر المثل فيها يجب مقدرا بالمسمى لا يتجاوز عنه عند أبي يوسف وعند محمد يجب تاما وهذا الاختلاف فيما إذا كانت حصة كل واحد منهما مسماة في العقد فإن لم تكن مسماة في العقد يجب أجر المثل تاما بلا خلاف، وقد مرت المسألة في كتاب المزارعة]

Mas'alah: What is the legal stratagem to purify an invalid sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

وإذا أراد أن ترتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل أو فيما فسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجازت عند صاحبيه رحمهما الله تعالى فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الإمام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال يميز النصيبان نصيب رب الأرض ونصيب المزارع ثم يقول رب الأرض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك أجر مثل الأرض أو نقصان الأرض ووجب لك علي أجر مثل عملك وأجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى أجر مثل الأرض أو نقصانها الذي لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الأرض وجل لك على أجر مثل أرضك أو نقصانها ولي عليك أجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الأرض صالحت فإذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لأن الحق لهما لا يعدوهما فيطيب لكل واحد منهما ما أصاب.

Mas'alah: How is produce distributed in a defective sharecropping contract with palm trees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

ثم ما خرج من الأرض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الأرض أجر مثل الأرض ويتصدق المزارع بالزيادة الخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل أجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل

Mas'alah: How is a defective sharecropping contract treated as a lease depending on who provides the seed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4574)

تكون استئجارا للعامل وذلك فيما إذا كان البذر من جانب رب الأرض كذلك تكون استئجارا للأرض وذلك فيما إذا كان البذر من جانب العامل. وقوله وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل يفيد حكم الصورة الأولى دون الصورة الثانية، بل يدل على كون الحكم في الثانية على خلاف الحكم في الأولى بمقتضى قولهم إن تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه، فكان الظاهر أن يقال: وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء لأحد من المتعاقدين. لا يقال: علل المصنف قوله وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل بقوله لأنه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج، وإن كانت إجارة فالأجر مسمى فلا يستحق غيره. ولما جرى هذا التعليل في صورة استئجار الأرض أيضا فهم منه حكم هذه الصورة أيضا فاكتفى بذكره.

مثل الأرض والبقر) هو الصحيح، لأن له مدخلا في الإجارة وهي إجارة معنى (

Mas'alah: What are the consequences of an invalid sharecropping contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1658)

)

Mas'alah: How is the produce distributed in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1658)

)

Mas'alah: How are crops distributed in a defective sharecropping contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=421)

المادة (1439) تكون جميع الحاصلات في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر فإذا كان الآخر صاحب الأرض فيأخذ أجرة أرضه وإذا كان الزارع فيأخذ أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract regarding produce and compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1260)

وإن فسدت) المزارعة (فالخارج لرب البذر) لما مر من أنه نماء ملكه (وللآخر أجر مثل عمله) وإن كان رب البذر صاحب الأرض (أو) أجر مثل (أرضه) إن كان البذر من قبل

العامل (ولا يزاد) أجر المثل (على ما شرط) أي على المسمى عند الشيخين لوجود الرضا كما في الإجارة الفاسدة (خلافا لمحمد) فإن عنده تجب بالغة ما بلغت لأن التسمية عند الفساد تكون لغوا وبه قالت الأئمة الثلاثة. (

Mas'alah: What are the rulings on invalid sharecropping contracts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1861)

بالخصيص فإن شرط على العامل فسدت وعن أبي يوسف أنه يصح وهو الأصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الأرض مفسد اتفاقا وما قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وإن لم يشترط وإذا كان البذر والأرض لأحدهما، والعمل والبقر للآخر أو الأرض لأحدهما والبقية للآخر أو العمل لأحدهما والبقية للآخر صحت، وإن كانت الأرض والبقر لأحدهما، والبذر والعمل للآخر بطلت، وكذا لو كان البذر والبقر

Mas'alah: What are the consequences of a valid and invalid muzara'a contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1862)

لأحدهما والأرض والعمل للآخر أو البذر لأحدهما والباقي للآخر وإذا صحت فالخارج على الشرط وإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن أبى عن المضي بعد العقد أجبر إلا رب البذر وإن فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد، وإن فسدت لكون الأرض والبقر فقط لأحدهما لزم أجر مثلهما

Mas'alah: What is the ruling on a defective muzara'ah contract regarding the crop and wages?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=99)

(مادة 608) إذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله إن كان البذر من صاحب الأرض فإن كان من العامل فعليه لصاحب الأرض أجر مثل أرضه.

Sub–topic – Compensation in Invalid Sharecropping

Mas'alah: What compensation is due to the other party in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=636)

لانه نماء ملكه (و) يكون (للآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزاد على الشرط) وبالغا ما بلغ عند محمد

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract and the obligation to pay rent?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2502)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: إذا دفع الرجل أرضه إلى رجل على أن يزرعها هذه السنة وجعل البدل كر حنطة بعينه في يد المزارع فهو جائز، فإن زرع المزارع سنته هذه كلها فلما انقضت السنة واستحصد الزرع استهلك المزارع الكر الذي به استأجر الأرض فعلى المزارع أجر مثل الأرض بالغا ما بلغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام، وإذا فسدت الإجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الأرض وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة أجر المثل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the worker's wage in a void sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

"وقال محمد: له أجر مثله بالغا ما بلغ، لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد فتجب عليه قيمتها إذ لا مثل لها" وقد مر في الإجارات

Mas'alah: What is the landowner entitled to if the seed is from the worker in a void sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

"

Mas'alah: What is the landowner's wage if the seed is from the worker in a void sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه" لأنه استوفى منافع الأرض بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر. ولا مثل لها فيجب رد قيمتها. وهل يزاد على ما شرط له من الخارج؟ فهو على الخلاف الذي ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for land and oxen rent in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر" هو الصحيح، لأن له مدخلا في الإجارة وهي إجارة معنى

Mas'alah: What is the worker entitled to in a fasid muzara'ah when the seed is from the landowner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=764)

قال ولو كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرطه من الخارج لأنه رضي بسقوط الزيادة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد فتجب عليه قيمتها إذ لا مثل لها وقد مر في الإجارات وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه لأنه استوفى منافع الأرض بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر ولا مثل لها فيجب رد قيمتها وهل يزاد على ما شرط له من الخارج فهو على الخلاف الذي ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for land and oxen in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4476)

مثل الأرض والبقر) هو الصحيح، لأن له مدخلا في الإجارة وهي إجارة معنى (

Mas'alah: What is the ruling on the value of the worker's labor in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4488)

[العناية] بينهما وبين عمل العامل لأنه متقوم بالعقد لا قيمة له في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract and the worker's wages?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=403)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال المزارعة فاسدة فإن سقى الأرض وكربها ولم تخرج شيئا فله أجر مثله وفي قياس قول من أجازا لمزارعة لا تجوز حتى تكون الأشياء يعني الآلات من الذي أخذ الأرض أو من صاحب الأرض والله أعلم

_____ كتاب المزارعة

Mas'alah: What is the landowner entitled to if the worker provided the seed in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=371)

وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه) ؛ لأنه استوفى منافعها بعقد فاسد وهل يزاد على ما شرط له من الخارج على الخلاف الذي ذكرناه، ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر هو الصحيح. قوله)

Mas'alah: What is the ruling on produce and wages in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=247)

(وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر)، لأنه نماء ملكه (فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله) ، لأن رب الأرض استوفى منفعته بعقد فاسد، ولكن (لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج) ، لرضائه بسقوط الزيادة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: له أجر مثله بالغا ما بلغ، لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد، فيجب عليه قيمتها، إذ لا مثل لها. هداية. قال في التصحيح: ومشى على قولهما المحبوبي والنسفي. اهـ

Mas'alah: What is the ruling if the seed is from the worker in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=247)

(وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها) ؛ لاستيفاء العامل منفعة أرضه بعقد فاسد.

Mas'alah: Who owns the produce in a defective muzara'a contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1931)

قوله: (وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر؛ لأنه نماء ملكه واستحقاق الأجر بالتسمية، وقد فسدت فبقي النماء كله لصاحب البذر) .

Mas'alah: What is the ruling on profit in a fasid mudaraba and its analogy to muzara'a?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1932)

تقدم في كتاب الغصب ذكر الرواية عن أحمد رحمه الله في المضاربة الفاسدة أن المضارب يستحق ربح المثل فيعطى العامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله، إما نصف الربح أو ثلثه أو نحو ذلك، وإذا ثبت ذلك في المضاربة ففي المزارعة أولى؛ لأن رأس المال في المزارعة هو الأرض، والبذر يجوز أن يكون من العامل، ويجوز أن يكون من جهة رب الأرض، وهو يستهلك في الأرض بمنزلة ماء الفحل في رحم الأنثى، ولهذا قال/ النبي - صلى الله عليه وسلم: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته" رواه الخمسة إلا النسائي.

Mas'alah: How is the fair rental value determined in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1933)

وإذا كان الواجب في الإجابة الفاسدة أجرة المثل من النقدين فالأعدل هنا تقدير ذلك من الخارج بجزء منه فإن الجزء المعين من الخارج في المزارعة بمنزلة القدر المسمى من النقدين في الإجازة، وقد تقدم أن التقدير بالجزء من الخارج في المزارعة الصحيحة أعدل من المقدار المعين في الإجارة، فينبغي إذا كانت المزارعة الفاسدة قد عقدت على أن لكل منهما الشطر. وعادة مثل تلك الأرض أن تزرع بالشطر على قياس قول من يقول أن الواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل لا يزاد على المسمى، وهو الراجح ولا مانع من هذا، ولا نص مع مخالفه.

Mas'alah: Does a cultivator in a corrupt sharecropping contract deserve a share of the produce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1933)

ولكن الحديث نص فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم وفي المزارعة الفاسدة لم يكن الزارع متعديا بل زارعا بإذن فيستحق جزءا من الخارج على الوجه الذي تقدم ذكره، والله أعلم. * * *

Mas'alah: How is the fair rental determined in an invalid muzara'ah contract according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1624)

ومنها) : أن أجر المثل في المزارعة الفاسدة يجب مقدرا بالمسمى عند أبي يوسف، وعند محمد: يجب تاما، وهذا إذا كانت الأجرة وهو حصة كل واحد منهما مسماة في العقد، فإن لم يكن يجب أجر المثل تاما بالإجماع. (وجه) قول محمد - رحمه الله - أن الأصل في الإجارة وجوب أجر المثل؛ لأنها عقد معاوضة، وهو تمليك المنفعة بعوض ومبنى المعاوضات على المساواة بين البدلين، وذلك في وجوب أجر المثل؛ لأنه المثل الممكن في الباب؛ إذ هو قدر قيمة المنافع المستوفاة إلا أن فيه ضرب جهالة، وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد فلا بد من تسمية البدل تصحيحا للعقد فوجب المسمى على قدر قيمة المنافع أيضا، فإذا لم يصح العقد لفوات شرط من شرائطه وجب المصير إلى البدل الأصلي للمنافع وهو أجر المثل؛ ولهذا إذا لم يسم البدل أصلا في العقد وجب أجر المثل بالغا ما بلغ. (وجه) قول أبي يوسف: أن الأصل ما قاله

محمد وهو: وجوب أجر المثل بدلا عن المنافع قيمة لها؛ لأنه هو المثل بالقدر الممكن لكن مقدرا بالمسمى؛ لأنه كما يجب اعتبار المماثلة في البدل في عقد المعاوضة بالقدر الممكن يجب اعتبار التسمية بالقدر الممكن؛ لأن اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن، وأمكن ذلك بتقدير أجر المثل بالمسمى؛ لأن المستأجر ما رضي بالزيادة على المسمى، والآجر ما رضي بالنقصان عنه فكان اعتبار المسمى في تقدير أجر المثل به عملا بالدليلين ورعاية للجانبين بالقدر الممكن فكان أولى بخلاف ما إذا لم يكن البدل مسمى في العقد؛ لأن البدل إذا لم يكن مسمى أصلا لا حاجة إلى اعتبار التسمية فوجب اعتبار أجر المثل فهو الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the produce in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

فإن حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحبا لأرض عليه مثل أرضه ومثل ما أخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن

Mas'alah: What are the consequences of an invalid sharecropping contract regarding seed and labor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

فإن زرعها صاحب الأرض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الأرض أن يأخذ والأرض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لأنه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الأرض فيما عمل من عمارة الأرض أجر عمله ولصاحب

Mas'alah: What is the worker entitled to in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

الأرض على العامل أجر مثل قدر الأرض الذي اشتغل ببذر المزارع

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the worker's wage in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4574)

وقال محمد: له أجر مثله بالغا ما بلغ، لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد فتجب عليه قيمتها إذ لا مثل لها) وقد مر في الإجارات (

Mas'alah: What are the rulings on invalid sharecropping contracts and the obligation of fair wages?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=188)

فصل في المزارعة قال في الأصل إذا دفع المزارع الأرض الى آخر مزارعة فالمزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا المعاملة والخارج لصاحب الأرض إن كان البذر منه وللعامل إن كان البذر منه وإن كان من رب الأرض فعليه أجر مثل عمل العامل وكما يجب أجر المثل في عمل العامل يجب أجر مثل الأرض في المزارعة الفاسدة ويجب أجر مثل البقر

والمراد من قوله يجب أجر مثل الأرض والبقر يعني يجب أجر مثل الأرض مكروبة أما

البقر فلا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة وأجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف لا يزاد على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما والفتوى على قولهما ثم إن أبا حنيفة إنما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله

Mas'alah: What is the ruling on planting on another's land under a defective sharecropping contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2673)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع في أرض غيره زرعا على مزارعة فاسدة كيف الحكم فيه

2670 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى يعني القطان قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي قال: أتيت سعيد بن المسيب , فقلت: بلغنا عنك شيء في المزارعة , فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى ذكر له عن رافع بن خديج فيها حديث , فأتى رافعا فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير , فقال: "ما أحسن أرض ظهير" ، فقالوا: إنه ليس لظهير , فقال: "أليست أرض ظهير؟" , فقالوا: بلى , ولكنه أزرع فلانا. قال: "فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم" قال: رافع: "فرددنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا" . قال: سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدراهم. – [100] – 2671 – وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى، عن أبي جعفر الخطمي، ثم ذكر بإسناده مثله

2672 – وحدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي، وفهد قالا حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا بكير بن عامر، عن ابن أبي نعم قال: حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضا. قال: فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله: "لمن الزرع ولمن الأرض؟" , فقال: زرعي ببذري وعلمي، لي الشطر، ولبني فلان الشطر , فقال: "أربيت فرد الأرض على أهلها , وخذ نفقتك" – [101] – وكان ما ذكرناه في هذا الباب من جنس ما ذكرناه في الباب الأول؛ لأن المزارعة لما فسدت بما فسدت به عاد إطلاق صاحب الأرض للزارع ما زرعه فيها كلا إطلاق وعاد حكمه إلى حكم من زرعها بغير أمر ربها , فكان الحكم في ذلك كالحكم الذي جاء به الحديث الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب , ومثل ذلك مما هو مردود حكمه إلى حكم ما في هذين الحديثين اللذين ذكرناهما في هذين البابين الرجل يغرس في أرض الرجل بغير أمره أو يغرس فيها بأمره على معاملة فاسدة فسيلا فيصير نخيلا أنه يكون لرب الأرض دون غارسه؛ لأنه قد كان فيه من الزيادة مما كان عن الأرض مما كان لا يتهيأ تفصيله من الفسيل الذي كان زرع فيها فيكون ذلك كله لرب الأرض , ويكون على رب الأرض لغارسه ما أنفقه فيه , والله نسأله التوفيق

Sub–topic – Rulings When No Produce Results

Mas'alah: What is the ruling if no produce results from an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=636)

(وإن لم يخرج شئ) في الفاسدة (فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الارض والبقر، وإن كان من قبل رب الارض فعليه أجر مثل العامل) حاوي.

Mas'alah: What is the ruling if a defective sharecropping contract yields no crop?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5808)

وإذا فسدت عنده فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء فله أجر مثله، لأنه في معنى إجارة فاسدة، وهذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، وإن كان البذر من قبله [البناية] الكري أيضا، لأن قضية واحدة رويت بألفاظ مختلفة فيجب تفسيره بما يوافق الآخر. ولأنه لو صح خبره، وامتنع تأويله وتعذر الجمع لوجب حمله على أنه منسوخ، وحديث خيبر منسوخ القول نسخه لأنه عمل به الخلفاء الراشدون – رضي الله تعالى عنهم – بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا نسخ بعده. وأما حديث جابر في النهي عن المخابرة يجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع. فإنه روى حديث خيبر عنه فيجب الجمع بين حديثه، ثم لو حمل على المزارعة لكان منسوخا بقصة خيبر. وكذا القول في حديث زيد بن ثابت. ولو قال أصحاب الشافعي: يحمل

أحاديثكم على الأرض التي بين النخل، وأحاديث النبي على الأرض البيضاء جمعا بينهما. قلنا: هذا بعيد لأن خراج خيبر أربعون ألف وسق فينبغي أن تكون بلدة كبيرة، والرواة رووا القصة على العموم من غير تفصيل، ولأن ما ذكره يفضي إلى تقييد كل واحد من الحديثين، وما ذكرناه حمل لأحدهما. قلت: ما ذكره غير مسلم لما ذكرنا أن حديث خيبر لا يدل على جواز عقد المزارعة، وذلك بطريق الجزية، أو خراج المقاسمة، وقوله: إن حديث رافع مضطرب غير قوي، لأن الحديث بالاضطراب في ألفاظه يقول مرة كذا، ومرة كذا لا يرد. وما قال من النسخ غير صحيح، لأن النسخ نقيض المعارضة. وحديث خيبر لا يدل على المزارعة، فكيف التعارض. وقوله: خارج عن محل الخلاف غير صحيح، لأن الخلاف في النهي لا في الكري شيء معلوم. وفي الجملة: جواب كلامه أن حديث خيبر لا يدل على جواز المزارعة لما ذكرنا، وإنما أوله أصحاب الشافعي على تقدير التسليم لما أن النهي جاء في المزارعة بلفظها صريحا. [فساد المزارعة] م: (وإذا فسدت عنده) ش: أي إذا فسد عقد المزارعة عند أبي حنيفة م: (فإن سقى الأرض وكربها) ش: هذا بيان حكم الفساد فكذلك ذكره بالفاء، يقال: كرب الأرض إذا قلبها للحرث والمصدر كرب بالكسر م: (ولم يخرج شيء فله أجر مثله؛ لأنه في معنى إجارة فاسدة) ش: أي لأنه عقد المزارعة، وفي "شرح الطحاوي" : فلما لم يخرج عنده كان الخراج كله لصاحب البذر، فإن كان البذر من قبل رب الأرض فالخارج كله له، ويطيب له، ويتصدق به؛ لأن ذلك كله إنما ملك، ويجب عليه أجر مثل تلك المزارع، أشار إليه بقوله: م: (وهذا) ش: أي الحكم المذكور. م: (إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض وإن كان البذر من قبله) ش: أي من قبل المزارع م:

Mas'alah: What is the worker entitled to if the land produces nothing in a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=370)

وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل) هذا في المزارعة الصحيحة إذا كان

البذر من قبل صاحب الأرض أو العامل؛ لأن العقد الصحيح يجب فيه المسمى ولم يوجد المسمى فلم يستحق شيئا. وأما إذا كانت فاسدة ولم تخرج الأرض شيئا وجب أجر المثل على الذي من قبله البذر فإن كان البذر من قبل العامل فهو مستأجر للأرض، وإن كان من قبل صاحب الأرض فهو مستأجر للعامل فإذا فسدت يجب أجر المثل؛ لأنه استوفى في المنفعة عن عقد فاسد. قوله (

Mas'alah: What happens if no crop is produced in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=99)

(مادة 609) إذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض وإن كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل العامل.

Sub-topic – Rulings on Refusal to Proceed After Tilling

Mas'alah: What is the ruling if the landowner refuses to proceed after the worker has tilled the land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=636)

(ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل) في الارض (فلا شئ له) لكرابه (حكما) أي في القضاء إذ لا قيمة للمنافع (ويسترضي ديانة) فيفتي بأن يوفيه أجر مثله. لغرره

Mas'alah: What is the ruling on compensation for tilling when the landowner refuses to proceed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3721)

ولو امتنع رب الأرض من المضي فيها وقد كرب العامل) في الأرض (فلا شيء له) لكرابه (حكما) أي في القضاء إذ لا قيمة للمنافع (ويسترضى ديانة) فيفتى بأن يوفيه أجر مثله. [رد المحتار] لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده فسدت، وكذا لو من أحدهم البذر فقط أو البقر؛ لأن رب البذر مستأجر للأرض، فلا بد من التخلية بينه وبينها وهي في يد العامل لا في يده ا. هـ. وعد في جامع الفصولين من الفاسدة ما لو كان البذر لواحد، والأرض لثان، والبقر لثالث، والعمل لرابع أو البذر والأرض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث؛ لأن استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر، فإذا فسدت في حصة البقر تفسد في الباقي، وعندهما فساد البعض لا يشيع في

الكل، وتمامه في الفصل الثلاثين، وفي البزازية: دفع إليه أرضا ليزرعها ببذره وبقره، ويعمل هذا الأجنبي على أن الخارج بينهم أثلاثا لم يجز بينهما وبين الأجنبي، ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الأرض، والثلثان للعامل وعلى العامل أجر مثل عمل الأجنبي، ولو كان البذر من رب الأرض جاز بين الكل ا. هـ. وبه يظهر ما في كلام الشارح من الإجمال (قوله في الصحيحة) يأتي محترزه قريبا ولكن يغني عنه قوله وإذا صحت، وإنما لم يكن له شيء؛ لأنه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج، بخلاف ما إذا فسدت؛ لأن أجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بعدم الخارج هداية. (قوله إلا رب البذر إلخ) ؛ لأنه لا يمكنه المضي إلا بإتلاف ماله، وهو إلقاء البذر في الأرض، ولا يدري هل يخرج أم لا؟ فصار نظير ما إذا استأجره لهدم داره، ثم امتنع منح قال الرملي: أما إذا لم يأب لكن وجد عاملا أرخص منه، أو أراد العمل بنفسه يجبر لعدم العلة يدل عليه التشبيه، إذ لو لم يمتنع عن الهدم لكن وجد أرخص منه، أو أراد هدمها بنفسه ليس له ذلك، وعلى هذا للعامل تحليفه عند الحاكم على الامتناع؛ لأنه يجوز أن يريد غير ما أظهره. وقد ذكر في الجوهرة في الإجارة في مسألة يد المستأجر عن السفر ما يفيد هذه الأحكام، وهي كثيرة الوقوع تأمل اهـ. (قوله ومتى فسدت إلخ) ، فإن أراد أن يطيب الخارج لهما يميزا نصيبهما، ثم يصالح كل صاحبه بهذا القدر عما وجب عليه، فإن لم يفعل، فإن كان رب البذر صاحب الأرض لا يتصدق بشيء وإلا تصدق بالزائد عما غرمه من نفقة وأجر، ولا يعتبر أجرة نفسه لعدم العقد على منافعه؛ لأنه صاحب الأصل الذي هو البذر كما في المقدسي سائحاني (قوله ويكون للآخر) أي للعامل لو كان البذر من رب الأرض أو لرب الأرض لو كان البذر من العامل كما في الهداية، فقوله: أجر مثل عمله أو أرضه لف ونشر على ذلك، ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر هو الصحيح هداية، وقيل أجر مثل الأرض مكروبة نهاية (قوله وبالغا عند محمد) عطف على قوله ولا يزاد إلخ، وانتصاب بالغا

على الحال من أجر وما اسم موصول أو نكرة موصوفة في محل نصب مفعول بالغا، وجملة بلغ صلة أو صفة. (قوله ولو امتنع رب الأرض) أي والبذر من قبله كما في الهداية وإلا فيجبر على المضي كما تقدم (قوله إذ لا قيمة للمنافع) فيه إيجاز. وعبارة شراح الهداية؛ لأن المأتي به مجرد المنفعة، وهي لا تتقوم إلا بالعقد، والعقد مقوم بجزء من الخارج، وقد فات (قوله ويسترضي ديانة) أي يلزمه استرضاؤه فيما بينه وبين الله تعالى، وهذا حكاه في الهداية يقبل لكن جزم به في الملتقى والتبيين وغيرهما (قوله فيفتى) أي يفتيه المفتي بذلك وإن كان القاضي لا يحكم عليه به

Mas'alah: What is the ruling if the landowner withholds seed after the worker has tilled the land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=765)

قال ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب قيل هذا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فيلزمه استرضاء العامل لأنه غره في ذلك

Sub–topic – Rulings on Expiry of Lease Period Before Harvest

Mas'alah: What is the ruling if the lease period expires before the crop is ready?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=636)

(فإن مضت المدة قبل إدراك الزرع فعلى العامل أجر مثل نصيبه من الارض إلى إدراكه) أي الزرع كما في الاجارة، بخلاف ما لو مات أحدهما قبل إدراك الزرع حيث يكون الكل على العامل أو وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجء.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for a period when no fruit is expected?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4691)

ولو دفع إليه نخلا أو شجرا أو كرما معاملة أشهرا معلومة يعلم أنها لا تخرج ثمرة في تلك المدة، بأن دفعها أول الشتاء إلى أول الربيع – فهذا فاسد؛ لأن المقصود بالمعاملة الشركة في الخارج، وهذا الشرط يمنع ما هو المقصود فيكون مفسدا للعقد.

Sub-topic – Rulings on Sharecropping with Multiple Parties

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract where the worker provides labor and oxen and the seed is shared equally?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=636)

(دفع) رجل (أرضه إلى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين، وليس للعامل على رب الارض أجر) لشركته فيه (و) العامل (يجب عليه أجر نصف الارض لصاحبها) لفساد العقد

Mas'alah: What is the ruling when land and oxen are combined in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5823)

ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر [البناية] ثم قال: ولا تجاوز بالأجر معنى، لأنه لما فسدت الإجارة فالواجب أقل عما سمى. ومن أجر المثل وهذا بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد، لأن المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط. فمجموع هذا الذي ذكره في الإجارات يعلم أن عند محمد لا يبلغ أجر المثل بالغا ما بلغ في

الإجارات الفاسدة كما هو قولهما إلى في الشركة والاحتطاب، ثم ذكرها هاهنا وقال محمد له أجر المثل بالغا ما بلغ إلى أن قال: وقد مرت في الإجارات، وذلك يدل على أن مذهبه في جميع الإجارات الفاسدة أن يبلغ الأجر ما بلغ وليس كذلك. وقال الأترازي أيضا: هذا كلام موهم، لأن الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ذكر في الشركة الفاسدة في كتاب الشركة لا في كتاب الإجارات، لأن الإجارة الفاسدة لا خلاف فيها بين علمائنا الثلاثة، لأن فساد الإجارات إذا كان لعدم التسمية أو لجهالة المسمى بأن جعل الأجرة ثوبا أو دابة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ. وإن كان المسمى معلوما ولكن فسدت بسبب شرط فاسد أو نحوه يجب الأقل من أجر المثل والمسمى لا يجاوز بالأجر المسمى. وقال زفر والشافعي: يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، انتهى. والجواب بأن هذه الإجارة من قبل الشركة في الاحتطاب لأن الأجر غير معلوم قبل خروج الخارج، وهذه حوالة بلا تغيير ولا إبهام، فافهم. [كان البذر من قبل العامل في المزارعة] م: (وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه) ش: هذا من مسائل القدوري. وفي بعض النسخ وإن كان من قبل العامل، أي البذر م: (لأنه استوفى) ش: أي لأن العامل استوفى م: (منافع الأرض بعقد فاسد فيجب ردها) ش: أي رد المنافع، لأن هذا مقتضى القياس، ولكن هذا لا يمكن، أشار بقوله م: (وقد تعذر) ش: أي رد المنافع لأنها ثلاثة واضمحلت م: (ولا مثل لها) ش: أي منافع الأرض حتى يرد مثلها م: (فيجب رد قيمتها) ش: أي إذا كان كذلك فتجب رد قيمة منافع الأرض الذي استوفاها م: (وهل يزاد على ما شرط له من الخارج؟ فهو على الخلاف الذي ذكرناه) ش: آنفا، وهو أن لا يزاد عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد. [جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة] م: (ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر) ش:

Mas'alah: What is the ruling when land belongs to one party and seed is from both in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2472)

فإن كانت الأرض لأحدهما وشرطا أن يكون البذر منهما إن شرطا العمل على غير صاحب الأرض وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لأن صاحب الأرض يصير قائلا للعامل: ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج كله لي وازرع ببذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لأن هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط إعارة نصف الأرض من العامل وكذلك لو شرطا أن يكون الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الأرض أو على العكس كان فاسدا لأن فيه إعارة الأرض. وإذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الأرض ما أخذ من الخارج لأنه نماء ملكه حصل في أرضه وله على الآخر أجر مثل نصف الأرض لأن الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما أخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الأرض وما أنفق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when seed is from one party and land, oxen, and labor from another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=984)

أحدهما: أن يكون البذر لأحدهما والأرض والبقر والعمل لآخر فإنه لا يجوز لأنه يتم شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on combining seed and oxen from one party in sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=984)

والثاني: أن يجمع بين البذر والبقر. وأنه لا يجوز أيضا لأنه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع، والخارج في الوجهين لصاحب البذر في رواية اعتبارا بسائر المزارعات الفاسدة، وفي رواية لصاحب الأرض ويصير مستقرضا للبذر قابضا له لاتصاله بأرضه.

Mas'alah: What is the ruling if land and oxen are combined in a void sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

"

Mas'alah: What is the ruling when seed belongs to one party and land, oxen, and labor to another in sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=763)

أحدهما أن يكون البذر لأحدهما والأرض والبقر والعمل لآخر فإنه لا يجوز لأنه يتم شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع

Mas'alah: What is the ruling when seed and oxen are combined from one party in sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=763)

والثاني أن يجمع بين البذر والبقر وأنه لايجوز أيضا لأنه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند

الاجتماع والخارج في الوجهين لصاحب البذر في رواية اعتبارا بسائر المزارعات الفاسدة وفي رواية لصاحب الأرض ويصير مستقرضا للبذر قابضا له لاتصاله بأرضه

Mas'alah: What is the ruling when land and oxen are combined in a fasid muzara'ah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=764)

ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر هو الصحيح لأن له مدخلا في الإجارة وهي إجارة معنى وإذا استحق رب الأرض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لأن النماء حصل في أرض مملوكة له وإن استحقه العامل أخذ قدر بذره وقدر أجر الأرض وتصدق بالفضل لأن النماء يحصل من البذر ويخرج من الأرض وفسادالملك في منافع الأرض أوجب خبثا فيه فما سلم له يعوض طاب له وما لا عوض له تصدق به

Mas'alah: What is the ruling on invalid sharecropping when the first sharecropper adds another with his own seed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4659)

لأن نصف الأرض زرعه الأول، ونصفه زرعه الثاني، والأول كالمعير منه لذلك النصف، وقد رضي به رب الأرض حين أمره أن يعمل في ذلك برأيه، وأن يشارك من أحب، ولو لم يكن شاركه، ولكنه دفع إليه البذر على أن يعمل فيه، ويبذر مثله من عنده في الأرض على أن الخارج بينهما نصفان، فهذه مزارعة فاسدة؛ لأن المزارع الأول قائم في الدفع مقام المالك حين فوض الأمر إلى رأيه على العموم، وقد بينا أن المالك إذا دفع البذر

والأرض إلى رجل على أن يزرعها مع مثل ذلك البذر من عنده على أن الخارج بينهما نصفان لم يجز؛ لأنه جعل منفعة نصف الأرض له بإزاء عمله لصاحب الأرض في النصف الآخر، فهذا مثله ثم المزارع الآخر له نصف الخارج؛ لأنه نماء بذره، وعليه أجر نصف مثل نصف الأرض لرب الأرض؛ لأنه استوفى منفعة نصف الأرض بعقد فاسد، والذي يلي قبضه من المزارع الأول؛ لأنه وجب بعقده، ويكون نصف الزرع بين المزارع الأول ورب الأرض على الشرط؛ لأنه نماء بذر رب الأرض، والمزارع الأول لم يصر مخالفا له بالدفع إلى الثاني بحكم عقد فاسد؛ لأن الأمر مفوض إلى رأيه، فإنما يضمن بالخلاف لا بالفساد، ويطيب لهما هذا النصف؛ لأنه لا فساد في العقد الذي جرى بينهما، وقد صار هذا النصف من الزرع مربى في أرض رب الأرض، فلا يتمكن فيه الخبث، وأما المزارع الآخر، فيأخذ مما أخرج بذره ونفقته، وما غرم من الأجر، ويتصدق بالفضل؛ لأنه رباه في أرض غيره بعقد فاسد، ولم يكن رب الأرض أمره أن يعمل فيه برأيه، أو يشارك في المزارعة، والمسألة بحالها كان الخارج بين المزارع الأول والآخر نصفين، لأن الأول صار ضامنا بذر رب الأرض بالخلاف، فالخارج نماء بذرهما بسبب عقد فاسد جرى بينهما فيكون بينهما نصفين على قدر البذر، وللمزارع الأول على الآخر أجر مثل نصف الأرض؛ لأنه استوفى منفعة نصف الأرض بحكم عقد فاسد جرى بينهما، والأول، وإن صار غاصبا للأرض، ولكن وجوب أجر المثل باعتبار العقد، وهو العاقد، فيكون بمنزلة من غصب أرضا، وأجرها، ويضمنها رب الأرض نقصان الأرض في قول محمد – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف الأول؛ لأن الأول غاصب للأرض، والثاني متلف في مقدار النقصان فيضمن أيهما شاء، ويرجع به الآخر على الأول، إذا ضمن؛ لأنه مغرور من جهته، والغرور يتمكن بالعقد الفاسد، كما يتمكن بالعقد الصحيح، وظاهر ما نقل في الكتاب يدل على أنه يضمن كل واحد منهما نصف النقصان أيهما شاء، فأما في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر – رحمهما الله –

فإن رب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract with two workers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4678)

ولو دفع رجل إلى رجلين أرضا يزرعها ببذرهما وعملهما على أن لصاحب الأرض ثلث الخارج وللعاملين الثلثين، الربع من ذلك لأحدهما بعينه وثلاثة أرباعه للآخر، فهذا فاسد؛ لأنهما استأجرا الأرض على أن يكون جميع الأجر على أحدهما وهو الذي شرط له الربع من الباقي؛ لأن الذي شرط لنفسه ثلاثة أرباع ما بقي قد شرط لنفسه جميع ما يخرجه بذره فعرفنا أنه شرط نصيبه من الأجر على صاحبه، وذلك مفسد للعقد ويوضحه أنهما شرطا لرب الأرض الثلث، وذلك من نصيبهما نصفين، فلما شرطا لأحدهما ثلاثة أرباع ما بقي، فكأن الآخر عقد عقد المزارعة بنصف الباقي من نصيبه على أن يعمل هو معه، وذلك مفسد للمزارعة وإذا فسدت كان الخارج كله للمزارعين ولرب الأرض أجر مثل أرضه أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج، وهو الحكم في المزارعة الفاسدة،

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when land and oxen belong to one party and the rest to the other?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=645)

وأما الثلاثة الفاسدة فمنها أن تكون الأرض والبقر من أحدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد لأن صاحب البذر يصير مستأجرا الأرض والبقر بشيء من الخارج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لأن منفعة

الأرض لا تجانس منفعة البقر فإن منفعة الأرض إنبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فإذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الأرض لا يكون البقر تبعا للأرض فيبقى استئجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من أحدهما البقر فقط

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when seed belongs to one party and the rest to the other?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=645)

والوجه الثاني من هذا النوع أن يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لأن دفع البذر وحده مزارعة إنما لا يجوز ذلك لأن صاحب البذر يكون مستأجر الأرض فلا بد من التخلية بينه وبين الأرض والأرض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده كان فاسدا لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when seed and oxen belong to one party and work and land to the other?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=645)

والوجه الثالث من الفاسدة أن يكون البذر والبقر من واحد والعمل والأرض من الآخر وإنه فاسد أيضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة والبذر من أحدهم فقط أو البقر من أحدهم فقط كان فاسدا لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on invalid sharecropping when land is from one party and seed from both?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=645)

هذا إن كانت الأرض لأحدهما والبذر من أحدهما فإن كانت الأرض لأحدهما وشرطا أن يكون البذر منهما إن شرطا العمل على غير صاحب الأرض وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لأن صاحب الأرض يصير قائلا للعامل ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج كله لي أو ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لأن هذه المزارعة بجميع الخارج بشرط إعارة نصف الأرض من العامل وكذا لو شرطا أن يكون الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الأرض أو على العكس كان فاسدا لأن فيه إعارة الأرض وإذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الأرض ما أخذ من الخارج لأنه نماء ملكه حصل في أرضه وله على الآخر أجر نصف الأرض لأن الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما أخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الأرض وما أنفق أيضا ويتصدق بالفضل لأن الزيادة حصلت لته من أرض الغير بعقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when land is from one party, seed from both, and labor from both?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=645)

ولو كانت الأرض لأحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لأن كل واحد منهما عامل في نصف الأرض ببذره فكانت هذه إعارة

نصف الأرض لا بشرط العمل له بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when both parties own land but seed and labor come from one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=645)

ولو كانت الأرض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من أحدهما ةالخارج بينهما نصفان لا يجوز لأن من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when seed is from one party and labor from another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=645)

ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لأن صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر أو إقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الأرض وذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when land and seed are from both parties and the landowner gets one-third?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=645)

ولو كانت الأرض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز

Mas'alah: Why is sharecropping invalid when both parties provide seed and the worker takes two-thirds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

في أصح الروايتين لأن الخارج نماء بذرهما فإذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين إنما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الأجر

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper planting seed partly on his own land and partly on the landowner's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

رجل دفع إلى رجل أرضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع إليه فزرع المدفوع إليه بعض البذر في أرض نفسه وبعضه في يأرض الدافع فما زرع المزارع في أرض نفسه يكون الكل له لأنه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع في أرض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the worker brings a partner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

رجل دفع إلى رجل أرضه ليزرعها ببذرهما جميعا على أن يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الأكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة أما فساد المزارعة لأن صاحب الأرض جعل منفعة نصف الأرض للأكار ليعمل له في النصف الباقي فإذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الأرض كانت هذه إجارة بأجر مجهول ولم تكن إعارة فتفسد المزارعة وأما فساد الشركة فلأنها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع إليه على قدر بذرهما لأنه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الأول أجر مثل نصف الأرض لأنه استعمل نصف أرضه بعقد فاسد وعلى المزارع الأول للعامل الثاني أجر مثل عمله لأنه عمل له بإجارة فاسدة وليس للمزارع الأول على رب الأرض أجر عمله لأنه عمل في محل مشترك وما أصاب الدافع من الزرع يطيب له وما أصاب المدفوع إليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما أنفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف

Mas'alah: What is the ruling on three partners cultivating land with different crops without mutual consent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=317)

لو أخذ ثلاثة أرضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب أحدهم وزرع اثنان بعض الأرض برا فحضر الثالث، وزرع بعض الأرض شعيرا فلو كان ذلك بإذن كل واحد منهم فالبر بينهم، ويرجع رب البر بثلث البر على الثالث، والشعير بينهم أيضا أو يرجع هو أيضا عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب رب الأرض ولو فعلوا بلا إذن فالبر ثلثه لرب الأرض وثلثاه لهما، ويغرمان نقصان ثلث الأرض، وأما رب الشعير فخمسة أسداسه له، ولرب الأرض سدسه لأن ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له، وثلثه زرع بحق،

وعليه نقصان الأرض في قدر ثلثي ذلك، كذا في الفصولين من أحكام المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping partnership where each partner contributes different resources?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4234)

5978 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: ﴿اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم علي البذر وقال الآخر علي العمل وقال الآخر علي الأرض وقال الآخر علي الفدان فزرعوا ثم حصدوا. ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل أجرا وجعل لصاحب الفدان درهما في كل يوم وألغى الأرض في ذلك أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفسد هذه المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب الأرض بل قد جعله لصاحب البذر. وقد دل على ذلك أيضا ما قد حكم به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوهم من بعدهم فيمن بنى في أرض قوم بغير أمرهم بناء

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping where the seed is provided by a third party?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1012)

وأما ما يتفرع منها الاستئجار البذر وهو أن يدفع الرجل بذرا إلى رجل ليزرعه في أرضه ببقره بنصف أو بثلث فالمزارعة فاسدة لما قلنا إنه يصير مستأجرا الأرض والعامل جميعا ولم يرد الشرع به وروي عن أبي يوسف أنها جائزة

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with four parties each providing one element (land, seed, cattle, labor)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1012)

ومنها أن يشترك أربعة من أحدهم الأرض ومن الآخر البذر ومن الثالث البقر ومن الرابع العمل فهي فاسدة وفي عين

Sub-topic – Rulings on Stipulations of Seed Distribution

Mas'alah: What is the ruling if the seed is shared in unequal proportions in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=636)

(وكذا لو كان البذر ثلثاه من أحدهما وثلثه من الآخر والرابع بينهما) أو (على قدر بذرهما) نصفين فهو فاسد أيضا لاشتراطه الاعارة في المزارعة. عمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract where seed is given to the landowner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2475)

وأما إذا كان دفع البذر مزارعة بأن دفع إلى صاحب الأرض كرا من طعام على أن يزرعه في أرضه ويعمل فيه سنته هذه على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الأصل وذكر في أول كتاب المأذون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الأرض قال شيخ الإسلام في شرح كتاب المزارعة: لا فرق بين المسألتين ولكن تأويل ما ذكرنا من كتاب المأذون أن صاحب البذر قال لصاحب الأرض: ازرعها لنفسك ليكون الخارج بيننا نصفين وفي هذه الصورة الزرع يكون لصاحب الأرض وهو المزارع لأن المزارع صار مستقرضا للبذر من رب الأرض عرف ذلك بقوله: ازرعها لنفسك فإذا فسدت المزارعة بقي الزرع لصاحب

الأرض وقد ذكر هشام مسألة المأذون في نوادره على نحو ما قلنا، وفي كتاب المزارعة لم يذكر أن صاحب البذر قال لصاحب الأرض: ازرعها لنفسك إنما ذكر أن صاحب البذر قال له: ازرعها ليكون الخارج بيننا وفي هذه الصورة لا يصير المزارع مستقرضا البذر وبقي البذر على ملك صاحبه فيكون الربح لصاحب البذر عند فساد المزارعة حتى لو قال صاحب البذر لصاحب الأرض: ازرعها لنفسك على أن الخارج بيننا وباقي المسألة بحالها كان الخارج لصاحب الأرض كما في مسألة المأذون كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the landowner provides two-thirds of the seed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

ولو كانت الأرض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله إقراض سدس البذر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating two-thirds of the seed on the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن الدافع في التقرير يصير كأنه قال للعامل ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج لك وازرع أرضي ببذري وبذرك على أن يكون كل الخراج لي وإنها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز

Sub–topic – Rulings on Stipulations of Expenses

Mas'alah: What is the ruling if expenses of the crop are stipulated on the worker in sharecropping?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=636)

(فإن شرطاه على العامل فسدت) كما لو شرطاه على رب الارض

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the wage is imposed on one owner only?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4699)

ولو اشترطوا أن نصف الخارج لأحد صاحبي النخل بعينه نصيبه الذي هو له، والنصف الآخر للعامل ثلثاه ولصاحب النخل ثلثه – فهذه معاملة فاسدة؛ لأنهما استأجراه للعمل على أن يكون الأجر على أحدهما بعينه خاصة، ثم الخارج بينهما نصفان لا يتصدقان بشيء منه، وعليهما أجر مثل العامل في عمله لهما. ولا يقال: ينبغي أن لا يجب الأجر على الذي شرط النصف لنفسه؛ لأنه ما أوجب للعامل شيئا من نصيبه، وهذا لأنه استأجره للعمل ولكن شرط أن يكون الأجر على غيره، وبهذا الشرط لا يبقى أصل الإجارة فعليه أجر مثله فيما عمل له.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fertilizer provided by the worker in a void

sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

وإن كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الأرض من قبل ذلك شيء وإن كان فيه منفعة لصاحب الأرض فيما بقي لأن العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الأرض أثر عمله فإذا لم تتقوم أصل عمله على صاحب الأرض فكذلك أثر عمله

Sub-topic – Rulings on Charity from Defective Sharecropping

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from surplus gained through a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2473)

ويتصدق بالفضل لأن الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling on the first farmer's wages and charity in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2486)

للمزارع الأول على رب الأرض أجر مثل العمل لأنه عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك أجرا ويتصدق المزارع الأول بفضل نفقته وبذره وما غرم لأنه فضل زرع خرج له من أرض غيره بإجارة فاسدة كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the general principle regarding charity for surplus in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4603)

والأصل في المزارعة الفاسدة

أنه متى ربى زرعه في أرض غيره يؤمر بالتصدق بالفضل، وإن ربى زرعه في أرض نفسه بعقد فاسد لا يؤمر بالتصدق في عقد فاسد، وسيأتي بيان هذا الفصل في موضعه إن شاء الله تعالى

Sub–topic – Rulings on Stipulations of Specific Produce Types

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific types of produce for each party in a sharecropping contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2479)

لو دفع أرضا ليزرع حنطة وشعيرا على أن الحنطة تكون لأحدهما والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان إذا شرط لأحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر، واشتراط بذر البطيخ والقثاء لأحدهما بمنزلة اشتراط التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract when the seed type is unspecified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=642)

لي لأنه لما فوض الأمر إليه فقد رضي بالضرر وإن لم يفوض الأمر إليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم بينا جنس البذر فسدت المزارعة فإذا زرعها شيء تنقلب جائزة لأنه لما خلى بينه وبين الأرض وتركها في يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فتجوز كما في مسئلة استئجار الدابة للركوب.

Mas'alah: Why is a sharecropping contract invalid when dual-purpose crops are allocated to specific parties?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=642)

ولو دفع إلى رجل أرضا سنة هذه على أن يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الأرض أو على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الأرض أو من قبل المزارع لأن العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط أحدهما لأحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما ولا يحصل الآخر وكذا لو دفع أرضا ليزرعها حنطة وشعير على أن الحنطة تكون لأحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on allocating dual-purpose crop types to specific parties in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=642)

وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان إذا شرط لأحدهما بعينه الكتان والآخر بعينه البذر ولو شرطا القرطم لأحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان أو على العكس من أيهما كان البذر لا يجوز لما قلنا.

Mas'alah: How does the ruling on allocating dual-purpose crops differ from allocating grain with straw in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=642)

وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص أحدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لأن التبن تبع على ما نذكره

Mas'alah: What makes a sharecropping contract invalid due to stipulations about animal fodder?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

وإن شرطا الدولاب والدواب على صاحب الأرض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لأن اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الأرض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما أو لم يسم

Mas'alah: Is sharecropping invalidated if the lessor stipulates the produce of specific irrigation channels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1552)

وتبطل أيضا المزارعة إذا شرط الربيع والماذيان بالخبر الآخر، وبعموم نهيه عن المزارعة.

Sub-topic – Rulings on Stipulations of Produce Division

Mas'alah: What is the ruling on a mu'amalah contract where the worker's share is taken from specific owners' portions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2513)

ولو اشترطوا أن للعامل نصف الخارج ثلثه من نصيب أحدهما وثلثاه من نصيب الآخر على أن النصف الباقي بين صاحبي النخيل نصفان فهو فاسد، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What stipulations invalidate a sharecropping contract regarding specific portions of the harvest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=763)

قال وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي معناه لأحدهما لأنه إذا شرط لأحدهما زرع موضع معين أفضى ذلك إلى قطع الشركة لأنه لعله لا يخرج إلا من ذلك الموضع وعلى هذا إذا شرطا لأحدهما ما يخرج من ناحية معينة ولآخر ما يخرج من ناحية أخرى وكذا إذا شرطا لأحدهما التبن وللآخر الحب لأنه عسى أن تصيبه آفة فلا ينعقد

الحب ولا يخرج إلا التبن وكذا إذاشرطا التبن نصفين والحب لأحدهما بعينه لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا

للتبن صحت لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود ثم التبن يكون لصاحب البذر لأنه نماء بذره وفي حقه لا يحتاج إلى الشرط والمفسد هو الشرط وهذا سكوت عنه وقال مشايخ بلخ رحمهم الله التبن بينهما أيضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ولأنه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الأصل ولو شرطا الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صحت لأنه حكم العقد وإن شرطا التبن للآخر فسدت لأنه شرط يؤدي إلى قطع الشركة بأن لا يخرج إلا التبن واستحقاق غير صاحب البذر بالشرط

Mas'alah: What conditions invalidate a muzara'ah contract regarding the share of output?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=418)

وأن يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة، أو ما على السواقي. أو أن يأخذ رب البذر بذره أو الخراج فسدت. وإن شرط رفع العشر جاز. [الاختيار لتعليل المختار] لا يجد أرضا، ولا ما يعمل به. فدعت الحاجة إلى جوازها دفعا للحاجة كالمضاربة. (وعند أبي حنيفة هي فاسدة) ؛ لما روى رافع بن خديج قال: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان لنا نافعا، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن نعطيها ببعض الخارج ثلثه أو نصفه. وقال: "من كانت له أرض فليزرعها، أو يمنحها أخاه» . وهذا متأخر عما كانوا يعتقدونه من الإباحة، ويعملونه – فاقتضى نسخه." وعن زيد بن ثابت قال: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة. قال: قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ أرضا بثلث، أو نصف، أو ربع» . وعن ابن عمر قال: «كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأسا حتى ذكر رافع بن خديج "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة" ، فتركناه من أجل قوله» . ولأنه استئجار

بأجرة مجهولة معدومة، وذلك مفسد. ولأنه استئجار ببعض ما يحصل من عمله فلا يجوز كقفيز الطحان. وحديث خيبر محمول على أنه خراج مقاسمة، فإنه – عليه الصلاة والسلام – لما فتح خيبر عنوة ترك خيبر على أهلها بوظيفة وظفها عليهم، وهي نصف ما يخرج من نخيلهم وأراضيهم. (والفتوى على قولهما) ؛ لحاجة الناس. وقد تعامل بها السلف، فصارت شريعة متوارثة، وقضية متعارفة. قال الحصيري: وأبو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على أصوله؛ لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله. قال: (ولا بد فيها من التأقيت) ؛ لأنها تنعقد إجارة ابتداء، وشركة انتهاء. ولأنها ترد على منفعة الأرض والعامل فلا بد من تعيين المدة كالإجارة. قال: (ومن صلاحية الأرض للزراعة) ؛ ليحصل المقصود؛ إذ هي المحل. قال: (ومن معرفة مقدار البذر) قطعا للمنازعة، (ومعرفة جنسه) ؛ لأنه الأجرة، (ونصيب الآخر) ؛ لأنه يستحقه عوضا بالشرط، ولا بد أن يكون العوض معلوما. قال: (والتخلية بين الأرض والعامل) ؛ لما مر في المضاربة. (وأن يكون الخارج مشتركا بينهما) ؛ لما مر في المضاربة. فكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة يفسدها، (حتى لو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة، أو ما على السواقي، أو أن يأخذ رب البذر بذره، أو الخراج – فسدت) ؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة، وقد مر في المضاربة.

Mas'alah: Why is stipulating a specific measure of produce for one partner invalid in muzara'ah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=370)

فإن شرط لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة) ؛ لأن به تنقطع الشركة لجواز أن لا تخرج الأرض إلا ذلك القدر فيستحقه أحدهما دون الآخر، وكذا إذا شرط صاحب البذر أن

يرفع بقدر بذره ويكون الباقي بينهما فهو فاسد؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين أو في جميعه بأن لا تخرج إلا قدر البذر.

Mas'alah: How is produce distributed in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=246)

وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر، فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله، لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج، وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract with unequal shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4695)

وإذا دفع الرجلان أرضا لهما وبذرا إلى رجل على أن يزرعها سنته هذه فما خرج فنصفه لأحد صاحبي الأرض، وللآخر الثلث، وللعامل السدس – فهذه مزارعة فاسدة؛ لأن أحد الدافعين صار مستأجرا للعامل أن يعمل في نصيبه بجزء مما يخرجه نصيب صاحبه، فإنه شرط لنفسه نصف الخارج وذلك جميع ما تخرجه أرضه وبذره فعرفنا أنه جعل أجر العامل في نصيبه جزءا من الخارج من نصيب صاحبه وذلك لا يجوز، والخارج بينهما نصفان على قدر بذرهما، وللعامل أجر مثل عمله فيما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract with unequal shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4697)

ولو اشترطا على أن يعملا جميعا فيه ويسقياه ويلقحاه بتلقيح من عندهما هذه السنة فما خرج من ذلك فلأحدهما بعينه الثلثان وللآخر الثلث – فهذا فاسد؛ لأن أحدهما شرط لنفسه جزءا من الخارج من نصيب صاحبه من غير أن يكون له فيه نخل ولا عمل، أو استأجره صاحبه للعمل فيما هو شريك فيه إن كان عمله أكثر من عمل صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah contract with different shares for different crops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=642)

وكذا لو قال خذ هذه الأرض على أن ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with multiple crop options and different profit allocations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=642)

وإن سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لأنها مزارعة الأرض ببعض الخارج ولا تجوز في الشعير لأن في الشعير يصير دافعا للأرض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع إلى رجل أرضا على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وإن زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وإن زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الأرض جاز العقد

في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لأن الحنطة انعقدت مزارعة الأرض بنصف الخارج وفي الشعير إعارة الأرض من العامل من غير أن يكون أحدهما شرطا في الآخر فجاز أما في السمسم يكون العقد مزارعة الأرض بجميع الخارج لصاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sharecropping contract with multiple crops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=642)

ولو دفع إلى رجل أرضا وكر حنطة وكر شعير على أنه إن زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الأرض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الأرض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لأنه استعان بالعامل في أحدهما واستأجر العامل بنصف الخارج من غير أن يكون أحدهما شرطا في الآخر واشتراط يذر البطيخ والقثاء لأحدهما بمنزلة اشتراط التبن لأن ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذرة الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم أن كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص أحدهما.

Mas'alah: What are the eight scenarios for stipulating grain and straw distribution in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=644)

وإن شرطا أن يكون الحب لأحدهما والتبن للآخر فهي على ثمانية أوجه ستة منها فاسدة واثنتان جائزتان أما الفاسدة إحداها إذا شرطا أن يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية أن يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة إذا شرطا أن يكون التبن

بينهما والحب للدافع والرابعة إذا شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة إذا شرطا أن يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه إن شرطا التبن لصاحب البذر جاز وإن شرطا لغيره لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى إذا شرطا أن يمون الحب بينهما وشكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة إذا شرطا أن يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه إنما لا تصح المزارعة لأن هذا شرط يؤدي إلى قطع الشركة في المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما دون الآخر

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the landowner stipulates two-thirds of the produce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

ولو شرطا ثلثي الخارج الدافع لا يجوز أيضا لأن الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير أرض ولا بذر ولا عمل

Sub-topic – Rulings on Stipulations of Fixed Payments

Mas'alah: What invalidates a muzara'a contract by stipulating a fixed amount for one party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=985)

بينهما "تحقيقا لمعنى الشركة" فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة "لأن به تنقطع الشركة لأن الأرض عساها لا تخرج إلا هذا القدر، فصار كاشتراط دراهم معدودة لأحدهما في المضاربة،" وكذا إذا شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين "، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين أو في جميعه بأن لم يخرج إلا قدر البذر فصار كما إذا شرطا رفع الخراج، والأرض خراجية وأن يكون الباقي بينهما لأنه معين، بخلاف ما إذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه أو للآخر والباقي بينهما لأنه معين مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة، كما إذا شرطا رفع العشر، وقسمة الباقي بينهما والأرض عشرية."

Mas'alah: What is the ruling when the landowner provides seeds and plants and stipulates a fixed payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4693)

ولو كان الغرس والبذر من رب الأرض على أن الخارج بينهما نصفان، وعلى أن لرب الأرض على المزارع مائة درهم – فهو فاسد أيضا، ثم الخارج كله للعامل، ولرب

الأرض أجر مثل أرضه وقيمة غرسه وبذر مثل بذره على الزارع؛ لأنه كالمشتري للبذر والغرس ببعض المائة التي شرطها له على نفسه فيه، وظهر أنه عامل لنفسه وأنه مستأجر للأرض مشتر للغرس والبذر بالمائة وبنصف الخارج، ففسد العقد لجهالة الغرس، ثم صار قابضا للغرس والبذر بحكم عقد فاسد، وقد تعذر عليه رده، فيلزمه القيمة فيما لا مثل له، والمثل فيما له مثل، ويلزمه أجر مثل الأرض، وعليه أن يتصدق بالفضل؛ لأنه رباه في أرض غيره بعقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the landowner provides seeds and the worker is paid a fixed wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4693)

ولو كان البذر والغرس من رب الأرض، على أن يغرسه ويبذره العامل لرب الأرض، على أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان، وعلى أن لرب الأرض على العامل أجرا مائة درهم – فهو فاسد، والخارج كله لرب الأرض وللعامل أجر مثل عمله؛ لأنه صرح في كلامه بما ينفي بيع الغرس والبذر منه، فإنه شرط أن يعمل فيها لرب الأرض، وإنما يكون عاملا لرب الأرض إذا كان الغرس والبذر

من جهته، فعرفنا أنه ما باع شيئا من ذلك من العامل، ولكنه استأجره للعمل بنصف الخارج وشرط عليه بإزاء نصف الخارج لنفسه أيضا مائة درهم، فكان فساد العقد من قبل أن العامل اشترى منه بعض الخارج الذي هو معدوم بالمسمى من المائة، فكان الخارج لرب الأرض، وللعامل أجر مثل عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a defective muzara'ah contract with a fixed amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4703)

ولو دفع إلى رجل أرضا وبذرا مزارعة على أن للمزارع من الخارج عشرين قفيزا، ولرب الأرض ما بقي، وقال له: اعمل برأيك فيه أو لم يقل، فدفع المزارع الأرض والبذر إلى رجل بالنصف مزارعة فعمل – فالخارج لرب الأرض؛ لأنه نماء بذره، وقد كان

العقد بينه وبين الأول فاسدا باشتراط مقدار معلوم له من الخارج بالعقدين، فلا يصح منه إيجاب الشركة للثاني في الخارج، سواء قال له: اعمل فيه برأيك أو لم يقل؛ لأنه أجيره لا شريكه في الخارج، وإذا لم يصح منه إشراك الثاني في الخارج لم يصر مخالفا لصاحب الأرض والبذر فيما فعله فيكون الخارج كله لرب الأرض، وللآخر على الأول أجر مثله؛ لأنه استأجره بثلث الخارج وقد حصل الخارج، ثم استحقه رب الأرض، وللأول على رب الأرض أجر مثل ذلك العمل؛ لأنه لما لم يصر مخالفا لرب الأرض كان عمل أجيره كعمله بنفسه، وقد سلم ذلك لرب الأرض بعقد فاسد، وكذلك إن لم تخرج الأرض شيئا؛ لأن بفساد العقد الأول يفسد العقد الثاني، فالثاني إنما أقام العمل بحكم إجارة فاسدة فيستوجب أجر المثل على من استأجره وإن لم تخرج الأرض شيئا، كما لو استأجره رب الأرض إجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed payment in addition to a share in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4731)

وإذا اشترطا الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين واشترطا لأحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة. من أيهما كان البذر أو الشرط –؛ لتضمن هذا العقد شراء المعدوم أو الجمع بين الشركة في الخارج والأجرة دينا في الذمة بمقابلة عمل العامل أو منفعة الأرض ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب النخل في المعاملة – هذا هو حكم فاسد المزارعة والمعاملة.

Mas'alah: Why is a condition for a share of future property as compensation invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3493)

17311 – ولأنه شرط جزءا مما يحدث من ملكه بدلا عن عمله، فوجب أن يكون باطلا. أصله المزارعة المنفردة والغنم إذا عامله راعيها بجزء من أولادها، وألبانها.

Mas'alah: Why is a fixed wage unjust in sharecropping compared to a share of profit?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1929)

إما نصفه أو ثلثه. فأما أن يعطى شيئا مقدرا مضمونا في ذمة المالك فذلك ينافي العدل، فإنه قد يعمل سنين ولا يربح، فلو أعطي أجرة المثل لأعطي أضعاف رأس المال، وهو في الصحيحة لا يستحق إلا جزءا من الربح إن كان هنالك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف/ ما يستحقه في الصحيحة؟

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract requiring the worker to uproot existing

crops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

رجل زرع أرضه ثم قال لغيره أقلع هذا الزرع وازرعه في أرض وكذا على أن الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لأنه لا منفعة للعامل في القلع فإذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعدما قلع لا ينقلب جائز لأنه جعل بعض البدل بمقابلة القطع وذلك مجهول وجهالة البدل فساد في صلب العقد والله أعلم

Sub–topic – Rulings on Sharecropping on Kharaji Land

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sultan's kharaj be taken first in a muzara'ah on kharaji land?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=547)

والثالث عشر اذا كانت الارض خراجية فاشترط على ان يأخذ السلطان خراجه اولا فما بقي فبينهما نصفان فلا يجوز ذلك

BAB 4

باب فسخ المزارعة

The Chapter on Termination of Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rescission Due to Overwhelming Debt

Mas'alah: When is a sharecropping contract rescinded due to debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=636)

(وتفسخ المزارعة بدين محوج إلى بيعها إذا لم ينبت الزرع) لكن يجب أن يسترضي المزارع ديانة إذا عمل (كما مر، أما إذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع) حتى لو أجاز جاز

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a muzara'ah contract due to the landowner's overwhelming debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

"

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a muzara'ah contract due to an overwhelming debt of the landowner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

وإذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها جاز" كما في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropping contract is rescinded due to the landowner's overwhelming debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=765)

وإذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها فباع جاز كما في الإجارة وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيءلأن المنافع إنما تتقوم بالعقد وهو إنما قوم بالخارج فإذا انعدم الخارج لم يجب شيء ولو ثبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع لأن في البيع إبطال حق المزارع والتأخير أهون من الإبطال ويخرجه القاضي من الحبس إن كان حبسه بالدين لأنه لما امتنع بيع الأرض لم يكن هو ظالما والحبس جزاء الظلم

Mas'alah: Can a sharecropping contract be rescinded due to a debt requiring sale of the land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1658)

)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding sharecropping due to a debt and the worker's rights?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1658)

وتفسخ بدين) لاحق لرب الأرض (محوج إلى بيعها) لأنها تفسخ بالأعذار، وهذا عذر

كما في الإجارة. ولا يطالبه العامل إذا كرب الأرض أو حفر النهر بشيء، لأن المنافع إنما تقوم بالعقد، وهو إنما قوم بالخارج، وإذا لم يكن خارج لم يجب شيء، وهذا إذا لم ينبت الزرع، وأما إذا نبت فلا تباع الأرض في الدين حتى تستحصد، لأن في بيعها قبل ذلك إبطال حق المزارع، وفي تأخير بيعها حتى يستحصد الزرع تأخير حق الغرماء، والتأخير أهون من الإبطال. – ––

***

Mas'alah: When is it permissible to rescind a sharecropping contract due to debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=100)

(مادة 610) يجوز فسخ المزارعة بدين محوج إلى بيع الأرض إن لمن ينبت الزرع فإن نبت الزرع ولم يستحصد تعلق حق المزارع بها فلا يجوز بيعها إلا إذا أجازه المزارع.

Sub-topic – Death of the Landowner with Green Crop

Mas'alah: What happens to the sharecropping contract if the landowner dies while the crop is still green?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=636)

(بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فإن العمل فيه جميعا على العامل أو وارثه) لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج إليه إلى انتهاء الزرع كما مر، ولو مات قبل البذر بطلت ولا شئ لكرابه كما مر، وكذا لو فسخت بدين محوج. مجتبى.

Mas'alah: What happens if the landowner dies after the crop has sprouted in a sharecropping contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=191)

وإذا مات رب الأرض بعد ما نبت الزرع قبل أن يستحصد والبذر من المزارع يبقي العقد الى أن يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الأجر على المزارع هذا إذا قال المزارع أنا لا أقلع الزرع فإن قال أنا أقلع الزرع فإنه لا يبقى عقد المزارعة وإن اختار المزارع القلع فلورثة رب الأرض خيارات ثلاث إن شاءوا قلعوا الزرع والمقلوع بينهم وإن شاءوا أنفقوا على الزرع بأمر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وإن شاءوا غرموا حصة المزارع من الزرع والمزروع لهم وإن مات قبل الزراعة بعد ما

عمل في الأرض بأن كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الأرض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ فيه ولو لم يمت لكن المزارع آخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فأراد رب الأرض أن يقلع الزرع وأبى المزارع فليس لرب الأرض أن يقلع الزرع وتثبت بينهما إجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فإن أراد القلع فلرب الأرض خيارات ثلاث على ما ذكرنا وإذا أنفق بعد انتهاء الزرع بأمر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وأبى العامل الغرم يترك بغير اجارة في يده

Mas'alah: What is the ruling if the landowner or farmer dies while the crop is still green?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=421)

(المادة 1440) إذا توفي صاحب الأرض والزرع أخضر فالزارع يداوم على العمل إلى أن يدرك الزرع وليس لورثة المتوفى منعه وإذا توفي الزارع فيقوم وارثه مقامه فإن شاء داوم على عمل الزراعة إلى أن يدرك الزرع وليس لصاحب الأرض منعه.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner dies after the crop sprouts but before harvest?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=315)

نبت الزرع فمات رب الأرض قبل الحصاد، والبذر للمزارع يبقى العقد إلى الحصاد، ولا يجب شيء من الأجر على المزارع ولو مات قبل الزراعة بعدما عمل في الأرض بأن

كربها، وحفر الأنهار انتقضت المزارعة، ولا يغرم ورثة رب الأرض للمزارع شيئا، ولو مات بعد زرعه وقبل نباته ففي انتقاض المزارعة خلاف، فلو نقضت والزرع بقل تترك الأرض بيد المزارع إلى الإدراك بأجر مثل نصف الأرض (قلت) يعني إذا كانت المزارعة بينهما نصفين، وأبى فعلى المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى الحصاد.

Mas'alah: What happens to a sharecropping contract if the landowner dies after the crop sprouts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=319)

إذا مات رب الأرض بعدما نبت الزرع قبل أن يستحصد، والبذر من المزارع يبقى العقد إلى أن يستحصد الزرع استحسانا. هذا إذا قال المزارع أنا لا أقلع الزرع، وإن رضي المزارع بقلع الزرع فإنه لا يبقى عقد المزارعة، وإذا اختار المزارع القلع فلورثة رب الأرض خيارات ثلاث، إن شاءوا قلعوا الزرع والمقلوع بينهم، وإن شاءوا أنفقوا على الزرع بأمر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة، وإن شاءوا غرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم، فإن مات بعد المزارعة قبل النبات اختلف المشايخ فيه، ولو لم يمت لكن المزارع أخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فأراد رب الأرض أن يقلع الزرع، وأبى المزارع ليس لرب الأرض أن يقلع، ويثبت بينهما إجارة في نصف السنة حتى يستحصد، والعمل بينهما نصفان حتى يستحصد، وهذا إذا لم يرد المزارع القلع فإن أراد القلع فلرب الأرض خيارات ثلاث على ما ذكرنا، وإذا أنفق بعد انتهاء المدة بأمر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة. ولو انقضت مدة المعاملة، والثمر لم يدرك، وأبى العامل الصرم فإنه يترك في يده بغير إجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner dies while the crop is still green?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=100)

(مادة 616) إذا مات صاحب الأرض والزرع بقل يداوم العامل على العمل إلى إدراك الزرع وليس لورثة المتوفى منعه.

Mas'alah: What happens to a sharecropping contract if the landowner dies while the crop is still green?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1017)

ثم بيان كيفية الفسخ بموت أحد العاقدين فنقول إن مات رب الأرض والزرع بقل وقد عقد المزارعة ثلاث سنين فإنه يبقى العقد في هذه السنة لهذا الزرع وليس لورثة رب الأرض أخذ الأرض ولكن تترك الأرض في يد المزارع حتى يستحصد فإذا استحصد قسموه على شرطهم وتنتقض المزارعة فيما بقي من السنين وإنما يبقى العقد نظرا للجانبين شرعا

Sub–topic – Valid Excuses for the Landowner

Mas'alah: What is the chapter heading for when the landowner performs the work himself?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2482)

[الباب الرابع في رب الأرض أو النخيل إذا تولى العمل بنفسه]

Mas'alah: What is the chapter on valid excuses for rescinding sharecropping and orchard contracts?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2494)

[الباب الثاني عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة] (الباب الثاني عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة)

Mas'alah: What are the valid excuses for rescinding a sharecropping contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2494)

أما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة فأنواع بعضها يرجع إلى صاحب الأرض وبعضها يرجع إلى المزارع. أما الأول فهو الدين الفادح الذي لا قضاء له إلا من ثمن هذه الأرض تباع في الدين ويفسخ العقد بهذا العذر إذا أمكن الفسخ بأن كان قبل الزراعة أو بعدها إذا أثمر الزرع وبلغ مبلغ الحصاد لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا

بضرر يلحقه، فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضي الأرض بدينه أولا، ثم يفسخ المزارعة ولا تنفسخ بنفس العذر، وإن لم يكن الفسخ بأن كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا تباع في الدين ولا يفسخ إلى أن يدرك، ويطلق من السجن إن كان محبوسا إلى غاية الإدراك؛ لأن الحبس جزاء المطل وأنه غير مماطل قبل الإدراك لكونه ممنوعا عن بيع الأرض شرعا والممنوع معذور، فإذا أدرك الزرع يرد في الحبس ثانيا ليبيع أرضه ويؤدي دينه بنفسه وإلا فيبيع القاضي عليه. (وأما الثاني) فنحو المرض لأنه يعجز عن العمل والسفر؛ لأنه يحتاج إليه وترك حرفة إلى حرفة؛ لأن من الحرف ما لا يغنيه من جوع ومانع يمنعه عن العمل، كذا في البدائع.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for the landowner to rescind a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2494)

ومن العذر من قبل رب النخيل ورب الأرض أن يلحقه دين فادح لا وفاء له إلا من ثمن النخيل أو الأرض، وعند ذلك لا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزيادات، وعلى رواية كتاب المزارعة والإجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه إلى قضاء ولا إلى الرضا، بعض مشايخنا المتأخرين أخذوا برواية الزيادات، وبعضهم أخذوا برواية الأصل والجامع الصغير، وإن طلب من القاضي النقض قبل البيع فالقاضي لا يجيبه إلى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع وينقض العقد حكما، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the valid excuses for terminating a sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=991)

قال: "وتفسخ بالأعذار" لما بينا في الإجارات، وقد بينا وجوه العذر فيها. ومن جملتها أن يكون العامل سارقا يخاف عليه سرقة السعف والثمر قبل الإدراك لأنه يلزم صاحب الأرض ضررا لم يلتزمه فتفسخ به. ومنها مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل، لأن في إلزامه استئجار الأجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه فيجعل ذلك عذرا، ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا؟ فيه روايتان. وتأويل إحداهما أن يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته.

Mas'alah: Is the other party compelled to fulfill a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=453)

قال : (وإن امتنع الآخر أجبر) لأن العقد لازم كالإجارة ولا ضرر عليه في الوفاء به (إلا أن يكون عذر تفسخ به الإجارة فتفسخ به المزارعة) لأنها في معنى الإجارة ؛ وإذا لزم

"" "" "" صفحة رقم 89 "" "" "" ""

Mas'alah: Is imprisonment for debt a valid excuse for the landowner to rescind a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4631)

فإن حبس في الدين، ولا وفاء عنده إلا من ثمن الأرض فحينئذ يكون هذا عذرا لصاحب الأرض في فسخ المزارعة وبيع الأرض في الدين؛ لأن في المضي على أن هذا العقد

يلحقه ضرر في نفسه، وإذا كان الضرر الذي يلحقه في ماله يدفع صفة اللزوم فالضرر الذي يلحقه في النفس، وهو الحبس في الدين أولى. (ألا ترى) أن العقد قد تمتنع صحته في الابتداء لدفع الضرر؛ فإن من باع جذعا من سقف لا يمكنه تسليمه إلا بضرر لا يجوز البيع، ولو أجر ما يلحقه ضرر في تسليمه لا يلزمه الإجارة، فكذلك تنعدم صفة اللزوم بعذر الدين لدفع الضرر،

Mas'alah: What are the valid excuses for rescinding a muzara'ah contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1624)

[فصل في المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة] (فصل) : وأما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة فأنواع بعضها يرجع إلى صاحب الأرض، وبعضها يرجع إلى المزارع. (أما) الأول الذي يرجع إلى صاحب الأرض فهو الدين الفادح الذي لا قضاء له إلا من ثمن هذه الأرض تباع في الدين، ويفسخ العقد بهذا العذر إذا أمكن الفسخ بأن كان قبل الزراعة أو بعدها إذا أدرك الزرع، وبلغ مبلغ الحصاد؛ لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضي الأرض بدينه أولا ثم يفسخ المزارعة ولا تنفسخ بنفس العذر، وإن لم يمكن الفسخ بأن كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا يباع في الدين ولا يفسخ إلى أن يدرك الزرع؛ لأن في البيع إبطال حق العامل، وفي الانتظار إلى وقت الإدراك تأخير حق صاحب الدين

وفيه رعاية الجانبين – فكان أولى ويطلق من الحبس إن كان محبوسا إلى غاية الإدراك؛ لأن الحبس جزاء الظلم وهو المطل وإنه غير مماطل قبل الإدراك؛ لكونه ممنوعا عن بيع

الأرض شرعا، والممنوع معذور فإذا أدرك الزرع يرد إلى الحبس ثانيا؛ ليبيع أرضه ويؤدي دينه بنفسه، وإلا فيبيع القاضي عليه. (وأما) الثاني الذي يرجع إلى المزارع فنحو المرض – لأنه معجز عن العمل –، والسفر – لأنه يحتاج إليه –، وترك حرفة إلى حرفة – لأن من الحرف ما لا يغني من جوع فيحتاج إلى الانتقال إلى غيره –، ومانع يمنعه من العمل على ما عرف في كتاب الإجارة.

Mas'alah: What is the second cause for rescission of a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1932)

السبب الثاني – إذا فسخ صاحب البذر المزارعة فتنفسخ ولو كان بلا عذر انظر شرح المادة (1 432)

Mas'alah: What is the third cause for rescission of a sharecropping contract due to excuses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1932)

السبب الثالث – إذا فسخت المزارعة لأعذار تنفسخ كانفساخ الإجارة . انظر الملحق الوارد في شرح المادة (443) وهو لو ظهر دين على صاحب الأرض أحوجه لبيع الأرض المذكورة فتفسخ المزارعة قبل الزراعة وتباع الأرض المذكورة . انظر المادة (1 2) كما أنها تفسخ أيضا بعد الزراعة وقبل النبات لكن يجب أن يسترضى المزارع ديانة إذا عمل وفي الفسخ على هذه الصورة لا يحتاج إلى القضاء أو الرضا عند بعض

الفقهاء وعند الآخرين يحتاج لأحدهما وإذا كان البذر من العامل يضمن صاحب الأرض البذر عند أبي يوسف وعند محمد تقوم الأرض مبذورة وغير مبذورة ويضمن صاحب الأرض مقدار الزيادة التي أوجدها البذر وقيل لا تباع ; لأن الإلقاء ليس باستهلاك حتى ملكه الوصي ونحوه أما بعد النبات فلا تفسخ المزارعة وتباع الأرض ; لأن حق المزارع تعلق بها حتى لو أجاز جاز الدر المختار) ولو باع بعد الزرع بلا عذر توقف على إجازة المزارع فإن لم يجزه لم تفسخ حتى يستحصد أو تمضي المدة (رد المحتار (

Mas'alah: Can a party rescind a valid sharecropping contract before sowing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

رجل دفع أرضه إلى غيره مزارعة جائزة ثم أراد أحدهما أن يرجع ويمتنع قبل الزرع إن أراد ذلك من كان البذر منه كان له ذلك أنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بإتلاف بذره والإنسان لا يجبر على إتلاف ماله فلا يجبر كمن استأجر رجلا ليهدم له حائطا كان له أن يفسخ الإجارة ولا يهدم.

Mas'alah: Can the party who does not provide seed rescind a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

وإن أراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل إلا بعذر وعذره أ، يمرض ويعجز عن العمل

Mas'alah: Can the landowner rescind a sharecropping contract when seed is from the worker?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

ولو كان البذر من العامل فأراد صاحب الأرض أن يفسخ المزارعة قبل أن يعمل العامل فيه شيئا أو بعدما كربها وحفر أنهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو آجر أرضه بدنانير لم يكن له أن يفسخ الإجارة إلا بعذر

Mas'alah: What excuses allow the landowner to rescind sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

ومن الأعذار أن يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الأرض ، يلحقه دين لا وفاء له إلا من ثمن الأرض فعند ذلك كان له أن يفسخ المزارعة ويبيع الأرض في الدين قبل إلقاء البذر فإذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لأنه لم يوجد من العامل إلا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها.

Mas'alah: Can the landowner sell the land without excuse before seed is sown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

ولو إن صاحب الأرض باع أرضه من غير عذر إن باعها قبل إلقاء البذر فإن كان البذر من قبل صاحب الأرض جاز بيعه ويكون للمشتري أن يمنع الأكار من الزراعة لأن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض كان له أن يفسخ المزارعة قبل إلقاء البذر ويكون على

رب الأرض فيما بينه وبين الله تعالى أن يرضي العامل في بشيء أنه عمل له في أرضه بحكم الوعد

Mas'alah: Can a sharecropping contract be dissolved due to valid excuses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4585)

قال (وتفسخ بالأعذار) لما بينا في الإجارات، وقد بينا وجوه العذر فيها.

Mas'alah: Why is the seed owner exempt from compulsion to proceed in sharecropping?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1657)

ويجبر من أبى) أي امتنع (عن المضي) لأنها عقد إجارة، ويجبر عليه من أبى عن المضي فيه (إلا رب البذر) لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلزمه، وهو إلقاء بذره على الأرض، ولا يدري هل يخرج أم لا، فلا يجبر عليه، وصار كمن استأجر أجيرا لهدم داره ثم امتنع، ولو امتنع الأجير أجبر على العمل، لأن المزارعة تنعقد إجارة، والإجارة عقد لازم يفسخ بالعذر عندنا، وهو يتحقق هنا (من جهة رب البذر لا) من جهة العامل.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for rescinding a muzara'a contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=191)

فصل فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة وفي الأصل السفر والمرض عذر من قبل

المزارع ولو كان المزارع سارقا يخاف على الزرع والثمر منه فهذا عذر ولو أراد صاحب الأرض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع إن عمل المزارع في الأرض من الكراب وتسوية المسناة وأشباه ذلك إلا أنه لم يزرعها فلصاحب الأرض أن يبيعها ولا شيء للعامل على رب الأرض وإن كان المزارع قد زرع الأرض ونبت الزرع فليس لرب الأرض أن يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع ولم ينبت الزرع حتى لحق رب الأرض دين فادح اختلف المشايخ في جواز البيع

Mas'alah: What excuses allow a party to rescind or refuse to proceed in a sharecropping contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1016)

وأما المعاني التي تجعل عذرا للفسخ أو تجعل عذرا في الامتناع عن العمل أو حق أخذ الأرض فنقول إذا عقد عقد المزارعة ثم أراد أحدهما الامتناع فإن كان صاحب البذر له ذلك لأنه لا يمكنه الشروع إلا بعد إتلاف ملكه وهو البذر وإذ لم يكن صاحب البذر ليس له ذلك إلا بعذر يفسخ به العقد

Mas'alah: What excuses give the landowner the right to rescind a sharecropping contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1016)

والأعذار الموجبة حق الفسخ في جانب صاحب الأرض هو الدين الذي لا وجه لقضائه إلا بثمن الأرض أو كون العامل جانيا

Sub–topic – Dissolution by Mutual Consent or Judge's Decree

Mas'alah: What are the ways in which a sharecropping contract is dissolved?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2494)

وما ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده فأنواع: (منها) الفسخ وهو نوعان صريح ودلالة، فالصريح أن يكون بلفظ الفسخ والإقالة، والدلالة نوعان: الأول امتناع صاحب البذر عن المضي في العقد، فإذا قال: لا أريد مزارعة الأرض ينفسخ العقد؛ لأن العقد غير لازم في حقه فكان بسبيل من الامتناع عن المضي فيه من غير عذر. الثاني حجر المولى على العبد المأذون بعد ما دفع الأرض والبذر مزارعة. (ومنها) انقضاء مدة المزارعة. (ومنها) موت صاحب الأرض سواء مات قبل الزراعة أو بعدها وسواء أدرك الزرع أو هو بقل. (ومنها) موت المزارع سواء مات قبل الزراعة أو بعدها بلغ الزرع حد الحصاد أو لم يبلغ، هكذا في البدائع.

[الباب الثالث عشر مات المزارع أو العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع] (الباب الثالث عشر فيما إذا مات المزارع أو العامل، ولم يدر ماذا صنع بالزرع أو بالثمر)

Mas'alah: What terminates a partnership in the produce of sharecropping?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=762)

والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لأنه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد

Mas'alah: What does the commentary say about rescinding the transaction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4487)

[العناية] في فسخ المعاملة.

Mas'alah: What are the types of dissolution for a muzara'ah contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1625)

فصل في الذي ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده] (فصل) : وأما الذي ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده فأنواع: (منها) : الفسخ وهو نوعان: صريح، ودلالة فالصريح: أن يكون بلفظ الفسخ والإقالة؛ لأن المزارعة مشتملة على الإجارة والشركة، وكل واحد منهما قابل لصريح الفسخ والإقالة. وأما الدلالة فنوعان: الأول: امتناع صاحب البذر عن المضي في العقد بأن قال: لا أريد مزارعة الأرض ينفسخ العقد؛ لما ذكرنا أن العقد غير لازم في حقه فكان بسبيل من الامتناع عن المضي فيه من غير عذر، ويكون ذلك فسخا منه دلالة. والثاني: حجر المولى على العبد المأذون بعد ما دفع الأرض والبذر مزارعة، وبيان ذلك: أن العبد المأذون إذا دفع الأرض والبذر مزارعة فحجره المولى قبل المزارعة ينفسخ العقد حتى يملك منع المزارع عن المزارعة لأن العقد لم يقع لازما من جهة العبد لأنه صاحب بذر فيملك المولى منعه عن الزراعة بالحجر كما كان يملك

العبد منعه قبل الحجر. ولو كان البذر من جهة المزارع لا ينفسخ العقد حتى لا يملك المولى ولا العبد منع المزارع عن المزارعة؛ لأن العقد لازم من قبل صاحب البذر؛ ولهذا لا يملك العبد منعه عن الزراعة قبل الحجر فلا يملك المولى منعه بالحجر أيضا هذا إذا دفع الأرض مزارعة، فأما إذا أخذها مزارعة، فإن كان البذر من قبله انفسخ العقد؛ لأنه إذا حجر عليه فقد عجز عن العمل، وإنه يوجب انفساخ العقد لفوات المعقود عليه، وإن كان البذر والأرض من قبل صاحب البذر لا ينفسخ العقد بالحجر؛ لأنه بالحجر لم يعجز عن العمل إلا أن للمولى منعه عن العمل؛ لما فيه من إتلاف ملكه وهو البذر فله أن يفسخ ما لا ينفسخ بالحجر هذا إذا حجر على العبد المأذون، فأما إذا لم يحجر عليه ولكن نهاه عن الزراعة أو فسخ العقد بعد الزراعة أو نهى قبل ذلك إلا أنه لم يحجر عليه فالنهي باطل، وكذلك نهي الأب الصبي المأذون قبل عقد المزارعة أو بعده لا يصح؛ لأن النهي عن الزراعة والفسخ بعدها من باب تخصيص الإذن بالتجارة، والإذن بالتجارة مما لا يحتمل التخصيص. (ومنها) : انقضاء مدة المزارعة؛ لأنها إذا انقضت فقد انتهى العقد وهو معنى الانفساخ (ومنها) : موت صاحب الأرض سواء مات قبل الزراعة أو بعدها وسواء أدرك الزرع أو وهو بقل؛ لأن العقد أفاد الحكم له دون وارثه؛ لأنه عاقد لنفسه، والأصل أن من عقد لنفسه بطريق الأصالة فحكم تصرفه يقع له لا لغيره إلا لضرورة (ومنها) : موت المزارع سواء مات قبل الزراعة أو بعدها بلغ الزرع حد الحصاد أو لم يبلغ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the need for a judge's decree or mutual consent to dissolve a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4577)

(قوله وإذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها جاز كما في الإجارة) قال في النهاية: ثم هل يحتاج في فسخ المزارعة إلى قضاء القاضي أو إلى الرضا؟ ذكر في الذخيرة فيه اختلاف الروايات فقال: لا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزيادات لأنها في معنى الإجارة، وعلى رواية كتاب المزارعة والإجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه إلى القضاء ولا إلى الرضا، بعض مشايخنا المتأخرين أخذوا برواية الزيادات، وبعضهم أخذ برواية الأصل والجامع الصغير انتهى. وقال في العناية: والتشبيه بالإجارة يشير إلى أنه اختار رواية الزيادات فإنه عليها لا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا لأنها في معنى الإجارة، وعلى رواية كتاب المزارعة والإجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه إلى ذلك انتهى أقول: فيه نظر، لأن التشبيه بالإجارة إنما يصلح للإشارة إلى أنه اختار رواية الزيادات أن لو كانت الرواية في الإجارة مقصورة على افتقار الفسخ فيها إلى القضاء أو الرضا، أو كأن المصنف قد اختار هناك صريحا رواية افتقار الفسخ إلى أحدهما ولم يكن شيء منهما، فإن المصنف قال هناك: ثم قول القدوري فسخ القاضي إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقض، وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين. وقال في الجامع الصغير: وكل ما ذكرنا أنه عذر فالإجارة فيه تنتقض، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي انتهى فتأمل

Mas'alah: What are the scenarios for dissolution of a sharecropping contract after the worker has begun work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4577)

(قوله وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء) قال في النهاية:

الفسخ بعد عقد المزارعة وعمل العامل يتصور في صور ثلاث، ذكر في الكتاب صورتين منها، وهما ما إذا فسخ بعد ما كرب الأرض وحفر الأنهار، وما إذا فسخ بعد نبات الزرع قبل أن يستحصد، ولم يذكر ما إذا فسخ بعد ما زرع العامل الأرض إلا

لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد وهو إنما قوم بالخارج فإذا انعدم الخارج لم يجب شيء

Mas'alah: Is a muzara'ah or mu'amalah contract binding (lazim) on both parties?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=189)

وأما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو أراد أحدهما السفر ليس له الفسخ إلا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ إلا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل إلقاء البذر في الأرض حتى يملك الفسخ من غير عذر لأن فيه إتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على إتلاف ماله بخلاف المعاملة فإنه ليس له الوفاء بما يؤدي الى تلف المال على أحدهما فيلزمه المضي فيها الا بعذر والعذر أن يمرض العامل أو يلحق صاحب النخل دين فيضطر الى بيعه لأن فيه ضررا ظاهرا أما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما يلقى البذر في الأرض تصير لازمة من الجانبين

Mas'alah: What are the causes for the dissolution of a sharecropping contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=421)

المبحث الثالث: في بيان أسباب انفساخ المزارعة

Sub-topic – Death of a Party Before Planting

Mas'alah: Does the death of one party invalidate a sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

قال: "وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة" اعتبارا بالإجارة، وقد مر الوجه في الإجارات، فلو كان دفعها في ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الأولى ولم يستحصد الزرع حتى مات رب الأرض ترك الأرض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط، وتنتقض المزارعة فيما بقي من السنتين لأن في إبقاء العقد في السنة الأولى مراعاة للحقين، بخلاف السنة الثانية والثالثة لأنه ليس فيه ضرر بالعامل فيحافظ فيهما على القياس

Mas'alah: What happens to the sharecropping contract if the landowner dies before planting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعد ما كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة" لأنه ليس فيه إبطال مال على المزارع "ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل" لما نبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one of the contracting parties dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=765)

قال وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالإجارة وقد مر الوجه في الإجارات فلو كان دفعها في ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الأولى ولم يستحصد الزرع حتى مات رب الأرض ترك الأرض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط وتنتقض المزارعة فيما بقي من السنتين لأن في إبقاء العقد في السنة الأولى مراعاة للحقين بخلاف السنة الثانية والثالثة لأنه ليس فيه ضرر بالعامل فيحافظ فيهما على القياس ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعد ما كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة لأنه ليس فيه إبطال مال على المزارع ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل كما نبينه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the death of a party or expiry of the term in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=456)

وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة، وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد، والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما، وأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية ـــــــ (وإذا عقدت المزارعة) بشروطها المتقدمة (فامتنع صاحب البذر من العمل) قبل إلقاء بذره (لم يجبر عليه) ؛ لأنه لا يمكنه المضي إلا بضرر يلزمه – وهو استهلاك البذر – فصار كما إذا استأجر أجيرا ليهدم داره ثم بدا له لم يجبر على ذلك. قيدنا بكونه قبل إلقاء البذر لأنه لو أبى بعد إلقائه يجبر لانتفاء العلة كما في الكفاية. (وإن امتنع الذي ليس من

قبله البذر أجبره الحاكم على العمل) لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر، والعقد لازم بمنزلة الإجارة إلا إذا كان عذر تفسخ به الإجارة فتفسخ به المزارعة، هداية. وفيها: وإن امتنع رب الأرلاض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب، قيل: هذا في الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل. اهـ. (وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة) اعتبارا بالإجارة (وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك) بعد (كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد) الزرع؛ رعاية للجانبين بقدر الإمكان كما في الإجارة (والنفقة على الزرع) بعد انقضاء مدة المزارعة (عليهما) : أي المتعاقدين (على مقدار حقوقهما) ؛ لانتهاء العقد بانقضاء المدة، وهذا عمل في المال المشترك. قيدنا بانقضاء المدة لأنه قبل انقضائها على العامل خاصة (وأجرة الحصاد) : أي قطع الزرع وجمعه (والرفاع) أي نقله إلى البيدر (والدياس) أي تنعيمه (والتذرية)

Mas'alah: What is the ruling if one party dies or the sharecropping period ends before the crop is ready?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=248)

(وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة) اعتبارا بالإجارة (وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك) بعد (كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد) الزرع؛ رعاية للجانبين بقدر الإمكان كما في الإجارة (والنفقة على الزرع) بعد انقضاء مدة المزارعة (عليهما) : أي المتعاقدين (على مقدار حقوقهما) ؛ لانتهاء العقد بانقضاء المدة، وهذا عمل في المال المشترك. قيدنا بانقضاء المدة لأنه قبل انقضائها على العامل خاصة

Mas'alah: Does sharecropping contract dissolve upon death of either party before work begins?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

رجل دفع أرضه مزارعة سنة أو ثلاث سنيين فمات أحدهما قبل الشروع في العمل أو قبل الزراعة فأراد الآخر أن يمتنع كان له ذلك لأن المزارعة إجارة والإجارة تنفسخ بموت أحد العاقدين

Mas'alah: Does a sharecropping contract become void upon the death of one party?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1658)

)

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party dies?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1658)

وتبطل) المزارعة (بموت أحدهما) أي أحد العاقدين إذا عقدها لنفسه، اعتبارا بالإجارة، سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده، وهذا على إطلاقه (هو القياس. و) في الاستحسان إذا مات أحدهما وكانت المدة ثلاث سنين مثلا، وقد نبت الزرع في السنة الأولى، يبقى عقد الإجارة حتى يستحصد ذلك الزرع، ثم يبطل في الباقي من السنتين، لأن في إبقاء العقد مراعاة للحقين فيعمل العامل أو ورثته إلى أن يحصد الزرع، ويقسم

على ما شرطاه.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner dies before planting after preparing the land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=315)

لو مات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرب الأرض، وحفر الأنهار انتقضت المزارعة، ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل، وإذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها جاز، وليس للعامل أن يطالب بما كرب الأرض، وحفر الأنهار بشيء، ولو نبت الزرع، ولم يستحصد لم تبع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع، وإذا انقضت مدة المزارعة، والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد، والنفقة على الزرع عليهما في مقدار حقوقهما حتى يستحصد فإذا أنفق أحدهما بغير إذن صاحبه، وأمر القاضي فهو متطوع من الهداية.

Mas'alah: What happens to a sharecropping contract upon the death of one party?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1868)

وتبطل بموت أحدهما فإن كان الثمر خاما عند الموت أو تمام

المدة يقوم العاقل أو وار

Mas'alah: What is the ruling on the death of one party in a sharecropping contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1016)

ولو مات أحدهما فللآخر أن يمتنع إن كان قبل الشروع وبعد الشروع ينفسخ العقد عندنا خلافا للشافعي على التفصيل الذي نذكر

Sub-topic – Compensation for Labor Upon Rescission

Mas'alah: Is the worker entitled to compensation for land preparation if the muzara'ah contract is dissolved?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

"وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء" لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد وهو إنما قوم بالخارج فإذا انعدم الخارج لم يجب شيء

Mas'alah: Can a sharecropper who abandons work mid-year recover his expenses?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=297)

وإن ترك المزارع في وسط السنة رجع لما أنفق على المزارع حتى يدركها بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه

Mas'alah: What is the ruling if the seed owner refuses to proceed after the worker has prepared the land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1657)

)

Mas'alah: What compensation is due to the worker if the seed owner withdraws after land preparation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1657)

فإن أبى) رب البذر عن المضي في العقد، والبذر من قبله (بعد ما كرب العامل) الأرض، أي قلبها للحرث (يجب) عليه ديانة (أن يسترضي) أي يسترضي العامل: بأن يعطيه أجر مثل عمله، لأنه غره في ذلك. ولا يجب عليه قضاء، لأن عمله إنما يتقوم بالعقد وقد قومه بجزء من الخارج، ولا خارج. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the worker's labor when a sharecropping contract is rescinded?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1016)

ثم إذا فسخ أو ترك العقد وقد عمل فيها العامل من الكراب وكرى السواقي ونحوها فإنه لا يأخذ شيئا من صاحب الأرض لأنه لا قيمة للمنافع وهما قوماها بالخارج وقد بطل سبب الاستحقاق بالفسخ لكن هذا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فعليه أن يرضي العامل بإعطاء عوض عمله

Sub-topic – Sale of Land with Growing Crop

Mas'alah: Can the landowner's land be sold for debt if the crop has sprouted but is not yet ripe?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

"ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع" لأن في البيع إبطال حق

المزارع، والتأخير أهون من الإبطال "ويخرجه القاضي من الحبس إن كان حبسه بالدين" لأنه لما امتنع بيع الأرض لم يكن هو ظالما والحبس جزاء الظلم.

Mas'alah: Can the landowner sell the land after crops have sprouted to pay debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

وإن كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الأرض بالدين قبل أن يستحصد الزرع فأراد صاحب الأرض أن يبيع الأرض لم يكن له ذلك لأن الشركة قد انعقدت بينهما فيا لخارج فلا يجوز إبطال حق العامل وإن كان فيه تأخير حق الغرماء فضرر التأخير دون ضرر الإبطال

Mas'alah: What happens if the worker does not approve the sale of land in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

فإن أجاز العامل جاز وإن لم يجز لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع أو مضت مدة المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on selling land planted under muzara'a with or without the cultivator's consent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=191)

وفي مزارعة النوازل رجل دفع لرجل أرضه مزارعة فزرع الأرض ثم إن رب الأرض باع الأرض مزروعة فلا يخلو إما أن يكون باعها برضا المزارع أو بغير رضاه وإما أن يكون البذر من جهة رب الأرض أو من جهة العامل فإن باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الأرض فلا شيء للمزارع من الثمر لأنه إنما يثبت له الحق بعد النبات أما قبله فلا حق له فيه وإن كان البذر من قبل المزارع نابتا فإن أجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم وإن كان ذلك بغير رضاه فللمزارع أن يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه إن لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لأنه ليس له فيه حق فإن خرج وأجازه جاز ونصيبه فيه قائم وإن كان بغير رضاه فله أن يبطل البيع

Mas'alah: Can a landowner with overwhelming debt sell land containing green crops?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1017)

وكذا إذا كان على صاحب الأرض دين فادح وفي الأرض الزرع

بقل ليس له أن يبيع الأرض بل يبقى العقد إلى أن يستحصد لما قلنا

Sub-topic – Expiration of Term with Unripe Crop

Mas'alah: What happens when the muzara'ah term expires but the crop is not yet harvestable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=987)

قال: "وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما" معناه حتى يستحصد، لأن في تبقية الزرع بأجر المثل تعديل النظر من الجانبين فيصار إليه، وإنما كان العمل عليهما لأن العقد قد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل في المال المشترك، وهذا بخلاف ما إذا مات رب الأرض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل، لأن هناك أبقينا العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل، أما هاهنا العقد قد انتهى فلم يكن هذا إبقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب العمل عليه "

Mas'alah: What is the ruling when the sharecropping term ends but the crop is not yet harvestable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=765)

قال وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما معناه حتى يستحصد لأن في تبقية الزرع بأجر المثل تعديل النظر من الجانبين فيصار إليه وإنما كان العمل عليهما لأن العقد قد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل في المال المشترك وهذا

بخلاف ما إذا مات رب الأرض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لأن هناك أبقينا العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل أما ههنا العقد قد انتهى فلم

Mas'alah: What are the options for the landowner and worker when the crop is not yet ripe after the contract ends?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=766)

يكن هذا أبقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب العمل عليه فإن أنفق أحدهما بغير إذن صاحبه وأمر القاضي فهو متطوع لأنه لا ولاية له عليه ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك لأن فيه إضرارا بالمزارع ولو أراد المزارع أن يأخذه بقلا قيل لصاحب الأرض اقلع الزرع فيكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته لأن المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه لأن إبقاء العقد بعد وجود المنهي نظر له وقد ترك النظر لنفسه ورب الأرض مخير بين هذه الخيارات لأن بكل ذلك يستدفع الضرر ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل إلى أن يستحصد الزرع وأبي رب الأرض فلهم ذلك لأنه لا ضرر على رب الأرض ولا أجر لهم بما عملوا لأنا أبقينا العقد نظرا لهم فإن أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل لما بينا والمالك على الخيارات الثلاثة لما بينا

Mas'alah: What happens if the sharecropping term expires before the crop is ready?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=455)

قال : (وإذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع أجرة نصيبه من الأرض حتى يستحصد) لأن إبقاء الزرع بأجرة المثل نظرا للجانبين . قال : (ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد) لانتهاء العقد فصار عملا في مال مشترك فيكون عليهما ؛ ولو مات رب الأرض والزرع بقل ، فالعمل على العامل لبقاء العقد ببقاء مدته .

Mas'alah: What happens when the muzara'ah term ends but the crop is not yet harvestable?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=371)

وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما) ؛ لأن في تبقية العقد إيفاء الحقين وفي فسخه إلحاق ضرر بأحدهما فكأن تبقيته إلى الحصاد أولى ويكون العمل عليهما جميعا؛ لأن العقد قد انتهى بانتهاء المدة، وهذا عمل في المال المشترك، وهذا بخلاف ما إذا مات رب الأرض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل؛ لأن هناك بقينا العمل في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل أما هنا العقد قد انتهى فلم يكن هذا إبقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب العمل عليه وقوله والنفقة على الزرع عليهما على قدر حقوقهما وذلك مثل أجر سقي الماء وغيره، وهذا إنما يكون بعد انقضاء المدة أما إذا لم تنقض فهو على العامل خاصة. قوله (

Mas'alah: What is the ruling if one party spends on the crop without the other's permission after the sharecropping term ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

وفيما إذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا أنه يترك في الأرض حتى يستحصد لأنه كان محقا في المزارعة فإن أنفق أحدهما على الزرع بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضي يكون متطوعا لأن كل واحد منهما غير مجبر على الإنفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين استرمت فأنفق أحدهما في المرمة بغير إذن صاحبه يكون متطوعا.

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropping term ends while the crop is still green and the worker is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فإن القاضي يقول لصاحب الأرض إن شئت انفق ولك أن تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فإن أبى أن يعطيك نفقتك أبيع عليه حصته وأعطيك النفقة من ثمن حصته فإن لم يف بثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لأن بعدما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فإن كان غائبا لا ينفذ أمر القاضي إلا بطريق النضر وذلك بما قلنا.

Mas'alah: What happens if the sharecropping period ends before the crop is ready?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1659)

(فإن مضت المدة) المشروطة في المزارعة (ولم يدرك الزرع فعلى العامل) لصاحب

الأرض (أجر مثل نصيبه من الأرض حتى يدرك) الزرع ويستحصد، فلا يجوز لرب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا، لما فيه من إضرار المزارع، فأما إذا أراد المزارع أن يأخذه بقلا فلرب الأرض أن يفعله، ويكون بينهما أو يعطيه قيمة نصيبه أو ينفق على الزرع ويرجع بما ينفقه في حصة المزارع، كذا في «الهداية».

Mas'alah: What is the ruling if a sharecropper continues planting after the muzara'ah term expires?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=316)

زرع الأكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب أنه لا يكون مزارعة فالزرع كله للأكار، وعليه أن يتصدق بما فضل من بذره وأجر مثل عمله، وهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل: يكون مزارعة. وقيل: لو كانت الأرض معدة للزراعة بأن كان ربها ممن لا يزرع بنفسه، ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الأرض حصة على ما هو عرف تلك القرية لكن إنما يحمل على هذا إذا لم يعلم وقت الزراعة أنه زرعها على وجه الغصب صريحا أو دلالة أو على تأويل فإن من أجر أرض غيره بلا أمره، ولم يجزه ربها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على المزارعة، وإن كانت الأرض معدة للزراعة، إلا في الوقف يجب فيه الحصة أو بالأجر بأي جهة زرعها أو سكنها أعدت للزراعة أو لا على هذا استقر فتوى عامة المتأخرين من الفصل الثاني والثلاثين من الفصولين، وفيه أيضا عن الذخيرة لكن في غير ذلك الفصل، من زرع أرض غيره بلا أمره يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية كذا أجاب علي السغدي، وفيه رواية كتاب المزارعة سئل الشيخ الإمام برهان الدين دردیهي كه معهود ست كه ايشان غله صبكارند، وحصة زمين سه يك يا جهاريك بد هند كسى به وجه كدبورى كشت غلة،

واجب شودياني أجاب شود انتهى (قلت) وقد مرت في غصب العقار.

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropping period ends without death and the crop is still green?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1017)

فأما إذا انقضت المدة من غير موت المزارعين والزرع بقل انتهى عقد المزارعة ولكن الزرع مشترك بينهما فيكون العمل عليهما إلى أن يستحصد وعلى المزارع أجر مثل نصف الأرض

Sub-topic – Heirs' Rights and Obligations

Mas'alah: What happens if the sharecropper dies and his heirs want to continue working the crop?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=987)

ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل إلى أن يستحصد الزرع وأبى رب الأرض فلهم ذلك" لأنه لا ضرر على رب الأرض "ولا أجر لهم بما عملوا" لأنا أبقينا العقد نظرا لهم، فإن أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل لما بينا، والمالك على الخيارات الثلاث لما بينا.

Mas'alah: Can the heir reclaim land from the sharecropper before harvest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

يستحصد الزرع فأراد وارثه أن يأخذ الأرض من العامل في القياس له ذلك لأن المزارعة إجارة فتفسخ بموت أحدهما أيهما كان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving land with the sharecropper until harvest after the owner's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

وفي الاستحسان ليس له ذلك وتترك الأرض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو

انتهت مدة الإجارة والزرع يقل فإنها تترك بأجر المثل إلى وقت الإدراك لأن المزارع كان محقا في الزرع فيترك الأرض في يده إلى وقت الإدراك وتكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما

Sub–topic – Valid Excuses for the Sharecropper

Mas'alah: Is the worker's illness a valid excuse to rescind a sharecropping contract?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4486)

ومنها مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل، لأن في إلزامه استئجار الأجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه فيجعل ذلك عذرا، ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا؟ فيه روايتان.

Mas'alah: Does a sharecropping contract remain valid if the land cannot be cultivated for the remainder of the term?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي إلى تمام السنة مالا يتمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لأنه لا فائدة في بقاء المزارعة *

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper flees mid–season and the landowner spends on the crop?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=319)

إذا هرب المزارع في وسط السنة، والزرع بقل فأنفق عليه رب الأرض حتى استحصد

يرجع على العامل بما أنفق بالغا ما بلغ، والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه.

Mas'alah: What excuses give the worker the right to rescind a sharecropping contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1016)

وفي جانب العامل هو المرض الذي يعجزه عن العمل والسفر ونحو ذلك

Sub-topic – Death of the Sharecropper with Green Crop

Mas'alah: What happens if the sharecropper dies while the crop is still green?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=297)

وإن مات المزارع ولزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل إلى أن يدرك لهم ذلك وإن أرادوا القلع لا يجبرون على العمل

Mas'alah: What is the ruling on the death of the sharecropper while the crop is still green?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

فإن مات المزارع والزرع بقل فإن قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطهما إلا إن يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الأرض أن يأخذ الأرض من ورثته قبل أن يستحصد الزرع.

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper dies and his heirs wish to continue working the crop?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=191)

وإن مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على حالها حتى

نستحصدها فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper dies while the crop is still unripe?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=101)

(مادة 617) إذا مات المزارع والزرع غض فورثته تقوم مقامه في العمل إلى أن يستوي الزرع وأن أبي صاحب الأرض.

Mas'alah: What are the options if the sharecropper's heirs refuse to continue working?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1017)

فأما إذا قال ورثة المزارع نحن لا نعمل ولكن نقلع الزرع والبقل بيننا لا يجبرون على العمل ويقال لصاحب الأرض اقلع فيكون بينكم أو أعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك أو أنفق على حص

Sub-topic – Invalid Muzara'a and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on a dispute before planting in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

وإن اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وأيهما نكل يقضى عليه وأيهما أقام البينة قبلت وإن أقاما البينة يقضى ببينة المزارع

Mas'alah: Does the sharecropping contract dissolve if the landowner sows and waters without the sharecropper's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

أما إذا فعل ذلك بأمر المزارع فهو ظاهر لأنه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهذا أولى وإما إذا فعل بغير أمر المزارع فلان بمجرد إلقاء البذر في الأرض لم يحصل الخارج وإن ما حصل حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الأرض محتمل يحتمل أن يكون على وجه الفسخ ويحتمل أن يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت بمرض العامل أو بانشغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك

Mas'alah: What are the rulings when muzara'a is invalid or terminated by death or excuse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1863)

هو الصحيح وإذا فسدت والبذر لرب الأرض فالخارج كله حل له وإن للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره وأجرة الأرض وإذا أبى رب البذر عن المضي، وقد كرب العامل الأرض فلا شيء له حكما ويسترضي ديانة وتبطل المزارعة بموت أحدهما وتفسخ بالإعذار كالإجارة فتفسخ إن لزم دين محوج إلى البيع الأرض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد، ولا شيء للعامل إن كان كرب الأرض أو حفر النهر، وإن تمت مدتها قبل

Sub–topic – Death of a Party After Planting

Mas'alah: Does sharecropping dissolve upon the death of a party after work has commenced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

وإن مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if one party dies after work is done but before the crop increases?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=315)

ولو دفع زرعا في أرض صار بقلا معاملة أو نخلا فيه طلع فلو مات أحدهما بعد العمل حتى انعقد حبه، وزاد الطلع بعمله يبقى العقد بينه وبين ورثة الآخر فلو مات قبل أن يزيد الزرع والطلع انتقضت المزارعة، ولم يرجع أحدهما على الآخر والزرع والثمر كله للمالك أو لورثته إذ ليس للعامل حق حتى يجب استيفاء العقد صيانة لحقه ولو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث كذا في الفصولين من أحكام المزارعة.

Sub–topic – Third Party Claim to the Land

Mas'alah: What is the ruling if the land is claimed by a rightful owner after planting?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=101)

(مادة 618) إذا دفع صاحب الأرض للعامل زرعا بقلا فقام عليه عاملا حتى عقد الزرع ثم استحقت الأرض يخير المزارع بين أخذ نصف المقلوع أو رده ويرجع على صاحب الأرض بأجر مثله.

BAB 5

باب قسمة الخارج في المزارعة

The Chapter on Division of Produce in Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Produce Division

Mas'alah: What is the ruling on specifying the share of each party in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(و) ذكر (قسط) العالم (الآخر) ولو بينا حظ رب البذر وسكنا على حظ العامل جاز استحسانا

Mas'alah: What is the condition that the produce must be shared proportionally in sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=984)

"وأن يكون الخارج شائعا"

Mas'alah: Why must the produce in sharecropping be shared as an undivided portion?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=370)

وأن يكون الخارج بينهما مشاعا) تحقيقا للمشاركة.

Sub-topic – Distribution of By-Products and Incidental Items

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of straw in a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(وإن شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر) كما هو مقتضى العقد (أو لم يتعرض للتبن صحت) وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا تبعا للحب كذا قاله المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال: والتبن بينهما، وقيل لرب البذر. قلت: وفي شرح الوهبانية عن القنية: المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا، وبالثلث يستحق النصف

Mas'alah: What is the ruling on taking a share of palm trees after estimation in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4597)

وعن محمد بن رافع بن خديج قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا إلى قوم يطمس عليهم نخلا فجاء أرباب النخيل فقالوا: يا رسول الله إن فلانا قد طمس علينا نخلنا فقال: – عليه الصلاة والسلام – قد بعثت رجلا في نفسي أمينا فإن أحببتم أن تتخذوا نصيبكم بما طمس، وإلا أخذنا وأعطيناكم نصيبكم فقالوا: هذا الحق وبالحق قامت السموات والأرض، والمراد بالطمس المذكور في أول الحديث "الحزر" والمذكور ثانيا "الظلم" فالطمس هو الاستئصال ومنه يقال عين مطموسة قال الله تعالى

{. فطمسنا أعينهم} [القمر: 37] وكان الحديث في ابن رواحة – رضي الله عنه – في أهل خيبر وإن لم يفسره في هذه الرواية، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "بعثت رجلا في نفسي أمينا" في معنى الرد لتعنتهم عليه وهكذا ينبغي للإمام أن يختار لعمله من هو أمين عنده، ثم يقبل قوله فيما يخبر به ولا يرده لطعن الطاعنين، فالقائل بحق لا بد أن يطعن فيه بعض الناس، فالناس أطوار وقليل منهم الشكور، وقد تحقق تعنتهم لما خيرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on wheat grains that fall and sprout after harvest in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=651)

أكار رفع الخارج وبقي في الأرض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت وأدرك فهو بين الأكار وصاحب الأرض على قدر ما كان نصيبهما من الخارج لأنه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للأكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه

Sub-topic – Expenses and Liabilities After Harvest

Mas'alah: Who bears the expenses of the crop after the sharecropping period ends?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=636)

(و) اعلم أن (نفقة الزرع) مطلقا بعد مضي مدة المزارعة (عليهما بقدر الحصص) وأما قبل مضيها فكل عمل قبا انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط، فإذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس، كذا حرره المصنف، وحمل عليه أصل صدر الشريعة، فليحفظ.

Mas'alah: Who is entitled to the sultan's share of 'ushr if it is not collected in a muzara'a contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=644)

ولو أن السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر أو نصف العشر وهما رفعا بعض الخارج سرا من السلطان فما شرطا للسلطان من العسر أو نصف العشر يكون لصاحب الأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفين لأن في المزارعة إن كان البذر من قبل صاحب الأرض يكون هو مستأجر للعامل وإن كان البذر من قبل العامل كان صاحب الأرض مؤآجرا أرضه ومن أصل أبا حنيفة رحمه الله تعالى أن من آجر الأرض العشرية يكون العشر على صاحب الأرض فعلى قياس قوله في المزارعة

يكون العشر على صاحب الأرض وما شرطا للسلطان تكون مشروطا لصاحب الأرض فإذا لم يأخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الأرض وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى العشر يكون في الخارج على كل حال فإذا لم يأخذ السلطان حقه أو أخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما

Mas'alah: What is the ruling if the landowner waters the crop before it sprouts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

ولو أن العامل بذر الأرض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الأرض قبل النبات وقام عليه حتى نبت استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب

Sub-topic – Division of Produce in Valid Muzara'ah Contracts

Mas'alah: What is the ruling on partnership in the produce after it is harvested in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=984)

"والسابع: الشركة في الخارج بعد حصوله" لأنه ينعقد شركة في الانتهاء، فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of produce in a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=985)

قال: "وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط" لصحة الالتزام

Mas'alah: What is the ruling on the division of produce in a valid muzara'ah contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=455)

وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط، فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل.

Mas'alah: How is produce distributed in a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=246)

وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط، فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل.

Mas'alah: How is the produce divided in a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1933)

الواجب في المزارعة الصحيحة أن يقسم الخارج على ما شرطها ولا يلتفت إلى البذر أصلا.

Mas'alah: How is the harvest distributed in a valid muzara'ah contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1657)

)

Mas'alah: How are crops divided in a valid sharecropping contract according to the parties' stipulations?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=421)

المادة (1438) كيفما شرط العاقدان في المزارعة الصحيحة تقسم الحاصلات بينهما على ذلك الوجه.

Mas'alah: How is the crop divided in a valid muzara'ah contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=99)

(مادة 607) يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي اشترطاه.

Sub-topic – Worker's Entitlement When Nothing Grows

Mas'alah: What is the ruling on distribution of produce in a valid muzara'ah and the worker's entitlement if nothing grows?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=452)

(وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط) عملا بالتزامهما ، قال عليه الصلاة والسلام : ' المؤمنون عند شروطهم ' (فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل) لأنها شركة في الخارج ولا خارج وصار كالمضارب إذا لم يربح ، وإن كانت إجارة فقد عين الأجرة فلا يستحق غيرها ، بخلاف الفاسدة ، لأن أجر المثل يتعلق بالذمة فلا يفوت بفوات الخارج .

Mas'alah: What is the ruling on produce distribution and worker's compensation in valid sharecropping?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1657)

وإذا صحت) المزارعة (فالخارج على الشرط) لصحة الالتزام (ولا شيء للعامل إن لم يخرج) شيء من الزرع، لأن الشركة إنما هي في الخارج فلا يستحق غيره، بخلاف ما إذا فسدت، فإن الواجب حينئذ أجر المثل.

Sub-topic – Effect of Sale of Land on Produce Division

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper selling his share of crops to the landowner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2555)

في الباب الأول من بيوع «الواقعات» : ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه، ومن مزارعة «الجامع الأصغر» قال: يصير مزارعا بالثلث، باع نصيبه من الزرع من رب الأرض أو غيره لا يجوز.

Mas'alah: How is the sale price divided when land under sharecropping is sold with the worker's consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

ولو أن رجلا دفع أرضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الأرض أرضه برضى المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الأرض والزرع فما أصابا لأرض من الثمن يكون لصاحب الأرض خاصة وما أصاب الزرع فهو بين صاحب الأرض والمزارع لأنه بدل ملكهما.

Mas'alah: How is the sale price divided when land is sold after sowing but before germination?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

الأرض بعد الزرع قبل النبات بإذن المزارع جاز البيع أيضا وتكون الأرض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الأرض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما أصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما أصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع.

Mas'alah: What happens when the landowner sells the land with his share of the crop after it appears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

وإن باع صاحب الأرض أرضه مع نصيب نفسه من الزرع بعدما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فإن أجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل

Sub-topic – Disputes over Share Percentages

Mas'alah: What is the ruling when the seed owner and landowner dispute the share of the crop in a muzara'a contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=296)

رجل رفع إلى رجل أرضا ليزرعهاالمزارع ببذره وبقره على أن الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقالالآخر بل شرطت لي النصف من الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وإن لم تخرج الأرض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الأرض شرطت عشرين قفيزا ولي عليك أجر الأرض كان القول قول المزارع لأن صاحب الأرض يدعي عليه أجر الأرض وهو ينكر وإن أقاما البينة كانت البينة بينة المزارع أيضا لأنالبينة تثبت ما شهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما شهد بهالشهود وهو عشرون قفيزا وإن اختلفا على هذا الوجه قبل أن يزرع كان القول قول صاحب الأرض وإن كان مدعيا العقد لأن الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الأرض وهو ينكر

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the share percentage after the crop is harvested?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

رجل دفع أرضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها المزارع وأخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لك نصف الخارج وقال رب الأرض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الأرض مع يمينه لأنه ينكر زيادة الأجر ولا يتحالفان عندنا لأن فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام البينة قبلت وإن أقاما البينة يقضى ببينة المزارع لأنها تثبت الزيادة

BAB 6

باب أحكام المزارعة

The Chapter on Rules of Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Conditions of Muzara'a

Mas'alah: What is the summary of rulings on cultivating another's land, whether owned or waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3638)

مطلب مهم والحاصل أنها إن كانت الأرض ملكا، فإن أعدها ربها للزراعة اعتبر العرف في الحصة، وإلا فإن أعدها للإيجار، فالخارج للزارع، وعليه أجر المثل وإلا فعليه النقصان إن انتقصت وإن كانت وقفا فإن ثمة عرف وكان أنفع اعتبر، وإلا فأجر المثل لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف فاغتنم هذا التحرير المفرد المأخوذ من كلامهم المبدد.

Mas'alah: What is the ruling on irrigating land with unlawfully obtained water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2508)

وفي الفتاوى العتابية: ولو سقى أرضه أو كرمه بماء حرام أو نجس يطيب له ما خرج، كمن علف حماره بعلف غيره فما أخذ من الكراء يطيب له، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Which opinion is relied upon for fatwa regarding muzara'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان *

Mas'alah: What is the ruling on a person who plants another's land without permission, considering custom?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=190)

وفي فتاوي النسفي رجل زرع أرض الغير بغير أمره ينظر الى العرف إن كانت مناصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا اذا كانت معدة لذلك بأن كان صاحب الأرض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة

Mas'alah: What is the ruling on wages in valid and invalid sharecropping contracts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1011)

وعلى هذا قالوا في المزارعة الصحيحة إذا لم تخرج الأرض شيئا لا يجب على واحد منهما لا أجر العمل ولا أجر الأرض لأن الواجب هو الخارج لكون التسمية صحيحة فتقومت المنافع بهذا البدل فمتى لم يوجد بقيت المنافع على الأصل وهي غير متقومة وفي المزارعة الفاسدة يجب أجر المثل وإن لم تخرج الأرض شيئا لأن المنافع تتقوم هاهنا بأجر المثل ففوات الخارج لا يمنع من وجوبه

Sub–topic – Expenses and Maintenance of Crop

Mas'alah: What is the ruling on taking expenses with permission and the value of a wall?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3715)

وخذ منفقا بالإذن منه كحاكم ... وخذ قيمة إلا وهذا المحرر. [رد المحتار] قوله ولو زرع الإنسان أرزا إلخ) الأرز كقفل وقد تضم راؤه وتشدد الزاي وبعضهم يفتح الهمزة وبعضهم يحذفها، وهذا مبني على ظاهر الرواية، والفتوى على التفصيل شرنبلالي (قوله وحيط) جعله ابن الشحنة مجرورا بواو رب، والأولى رفعه مبتدأ وجملة له أهل أي أصحاب صفة له، وقوله فحمل واحد، أي وضع عليه جذوعه معطوف على متعلق الجار، وقوله ولا حمل فيه قبل جملة حالية وفي بمعنى على، أي لم يكن عليه جذوع قبل ذلك، وجملة ليس يغير خبر المبتدإ: أي ليس للشريك الآخر رفع ما حمله أحدهم. قال ابن الشحنة: وهذا لو الحائط يحتمل ذلك كما في البزازية ويقال للآخر ضع أنت مثل ذلك إن شئت، وهذا بخلاف ما إذا كان لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يزيد على خشب صاحبه أو يتخذ عليه سترا أو يفتح كوة أو بابا فللآخر منعه لأن القياس المنع من التصرف في المشترك، إلا أنا تركنا القياس في الأولى للضرورة إذ ربما لا يأذن له شريكه فيتعطل عليه منفعة الحائط اهـ بمعناه (قوله وما لشريك إلخ) صورة ذلك حائط بين رجلين قدر قامة أراد أحدهما أن يزيد في طوله وأبى الآخر فله منعه ذخيرة وغيرها وإلى ترجيحه لكونه رواية عن محمد أشار بتقديمه، وتعبيره عن الثاني بقيل أفاده ابن الشحنة ثم نقل تقييد المنع بما إذا كان شيئا خارجا عن العادة، ووفق به بين

القولين، واعتمده ونظمه في بيت غير به نظم الوهبانية، وكأن الشارح لم يعول عليه لظهور الوجه للأول، لأنه تصرف في المشترك بلا ضرورة فيبقى على الأصل من المنع، ولذا اقتصر عليه في الخانية في باب الحيطان وقال ليس له الزيادة بلا إذن أضر الشريك أو لا. وفي الخيرية: ومثله في كثير من الكتب والفقه، فيه أنه يصير مستعملا لملك الغير بلا إذنه فيمنع، وهذا مما لا شبهة فيه اهـ فتنبه (قوله وممنوع قسم) أي ما لا تمكن قسمته كالحمام، وقوله من الرم متعلق بمنع: أي عند امتناع الشريك من الترميم، وقوله قاض مؤجر مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدإ وهو ممنوع، يعني أن القاضي يؤجره ويعمره بالأجرة، وهذا أحد قولين حكاهما في الخانية (قوله وينفق في المختار إلخ) هذا هو القول الثاني. قال في الخانية: والفتوى عليه. قال ابن الشحنة: والمراد بالراضي الراضي بالرم والعمارة، يظهر ذلك من مقابلته بالآبي، وضمير إذنه للقاضي، وقبل يخسر: أي قبل أن يخسر للباني ما يخصه مما صرفه اهـ. وحاصله: أنه ينفق الراضي بالترميم بإذن القاضي ويمنع الآبي من الانتفاع قبل أداء ما يخصه. وقال ابن الشحنة: ومفهوم التقييد بالرم أنه لو انهدم جميعه حتى صار صحراء لا يجري ما ذكر من الاختلاف كما صرح به في البزازية اهـ أي لأنه يصير حينئذ مما يقسم كما قدمناه (قوله وخذ منفقا) بفتح الفاء اسم مفعول، وهذا زاده ابن الشحنة تفصيلا لبيت من الوهبانية وهو هذا: وذو العلو لم يلزم لصاحب سفله ... بناه خلا من هذه منه يصدر

Mas'alah: What is the ruling if the landowner spends on the crop by court order after the worker flees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

رجل دفع أرضا وبذرا إلى رجل مزارعة على أن يزرعها سنة هذه على أن يكون الخارج

بينهما نصفين فزرعها ولك يستحصد الزرع حتى هرب العامل فأنفق صاحب الأرض على الزرع بأمر القاضي حتى استحصد الزرع ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب الأرض جميع ما أنفق أولا بقول القاضي لا بأمر صاحب الأرض بالإنفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لأن القاضي لا يعلم فيكلفه بإقامة البينة ويقبل هذه البينة بغير خصم لكشف الحال كما لو طلب من القاضي الأمر بالإنفاق على الوديعة واللقطة

Mas'alah: Can the judge sell the absent worker's share of the crop to cover expenses according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

قيل هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل لأن حق الغائب في الزرع يحيا بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة مستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع.

Sub–topic – Disputes and Testimony Between Partners

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths between partners in sharecropping?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2509)

ولا يصدق أحدهما أن ذلك له خاصة إلا ببينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam sending someone to estimate the yield of crops and fruits?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4593)

فلكم وإن شئتم فلنا» وفي هذا الحديث بيان حكمين: حكم المعاملة، وقد بيناه ، وحكم الخرص فهو دليل على أن للإمام في الأراضي التي يكون للإمام خراجها خراج المقاسمة، وفي الأرض العشرية أن يبعث من يخرص الثمار والزروع على أربابها، إلا أن عند الشافعي هذا الخرص بمنزلة الكيل، حتى إذا ادعوا النقصان بعد ذلك لا يقبل قولهم إلا بحجة، وعندنا هذا الخرص لا يكون ملزما إياهم شيئا؛ لأن الذي يخرص إنما يقول شيئا بظن والظن لا يغني من الحق شيئا، فالقول قولهم في دعوى النقصان، وعلى من يدعي عليهم الخيانة والسرقة إثبات ذلك بالبينة، وعلى هذا الأصل جوز الشافعي – رحمه الله – بيع العرايا وهو بيع الثمر على رءوس النخل بتمر مجدود على الأرض خرصا فيما دون خمسة أوسق، وقال: الخرص بمنزلة الكيل، ولا يجوز ذلك علماؤنا –

رحمهم الله – وقالوا: الخرص ليس بمعيار شرعي تظهر به المماثلة فيكون هذا بيع الثمر بالثمر مجازفة. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «التمر بالتمر مثلا بمثل»، وتأويل ما فعله عبد الله بن رواحة – رضي الله عنه – بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من وجهين أحدهما: أن ذلك كان على سبيل النظر للمسلمين منه حتى يتحرز اليهود من كتمان شيء، فقد كانوا في عداوة المسلمين، بحيث لا يمتنعون مما يقدروا عليه من الإضرار بالمسلمين، وقيل كان ابن رواحة مخصوصا بذلك حتى كان خرصه بمنزلة كيل غيره لا يتفاوت، قد علم ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من طريق الوحي، أو كان له ذلك بدعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبكونه مبعوث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك بين فيما رواه بعد هذا، ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره، ومعنى قوله: "إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلنا" أي: إن شئتم أخذتم ما خرصت وأعطيتمونا نصف ذلك بعد الإدراك، وإن شئتم أخذنا ذلك

وأعطيناكم نصف ذلك بعد الإدراك، فهذا منه بيان، أنه عدل في الخرص ولم يمل إلى المسلمين، ولا قصد الحيف على اليهود، وعن مكحول أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دفع خيبر إلى أهلها الذين كانت لهم على أن يعملوها، فإذا بلغت الثمار كان لهم النصف وللمسلمين النصف، فبعث ابن رواحة – رضي الله عنه – فخرصها عليهم، وقد بينا فائدة الحديث، وفي اللفظ المذكور في هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله – أنه من عليهم بأراضيهم وجعل عليهم نصف الخارج بطريق خراج المقاسمة، وعن حجاج بن أرطاة قال: سألت محمد بن علي – رضي الله عنه – عن المزارعة بالثلث فالنصف فقال: أعطي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر بالشطر وأبو بكر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم –، وأهلوهم إلى يومهم هذا يفعلونه، وفيه دليل جواز

Mas'alah: Whose statement is believed when a worker claims he planted his own vine in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=297)

دفع أرضا (( )) ليغرسها معاملة فأدرك الكرم فقال سرقت تلك التالة وغرستها من تالة لي وأراد قلعها وكذبه رب الأرض فالقول للعامل في قوله سرق لأنه أمين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي أن يصدق ي قوله غرست من عندي لأن رب الأرض صدق الغارس هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا أن المزارع لما حصل الزرع قال رب الأرض كنت أجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كن أكارا أو زرعت ببذري فالقول للمزارع لأن رب الارض صدق أنه مزارع وإن الزرع في يده

Mas'alah: What is the section on disputes between the contracting parties in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

(فصل في اختلاف العاقدين)

Mas'alah: What is the ruling when the land is claimed and the seed is from the worker?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=101)

(مادة 620) إذا دفع صاحب الأرض أرضه مزارعة والبذر من العامل ثم استحقت

الأرض يأخذه المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقلا ويكون مؤنة نصف القلع على صاحب الأرض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار إن شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الأرض بشيء ما وإن شاء رد عليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقا للقرار لا مقلوعا.

Sub–topic – Rulings on Expenses and Harvest Costs

Mas'alah: What is the worker's option regarding plowing when the land produces without it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

رجل دفع أرضه إلى رجل سنة بالنصف على أن يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الأرض اكربها أو ازرعها وقال العامل بل أزرعها بغير كراب فإن كانت الأرض تخرج بغير كراب زرعا معتادا إلا أن بالكراب أجود كان العامل بالخيار إن ساء كرب وإن شاء لم يكرب.

Sub-topic – Crop Destruction and Liability

Mas'alah: What happens if locusts destroy the crop in a muzara'a contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

مزارع سنة زرع الأرض فأكلها الجراد أو أكل أكثره وبقي شيئا قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنفعة صاحب الأرض قالوا ينضر إن كانت المزارعة بينهما على أن يزرع فيها نوعا معينا ليس له أن يزرع غير ذلك وإن كانت المزارعة عامة على أن يزرع فيها ما شاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استأجر أرضا للزراعة كان له أن يزرع فيها في مدة الإجارة ما شاء قال مولانا رضي الله عنه وعندي إن كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الأول أو دونه في الضرر بالأرض كمن استأجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له أن يحمل عليها ما هو مثل الأول أو دونه في الضرر

Sub-topic – Rights and Obligations of Parties

Mas'alah: What is the ruling on a partner cultivating shared land without permission before harvest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=651)

أرض مشتركة بين اثنين زرعها أهدهما بغير إذا صاحبها وسقاها ولم يدرك بعد فلشريكه أن يقاسمه الأرض ثم ما وقع من"

Mas'alah: What is the ruling on removing crops from a partner's share in shared land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

الزرع في نصيب الزارع من الأرض أقره وما وقع في نصيب الآخر يأمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك في الأرض بقلعه وإن كان الزرع قد أدرك أو قرب من الإدراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الأرض إن انتقصت لأنه غاصب في النصف

Mas'alah: What is the ruling on one party increasing the other's share in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون الخارج بينهما أنصافا أو أثلثا ثم زاد أحدهما للآخر في نصيبه قالوا إن كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من أيهما

كانت وإن كانت الزيادة بعد إدراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا تجوز من الآخر لأن صاحب البذر يكون مستأجرا الآخر فإذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حط من أجره والحط جائز سواء كلن في أول العقد أو في آخره كحط البائع شيء من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده أما المشتري إذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك

Mas'alah: What is the ruling if the landowner tends the crop without the worker's permission in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

رجل دفع أرضا وبذرا إلى رجل مزارعة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الأرض بنفسه أو بإجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع كان صاحب الأرض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الأرض والعامل على ما شرطا لأن الشركة تأكدت بينهما بإلقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الأرض فسخها فكان صاحب الأرض في العمل كأجنبي آخر ولو عمل ذلك أجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الأرض على ما شرطا وكذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling if the landowner waters the crop without the worker's permission after it sprouts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

ولو دفع أرضا وبذرا إلى رجل على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الأرض بنفسه أو بإجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الأرض متطوعا فيما فعل لأن الشركةتأكد بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الأرض فسخه فكان صاحب الأرض بمنزلة الأجنبي ولو فعل ذلك أجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الأرض

Mas'alah: Who owns the manure collected by a sharecropper on the landowner's land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=321)

مزارع جمع سرقينا، وكان التراب من رب الأرض، والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لأن الخلط بالإذن. نجم الأئمة البخاري: السرقين كله للمزارع، وعليه قيمة التراب إن كان له قيمة، وإلا فلا شيء عليه. قاضي غلام غزى سرقين كله لرب الأرض قال أستاذنا، وهو الأصوب فإن المزارع لا يجمع سرقينا لنفسه بل ليلقيه في أرض رب الأرض، عادة الحراثون الذين عليهم قرض لأرباب الأراضي بسواد البلد يخرجون السرقين من قبل الإدخال في الأرض إلا إذا قال له رب الأرض خذ السرقين من مكان كذا بعينه فحينئذ يكون له لصحة الأمر الذي يقال ذرات الأرض يضمن بترك الحفظ كدسه ليلا إذا كان الحفظ عليه متعارفا من القنية.

Sub–topic – Death, Debt, and Termination of Muzara'ah

Mas'alah: What happens if the landowner dies before the crop is harvested?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

فإن مات رب الأرض قبل أن

Sub-topic – Death of a Party During Contract

Mas'alah: What is the ruling on the death of the landowner during a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

وكذا لو كان المكاري في طريق الحج أو مات الملاح في لج البحر فإن الإجارة تبقى بأجر المثل وكذلك في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الأرض حتى يستحصد الزرع فإذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة

Mas'alah: What are the options for the landowner if the worker's heir refuses to continue sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

وإن قال وارث العامل لا أعمل ولكن أقلع الزرع ونقسم بيننا لا يجبر الوارث على العمل لأنه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الأرض إن شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وإن شاء أعطى الوارث قيمة حصة العامل ويكون كل ازرع لصاحب الأرض وإن شاء ينفق على الزرع إلى أن يستحصد ثم يرجع بما أنفق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's expenses for palm trees when the worker dies or is absent in a

sharecropping contract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=317)

ولو دفع نخلا مقاطعة فمات العامل في بعض السنة فأنفق رب النخل بغير أمر القاضي لا يكون متبرعا، ورجع به في الثمر، ولو لم يمت العامل لكنه غاب فأنفق رب النخل كان متبرعا إلا أن يكون بأمر القاضي.

Mas'alah: What are the rules for expenses and death of parties in muzara'ah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1864)

إدراك الزرع فعلى العامل أجر مثل حصته من الأرض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما، وأيهما أنفق بغير إذن الآخر، ولا أمر قاض فهو متبرع وليس لرب الأرض أخذ الزرع بقلا وإن أراد المزارع ذلك، قيل لرب الأرض اقلع الزرع ليكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع وارجع في حصته، ولو مات رب الأرض والزرع يقل فعلى العامل العمل إلى أن يدرك وإن مات العامل فقال وارثه أنا

أعمل إلى أن يستحصد فله ذلك وإن أبى رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper dies while the crop is still green?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1017)

ولو مات المزراع والزرع بقل فإن كان ورثة المزراع قالوا نحن نعمل فليس لصاحب

الأرض أن يقلع وتبقى المزارعة حكما

Sub–topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling when the landowner acts upon the farmer's instruction in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

ولو أن صاحب الأرض فعل مل فعل نأمر المزارع كان الخرج بينهما على ما شرطا لأن المزارع لما أمر بذلك فقد استعان منه رجل

Sub-topic – Land of Unknown Ownership or Waqf

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping on land of unknown ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=802)

رجل اتخذ أرض الحور مزارعة من متصرفها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى نصيب الاكرة يطيب لهم إذا أخذوا الأرض مزارعة أو استأجروها فإن كان الحور كروما وأشجارا إن كان يعرف أربابها لا يطيب للاكرة غن لم يعرف أربابها طاب لهم لأن تدبير هذه الأرض التي لا يعرف مالها يكون إلى السلطان ويكون بمنزلة أرض الموات و ينبغي للسلطان أن يتصدق بنصف الخارج على المساكين فإن لم يفعل ذلك يكون آثما و أما نصيب الاكرة يطيب لهم و يطيب لمن يأكل من ذلك برضاهم و إن كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة إلا أنهم قالوا ليس زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعاين *

Sub-topic – Sub-Contracting and Profit Shares

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper sub-contracting with different profit shares?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=320)

على أن يعملها ببذره على أن الخارج بينهما نصفان فدفعها الأول إلى آخر على أن يعملها ببذره على أن للأول ثلث الخارج والثلثان للثاني فالثلث لرب الأرض والثلثان للمزارع الثاني، ويغرم المزارع الأول لرب الأرض أجر مثل ثلث الأرض. ولو دفع المزارع الأرض إلى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الإعارة جائزة، وإذا زرعها المستعير سلم الخارج له، ويغرم المزارع الأول لرب الأرض أجر مثل جميع الأرض ولو كان البذر من رب الأرض ليس له أن يدفع إلى آخر مزارعة لكن له أن يستأجر الأجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعة من غير إذن رب الأرض فالمزارعة جائزة بين المزارع الأول والثاني، والخارج بينهما على ما شرطا، ولا شيء لرب الأرض، ولرب الأرض والبذر أن يضمن بذره أيهما شاء إن ضمن الأول لا يرجع على الثاني، وإن ضمن الثاني رجع على الأول فإن انتقصت الأرض ضمن النقصان الثاني بالإجماع، وليس له أن يضمن الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف على القول الآخر. هذا إذا لم يأذن له رب الأرض أما إذا أذن له في ذلك إما نصا أو دلالة بأن قال له اعمل فيه برأيك فدفع لعامل آخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل، وللعامل أجر المثل على العامل الأول. ولو هلك الثمر في يد العامل الآخر من غير عمله، وهو على رءوس النخيل لا يضمن، وإن هلك الثمر من عمل الآخر في أمر خالف فيه الآمر الأول فالضمان لصاحب

النخيل على العامل الأخير، ولا يضمن العامل الأول. رجل دفع كرما معاملة فلما أثمر الكرم والدافع وأهله يدخلون، ويأكلون، ويحملون، والعامل لا يدخل إلا قليلا إن كان ذلك بغير إذن الدافع لا يضمن، والضمان على الذين أكلوا، وإن كان بإذنه، وهم ممن تجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل، وإن كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن، في النوازل، وإن كانوا قبضوا بإذنه، وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه أيضا قال في القنية، وهذا إذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك أو كان الزرع بين الأكار وصاحب الأرض أو بين شريكين وأصحاب أحدهما يدقون السنابل قبل الدياس

وينفقونها، أما إذا باع ثمار كرمه ثم أصحابه كانوا يأكلون الثمار ينبغي أن لا يضمن صاحب الكرم ما أكلوا بإذنه، وإن كان تجب نفقتهم عليه لأنه ليس له أن يأخذ من هذه الثمار بنفسه فلا يصح إذنه بخلاف الأول انتهى. وإن حصد الزرع، وجمعه من غير إذن الدافع، ومن غير أن يشرط عليه ضمن حصة الدافع، ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه، إذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك يضمن لأنه وجب عليه بقبوله فإذا ترك فقد ضيعه. لو قال للأكار أخرج الجوز أو الحنطة إلى الصحراء لأنها رطبة فأخر ففسد ضمن إن كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشديد بمنزلة السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى أفسده الدواب ضمن، وإن لم يطرد الجراد حتى أكل إن كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فإذا لم يدفع ضمن. وفي الفتاوى للنسفي إذا كان بقر المالك في يد الأكار فبعثها مع الراعي إلى السرح فضاع لا يضمن هو، ولا الراعي البقر المستعار، والمستأجر على هذا وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسألة لو ترك البقر يرعى اختلف المشايخ فيه هذه الجملة من

الخلاصة سوى المنقول من القنية.

Sub–topic – Definition and Validity of Muzara'ah

Mas'alah: How many types of sharecropping are there?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1011)

إذا ثبت هذا فنقول ذكر في الكتاب وقال المزارعة أنواع أربعة وهي في الظاهر كذلك ولكن يتفرع منهما أنواع أخر

Sub-topic – Comparison with Musaqat and Other Contracts

Mas'alah: What are the differences between sharecropping and musaqat regarding duration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4165)

قوله: فإن لإدراك الثمر وقت... الخ؛ بخلاف الزرع، فإن من الناس من يزرع في الخريف، ومنهم من يزرع في الربيع، ومنهم من يزرع في الصيف، وإذا كان ابتداء العمل مما يتقدم ويتأخر كان الانتهاء أيضا كذلك، فكانت المدة مجهولة فلا يجوز. كذا في ((الجلالية)) ، قال الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 284)] : هي كالمزارعة في جميع ما ذكرنا إلا في أربعة أشياء: أحدها: إذا امتنع أحدهما يجبر عليه؛ لأنه لا ضرر عليه في المضي، بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر إذا امتنع. والثاني: إذ انقضت المدة يترك بلا أجر، ويعمل بلا أجر، وفي المزارعة بأجر على ما بيناه. والثالث: إذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله، وفي المزارعة بقيمة الزرع. والرابع: المدة وهي مذكورة في ((الكتاب)) ، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص567-568)] .

[

BAB 7

باب البذر والعمل

The Chapter on Seed and Labor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Specification of Seed Provider

Mas'alah: What is the ruling on specifying the owner of the seed in a muzara'ah contract?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(و) ذكر (رب البذر) وقيل يحكم العرف

Mas'alah: What is the ruling on specifying who provides the seeds in a sharecropping contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=762)

والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه وهو منافع الأرض أو منافع العامل

Mas'alah: What did Ibn Umar rule on sharecropping with the tenant providing seed and cattle?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2023)

لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجل له ارض وليس له بذر ولا بقر اعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذرى وبقري ثم قاسمته قال حسن

Mas'alah: What are the types of sharecropping (muzara'ah) based on who provides the seed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=549)

المزارعة من حيث البذر قال والمزارعة لا تخرج من وجهين أما ان يكون البذر من رب الارض وأما ان يكون من المزارع فاذا كان البذر من رب الارض فهو على ثلاثة اوجه أحدها ان يشترط البقر وآلة العمل على نفسه من غير عمل نفسه فهو جائز ويكون العمل على المزارع والثاني ان يشترطا البقر وآلة العمل على المزارع فهو جائز ايضا والثالث ان يكون مسكوتا عنها فيكون في هذه الحالة كأنه اشترطها أي رب الارض على نفسه فهي عليه

وان كان البذر من المزارع فهي ايضا على ثلاثة اوجه احدها ان يشترط المزارع البقر وآلة العمل على نفسه فهو جائز والثاني ان يشترطا على رب الارض فهو فاسد والثالث ان تكون مسكوتا عنها فهي على المزارع وآلة الزرع تبع للعمل

Mas'alah: Is custom considered in determining who provides the seed in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

وقال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يحكم فيه العرف إن كان في موضع يكون البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الأرض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم إن كان العرف مستمرأ وإن كان مشتركا لا تصح المزارعة.

Mas'alah: How does explicit wording determine who provides the seed in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

وهذا إذا لم يذكرا لفظا يعلم به صاحب البذر فإن ذكرا لفظا يدل عليه بأن قال صاحب الأرض دفعت إليك الأرض لتزرعها لي أو قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا أن البذر من قبل صاحب الأرض وإن قال لتزرعها لنفسك كان بيانا أن البذر من قبل العامل.

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper provides the seed but the landowner waters and tends the crop?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

وإن كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الأرض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا

Mas'alah: What is the ruling when the seed belongs to the landowner regarding fair market value in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=657)

ولو كان البذر من صاحب الأرض كان هذا على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه لأن البذر إذا كان من صاحب الأرض كان هو مستأجرا للعامل و التوكيل بالاستئجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يتحمل الغبن الفاحش من الوكيل فإن كان الغبن يسيرا فصاحب الأرض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل أن يقبض ههنا إلا

بأمر الموكل لأن صاحب الأرض لا يستحق الخارج ههنا وإنما يستحقه لأنه نماء ملكه

Mas'alah: What is the ruling when the landowner provides the seed in sharecropping?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1564)

*فإذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، فهو المستأجر للعامل، فيجوز أن يشرط الآلة من قبل رب الأرض؛ لأنه استأجر العامل وحده بغير الآلة، وهذا جائز. ويجوز أن يشترط الآلة على العامل أيضا؛ لأن العامل يحتاج في عمله إلى آلة، ولا تكون الآلة مستأجرة، إنما يدخل استعمال الآلة تبعا للعمل، كما يستأجر النجار لقطع الخشب، فالآلة على النجار تبعا للعمل.

Sub-topic – Muzara'ah with Orphans and Co-owners

Mas'alah: What is the ruling on the produce of orphans and adults farming together after their father's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3727)

[خاتمة بفرع مهم] يقع كثيرا ذكره في التتارخانية وغيرها: مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منها أو من امرأة غيرها فحرث الكبار وزرعوا في أرض الغير كما هو المعتاد والأولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفتوى: واتفقت الأجوبة أنهم إن زرعوا من بذر مشترك بينهم بإذن الباقين لو كبارا أو إذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة، وإن من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا إذن فالغلة للزارعين اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم. [كتاب المساقاة] (قوله لا تخفى مناسبتها) وهي الاشتراك في الخارج ثم مع كثرة القائلين بجوازها وورود الأحاديث في معاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر، قدمت المزارعة عليها لشدة الحاجة إلى معرفة أحكامها وكثرة فروعها ومسائلها كما أفاده في النهاية (قوله هي المعاملة إلخ) وآثر المساقاة لأنها أوفق بحسب الاشتقاق قهستاني: أي لما فيها من السقي غالبا، وقدمنا الكلام على المفاعلة (قوله فهي لغة وشرعا معاقدة) أفاد اتحاد المعنى فيهما تبعا لما في النهاية والعناية أخذا مما في الصحاح: أنها استعمال رجل في نخيل أو كروم أو غيرها لإصلاحها على سهم معلوم من غلتها، وفسرها الزيلعي وغيره لغة بأنها مفاعلة من السقي، وشرعا بالمعاقدة. أقول: والظاهر المغايرة لاعتبار شروط لها في الشرع لم تعتبر في اللغة، والشروط

قيود، والأخص غير الأعم مفهوما فتدبر (قوله معاقدة دفع الشجر) أي كل نبات بالفعل أو بالقوة يبقى في الأرض سنة أو أكثر بقرينة الآتي فيشمل أصول الرطبة والفوة وبصل الزعفران وذلك بأن يقول دفعت إليك هذه النخلة مثلا مساقاة بكذا ويقول المساقي قبلت، ففيه إشعار بأن ركنها الإيجاب والقبول كما أشير إليه في الكرماني وغيره قهستاني. قال الرملي: وقيد بالشجر لأنه لو دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة لا يجوز كما في المجتبى وغيره، وكذا النخل. وفي التتارخانية: أعطاه بذر الفليق ليقوم عليه ويعلفه بالأوراق على أن الحاصل بينهما فهو لرب البذر وللرجل عليه قيمة الأوراق وأجر مثله، وكذا لو دفع بقرة بالعلف ليكون الحادث نصفين اهـ (قوله وهل المراد إلخ) الجواب نعم كما يفيده كلام القهستاني المار، ولا ينافيه تصريح التعريف بالثمر لأن المراد به ما يتولد منه، فيتناول الرطبة وغيرها كما صرح به القهستاني أيضا، أو هو مبني على الغالب تأمل (قوله لم أره) أقول في البزازية ما نصه

Mas'alah: What is the ruling on produce cultivated by adult children from shared seed after the father's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2508)

وإذا مات الرجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والأولاد الكبار من هذه المرأة أو من امرأة أخرى لهذا الميت فعمل الأولاد الكبار عمل الحراثة فزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير بطريق (الكديورين) كما هو المعتاد بين الناس، وهؤلاء الأولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهد أحوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين المرأة والأولاد أو تكون خاصة للمزارعين، فهذه المسألة صارت واقعة الفتوى واتفقت الأجوبة أنهم إن زرعوا من بذر

مشترك بينهم بإذن الباقين إن كانوا كبارا أو بإذن الوصي إن كان الباقون صغارا كانت الغلات كلها على الشركة، وإن زرعوا من بذر أنفسهم كانت الغلات للمزارعين، وإن زرعوا من بذر مشترك بغير إذنهم أو بغير إذن الوصي فالغلات للمزارعين؛ لأنهم صاروا غصبة، ومن غصب بذرا وزرع كانت الغلة له، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a present co-owner cultivating jointly owned land when the other co-owner is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1472)

تلك الأراضي وإذا زرعها فللغائب عند حضوره أن يزرع تلك الأراضي بذلك المقدار .

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the seed is from the guardian versus from the orphan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

وعن شداد رحمه الله تعالى أنه قال إن كان البذر من قبل الوصي جاز وإن كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling if the executor provides the seed in sharecropping with an orphan's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

و إن كان البذر من الوصي كانت مزارعة *

Sub-topic – Compulsion to Work in Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling if a sharecropper or worker fails to perform required work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2509)

إذا دفع الرجل كرمه إلى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيئا من ثمار الكرم، وكذا إذا عمل عملا إلا أنه لم يحفظ الأشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا؛ لأن الحفظ من جملة العمل أيضا في حق العامل، فأما المزارع إذا لم يعمل في الزراعة نحو التشذيب أو السقي حتى انتقص الزرع هل يستحق شيئا من الخارج؟ . فقيل: الجواب فيه على التفصيل إن كان البذر من جهته يستحق بخلاف العامل إذا لم يعمل في الكرم اجتنيت الثمرة أو فسدت حيث لا يستحق شيئا، فأما إذا كان البذر من جهة رب الأرض ينبغي أن لا يستحق شيئا؛ لأن الخارج ليس نماء ملكه، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the seed-provider compelled to work in a sharecropping contract if he refuses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

قال: "وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه" لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلزمه. فصار كما إذا استأجر أجيرا ليهدم داره

Mas'alah: Can the judge compel the non-seed owner to work in sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

"وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل" لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر والعقد لازم بمنزلة الإجارة، إلا إذا كان عذر يفسخ به الإجارة فيفسخ به المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner withholds seed after the worker has tilled the land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

قال: "ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب" قيل هذا في الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل لأنه غره في ذلك.

Mas'alah: Can a party be compelled to work in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=765)

قال وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلزمه فصار كما اذا استأجر أجيرا ليهدم داره وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر والعقد لازم بمنزلة الإجارة إلا إذا كان عذر يفسخ به الإجارة فيفسخ به المزارعة

Mas'alah: Can the party providing the seed be compelled to work in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=371)

وإذا عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه) ؛ لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بإتلاف ماله وهو البذر وفيه ضرر عليه فصار كما إذا استأجر أجيرا لهدم داره ثم بدا لصاحب الدار لم يجبر على ذلك. قوله (

Mas'alah: Can the party not providing the seed be compelled to work in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=371)

وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل) ؛ لأنه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد إلا إذا كان عذرا تفسخ به الإجارة فتفسخ به المزارعة. قوله (

Mas'alah: What happens if one party refuses to work in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=456)

وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاخب البذر من العمل لم يجبر عليه، وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل.

Mas'alah: What happens if one party refuses to work in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=246)

وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاخب البذر من العمل لم يجبر عليه، وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل.

Mas'alah: What happens if the seed owner refuses to work after concluding a sharecropping contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=247)

(وإذا عقدت المزارعة) بشروطها المتقدمة (فامتنع صاحب البذر من العمل) قبل إلقاء بذره (لم يجبر عليه) ؛ لأنه لا يمكنه المضي إلا بضرر يلزمه – وهو استهلاك البذر – فصار كما إذا استأجر أجيرا ليهدم داره ثم بدا له لم يجبر على ذلك. قيدنا بكونه قبل إلقاء البذر لأنه لو أبى بعد إلقائه يجبر لانتفاء العلة كما في الكفاية.

Mas'alah: What happens if the party who does not own the seed refuses to work in sharecropping?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=247)

(وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل) لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر، والعقد لازم بمنزلة الإجارة إلا إذا كان عذر تفسخ به الإجارة فتفسخ به المزارعة، هداية. وفيها: وإن امتنع رب الأرلاض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب، قيل: هذا في الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل. اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a cultivator offering to become a hired worker after planting without permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=190)

رجل زرع أرض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الأرض ادفع الي بذري فأكون أكارا لك إن كان البذر مستهلكا لا يجوز وإن كان قائما يجوز والله أعلم

Sub–topic – Specification of Seed Type

Mas'alah: Why is it necessary to specify the type of seed in a sharecropping contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=984)

"والثامن: بيان جنس البذر" ليصير الأجر معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of seeds in a sharecropping contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=762)

والثامن بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما

Mas'alah: What is the ruling if the seed is from the worker and the type is unspecified in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

وإن كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لأنها لازمة بحق صاحب الأرض قبل إلقاء البذر فلا تجوز إلا إذا فوض الأمر إلى العامل على وجه العموم بأن قال له رب الأرض على أن تزرعها ما بدا لك أو ما بدا

Mas'alah: What are the requirements regarding the type of seed and shares in muzara'ah?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=99)

(مادة 605) يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذر له صراحة أو ضمنا فإن لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صحت المزارعة وإن كان من قبل المزارع فلا تصح إلا إذا جعل له الخيار في أن يزرع ما شاء.

Sub-topic – Muzara'ah Involving Multiple Parties

Mas'alah: What is the ruling when land belongs to one party and labor, oxen, and seed to another in sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=984)

"وإن كان الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت" لأنه استئجار الأرض ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما إذا استأجرها بدراهم معلومة

Mas'alah: What is the ruling when land, seed, and oxen belong to one party and labor to another in sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=984)

"وإن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت" لأنه استأجره للعمل بآلة المستأجر فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط ثوبه بإبرته أو طيانا ليطين بمره

Mas'alah: Is sharecropping valid when land is owned by one party and labor, oxen, and seed by another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=762)

وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت لأنه استئجار

Mas'alah: What is the ruling when land and oxen are from one party and seed and labor from another in sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=763)

وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة وهذا الذي ذكره ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز أيضا لأنه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز فكذا إذا شرط وحده وصار كجانب العامل وجه الظاهر أن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض لأن منفعة الأرض قوة في طبعها يحصل بها النماء ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل كل ذلك بخلق الله تعالى فلم يتجانسا فتعذر أن تجعل تابعة لها بخلاف جانب العامل لأنه تجانست المنفعتان فجعلت تابعة لمنفعة العامل

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when both land and seed are shared?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=645)

ولو كانت الأرض والبذر منهما وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه

Mas'alah: What is the ruling when a tenant farmer subleases land for sharecropping after being authorized by the landowner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض قد كان قال للعامل اعمل فيه برأيك على أن

الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفعه العامل إلى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب ا لبذر ولا شيء لزارع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with two workers and a third party?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1013)

ولو شرط عمل رجل أجنبي مع العامل على أن الخارج يكون أثلاثا فإن كان البذر من العامل لا يجوز في حق العامل الثاني ويجوز فيما بين صاحب الأرض والعامل الأول فيكون الثلث لصاحب الأرض والثلثان للعامل الأول وللعامل الثاني أجر المثل وإن كان البذر من صاحب الأرض جاز ويكون الثلث له ولكل عامل الثلث لأنه يصير مستأجرا للعاملين وهذا جائز

Sub-topic – Allocation of Costs and Labor

Mas'alah: Who bears the costs of plowing, irrigation, harvesting, and threshing in muzara'ah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=421)

وليس للعامل أن يطالبه بأجرة الكراب وحفر الأنهار، وأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on one partner spending on the crop without the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4635)

فإن أنفق أحدهما بغير أمر صاحبه، ولا أمر قاض فهو متطوع في النفقة؛ لأن كل واحد منهما غير مجبر على الإنفاق، فكان المنفق منهما متطوعا، كالدار المشتركة بينهما إذا اشتريت فأنفق أحدهما في مرمتها بغير أمر صاحبه كان متطوعا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a third party waters the sprouted grains voluntarily?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=651)

وإن سقاه أجنبي تطوعا كان النابت بين الأكار وصاحب الأرض.

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan when the landowner waters before sprouting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

الأرض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الأرض لأن الحنطة قبل النبات في الأرض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل إلقاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان لأن إلقاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الأرض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الأرض عاملا في محل مشترك.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger waters a landowner's sown field before it sprouts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

ولو أن رجلا بذر أرضا له ولم ينبت وسقاه أجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان يكون الزرع لصاحب الأرض لأن صاحب الأرض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل إلقاء البذر.

Mas'alah: What are the rulings on providing tools when the worker provides the seed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1564)

*وإن كان البذر من قبل العامل، فهو مستأجر الأرض، فيجوز شرط

الآلة على العامل؛ لأنه استأجر الأرض وحدا، ولا يجوز في هذه الحال شرط الآلة على

رب الأرض، لأنه يصير مستأجرا للآلة ببعض الخارج، ولا يجوز استئجار الآلة ببعض الخارج. ولا تدخل الآلة في العقد تبعا للأرض، كما تدخل في العمل على ما بينا، فلذلك كان الأمر فيه على ما صفنا. قال أحمد: ومن كان البذر من قبله، فما يستحقه من الخارج، فإنما يستحقه ببذره، لا بالشر، ومن لم يكن من قبله البذر، فإنما يستحق الخارج بالشر دون غيره. *ومتى فسدت المزارعة، فالزرع كله لصاحب البذر، أيهما كان، وللآخر أجر مثله في أرضه إن كان البذر من قبل العامل، وإن كان من قبل رب الأرض، فللعامل أجر مثله في عمله. ومتى كان البذر من قبل رب الأرض، وفسدت المزارعة: لم يتصدق رب الأرض بشيء مما فضل من الزرع عن نفقته، لأنه بمنزلة من استأجر رجلا إجارة فاسدة على أن يعمل في أرضه، فلا يتصدق بشيء مما تخرجه الأرض. وكمن استأجر رجلا ليعمل في ماله إجارة فاسدة، فلا يتصدق بالربح. وإن كان المستحق للبذر هو العامل، أخذ من الزرع قدر بذره، وقدر أجر الأرض، وتصدق بالفضل؛ لأنه بمنزلة من استأجر أرضا إجارة فاسدة، وزرعها، فعليه أن يتصدق بالفضل؛ لأن نفس المزارعة وقعت محظورة في أرض غيره، كمن غصب أرضا وزرعها، وكمن اشترى جارية بيعا فاسدا، وباعها وربح فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the seed is from the worker and the landowner stipulates his slave's labor in sharecropping?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1013)

وإن كان البذر من العامل لا يجوز ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض والعبد وكذا أجر البقر إن كان من صاحب الأرض أيضا

Sub-topic – Validity Conditions of Muzara'ah

Mas'alah: What are the six scenarios for the validity of sharecropping based on provision of seed and oxen?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=403)

قوله من الذي أخذ الخ حتى أن الكل إذا كان مشروطا من جانب رب الأرض أو من المزارع يجوز وهذه المسئلة على ستة أوجه وجهان ما مر بيانها والثالث أن يكون البذر على العامل والبقر على صاحب الأرض فهذا لا يجوز والرابع إذا كان البذر على صاحب الأرض وشرط البقر على العامل فهذا يجوز والخامس إذا كان من أحدهما بذر والعمل والبقر والأرض من الآخر فهذا لا يجوز والسادس أن يجمع بين البقر والبذر وهو أيضا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the apostate provides the seed according to Abu Hanifa's students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4706)

وهذا القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأما عندهما فالمزارعة صحيحة إن كان المرتد هو المزارع والبذر منه – فالخارج له ولا شيء لرب الأرض من نقصان الأرض والبذر وغيره إذا قتل المرتد في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن

رب الأرض سلطه على عمل الزراعة، وهو تسليط صحيح، وشرط لنفسه عليه عوضا بمقابلته، وقد بطل التزامه للعوض حين قتل على ردته لحق ورثته، فلهذا كان الخارج لورثة المرتد؛ لأنه نماء بذر المرتد، ولا شيء عليهم لرب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner providing seed and the worker providing labor with all produce to the owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

ولو دفع رجل أرضا إلى رجل وقال له اعمل في أرضي ببذري بنفسك وببقرك وأجرائك فما خرج فهو كله لي جاز لأنه إذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له أجرا كان ذلك استعانة

Mas'alah: What is the ruling if the seed is from the worker and the landowner stipulates his slave's labor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=644)

فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on a person who cultivates another's abandoned land with permission and pays kharaj?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=317)

ترك أرضه المزروعة ببذره فرباه رجل بإذن الوالي حتى استحصد فالريع لصاحب البذر، ولا يضمن ما أنفق المولى لكنه إذا أدى الخراج يرجع به على رب الأرض، كذا في القنية من الزكاة.

Sub-topic – Disputes Over Shares and Produce

Mas'alah: What is the ruling when a man plants another's land and they dispute over seed ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=296)

رجل زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الأرض كنت أجيري وزرعتها ببذري وقالالمخزارع كنت أكارا وكنت زرعت ببذري كان القول قول المزارع لأنهما اتفقا على أن البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد لو أقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصباكان القول قوله لأنه ينكر استحقاق شيء من

Mas'alah: Whose statement is believed when landowner and cultivator dispute over seed ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=297)

زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الأرض كنت أجيري فزرعت لي بالأجر ببذري وقال الزارع كنت أكار فزرعت ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما على أن البذرين كانا في يده فالقول لذي البذر

Mas'alah: How is a dispute over the share in sharecropping resolved when the seed is from the landowner?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=298)

ولو كان البذر من رب الأرض فقال شرطت لك النصف وايدة عشرة أقفزه وقال العامل النصف فما لقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر ادعى الفساد ولاجواز فالبينة بينة الجواز في الحالين

Mas'alah: Whose statement is accepted when the worker claims the seed was his after harvest?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=298)

ولو قال بذر الأرض مني مزارع له القول بعد الحصد والخصم ينكره

Mas'alah: What is the ruling when the worker provides the seed and a dispute arises over the share after harvest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

وإن كان البذر من قبل العامل قد أخرجت الأرض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وأيهما أقام البينة قبلت وإن أقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه وإن اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا

Mas'alah: What is the ruling when a man plants another's land and they dispute whether he was a hired worker or a sharecropper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

رجل زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الأرض كنت أجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت أكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لأنهما اتفقا على أن البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد.

Sub–topic – Ownership of Produce and Straw

Mas'alah: Does the produce in sharecropping follow the land or the seed?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1933)

وقوله: (لأنه نماء ملكه) يعني صاحب البذر، يمكن أن يقال له: أنه نما من الأرض والماء والبذر والعمل، والأرض والماء والبذر والعمل، والأرض بمنزلة الأم، والولد يتبع الأم فكذلك الزرع يتبع الأرض، ويشهد لهذا الحديث المتقدم: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته" .

Mas'alah: Does the landowner's sale bind the worker when seed is from the worker?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

وإن كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري أن يمنع المزارعة من الزراعة لأن البذر إذا كان من قبل العامل يكون هو مستأجرا للأرض ومن آجر أرضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستأجر فكذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on selling land before sowing when seeds belong to the worker?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

وإذا باع بغير عذر قبل إلقاء البذر فإن كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الأرض لأنه باع المستأجر بغير عذر وإن باع بعذر الدين جاز فكذلك ههنا

Mas'alah: Does the worker in a sharecropping contract get a share of the sale price if no crop has appeared?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

و أما الكرم والنخل فإن لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لأن الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on selling sharecropped land before crop emergence when the seed belongs to the landowner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

وإن هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فإن كان البذر من صاحب الأرض فلا شيء للمزارع بالحكم لأنه لا يملك شيئا قبل النبات وإنما يملك بعده

Mas'alah: What is the principle for determining ownership of the crop in sharecropping?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1564)

قال أحمد: الأصل في ذلك أن ينظر إلى صاحب البذر، فنجعله هو المستحق للخارج، والآخر إما أن يكون مؤجرا لأرضه أو نفسه:

Mas'alah: Who owns the straw in a sharecropping contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1568)

مسألة: [حكم التبن في المزارعة] قال أبو جعفر: (قال محمد بن الحسن: التبن في المزارعة لصاحب البذر دون الآخر. قال: وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أن المزارعة لا تجوز حتى يكون التبن مشروطا لهما كالحب، فإن قصرا عن ذلك: فالمزارعة فاسدة. قال أبو جعفر: ثم وجدنا لمحمد بعد ذلك ما يدل على رجوعه عن قوله الذي ذكرناه عنه إلى ما قال أبو يوسف في الإملاء، وهو الصحيح على أصله) . قال أحمد: وجه قول من جعله لرب البذر، أن يجعله بمنزلة السعف والورق، فيجوز إفرادها عن الشركة؛ لأنه غير مقصود بالزراعة، إنما هو تبع لا حكم له، ولذلك جاز أن لا تشرط الشركة فيه. فأما وجه قول أبي يوسف: فهو أنه جعله بمنزلة صنفين من البذر تعقد

المزارعة عليها، ولا يجوز إسقاط الشركة فيه. ولأن التبن لما كان خارجا بزراعته: صار كالشجر والنخل إذا دفعها إليه، وشرط عليه غراسها: فلا يجوز إلا أن يشترط الشركة في نفس الشجر والثمر جميعا، كذلك حكم الحب والتبن.

Mas'alah: Who is entitled to the crop output based on ownership of seeds and the contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1010)

وأصل آخر وهو أن صاحب البذر يستحق الخارج بسبب أنه نماء ملكه لا بالإجارة والذي ليس بصاحب البذر يستحق الخارج بالشرط وهو عقد المزارعة فإن العقد إذا

كان صحيحا يجب البدل

المسمى وإذا كان فاسدا لا يستحق البدل المسمى ولكن يجب أجر المثل بمقابلة منفعة الأرض أو منفعة العامل لأنه لم يرض ببذل المنفعة من غير عوض لكن عند محمد يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وعند أبي يوسف مقدرا بقيمة الخارج المسمى ذكر الخلاف في كتاب الشركة ويكون الخارج كله لصاحب البذر لأنه نماء ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the crop when the seed belongs to the landowner or the worker?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1011)

ثم إذا كان البذر من صاحب الأرض يكون الزرع كله له طيبا ولا يتصدق بشيء لأنه نماء ملكه وقد حصل في أرضه وإن كان البذر من العامل فإن الخارج بقدر بذره وبقدر ما غرم من أجر مثل الأرض والمؤن يطيب له لأنه أدى عوضه ويتصدق بالفضل على ذلك لأنه وإن تولد من بذره لكن في أرض غيره بعقد فاسد فأورث شبهة الخبث

Sub-topic – Worker's Duties: Plowing, Irrigation, Harvesting

Mas'alah: When is the worker compelled to plow in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

وإن كانت لا تخرج بغير كراب أصلا أو لا تخرج إلا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له أن يزرعها بغير كراب ويمون الكراب مستحقا بحكم العقد فالعامل بالخيار إذا كان البذر من قبله إن شاء أمضى العقد بالكراب وإن شاء ترك

Mas'alah: Can the worker plant without plowing if the land yields minimal produce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

وإن كانت الأرض تخرج بغير كراب خرجا قليلا أدنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل أن يزرعها بغير كراب

Mas'alah: Is the worker compelled to irrigate if the land relies on rainwater?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

وكذا لو زرع الأرض ثم قال لا أسقي وادعه حتى يسقيها السماء فإن كانت تكتفى بماء السماء إلا أن السقي أجود للزرع لا يجبر على السقي وإن كانت لا يسقيه سقي السماء

يجبر على السقي.

Mas'alah: What is the ruling if the seed is from the landowner and the land requires plowing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

وكذا لو كان البذر من صاحب الأرض في جميع ذلك إلا أن البذر إذا كان من قبل رب الأرض والأرض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يمون له أن يترك الزراعة

Mas'alah: What is the ruling on compelling the worker to till the land when stipulated in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=648)

ولو دفع إليه أرضا وبذرا على أن يكربها ويزرعها سنة هذه بالنصف فأراد أن يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الأرض أو من قبل العامل لأن أصل الزرع وإن كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون أجود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وإن كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الإفاء في المصر كان له أن يوفيه في إي ناحية من نواحي المصر وإن شرط عليه أو يوفيه في منزله في المصر لم يكن له أن يوفيه إلا في منزله

Mas'alah: What is the ruling if the landowner sows and the sharecropper waters the crop until harvest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

رجل دفع إلى رجل أرضا وبذرا مزارعة ثم إن صاحب الأرض بذر الأرض ولم يسقه ولو ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا

Mas'alah: What is the ruling if the landowner sows and waters until growth, then the sharecropper waters until harvest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

ولو أن رب الأرض بذر وسقاه حتى نبت ثم إن المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فإن الخارج يكون لصاحب الأرض ويكون المزارع متطوعا ولا أجر له لأنه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يبقي المزارعة

Mas'alah: What are the worker's responsibilities in muzara'ah regarding irrigation and weeding?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1868)

وكذا في المزارعة لو دفع أرضا فيها بقل وما قبل الإدراك كالسقي والتلقيح وال

Mas'alah: When is irrigation (saqy) obligatory on the worker in sharecropping?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1015)

وكذا السقي يجب عليه إذا كان لا يخرج زرعا معتادا بماء السماء وحده

Sub–topic – Legal Stratagems in Sharecropping

Mas'alah: What is the legal stratagem for a landowner to obtain seed from another and share the crop?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=190)

وفي النوازل رجل له أرض أراد أن يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة أن يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها على أن الخارج بيننا نصفان فما خرج فهو بينهما لأن البذر منهما

BAB 8

باب قسمة الخارج

The Chapter on Division of Produce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Division of Produce

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops with or without removal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2442)

فإن كان الزرع قد بلغ وتسنبل فالجواب فيه قد مر وإن كان الزرع بقلا إن قسما بشرط الترك لا يجوز وإن قسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before they ripen according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3175)

وفي «المنتقى» زرع بين رجلين اقتسماه قبل أن يدرك، قال أبو حنيفة: لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before harvest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=841)

تنبيه) : زرع بينهما في أرض لهما أرادا قسمة الزرع دون الأرض وقد سنبل لا يجوز لأنه مجازفة وهي لا تجوز في الأموال الربوية قاله ابن الضياء ويخالفه قول قاضي خان وإن كان الزرع قد أدرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل اهـ. فلينظر ما بين

النقلين.)

Mas'alah: What is the ruling when the seed owner and the landowner dispute the share after harvest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

رجل دفع إلى رجل أرضا ليزرعها المزارع ببذره وبقره على أن الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر

Mas'alah: What is the eighth chapter on sharecropping and irrigation contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=420)

الباب الثامن: في بيان المزارعة والمساقاة وينقسم إلى فصلين:

BAB 9

باب فساد المزارعة

The Chapter on Invalid Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions Invalidating Sharecropping

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when land and oxen are from one party and seed and labor from another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=984)

"وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة" وهذا الذي ذكره ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه يجوز أيضا، لأنه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز فكذا إذا شرط وحده وصار كجانب العامل. وجه الظاهر أن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض. لأن منفعة الأرض قوة في طبعها يحصل بها النماء، ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل كل ذلك بخلق الله تعالى فلم يتجانسا فتعذر أن تجعل تابعة لها، بخلاف جانب العامل لأنه تجانست المنفعتان فجعلت تابعة لمنفعة العامل. وهاهنا وجهان آخران لم يذكرهما.

Mas'alah: What are the invalid forms of muzara'ah and the ruling on them?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=452)

قال : (وما عدا هذه الوجوه فاسدة) وهي ثلاثة أيضا : وهي أن يكون البقر والآلات من رب الأرض والبذر من العامل ، أو يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر ، أو تكون الأرض من واحد والبقر من آخر والبذر من آخر والعمل من آخر . أما الأول

فمذكور رواية الأصل . وروي عن أبي يوسف رحمه الله جوازه لأنه استئجار الأرض ببعض الخارج فيجوز ويجعل البقر تبعا للأرض كما تجعل تبعا للعامل . وجه الظاهر أن منفعة البقر من جنس منفعة العامل لأن الكل عمل فأمكن جعلها تبعا للعامل وليست من جنس منفعة الأرض ، لأن منفعة الأرض قوة في طبعها بخلق الله تعالى يحصل بها النماء فلا يمكن جعلها تبعا . وأما الثاني فلأنه شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع . وأما الثالث فلما روي أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قبل أحدهم الأرض ، ومن قبل الآخر البذر ، ومن قبل الآخر البقر ، ومن قبل الآخر العمل فأبطلها عليه الصلاة والسلام . قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار : فزرعوا ثم حصدوا ثم أتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فجعل الزرع لصاحب البذر ، وجعل لصاحب العمل أجرا معلوما ، وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهما ، وألغى الأرض في ذلك . ووجه آخر فاسد أيضا ، وهو أن يكون البذر والبقر من جانب والعمل والأرض من جانب ، لما مر في الوجه الثاني .

"" "" "" صفحة رقم 88 "" "" ""

Mas'alah: What conditions invalidate a sharecropping contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1656)

فتفسد) المزارعة (إن شرط ما ينافيه) أي ينافي شيوع الحب الخارج (كرفع البذر) أي رفع رب البذر من الخارج ثم قسمة الباقي. (أو) رفع (الخراج) من الأرض الخراجية خراجا موظفا، (ثم قسمة الباقي) لجواز أن لا يخرج من الأرض إلا القدر المرفوع.

قيدنا بكون الخراج «موظفا» لأنه لو كان مقاسمة كالربع أو الخمس لا تفسد المزارعة، كما لو شرط رفع العشر وقسمة الباقي، لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى قطع الشركة. (

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1868)

حفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا

Sub-topic – Distribution of Produce in Invalid Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of produce in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=985)

قال: "وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر" لأنه نماء ملكه، واستحقاق الأجر بالتسمية وقد فسدت فبقي النماء كله لصاحب البذر.

Mas'alah: How is produce distributed in an invalid muzara'ah contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=453)

قال : (وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر) لأنه نمار ملكه ، والآخر إنما يستحقه بالتسمية وقد فسدت (وللآخر أجر عمله) إن كان البذر من رب الأرض (أو أجر أرضه) إن كان البذر من قبل العامل (لا يزاد على قدر المسمى) لأنه رضي بقدر المسمى . وقال محمد رحمه الله : تجب بالغة ما بلغ ، وقد سبق في الإجارة . وإذا كان البذر لرب الأرض في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لأنه نماء بذره في أرضه ، وإن كان من العامل طاب له قدر بذره وقدر أجر الأرض ، وتصدق بالفضل لأنه حصل من بذره لكن في أرض مملوكة للغير بعقد فاسد أوجب خبثا ، فما كان عوض ماله طاب له وتصدق بالفضل ، وإن شرطا عملهما جميعا فهي فاسدة ، لأن البذر إن كان من صاحب الأرض وقد شرط عمله لم توجد التخلية بين الأرض والعامل ، وقد بينا أنها

شرط ؛ وإن كان من العامل فالعامل قد استأجر الأرض ، فإذا شرط عمل صاحبها لم يسلم له ما استأجر فيبطل ، ولو شرطا الخارج كله لأحدهما والبذر من صاحب الأرض جاز ، فإن شرطاه له يكون مستعينا بالعامل ليزرع أرضه ، وإن شرطاه للعامل يكون إجارة للأرض وإقراضا للبذر فيه ؛ وإن كان البذر من العامل فإن شرطاه لرب الأرض فسدت ، والخارج لرب البذر وعليه مثل أجر الأرض لأنه يصير مستأجرا للأرض بجميع الخارج وأنه يقطع الشركة ، وإن شرطاه للعامل جاز ويكون معيرا أرضه منه .

Mas'alah: How is produce distributed when a sharecropping contract is invalid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=371)

وإذا فسدت المزارعة فالخارج كله لصاحب البذر) أنه نماء ملكه فإن كان البذر من قبل صاحب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على ما شرط له من الخارج؛ لأنه رضي بسقوط الزيادة، وهذا عندهما. وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ. قوله (

Mas'alah: How is produce distributed in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1658)

وإن فسدت) المزارعة (فالخارج لرب البذر) لأنه نماء ملكه (وللآخر أجر مثله) من عمل أو أرض (ولا يزاد على ما شرط) لأنه رضي بسقوط الزائد عليه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: عليه أجر مثله بالغا ما بلغ.

Sub-topic – Worker's Compensation in Invalid Sharecropping

Mas'alah: What is the worker's wage if the seed is from the landowner in a void sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=985)

قال: "ولو كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج" لأنه رضي بسقوط الزيادة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف

رحمهما الله

Mas'alah: What is Imam Muhammad's view on the worker's compensation in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4475)

وقال محمد: له أجر مثله بالغا ما بلغ، لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد فتجب عليه قيمتها إذ لا مثل لها) وقد مر في الإجارات (

Mas'alah: What is the landowner entitled to when the seed is from the worker in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4475)

وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه) لأنه استوفى منافع الأرض بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر. ولا مثل لها فيجب رد قيمتها. وهل يزاد على ما شرط له من الخارج؟ فهو على الخلاف الذي ذكرناه (

Sub–topic – Rulings on Void Sharecropping Contracts

Mas'alah: What are the two additional opinions on invalid sharecropping?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=763)

وههنا وجهان آخران لم يذكرها

Sub–topic – Disputes Over Contract Validity

Mas'alah: Who bears the burden of proof when disputing the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=298)

ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بأن ادعى أحدهما الشفعة وادعى الآخر قفزة معلومة فالقول قول مدعي الفساد والجواز والبينة بينة الجواز في الحالين

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and sharecropper dispute the share before planting and the landowner claims the contract is invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

وإن اختلفا على هذا الوجه قبل أن يزرع كان القول قول صاحب الأرض وإن كان مدعيا فساد العقد لأن الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الأرض وهو ينكر

Sub–topic – Stipulations That Invalidate the Contract

Mas'alah: Why is the miller's qafiz invalid?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=542)

وقفيز الطحان فاسد بلا اختلاف لما جاءفي الخبر ان رسول الله

Mas'alah: Does stipulating plowing (kirab) invalidate the sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

وكذا لو شرط على العمل ما لا يخرج الأرض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد

Mas'alah: Does stipulating harvesting and threshing on the worker invalidate the sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

وإذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لأن هذه الأعمال تكون بعد الإدراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد إذا شرط على العامل أن يكون مفسدا.

Mas'alah: Does stipulating straw for someone other than the seed owner invalidate muzara'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1656)

وكذا) تفسد المزارعة (إن شرط التبن لغير رب البذر) ثم قسمة الحب، لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة إذا لم يخرج إلا التبن، لأن استحقاق غير صاحب البذر إنما هو بالشرط. (

Sub-topic – Consequences of Invalid Sharecropping

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract after the land has been tilled?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

مزارع مخر الأرض ثم نقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا إن كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الأرض لأنه مخرها لنفسه وإن كان البذر من صاحب الأرض فللعامل أجر مثله لأنه أجير صاحب الأرض عمل لصاحب الأرض بإجارة فاسدة وفي الإجارة الفاسدة إذا كان البذر من صاحب الأرض لا يستحق العامل شيء من الخارج فكانله أجر مثله لأن أجير صاحب أجر المثل.

Mas'alah: What are the consequences of an invalid sharecropping contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1658)

الآثار المترتبة على فساد الإجارة)

BAB 10

باب المزارعة في الأرض المستأجرة

The Chapter on Sharecropping on Leased Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Subleasing Leased Land as Sharecropping

Mas'alah: What is the ruling on subleasing leased land as a sharecropping contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3726)

دفع الأرض المستأجرة من الآجر مزارعة جاز، إن البذر من المستأجر ومعاملة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing land on a sharecropping basis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3045)

(من) آجر أرضا سنة بأجرة معلومة ثم إنه دفعها إلى المؤاجر مزارعة إن كان البذر من قبل المؤاجر لم يجز وإن كان من قبل المستأجر جاز.

Mas'alah: When may a sharecropping tenant sub-let the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

وإن كان البذر من قبل العامل كان له أن يدفع الأرض إلى غير ه مزارعة لأن البذر إذا كان من قبل العامل يكون هو مستأجرا للأرض وللمستأجر أن يدفع الأرض مزارعة

Mas'alah: Can a person who takes land for cultivation sublease it as muzara'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

? منها رجل أخذ أرضا ? بذرا ليزرعها ? لم يقل له صاحب الأرض اعمل فيه برأيك لا يدفع إلى غيره مزارعة فإذا كان البذر من قبل الآخذ كان له أن يدفع إلى غيره مزارعة على كل حال *

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing land after the sharecropper has worked it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=321)

استأجر أرضا، ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستأجر أجرها من آخر قبل أن يبذرها المزارع صح إن كان البذر من المستأجر، وللمزارع أن يطالب المستأجر بأجر مثل عمله لو لم يشرط على الحراث.

Sub–topic – Analogous Rulings for Houses and Other Property

Mas'alah: What is the chapter on one partner cultivating shared land and cultivation by a usurper?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2489)

[الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين الأرض المشتركة وزراعة الغاصب] (الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين الأرض المشتركة وزراعة الغاصب)

Mas'alah: What is the ruling on a house analogous to the explained rule?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam (book_id=10858, page=1473)

والحكم في الدار هو حسب هذا المنوال المشروح كما هو مذكور في المادة (1 81) وعلى ذلك يجب حذف هذه الفقرة من هذه المادة كما أنه يجب طي الفقرتين الآتيتين (جامع الفصولين ورد المحتار والواقعات والهندية في المزارعة في الباب العاشر)

Sub-topic – Sharecropping with the Landowner or Their Family

Mas'alah: What is the ruling on a tenant giving leased land back to the owner as a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2508)

استأجر أرضا سنة أو سنتين بأجرة معلومة، ثم دفعها إلى الآجر مزارعة إن كان البذر من جانب المستأجر يجوز وإن كان من جانب الآجر لا يجوز هكذا ذكر الحاكم أحمد السمرقندي في شروطه في مسائل المزارعة، وذكر ابن رستم في نوادره هذه المسألة وجعل هذا قول محمد – رحمه الله تعالى – الأول، أما على قوله الآخر فلا يجوز دفع الأرض إلى الآجر مزارعة سواء كان البذر من قبل المستأجر أو من قبل المؤاجر، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant giving leased land as sharecrop to the owner's wife or son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2508)

استأجر من رجل أرضا ثم دفعها إلى امرأة الآجر أو إلى ابن الآجر مزارعة وشرط البذر على المزارع والابن في عيال الأب فزرعها الأب وهو الآجر، فإن زرعها بطريق الإعانة للابن بأن كان أقرض البذر للابن فالغلة بين الابن والمستأجر على الشرط، وإن زرعها لنفسه بأن لم يقرض البذر للابن فالغلة كلها للآجر وهو المزارع، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant giving leased land as sharecrop to the owner's husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2508)

ولو استأجر رجل أرضا من امرأة وقبضها، ثم دفعها إلى زوجها مزارعة أو معاملة أو مقاطعة كان جائزا، كذا في التتارخانية.

Sub–topic – Defective Sharecropping Leases and Subleasing

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping lease and subleasing?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4704)

ولو دفع إليه أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله بعشرين قفيزا من الخارج والباقي للمزارع، أو كان شرط أقفزة للمزارع والباقي لرب الأرض، فدفعها المزارع إلى الآخر مزارعة بالنصف، والبذر من عند الأول أو من عند الآخر فعمل – فالخارج بين المزارعين نصفان؛ لأن الأول مستأجر للأرض إجارة فاسدة، فيصح منه استئجار العامل للعمل فيه، أو إجارتها من غيره بالنصف إذا كان البذر من عند الآخر؛ لأن الفاسد من العقد معتبر بالجائز في حكم التصرف، فالخارج بين المزارعين نصفان، ولرب الأرض أجر مثل أرضه على الأول، ولو لم يعمل الآخر في الأرض بعد ما تعاقدا المزارعة حتى أراد رب الأرض أخذ الأرض وبعض ما تعاقدا عليه – كان له ذلك؛ لأن العقد بينه وبين الأول إجارة فاسدة، والإجارة تنقض بالعذر، فإن كان البذر في العقد الثاني من عند الآخر ينقض العقد الثاني بينه وبين الآخر؛ لاستحقاق نقض العقد الأول بسبب الفساد، وإن كان البذر من عند الأول ينقض استئجار الأول للثاني لفساد العقد أيضا، فإن كان الآخر قد زرع لم يكن لرب الأرض أخذ أرضه حتى يستحصد الزرع؛ لأن المزارع الآخر محق في إلقاء البذر في

الأرض، وفي القلع إضرار به من حيث إبطال حقه، فيتأخر ذلك إلى أن يستحصد.

Sub-topic – Agent-Ordered Sharecropping on Leased Land

Mas'alah: What is the ruling on produce and land rent when an agent orders sharecropping on leased land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4726)

أمره الوكيل بزراعتها كان الخارج للمزارع على الوكيل، ولرب الأرض أجر مثل أرضه مما أخرجت الأرض؛ لأن الوكيل استأجرها بما سمى من الخارج وقد حصل الخارج، ثم استحق الموكل فيكون لرب الأرض على الوكيل أجر مثل الأرض مما أخرجت الأرض؛ لأن ذلك من ذوات الأمثال، ولا شيء للوكيل على الموكل لأنه هو الذي أمره بزراعتها وقد كان استئجاره نافذا عليه فالتحقت هذه بأرض مملوكة له دفعها إلى غيره وأمره أن يزرعها من غير أن يشترط عليه شيئا.

Sub–topic – Seed Provision in Sharecropping on Leased Land

Mas'alah: What is the ruling when the seed is provided by the landowner in a sharecropping contract on leased land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=649)

ولو كان البذر من صاحب الأرض المسئلة بحالها جاز العقد لأنه مستأجر للعامل في أرضه ونخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد

BAB 11

باب المزارعة مع العامل والمالك

The Chapter on Sharecropping Between Worker and Owner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Sharecropping Between Worker and Owner

Mas'alah: What is the chapter heading on selling land given for sharecropping?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2493)

[الباب الحادي عشر في بيع الأرض المدفوعة مزارعة] (الباب الحادي عشر في بيع الأرض المدفوعة مزارعة)

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to receive the share of the owner or worker in a sharecropping contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2518)

وإذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل والأشجار، فإن كان وكيلا من جانب العامل فهو الذي يلي قبض نصيب العامل باتفاق الروايات، وإن كان وكيلا من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل، وعلى رواية كتاب الوكالة يملك، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the chapter on the worker partnering with another in sharecropping?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4702)

[باب مشاركة العامل مع آخر]

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and worker dispute the share of the crop in a muzara'a contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=296)

رجل دفع أرضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل وأخرجت زرعا فقال المزارع شرطت نصف الخارج وقال رب الأرض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الأرض مع يمينه لأنه ينكر زيادة الأجر ولا يتحالفان عندنا لأن فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاما يقضي بينة المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وإن كان البذر من قبل العامل وقد أخرجت الأرض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وأيهما أقام البينة قبلت وإن أقاما البينة يقضي ببينة من لا بذر له وإن اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and worker disagree on the share in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=298)

ولو كان البذر من رب الأرض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة أقفزة وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الأرض سواء اختلف قبل المزارعة أو بعدها وحين نقله غانم البغدادي

Mas'alah: How is the dispute resolved based on the worker's customary practice in sharecropping?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=299)

كنت أكارا وزرعت ببذري فيكونالقول قول المزارع ويمنع البيع فيكون ذكر القيد المذكور لكون الأغلب في مثل ذلكوقد ذكر المسألة في السراجيه بدون القيد المذكور وعزاها إلى الفتاوى والله أعلم ثم قال ولو قيل فيها بالتفصيل لكان له وجه بأن ينظر في المزارع إن كان من عادة المزارع أن يعمل الأراضي مزارعة فالقول قوله وإن كان من عادته إن يسلم نفسه أجيرا فيكون القول لصاحب الأرض قال وقد مر نحو ذلك في مسائل الإجارة من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة

Mas'alah: Can a sharecropper sub-contract the land to another without the landowner's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=319)

إذا كان البذر من المزارع له أن يدفع إلى آخر مزارعة وإن لم يأذن له رب الأرض أصلا، فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف إلى آخر على أن يعمل ببذره، والشرط في المزارعة الأولى أيضا بالنصف فالخارج بين رب الأرض والمزارع الثاني نصفان، ولا شيء للمزارع الأول، ولو دفع إلى الأول

BAB 12

باب الحصاد والثمر في المزارعة

The Chapter on Harvest and Fruit in Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Post-Harvest Crop Division and Leftovers

Mas'alah: What is the ruling on taking leftover crops after harvest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2517)

فانتهبها الناس إن ترك ليأخذ من شاء لا بأس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس بالتقاطها، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: How are the expenses of the crop after harvest divided between the parties in sharecropping?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1659)

(ونفقة الزرع) من أجر السقي. ونحوه، وكذا مؤنة حفظه بعد انقضاء مدة المزارعة (عليهما بالحصص) أي بقدر الحصص (كأجر الحصاد ونحوه) من الرفاع والدياس والتذرية، لأن عقد المزارعة يوجب على العامل عملا يحتاج إليه إلى انتهاء الزرع، وهذه الأشياء بعد انتهائه، وهو حينئذ مال مشترك بينهما، فيجب عليهما على قدر ملكهما.

Sub-topic – Consent and Unauthorized Actions After Harvest

Mas'alah: Can the landowner or sharecropper take the crop as green fodder against the other's will?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=987)

ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك" لأن فيه إضرارا بالمزارع، "ولو أراد المزارع" أن يأخذه بقلا قيل لصاحب الأرض اقلع الزرع فيكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته، لأن المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه، لأن إبقاء العقد بعد وجود المنهي نظر له وقد ترك النظر لنفسه. ورب الأرض مخير بين هذه الخيارات لأن بكل ذلك يستدفع الضرر "

Mas'alah: What is the ruling if the landowner later consents to unauthorized planting after harvest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=651)

رجل زرع أرض الغير فعلم صاحبها بعدما استحصد الزرع فرضي به قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يطيب الزرع للزارع فأن قال رب الأرض مرة لا أرضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا استحسان وبه نأخذ.

Sub-topic – Harvesting Costs and Responsibilities

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting, threshing, and winnowing in sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=987)

قال: "وكذلك أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص. فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت" وهذا الحكم ليس بمختص بما ذكر من الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك بل هو عام في جميع المزارعات. ووجه ذلك أن العقد يتناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد فيجب مؤنته عليهما. وإذا شرط في العقد ذلك ولا يقتضيه وفيه منفعة لأحدهما يفسد العقد كشرط الحمل أو الضمن على العامل. وعن أبي يوسف أنه يجوز إذا شرط ذلك على العامل للتعامل اعتبارا بالاستصناع وهو اختيار مشايخ بلخي. قال شمس الأئمة السرخسي: هذا هو الأصح في ديارنا.

Mas'alah: What is the distinction between pre-ripening and post-ripening work costs in sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=987)

فالحاصل: أن ما كان من عمل قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على العامل، وما كان منه بعد الإدراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس

وأشباههما على ما بيناه، وما كان بعد القسمة فهو عليهما. والمعاملة على قياس هذا ما كان قبل إدراك الثمر من السقي والتلقيح والحفظ فهو على العامل، وما كان بعد الإدراك كالجداد والحفظ فهو عليهما؛ ولو شرط الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق لأنه لا عرف فيه. وما كان بعد القسمة فهو عليهما لأنه مال مشترك ولا عقد، ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الأرض لا يجوز بالإجماع لعدم العرف فيه، ولو أرادا فصل القصيل أو جد التمر بسرا أو التقاط الرطب فذلك عليهما لأنهما أنهيا العقد لما عزما على الفصل والجداد بسرا فصار كما بعد الإدراك، والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting, threshing, and winnowing in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=766)

قال وكذلك أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت وهذا الحكم ليس بمختص بما ذكر من الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك بل هو عام في جميع المزارعات ووجه ذلك أن العقد يتناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد فيجب مؤنته عليهما وإذا شرط في العقد ذلك ولا يقتضيه وفيه منفعة لأحدهما يفسد العقد كشرط الحمل أو الطحن على العامل وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز إذا شرط ذلك على العامل للتعامل اعتبارا باستصناع وهو اختيار مشايخ بلخ قال شمس الأئمة السرخسي هذا هو الأصح في ديارنا

Mas'alah: What is the distinction between work before and after the crop ripens in sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=766)

فالحاصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد الإدراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس وأشباههما على ما بيناه وما كان بعد النسمة فهو عليهما والمعاملة على قياس هذا ما كان قبل إدراك الثمر من السقي والتلقيح والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الإدراك كالجداد والحفظ فهو عليهما ولو شرط الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق لأنه لا عرف فيه وما كان بعد القسمة فهو عليهما لأنه مال مشترك ولا عقد ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الأرض لا يجوز بالإجماع لعدم العرف فيه ولو أراد قصل القصيل أو جذ التمر بسرا أو التقاط الرطب فذلك عليهما لأنهما أنهيا العقد لما عزما على الفصل والجداد بسرا فصار كما بعد الإدراك والله أعلم

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting and threshing in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=454)

قال : (وأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص) لأن العقد انتهى بانتهاء الزرع لحصول المقصود ، فبقي مالا مشتركا بينهما بغير عقد فتكون مؤونته عليهما ؛ فإن أنفق أحدهما بغير إذن الآخر ولا أمر القاضي فهو متبرع ، إذ لا ولاية له عليه (ولو شرطا ذلك على العامل لا يجوز) وأصله أنه متى شرط في المزارعة ما ليس من أعمالها فسدت ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحدهما فصار كاشتراط الحمل عليه (وعن أبي يوسف جوازه ، وعليه الفتوى) للتعامل كالاستصناع ؛ ولو

شرطا ذلك على رب الأرض لا يجوز بالإجماع لعدم التعارف ، وإن شرطا ما هو من أعمال الزراعة لا يفسدها ، وهو كل عمل ينبت ويزيد في الخارج ، وما لا ينبت ولا يزيد ليس من عملها ، وكل شرط ينتفع به رب الأرض بعد انقضاء المدة يفسدها ، ككري الأنهار ، وطرح السرقين في الأرض ، وبناء الحائط ، وتثنية الكراب ؛ وقيل إن كانت المزارعة سنتين لا تفسد في التثنية ، لأن منفعته لا تبقى ؛ وقيل إن كان في الخضرة لا تفسد أيضا ، لأن منفعته لا تبقى بعدها ، فإنه لو كرب مرارا لا تبقى منفعته بسقي واحد ، ولو بقيت فسدت . واختلفوا في التثنية ، قيل هو أن يكربها مرتين وهو المشهور وفيه الكلام ؛ وقيل أن يكربها بعد الحصاد ويسلم الأرض مكروبة ، وهذا فاسد بكل حال ، فكل عمل قبل الإدراك مما يحصل به الخارج كالحفظ والسقي على العامل ، لأن رأس المال العمل ، وما بعد الإدراك قبل القسمة عليهما على ما ذكرنا كالحصاد وإخوته ، وما بعد القسمة كالحمل والطحن عليهما بالإجماع ؛ ولو أراد فصل الزرع قصيلا أو جذاذ الثمرة بسرا أو التقاط الرطب فهو عليهما ، لأنهما أنهيا العقد بعزمهما فصار كما بعد الإدراك .

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting, threshing, and winnowing in muzara'ah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=371)

وأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص) وكذا إذا أراد أن يأخذاه قصيلا ويبيعاه فالحصاد عليهما على قدر حقيهما. قوله (

Mas'alah: What is the ruling if harvesting costs are stipulated on the worker in muzara'ah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=371)

فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت) يعني الحصاد والدياس؛ لأنهما لم يلزما المزارع، وإنما عليه أن يقوم على الزرع إلى أن يدرك وعن

أبي يوسف أنه يجوز شرط ذلك على العامل للتعامل وهو اختيار مشايخ بلخي قال السرخسي وهو الأصح في ديارنا والحاصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك مثل السقي والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الإدراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس وأشباهه وما كان بعد القسمة فهو عليهما نحو الحمل والحفظ والمساقاة على هذا القياس فما كان قبل إدراك الثمر من السقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما كان بعده كالجداد والحفظ فهو عليهما فإن شرطا الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق؛ لأنه لا عرف فيه وإن شرطا الحصاد في الزرع على صاحب الأرض لا يجوز بالإجماع لعدم العرف والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting and processing crops in sharecropping?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=248)

(وأجرة الحصاد) : أي قطع الزرع وجمعه (والرفاع) أي نقله إلى البيدر (والدياس) أي تنعيمه (والتذرية) أي تمييز حبه من تبنه، وكذا أجرة الحفظ ونحوه (عليهما بالحصص) سواء انقضت المدة أو لا؛ لأن العقد تناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود، وصار مالا مشتركا بينهما؛ فتجب المؤنة عليهما (فإن شرطاه) أي العمل المذكور الذي يكون بعد

انتهاء الزرع من الحصاد ونحوه (على العامل) وحده (فسدت) المزارعة، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحدهما، قال في التصحيح: وهذا ظاهر الرواية، وأفتى به الحسام الشهيد في الكبرى، وقال: وعن الحسن عن أبي حنيفة أنه جائز، وهكذا عن أبي يوسف، قال في الهداية: وعن أبي يوسف أنه يجوز إذا شرط ذلك على العامل؛ للتعامل اعتبارا بالاستصناع، وهو اختيار مشايخ بلخ، قال شمس الأئمة السرخسي: هذا هو الأصح في ديارنا، قال الخاصي: ومثله عن الفضل، وفي الينابيع وهو اختيار مشايخ خراسان، قال الفقيه: وبه نأخذ، وقال الإسبيجاني: وهو اختيار مشايخ العراق اتباعا للتعامل، وقال في مختارات النوازل: وهو اختيار مشايخ بلخ وبخارى للعرف بينهم، اهـ.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting and carrying crops like eggplant and watermelon in sharecropping?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=191)

وإذا أدرك الباذنجان والبطيخ فالحمل والالتقاط عليهما وإذا صار الزرع قصيلا فأرادا أن يفصلاه ويبيعاه كذلك فالفصل عليهما والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Which tasks in sharecropping are obligatory on the worker before and after the fruit ripens?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=103)

(مادة 633) الأعمال اللازمة للثمر قبل إدراكه كسقي وتلقيح وحفظه تلزم العامل. والأعمال اللازمة بعد إدراك الثمر كالجذاذ ونحوه تلزم كلا من العاقدين.

Sub–topic – Debt and Sale of Standing Crops

Mas'alah: What is the ruling on selling land with standing crops to satisfy a debt?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4479)

ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع) لأن في البيع إبطال حق المزارع، والتأخير أهون من الإبطال (ويخرجه القاضي من الحبس إن كان حبسه بالدين لأنه لما امتنع بيع الأرض لم يكن هو ظالما والحبس جزاء الظلم) . [العناية] لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد وهو إنما قوم بالخارج، فإذا انعدم الخارج لم يجب شيء) وهذا هو الموعود وقد ذكرناه من قبل قال في النهاية: وهذا الجواب بهذا التعليل إنما يصح أن لو كان البذر من قبل العامل، أما إذا كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثل عمله، وذلك لأن البذر إذا كان من قبل العامل يكون مستأجرا للأرض فيكون العقد واردا على منفعة الأرض لا على عمل العامل فيبقى عمل العامل من غير عقد ولا شبهة عقد فلا يتقوم على رب الأرض. وأما إذا كان البذر من قبل رب الأرض حتى كان رب الأرض مستأجرا للعامل فكان العقد واردا على منافع الأجير فيتقوم منافعه وعمله على رب الأرض ويرجع على رب الأرض بأجر مثل عمله، كذا في الذخيرة محالة إلى مزارعة شيخ الإسلام – رحمه الله –، وفيه نظر، لأن منافع الأجير وعمله إنما يتقوم على رب الأرض بالعقد، والعقد إنما قوم بالخارج (فإذا انعدم الخارج لم يجب شيء) ثم الفسخ بعد عقد المزارعة وعمل العامل متصور في صور ثلاث: ما إذا فسخ بعدما كرب الأرض وحفر الأنهار وهو ما نحن فيه وقد ظهر حكمه. وما إذا

فسخ وقد نبت الزرع ولم يستحصد بعد، وحكمه أن لا تباع الأرض بالدين حتى يستحصد الزرع لأن في البيع إبطال حق المزارع، وفي التأخير إن كان إضرارا بالغرماء لكن التأخير أهون من الإبطال، ويخرجه القاضي من الحبس إن كان حبسه في الدين لأنه امتنع من بيع الأرض ولم يكن هو ظالما في ذلك والحبس جزاء الظلم. ولم يذكر المصنف – رحمه الله – الصورة الثالثة ما إذا فسخ بعدما زرع العامل الأرض، إلا أنه لم ينبت حتى لحق رب الأرض دين فادح هل له أن يبيع الأرض؟ فيه اختلاف المشايخ – رحمهم الله –. قال بعضهم: له ذلك لأنه ليس لصاحب البذر في الأرض عين قائم، لأن التبذير استهلاك فكان بمنزلة ما قبل التبذير. وقال بعضهم: ليس له ذلك لأن التبذير استنماء مال وليس باستهلاك، ولهذا يملك الأب والوصي زراعة أرض الصبي ولا يملكان استهلاك ماله فكان للمزارع في الأرض عين قائم، ولعل هذا اختيار المصنف – رحمه الله –، ولم يذكره لأن البذر إن كان لصاحب الأرض لم يكن فيها مال الغير حتى يكون مانعا عن البيع، وإن كان للعامل فقد دخل

Sub-topic – Unripe Fruit and Expired Contract Terms

Mas'alah: What happens if the sharecropping period ends but the fruit is not yet ripe?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=297)

ولو مضت مدة المعاملة والثمرة لم يدرك ويبقى العقد إلى وقت الإدراك في يد العامل بلا أجرة

Mas'alah: What is the ruling on unharvested crops after the muzara'a term ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=651)

الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فإن النابت يكون بينهما على شرطهما

Mas'alah: What is the ruling if fruit appears at a specified time in a sharecropping contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=192)

فلو خرج في وقت مسمى فعلى الشرط وإلا فللعامل أجر المثل أي يعمل الى إدراك الثمرة

Mas'alah: What happens if one party dies or the contract term expires with unripe fruit in sharecropping?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=192)

فإن مات أحدهما أو مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه أو وارثه وإن كره الدافع أو ورثته أي إن مات العامل والثمر نيء يقوم ورثة العامل عليه وإن كره الدافع وإن مات الدافع يقوم العامل كما كان وإن كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا تفسخ إلا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل أو سارقا يخاف على سعفه أو ثمره منه عذر

Mas'alah: What are the options when the worker wants to harvest unripe fruit in sharecropping?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1869)

دافع أو ورثته فإن أراد العامل أو وارثه صرمه بسرا خير الآخر أو وارثه بين أن يقسموه على الشرط ويدفعوا قيمة نصيبه أو ينفقوا ويرجع كما في المزارعة

Sub–topic – Regrowth and Residual Crops After Harvest

Mas'alah: What is the ruling on garlic that regrows after partial harvest in muzara'a?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=650)

مزارع زرع ثوما فقلع البعض بعدما أدرك وترك الباقي في الأرض على حاله أو لم يقلعه فنبت

Mas'alah: What is the ruling on leftover garlic that sprouts after the entire crop is harvested in a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=651)

وإن قلع الكل إلا أنه أخرج البعض من الأرض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك إن نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لأن المزارعة الأولى انتهت بقلع الكل وإن نبتت لا بسقي أحد يكون بينهما لأنه نماء ملكهما.

Mas'alah: What is the ruling on leftover seeds that sprout after harvest in a sharecropping contract?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=319)

زرع فوما، وأخذ بعضها من الأرض، وبقي البعض مقلوعا أو غير مقلوع حتى نبت فهو

بينه وبين رب الأرض على الشرط، فإن قلعه ورفع الزرع، وكان يتناثر في الأرض فنبت زرع آخر فهو بين الأكار ورب الأرض بما ذكرنا لكن يجب أن يتصدق الأكار بالفضل من نصيبه، وإن نبت بسقي رب الأرض ومؤنته فهو له، وبعد ذلك إن كان للحب قيمة ضمن، وإلا فلا شيء عليه، وإن سقاه أجنبي كان متطوعا، والزرع بين الزارع ورب الأرض على ما شرطا. قال – رحمه الله – هذا جواب الفقيه أبي الليث، وجواب الفقيه أبي جعفر قد ذكر في الفصل الأول في مزارعة مبسوط الإمام الطواويسي إذا وقع الزرع، وتناثر الحب، وجاء إنسان وسقاه أو أحدهما حتى نبت فإنه يكون كله للساقي لأنه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته السماء أو نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما.

BAB 13

باب ضمان في المزارعة

The Chapter on Liability in Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nature of Crop as Trust in Sharecropping

Mas'alah: Is the crop yield in a sharecropping contract considered a trust in the worker's hands?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=636)

(الغلة في المزارعة مطلقا) ولو فاسدة (أمانة في يد المزارع) . ثم فرع عليه بقوله (فلا ضمان عليه لو هلكت) الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح الكفالة بها، نعم لو كفله بحصته إن استهلكها صحت المزارعة والكفالة إن لم تكن على وجه الشرط، وإلا فسدت المزارعة. خانية

Mas'alah: How is sharecropping analogous to a deposit regarding non-liability for loss?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=676)

قوله: (أو الوديعة) من حيث عدم الضمان لنصيب صاحبه إذا ضاع منه من غير تعد كما إذا كان العمل لواحد والباقي لآخر، أو العمل والبقر فإنه يجعل كأنه استأجره، أو استأجره مع بقره ليعمل له في أرضه ببذر صاحب الارض وصارت الارض والبذر في يد العامل بمنزلة الوديعة.

Sub-topic – Liability for Negligence in Watering

Mas'alah: Is the worker liable for negligence in watering the land in valid and invalid sharecropping contracts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=636)

(وإذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع) بهذا السبب (لم يضمن) المزارع (في) المزارعة (الفاسدة، ويضمن في الصحيحة) لوجوب العمل عليه فيها كما مر، وهي في يده أمانة فيضمن بالتقصير. في السراجية: أكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض، وإن لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما.

فروع: أخر الاكار السقي، إن تأخيرا معتادا لا يضمن، وإلا ضمن. شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن، إلا أن يؤخر تأخيرا معتادا. ترك حفظ الزرع حتى أكله الدواب ضمن، وإن لم يرد الجراد حتى أكله كله، إن أمكن طرده ضمن، وإلا لا. بزازية. زرع أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الارض، فإن كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك. حرث بين رجلين أبى أحدهما أن يسقيه أجبر، فلو فسد قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه، وإن رفع ألى القاضي وأمره بذلك ثم امتنع ضمن. جواهر الفتاوى. شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض، إن على وجه الاعانة فمزارعة، وإلا فنقض لها. دفع الارض المستأجرة من الآجر مزارعة جاز، إن البذر من المستأجر ومعاملة لم يجز. استأجر أرضا ثم استأجر صاحبها ليعمل فيها جاز. الكل من

منح المصنف. قلت: وفيه في آخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة: بستاني ضيع أمر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان، قال: يضمن الكروم لا الحيطان، ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما. قلت: قال ق: ويضمن العنب في عرفنا اه. أنفق بلا إذن الآخر ولا أمر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة. مات العامل فقال وارثه أنا أعمل إلى أن يستحصد فله ذلك وإن أبى رب الارض ملتقى. وفي الوهبانية: ويأخذ أرضا لليتيم وصيه مزارعة إن كان ما هو يبذر ولو قال بذر الارض مني مزارع له القول بعد الحصد والخصم ينكر

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper neglects to water the crops until they dry out?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

ولو أن المزارع ترك سقي الأرض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا إن كان له قيمة في ذلك الوقت وإن لم يكن للزرع قيمة في الوقت الذي ترك السقي فيه يقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لأنه صار مضيعا بترك السقي فيضمن كما لو استأجر خباز ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق

Mas'alah: What is the ruling if the landowner waters the sprouted grains himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=651)

ولو كان رب الأرض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لأنه لما سقاه فقد استهلكه

فإن كان في تلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها وإلا فلا

Mas'alah: What is the liability of a tenant farmer who deliberately neglects irrigation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

أكار ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس نابتا في الأرض وإن لم يكن للنابت قيمة حين يبس تقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما .

Mas'alah: What is the liability of the sharecropper for neglecting irrigation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=313)

ضمن، وتعتبر قيمته يوم ترك السقي ولولا قيمة للزرع في ذلك اليوم تقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء عن أرض رجل حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو أخر الأكار سقيه تأخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تأخيرا غير متعارف ضمنه.

Mas'alah: Is the sharecropper liable for refusing to water the land when ordered?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=313)

لو قال رب الأرض للأكار بروآب بيار، وزمين رااب ده، وأكر رب الأرض آب آدرد،

وأمره بالسقي فأبى ضمن بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who fails to water the crop until it spoils?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=313)

وفي فوائد صاحب المحيط الأكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف المشايخ فيه، والمختار أنه يضمن، وما كان بعد بلوغ الزرع، ونهايته، وجفافه فهو عليهما حتى يقسمها، وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل ولو بعث الأكار ما في يده من بقر المالك إلى السرح لا يضمن هو، ولا الراعي.

Mas'alah: Is the sharecropper liable for negligence in watering the land?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=100)

(مادة 611) إذا قصر المزارع في سقى الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه إن كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها.

Mas'alah: What is the liability for intentionally neglecting to water the crop?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=100)

(مادة 612) إذا ترك الاكار سقي الأرض عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك

السقي قيمة الزرع نابتا في الأرض وإن لم يكن للزرع قيمة تقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper's liability for failing to water crops?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=410)

ضمان الاكار 1716. ولو أن أكار لم يسق الزرع متعمدا حتى يبس فإنه يضمن نصيب رب الأرض، وينظر إلى قيمته حين ترك السقي: فإن لم يكن للزرع قيمة ذلك الوقت قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما.

Sub–topic – Liability for Negligence in Harvesting

Mas'alah: What is the liability of a tenant farmer who neglects harvesting?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3725)

شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن إلا أن يؤخر تأخيرا معتادا

Mas'alah: What is the ruling if the worker harvests and threshes without stipulation and the crop is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

فلو أن العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير أن كان شرطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع

Sub-topic – Liability for Damage by Dependents or Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner of a vineyard and his family consume fruit from a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2378)

وسئل أبو جعفر عمن دفع كرما معاملة فأثمر الكرم وكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم ويأكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل إلا قليلا هل على الدافع ضمان (قال) إن أكلوا وحملوا بغير إذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين أكلوا وحملوا وإن كانوا أكلوا بإذنه فإن كانوا ممن تجب نفقتهم عليه فهو ضامن من نصيب العامل وصار كأنه هو

Mas'alah: What is the ruling on liability when dependents consume fruit from a sharecropping arrangement with the owner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2379)

الذي أكل وإن كانوا أخذوا بإذنه وهم ممن لا تلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه فصار كأنه دل على استهلاك مال الغير كذا في الظهيرية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cattle sent to pasture by the sharecropper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

وفي فتاوى النسفي إذا كان بقر المالك في يد الأكار فبعث إلى الراعي إلى السرح لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا، قال – رحمه الله تعالى: واضطربت الروايات من

Mas'alah: What is the ruling on liability for stolen oxen left to graze by the sharecropper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=321)

الأكار كان يستعمل بقر صاحب الأرض فلما فرغ من العمل ذهب بالآلات إلى منزله، وترك البقر يرعى فجاء سارق، وسرقه مع بقر القرية، ولم يقدر الأكار على التخليص أجاب شيخ الإسلام بأنه يضمن الأكار، وغيره أجاب بأنه لا يضمن، وعليه الفتوى وقال الإمام النسفي لو سلم المزارع البقر إلى الراعي فهلك لا ضمان عليه، ولا على الراعي، وفي موضع آخر أنه إذا بعثه إلى السرح يضمن، والصحيح ما أجاب به الإمام النسفي – رحمه الله –.

Sub-topic – Classification and General Principles of Liability

Mas'alah: What is the chapter heading on liability of the sharecropper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من الضمان على المزارع] (الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من الضمان على المزارع)

Mas'alah: Why should the sharecropping case not be added to the five cases of liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=676)

قوله: (فلا يزاد على الخمس) أي لا تزاد مسألة المزارعة التي زادها البزازي، وقد علمت مما في البحر أنه لا يزاد لباقية أيضا، لكن في البزازية لم يبين إلا إلحاق المزارعة، وما في البحر من رجوع الاولين إلى الامانة والثلاثة الباقية إلى الضمان ليس فيه بيان إلحاق، لان الامانة والضمان ليستا من المسائل الخمس، غايته أنه بين أن بعضها، راجع إلى الامانة والامانة أنواع، وكذا الضمان.

Mas'alah: How many cases are there in the classification of liability, and is sharecropping distinct?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=676)

نعم قوله أسكنني فيها راجع إلى العارية، وهي من الصور الخمس وانتزعته منه راجع إلى الغصب، وهو كذلك فألحق أنها ثمان صور أو تسع، لان المزارعة وإن رجعت إلى غيرها لكنها تميزت باسم على حدة وكذا بأحكام، فإن الاجارة بالمجهول وإعطاء الاجير من عمله مشروطة له ذلك لا يصح، وفيها يصح.

Sub-topic – Liability for Negligence in Protecting Crops

Mas'alah: What is the ruling on the sower's liability for neglecting to protect the crop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

الذاري: يضمن بترك الحفظ كدسه ليلا إذا كان الحفظ عليه متعارفا، كذا في القنية.

Mas'alah: Is the sharecropper liable for crop damage from pests if he could have prevented it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=313)

ولو ترك الزرع حتى أصابته آفة من أكل الدواب ونحوه ضمن إن كان حاضرا، وأمكنه دفعه، ولم يدفع، ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو أكله الجراد ضمن لو أمكنه طرده، وإلا فلا فالحاصل أنه في كل موضع ترك الحفظ مع إمكانه ضمن لا بدونه.

Mas'alah: Is the sharecropper liable for failing to protect trees from cold damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=313)

ترك شد شجرة يضرها البرد كشجرة التين والكرم أو أخره حتى أصابها البرد ضمن لو قال للأكار أخرج البر إلى الصحراء لأنه رطب فأخر ففسد ضمن.

Sub-topic – Liability of Co-Owners Cultivating Shared Land

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop damage when one partner refuses to water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

وفي مجموع النوازل عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – حرث بين رجلين أبى أحدهما أن يسقيه يجبر عليه، فإن فسد الزرع قبل أن يرفع الأمر إلى القاضي فلا ضمان، وإن رفع الأمر إلى القاضي فأمره القاضي فامتنع ضمن إذا فسد، كذا في الذخيرة والخلاصة.

Mas'alah: Can a co-owner of land demand rent from a partner who cultivates the shared land?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=69)

زرع أرضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك أن يطالبه بالربع أو بالثلث بحصة نفسه من الأرض كما هو عرف ذلك الموضع أجيب بأنه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الأرض إن دخل فيها النقصان

Mas'alah: What happens if one co-owner cultivates jointly owned land?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=294)

(المادة 1076) لو زرع أحد الشريكين الأراضي المشتركة فلا صلاحية للشريك الآخر أن يأخذ من الحاصلات حصة كالثلث أو الربع حسب عادة البلدة , لكن إذا طرأ نقصان على الأرض لزراعتها فله أن يضمن الشريك الزارع قيمة نقصان حصته.

Mas'alah: Is a partner liable for damage to crops if he refuses to water them after being ordered by the ruler?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=317)

وعن خلف قال سألت محمدا عن حرث بين رجلين أبى أحدهما أن يسقيه قال أجبره على ذلك قلت فإن فسد الزرع قبل أن يرتفع فأبى أن يسقيه قال لا ضمان عليه قال أبو الليث الكبير – رحمه الله – به نأخذ، وكان ينبغي أن يرفعه إلى السلطان فإذا رفعه إلى السلطان ثم منعه بعد ذلك فإنه يضمن إذا فسد، كذا في الصغرى من القسمة.

Mas'alah: Can the kharaj collector recover the tax from the absent landowner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=317)

عامل الخراج لو أخذ الخراج من الأكار، ورب الأرض غائب ظاهر الرواية أنه لا يرجع على رب الأرض كذا في الذخيرة.

Sub–topic – Liability for Unauthorized Acts by Sharecropper

Mas'alah: What is the ruling if one party spends on the crop without the other's permission?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=987)

فإن أنفق أحدهما بغير إذن صاحبه وأمر القاضي فهو متطوع" لأنه لا ولاية له عليه "

Mas'alah: What is the ruling when an agent gives land for sharecropping with excessive favoritism?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

ولو أن الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا ولا شيء لصاحب الأرض من الخارج لأن الوكيل صار عاصبا والغاصب إذا دفع المقصود مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الأرض أن يضمن المزارع نقصان الأرض خاصة في يقول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لأن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الأرض أيهما شاء

Sub-topic – Suretyship and Guarantee in Sharecropping

Mas'alah: What is the chapter on suretyship in sharecropping and mu'amalah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4713)

[باب الكفالة في المزارعة والمعاملة] [قال – رحمه الله –] : وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا له يزرعها هذه السنة بالنصف وضمن

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the landowner's share in a void sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4715)

فسدت المزارعة لهذا، وإن لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة، فإن استهلك المضمون منه شيئا ضمنه الكفيل ويأخذ به الطالب أيهما شاء، وإن كانت المزارعة فاسدة والبذر من قبل العامل وضمن رجل لصاحب الأرض حصته مما تخرج الأرض – فالضمان باطل؛ لأنه مع فساد المزارعة لا يستحق صاحب الأرض شيئا من الخارج. والكفالة بما ليس بمضمون على الأصل باطل، ولا يؤخذ الكفيل بأجر مثل الأرض لأنه لم يضمنه وإنما ضمن الطعام، وأجر مثل الأرض دراهم فلا يجوز أن يجب عليه بالكفالة غير ما التزمه. وإذا كان الأجر للعامل أو لرب الأرض كر حنطة بعينها لم يكن لصاحبه أن يبيعه قبل القبض؛ لأن الأجرة في الإجارة بمنزلة العوض في البيع، وما كان بعينه من العروض المستحق بالمبيع لا يجوز بيعه قبل القبض، فإن هلك بعد العمل أو استهلكه

الذي في يده كان عليه أجر المثل؛ لأن بهلاكه قبل التسليم فات القبض المستحق بالعقد فيفسد العقد، ولزمه رد ما استوفى في تحكمه من المنفعة وقد تعذر عليه رده فيلزمه أجر مثله، وإذا كان الشرط بعض الخارج في المزارعة والمعاملة فاستحصد الزرع أو لم يحصد أو بلغ التمر ولم يحرز ثم باع أحدهما حصته قبل أن يقبضها جاز بيعه؛ لأن حصته أمانة في يد الآخر كالوديعة فينفذ تصرفه فيها قبل القبض، وإن هلك فلا ضمان على واحد منهما لأن هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها، وإن استهلكها أحدهما ضمن نصيب صاحبه لأنه استهلك ملكا تاما مشتركا بينهما فيضمن نصيب صاحبه جبرانا لما أتلف من ملكه. والله أعلم. [باب مزارعة المريض ومعاملته] [قال – رحمه الله –] : وإذا دفع المريض أرضه إلى رجل مزارعة يزرعها ببذره وعمله على أن الخارج بينهما على كذا فزرعها فأخرجت زرعا كثيرا، وأجر مثل الأرض أكثر من نصيب صاحبه أضعافا، وعليه دين يحيط بماله، وأجر الأرض ثم مات، والمزارع أجنبي أو أحد ورثته، ونقصان الأرض أكثر من أجر مثلها – فالخارج بينهما على ما اشترطا ولا شيء للعامل من الأجر والنقصان؛ لأن تصرف المريض حصل فيما لا حق فيه لغرمائه ولا لورثته وهي منفعة الأرض التي توجد في حياته، فإن حق الورثة إنما يتعلق بما يتصور بقاؤه بعد موته، وحق الغرماء إنما يتعلق بما يمكن إيفاء الدين منه [ألا ترى] أنه لو أعار المريض من صاحب البذر

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a guarantee from a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=657)

رجل دفع إلى رجل أرضا يزرعها ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الأرض

الزراعة من الزارع فإن كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لأن صاحب الأرض إذا كان البذر من قبل الزارع فهو مؤاجر أرضاه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الإجارة فيفسد الإجارة

Mas'alah: What is the ruling if the guarantee was not a condition of the sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=657)

فإن لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when the seed is from the landowner in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=657)

وإن كان البذر من صاحب الأرض تجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة أم لم يكن لأن صاحب الأرض يصير مستأجرا للعامل ههنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor working in place of an absent sharecropper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=657)

وإن تغيب المزارع فأخذ الكفيل في العمل فعمل وأدرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الأرض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بأمر المزارع

كعمل المزارع وللكفيل أجر مثل عمله على المزارع إن كانت الكفالة بأمره وإن كانت المزارعة بشرط أن يعمل الزارع بنفسه وكفل إنسان بالعمل فإن كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة. ولو دفع رجل أرضه مزارعة وكفل إنسان لرب الأرض بحصته مما يخرج من الأرض لا تصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل لأن حصة رب الأرض أمانة عند الزارع فلا تصح به الكفالة ثم تفسد الزارعة إذا كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة. ولو كفل رجل أحدهما عن صاحبه بحصته مما تخرج الأرض إن استهلكها صاحبها فإن كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وإن لم تكن شرطا فيها جازت

Sub-topic – Liability for Usurpation and Unauthorized Cultivation

Mas'alah: What is the ruling on the farmer's liability for land damage and charity on surplus when cultivating without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4726)

فإن هناك الوكيل أمر الزارع بزرعها فيجعل بمنزلة ما لو زرعها بنفسه فيلزمه أجر مثلها لصاحبها، ثم على الزارع هنا نقصان الأرض لرب الأرض لأنه زرعها بغير إذن صاحب الأرض على وجه الغصب، ولا يرجع به على الوكيل؛ لأن الوكيل لم يغره بل هو الذي اغتر حين لم يسأل الوكيل ولم يستكشف حقيقة الحال، ويتصدق الزارع بالفضل لأنه ربى زرعه في أرض غيره بسبب خبيث، وإذا لم يبين الوقت للوكيل هنا فهو على أول سنة وأول زراعة استحسانا.

Mas'alah: How is usurpation in sharecropping determined by custom?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=298)

وإنما ينظر إلىالعادة إذا لم يعلم أنه زرعها غصبا بأن أقر الزارع عند الزرع أنه يزرعها لنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل ممن لا يأخذ الأرض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غصباويكون الخارج له وعليه نقصان

Mas'alah: What is the ruling if the landowner usurps the sharecropper's seed and sows it himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

ولو أن صاحب الأرض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الأرض وهو ضامن لمثل ما أخذه من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لأن صاحب الأرض صار غاصبا لم أخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ما ملكه فكانت زراعته فت هذه الأرض وفت أرض أخرى له سواء

Mas'alah: What compensation is due for planting another's land without permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=190)

وفي أول مزارعة النوازل رجل زرع أرض غيره بغير أمره فعليه نقصان الأرض هذا قول نصير وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تستؤجر قبل استعمالها وبكم تستؤجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك

Mas'alah: What is the liability of a sharecropper when a usurper leases land and the owner later ratifies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=313)

غصب أرضا، ودفعها إلى آخر مزارعة بالنصف سنة على أن البذر من المزارع فزرعها، ولم ينبت حتى أجاز رب الأرض على ما شرطه عليه الغاصب، والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الأرض من الزرع فما نقصت الأرض من الزرع لا ضمان على المزارع

فيه إلا ما نقصها قبل أن يجيز ذلك رب الأرض فإنه يضمن المزارع ذلك النقصان لرب الأرض عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if the land is claimed and the crop is uprooted before ripening, with the landowner providing the seed?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=101)

(مادة 619) إذا دفع صاحب الأرض الأرض للعامل ودفع إليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحقت الأرض وقلعا الزرع قبل إدراك أو أن حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الأرض وله أخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره.

Sub-topic – Liability for Damage to Land or Equipment

Mas'alah: Can the absent partner claim compensation for damage to the land upon return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1472)

وإذا زرع جميع تلك الأراضي فللغائب عند حضوره أن يضمنه حصته من نقصان الأرض .

Mas'alah: Is the sharecropper liable for damage to grapevines and walls?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=313)

الأكار لو ترك الكرم، ولم يترك أحدا يحفظه فدخل الماء، وسقط حائطه، وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحائط إذ يجب عليه حفظ الزراجين لا الحيطان ولو على الزراجين عنب لا يضمن إذ حفظه لا يلزمه لأن ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما، ولكن يجب نقصان الكرم إذ حفظ الكرم يلزمه فيقوم الكرم مع العنب، وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما.

Sub–topic – Liability for Delay in Performance

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for delaying harvest in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو آخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on excessive delay in harvesting by the worker?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=647)

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن أخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس إلى مثله كان ضامنا وإلا فلا

Mas'alah: Is a sharecropper liable for damage caused by delaying winter covering of vines?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=661)

رجل دفع أرضه معاملة على أن يكو نعليها العامل يشد منها ما يحتاج إلى الشد ويشدد ما يحتاج إلى التشديد وأخر العامل تغطية الكرم وأشجار الرمان في الخريف كما هو عادة أهل بخارى فإن أصابها البرد وفسد قال الشيخ الإمام أبو نصر الدبوسي رحمه الله

تعالى يضمن الأكار ذلك لأن ذلك من باب الحفظ فيكون على العمل حال بقاء العقد فإذا ترك ذلك كان ضامنا

Mas'alah: What is the liability of a sharecropper who delays moving wet grain as ordered?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=313)

لو قال رب الوضيعة لأكاره أخرج هذا البر إلى الصحراء أو هذا الجوز أو هذا الجوزق فإنه رطب فأخر ففسد لو قبل الأكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر، والفاسد له قال الفقيه يعني إذا لم يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying staking or watering in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=321)

دفع الأشجار معاملة على أن يقوم عليها، ويشد منها المحتاج إلى الشد فأخر الشد حتى أصابها البرد، وهي أشجار إن لم تشد يضر بها البرد يضمن العامل قيمة ما أصاب البرد، وعن الثاني زرع بينهما أخر أحدهما السقي يجبر عليه فإن فسد الزرع بعد رفع الأمر إلى الحاكم بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان.

Mas'alah: Is the sharecropper liable for customary or unusual delay in watering?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=100)

(مادة 613) إذا أخر الاكار سقي الزرع تأخيرا معتادا فلا ضمان عليه وأن أخره تأخيرا غير معتاد فعليه الضمان لو المزارعة صحيحة.

Sub–topic – Liability for Sowing Unauthorized Crops

Mas'alah: What is the ruling on unauthorized cultivation by partners in sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=651)

وإن فعلوا ذلك بغير إذن الشركاء فالحنطة ثلثها لصاحب الأرض وثلثاها لهما فيغرمان نقصان ثلث الأرض ويطيب لهما ثلث الخارج وأما الثلث الآخر فيرفعان منه نفقتها ويتصدقان بالفضل لأن ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الأرض وهو الثلث وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الأرض ثلثها وأما صاحب الشعير فله خمسة أسداس ولرب الأرض السدس لأن صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الأرض فيصير له خمسة أسداس الشعير ولرب الأرض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when barley is sown over wheat without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

وفي موضع آخر من النوازل قال رجل زرع أرض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه زارع الشعير يضمن للأول قيمة الحنطة

مبذورة.

Mas'alah: What are the options for the wheat owner when barley is sown over his wheat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا إذا رضي صاحب الحنطة أن يضمنه قيمة الحنطة المبذورة أما إذا لم يرض بذلك فإن هي خير بين أن يترك حتى ينبت فإذا نبت يأمره بقلع الشعير لأن تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد الإنبات. وإن اختار صاحب الحنطة أن يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فإذا إدرك الزرع وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لأنه لما أبرأه عن الضمان سقط اعتبار صاحب الشعير ويصير كأن الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال مولنا رضي الله عنه وينبغي أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة الجواب كما روي عن محمد رحمه الله تعالى أولا أن الثاني يضمن قيمة بذر الأول مبذورا.

Mas'alah: What is the ruling if a sharecropper plants contrary to what he was ordered?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=313)

لو زرع المزارع خلاف ما أمر به يصير مخالفا أضر ذلك بالأرض أم لم يضر بخلاف الإجارة الجملة من الفصولين واحد هذه في الإجارات من البزازية.

Sub–topic – Liability for Sub–Leasing Without Permission

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropping tenant sub–lets the land without the owner's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

وإن لم يقل صاحب الأرض ذلك فإن كان البذر من قبل صاحب الأرض كان للعامل أن يزرعها بنفسه واجرائه وليس له أن يدفعها إلى غيره مزارعة وإذا دفع يصير غاصبا للأرض والبذر جميعا ومن غصب أرضا وبذرا ودفعها مزارعة كان للزارع بين الغاصب والعامل على ما اشترطا ولصاحب الأرض على الغاصب مثل بذره ونقصان الأرض إن انتقصت بالزراعة يضمن أيهما شاء

Sub–topic – Liability in Void or Invalid Sharecropping Contracts

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with a legally interdicted slave and liability for his death?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=321)

دفع أرضه مزارعة إلى محجور، وهلك العبد من العمل إن كان البذر من العبد لا ضمان على رب الأرض، وإن كان من ربها يكون مستأجرا فيكون عمله لرب الأرض، وإن كان من العبد يكون مستأجرا في الأرض، ويكون العبد عاملا لنفسه فلا يضمن إذا هلك.

BAB 14

باب إجارة الأرض للزراعة

The Chapter on Leasing Land for Agriculture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Agent's Authority in Sharecropping Contracts

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for wheat when authorized for sharecropping?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1665)

أمره أن يدفع أرضه مزارعة في الحنطة فآجرها بكر حنطة وسط جاز للمزارع أن يزرع ما بدا له من الزراعات مما هو مثل الحنطة أو أقل ضررا منها وإن آجرها بغير الحنطة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if an agent enters into a sharecropping contract when instructed to lease for a fixed rent?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4729)

وإن وكله بأن يؤجرها بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها فهو مخالف؛ لأن ما أتى به أضر على الموكل مما أمره به؛ لأنه أمره بعقد يتقرر به حقه في الأجر إذا تمكن المستأجر من الانتفاع بها وإن لم ينتفع؛ ولأنه نص على إجارة محضة وقد أتى بعقد الشركة فكان مخالفا، وتفريع هذه كتفريع الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent leases land for sharecropping in exchange for a specific crop?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

وكل رجلا بأن تدفع أرضه مزارعة هذه السنة فآجرها الوكيل من رجل بكر حنطة أو بكر شعيرا وسط أو سمسم أو أرزا وغير ذلك مما تخرجه الأرض ليزرعها المستأجر حنطة أو شعيرا جاز استحسانا لأنه أمره بإجارة الأرض وقد أجر وإن أجرها الوكيل بدراهم أو بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is instructed to lease land for wheat sharecropping but leases it for another crop?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

وكذا لو أمره بأن يدفع هذه الأرض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فآجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الأرض مثل ضرر الحنطة أو دون ذلك وإن آجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل

Mas'alah: What is the ruling when an agent leases land for a fixed crop instead of sharecropping by one-third?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

ولو وكله بأن يدفعها مزارعة بالثلث فآجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فإن زرعها المستأجر كان الخارج للزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لأن الوكيل صار غاصبا للأرض ولرب الأرض أن يضمن نقصان الأرض إن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن المزارع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله

تعالى فإن ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور

Sub–topic – Ruling on Agent Leasing at Unfair Rate

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for a fixed amount when authorized for sharecropping?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1665)

وكله بأن يدفع أرضه مزارعة بالثلث فآجرها بكر حنطة وسط فهو مخالف فإن زرعها المستأجر فالخارج له وعليه كر حنطة وسط للمؤجر ويضمن نقصان الأرض لمالكها ويرجع به على المؤاجر وإن شاء رب الأرض ضمن المؤجر ويدفع المؤجر من الكر الذي آجر به الأرض ما ضمن ويتصدق بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for a fixed amount when authorized to take it for sharecropping?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1665)

وكله بأن يأخذ هذه الأرض مزارعة بالثلث فأستأجرها الوكيل بكر حنطة وسط لم يجز إلا أن يرضى به.

Mas'alah: What is the ruling if an agent leases land at a grossly unfair rate and the land is damaged?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=657)

ولو أن الوكيل دفعها بما لا يتغابن به بالناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لأن الوكيل إذا حاباه محاباة فاحشة صار غاصبا الأرض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فإن تمكن في الأرض نقصان بالزراعة كان لرب الأرض أن يضمن المزارع نقصان الأرض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وفي قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول له أن يضمن نقصان الأرض أيهما شاء.

Sub–topic – Sharecropping by a Terminally Ill Person

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping and mu'amalah by a terminally ill person?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2495)

[الباب الرابع عشر في مزارعة المريض ومعاملته] (الباب الرابع عشر في مزارعة المريض ومعاملته)

Sub–topic – Ruling on Leasing Land for a Share of Produce

Mas'alah: What is the ruling on renting land for a known portion of the produce?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=763)

الآرض ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما إذا استأجرها بدراهم معلومة

Mas'alah: What was Umar's view on leasing land for a third or a quarter?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2029)

كان يكترى الارض الجرز بالثلث والربع وكان لا يرى بذلك

بأسا ونحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al–Athar (book_id=2568, page=4196)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار وكرهوا بها إجارة أرض بجزء مما يخرج منها وهذه الآثار فقد جاءت على معان مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for a share of its produce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2682)

2678 – حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها، أو يزرعها أخاه , ولا يكترها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى" فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملته بخيبر في نخلها وفي أرضها قد كان – [107] – في زمنه وفي زمن أبي بكر بعده وفيما شاء الله عز وجل من زمن عمر بعد أبي بكر وذلك يدل على بقاء حكم تلك المعاملة في الأرض وتلك المساقاة في الشجر على أنه لم يلحقهما نهي ولا نسخ، ثم التمسنا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم فيما سوى خيبر لنقف على نهيه الذي روي عنه فيه وما كان سببه

Sub–topic – Conditions for Valid Sharecropping Lease

Mas'alah: Is it permissible to lease land for a specified amount of its own produce?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2043)

سمعت محمدا يقول قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي ان يكرى الرجل ارضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها وكذلك قال اهل المدينة ايضا

Mas'alah: What is the ruling when the landowner says 'plant for me in your land with all produce for you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=643)

ولو قال ازرعه لي في أرضك على أن الخارج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه أجر الأرض وأجر عمله لأنه نص استئجار الأرض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر أرضه وأجر عمله

Mas'alah: What is the condition for the validity of leasing land in a sharecropping contract?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=192)

ثم إذا صحت تصح إذا استحصد لكن إجارة الأرض لا تصح إلا أن تكون خالية عن

زرع المالك

Mas'alah: What is the meaning of 'alhaqa' in the context of sharecropping as a lease?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=676)

قوله: (ألحق) بصيغة الماضي المعلوم. قوله: (المزارعة بالاجارة) من حيث إن العامل إذا دفع البذر منه كان مستأجرا لها، وذلك فيما إذا كانت الارض لواحد والبذر والعمل للآخر، فإنه يجعل كأنه أجره أرضه بما شرطه من الخارج.

Sub–topic – Ruling on Leasing Barren Land

Mas'alah: Is it permissible to lease barren land for a fixed amount of wheat not specified from its produce?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2043)

قال محمد وقال ابو حنيفة لا بأس بأن يكرى الرجل الأرض

البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفيها اياه في موضع كذا وكذا ولا يذكر مما يخرج منها ولا من غير ذلك وقال هذا بمنزلة الدراهم والدنانير

Sub–topic – Difference Between Sharecropping and Sale of Fruit

Mas'alah: Why do the people of Madinah prohibit leasing land for wheat that grows from the earth?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2045)

وقال أهل المدينة لا خير في هذه الاجارة ولا يصلح لان هذا مما يزرع في الأرض ويخرج منها وان لم يشترط منها ولا يشبه هذه الدراهم والدنانير لان الدراهم والدنانير لا تخرج من الأرض والحنطة تخرج من الأرض وكل شيء يخرج من الأرض لا يصلح ان يستأجر به الأرض

Mas'alah: What is the objection regarding leasing land for what it produces?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2045)

قالوا ان في هذا ذريعة الى ان يكرى مما تخرجه الأرض قلنا ما تقولون

Mas'alah: What is the difference between selling fruit before it appears and leasing land for sharecropping?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1843)

والفرق بين بيع الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها وبين ضمان الشجر، هو الفرق بين الحب حتى يشتد وبين إجارة الأرض للمزارعة، فإن المستأجر مقصوده الحب بعمله

يحرث الأرض ويسقيها، ويقوم عليها، وكذلك مستأجر الشجرة يقوم عليها ويسقيها، والحب نظير الثمر، والشجر نظير الأرض، والعمل نظير العمل، بخلاف المشتري فإنه يشتري ثمرا وعلى البائع مؤنة الخدمة والسقي والقيام على الشجر فهو نظير من يشتري الحب وعلى البائع مؤنة الزرع والقيام عليه، ولا شك أن المقصود من الظئر إنما هو اللبن.

Sub–topic – Ruling on Leasing Land for Fixed Payment

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on leasing land for a fixed payment without specifying the crop?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2045)

وقال محمد ما بأس بذلك أن يستأجر الرجل الارض البيضاء بشيء معلوم وان كان مما تخرجه الأرض اذا لم يشترط مما تخرجه الأرض انما يكره ان يشترط مما تخرجه الأرض بعينها او ارض غيرها بعينها لان ذلك غرر ولا يدري ايكون أم لا يكون ولا يدري اتخرج شيئا ام لا تخرجه فاما اذا لم يشترطه مما تخرجه الأرض وجعله مرسلا فلا بأس به

Sub–topic – Ruling on Leasing Land for Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for the principal of another land or trees?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2046)

في رجل استأجر أرضا بيضاء يرزعها الى وقت معلوم على ان يكون اجرها هذا النخل بأصوله او هذا الشجر بأصوله او رقبة هذه الأرض الاخرى ايكون اخرى للتي تزرع قالوا لا خير في هذه الاجارة قلنا ولم قالوا لان هذه الارض التي صارت اجرا تزرع فتخرج زرعا فكأن هذه استوجرت ببعض ما تخرج الأرض فلا ينبغي هذا قلنا ينبغي ان يدخل عليكم بشيء من القياس اقبح مما تأتون به رجل استأجر ارضا يزرعها برقبة ارض اخرى يزعمون ان هذا فاسد ثم انهم رجعوا بعد ذلك عن الأرض خاصة فقالوا لا بأس بأن يستأجر الأرض بزرع أخرى

Mas'alah: What is Ibrahim al–Nakha'i's ruling on leasing land for specified silver or measure?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2047)

قال لا بأس باجاره الأرض بالورق المسمى او بالكيل المسمى

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold and silver?

Source Book: Sharh Ma'ani al–Athar (book_id=2568, page=4207)

5941 – حدثنا أحمد بن داود، قال: أخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقي وبما يسقى بالماء مما حول البئر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال: «اكروها بالذهب والورق»

Sub–topic – Ruling on Agent Using Principal's Seed

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4600)

وعن ابن عمر قال: أكثر رافع – رضي الله عنه – على نفسه ليكريها كراء الإبل معناه: شدد الأمر على نفسه بروايته النهي مطلقا من غير رجوعه إلى سبب النهي، ولأجل روايته يترك المزارعة ويكري الأرض بالذهب والفضة كراء الإبل، فهو دليلنا على جواز الإجارة في الأراضي لمقصود الزراعة

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for sharecropping with the principal's seed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=657)

رجل وكل رجلا بأن يأخذ له أرض فلان هذه السنة مزارعة على أن يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل أن يأخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما يتغابن الناس فيه لا ينفذ على الموكل إلا أن يرضى به الموكل ويزرعها لأنه وكله باستئجار الأرض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا ملك الغبن الفاحش إلا أن يرضى به الموكل

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture?

Source Book: Sharh Ma'ani al–Athar (book_id=2568, page=4184)

5908 - حدثنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن أباه يعني عبد الله بن عمر، كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهي عن كراء الأرض. فلقيه فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ . فقال: سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن كراء الأرض. قال عبد الله: لقد كنت أعلم أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture according to the Prophet and Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4187)

5912 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال: أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ﷺنهى عن كري الأرض. فأبى طاوس وقال: سمعت ابن عباس أنه لا يرى بذلك بأسا

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4191)

5918 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال:

حدثني أبو النجاشي، مولى رافع بن خديج قال: قلت لرافع: إن لي أرضا أكريها فنهاني رافع وأراه قال لي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال: «﴿إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه فإن لم يفعل فليدعها ولا يكريها بشيء» . فقلت: أرأيت إن تركتها فلم أزرعها ولم أكرها بشيء فزرعها قوم فوهبوا لي من نباتها شيئا آخذه؟ قال: لا

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4194)

5924 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، قال: قيل لعطاء: هل حدثك جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يؤاجرها» ؟ فقال عطاء: نعم 5925 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا همام، قال: سأل سليمان بن موسى عطاء وأنا شاهد، ثم ذكر بإسناده مثله 5926 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان الفوزي، قال: ثنا ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

5927 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال ابن خثيم: حدثني عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله عز وجل» 5928 – حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن

خثيم، فذكر بإسناده مثله وزاد من الله ورسوله

5929 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا أبو داود، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له فضل ماء أو فضل أرض فليزرعها أو يزرعها ولا تبيعوها» . قال سليم: فقلت له: يعني الكراء؟ فقال نعم

Mas'alah: What did the Prophet say about leasing land for cultivation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4206)

5940 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت مجاهدا، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وأمرنا بخير منه فقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها» . قال: فذكرت ذلك لطاوس فقال: قال ابن عباس إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمنحها أخاه خير له أو يمنحها خير» فيحتمل أن يكون وجه هذا الحديث على ذلك أيضا فيكون قوله نهانا عن أمر كان لنا نافعا يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رافعا سمعه وأمرنا بكذا ما حكاه ابن عباس رضي الله عنهما. – [111] – فلم يكن في جميع ما سمع في الحقيقة نهي لكراء الأرض بالثلث والربع. وقد روي عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم أيضا في النهي عن ذلك أنه إنما كان لبعض المعاني التي تقدم ذكرنا لها

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2690)

وكما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، عن يحيى، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، رضي الله عنه قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء أرضنا , ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة , وكان الرجل يكري أرضه بما على الربيع والأقبال وأشياء معلومة" وساق الحديث

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2691)

2688 - وكما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: أنبأنا حجين بن المثنى قال: حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: حدثني عم لي: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء وشيء من الزرع يستثنيه صاحب الأرض , فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ""

Sub–topic – Ruling on Using Fertilizer in Sharecropping

Mas'alah: What is the ruling on using human waste as fertilizer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4600)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان إذا أكرى الأرض اشترط على صاحبها أن لا يدخلها كلبا، ولا يعذرها وهذا من المتقرر الذي اختاره عمر – رضي الله عنه –، ولسنا نأخذ به فلا بأس بإدخال الكلب الأرض لحفظ الزرع. (ألا ترى) أن الحديث جاء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في ثمن الكلب للصيد والحرث والماشية وقوله: "لا يعذرها" أي: لا يلقي فيها العذرة وهو ما ينفصل من بني آدم، وقد كان بين الصحابة خلاف في جواز استعمال ذلك في الأرض، فابن عمر – رضي الله عنه – كان لا يجوز ذلك، وكذلك ابن عباس – رضي الله عنهما – كان ينهى عن إلقاء العذرة في الأرض وعن سعد – رضي الله عنه – أنه كان يجوز ذلك، وهكذا روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – حتى كان يباشر ذلك بنفسه فعاتبه إنسان على ذلك فجعل يقول: مكيل بر بمكيل بر،

Sub-topic – Co-owner Cultivation of Jointly Owned Land

Mas'alah: What is the ruling on a present co-owner cultivating jointly owned land when the other co-owner is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1471)

– المادة (1 850) – (إذا غاب أحد صاحبي الأراضي المشتركة وكان معلوما أن زراعتها لا توجب نقصانا في الأرض بل نافعة لها فللشريك الحاضر أن يزرع كامل

Mas'alah: What is the ruling when a partner cultivates land that harms it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1472)

وأما إذا كانت زراعتها توجب نقصان الأرض وتركها نافع لها ومؤد لخصبها فيعتبر أنه لا يوجد إذن دلالة من الغائب بزراعتها , فلذلك للشريك الحاضر أن يزرع من تلك الأراضي بمقدار حصته فقط كنصفها إذا كانت مشتركة مناصفة .

Mas'alah: What are the limits on repeated cultivation of shared land by the present partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1472)

وإذا كان يريد الزراعة تكرارا في السنة الآتية فيزرع أيضا ذلك النصف وليس له أن يزرع في سنة أحد طرفيها وفي السنة الأخرى الطرف الآخر ,

Mas'alah: What are the options for the present partner when cultivation does not harm the land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1472)

إذا غاب أحد صاحبي الأراضي المشتركة وكان معلوما أن زراعتها لا توجب نقصانا في الأرض بل نافعة لها على كل وجه فالشريك الحاضر مخير إن شاء زرع منها بمقدار حصته : مثلا لو كانت الأرض مشتركة مناصفة فيزرع النصف وإذا أراد الزراعة في السنة الآتية فيزرع النصف الذي زرعه في المرة الأولى وليس له أن يزرع في سنة طرفا من الأرض وأن يزرع في السنة الأخرى الطرف الآخر وفي هذه الحالة يزرع الغائب عند حضوره نصفه ولا يجري في هذه الصورة حكم الفقرة الثانية من هذه المادة ,

Sub-topic – Ruling on Seeking Judge's Permission for Cultivation

Mas'alah: What is the ruling when the present partner seeks permission from the judge regarding cultivation of shared land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1472)

والتفصيلات السابقة هي في حالة عدم مراجعة الحاضر القاضي , أما إذا راجع القاضي فالقاضي يؤذنه في زراعة جميع تلك الأراضي منعا لضياع عشر أو خراج تلك الأرض , وعلى هذه الحال لا يكون للغائب عند حضوره حق بادعاء نقصان الأرض)

Mas'alah: What should be done if no one can be found to lease the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

وإن لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الأجر لصاحب الأرض يؤدي عنه الخراج

Sub–topic – Ruling on Landowner's Expenses for Labor

Mas'alah: Can the landowner recover expenses from the worker if he hired a laborer to tend the crop?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=655)

فإن كان صاحب الأرض استأجر أجيرا فعمل أجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لأنه استأجر لنفسه فلا يرجع على غيره

BAB 15

باب المغارسة

The Chapter on Tree-Planting Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Mugarasa with Fixed Term or Payment

Mas'alah: What is the ruling on a tree-planting partnership (mugarasa) on land for a fixed period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5849)

قال: ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على أن تكون الأرض [البناية] سرقة السعف) ش: بفتح السين والعين المهملتين وفي آخره فاء، وهو جريد النخل يتخذ منه الزنبيل والمراوح، قاله الكاكي. وقال الليث: أكثر ما يقال له السعف إذا يبس، وإذا كانت السعفة رطبة فهي شطبة، فيقال سعفة وسعف وسعفات. وقال الأزهري: يقال للجريد بعد قسمه سعف أيضا، والصحيح أن الجريد الأغصان، والورق السعف م: (والثمر قبل الإدراك) ش: قيد به لأنه بعد الإدراك يقسم، فلا يخاف من السرقة م: (لأنه يلزم صاحب الأرض ضرر لم يلتزمه فيفسخ به) ش: أي بالضرر، أي بسببه. [مرض العامل في المساقاة] م: (ومنها) ش: أي ومن الأعذار م: (مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل لأن في إلزامه استئجار الأجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه، فيجعل ذلك عذرا) ش: لأن في إلزام العامل أن يستأجر زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه، فيجعل عذرا. الحاصل: أن هذا كالجواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال لم لا يؤمر بالاستئجار للعمل كالمكاري إذا مرض قيل له ابعث الدواب على يد غلامك أو تلميذك. فأجاب بأن في إلزامه. . إلى آخره، وأشار بقوله: ولم يلتزمه أن استئجار الأجر ليس بمتعارف فلا يكون مستلزما، بخلاف بعث الدواب على يد العبد أو التلميذ متعارف. م: (ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا؟ فيه روايتان) ش: ذكره تفريعا على

مسألة القدوري، أي في كون ترك العمل عذرا روايتان، في إحداهما لا يكون عذرا ويجبر على ذلك، لأن العقد لازم لا يفسخ إلا من عذر، وهو ما يلحقه به من ضرر، وهاهنا ليس كذلك، وفي الأخرى عذر. م: (وتأويل إحداهما) ش: أي إحدى الروايتين م: (أن يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته) ش: يعني إذا اشترط عليه العمل بنفسه وتركه كان ذلك عذرا في فسخ المعاملة، أما إذا دفع إليه النخيل على أن يعمل فيها بنفسه وأجرته فعليه أن يستخلف غيره فلا يكون تركه العمل عذرا في فسخ المعاملة. م: (قال: ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على أن تكون الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a tree-planting partnership (mugharasa) for a fixed term with shared output?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2513)

وإذا دفع الرجل إلى غيره أرضا بيضا سنين مسماة على أن يغرسها نخلا أو شجرا أو كرما على أن ما أخرج الله تعالى من شجر أو نخل أو كرم فهو بينهما نصفان، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on a long-term sharecropping contract including planting trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4648)

ولو دفع إليه أرضا عشرين سنة على أن يزرعها، ويغرسها ما بدا له على أن ما أخرج الله - تعالى - من ذلك فهو بينهما نصفان فهو جائز؛ لأن التالة للأشجار بمنزلة البذر للخارج، واشتراط ذلك على العامل في المزارعة صحيح، فكذلك اشتراط الغرس على

العامل بعد أن تكون المدة معلومة، وما زرع وغرس بينهما نصفان حبه وتبنه وثمره ورطبه وأصول الرطب وعنبه وكرمه وأصول الكرم وحطبه وعيدانه؛ لأن هذا كله حاصل بعمله وبقوة أرض صاحبه فإن الغروس تتبدل بالعلوق.

Sub-topic – Invalid (Fasid) Mugarasa Contracts

Mas'alah: Why is a tree-planting partnership invalid if it stipulates equal shares before any work?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5850)

والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله.

Mas'alah: What is the ruling when a tree-planting contract is invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=991)

قال: "وجميع الثمر والغرس لرب الأرض وللغارس قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل" لأنه في معنى قفيز الطحان: إذ هو استئجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فيفسد وتعذر رد الغراس لاتصالها بالأرض فيجب قيمتها وأجر مثله لأنه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها وفي تخريجها طريق آخر بيناه في كفاية المنتهى، وهذا أصحهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective tree-planting partnership (mugarasa) with a fixed payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4693)

ولو دفع إليه الأرض على أن يغرسها المدفوع إليه لنفسه ما بدا له من الغرس ويزرعها ما بدا له على أن الخارج بينهما نصفان، وعلى أن للغارس على رب الأرض مائة درهم، أو سمى شيئا غير المائة – فهو فاسد، والخارج كله للغارس، ولرب الأرض أجر مثل أرضه؛ لأن رب الأرض وإن صار كالمشتري للغرس والبذر بما شرط له على نفسه من المال المسمى، ولكنه لم يملكه لفساد العقد وانعدام القبض من جهته، فيكون الغارس عاملا لنفسه، فكان الكل له بخلاف ما سبق، فهناك الغارس يصير قابضا لما اشتراه شراء فاسدا.

Mas'alah: What are the rulings on invalid tree-planting partnerships (mugarasa) with additional conditions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=659)

على رب الأرض كان فاسدا.رجل دفع إلى رجل أرضا بيضاء سنيين معلومة على أن يغرسها نخلا أو شجرا أو كرما على أن ما أخرج الله تعالى من نخل أو شجر أو كرم فهو بينهما نصفان وعلى أن تكون بينهما نصفين أيضا فهو فاسد فإن قبضها وغرسها غرسا من عنده فأخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والأشجار لصاحب الأرض وللغارس على رب الأرض قيمة غراسه وأجر مثله فيما عمل و المسئلة في كتاب الأجارات وكذا لو لم يشترط من الأرض شيئا ولكنه قال على أن يكون لك علي مائة درهم أو شرط كر حنطة أو نصف أرض أخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الأرض وشرطا أن ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى أن للعامل على رب الأرض مائة درهم أو كر حنطة وسط أو شرطا أن تكون الأرض بينهما نصفين وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا أن الخارج بينهما نصفان وعلى أ، لرب الأرض على

العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الأرض أجر مثل أرضه لأن العامل ههنا استأجر الأرض حيث شرط لرب الأرض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغارس من صاحب الأرض على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن لرب الأرض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم أن الخارج كله للعامل ولرب الأرض أجر مثل أرضه وقيمة غراسه لأن العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع إلى رجل أرضا على أن يغرس المدفوع إليه لنفسه ما بدا له من الغراس على أن يكون الخارج بينهما نصفين وعلى أن يكون للعامل على رب الأرض مائة درهم أو يسمي شيئا غير المائة فهو فاسد فيكون الخارج كله للغرس ولرب الأرض أجر مثل أرضه. رجل استأجر أرضا وقبضها ودفعها إلى الآخر المزارعة على أن يكون البذر من المستأجر كان جائزاوإن كان من صاحب الأرض فهو فاسد في الإجارة الطويلة إذا اشترى المستأجر الأشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة إلى الآجر كان جائزا ولو استأجر رجل أرضا من امرأة وقبضها ثم دفعها معاملة إلى زوجها أو مزارعة أو مقاطعة كان جائزا ولو أخذها من الزوج ثم دفعها إلى امرأة الآجر مزارعة إن كان البذر من المرأة كان فاسدا.رجل دفع إلى رجل أرضا ليغرس فيها الأشجار والكروم بقضبان من قبل المدفوع إليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع إليه وأدرك الكرم وكبرت الأشجار واستأجر الأرض من صاحبها كل سنة بأجر مسمى ثم إن صاحب الأرض أخذ المدفوع إليه وقت الربيع قبل النيروز أن يرفع الأشجار قالوا إن أخذه في ذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لأن الغارس لا يتضرر بقلع الأشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي إن كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الأرض مسانهة لا يجبر المستأجر على قلع الأشجار إن أبى. رجل دفع أرضا له إلى ابنه ليغرس فيها الأشجار على أن تكون الأشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الأب وترك أولادا سوى هذا الابن فأراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الأشجار كلها

لتقسم الأرض بينهم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كانت الأرض تحتمل القسمة تقسم الأرض بينهم فما أصاب حصة الغارس فله بما فيها من الأشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعة وبتسوية الأرض إذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الإمكان وإن لم تكن الأرض تحتمل القسمة يأمر الغارس بقلع كل الأشجار إلا إذا جرى بينهم صلح لأنه لا وجه لدفع الضرر ههنا إلا بقلع الأشجار. رجل دفع إلى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع إليه فيها أغراس على أن ما يحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما جاز فإن غرس المدفوع إليه ثم لحق رب الأرض دين لا وفاء له إلا من ثمن الأرض قالوا إن لم يكن في الأشجار ثمر فإن القاضي ينقض هذه المعاملة وإن لم تكن معاملة وكانت إجارة تنتقض الإجارة ويخير صاحب الأرض إن شاء ضمن نصف قيمة الأشجار للغرس ليصير كل الأشجار له ثم يبيع بالدين وإن شاء قلع الأشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والأشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة إجارة وانقضت مدة الإجارة كان لرب الأرض أن يطالب المستأجر بتفريغ الأرض وليس له أن يتملك الأشجار على المستأجر بالقيمة بغير رضاه إذا لم يكن قلع الأشجار يضر بالأرض ضررا فاحشا لأن الأشجار تبع الأرض من وجه لأن قيامها بالأرض وتدخل في بيع الأرض من غير ذكر وأصل من وجه لأنه مال متقوم بمنزلة الأرض يجوز بيعه بدون الأرض فلمكان جهة الأصالة لا يتملكها صاحب الأرض على الغارس بالقيمة بغير رضاه إذا لم تكن الأشجار مشتركة ولأجل التبعية كان لصاحب الأرض أن يتملك على الغارس حصته بالقيمة إذا كانتالأشجار مشتركة بينهما لأن في هذا الوجه يتضرر صاحب الأرض بقلع الأشجار المشتركة رجل دفع إلى رجل أرضا ليغرس فيها ودفع إليه التالة فغرس فقال صاحب الأرض أنا دفعت إليك التالة والأشجار وقال الغارس قد سرقت في تلك التالة وأنا غرست بتالة من عندي والشجر لي قالوا في الأشجار يكون القول قول

Sub–topic – Mugarasa and Sharecropping (Muzara'a) Compared

Mas'alah: What is the ruling on pledging land and palm trees in sharecropping?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2498)

الباب الخامس عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة] (الباب الخامس عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة) رهن أرضا ونخلا له فقال للمرتهن بعد التسليم: اسقه وألقحه واحفظه على أن الخارج نصفان فقبل فالمعاملة فاسدة وللمرتهن أجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ والأرض والخارج رهن، وكذلك لو كان الرهن أرضا مزروعة صار الزرع بقلا فيها، ولو كان الرهن أرضا بيضاء فمزارعة الراهن والبذر من المرتهن جائزة والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن ولا تعود إليه إلا بتجديد، ولو كان البذر من الراهن فللمرتهن أن يعيدها رهنا بعد الزرع، ولو ارتهن أرضا بيضاء وفيها نخيل فأمره أن يزرع الأرض سنة ببذره وعمله بالنصف ويقوم على النخيل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف فالمزارعة جائزة والمعاملة فاسدة؛ لأنه لو أفرد المزارعة على الأرض جازت وتخرج عن الرهن، ولو أفرد المعاملة على النخيل لا تجوز فكذا إذا جمع بينهما جاز ما يجوز عند الانفراد وبطل ما يبطل عند الانفراد، وفساد المعاملة لا يوجب فساد المزارعة؛ لأن المعاملة معطوفة على المزارعة غير مشروطة فيها، كذا في محيط السرخسي والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on a dam and trees between two lands in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2509)

مسناة بين أرضين إحداهما أرفع من الأخرى، وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الماء يستقر في الأرض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في إمساك الماء إلى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الأرض العليا مع يمينه، وإذا كان القول في المسناة قوله كانت الأشجار له ما لم يقم الآخر البينة، وإن كانت الأرض السفلى تحتاج في إمساك الماء إلى المسناة كانت المسناة وما عليها من الأشجار بينهما، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings on planting trees and seed ownership in sharecropping contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3045)

سنة على أن يغرس فيها ما بدا له من الأشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغارس والثمر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الأشجار، وإن لم يكن البذر عينا والرأي إلى الدافع كتبت على هذا الوجه إلى ذكر الحقوق ولم تكتب بذارا معها بل كتبت: ليزرعها هذا المدفوع إليه ما بدا لهذا الدافع ببذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الأرض، وإن كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على أن يزرعها هذا المدفوع إليه الأرض ببذر نفسه وهو كر حنطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر مع قبض الأرض وإن كان البذر غير عين والرأي فيه إلى المزارع كتبت: ليزرعها هذا المدفوع إليه ما بدا له ببذر نفسه من غلة الشتاء والصيف، وحكم الدرك في. هذا يكون

راجعا إليهما فإن الأرض لو استحقت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار إن شاء قلع الزرع مع الدافع وقسماه بينهما وإن شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وإن استحق الزرع دون الأرض كان للدافع على المزارع أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك إليهما جميعا فيكتب في موضع الدرك فما أدرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the inconsistency of the Madinese position on leasing land for planting trees?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2015)

وقال محمد قد ترك اهل المدينة قولهم في هذة المسالة ينبغي لمن ابطل المزارعة في الارض لانها تستاجر ايضا عندنا بالدراهم والدنانير السنين الكثيرة على ان يغرس فيها النخل والشجر فلا يكون بذلك باس فينبغي ان يبطل هذا في قولهم كما يبطل المزارعة فان قالوا لا يصلح ان يكترى الارض سنين بدراهم معلومة وبدنانير فهذا احرى ان لا يؤخذ به من قولهم الاول لان الفقهاء والعامة من المسلمين يجتمعون على انه لا باس باستئجار الارض عشر سنين وعشرين سنة واكثر من ذلك واقل بدراهم معلومة وبدنانير معلومة ما بين الناس في هذا اختلاف

Mas'alah: Why is the analogy with a dyer's contract considered the sounder opinion in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4488)

قال المصنف – رحمه الله – (وهذا) يعني المذكور في الهداية (أصحهما) لأنه نظير من استأجر صباغا ليصبغ ثوبه وبصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ في أن الغراس آلة يجعل الأرض بها بستانا كالصبغ للثوب، فإذا فسدت الإجارة بقيت الآلة متصلة بملك صاحب الأرض وهي متقومة فيلزمه قيمتها كما يجب على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ في ثوبه وأجر عمله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can the landowner require the worker to plant trees instead of crops in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4675)

ولو أراد رب الأرض أن يدفع إليه شجرا أو كرما يغرسه فيها فللعامل أن يمتنع من ذلك؛ لأنه استأجره للزراعة، وهذا العمل لا يقع عليه اسم الزراعة مطلقا إنما يسمى غراسة، وما شرط عليه في العقد عمل الغراسة، فليس له أن يكلفه ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for trees that have not yet borne fruit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4690)

ولو دفع إلى رجل غراس شجر أو كرم أو نخل قد علق في الأرض، ولم يبلغ الثمر على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله، فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان – فهذه معاملة فاسدة إلا أن يسمي سنين معلومة؛ لأنه لا يدري في كم تحمل النخل والشجر والكرم، والأشجار تتفاوت في ذلك بتفاوت مواضعها من الأرض بالقوة والضعف، فإن بينا مدة معلومة صار مقدار المعقود عليه من عمل العامل معلوما فيجوز، وإن لم يبينا ذلك لا

يجوز.

Mas'alah: What is mu'amala and to what crops is it applied?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=544)

والمعاملة تكون في الكرم والاشجار

Sub–topic – Mugarasa on Barren or Uncultivated Land

Mas'alah: What is the ruling on a contract to transplant trees or cultivate wasteland in sharecropping?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2509)

وإذا دفع إلى رجل أرضا ليغرسها النواة على أن يحول من موضعه إلى موضع آخر والخارج بينهما فهذا على وجهين: أحدهما أن يعين موضع التحويل بأن يقول على أن يحول في هذه الأرض الأخرى أو قال أن يحول في هذا الجانب الآخر من هذه الأرض، وفي هذا الوجه فسد العقد سواء كان البذر من قبل المزارع أو من قبل رب الأرض، وأما إذا لم يعين موضع التحويل فالقياس أن لا يجوز العقد، وفي الاستحسان يجوز، وعلى هذا كل ما يحول، وفي بعض الفتاوى نحو شجرة الباذنجان وغيرها، دفع رجل إلى آخر أرضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الأرض ببذرهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة؛ لأن شرط عمارة الأرض على العامل مفسد للعقد، فإن زرعها صاحب الأرض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الأرض أن يأخذ الأرض، ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما، وللعامل على صاحب الأرض فيما عمل من عمارة الأرض أجر عمله ولصاحب الأرض على العامل أجر مثل الأرض الذي اشتغل ببذر المزارع، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees on uncultivated land for a share?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2015)

باب الرجل يدفع الى رجل ارضا بيضاء ويشترط عليه ان يغرسها اصولا –

Mas'alah: What is the ruling on a tree-planting partnership (mugarasa) on barren land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4487)

(ومن دفع أرضا بيضاء ليس فيها شجر إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على أن يكون الأرض والشجر بينهما نصفين لم يجز ذلك لاشتراطه الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة) وهو الأرض (

Sub-topic – Mugarasa Involving Shared Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a tree-planting partnership (mugarasa) with shared produce and ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2513)

وإذا دفع الرجل إلى آخر أرضا بيضاء ليغرس فيها أغراسا على أن الأغراس والثمار بينهما فهو جائز، وإن شرطا أن تكون الأغراس لأحدهما والثمار لأحدهما لا يجوز؛ لأن هذا الشرط قاطع للشركة فإنه عسى لا يثمر النخيل في تلك المدة فصاحب الغرس لا يصيبه شيء، وإن شرطا أن يكون الثمر بينهما نصفين والأغراس خاصة لأحدهما بعينه، فإن شرط الأغراس فذلك جائز، وإن شرط الأغراس لمن لم تكن الأغراس من جهته فذلك فاسد، والقياس أن لا يجوز في الوجهين جميعا وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في النوادر، وإن شرطا أن تكون الثمار بينهما وسكتا عن الأغراس فالأغراس لمن كانت الأغراس من جهته، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees on land for shared ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=991)

قال: "ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك" لاشتراط الشركة فيما

كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله.

Mas'alah: What is the ruling on a tree-planting partnership (mugarasa) for shared ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=769)

قال ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله

Mas'alah: What is the ruling on jointly owned trees on land in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4640)

(ألا ترى) أن المستعير لو زرع الأرض ثم بدا للمعير أن يستردها يبقى زرع المستعير إلى وقت الإدراك بأجر ولا يفعل مثله في الشجر والبناء، فهذا مثله، وكذلك لو مات المزارع، وبقي صاحب الأرض، فإن قال المزارع: أنا آخذ من الورثة نصف قيمة الغرس لم يكن له ذلك، والخيار فيه إلى صاحب الأرض أو ورثته إن كان ميتا إن شاءوا قلعوا ذلك، وكان بينهم، وإن شاءوا أعطوا المزارع أو ورثته نصف قيمة ذلك؛ لأن الأشجار مشتركة بينهما، وهي في أرض صاحب الأرض، فيكون بمنزلة البناء المشترك بينهما في أرض أحدهما، والخيار في التملك بالقيمة إلى صاحب الأرض دون الآخر؛ لأن البناء والشجر تبع للأرض حتى يدخل في البيع من غير ذكر بمنزلة الصبغ في الثوب ولو اتصل صبغ إنسان بثوب غيره كان الخيار في التملك إلى صاحب الثوب لا إلى صاحب

الصبغ، وهذا؛ لأن الآخر لا يمكنه أن يتملك الأرض عليه؛ لأن الأرض أصل فلا تصير تبعا لما هو تبع له وهو الشجر، ولا في أن يتملك نصيبه من الأشجار؛ لأنه لا يستحق حق قرار الأشجار بهذه الأرض، ولكن يؤمر بالقلع، وصاحب الأرض إن تملك عليه نصيبه من الأشجار كان ذلك مفيدا له؛ لأنه يستحق حق قرار جميع هذه الأشجار في أرضه؛ فلهذا كان الخيار لصاحب الأرض، وكذلك لو كانا حيين، فلحق رب الأرض دين، ولا وفاء عنده إلا من ثمن الأرض، ولا ثمر في الشجر فإن القاضي ينقض الإجارة، ويجبر رب الأرض، فإن شاء غرم نصف قيمة الشجر والنخل والكرم، وإن شاء قلعه؛ لأن سبب الدين الفادح بقدر إبقاء العقد بينهما فينقض القاضي الإجارة ليبيع الأرض في الدين، ويكون ذلك بمنزلة انتقاض الإجارة بموت أحدهما، وكذلك لو انقضت المدة؛ لأن العقد قد ارتفع بانقضاء المدة، وبقيت الأشجار مشتركة بينهما في أرض أحدهما، ولو كان العامل أخذ الأرض بدراهم مسماة لم يكن له في هذه الوجوه خيار، ولا لصاحب الأرض، ويقال له: اقلع شجرك؛ لأن الأشجار من وجه تبع

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees on land with shared ownership of the trees and land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4691)

قال [- رحمه الله -] : وإذا دفع إلى رجل أرضا بيضاء سنين مسماة على أن يغرسها نخلا وشجرا وكرما، على أن ما أخرج الله - تعالى - من ذلك من نخل أو شجر أو كرم فهو بينهما نصفان، وعلى أن الأرض بينهما نصفان - فهذا كله فاسد لاشتراطهما الشركة فيما كان حاصلا

لا بعمله، وهو الأرض، فإن قبضها وغرسها فأخرجت ثمرا كثيرا، فجميع الثمر والغرس لرب الأرض، وللغارس قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل، وقد بينا في المسألة طريقين لمشايخنا – رحمهم الله – في كتاب الإجارات: إحداهما، أنه اشترى منه نصف الغرس بنصف الأرض والأخرى أنه اشترى منه جميع الغرس بنصف الأرض. والأصح فيه أنه استأجره ليجعل أرضه بستانا بآلات نفسه، على أن يكون أجره نصف البستان الذي يظهر بعمله وآلاته، وذلك في معنى قفيز الطحان فيكون فاسدا، ثم الغراس عين مال قائمة كانت للعامل، وقد تعذر ردها عليه للاتصال بالأرض، فيلزمه قيمتها مع أجر مثل عمله فيما عمل، بمنزلة ما لو دفع إلى خياط ظهارة على أن يبطنها أو يحشوها ويخيطها جبة بنصف الجبة – كان العقد فاسدا وكانت له قيمة البطانة والحشو وأجر مثل عمله فيما عمل. وكذلك لو لم يشترط له من الأرض شيئا، ولكنه قال: على أن يكون لك علي مائة درهم، أو شرط عليه كر حنطة، أو شرط له نصف أرض أخرى معروفة فالعقد فاسد في هذا كله؛ لجهالة الغراس الذي شرطه عليه، وكذلك هذا في الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees on land for a share of the land and trees?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1935)

كتاب المساقاة قوله: (ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على أن يكون الأرض والشجر بين الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك– إلى أن قال– لأنه في معنى قفيز الطحان) .

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees on land for a share of the land and trees?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=217)

ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك وجميع الثمر والغرس لرب الأرض وللغارس قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees on land with shared ownership of land and trees?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=748)

دفع أرضا سنين معلومة على أن يغرسها أشجارا وتكون هي) أي الأشجار (والأرض بينهما نصفين فسدت) لاشتراطهما الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله وهو الأرض (

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees on another's land for shared ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1937)

س (2) – لو أعطى أحد أرضه لآخر ليغرسها فسائل أشجار على أن تكون مشتركة بينهما جاز ولصاحب الأرض عند انقضاء مدة هذه المعاملة أن يطلب من العامل قلع أشجاره وليس له أن يتملك الأشجار بدون رضا العامل إذا لم يضر القلع بالأرض فإذا كان يضرها ضررا فاحشا فله أن يتملكها بغير رضاه (الطوري) وفي هذه المسألة لا توجد أشجار من طرف بل توجد أرض ؟ الجواب – جواب السؤال الأول هو جواب

لهذا السؤال أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a tree-planting partnership (mugarasa) where land and trees are shared?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4586)

ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك) لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله

Mas'alah: What is the ruling on a tree-planting partnership (mugharasa) with shared ownership?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=192)

ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الشجر والأرض بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لرب الأرض وللآخر قيمة غرسه وأجر عمله لأنه في معنى قفيز الطحان لأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وإنما لا يكون الغراس لصاحبه لأنه غرس برضاه ورضى صاحب الأرض فصار تبعا للأرض وحيلة الجواز أن يبيع نصف الغراس بنصف الأرض ويستأجر صاحب الأرض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه هذا ما يسر الله نقله من صدر الشريعة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a tree-planting partnership (mugarasa) where land and trees are shared?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4172)

ودفع(1) فضاء(2) مدة معلومة؛ ليغرس، ويكون الأرض والشجر بينهما لا يصح)؛ لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة، (والثمر والغرس [(3)] لرب الأرض، وللآخر قيمة غرسه وأجر عمله)؛ لأنه في معنى قفيز الطحان؛ لأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله، وهو نصف البستان، وإنما لا يكون الغرس لصاحبه؛ لأنه غرس برضاه [(4)] ورضى صاحب الأرض، فصار تبعا للأرض، وحيلة الجواز أن يبيع نصف الأغراس بنصف الأرض، ويستأجر صاحب الأرض العامل ثلاث سنين [مثلا] (5) بشيء قليل؛ ليعمل في نصيبه. [والله وأعلم] (6) . (1) في أ: ورفع. (2) في ف و ص: قضاء. أي أرضا بيضاء غير مغروسة. ينظر: ((فتح باب العناية)) (5: 555) . (3) قوله: والغرس... آه؛ بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء المهملة: المغروس، وقد جاء فيه الكسر، ومنه قولهم: يأخذ غرسه. كذا في ((المغرب)) (ص339) . (4) قوله: لأنه غرس برضاه... الخ؛ ولأنه تعذر، والغرس لاتصالهما بالأرض، فإنه لو قلع الغرس وسلمها لم يكن تسليما للشجرة، بل يكون تسليما خشبة، ولم يكن مشروطا، بل المشروط تسليم الشجر بقوله: على أن يكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين، وفي ((فتاوى قاضي خان)) : رجل دفع إلى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع إليه فيها أغراسا على أن [ما] يحصل من الأغراس أو الثمار يكون بينهما جاز، فيلوفق بينه وبين قول المصنف – رضي الله عنه –. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص569)] . (5) سقطت من أ. (6) زيادة من أ و ب و م.

Sub-topic – Liability and Compensation in Invalid Contracts

Mas'alah: What are the consequences of a defective tree-planting contract (mugarasa)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2514)

أن الأرض بينهما نصفان فهذا فاسد، وإذا فسدت هذه المعاملة وقبض العامل الأرض على هذا وغرسها نخلا أو شجرا أو كرما فأخرجت ثمرا كثيرا فجميع النخل والشجر والكرم لرب الأرض، وعلى رب الأرض قيمة الأغراس للغارس وأجر مثل عمله، وكذلك لو لم يشترط له رب الأرض شيئا من الأرض ولكن قال له اغرسها شجرا أو نخلا أو كرما على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان، وعلى أن لك علي مائة درهم أو كر حنطة أو نصف أرض أخرى بعينها سوى الأرض التي غرس فيها فهذا كله فاسد، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a worker plants trees on land later claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2518)

لو كان العامل غرسها نخلا وكرما وشجرا وقد كان أذن له الدافع في ذلك فلما بلغ وأثمر استحقها رجل فإنه يأخذ أرضه ويقلع من النخيل والكرم والشجر ما فيها

ويضمنان للمستحق نقصان القلع إذا قلعا ذلك بالاتفاق، ويضمن الغارس له أيضا نقصان الغرس في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر، ويرجع بما ضمن من نقصان القلع والغرس على الدافع، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – للمستحق أن يضمن الدافع جميع ذلك النقصان، وعند محمد – رحمه الله تعالى – الغاصب ضامن كالمتلف، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – ضمان ذلك للمستحق على المتلف دون الغاصب، ثم الغارس يرجع على الدافع لأجل الغرور الذي تمكن في عقد المعاوضة بينهما، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on fruits and trees in a defective tree-planting contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4487)

(وجميع الثمر والغرس لرب الأرض وللغارس قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل) لأنه في معنى قفيز الطحان: إذ هو استئجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فيفسد وتعذر رد الغراس لاتصالها بالأرض فيجب قيمتها وأجر مثله لأنه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها

Mas'alah: What is the ruling on fruits and trees in a defective planting contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4487)

وكان جميع الثمر والغرس لرب الأرض، وللغارس قيمة غرسه وأجر مثل عمله، لأنه في

معنى قفيز الطحان إذا هو استئجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فكان فاسدا وتعذر رد الغراس لاتصالها بالأرض) فإنه لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما لقطعة خشبة، ولم يكن مشروطا بل المشروط تسليم الشجر بقوله على أن يكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين، فلما لم يمكن تسليمها شجرا وجب قيمتها وأجر مثله، لأنه لا يدخل في قيمة الغراس لأنها أعيان متقومة بنفسها لا مجانسة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the planter in an invalid planting contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4586)

وجميع الثمر والغرس لرب الأرض وللغارس قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل) لأنه في معنى قفيز الطحان: إذ هو استئجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فيفسد وتعذر رد الغراس لاتصالها بالأرض فيجب قيمتها وأجر مثله لأنه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها

Mas'alah: Who owns the trees and what compensation is due in an invalid planting contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1869)

السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الأرض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الأرض وللغارس قيمة غرسه وعمله.

Sub-topic – Ownership of Trees and Land After Contract

Mas'alah: What is the ruling on dividing land planted with trees after the owner's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2514)

إذا دفع إلى ابن له أرضا ليغرس فيها على أن الخارج بينهما نصفان، ولم يوقت له وقتا فغرس فيها، ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوع إليه وورثة سواه فأراد بقية الورثة أن يكلف الابن المدفوع إليه قلع الأشجار كلها ليقسموا الأرض، قال: إن كانت الأرض تحتمل القسمة قسمت بينهم فما أصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية أرضه إن لم يجر بينهم صلح، وإن كانت الأرض لا تحتمل القسمة يكلف بقلع الكل إلا إذا جرى بينهم صلح، وإذا دفع أرضا إلى رجل على أن يغرس فيها أغراسا على أن الخارج بينهما نصفان وانقضت المدة يخير رب الأرض إن شاء غرم نصف قيمة الشجر ويملكها، وإن شاء قلعها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of land and trees in a defective planting contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3305)

فإن قيل: ينبغي أن يصير نصف الأرض ملكا للغارس؛ لأنه اشترى نصف الأرض بنصف الأغراس شراء فاسدا وقبضه حقيقة، فيصير مملوكا له، وإذا صار نصف الأرض مملوكا

للغارس كان نصف الأغراس الذي هو على ملكه مغروسة في ملكه فلا يكون لصاحب الأرض عليه سبيل. قلنا: صاحب الأرض ما دفع الأرض إلى الغارس بحكم عقد فاسد إنما دفع إليه الأرض ليغرسها، ثم جعل نصف الأرض له مغروسا عوضا عن الغرس فلم تكن الأرض مقبوضة بحكم عقد فاسد قبل الغرس، فلهذا لا يملك نصف الأرض فكان الكل مغروسا على ملك رب الأرض وقد غرس بإذنه، إلا أنه ما غرسه مجانا فيجب للغارس قيمة الغرس وأجر مثل عمله.

Mas'alah: Who owns the tree if the landowner irrigated it until it grew?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=297)

وإن كان صاحب الأرض هو الذي سقاه فنبت بإنباته وسقيه كان لها كلها من قاضي خان

Mas'alah: Who owns a tree that grows from the roots of another's tree into another's land?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=297)

وإن نبت من عروق شجرة رجل في أرض آخر شجرة أخرى إن سقى رب الأرض فهي له وإن بلا سقي فلصاحب الشجرة إن صدقه أنه من عروق شجرته وإن كذبه فالقول له بزازية

Mas'alah: What is the ruling on returning planted trees that are attached to the land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4586)

(قوله وتعذر رد الغراس لاتصالها بالأرض) قال صاحب النهاية: يعني لو وقع الغراس وسلمها لم يكن تسليما لشجر الغراس، بل يكون تسليما لقطعة خشبة، وهو ما شرط ذلك، بل شرط تسليم الشجر بقوله على أن يكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين، فلما لم يمكن تسليمها وهي نابتة وجب رد قيمتها انتهى واقتفى أثره في شرح هذا المحل على هذا المنوال صاحب معراج الدارية وصاحب العناية: واعترض بعض الفضلاء على قولهم لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما لقطعة خشبة حيث قال: فيه بحث، إذ لا نسلم أنه حينئذ لم يكن تسليما للشجر انتهى.

Sub–topic – Disputes Between Landowner and Planter

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and planter dispute ownership of trees and saplings?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2514)

رجل دفع إلى رجل أرضا ليغرس فيها ودفع إليه التالة فغرس فقال صاحب الأرض: أنا دفعت التالة والأشجار لي، وقال: الغارس قد سرقت تلك التالة وأنا غرست بتالة من عندي والشجر لي، قالوا في الأشجار: يكون القول قول صاحب الأرض لأن الأشجار متصلة بأرضه، والقول في سرقة التالة التي دفعها إليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا؛ لأنه كان أمينا فيها، كذا في فتاوى قاضي خان.

Sub-topic – Trees Planted by a Worker or Servant

Mas'alah: Who owns trees planted by a worker in a vineyard after the contract ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2517)

العامل إذا غرس الأشجار في كرم الدهقان في مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة، ينظر إن غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان، وإن أمر الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان، وعلى الدهقان للعامل مثل الدراهم التي اشترى بها الأشجار، وإن

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by a worker for himself with the landowner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2518)

غرسها لنفسه بإذن الدهقان فهي للأكار، والدهقان يأمره بقلعها، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Who owns a tree planted by a servant on the master's land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=321)

غرس تالة على نهر قرية فطلعت، والغارس في عيال رجل يخدمه فقال المخدوم الغرس لي لأنك خادمي فإن كانت التالة للغارس فله، وإن للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة للرجل، وإن لم يكن يعمل له مثل هذا العمل، ولم يغرسها بإذنه

فهي للغارس، وعليه قيمة التالة لصاحبها لأنه يملكها بالقيمة.

Sub-topic – Definition and Validity of Mugarasa

Mas'alah: Is it permissible to give white land for planting trees with a condition of half-share upon maturity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2015)

سمعت محمدا رضي الله عنه يقول في الرجل يدفع الى الرجل ارضا بيضاء ويشترط عليه ان يغرسها اصولا ويشترط اذابلغت تلك الاصول بينهما نصفان فهذا جائز عندنا لا باس به وقال اهل المدينة ايضا هذا جائز لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on a tree-planting partnership (mugarasa) contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4487)

(ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك) لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله

Mas'alah: What are the rulings on tree-planting partnership (mugarasa) in sharecropping?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=551)

احدهما ان تكون الكروم والاشجار من رب الارض والآخر ان تكون من العامل وكل واحد منهما على وجهين فان كان الكرم والشجر من العامل واشترطا على ان ما اخرج الله من ثمرتها فبينهما نصفان وعلى ان الكرم والاشجار مع الثمرة جميعا بينهما نصفان فهو جائز ايضا في قول بعض الفقهاء وهو فاسد عند الشيخ وان اشترطا ان تكون الكروم والاشجار من عند رب الأرض والعمل على الآخر على ان ما خرج من الثمرة بينهما نصفان او اثلاثا او على ان الكروم والاشجار لرب الأرض فهو جائز وان اشترطا ان يكون ذلك كله بينهما نصفان لم يجز ذلك في قول الشيخ وهو جائز في قول بعض الفقهاء ولو اشترطا انها اذا بلغت منتهاها فهي بأرضها بينهما نصفان فهو فاسد في ذلك كله فان مضيا على ذلك والكروم والاشجار من عند العامل فما خرج فهو له ويؤمر بقلع كرومه واشجاره وعليه اجر مثل الارض لرب الارض وان كان ذلك من رب الأرض فما خرج فهو له وعليه اجر مثل العامل والثالث ان تكون أرض بين رجلين غرساها كرما وشجرا بينهما والعمل جميعا جاز ذلك وكذلك لو كانت الارض بينهما اثلاثا فغرساها فلغرس والعمل بينهما اثلاثا فهو جائز

Mas'alah: Is it valid to give empty land for planting with shared ownership of land and trees?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1660)

(ودفع فضاء) مبتدأ مضاف، والفضاء ـ بفاء معجمة ـ أرض بيضاء غير مغروسة (لغرسه) أي ليغرس كما في نسخة، والمعنى: ليغرس ذلك الآخر فيها شجرا. (ويكون الأرض والشجر بينهما) أي بين رب الأرض والغارس نصفين، (لا يصح) لاشتراط العامل الشركة فيما كان موجودا قبلها لا بعمله، وهو الأرض، فيفسد.

Mas'alah: What is the ruling on a tree-planting partnership (mugarasa) contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1578)

ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا أو كرما، أو نخلا على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز لاشتراط الشركة فيما كان موجودا قبل الشركة لا بعمله وهي الأرض أو لأنه استأجر أجيرا ليجعل أرضه بستانا بآلات الأجير على أن تكون أجرته نصف البستان الذي يظهر بعمله، أو لأنه يكون في معنى قفيز الطحان فيفسد كما إذا استأجر صباغا ليصبغ له ثوبا بصبغ نفسه على أن له نصف المصبوغ ولأن صاحب الأرض يكون مشتريا لنصف الغراس من العامل بنصف الأرض والغراس مجهول ومعدوم وقد شرط عليه العمل في نصيبه في المدة أيضا وكل ذلك يوجب الفساد ثم جميع الثمر والغرس لرب الأرض وللعامل قيمة غرسه وأجر مثل عمله؛ لأن العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمره في أرضه صار كأن صاحب الأرض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله بأرضه مستهلكا له بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لأنه ابتغى لعمله أجرا وهو نصف الأرض، أو نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه أجر مثله والله أعلم بالصواب.]

BAB 16

باب المزارعة في الخضروات

The Chapter on Sharecropping in Vegetables

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Sharecropping in Vegetables

Mas'alah: What is the ruling on manumission combined with sharecropping?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2498)

الباب السادس عشر في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة] (الباب السادس عشر في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة) إذا أعتق الرجل عبده على أن يزرع أرضه على أن ما أخرج الله تعالى – من شيء فهو بينهما نصفان فرضي بذلك العبد فهذا على وجهين: (الأول) أن تكون الأرض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد ففي هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز؛ لأن هذه مزارعة شرط فيها عتق وعتق شرط فيه مزارعة غير أن المزارعة تبطل باشتراط عقد آخر فيها والعتق لا يبطل، فإن زرع العبد بعد ذلك وأخرجت الأرض زرعا فالزرع كله للعبد، وعلى العبد أجر مثل الأرض لمولاه كما في سائر المزارعات الفاسدات، وعلى العبد أيضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت. (الوجه الثاني) : أن تكون الأرض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل، وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة أيضا والعتق جائز والخارج في هذا الوجه للمولى، وعلى المولى للعبد بسبب المزارعة أجر مثل العبد بالغا ما بلغ، وللمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة ما بلغت، وإذا كاتب الرجل عبده على أن يزرع المكاتب أرض المولى سنته هذه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما فهذه المسألة على وجهين: (الأول) أن تكون الأرض والبذر من قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل. وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة فاسدة أيضا، وإذا فسدت الكتابة كان للمولى أن ينقضها كما

لو كاتبه على خمر أو خنزير، فإن لم ينقضها حتى زرع المكاتب الأرض وأخرجت زرعا فجميع ما خرج للمولى، وللمكاتب على المولى أجر مثل عمله، وعتق المكاتب لأنه أوجد ما تعلق به العتق في الكتابة الفاسدة وهو زراعة هذه الأرض هذه السنة وزراعة هذه الأرض هذه السنة معلومة وقت العقد، وإذا كان ما تعلق به العتق معلوما وقت العقد وقد أوجده المكاتب يعتق المكاتب كما لو كاتبه على رطل من خمر وأدى ذلك، فقد وجب للمولى على المكاتب قيمته، وللمكاتب على المولى أجر مثل عمله، فإن كانا سواء تقاصا، وإن كانت قيمة المكاتب أكثر من أجر مثل عمل المكاتب رجع المولى عليه بالفضل، وإن كان أجر مثل عمله أكثر لا يرجع هو على المولى بشيء. (الوجه الثاني) إذا كانت الأرض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل المكاتب، وفي هذا الوجه المزارعة والمكاتبة فاسدتان أيضا، وللمولى أن ينقض الكتابة، وإذا لم ينقضها حتى أخرجت الأرض زرعا كثيرا أو لم تخرج شيئا لا يعتق المكاتب، والجواب في المعاملة في هذا الباب نظير الجواب في المزارعة إذا كان البذر من قبل رب الأرض، كذا في المحيط. والله أعلم

]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping land with crops that have become mature plants?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=644)

ولو دفع أرضا فيها زرع صار بقلا

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when crops are green versus fully harvested?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1014)

وكذا الجواب في دفع الزرع مزارعة إن كان بقلا لم يستحصد جاز وإن استحصد لا يجوز لما قلنا

BAB Generated

باب أحكام المزارعة

The Chapter on Rulings of Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Death, Debt, and Termination of Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling if the landowner dies before planting after tilling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=986)

"

Mas'alah: What happens to a sharecropping contract upon the death of one party?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=421)

وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت. [الاختيار لتعليل المختار] إلى بيعها فيه باعها الحاكم كما في الإجارة. (وليس للعامل أن يطالبه بأجرة الكراب وحفر الأنهار) ؛ لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد، وإنما قومت بالخارج وقد انعدم. ولو نبت الزرع، ولم يحصد؛ لاتباع الأرض حتى يستحصد؛ لما فيه من إبطال حق المزارع، وتأخير حق رب الدين أهون. ولا يحبسه القاضي؛ لأنه ليس بظالم، والحبس جزاء الظلم. قال: (وأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص) ؛ لأن العقد انتهى بانتهاء الزرع؛ لحصول المقصود، فبقي مالا مشتركا بينهما بغير عقد، فتكون مئونته عليهما. فإن أنفق أحدهما بغير إذن الآخر ولا أمر القاضي فهو متبرع؛ إذ لا ولاية له عليه. (ولو شرطا ذلك على العامل لا يجوز) ، وأصله أنه متى شرط في المزارعة ما ليس من أعمالها فسدت؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحدهما، فصار كاشتراط الحمل عليه. (وعن أبي

يوسف جوازه، وعليه الفتوى) ؛ للتعامل كالاستصناع. ولو شرطا ذلك على رب الأرض لا يجوز بالإجماع؛ لعدم التعارف. وإن شرطا ما هو من أعمال الزراعة لا يفسدها، وهو كل عمل ينبت ويزيد في الخارج، وما لا ينبت ولا يزيد ليس من عملها. وكل شرط ينتفع به رب الأرض بعد انقضاء المدة يفسدها، ككري الأنهار، وطرح السرقين في الأرض، وبناء الحائط، وتثنية الكراب. وقيل: إن كانت المزارعة سنتين لا تفسد في التثنية؛ لأن منفعته لا تبقى، وقيل: إن كان في الخضرة لا تفسد أيضا ; لأن منفعته لا تبقى بعدها، فإنه لو كرب مرارا لا تبقى منفعته بسقي واحد، ولو بقيت فسدت. واختلفوا في التثنية، قيل: هو أن يكربها مرتين، وهو المشهور، وفيه الكلام. وقيل: أن يكربها بعد الحصاد، ويسلم الأرض مكروبة، وهذا فاسد بكل حال. فكل عمل قبل الإدراك مما يحصل به الخارج كالحفظ والسقي على العامل ; لأن رأس المال العمل، وما بعد الإدراك قبل القسمة عليهما على ما ذكرنا كالحصاد وإخوته، وما بعد القسمة كالحمل والطحن عليهما بالإجماع. ولو أراد فصل الزرع قصيلا، أو جذاذ الثمرة بسرا، أو التقاط الرطب – فهو عليهما ; لأنهما أنهيا العقد بعزمهما، فصار كما بعد الإدراك. قال: (وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت) ؛ لما مر في الإجارة. ولو مات رب الأرض والزرع لم يستحصد ترك حتى يحصد مراعاة للحقين، وينتقض فيما بقي إن كان العقد على أكثر من سنة؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on rent and expenses when the crop is not yet ripe at the end of the sharecropping term?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=422)

وإذا انقضت المدة، ولم يدرك الزرع – فعلى المزارع أجرة نصيبه من الأرض حتى

يستحصد، ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد.

Mas'alah: What is the ruling if one of the contracting parties dies during sharecropping?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=454)

قال : (وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت) لما مر في الإجارة ، ولو مات رب الأرض والزرع لم يستحصد ترك حتى يحصد مراعاة للحقين وينتقض فيما بقي إن كان العقد على أكثر من سنة ، لأن بقاءه في السنة الأولى لما بينا من العذر ، وقد زال ولا ضرر فيه على العامل لما تقدم ، ولو مات بعدما كرب وحفر انتقضت ، ولا شيء للعامل في مقابلة عمله ،

"" "" "" صفحة رقم 90 "" "" "" "" وقد مر .

Mas'alah: What is the ruling if one of the muzara'ah parties dies?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=371)

وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالإجارة) يعني مات قبل الزراعة أما إذا كان بعدها فإن مات صاحب الأرض تركت في يد العامل حتى يستحصد ويقسم على الشرط وإذا كان الميت هو العامل، فقال ورثته نحن نعمل في الزرع إلى أن يستحصد وأبى صاحب الأرض لم يكن له ذلك؛ لأنه لا ضرر عليه، وإنما الضرر عليهم في قلع الزرع فوجب تبقيته ولا أجر لهم فيما عملوا، وإن أرادوا قلع الزرع لم يجبروا

على العمل وقيل لصاحب الأرض أقلعه فيكون بينكم أو أعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك أو أنفق على حصتهم وتعود بنفقتك في حصتهم. قوله (

Sub-topic – Death of a Party During Contract

Mas'alah: What is the ruling if both the landowner and worker die during a sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=991)

قال: "وإن ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل" لقيامهم مقامه، وهذا خلافة في حق مالي وهو ترك الثمار على الأشجار إلى وقت الإدراك لا أن يكون وارثه في الخيار

Mas'alah: What happens if the worker's heirs refuse to maintain the crop in sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=991)

قال: "فإن أبى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض" على ما وصفنا.

BAB Generated

باب أحكام المزارعة الصحيحة والفاسدة

The Chapter on Rulings of Valid and Invalid Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Death, Debt, and Termination of Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling if the land produces nothing in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=985)

"وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل" لأنه يستحقه شركة، ولا شركة في غير الخارج، وإن كانت إجارة فالأجر مسمى فلا يستحق غيره، بخلاف ما إذا فسدت لأن أجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بعدم الخارج.

Sub–topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah

Mas'alah: Is the owner of the seed compelled to fulfill a muzara'ah contract?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=453)

قال : (وإن عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر) ولا شيء عليه من عمل الكراب في القضاء ، ويلزمه ديانة أن يرضيه لأنه غرة ؛ والأصل فيه أن المزارعة غير لازمة في حق صاحب البذر لأنه لا يمكنه الوفاء بالعقد إلا بإتلاف ماله وهو البذر ، وهي لازمة في حق الآخر ، لأن منفعة العامل أو منفعة الأرض صارت مستحقة للآخر فيجب عليه تسليمها .

Sub-topic – Rulings on Expenses and Harvest Costs

Mas'alah: What are the rulings on selling the land and expenses in muzara'ah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=454)

رب الأرض دين واحتاج إلى بيعها فيه باعها الحاكم كما في الإجارة (وليس للعامل أن يطالبه بأجرة الكراب وحفر الأنهار) لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد وإنما قومت بالخارج وقد انعدم ؛ ولو نبت الزرع ولم يحصد لا تباع الأرض حتى يستحصد لما فيه من إبطال حق المزارع وتأخير حق رب الدين أهون ، ولا يحبسه القاضي لأنه ليس بظالم والحبس جزاء الظلم .

BAB Generated

باب أحكام المزارعة الفاسدة والصحيحة

The Chapter on Rulings of Valid and Invalid Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Partnership and Profit Division in Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on a four-party sharecropping arrangement based on transmitted evidence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1013)

هذه الحادثة ورد الأثر بالفساد

BAB Generated

باب أحكام المزارعة والمعاملة

The Chapter on Rulings of Sharecropping and Mu'amalah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Invalidating Conditions and Defects in Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who plants a second year without permission?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=190)

وفي النوازل أيضا رجل دفع الى رجل أرضا مزارعة سنة فزرعها فرفع ثمرتها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الأرض فنبت الزرع أو لم ينبت فبلغ ذلك رب الأرض فلم يجز إن كانت العادة بين أهل تلك القرية أنهم يزرعون المرة بعد الأخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز

BAB Generated

باب أنواع المزارعة

The Chapter on Types of Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah

Mas'alah: What is the second type of valid muzara'ah according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=369)

وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت أيضا) وهذا الوجه الثاني، ووجهه أن العامل مستأجر للأرض ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما إذا استأجر بدراهم معلومة.

BAB Generated

باب المزارعة

The Chapter on Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah (sharecropping) and its suitability?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=635)

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of muzara'ah according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(ولا تصح عند الامام) لانها كقفيز الطحان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of muzara'ah according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=635)

(وعندهما تصح، وبه يفتى) للحاجة، وقياسا على المضاربة.

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud and Sa'd ibn Malik practice sharecropping for a third or a quarter?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2022)

رضي الله عنهما يزرعان بالثلث والربع

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzara'a (sharecropping) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=450)

كتاب المزارعة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of muzara'a and its ruling according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=450)

(وهي) مفاعلة من الزراعة وهي الحرث والفلاحة ، وتسمى مخابرة ، مشتقة من خيبر ' فإنه (صلى الله عليه وسلم) دفع خيبر مزارعة ' فسميت المزارعة مخابرة لذلك ، أو من الخيبر وهو الإكار ، أو من الخبرة بالضم : النصيب ، أو من الخبار : الأرض اللينة ، وتسمى المحاقلة مشتقة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه ، وقيل الحقل : الأرض الطيبة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزراعة وتسمية أهل العراق القراح . وفي الشرع (عقد على الزرع ببعض الخارج ، وهي جائزة عند أبي يوسف ومحمد) لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من تمر وزرع ، ولأن الحاجة ماسة إليها لأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه ولا يجد ما يستأجر به والقادر على العمل لا يجد أرضا ولا ما يعمل به ، فدعت الحاجة إلى جوازها دفعا للحاجة كالمضاربة .

Mas'alah: Which opinion is the basis for fatwa in muzara'ah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=451)

(والفتوى على قولهما) لحاجة الناس ، وقد تعامل بها السلف فصارت شريعة متوارثة وقضية متعارفة . قال الحصيري : وأبو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على أصوله لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله .

Mas'alah: What is the heading for the chapter on sharecropping?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=403)

كتاب المزارعة

Mas'alah: Fiqh passage: ضعب يِف ةَعراَز ُمْلا باتك هلْوَق ا باتك اَنُه َه دجوُي خسّنلا?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=403)

قوله كتاب المزارعة في بعض النسخ يوجد ههنا كتاب الشفعة قبل المزارعة وفيه مسئلة واحدة قد مرت في كتاب البيوع كذا ذكره الصدر الشهيد

Mas'alah: What is the chapter heading for sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=369)

[كتاب المزارعة]

Mas'alah: What is the definition and ruling of sharecropping (muzara'ah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=369)

(كتاب المزارعة) المزارعة في اللغة مفاعلة من الزرع وفي الشرع عبارة عن العقد على الزرع ببعض الخارج ويسمى أيضا مخابرة؛ لأن المزارع خبير وقيل مشتقة من عقد النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أهل خيبر قال - رحمه الله تعالى -)

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=452)

كتاب المزارعة. -

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=246)

كتاب المزارعة. -

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (Muzara'a)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=542)

كتاب المزارعة

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1925)

كتاب المزارعة

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the Companions for the permissibility of sharecropping?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1927)

والمصنف قد ذكر الاستدلال لهما قبل هذا الكلام، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قالت الأنصار للنبي – صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل؟ قال: لا، قالوا: تكفونا العمل، ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا" رواه البخاري. واستمر الناس على العمل بالمزارعة في زمن الخلفاء الراشدين فمن بعدهم إلى يومنا هذا من غير نكير، ولا يظن بالخلفاء الراشدين أنهم فعلوا ما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا من أقوى الأدلة على اختصاص النهي بالمزارعة التي فيها استثناء ما يخرج من بقعة معينة من الأرض المزارع عليها، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تتعارض.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on sharecropping (muzara'a)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

{كتاب المزارعة}

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzara'a (sharecropping) according to Abu Hanifa?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1858)

(كتاب المزارعة) هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتي. قال الحصيري وأبو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على أصوله لعلمه إن الناس لا يأخذون بقوله

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1542)

كتاب المزارعة

Sub-topic – Death, Debt, and Termination of Muzara'ah

Mas'alah: What are the rulings on death of a party and expiry of the term in sharecropping?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=246)

وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة، وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد، والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما، وأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص، فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت. كتاب المزارعة.

Mas'alah: What happens to a sharecropping contract if one party dies?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=552)

ولو مات احد المزارعين بعد الزرع فان ذلك يقطع المزارعة وعلى كل واحد من الباقي ووارث الميت ان يعمل في حصته حتى يدرك وعلى المزارع او ورثته اذا مات هو اجر حصته من الارض لرب الارض وان تراضوا على ان يعمل المزارع او ورثته اذا كان الميت هو في الزرع حتى يدرك بينهما على ما اشترطوا فيما بينهم جاز ذلك ويكون ما يلزمهم من اجر الارض في نصيبهم من الارض بعملهم في حصة رب الأرض وان أراد احدهما ان يقلع الزرع لم يكن له ذلك لان فيه ضررا على الآخر ولو اقتسما الزرع وهو قائم في الارض ثم قلع احدهما نصيبه وترك الآخر نصيبه جاز ذلك ولو لم يمت

احدهما غير ان المزارع لما زرع مرض الاخر او غاب وترافعوا إلى القاضي فانه يأمر ان يستأجر على الغائب والمريض من يعمل حتى يدرك الزرع ويكون على المزارع بالغا ما بلغ

Sub–topic – Rulings on Seed Ownership in Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on the produce in a valid sharecropping contract?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=247)

(وإذا صحت المزارعة) على ما تقدم (فالخارج) بها مشترك (بينهما على الشرط) السابق منهما لصحة التزامهما (فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل) لأنه مستأجر ببعض الخارج، ولم يوجد. – ––

Sub-topic – Muzara'ah Compared to Ijara and Other Contracts

Mas'alah: Is sharecropping analogous to a lease with uncertain wages or to a profit-sharing partnership?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1927)

الثاني: قوله: وإنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان. وجوابه: أنه قد تقدم التنبيه على ضعف حديث قفيز الطحان، فلا يصلح لمعارضة ما ورد من معاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين من بعده رضي الله عنهم أجمعين، وإنما المزارعة بمنزلة المضاربة، قال أبو يوسف: المزارعة عندي بمنزلة المضاربة.

Mas'alah: How does sharecropping compare to a lease in terms of justice and avoidance of uncertainty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1929)

ولا شك أن المزارعة أولى بالجواز من الإجارة بأجرة مضمونة في الذمة فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا لزمته الأجرة، ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل، كان في هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده من الآخر فأحدهما غانم ولابد، والآخر متردد بين المغنم والمغرم، وأما المضاربة فإن حصل الزرع اشتركا فيه وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول

مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم والغرر من الإجارة وإذا عرف هذا تبين ضعف قوله: (ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد) .

BAB Generated

باب المزارعة الصحيحة والفاسدة

The Chapter on Valid and Invalid Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Muzara'ah

Mas'alah: What are the two types of muzara'ah: valid and invalid?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=544)

وأما المزارعة فهي على وجهين صحيحة وفاسدة

Mas'alah: What are the five types of valid muzara'ah (sharecropping)?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=544)

فالصحيحة على خمسة أوجه احدها ان تكون الارض والبذر والبقر والآلة من صاحب الارض ومن المزارع يكون النفس وحدها

BAB Generated

باب المزارعة والمخابرة وقفيز الطحان

The Chapter on Sharecropping, Mukhabarah, and the Miller's Qafiz

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Muzara'ah

Mas'alah: What is the disagreement regarding the validity of muzara'ah?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=543)

وأما المزارعة ففيها اختلاف

BAB Generated

باب المزارعة والمساقاة

The Chapter on Sharecropping and Orchard Irrigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah

Mas'alah: What three things are required for a valid muzara'ah contract?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=543)

وأما المزارعة فأنها تحتاج إلي ثلاثة اشياء

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah

Mas'alah: Do the prohibitory hadiths on muz ra‘ah apply to both barren land and land with palm trees?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1550)

*وهذه الأخبار الموجبة للنهي عن المزارعة، تقضي بفساد قول من أجازها في الأرض البيضاء، وبفساد قول من أجازها في الزرع بين النخل، إذ لم تفرق هذه الآثار بين شيء منها. فإن قال قائل: الذي تناوله النهي من المزارعة في هذه الأخبار، ما بين في أخبار أخر، وهو ما روي عن رافع بن خديج أنه قال: "كنا نزارع بالثلث والربع، وما نبت على السواقي، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك" . وقال في خبر آخر: "ونشترط على الأكرة ما سقى الماذيان، والربيع،"

BAB Generated

باب تعريف المزارعة

The Chapter on the Definition of Muzara'a

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah

Mas'alah: What is the definition of muzara'a (sharecropping) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1650)

كتاب المزارعة

BAB Generated

باب حكم المزارعة عند الصاحبين

The Chapter on the Ruling of Sharecropping According to the Two Companions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah

Mas'alah: What evidence supports the validity of muzara'ah according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1653)

وصحت) المزارعة (عندهما) لما أخرجه الجماعة إلا النسائي عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها: من ثمر، أو زرع. وفي لفظ: لما فتحت خيبر، سأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها: من التمر، والزرع. فقال عليه الصلاة والسلام: «نقركم فيها على ذلك ما شئنا». وفي لفظ لأبي داود عن ابن عباس: فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل . وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص . فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا إلي حزر النخل، وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت. وفيه عن جابر: فخرصها أربعين ألف وسق، ولما خيرهم أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق. وعن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، قال أي عمرو . يعني يا عمرو . إني أعطيهم وأعينهم وأن أعلمهم . يعني ابن عباس . أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، وإنما قال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما. متفق عليه. وعن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن

ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، أتاه رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع». رواه أبو داود. – ––

***

BAB Generated

باب شروط المزارعة وأحكامها

The Chapter on Conditions and Rulings of Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Partnership and Profit Division in Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on the produce in a valid muzara'ah?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=764)

قال وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط لصحة الالتزام وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل لأنه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج وإن كانت إجارة فالأجر مسمى فلا يستحق غيره بخلاف ما إذا فسدت لأن أجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بعدم الخارج

BAB Generated

باب صحة المزارعة وأحكامها

The Chapter on the Validity and Rulings of Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the Companions for the permissibility of sharecropping?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1654)

وقد قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. زارع علي، وسعد ابن مالك، وعبدالله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وابن سيرين. وعامل عمر الناس على أنه: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا. رواه البخاري.

Mas'alah: What is the analogy (qiyas) for the validity of sharecropping based on mudarabah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1654)

ولأنها عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز كما في المضاربة، والجامع الحاجة، لأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل، والقادر على العمل قد لا يجد الأرض، فمست الحاجة إلى المزارعة لتنتظم مصلحتهما وتحصل منفعتهما من الريع، كما أن من له مال قد لا يهتدي إلى التجارة، ومن يهتدي إلى التجارة قد لا يكون له مال، فمست الحاجة إلى المضاربة.

Mas'alah: Why is the fatwa given according to Abu Yusuf and Muhammad on the validity of sharecropping?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1654)

(وبه) أي وبقولهما في المزارعة (يفتى) لحاجة الناس إليها، وتعامل الناس بها، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع. وقد أجازها الخلفاء الراشدون، وعمدة من الأنصار والمهاجرين.

BAB Generated

باب صحة المزارعة وشروطها

The Chapter on the Validity and Conditions of Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah

Mas'alah: Who can be compelled to proceed with a sharecropping contract?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1657)

)

BAB Generated

باب ضمان المزارع وفسخ المزارعة

The Chapter on Liability of the Sharecropper and Termination of Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Death, Debt, and Termination of Muzara'ah

Mas'alah: What happens to the crop and expenses if the sharecropping term ends before the crop is ready?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=100)

(مادة 614) إذا انقضت المدة قبل إدراك الزرع يبقى الزرع إلى إدراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من الأرض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقي ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب الأرض والمزارع بقدر حصصهما.

BAB Generated

فصل في أعمال المزارعة

Section on the Tasks of Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Expenses and Harvest Costs

Mas'alah: What tasks are obligatory on the sharecropper and the landowner in a muzara'a contract?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=190)

فصل في أعمال المزارعة ما يكون على المزارع ومالا يكون الأصل إن كان عمل لا بد للمزارعة منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الأرض المدفوعة اليه فإن المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد أو لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل ليس للمزارع منه بد في تحصيل الزرع إلا أنه عمل يزيد في جودة الخارج إن كان مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وحفر البئر وإصلاح المسناة على صاحب الأرض أيضا وفتح فوجه النهر الصغير من النهر الكبير على العامل إلا أن يبعد أو يكون في موضع وثم ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على رب الأرض قال هكذا أفتى الشيخ الامام ظهير الدين وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الإدراك وبعد ذلك عليهما وإن شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك أو شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي أن لا تفسد المزارعة

BAB Generated

فصل في الأعذار في فسخ المزارعة

The Chapter on Excuses for Rescinding Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Expenses and Harvest Costs

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper flees and the landowner spends on the crop?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=191)

وإذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فأنفق عليه رب الأرض حتى استحصد رجع على العامل بما أنفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على عمله

BAB Generated

فصل في المزارعة والمعاملات

Section on Sharecropping and Plantation Contracts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah

Mas'alah: What is the definition of sharecropping and plantation contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1009)

أما الأول فنقول المزارعة عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج وهو إجارة الأرض أو العامل ببعض الخارج وأما إجارتهما بالدراهم والدنانير في الذمة أو معينة فلا يكون عقد مزارعة بل سمي إجارة وقد ذكرنا في كتاب الإجارة وكذا المعاملة هو إجارة العامل ليعمل في كرمه وأشجاره من السقي والحفظ ببعض الخارج

Mas'alah: What is the legal basis for permitting sharecropping despite it being contrary to analogy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1010)

إذا ثبت هذا فنقول قد جاء الشرع بجواز المزارعة ببعض الخارج إذا كان عوضا عن منفعة الأرض أو عن منفعة العامل بخلاف القياس لحاجة الناس لأن الأجرة معدومة مجهولة فمتى كان العقد على هذا الوجه يكون مزارعة صحيحة وإلا فيكون مزارعة فاسدة

BAB Generated

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط ومالا يفسد

The Chapter on Conditions that Invalidate or Do Not Invalidate Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Invalidating Conditions and Defects in Muzara'ah

Mas'alah: Does stipulating that the worker must tend the crop invalidate the sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=646)

الأصل فيه أنه إذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج أو يتربى كالحفظ والسقي إلى أن يدرك الزرع لا تفسد المزارعة لأن ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فالشرط لا يزيد إلا وكادة

BAB Generated

كتاب المزارعة

The Chapter on Sharecropping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=296)

كتاب المزارعة

Mas'alah: What is the book of sharecropping (muzara'ah) about?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1009)

كتاب المزارعة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Muzara'ah and Kharaj Land Taxation

Mas'alah: Who bears the 'ushr in a sharecropping (muzara'ah) contract?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=136)

وفي المزارعة: إن كان البذر من رب الارض فعليه، ولو من العامل فعليهما بالحصة.

Mas'alah: What is the ruling on taking rent from Egyptian lands and forcing farmers to cultivate?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=340)

وقد علمت أن المأخوذ من أراضي مصر: أجرة لا خراج، فما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وإن لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة وإجباره على السكنى في بلدة معينة يعمر داره ويزرع الارض: حرام بلا شبهة. نهر. ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال: وتقدم أن مصر الآن ليست خراجية بل بالاجرة، فلا شئ على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا، ولا جبر عليه بتسييبها، فما يفعله الظلمة من الاضرار به: حرام، خصوصا إذا أراد الاشتغال بالعلم، وقالوا: لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى، وهذا يعلم ولا يفتى به كي لا يتجرى الظلمة.)

Mas'alah: What is the ruling on land that becomes state property due to the death of owners?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2311)

ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع كأنه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال [رد المحتار] الأكرة أجرة لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة وحكما لما مر اهـ أي لعدم من يجب عليه بسبب موت أهلها، وصيرورتها لبيت المال. قلت: لكن يمكن جعلها مزارعة كما مر في كلام الخيرية: وهي في معنى الإجارة لا إجارة حقيقة، ولهذا قال في الفتح إن المأخوذ بدل إجارة.

Mas'alah: Can a fixed land tax (kharaj muwazzaf) be converted to a proportional land tax (kharaj muqasamah) and vice versa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2318)

مطلب لا يحول خراج الموظف إلى خراج المقاسمة وبالعكس (قوله فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة) ترك ما لم يوظف مع أن الكلام فيه، فكان عليه أن يقول فلا يزاد عليه فيه ولا في خراج المقاسمة ولا في الموظف إلخ أفاده ط. قلت: وقد يجاب بأن قوله والتنصيف إلخ يفيد أنه يجوز وضع النصف أو الربع أو الخمس فيصير خراج مقاسمة لأنه جزء من الخارج وهو غير الموظف، فقوله في خراج مقاسمة أراد به هذا النوع، وقوله ولا في الموظف إلخ أراد به النوع الأول فافهم (قوله ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر) وكذا إذا فتحت بلدة بعد عمر فأراد الإمام أن يضع على ما يزرع حنطة درهمين وقفيزا وهي تطيقه ليس له ذلك عند أبي حنيفة وهو الصحيح لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – لم يزد لما أخبر بزيادة الطاقة أفاده في البحر عن الكافي. قال ط: وهذا نص صريح في حرمة ما أحدثه الظلمة على الأرض من الزيادة على الموظف، ولو سلم أن الأراضي آلت لبيت المال وصارت

Mas'alah: What can the imam do when the owner cannot cultivate kharaj land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2322)

وبقي ما لو عجز مالكها عن الزراعة لعدم قوته وأسبابه فللإمام أن يدفعها لغيره مزارعة ليأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي للمالك، وإن شاء آجرها وأخذ الخراج من الأجرة، وإن شاء زرعها من بيت المال، فإن لم يتمكن باعها وأخذ الخراج من ثمنها. قال في النهاية: وهذا بلا خلاف لأنه من باب صرف الضرر العام بالضرر الخاص، وعن أبي يوسف يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضا ليعمل فيها زيلعي، وفي الذخيرة: لو عادت قدرة مالكها ردها الإمام عليه إلا في البيع. (قوله يجب الخراج) أما في التعطيل فلأن التقصير جاء من جهته، وأما فيما بعده فلأن الخراج فيه معنى المؤنة فأمكن إبقاؤه على المسلم، وقد صح أن الصحابة اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها وتمامه في الفتح (قوله لا يجب شيء) لأنه إذا منع ولم يقدر على دفعه لم يتمكن من الزراعة ولأن خراج المقاسمة يتعلق بعين الخارج مثل العشر فإذا لم يزرع مع القدرة لم يوجد الخارج بخلاف خراج الوظيفة لأنه يجب في الذمة بمجرد التمكن من الزراعة.

Mas'alah: What is the ruling on accumulated kharaj when the landowner is unable to farm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2332)

(قوله وعزاه في الخانية) حيث قال: فإن اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند أبي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة، ولا يؤخذ بخراج السنة الأولى، ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية، ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالإجماع، بخلاف الجزية، وهذا إذا عجز عن

الزراعة، فإن لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل. اهـ. قلت: وقد ترك المصنف والشارح هذا القيد وهو العجز عن الزراعة أي في السنة الأولى، وعلى هذا فلا محل لذكر الخراج هنا لأنه لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة، فإذا لم يجب لا يقال إنه سقط، ويظهر أن الخلاف المذكور لفظي بحمل القول الأول على ما إذا عجز، والثاني على ما إذا لم يعجز إذ لا يتأتى الوجوب مع العجز كما مر في الباب السابق، ولذا قال: فإن لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل، وعلى هذا فلم يبق في المسألة قولان، لكنه خلاف الظاهر من كلامهم، فإن الخلاف محكي في كثير من الكتب، وقد علمت أنه لا يتأتى الخلاف مع العجز فالظاهر أن الخلاف عند عدمه، وعليه فالمناسب إسقاط هذا القيد، ولذا ذكر في الخانية هذه المسألة في باب العشر بدونه، ولم يذكر أيضا القول الثاني، فاقتضى كلامه اعتماد قول الإمام: إنه لا يؤخذ بخراج السنة الأولى لكن في الهندية عن المحيط ذكر صدر الإسلام عن أبي حنيفة روايتين والصحيح أنه يؤخذ اهـ. وجزم به في الملتقى كما قدمناه، وبه ظهر أن كلا من القولين مروي عن صاحب المذهب، والمصرح بتصحيحه عدم السقوط، فكان هو المعتمد، ولذا جزم به في متن الملتقى وذكر في العناية الفرق بينه وبين الجزية بأن الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات إلى معنى العقوبة، ولذا لو شرى أرضا خراجية، لزمه خراجها، فجاز أن لا يتداخل بخلاف الجزية، فإنها عقوبة ابتداء وبقاء والعقوبات تتداخل اهـ وبه اندفع ما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on a landlord recovering land tax from the tenant farmer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2972)

أخذ الخراج من الأكار له أن يرجع على الدهقان استحسانا.

Mas'alah: On whom is 'ushr due in a sharecropping (muzara'a) contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=658)

[منحة الخالق] (قوله: على قولهما العشر عليهما بالحصة إلخ) كذا أطلقه في المعراج والسراج والمجتبى، وفي الفتح: لو زارع بالعشرية إن كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة العشر على صاحب الأرض كما في الإجارة، وعندهما يكون في الزرع كالإجارة، وإن كان البذر من رب الأرض فهو على رب الأرض في قولهم اهـ. ومثله في النهر

Mas'alah: What is the ruling on the Imam leasing kharaji land and the prohibition of farmers leasing it for themselves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1686)

قوله فيؤجرها الإمام يعني بنفسه أو نائبه ويعلم منه أنه ليس للمزارعين أن يؤجروها لأنفسهم بمال يأخذونه لأنفسهم غير ما يأخذه الإمام من المستأجر إذ لا ولاية له في ذلك ويظهر به جهل مزارعي الأراضي السلطانية وأراضي الوقف ببلادنا بأجرة يأخذها المزارع لنفسه وأفتيت بعدم جوازه (قوله إنما هو بدل إجارة لا خراج) ذكر في التتارخانية السلطان إذا دفع أراضي لا مالك لها وهي التي تسمى الأراضي المملكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز أحد شيئين إما إقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج أو الإجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الإمام أجرة في حقهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj al-muqasamah if the crop is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1690)

(قوله وقيد بالخراج الموظف لأن كلامه فيه إلخ) قال الرملي وكذلك لو هلك الخارج في خراج المقاسمة قبل الحصاد أو بعده فلا شيء عليه لتعلقه بالخارج حقيقة وحكمه حكم الشريك شركة الملك فلا يضمن إلا بالتعدي فاعلم ذلك فإنه مهم ويكثر وقوعه في بلادنا وفي الخانية ما هو صريح في سقوطه بعد الحصاد في حصة رب الأرض ووجوبه عليه في حصة الأكار معللا بأن الأرض في حصته بمنزلة المستأجرة وفي الولوالجية ما يخالفه وما في الخانية أقوى مدركا أوضح وجها فليكن المعول عليه

Mas'alah: What happens if the owner of kharaj land becomes unable to cultivate it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1690)

(قوله فلو عجز المالك عن الزراعة إلخ) قال الرملي ثم لو عادت قدرته استردها الإمام ممن هي في يده وردها على صاحبها إلا في البيع خاصة صرح به في التتارخانية نقلا عن الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on recourse for taxes taken from a tenant farmer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2166)

كالديون الصحيحة حتى لو أخذت من الأكار فله الرجوع على مالك الأرض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant farmer's recourse against the landowner for unjust exactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2166)

(قوله: حتى لو أخذت من الأكار فله الرجوع على مالك الأرض) قال الرملي يؤخذ منه أن ما هو مرتب من جهة الأعراب على المزارع ويسمى في عرفنا فلاحة العرب لو أخذت من الأكار جبرا يرجع على صاحب الأرض بما هو مرتب أو بحصته من المرتب لأنها من قسم الجبايات التي يأخذها الظلمة بغير حق تأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant farmer's recourse even without the landowner's guarantee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2166)

وظاهره أن الأكار يرجع وإن لم يكفل مالك الأرض.

Mas'alah: Who pays kharaj when kharaj land is leased or loaned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

وإن آجر أرضه الخراجية، أو أعارها كان الخراج على رب الأرض كما لو دفعها مزارعة إلا إذا كان كرما، أو رطابا، أو شجرا ملتفا،

Mas'alah: Who is liable for kharaj when a tenant plants vines or date palms on leased or borrowed land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

وإن استأجر واستعار أرضا تصلح للزراعة، فغرس المستأجر، أو المستعير فيها كرما، أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –.

Mas'alah: Can a tenant farmer (akkar) recover kharaj paid under duress from the landowner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

وإذا أخذ من الأكار والأرض في يده، ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك، وفي ظاهر الرواية لا يرجع، وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract on kharaj land where the parties stipulate payment of the kharaj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2476)

وإذا كانت الأرض خراجية فشرطا رفع الخراج وأن يكون الباقي بينهما نصفين فهي فاسدة وهذا إذا كان خراجا موظفا لأنه عسى لا يخرج إلا ذلك القدر فأما إذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث أو الربع يجوز هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the landowner is uncertain about the type of kharaj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2477)

ولو كانت الأرض خراجية فقال صاحب الأرض للمزارع: إنا لا ندري أن السلطان يأخذ

منا هذه السنة خراج وظيفة أو خراج مقاسمة ومعنى هذا أن الأراضي تكون خراجية خراج وظيفة إلا أنها في بعض السنين لا تطيق خراج الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان أن يأخذ خراج الوظيفة إنما يأخذ خراج المقاسمة وذلك إلى نصف الخارج فالمالك يقول: لا ندري أن الأراضي في هذه السنة هل تطيق خراج الوظيفة فيأخذ السلطان ذلك أو لا تطيق فيأخذ السلطان خراج المقاسمة؟ فيقول للمزارع: أعاملك على أن يرفع مما تخرج الأرض حظ السلطان مقاسمة كانت أو وظيفة فالباقي بيننا فهذه المزارعة فاسدة،

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping land of unknown ownership (ard al-hawz)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2609)

رجل أخذ أرض الحوز مزارعة من متصرفيها قال أبو القاسم – رحمه الله تعالى – نصيب الأكرة يطيب لهم إذا أخذوا الأرض مزارعة أو استأجروها فإن كان الحوز كروما أو أشجارا إن كان يعرف أربابها لا يطيب للأكرة وإن لم يعرف أربابها طاب لهم لأن تدبير هذه الأرض التي لا يعرف مالكها إلى السلطان وتكون بمنزلة أرض الموات وينبغي للسلطان أن يتصدق بنصف الخارج على المساكين فإن لم يفعل ذلك كان آثما وأما نصيب الأكرة فيطيب لهم ويطيب لمن يأكل من ذلك برضاهم وإن كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة إلا أنهم قالوا زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعاين.

Mas'alah: Who owns the crop when villagers collect seeds and plant for the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2613)

أهل قرية جمعوا بذورا من أناس وزرعوا لأجل الإمام قالوا النزل الحاصل من ذلك يكون لأرباب البذور إذا لم يسلم البذور إلى الإمام كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on trees that grow from roots across a river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2638)

وسئل عمن له أشجار على ضفة نهر ماذيانات ونبت من عروقها أشجار في

Mas'alah: Does kharaj repeat with repeated harvests, and does 'ushr repeat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=665)

ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج، والعشر يتكرر "

Mas'alah: Is kharaj waived if the land is flooded or the crop is destroyed by a calamity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=833)

وإن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم، وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج.

Mas'alah: What was Umar's practice regarding sharecropping on state lands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4599)

وعن يعلى بن أمية وكان عاملا لعمر – رضي الله عنه – على نجران فكتب إليه يذكر له أرض نجران فكتب إليه عمر – رضي الله عنه – ما كان من أرض بيضاء يسقيها السماء، أو تسقى سحا فادفعها إليهم، لهم الثلث ولنا الثلثان وما كان من أرض تسقى بالغروب فادفعها إليهم، لهم الثلثان ولنا الثلث، وما كان من كرم يسقيه السماء أو يسقى سحا فادفعه إليهم لهم الثلث، ولنا الثلثان، وما كان يسقى بالغروب فادفعه إليهم، لهم الثلثان ولنا الثلث، والمراد بالأراضي التي هي لبيت المال حق عامة المسلمين أنه يدفعها إليهم مزارعة. (ألا ترى) أنه فاوت في نصيبهم بحسب تفاوت عملهم بين ما تسقيها السماء، أو تسقى بالغروب وهي الدوالي، فهو دليل لمن يجوز المزارعة،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the tithe or half-tithe for the sultan in sharecropping on tithe land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4620)

ولو كانت الأرض عشرية فاشترطا رفع العشر إن كانت الأرض تشرب سحا، أو نصف العشر إن كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفان فهذا جائز؛ لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج فإنه ما من مقدار تخرجه الأرض إلا وإذا دفع منه العشر أو نصف العشر يبقى شيء ليكون مشتركا بينهما نصفين، فإن حصل الخارج أخذ السلطان حقه من عشر أو نصف، والباقي بينهما نصفان؛ لأنهما شرطا كذلك والمؤمنون عند شروطهم، وإن لم يأخذ السلطان منهم شيئا، أو أخذوا بعض طعامهم سرا من السلطان فإن العشر الذي شرط من ذلك للسلطان يكون لصاحب الأرض في قول أبي حنيفة – رحمه الله – على قياس من أجاز المزارعة، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – يكون بينهما نصفين، وأصل المسألة فيما تقدم بيانه في الزكاة أن من أجر أرضه العشرية

فالعشر عند أبي حنيفة على رب الأرض وعندهما العشر في الخارج على المستأجر، ففي المزارعة رب الأرض مؤجر للأرض أو مستأجر للعامل إن كان البذر من قبله فالعشر عليه – عند أبي حنيفة – في الوجهين فالمشروط للعبد مشروط لرب الأرض وعندهما العشر في الخارج، فإذا لم يأخذ السلطان منهما العشر أو أخذا بعض الطعام سرا من السلطان، فالخارج بينهما نصفان وكذلك المشروط للعشر يكون بينهما نصفين، وكان ذلك مشروطا لهما ولو كان صاحبه قال للعامل: لست أدري ما يأخذ السلطان منا العشر أو نصف العشر، فإنما تلك على أن النصف لي مما تخرج الأرض بعد الذي يأخذ السلطان ولك النصف فهذا فاسد في قياس أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with an unknown tithe amount due to variable rainfall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4621)

– رحمه الله – وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – هو جائز بينهما على ما قالا، ومعنى هذه المسألة أن الأرض قد تكون بحيث تكتفي بماء السماء عند كثرة الأمطار وقد تحتاج إلى أن تسقى بالدلاء عند قلة المطر، وفي مثله السلطان يعتبر الأغلب فيما يأخذ من العشر أو نصف العشر فكأنهما قد قالا لا ندري كيف يكون حال المطر في هذه السنة وماذا يأخذ السلطان من الخارج فتعاقدا على هذه الصفة، ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله – العشر أو نصف العشر يكون على رب الأرض فبهذا الشرط هما شرطا لرب الأرض جزءا مجهولا من الخارج إما العشر أو نصف العشر وذلك مفسد للعقد، وعند أبي يوسف ومحمد العشر أو نصف العشر يكون في الخارج، والخارج بينهما نصفان، فهذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين، وذلك غير

مفسد للعقد

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping on kharaj land with a division of the produce after the sultan's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4621)

وإذا دفع إلى رجل أرضا من أرض الخراج يزرعها بنفسه وبذره وبقره فما خرج منها دفع منه حظ السلطان وهو النصف مما تخرج وكان ما بقي بينهما لرب الأرض ثلثه، وللعامل الثلثان فهو جائز على ما اشترطا وإنما يعني خراج المقاسمة، وللإمام رأي في الخراج بين خراج المقاسمة وبين خراج الوظيفة، وخراج المقاسمة جزء من الخارج حتى لا يجب إلا بوجود حقيقة الخارج بخلاف خراج الوظيفة، فكان ذلك بمنزلة العشر عند أبي حنيفة، وهو على رب الأرض فالمشروط لخراج المقاسمة كالمشروط لرب الأرض، وهذا الشرط لا يؤدي إلى قطع الشركة وعندهما خراج المقاسمة في الخارج فيكون عليهما على قدر الخارج بينهما، فكأنهما شرطا الثلث والثلثين في جميع الخارج فيصح العقد، فإن أخذ السلطان من رب الأرض الخراج وترك المقاسمة فالنصف الذي شرطاه للسلطان هو لرب الأرض والباقي بينهما على ما اشترطا، ومعنى هذا أن السلطان قد يفتح بلدة ويمن بها على أهلها، ثم يتردد رأيه في توظيف خراج المقاسمة عليهم، أو خراج الوظيفة فلا يعزم على شيء من ذلك حتى يحصل الخارج، أو كان جعل عليهم خراج المقاسمة على أنه إن بدا له أن يجعل عليهم خراج الوظيفة فعل ذلك، وقد يشترط ذلك حتى لا يعطلوا الأراضي فيكون هذا من الإمام نظرا لأرباب الخراج، فإذا بدا له بعد حصول الخارج أن يأخذ خراج الوظيفة فإنه يأخذ ذلك من رب الأرض، ثم النصف المشروط للسلطان يكون لرب الأرض، أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا

يشكل؛ لأن ذلك على رب الأرض وإن كان خراج المقاسمة فالمشروط له مشروط لرب الأرض وعندهما؛ لأن بدل ذلك أخذه السلطان من رب الأرض والغنم مقابل بالغرم فما شرط لخراج المقاسمة يكون لرب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of produce when the sultan does not take the kharaj or takes it from the landowner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4622)

بهذا الطريق، وكذلك لو لم يأخذ السلطان خراجا ولا مقاسمة وترك ذلك أصلا، أو أخذا شيئا من الطعام سرا، ثم قاسمهم السلطان ما بقي فأخذ نصفه فإن ما أخذاه سرا لصاحب الأرض ثلثه وللمزارع ثلثاه، فقد عطف أحد الفصلين على الآخر بقوله: "وكذلك وجوابهما يختلف فإنه يأخذ إذا لم يأخذ السلطان شيئا" فعطف ذلك على المسألة الأولى دليل على أن المشروط لخراج المقاسمة يكون لرب الأرض، وفيما إذا أخذا شيئا من الطعام سرا نص على أنه يكون أثلاثا بينهما ففيما ذكره في هذا النوع نوع من التشويش، والحاصل أن على قول أبي حنيفة المشروط للخراج يكون مشروطا لرب الأرض ففي الفصلين يكون النصف المشروط لخراج المقاسمة يكون لرب الأرض والباقي بينهم أثلاثا، وعند أبي يوسف ومحمد خراج المقاسمة في الخارج إلا إذا أخذ السلطان الخراج من رب الأرض فحينئذ يكون ذلك له عوضا عما أخذه السلطان منه، فإذا لم يأخذ منه شيئا أو أخذا شيئا من الطعام سرا فذلك مقسوم بينهما على أصل المشترط، لصاحب الأرض ثلثه وللمزارع ثلثاه، وقد ذكر في بعض النسخ في هذا الفصل الأخير أن ما أخذاه سرا يكون لصاحب الأرض ثلثاه وللمزارع ثلثه، فعلى هذا يتفق الجواب في الفصول الثلاثة ويتحقق العطف فإن ذلك النصف لرب الأرض والثلث

من النصف الباقي له، فإذا أخذ ثلثي الخارج فقد وصل إليه جميع هذا، ولكن هذا الجواب بناء على قول أبي حنيفة فأما عندهما فالتخريج ما ذكرنا، وقيل: بل هذا الجواب قولهم جميعا لأن المقاسمة واجبة باسم الخراج كالوظيفة، والخراج مؤنة تجب على رب الأرض، فالمشروط للخراج بمنزلة المشروط لرب الأرض عندهما جميعا، وكذلك لو كان البذر من صاحب الأرض. والذي قلناه أولا من أن المسألة على الخلاف هو الأصح، وقد نص عليه في بعض نسخ الأصل، ولو قال: لا أدري ما يأخذ السلطان في هذه السنة المقاسمة أو الخراج فإنما تلك على أن أرفع مما تخرج الأرض حظ السلطان مقاسمة كان أو خراجا أو يكون ما بقي بيننا لي الثلث ولك الثلثان فرضي المزارع بذلك، فهذه مزارعة فاسدة من أيهما كان البذر؛ لأن هذا شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج مع حصول الخارج عشرا بأن يأخذ السلطان خراج الوظيفة ويكون الخارج بقدر ذلك أو دونه، ثم الريع كله لصاحب البذر كما هو الحكم في المزارعة الفاسدة، والخراج والمقاسمة أيهما كان على صاحب الأرض لما بينا أن الخراج مؤنة للأرض فيكون على صاحب الأرض، ثم إن كان البذر من قبل صاحب الأرض فهو مستأجر للعامل ولو عمل بنفسه كان الخراج عليه، فكذلك

إذا استأجر العامل فيه، وإن كان البذر من قبل العامل فرب الأرض مؤجر للأرض، ومنفعة الأرض تحصل له بهذه الإجارة كما يحصل إذا استوفاها بنفسه فيكون الخراج عليه والله أعلم.

Mas'alah: How is the tithe (ushr) calculated in sharecropping arrangements according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4684)

(قال – رحمه الله –): وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا سنته هذه على أن يزرعها ببذره وعمله بالنصف، فأخرجت الأرض زرعا كثيرا، والأرض أرض عشر، ففي قياس قول أبي حنيفة على قول من أجاز المزارعة يكون للمزارع نصف الخارج كاملا، ويأخذ السلطان عشر جميع الخارج من نصيب صاحب الأرض، إن كانت تشرب سحا أو تسقيها السماء، وإن كانت تسقى بدلو، أو دالية فنصف عشر جميع الخارج على صاحب الأرض؛ لأنه مؤاجر لأرضه بجزء من الخارج، ومن أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أن من أجر أرضه العشرية فالعشر يكون على الآخر، وعندهما العشر في الخارج على المستأجر، فهنا أيضا عندهما العشر على كل واحد منهما في الخارج نصفان، وإن سرق الخارج قبل القسمة أو بعد القسمة فلا عشر عليهما لفوات محل الحق، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – عشر جميع الخارج على رب الأرض، فإن سرق الطعام بعد ما حصد أو حرق قبل أن يأخذ السلطان العشر يبطل عن رب الأرض نصفه، ولزمه في ماله نصفه؛ لأن حصة النصف الذي صار للمزارع من العشر صار دينا في ذمة رب الأرض، فلا يسقط ذلك عنه بهلاك الخارج، وفي النصف الذي هو ملك رب الأرض العشر باق في عينه، فإذا هلك سقط عشر ذلك عنه؛ لفوات المحل وكذلك لو كان البذر من قبل رب الأرض، فإنه مستأجر للعامل بنصف الخارج، فيكون عشر الكل عليه عند أبي حنيفة؛ لأن العشر مؤنة الأرض النامية، كالخراج، وهو المالك للأرض، فإذا سرق الطعام بعد الحصاد سقط عنه النصف حصة نصيبه من الخراج، وأما حصة نصيب المزارع فصارت دينا في ذمته بتمليكه إياه من المزارع فلا يسقط ذلك عنه بهلاك الخارج، ولو أجر أرضه من رجل بمائة درهم يزرعها هذه السنة، فأخرجت زرعا كثيرا ثم توي الأجر على المستأجر – فعشر جميع الطعام على رب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on the tithe when the crop is destroyed before or after harvest in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4685)

في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقد صار ذلك دينا في ذمته، وللآخر دين له على المستأجر، فإن توي دينه على المستأجر فإن سرق طعام المستأجر لا يسقط عن المؤاجر العشر الذي صار دينا عليه. ولو استحصد الزرع فلم يحصد حتى هلك فالأجر واجب؛ لأن وجوب الأجر بالتمكن من استيفاء المعقود عليه، وقد تمكن المستأجر من ذلك وقد استوفاه حقيقة، ولا عشر على واحد منهما؛ لأن وجوب العشر عند الحصاد، قال الله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وإنما يصير دينا في ذمة الآجر بعد وجوبه، فإذا هلك الخارج قبل الحصاد لم يكن عليه شيء، بخلاف ما إذا هلك بعد الحصاد؛ لأن العشر قد تقرر وجوبه هنا وصار دينا في ذمة الآجر. وكذلك في المزارعة إذا هلك الزرع بعد ما استحصد قبل أن يحصد فلا عشر على واحد منهما في القولين جميعا، سواء كان البذر من قبل رب الأرض أو من قبل المزارع؛ لأن المحل فات قبل أن يأتي وقت وجوب العشر، فهو بمنزلة ما لو استهلك النصاب قبل تمام الحول، والهلاك هنا في حق المؤاجر بمنزلة الاستهلاك في مال الزكاة حتى إذا استهلك بعد تمام الحول فالزكاة دين عليه، فإذا هلك هنا بعد الحصاد يكون العشر دينا عليه، وكذلك الجواب في معاملة النخيل والكروم، وهو مثل الجواب في المزارعة أنه إذا هلك قبل الجذاذ فلا عشر على رب النخيل، وإن هلك بعد الجذاذ فعشر نصيب العامل دين عليه في قول أبي حنيفة، فإن الجذاذ في الثمار بمنزلة الحصاد في الزرع، وإن استهلكه رجل فليس على رب النخيل في حصته شيء من العشر إلا أن يستوفي بدله من المستهلك، فحينئذ يؤدي عشره؛ لأن المحل فات وأخلف بدلا، وإن استوفى منه بعض

البدل يؤدي العشر بقدر ذلك اعتبارا للجزء بالكل. ولو صالح الإمام قوما من أهل الحرب على أن صاروا ذمة له، ووضع على رءوسهم شيئا معلوما، وجعل خراج أراضيهم ونخيلهم وأشجارهم المناصفة – فذلك جائز؛ لأنه نصب ناظرا للمسلمين، وربما يكون خراج المقاسمة أنفع للفريقين من خراج الوظيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe when a landowner provides both land and seed in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4685)

وإذا دفع أرضا من أرض العشر وبذرا إلى رجل على أن يزرعها سنته هذه، على أن للمزارع

عشرين قفيزا من الخارج فأخرجت الأرض زرعا كثيرا – فللعامل أجر مثله وعلى رب الأرض عشر جميع الخارج؛ لأنه استأجر العامل إجارة فاسدة، ولو استأجره إجارة صحيحة بدراهم مسماة للعمل – كان عشر جميع الخارج على رب الأرض فكذلك هنا، ولا يرفع مما أخرجت الأرض نفقة ولا أجر عامل؛ لأن بإزاء ما غرم من الأجر دخل في ملكه العوض وهو منفعة العامل، وصار إقامة العمل بأجيره كإقامته بنفسه. ولو زرع الأرض كان عليه عشر جميع الخارج من غير أن يرفع من ذلك بذرا أو نفقة أنفقها فكذلك أجر العامل، ولو كان البذر من العامل كان الخارج له وعليه أجر مثل الأرض، ثم في قول أبي حنيفة – رحمه الله – عشر جميع الخارج على رب الأرض، وعندهما العشر في الخارج اعتبارا للإجارة الفاسدة بالإجارة الصحيحة في القولين. ولو دفع إليه الأرض على أن يزرعها ببذر منهما، فما خرج فهو بينهما نصفان – فالمزارعة فاسدة؟

لأنه جعل منفعة نصف الأرض للعامل مقابلة عمله في النصف الآخر لرب الأرض، ثم الخارج بينهما نصفان؛ لأن البذر بينهما نصفان، والخارج نماء البذر، وعشر الطعام كله على رب الأرض في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه صار مؤاجرا نصف الأرض بما شرط بمقابلته من عمله في النصف الآخر، فهو بمنزلة ما لو أجرها بدراهم، وعندهما العشر في الخارج ولرب الأرض نصف أجر مثل أرضه؛ لأنه استوفى منفعة نصف الأرض بحكم عقد فاسد، ولهذا المعنى يكون العشر في نصيب العامل على رب الأرض في قول أبي حنيفة؛ لأنه قد حصل له منفعة ذلك النصف من الأرض وهو أجر المثل، ولا أجر للعامل؛ لأنه عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب الأجر على غيره.

Mas'alah: What happens when the owner of kharaj land regains ability to cultivate after the imam took over?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=860)

عن الزراعة، وصنع الإمام بالأرض ما ذكرنا، ثم عادت قدرته، وإمكانه من العمل والزراعة يستردها الإمام ممن هي في يده، ويردها على صاحبها، إلا في البيع خاصة؛ لأن بالبيع قد زالت عن ملك صاحبها.

Mas'alah: Does kharaj fall if the farmer fails to replant despite having time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=864)

الثانية، فلم يزرعها لا يسقط عنه الخراج، ويؤيده مسألة «النوادر» على ما تقدم ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'a) on waqf land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2362)

وإذا أراد أن يستأجر أجراء ليعملوا في أرض الوقف جاز؛ لأن فيه منفعة راجعة إلى الوقف، مزارعة يجوز إذا لم يكن فيه محاباه راجعة إلى الوقف قدر ما لا يتغابن الناس فيها؛ لأنه إن كان البذر من قبل القيم فهو مستأجر العامل ليعمل في الوقف، وإن كان البذر من قبل العامل فقد أجر الأرض منه ببعض الخارج، وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز، فإن مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة، وإن مات المزارع والمعامل، فإن المزارعة والمعاملة تبطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a long-term sharecropping contract on waqf land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2362)

وإن دفع القيم أرض الوقف مزارعة سنين معلومة فهو جائز، إذا كان ذلك أنفع وأصلح في حق الفقراء جوز المزارعة سنين معلومة من غير التقدير بالثلاث، والمعنى الذي لأجله استحسن المشايخ أن لا تجوز الإجارة الطويلة على الوقف هو أن لا يؤدي إلى إبطال الوقف، عسى لا يتأتى في المزارعة يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What actions may the imam take when the owner cannot cultivate kharaj land?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1223)

وفي إسناد التعطيل إليه إيماء إلى قدرته فإن لم يقدر فللإمام أن يدفعها إلى غير مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويعطيه الباقي أو يؤجرها ويأخذ الخراج من الأجرة أو زرعها من بيت المال فإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ الخراج من السنة المنسلخة ودفع باقي الثمن لصاحبها ثم استمر يأخذ الخراج من المشتري ولو باعها في أثناء السنة فإن بقي منها قدم ما يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج عليه وإلا فهو على البائع وعن الثاني أن الإمام يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضا.

Mas'alah: Can the sultan assign ushr to the landowner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

ولو جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on seeds collected for the imam and planted collectively?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

أهل قرية جمعوا بذورا من أناس و زرعوا لأجل الإمام قالوا النزل الحاصل من ذلك لأرباب البذور إذا لم يسلموا البذور إلى الإمام *

Mas'alah: What is kharaj wazifah (fixed land tax) and what are its rates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=664)

خراج وظيفة) وهو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة (ولا يزاد على ما وضعه عمر – رضي الله تعالى عنه – على السواد) أي سواد العراق (لكل جريب) وقيده صاحب الدرر بقوله يبلغه الماء (صالح للزرع صاع من بر أو شعير) قيده بالصالح لأنه لا شيء في غير الصالح لها وعند الشافعي في بر أربعة دراهم وشعير درهمان (ودرهم) عطف على صاع (ولجريب الرطبة) بالفتح الفصفصة (خمسة دراهم) وعند الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the Imam leasing out kharaj lands when owners are unable to farm?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1492)

(ولو دفع) الإمام (الأراضي المملوكة إلى قوم) أي إن عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض وأداء الخراج ودفع الإمام الأراضي إلى غير

Mas'alah: Is the payment on Egyptian lands kharaj or rent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=171)

قوله: (يؤدي خراجها) المناسب أجرتها، ولو قلنا: إنها لبيت المال لما في فتح القدير: إن المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لا خراج، ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع كأنه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال اه.

Mas'alah: What is the ruling on collecting past kharaj when the land is given to others due to inability to farm?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=326)

قوله: (الماضية فقط) أي التي عجزوا فيها، وهي التي قبل السنة التي دفع فيها الإمام الأرض إلى غيرهم دون ما قبلها، ولا يحصل التداخل بمجرد دخول سنة الدفع حتى يرد عليه أنه يسقط خراج هذه الماضية، لأن وجوب الخراج بآخر الحول لا بأوله، بخلاف الجزية كما صرح في البحر، فافهم.

Mas'alah: What actions can the Imam take if the landowner is unable to cultivate kharaj land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=901)

والمالك متمكن من الزراعة ولم يزرعها وأما إذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار قوته وأسبابه فللإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وإن شاء آجرها وأخذ الخراج من أجرتها وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال وأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض وإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل

ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج وقال في النهاية هذا بلا خلاف لأنه إلحاق الضرر بالواحد لأجل العامة وعن أبي يوسف أنه يدفع إلى العاجز كفايته من بيت المال قرضا ليعمل فيها ولو انتقل إلى أخس مما كان يزرعها من غير عذر فعليه خراج الأعلى لأنه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كي لا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس بالدعاوى الباطلة بأن يقول كانت هذه الأرض قبل هذا كيت وكيت لشيء هو أحسن مما فيها فنسد هذا حتى لا ينفتح لهم باب الظلم وأما إذا أسلم صاحب الأرض الخراجية فلأن الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فيبقى على المسلم وعقوبة في الابتداء فلا يبتدأ المسلم به ولأن الخراج من أثر الكفر فجاز بقاؤه على المسلم كالرق بخلاف الجزية لأن الرأس لا مؤنة فيه فيسقط والأرض لا تخلو عن مؤنة فلو سقط الخراج لاحتجنا إلى إيجاب شيء آخر من المؤن ولأن في الجزية صغارا أيضا فلا تبقى بعد الإسلام بخلاف الخراج وقد روي أن جماعة من الصحابة اشتروا الأرض الخراج وأدوا خراجها فدل على بقائه على المسلم وجواز شرائه وأدائه من غير كراهة وأما إذا اشترى المسلم أرض الخراج فلما بينا ثم إن بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج عليه وإلا فعلى البائع

Sub-topic – Muzara'ah Compared to Ijara and Other Contracts

Mas'alah: Is sharecropping (muzara'ah) included in the five scenarios of claim defense?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=518)

قلت: لكن ألحق في البزازية المزارعة بالاجارة أو الوديعة قال: فلا يزاد على الخمس، وقد حررته في شرح الملتقى

Mas'alah: What is the relationship between muzara'a and ijara?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2989)

قوله والمزارعة والمعاملة) فإنهما إجارة، حتى إن من يجيزهما لا يجيزهما إلا بطريقها ويراعى فيهما شرائطها درر)

Mas'alah: How is sharecropping treated in relation to lease and deposit in the Bazaziyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3300)

قلت: لكن ألحق في البزازية المزارعة بالإجارة أو الوديعة قال فلا يزاد على الخمس

Mas'alah: What is the ruling on adding the case of sharecropping to the five cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3300)

(قوله فلا يزاد) أي لا تزاد مسألة المزارعة التي زادها

Mas'alah: What is the ruling on muqata'a (contract farming) when it meets the conditions of leasing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3536)

اعلم أن المقاطعة إذا وقعت بشروط الإجارة فهي صحيحة؛ لأن العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship in sharecropping and musaqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3725)

إن استهلكها صحت المزارعة والكفالة إن لم تكن على وجه الشرط وإلا فسدت المزارعة خانية (ومثله) في الحكم (المعاملة) أي المساقاة، فإن حصة الدهقان في يد العامل أمانة.)

Mas'alah: What is the ruling on someone who cultivates another's land without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3725)

زرع أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الأرض، فإن كان العرف جرى في تلك القرية

بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك.

Mas'alah: What is the connection between sharecropping and slaughter in fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2721)

قال جمهور الشراح: المناسبة بين المزارعة والذبائح كونها إتلافا في الحال للانتفاع في المآل فإن المزارعة إتلاف الحب في الأرض للانتفاع بما ينبت منها، والذبح إتلاف الحيوان بإزهاق روحه للانتفاع به بعد ذلك قيل هذا إنما يقتضي تعقيب المزارعة بالذبائح دون تعقيب المساقاة وأجيب بأن المساقاة كالمزارعة في غالب الأحكام فكانت المناسبة المذكورة بين المزارعة والذبائح لدخول المساقاة في المزارعة ضمنا فاكتفي بذلك،

Mas'alah: What is the analogy between sharecropping and mudaraba (profit-sharing)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5805)

ولأنه عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز اعتبارا بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل والقوي عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما، بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد لأنه لا أثر هناك للعمل في تحصيلها فلم تتحقق شركة، وله: ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن المخابرة وهي المزارعة [البناية] م: (ولأنه) ش: أي ولأن عقد المزارعة م: (عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز اعتبارا بالمضاربة) ش: فإنها أيضا

عقد شركة بين المال، والعمل من المضارب م: (والجامع) ش: أي وجه القياس على المضارب م: (دفع الحاجة، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل) ش: أي إلى عمل المزارعة فعدم يدريه بذلك م: (والقوي عليه) ش: بالنصب أي وأن القوي على العمل، أي عمل المزارعة م: (لا يجد المال) ش: لفقره وعدم إعطاء الناس له م: (فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما) ش: أي إذا كان الأمر كذلك، فقد دعت الضرورة إلى جواز انعقاد عقد المزارعة بين صاحب المال العاجز عن العمل، والفقير القادر على العمل. م: (بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز، معاملة بنصف الزوائد) ش: من حيث لا يجوز، وانتصاب معاملة على الحال من الرفع، وأراد بالزوائد الأولاد في الغنم، والأفراخ في الدجاج، والإبريسم في دود القز. وفي "العباب" : القز من الإبريسم معرب؛ لأنه قال الكاكي: الزوائد على تأويل الزائد. قلت: لا حاجة إلى هذا النفي، بل الضمير فيه للشأن م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (إلا أثر هناك للعمل في تحصيلها) ش: أي في تحصيل الزوائد، أي لا أثر لعمل الراعي، والحافظ في حضور تلك الزوائد، وإنما هي تحصل بالسقي، والرعي، والحيوان يباشرها باختياره فيضاف؛ لأنه فعل فاعل مختار، ولا يضاف إلى غيره م: (فلم تتحقق شركة) ش: أي إذا كان كذلك فلا تتحقق الشركة بين الرافع، والمرفوع، فلا يجوز. بخلاف المضاربة؛ لأن للعمل أثر في الربح فلا يحصل بالضرب في الأرض. م: (وله) ش: أي لأبي حنيفة م: (ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المخابرة» وهي المزارعة) ش: هذا الحديث رواه جابر، ورافع بن خديج، وزيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنهم –. أما حديث جابر فأخرجه مسلم عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة» . قال عطاء فسرها لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحب كيلا، والمزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا.

وأخرجه الطحاوي أيضا، وقال: حدثنا [...] قال: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is already under a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2218)

رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم إن صاحب الأرض آجر الأرض إجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لأن في المزارعة إذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجرا للأرض فيصير كأنه آجر من غيره فلا تجوز الثانية، وإن رضي العامل وهو المزارع بذلك فسخت الإجارة وتنفذ الإجارة الطويلة بخلاف ما إذا آجر ثم آجر غيره فرضي به الأول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الأول إذا كان بعد قبض الأول وهنا لا تنفذ الإجارة على المزارع لأن في المزارعة مع الإجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الأول. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land or hiring a worker for a share of the produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2472)

الأصل أن استئجار الأرض ببعض الخارج منها جائز وكذلك استئجار العامل ببعض الخارج منها جائز وأما استئجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when an agent takes land on lease instead of sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

ولو أمره أن يأخذ هذه الأرض مزارعة ولم يزد عليه فاستأجرها بكر حنطة ونحوه لم تجز إلا إذا كان البذر على صاحب الأرض فأخذها الوكيل على أن الخارج لرب الأرض وعليه للعامل كر حنطة أو ما يخرج من الأرض جاز، ولو شرط الوكيل على رب الأرض دراهم أو ثيابا لم يجز إلا أن يرضى به الآمر، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the landowner claims the cultivator was a hired worker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2505)

رجل زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الأرض: كنت أجيري زرعتها ببذري، وقال المزارع: كنت أكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لأنهما اتفقا على أن البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed contract combining sharecropping and fixed wage for two workers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2505)

وإذا دفع الرجل إلى رجلين أرضا وبذرا على أن يزرعاها سنتهما هذه فما أخرج الله تعالى من ذلك فلأحدهما بعينه الثلث منه ولرب الأرض الثلثان وللآخر على رب الأرض أجر مائة درهم فهو جائز على ما اشترطا، لأنه استأجر أحدهما ببدل معلوم للعمل مدة

معلومة، واستأجر الآخر بجزء من الخارج مدة معلومة، وكل واحد من هذين العقدين جائز عند الانفراد فكذا عند الجمع بينهما، فإن أخرجت الأرض زرعا كثيرا فاختلف العاملان فقال كل واحد منهما: أنا صاحب الثلث فالقول قول رب الأرض، وإن أقام كل واحد منهما البينة أنه صاحب الثلث أخذ الذي أقر له رب الأرض الثلث بإقراره وأخذ الآخر الثلث ببينته ولا شيء له من الأجر؛ لأن من ضرورة استحقاقه ثلث الخارج انتفاء الأجر الذي أقر له رب الأرض. ولو لم تخرج الأرض شيئا فقال كل واحد منهما: أنا صاحب الأجر فالقول قول رب الأرض، وإن أقاما البينة فلكل واحد منهما

على رب الأرض مائة درهم لأحدهما بإقرار رب الأرض له وللآخر بإثباته بالبينة ولا يلتفت إلى بينة رب الأرض في هذا الوجه ولا في الوجه الأول مع بينتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where land is leased to two workers with different terms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2506)

ولو كان دفع الأرض إليهما على أن يزرعاها ببذرهما على أن ما خرج منه فلأحدهما بعينه نصفه ولرب الأرض عليه أجر مائة درهم وللآخر ثلث الزرع ولرب الأرض سدس الزرع فهذا جائز؛ لأنه آجر الأرض منهما نصفها من أحدهما بمائة درهم ونصفها من الآخر بثلث ما يخرجه ذلك النصف، وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الانفراد، فإن زرعاها فلم تخرج الأرض شيئا فقال كل واحد منهما لرب الأرض: أنا شرطت: لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم أنه شرط له، وإن أقاما البينة أخذ ببينة رب الأرض. ولو أخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما أنه هو

الذي شرط له الأجر وادعى صاحب الأرض على أحدهما الأجر وعلى الآخر سدس الزرع فإنه يأخذ الأجر من الذي ادعاه عليه لتصادقهما على ذلك، وفي حق الآخر رب الأرض يدعي عليه استحقاق بعض الخارج وهو منكر فالقول قوله، ويقال لرب الأرض: أقم البينة على السدس الذي ادعيته، وإن أقاما البينة أخذ ببينة رب الأرض.

Mas'alah: Why is the benefit of oxen not considered similar to the benefit of land in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4472)

ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل كل ذلك بخلق الله تعالى فلم يتجانسا فتعذر أن تجعل تابعة لها، بخلاف جانب العامل لأنه تجانست المنفعتان فجعلت تابعة لمنفعة العامل.

Mas'alah: What is the connection between sharecropping and slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4488)

المناسبة بين المزارعة والذبائح كونهما إتلافا في الحال للانتفاع في المآل، فإن الزراعة إنما تكون بإتلاف الحب في الأرض

. . . . . .

Mas'alah: What are other matters that differ from the rulings of muzara'ah?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=109)

أشياء أخرى تخالف حكم ما ذكرنا:

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees on land for a share of the land and trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3295)

رجل دفع أرضه إلى رجل يغرس فيها شجرا على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك؛ لأنه يكون مشتريا نصف الغراس منه بنصف الأرض والغراس مجهول فلا يصح ذلك هكذا ذكره بعض مشايخنا - رحمهم الله -. فأما الحاكم - رحمه الله - في المختصر يقول تأويل المسألة عندي أنه جعل نصف الأرض عوضا عن جميع الغراس ونصف الخارج عوضا لعمله فعلى هذا الطريق يقول اشترى العامل نصف الأرض بجميع الغراس وهي مجهولة فكان العقد فاسدا فإن فعل فالشجر لرب الأرض؛ لأن العقد في الشجر كان فاسدا ومذرعته في أرضه بأمره فكأن صاحب الأرض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغراس باتصاله بأرضه مستهلكا بالعلوق فيجب عليه قيمة الشجر وأجر ما عمل؛ لأنه ابتغى من عمله عوضا وهو نصف الخارج ولم ينل ذلك فكان عليه أجر مثله. فإن (قيل) كان ينبغي على قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن يكون نصف الأرض للعامل؛ لأنه اشترى نصف الأرض شراء فاسدا ومن اشترى نصف الأرض شراء فاسدا غرس فيها أشجارا فإنه ينقطع فيها حق البائع في الاسترداد عند أبي حنيفة - رحمه الله - (قلنا) هذا أنه لو غرس الأشجار لنفسه وهنا العامل في الغرس يقوم مقام رب الأرض ويعمل له بالأجر فكأن رب الأرض عمل ذلك

بنفسه؛ فلهذا لا يملك العامل شيئا من الأرض، وإنما اختار هذا التأويل لإمكان إيجاب أجر العمل فإنه لو جعل مشتريا نصف الغرس كان عاملا فيما هو شريك فيه فلا يستوجب الأجر فلذلك ألزمه قيمة الغرس حين علقت، ولو كان مشتريا للنصف لكان يلزمه نصف قيمة الغرس حين علقت ونصف قيمة الشجر وقت الخصومة؛ لأنها أشجار مشتركة بينهما في أرض أحدهما. فإنما يتملك صاحب الأرض نصيب صاحبه عليه

بالقيمة في الحال، ثم قال ولا آمره بقلع الأشجار لما يدخل به من الفساد عليهما وبظاهر هذا يتمسك من يختار الطريقة الأولى أنه يكون مشتريا نصف الغرس؛ لأنه أشار إلى أن الأشجار تكون مشتركة، ولكنه لا يقلع لما يدخل به من الفساد عليهما.

Mas'alah: Can an agent take land on a sharecropping basis instead of leasing it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3979)

قال وإذا وكله أن يستأجرها له فأخذها له مزارعة لم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لا يرى جواز المزارعة أصلا

Mas'alah: Is sharecropping considered a valid lease according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3980)

وتجوز عندهما لأن المزارعة عقد وهي من صاحب اليد استئجار الأرض بجزء من الخارج فإذا لم يسم له الآمر بأي شيء يستأجرها له أن يستأجرها ببعض الخارج لأن فيه

منفعة للآمر فإنه إن حصل الخارج يجب الأجر وإن لم يحصل لا يجب شيء، ولو استأجرها بأجرة مسماة يجب الأجر سواء حصل الخارج أو لم يحصل

Mas'alah: What is the reasoning that sharecropping is a valid partnership contract like mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4604)

وقد قدمنا بيان الكلام من حيث الأخبار في المسألة، فأما من حيث المعنى فهما يقولان: المزارعة عقد شركة في الخارج، والمعاملة كذلك فتصح كالمضاربة وتحقيقه من وجهين: أحدهما: أن الربح هناك يحصل بالمال والعمل جميعا فتنعقد الشركة بينهما في الربح بمال من أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر وهما باعتبار عمل من أحد الجانبين وبذر وأرض من الجانب الآخر، أو نخيل من الجانب الآخر، والدليل على أن للعمل تأثيرا في تحصيل الخارج أن الغاصب للبذر أو الأرض إذا زرع كان الخارج له وجعل الزرع حاصلا بعمله، والثاني: أن بالناس حاجة إلى عقد المضاربة، فصاحب المال قد يكون عاجزا عن التصرف بنفسه، والقادر على التصرف لا يجد مالا يتصرف فيه، فيجوز عقد المضاربة لتحصيل مقصودهما، فكذلك هنا صاحب الأرض والبذر قد يكون عاجزا عن العمل والعامل لا يجد أرضا وبذرا ليعمل فيجوز العقد بينهما شركة في الخارج لتحصيل مقصودهما، وفي هذا العقد عرف ظاهر فيما بين الناس في جميع البلدان، كما في المضاربة فيجوز بالعرف وإن كان القياس يأباه كالاستبضاع، وبهذا الطريق جوز الشافعي - رحمه الله - المعاملة ولم يجوز المزارعة؛ لأن المعاملة بالمضاربة أشبه من المزارعة فإن في المعاملة الشركة في الزيادة دون الأصل وهو النخيل، كما أن المضاربة الشركة في الربح دون رأس المال، وفي المزارعة لو شرط

الشركة في الفضل دون أصل البذر بأن شرطا دفع البذر من رأس الخارج لم يجز العقد، فجوزنا المعاملة مقصودا لهذا ولم نجوز المزارعة إلا تبعا للحاجة إليها في ضمن المعاملة، وقد يصح العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز مقصودا

كالوقف في المنقول، وبيع الشرب

Mas'alah: What evidence shows that muzara'ah is a lease rather than a partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4605)

والدليل على أن هذا إجارة لا شركة أنه يتعلق به اللزوم من جانب من لا بذر من قبله وكذلك من جانب الآخر بعد إلقاء البذر في الأرض، وعقد المعاملة يتعلق به اللزوم من الجانبين في الحال، والشركة والمضاربة لا يتعلق بهما اللزوم، والدليل عليه أنه لا بد من بيان المدة، واشتراط بيان المدة في عقد الإجارة لإعلام ما تناوله العقد من المنفعة، فأما في الشركة والمضاربة فلا يشترط التوقيت،

Mas'alah: Is the sharecropping contract a type of lease, and what is the ruling on including oxen in it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4607)

والأصح أن عقد المزارعة من جنس الإجارة، ومنافع البقر يجوز استحقاقها بعقد الإجارة فينعقد عليها

عقد المزارعة بصفة الفساد، ويجب أجر مثلها كما يجب أجر مثل الأرض، وزعم بعض أصحابنا أن فساد العقد هنا على أصل أبي حنيفة؛ لأنه فسد العقد في حصة البقر، ومن أصله أن العقد إذا فسد بعضه فسد كله، فأما عندهما فينبغي أن يجوز العقد في حصة الأرض وإن كان يفسد في حصة البقر، والأصح أنه قولهم جميعا؛ لأن حصة البقر لم يثبت فيه الاستحقاق أصلا، وحصة الأرض من المشروط مجهول فيفسد العقد فيه للجهالة، وقد بينا نظيره في الصلح إذا صولح أحد الورثة من العين والدين على شيء في التركة، وسواء أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج فأجر المثل واجب لصاحب الأرض والبقر؛ لأن محل وجوب الأجر هنا الذمة دون الخارج، وإنما يجب استيفاء المنفعة، وقد تحقق ذلك سواء أحصل الخارج أم لم يحصل، وقيل: ينبغي في قياس قول أبي يوسف – رحمه الله – أن لا يزاد بأجر مثل أرضه وبقره على نصف الخارج الذي شرط له، وفي قول محمد يجب أجر المثل بالغا ما بلغ على قياس الشركة في الاحتطاب، وقد بيناه في كتاب الشركة

Mas'alah: Is it valid for a landowner to hire a worker with his own seed and land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4610)

وإذا قال له اعمل ببذري في أرضي بنفسك وبقرك وأجرائك فما خرج فهو كله لي جاز، والعامل معين؛ لأن صاحب الأرض والبذر استعان به في العمل حين لم يشترط له بمقابلته شيئا؛ ولأن الذي من جانب العامل منفعة والمنفعة لا تتقوم إلا بالتسمية في العقد، فإذا لم يسم لم تتقوم منافعه،

Mas'alah: What is the difference between sharecropping and mudaraba regarding delegation and the validity of contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4662)

بسدس الربح؛ لأن الربح دراهم أو دنانير، فاستحقاق رب المال بعض ما شرطه الأول للثاني لا يبطل العقد بينهما، ولكن يثبت للآخر حق الرجوع على الأول بمثله، كما لو استأجره بدراهم أو دنانير بأعيانها، فاستحقت، وفي المزارعة الذي أوجبه الأول للآخر طعام بعينه، وهو الخارج من الأرض، واستحقاق رب الأرض والبذر بعض ما أوجبه له يبطل العقد الذي جرى بينهما يوضح الفرق أنه لا مجانسة بين الآخر، وبين الخارج من الأرض، فلا يمكن الجمع بينهما للمزارع الآخر بعقد واحد، وفي المضاربة الأجر من جنس الربح، فيجوز أن يجمع بينهما للمضارب الآخر على أن ما يأخذ مما شرط له من الربح مقدار ما تمكن الأول من تسليمه إليه، ويرجع عليه بما زاد على ذلك إلى تمام حقه دراهم أو دنانير، ولو لم يكن قال له اعمل فيه برأيك، والمسألة بحالها كان المزارع الأول مخالفا، والخارج بينه وبين الآخر أثلاثا على شرطهما، ويضمن رب الأرض بذره أيهما شاء وفي نقصان الأرض اختلاف، كما بينا، ولو كان رب الأرض قال للأول: اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله - تعالى - في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان، والمسألة بحالها كان ثلثا الزرع للآخر، والثلث بين الأول ورب الأرض نصفان؛ لأن رب الأرض ما شرط هنا لنفسه نصف الخارج، بل نصف ما يرزقه الله - تعالى - المزارع الأول، وذلك ما وراء نصيب المزارع الآخر، فكان للمزارع الآخر جميع ما شرط له، والباقي بين الأول ورب الأرض نصفان على شرطهما

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract that includes both land and date palms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4670)

(قال – رحمه الله –): وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء مزارعة، وفيها نخيل على أن

يزرعها ببذره وعمله على أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان، واشترطا ذلك سنين معلومة فهذا فاسد؛ لأن في حق الأرض العامل مستأجر لها بنصف الخارج على أن يزرعها ببذره، وفي حق النخيل رب النخيل مستأجر للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج، فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه في كل واحد بينهما، وقد جعل أحد العقدين شرطا في الآخر، وذلك مفسد للعقد لنهي النبي – عليه الصلاة والسلام – عن صفقتين في صفقة. ثم الخارج من الأرض كله لصاحب البذر، وعليه أجر مثل الأرض لصاحب الأرض، ويتصدق المزارع بالفضل؛ لأنه ربى زرعه في أرض غيره بعقد فاسد، والخارج من النخل كله لصاحب النخل، وللعامل أجر مثل عمله فيما عمل في النخيل، ويطيب الخارج كله لصاحب النخل، وكذلك لو كان الشرط بينهما في النخل على الثلث والثلثين أو في الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد، وهذا أبين للمعنى الذي بينا أن العقد مختلف فيها، ولو كان البذر من صاحب الأرض، والمسألة بحالها جاز العقد؛ لأنه استأجر العامل ليعمل في أرضه ونخله، فيكون العقد بينهما واحدا لاتحاد المعقود عليه، وهو منفعة العامل، فهو بمنزلة ما لو دفع إليه أرضين مزارعة؛ ليزرعها ببذر صاحب الأرض، وكذلك لو اشترطا على العامل في النخيل تسعة أعشار الثمار، وفي الزرع النصف؛ لأن العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر المشروط، كما لو استأجره لعمل معلوم بمائة درهم، وبدينار يكون العقد واحدا، وإنما يختلف العقد

باختلاف المعقود عليه، والمعقود عليه واحد، وهو عمل العامل، ولو دفع إليه أرضا وكرما على نحو هذا كان الجواب كالجواب في النخل؛ لاتفاقهما في المعنى، ولو دفع إليه أرضا بيضاء فيها نخيل فقال: أدفع إليك هذه الأرض تزرعها ببذرك وعملك على أن الخارج من ذلك بيني وبينك نصفان، وأدفع إليك ما فيها من النخيل معاملة على أن تقوم عليه، وتسقيه، وتلقحه، فما خرج من ذلك فهو بيني وبينك نصفان أو قال: لك منه الثلث، ولي الثلثان، وقد وقتا لذلك سنين معلومة فهو جائز؛ لأنه لم يجعل أحد العقدين هنا شرطا في الآخر، وإنما جعله معطوفا على الآخر؛ لأن الواو للعطف لا للشرط بخلاف الأول، فهناك جعل أحد العقدين شرطا في الآخر لأن حرف على للشرط (ألا ترى) أنه لو قال أبيعك هذه الدار بألف درهم على أن تستأجر مني هذه الدار الأخرى شهرا بخمسة دراهم كان هذا فاسدا؛ لأن هذا بيع شرطت فيه إجارة، ولو قال: أبيعك هذه الدار بألف وأؤجر كهذه الدار الأخرى شهرا بخمسة دراهم كان جائزا؛ لأنه لم يجعل أحدهما شرطا في صاحبه، وكذلك لو قال: أبيعك هذه الدار

بألف درهم على أن أبيعك هذه الأمة بمائة دينار كان العقد فاسدا بخلاف ما لو قال: وأبيعك هذه الأمة، وقد أجاب في الزيادات في مسألة البيع بخلاف هذا، وقد بينا وجه الروايات والتوفيق فيما أملينا من شرح الزيادات، وكذلك لو دفع إليه أرضا وكرما، وقال: ازرع هذه الأرض ببذرك على هذا الكرم فاكسحه واسقه، فهذا صحيح؛ لأنه ما شرط أحد العقدين في الآخر فلا يفسد واحد منهما والله أعلم]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract phrased as a lease for half the produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4675)

ولو دفع إليه أرضا، فقال: قد أجرتك هذه الأرض هذه السنة مزارعة بالنصف أو لتزرعها بالنصف فهو جائز، والبذر من العامل؛ لأن رب الأرض نص على أنه مؤاجر للأرض، وإنما يكون كذلك إذا كان البذر من قبل العامل، وكذلك لو قال: أجرتك هذه الأرض هذه السنة على أن تزرعها بالنصف فهو جائز والبذر من قبل العامل،

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the worker is hired to cultivate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4675)

ولو قال له: استأجرتك هذه السنة تزرع في هذه الأرض بالنصف جاز، والبذر من رب الأرض، فما أعطاه من حبوب أو رطبة فعليه أن يزرعها؛ لأنه صرح باستئجاره للزراعة، وإنما يكون رب الأرض مستأجرا للزرع إذا كان البذر من قبله،

Mas'alah: What happens when a sharecropping worker sub-contracts without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4702)

(قال - رحمه الله -): وإذا دفع الرجل لرجل نخلا له معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه، ويلقحه فما خرج منه فهو نصفان، ولم يأمره أن يعمل في ذلك برأيه فدفعه العامل إلى رجل آخر، معاملة على أن للآخر ثلث الخارج فعمل على ذلك - فالخارج كله لصاحب النخل، وللعامل الآخر على الأول أجر مثله، ولا أجر للأول على رب النخل؛ لأن العامل الأول خالف أمر رب النخل حين دفعه إلى غيره معاملة، فإن رب النخيل إنما رضي بشركته في الخارج لا بشركة الثاني، فهو حين أوجب الشركة

في الخارج للعامل الثاني صار مخالفا لرب النخل فيما

أمره به بمنزلة الغاصب فلا يستوجب عليه الأجر بعد ما صار غاصبا، سواء أقام العمل بنفسه أو بنائبه، ثم العامل الأول استأجر الثاني بثلث الخارج، وقد حصل الخارج ولم يسلم له لاستحقاق رب النخل ذلك عليه، فإنه متولد من نخله فلا يستوجب عليه بدون رضاه، وهو ما رضي بأن يستحق الثاني شيئا من الخارج ففسد العقد بينهما لاستحقاق الأجرة، فيرجع على العامل الأول بأجر مثله، فإن هلك الثمر في يد العامل الآخر من غير عمله، وهو في رءوس النخل بآفة أصابته، فلا ضمان عليه ولا على الأول؛ لأنهما بمنزلة الغاصبين، والزيادة المتولدة من عين المغصوب إذا تلفت من غير صنع أحد لا تكون مضمونة. وإن هلك من عمل الأجير شيء: فإن كان ذلك عملا خالف فيه ما أمره العامل الأول فالضمان فيه لصاحب النخل على العامل الآخر دون الأول؛ لأنه مباشر للإتلاف، وإنما أتلفه بفعل أنشأه من عنده، ولم يكن مأمورا به من جهة العامل الأول، فيقتصر حكم ذلك الفعل عليه، كولد المغصوبة إذا أتلفه متلف في يد الغاصب كان الضمان على المتلف دون الغاصب. وإن هلك في يدي من عمل في شيء لم يخالف فيه ما أمره به الأول فلصاحب النخل أن يضمن أي العاملين شاء؛ لأن الثاني وإن باشر الإتلاف، ولكن كان عاملا ذلك العمل للأول حين استوجب بمعاملته الأجر عليه، فيكون عمله كعمل الأول بنفسه فلصاحب العمل أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الآخر رجع على الأول بما ضمن؛ لأنه مغرور من جهته حين عمل له بأمره، وإن ضمن الأول لم يرجع على الآخر؛ لأنه حين ضمن صار كالمالك ولو كان رب النخل أمر الأول أن يعمل فيه برأيه، – والمسألة بحالها – فدفعه إلى الآخر – جاز؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه على العموم والإشراك والدفع إلى الغير معاملة من رأيه، ثم نصف الخارج لرب النخل، وثلثه للآخر كما أوجبه له الأول من نصيبه، وبقي السدس للأول وهو طيب له؛ لأنه

استحق ذلك بالتزام العمل بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner gives the worker discretion to sub-contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4703)

ولو قال رب النخل للأول: ما رزقك الله فيه من شيء فهو بيننا نصفان، أو ما أخرج الله لك، أو قال له: اعمل فيه برأيك فدفعه إلى آخر معاملة بالثلث أو النصف – كان جائزا، والباقي بعد المشروط للآخر بين الأول وصاحب النخل نصفين كما شرطا؛ لأن الذي رزق الله العامل الأول هو الباقي، وقد شرطا المناصفة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a muzara'ah worker sub-contracts for a fixed amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4704)

ولو دفع إليه الأرض والبذر مزارعة بالنصف، وقال: اعمل فيه برأيك أو لم يقل فدفعها إلى آخر مزارعة على أن للآخر منه عشرين قفيزا – فالمزارعة بين الأول والثاني فاسدة، وللثاني على الأول أجر مثل عمله، والخارج بين الأول ورب الأرض نصفان؛ لأن العقد بينهما صحيح، وعمل أجيره كعمله بنفسه، والأول لا يصير مخالفا وإن لم يكن رب الأرض قال له اعمل فيه برأيك لأنه إنما يصير مخالفا بإيجاب الشركة للغير في الخارج ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a valid sharecropping contract where the worker sublets with a fixed

amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4705)

ولو كان رب الأرض دفعها إلى الأول مزارعة بالنصف، وقال له: اعمل فيها برأيك أو لم يقل، فدفعها الأول وبذرا معها إلى الثاني مزارعة بعشرين قفيزا من الخارج شرطاه للثاني أو للأول – فالعقد الثاني فاسد، وللآخر على الأول أجر عمله، والخارج بين رب الأرض وبين الأول نصفان؛ لأن إقامته العمل بأجيره كإقامته بنفسه، واستئجار الأرض بنصف الخارج كان صحيحا بينهما، ولو كان البذر من الآخر كان الخارج كله له؛ لأن العقد بينه وبين الأول فاسد، والخارج نماء بذره وعليه للأول أجر مثل الأرض؛ لأن الأول أجر الأرض منه إجارة فاسدة، وقد استوفى منافعها، وعلى الأول لرب الأرض أجر مثل الأرض؛ لأنه أجر الأرض بنصف الخارج وقد حصل الخارج، ثم استحقه الآخر فيرجع رب الأرض على الأول بأجر مثل أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for sharecropping without specifying the share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4724)

[قال – رحمه الله –] : وإذا وكل الرجل الرجل بأرض له على أن يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها مزارعة بالثلث أو أقل أو بأكثر – فهو جائز؛ لأن الموكل حين لم ينص على مقدار من الخارج فقد فوض الأمر فيه إلى رأيه، فبأي مقدار دفعها مزارعة كان ممتثلا لأمره محصلا لمقصوده، إلا أن يدفعها بشيء يعلم أنه حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فحينئذ لا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة؛ لأن مطلق التوكيل عندهم يتقيد بالمتعارف، فإن زرعها المزارع فخرج الزرع فهو بين المزارع والوكيل

على ما اشترطا، لا شيء منه لرب الأرض؛ لأنه صار غاصبا مخالفا، وغاصب الأرض إذا دفعها مزارعة كان الزرع بينه وبين المدفوع إليه على الشرط، ولرب الأرض أن يضمن نقصان الأرض في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد – رحمهما الله – إن شاء الوكيل، وإن شاء المزارع، فإن ضمن المزارع رجع على الوكيل به لأنه مغرور من جهته وفي قول أبي يوسف الآخر يضمن المزارع خاصة؛ لأنه هو المتلف.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the wife plants seeds on the husband's land as part of a marriage contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4732)

وإن زرعت المرأة زرعا فأخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج، فجميع الخارج للمرأة؛ لأنه نماء بذرها، وعليها – في قياس قول أبي يوسف – نصف أجر مثل الأرض، ولا صداق لها على الزوج؛ لأنها استوفت منفعة جميع الأرض، ونصف ذلك صداقها، والنصف الآخر استوفته بحكم مزارعة فاسدة؛ فعليها أجر مثل نصف الأرض. وعند محمد – رحمه الله – عليها أجر مثل جميع الأرض؛ فيتقاصان ويترادان فضلا إن كان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for non-retaliatory injury combined with a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4733)

وأما كل جناية ليس فيها قصاص أو جناية خطأ وقعت على الصلح عنها عقدة مزارعة أو معاملة على ما وصفنا – فإن العقد في جميع ذلك فاسد بالاتفاق، وأرش الجناية واجب؛

لأن هذا صلح عن مال على مال فيكون بمنزلة البيع يبطل بالشرط الفاسد كما تبطل المزارعة، فاشتراط كل واحد من العقدين في الآخر يفسد كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner hires the worker for a fixed wage in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4737)

ولو كان استأجر رب الأرض والبذر أو رب النخل على ذلك بأجر معلوم – فالخارج بينهما على الشرط، ولا أجر له على المزارع لأنه عمل فيما هو شريك فيه، ولو أمره أن يستأجر لذلك أجراء ففعل فالخارج بينهما على الشرط وأجر الأجراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the worker re-engages the owner to work for a different share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4737)

ولو كانت المزارعة والمعاملة الأولى بالنصف ثم دفعها العامل إلى رب الأرض والنخل ليعمل على أن له الثلثين من الخارج والثلث للعامل – فالخارج بينهما نصفان على المزارعة الأولى؛ لأن العامل استأجر رب الأرض والنخل للعمل بجزء من نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring the owner for dirhams or a portion of the share in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4737)

ولو استأجره بدراهم لم يستوجب الأجر، فكذلك إذا استأجره بجزء من نصيبه، ولا يجعل هذا حطا منه لبعض نصيبه من الخارج؛ لأن هذا الحط من ضمن العقد الثاني لا مقصودا بنفسه، وقد بطل العقد الثاني فيبطل ما في ضمنه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper keeping the land for a rental fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2214)

وعبارة «المنتقى» وإن شاء المزارع كانت الأرض عليه بأجر مثلها، ولم يشترط إجارة رب الأرض، والقاضي.

Mas'alah: What is the analogy between possession in salam and possession in a muzara'a contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2922)

وأما التي ذكرها في المزارعة إذا قال لآخر: ازرع أرضي ببذرك على أن الخارج كله لي فبذر، فإنه يصير مقرضا البذر من الآمر، ثم الآمر يصير قابضا البذر حكما لاتصاله بملكه، وإن كان الأمر في حق الحنطة لا في ملك المأمور؛ لأنه باعتبار الأرض لا في ملك الآمر. ووجه الفرق بينهما: هو أن الأمر في مسألة الخاتم وفي مسألة المزارعة صح في حق الدرهم المدفوع وفي حق الأرض؛ لأنه لا في ملك الآمر على ما مر، وصار فعل المأمور منقولا إلى الآمر؛ لأن المأمور عامل له بأمره؛ لأنه أمره بالحنطة في أرضه، وهذا سبب ملك لو وجد من الآمر، فإن خلط الجنس بالجنس سبب ملك، وكذا

إلقاء حنطة الغير في أرضه سبب ملك، وإذا كان سبب ملك لو وجد من الآمر كان لا الآمر أمر المأمور بأن يباشر له سبب ملك، فيكون آمرا عاملا له (3أ128) بأمره بالشراء فاشترى، وإذا صار عاملا له بأمره وقد صح الاعتبار بملكه صار فعله منقولا إليه حكما فكان بمنزلة ما لو فعل بنفسه، ولو فعل بنفسه صار قابضا فكذلك هذا، فأما في مسألتنا هذه فالأمر بجعل الحنطة في غرائره إن صح باعتبار الغرائر؛ لأنه يتصرف في ملكه، إلا أن فعله لم يصر منقولا إليه، وإن كان عاملا بأمره؛ لأنه عامل لنفسه؛ لأن جعل الحنطة في الغرائر ليس بسبب ملك الأمر لا قبل التسليم ولا بعد التسليم قبل السلم فلا إشكال بعده؛ فلأنه لا يملكه بحمله في الغرائر، وإنما يملكه بالأخذ قبل الجعل في الغرائر، وإذا لم يكن الوضع في الغرائر سبب ملك الآمر لا يمكننا أن نجعله عاملا للآمر من حيث أنه يباشر له سبب ملك أمره، بقي عاملا لنفسه بهذا الوضع من حيث إنه جعل غرائره مشغولا بحنطة نفسه وصار مستعير الغرائر على ما مر، وعمل المستعير لا يصير منقولا إلى الآمر وإن عمل بأمره، وإذا لم يصر منقولا صار الحال بعد الأمر كالحال قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee giving land back to the owner for sharecropping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3263)

ولو استأجر أرضا ثم دفعها إلى صاحبها مزارعة إن كان البذر من قبل رب الأرض لم يجز وهذه مناقضة، وإن كان البذر من قبل المستأجر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee giving the leased land back to the owner for sharecropping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3263)

وذكر ابن رستم في «نوادره» عن محمد: أنه لا يجوز دفع الأرض المستأجرة مزارعة إلى رب الأرض سواء كان البذر من جهه رب الأرض أو من جهة المستأجر، ولو استأجر رب الأرض بالدراهم ليعمل في الأرض جاز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating plowing and irrigation in a land lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3300)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل استأجر أرضا بدراهم على أن يكريها ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها فهذا جائز؛ لأن هذا شرط يقتضيه العقد، فإن العقد يقتضي السقي والكراب، لأن العقد عقد المزارعة ولا ينتفع بالأرض من حيث الزراعة غالبا إلا بالسقي والكراب، وإن شرط عليه أن يثنيها ويكري أنهارها أو يسرقيها فهو فاسد.

Mas'alah: What is the analogy between sharecropping and a worker voluntarily cultivating land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3327)

فهو نظير رجل دفع أرضه إلى آخر مزارعة فما أجر وزرع ذلك الأرض متبرعا كان

الزرع لصاحب الأرض؛ لأنه لا يمكن أن يجعل عمله للمزارع؛ لأنه لم توجد منه الاستعانة به ولم يعمل في ملكه فجعلناه واقعا لصاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a leased mountain land yields no crop due to drought?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3339)

وفي مزارعة «فتاوى أهل سمرقند» : رجل استأجر أرضا من أراضي الجبل، فزرعها فلم يمطر عليه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطر، ونبت فالزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الأرض ولا نقصانها، وأحاله إلى «نوادر ابن سماعة» أما لاكراء عليه فلتقرر العذر في كل المدة وأما عدم النقصان، فلأن الزراعة حصلت بإذن المالك، قوله: لاكراء عليه قبل النبات فأما بعدما نبت يجب أن يترك الأرض في يد المستأجر بأجر المثل، كما لو انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يستحصد بعد، فإن هناك تترك الأرض في يد المستأجر بأجر المثل كذا هاهنا.

Mas'alah: Why is sharecropping on land invalid when it can be leased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3493)

17312 – فإن قيل: الأرض المنفردة يمكن إجارتها فلم تجز المعاملة عليها.

Mas'alah: What is the analogy between palm trees and sheep in sharecropping contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3493)

17315 – قلنا: لا نفرق بينهما؛ لأن النخل والكرم يقرب الماء منهما، كما يقرب العلف إلى الغنم، أو يقرب الغنم إلى العلف، ويوقع فعلا فيها وهو حلابها وجزها، كما يلقح النخل ويقرب الفحل [لضرابها] ، فيخلق الله سبحانه وتعالى الولد، كما يلقح النخل فيخلق الله الثمرة، ويقلبها من حال إلى حال، فلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the analogy between the service of a slave and the worker's share in sharecropping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3505)

17357 – قلنا: وكذلك مقدار خدمة العبد (في الشهر غير معلومة) [القدر] والمعنى في المبيع أنه موجود (بمعاوض (عنه، فكان مملوكا، والمنفعة (معدومة) [في الشهر] فلم تملك وإن تناولها العقد كسهم العامل من النخل.

Mas'alah: What is the ruling when the worker uses the employer's tool in a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=746)

للآخر) لأن صاحب الأرض استأجر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cultivating another's land without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

خامسا : وإذا زرع أحد أرض غيره في قرية معدة للاستغلال بدون إذنه ينظر , فإذا كان العرف في تلك القرية أن يعطي الذي يزرع الأرض بدون إذن صاحبها الثلث أو الربع من الحاصلات فعليه أن يعطي ذلك لصاحبها , وإذا لم يكن عرف كهذا في تلك القرية فعليه أن يعطي أجر المثل لصاحب الأرض (التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling on grafting a tree and ownership of its fruit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1699)

المادة (2451) – (إذا طعم أحد شجرة فكما أن الخلف الذي هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك ثمرته تكون له أيضا) . أي يكون الثمر ملكه أيضا فلذلك ليس لآخر أن يأخذ الثمر أو الخلف الحاصل من التطعيم بدون إذنه فإذا أخذ يضمن . انظر مادتي (890 و 891) , . ولكن لا يكون مالكا للشجرة بمطلق تطعيمها إذا كانت تلك الشجرة ملكا للغير كما يفهم ذلك من التفصيلات الآتية . وذلك أنه يوجد ثمانية احتمالات في الشجرة المذكورة في هذه المادة : 1 – أن تكون تلك الشجرة حاصلة بغرس ذلك الشخص ففي هذا الحال تكون الشجرة في الأصل ملكا له كما بين في شرح المادة الآنفة كما يكون الخلف الحاصل من التطعيم ملكا له أيضا . 2 – أن تنبت الشجرة من نفسها في ملك ذلك الشخص الذي يملكه مستقلا ففي هذا الحال تكون الشجرة ملكه بحكم المادة (1244) كما يكون أيضا الخلف الحاصل من التطعيم ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer leasing purchased land back to the seller as a sharecropping

arrangement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

رجل لشبري أرضا فيه زرع بزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف إلى البائع قال لا يجوز لأن هذا بمنزلة إجارة الأرض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لأن دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الأرض يكون مستأجرا للعامل ولا يكون مؤجرا للأرض *

Mas'alah: What is the ruling on leasing land under a sharecropping contract to another party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

ولو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر مع المزارع ثم آجر من غيره إجارة طويلة بغير رضا المزارع فإن رضي به المزارع تنفسخ المزارع وتنفذ الإجارة الطويلة *

Mas'alah: What is the ruling if a lessee of land gives it back to the owner for sharecropping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

ولو استأجر أرضا ثم دفعنها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للأجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستأجمر يكون هو مستأجرا لصاحب الأرض أما اذا كان البذر من قبل صاحب الأرض كان صاحب الأرض مستأجرا للأرض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للأجارة *

Mas'alah: What is the analogy between sharecropping and mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4566)

ولأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل والقوي عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد لأنه لا أثر هناك للعمل في تحصيلها فلم تتحقق شركة.

Mas'alah: How is sharecropping analogous to mudaraba as a partnership between capital and labor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4566)

)

Mas'alah: What is the critique of analogizing sharecropping to mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4566)

قوله ولأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة) قال تاج الشريعة: قلت الربح في المضاربة يحصل بمال من أحد الجانبين وبعمل من الجانب الآخر فتنعقد شركة بينهما في الربح وهنا كذلك انتهى.

Mas'alah: Why is the benefit of cattle not considered analogous to the benefit of land in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4570)

وجه الظاهر أن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض. لأن منفعة الأرض قوة في طبعها يحصل بها النماء، [فتح القدير] معلوم لكانت المزارعة جائزة على مقتضى القياس أيضا.

Mas'alah: Why is the benefit of oxen not considered analogous to the benefit of the worker?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4571)

ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل كل ذلك بخلق الله تعالى فلم يتجانسا فتعذر أن تجعل تابعة لها، بخلاف جانب العامل لأنه تجانست المنفعتان فجعلت تابعة لمنفعة العامل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring land and labor in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4571)

بين استئجار الأرض وغير الأرض والعامل. وغيره يشعر بجواز اعتبار استئجار كل من جانبي رب الأرض والعامل في الصورة المذكورة. وقد مر مرارا أن البذر يعين الجانب الذي وجد فيه لأن يكون مستأجرا للآخر. فالوجه في الجواب أن يقال: إذا شرط البذر والبقر على رب الأرض كان استئجارا للعامل لا لغيره أصلا فكان صحيحا قطعا، وأما إذا لم يشرط البذر عليه بل شرط عليه البقر وحده كان استئجارا للأرض وغيرها الذي

هو البقر. وليس الثاني تابعا للأول لعدم التجانس كما بين في وجه ظاهر الرواية فكان باطلا لعدم ورود الشرع لاستئجار البقر أصالة ببعض من الخارج فتدبر)

Mas'alah: What is the reasoning for the landowner's entitlement to rent in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4573)

ذكره، اللهم إلا أن يقال: ذلك المعنى وإن كان مما لا يساعده ظاهر اللفظ لكن الضرورة دعت إليه وصارت قرينة عليه، إذ لا محالة أنه لم يتحقق هناك ما يقتضي كون صاحب الأرض متبرعا، فلا جرم أنه استوجب أجر مثل أرضه.

Mas'alah: What is the critique regarding the knowledge of land rent from worker's wages in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4573)

وأما ثانيا فلأن قوله ولم يذكر أجر الفدان لكونه معلوما من أجر العامل منظور فيه، إذا لا يخفى أنه لا يلزم التوافق بين أجر الفدان وأجر العامل، بل لا يجوز أن يكون أجر أحدهما نصف أجر الآخر أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك فكيف يعلم أجر أحدهما من الآخر سيما إذا كان المعين مؤخرا عن المبهم في الذكر، اللهم إلا أن يقال: كان العرف جاريا في ذلك الزمان على اعتبار تساويهما في الأجر فبناء على ذلك يجوز أن يعلم أجر أحدهما من أجر الآخر، لكن الأظهر عندي أن يكون عدم ذكر أجر الفدان على التعيين بناء على عدم جزم الراوي بعين الأجر الذي جعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصاحب الفدان فقال: وجعل لصاحب الفدان أجرا مسمى: يعني جعل رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – أجرا سماه، ولكن لا أجزم بخصوصه كما أجزم بخصوص ما جعله لصاحب العمل)

Mas'alah: What is the difference between a valid and invalid sharecropping contract regarding wages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4574)

شركة في غير الخارج، وإن كانت إجارة فالأجر مسمى فلا يستحق غيره، بخلاف ما إذا فسدت لأن أجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بعدم الخارج

Mas'alah: Why is the chapter on sharecropping placed before the chapter on musaqat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1262)

لا يخفى عليك أنه كان المناسب أن يقدم المساقاة على المزارعة لكثرة من يقول بجوازها ولو وردت الأحاديث في معاملة النبي – عليه الصلاة والسلام – بأهل خيبر غير أن اعتراض موجبين صوب إيراد المزارعة قبل المساقاة أحدهما شدة الاحتياج إلى معرفة أحكام المزارعة لكثرة وقوعها والثاني كثرة تفريع مسائل المزارعة بالنسبة إلى المساقاة والمساقاة من المزارعة كما في النتف وإنما آثر على المعاملة التي هي لغة أهل المدينة؛ لأنها أوفق بحسب الاشتقاق ولم يفرق بين معناها اللغوي والشرعي فالتفرقة من الظن كما في القهستاني)

Mas'alah: Is sharecropping analogous to lease in terms of liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=677)

والمزارعة كالاجارة.

Mas'alah: Can a worker be hired for a fixed wage and then paid from the crop yield?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

أن يستأجر العامل بأجر معلوم إلى مدة معلومة فإذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب له من الأجر في ذمة صاحب البذر فيجوز ذلك بتراضيهما كما في سائر الديون إذا أعطاه خلاف جنسه

Mas'alah: How is a sharecropping contract characterized as a lease of land or labor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

قوله: لأنه عقد على منافع الأرض أو العامل) قال في شرح الطحاوي وعقد المزارعة قد يكون استئجار الشخص ببعض الخارج كما إذا كان البذر من قبل رب الأرض وقد يكون استئجار الأرض ببعض الخارج كما إذا كان البذر من قبل المزارع. اهـ. غاية.

Mas'alah: What does the gloss explain about the benefit of land and oxen in muzara'a?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1573)

[حاشية الشلبي] قوله: لأن منفعتها الإنبات) أي بخلق الله إياها كذلك على هذه الطبيعة اهـ. (قوله: ومنفعة البقر الشق) أي وهو إقامة عمل الزراعة بخلق الله تعالى أيضا. اهـ. . (قوله: والباقي لآخر) فهذه المزارعة فاسدة لأنه يصير مستأجرا للأرض والبقر والعامل جميعا بالبذر ولم يرد الشرع به اهـ غاية. (قوله: وعن أبي يوسف أنه يجوز) أي لأنه استئجار العامل والأرض ببعض الخارج وكل واحد منهما جائز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع. اهـ. أتقاني. . (قوله: وهو العمل والأرض) فالمزارعة فاسدة لأن الشرع لم يرد به. اهـ. غاية. (قوله: والباقي من آخر) قال الأتقاني وكذلك إن كان البقر وحده من أحدهما والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه جوز ذلك كذا في تجريد المحيط اهـ.

Mas'alah: How does the ruling on sharecropping analogically apply to conditional sales?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=480)

فأما على قياس ما ذكر في المزارعة الكبيرة فيجب أن يكون الجواب على قول أبي حنيفة في هذه المسألة مثل قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on a usurper leasing land for sharecropping and the owner's subsequent ratification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=749)

وكذا قال محمد فيمن غصب أرضا فأجرها للزراعة فأجاز رب الأرض قال إن أعطاها مزارعة وأجازها صاحب الأرض جازت وإن كان الزرع قد سنبل ما لم ييبس فلا شيء للغاصب من الزرع لأن المزارعة كالشيء الواحد لا ينفصل بعض عملها عن بعض فإذا أجازها قبل الفراغ فجعل كالابتداء وأما إذا يبس الزرع فقد انقضى عمل المزارعة فلا تلحقه الإجازة فيكون للغاصب

Sub-topic – Death, Debt, and Termination of Muzara'ah

Mas'alah: Is a farmer compelled to return if he leaves a village?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2322)

مطلب لو رحل الفلاح من قرية لا يجبر على العود (قوله وقد علمت إلخ) حاصله دفع ما يتوهم من قولهم: لو عطلها صاحبها يجب الخراج أنه لو ترك الزراعة لعذر أو لغيره أو رحل من القرية يجبر على الزراعة والعود وليس كذلك؛ أما أولا فلما علمت من قولهم إن الإمام

من أراضي مصر أجرة لا خراج فما يفعل الآن من الأخذ من الفلاح وإن لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة وإجباره على السكنى في بلدة معينة يعمر داره ويزرع الأرض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالي معزيا للبحر حيث قال: وتقدم أن مصر الآن ليست خراجية بل بالأجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا، ولا جبر عليه بتسييبها، فما يفعله الظلمة من الإضرار به حرام خصوصا إذا أراد الاشتغال بالعلم، وقالوا لو زرع الأخس قادرا على الأعلى كزعفران فعليه خراج الأعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كي لا يتجرأ الظلمة. (

Mas'alah: Who can be compelled to proceed with a sharecropping contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3721)

(ويجبر من أبى على المضي إلا رب البذر، فلا يجبر قبل إلقائه) وبعده يجبر درر.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner refuses to proceed after the worker has tilled the land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3721)

)

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a sharecropping contract due to debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3722)

(وتفسخ المزارعة بدين محوج إلى بيعها إذا لم ينبت الزرع) لكن يجب أن يسترضي المزارع ديانة إذا عمل (كما مر، أما إذا نبت ولم يستحصد لم تبع الأرض لتعلق حق المزارع) حتى لو أجاز جاز

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropping period ends before the crop is ready?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3722)

)

Mas'alah: What is the ruling on the worker's rent when the period ends before the crop is ready?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3722)

فإن مضت المدة قبل إدراك الزرع فعلى العامل أجر مثل نصيبه من الأرض إلى إدراكه) أي الزرع كما في الإجارة، بخلاف ما لو مات أحدهما قبل إدراك الزرع حيث يكون الكل على العامل أو وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجيء. [رد المحتار] قوله لغرره) أي؛ لأنه صار مغرورا في عمله من جهة رب الأرض بالعقد ط ثم تعيينه الاسترضاء بأجر المثل موافق لما في التبيين، لكن في القهستاني أنه لم تثبت رواية في مقدار ما به الاسترضاء ا. هـ. تأمل (قوله وتفسخ) أي ويجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضا كما في رواية الأصل وإليه ذهب بعضهم، ويشترط فيه أحدهما في رواية وبه أخذ بعضهم كما في الذخيرة قهستاني. بقي ما لو كان البذر منه وفي المقدسي: ويضمن له بذره عند أبي يوسف، وقال محمد: تقوم الأرض مبذورة وغير مبذورة، فيضمن ما زاد البذر، وقيل لا تباع؛ لأن الإلقاء ليس باستهلاك حتى ملكه الوصي ونحوه سائحاني (قوله بدين محوج إلى بيعها) فيه إشارة إلى أنه لا مال له سواها، وإنما لم يذكر ما يوجب الفسخ من جانب المزارع كمرضه وخيانته اكتفاء بما سيأتي في المساقاة، ومنه عزيمة سفره والدخول في حرفة أخرى كما في النظم، وإلى أنه لو باع بعد الزرع بلا عذر توقف على إجازة المزارع، فإن لم يجزه لم تفسخ حتى يستحصد أو تمضي المدة على ما قال الفضلي كما في قاضي خان قهستاني (قوله لكن يجب أن يسترضي إلخ) كذا قاله ابن الكمال، ولم أره لغيره. وعبارة الملتقى: ولا شيء للعامل إن كرب الأرض أو حفر النهر، وكذا في الهداية والتبيين والدرر وغيرها مع أنهم ذكروا في المسألة السابقة أنه يسترضي إلا أن يحمل نفيهم هنا على القضاء كما حمل عليه الشارح عبارة الملتقى في شرحه تأمل، ثم رأيت في النهاية قال: إن قوله، ولا شيء للعامل إنما يصح لو البذر منه، فلو من رب الأرض فللعامل أجر مثل عمله؛ لأنه في الأول يكون العامل مستأجرا للأرض، فيكون العقد واردا على منفعة الأرض، فيبقى عمل العامل من غير عقد ولا شبهة عقد فلا يتقوم على رب الأرض. وفي الثاني يكون رب

الأرض مستأجرا للعامل، فكان العقد واردا على منافع الأجير، فتقوم على رب الأرض، ويرجع عليه بأجر مثل عمله كذا في الذخيرة عن مزارعة شيخ الإسلام اهـ فتأمله ممعنا. (قوله فإن مضت إلخ) الأولى الإتيان بالواو بدل الفاء كما في الملتقى وغيره لئلا يوهم التفريع على مسألة الفسخ. واعلم أن من تتمة أحكام هذه المسألة كون نفقة الزرع عليهما بقدر الحصص إلى أن يدرك، وسيذكره المصنف بعد، فكان عليه أن يؤخر قوله فإن مضت إلخ على المسائل التي فصل بها بينه وبين تمام أحكامه، ليتم نظام كلامه وليتضح فهم مرامه. وعبارة الدرر والغرر: مضت المدة قبل إدراكه، فعلى المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض حتى يدرك الزرع؛ لأنه استوفى منفعة بعض الأرض لتربية حصته فيها إلى وقت الإدراك، ونفقة الزرع كأجر السقي والمحافظة والحصاد والرفاع والدوس، والتذرية عليهما بقدر حقوقهما حتى يدرك: وفي موت أحدهما قبل إدراك الزرع يترك في مكانه إلى إدراكه، ولا شيء على المزارع؛ لأنا أبقينا عقد الإجارة هاهنا استحسانا لبقاء مدة الإجارة، فأمكن استمرار العامل أو وارثه على ما كان عليه من العمل، أما في الأول فلا يمكن الإبقاء لانقضاء المدة اهـ (قوله أجر مثل نصيبه) أي أجر مثل ما فيه نصيبه من الأرض ابن كمال (قوله كما في الإجارة) أي إذا استأجر أرضا فمضت المدة قبل الإدراك يبقى الزرع فيها إلى إدراكه بأجر المثل كما مر في بابه (قوله حيث يكون الكل)

Mas'alah: What is the ruling if the landowner dies while the crop is still growing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3723)

بخلاف ما لو مات رب الأرض والزرع [رد المحتار] أي من أجر السقي والمحافظة

إلى آخر ما قدمناه وعبارة الهداية: حيث يكون العمل. (قوله على أن يزرعها) أي الآخر، وكذا الضميران بعده (قوله فالمزارعة فاسدة) لما سيذكره من اشتراط الإعارة (قوله ويكون الخارج بينهما نصفين) تبعا للبذر (قوله أجر نصف الأرض لصاحبها) فلو كانت الأرض لبيت المال يدفع لبيت المال ما هو له، ثم يقسم الباقي بينهما نصفين، وهذه واقعة الحال، رملي على جامع الفصولين (قوله لفساد العقد) أي وقد استوفى بهذا العقد الفاسد منافع نصف الأرض، فيجب أجره (قوله والريع) الفتح وسكون الياء المثناة التحتية الفضل، والمراد به الخارج (قوله لاشتراطه الإعارة في المزارعة) أي إعارة بعض الأرض للعامل فافهم. قال في الخانية:؛ لأن صاحب الأرض يصير قائلا للعامل ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج كله لي، وازرعها ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فتفسد؛ لأنها مزارعة بجميع الخارج بشرط إعارة نصف الأرض من العامل، وكذا لو شرطاه أثلاثا اهـ والمراد بالخارج الأول الخارج من بذر رب الأرض، وبالثاني الخارج من بذر العامل، ثم قال في الخانية: وإذا فسدت، فالخارج بينهما على قدر بذرهما، وسلم لرب الأرض ما أخذ؛ لأنه نماء ملكه في أرضه، ويطيب للعامل قدر بذره ويرفع قدر أجر نصف الأرض وما أنفق أيضا، ويتصدق بالفضل لحصوله من أرض الغير بعقد فاسد، ولو كانت الأرض لأحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على أن الخارج نصفان جاز؛ لأن كلا عامل في نصف الأرض ببذره فكانت إعارة لا بشرط العمل بخلاف الأول اهـ أي فلم تكن مزارعة حتى يقال شرط فيها إعارة كما أفاده في الفصولين، وتمام هذه المسائل في الخانية فراجعها. (قوله مطلقا) أي سواء احتيج إليها قبل انتهاء الزرع أو بعده ح (قوله بعد مضي مدة المزارعة) الذي أحوجه إلى هذا التقييد فصل المصنف بينه وبين قوله فإن مضت المدة، ولو وصله به كغيره لم يحتج إلى ذلك (قوله عليهما) ؛ لأنها كانت على العامل لبقاء العقد؛ لأنه مستأجر في المدة، فإذا مضت المدة انتهى العقد، فتجب عليهما مؤنته على قدر ملكهما؛ لأنه مشترك بينهما منح (قوله

كنفقة بذر) أي بذره في الأرض، وحمله إلى موضع إلقائه ط (قوله كحصاد) بفتح الحاء وكسرها، وكذا الرفاع: وهو جمع الزرع إلى موضع الدياس: أي الدراس، وهذا الموضع يسمى الجرن والبيدر سائحاني (قوله وحمل عليه أصل صدر الشريعة) حيث قال: وبهذا ينكشف لك أن قول صدر الشريعة فالحاصل أن كل عمل قبل الإدراك، فهو على العامل محمول على ما إذا كان قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل، إذ لو مضت، فلا عقد ولا استحقاق (قوله فإن شرطاه) الضمير راجع إلى نفقة الزرع لا مطلقا بل النفقة المحتاج إليها بعد الانتهاء، ففي الكلام شبه الاستخدام اهـ ح (قوله فسدت) هذا ظاهر الرواية كما في الخانية، ويأتي تصحيح خلافه (قوله بخلاف) متعلق بقوله ونفقة الزرع عليهما بالحصص ح

بقل فإن العمل فيه جميعا على العامل أو وارثه) لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج إليه إلى انتهاء الزرع كما مر، ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر، وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى.)

Mas'alah: What happens when the sharecropper dies and his heir wants to continue working?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3726)

مات العامل فقال وارثه أنا أعمل إلى أن يستحصد فله ذلك وإن أبى رب الأرض ملتقى.

Mas'alah: Who can be compelled to proceed with a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2715)

قال – رحمه الله: (ومن أبى عن المضي أجبر إلا رب البذر) لأنها انعقدت إجارة والإجارة عقد لازم، غير أنها تنفسخ بالعذر فإن امتنع صاحب البذر عن المضي فيها كان معذورا لأنه لا يمكنه المضي إلا بإتلاف ماله وهو إلقاء البذر على

الأرض ولا يدري هل يخرج، أو لا فصار نظير ما لو استأجره لهدم داره، ثم امتنع، وإن امتنع العامل أجبر على العمل، وإن امتنع رب البذر – والأرض من قبله – بعدما كرب الأرض فلا شيء له في عمل الكراب في القضاء لأن عمله إنما يتقوم بالعقد وقد فوته بجزء من الخارج فلا خارج ويلزمه فيما بينه وبين الله تعالى أجر مثله له كي لا يكون مغرورا من جهته لأنه يتضرر به وهو مدفوع فيكتفى بإرضائه بأن يوفيه أجر مثله.

Mas'alah: Does a sharecropping contract become void upon the death of one party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2716)

[تبطل المزارعة بموت أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2716)

قال – رحمه الله: (وتبطل بموت أحدهما) لأنها إجارة وهي تبطل بموت أحد المتعاقدين إذا عقدها لنفسه وقد بيناه في الإجارة وهذا الإطلاق جواب القياس، وفي الاستحسان إذا مات وقد نبت الزرع يبقى عقد الإجارة حتى يحصد الزرع، ثم يبطل في الباقي لأن

في إبقائه هذه المدة مراعاة الحقين فيعمل العامل، أو وارثه على حاله فإذا حصد يقسم على ما شرطاه ولا ضرورة في الباقي ولو مات رب الأرض قبل الزرع بعدما كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة لأنه ليس في ذلك إتلاف مال على الزارع ولا شيء للعامل بمقابلة العمل لأنه يقوم بالخارج ولا خارج، ولا يجب شيء بخلاف المسألة الأولى حيث يقضى بإرضائه لأنه مغرور من جهته باختياره، وإذا كان على رب الأرض دين ولم يقدر على قضائه إلا ببيع الأرض فسخت المزارعة قبل الزرع وبيعت بالدين ولا شيء للعامل عليه في الكرب وحفر الأنهار ولو نبت الزرع ولم يحصد لم يبع الأرض بالدين حتى يستحصد الزرع لأن في البيع إبطال حق المزارع والتأخير أهون من الإبطال ويخرجه القاضي من الحبس إن كان حبسه به لأنه لما لم يمنع بيع الأرض لم يكن مماطلا والحبس جزاء المماطلة وفي الذخيرة لو مات رب الأرض بعد الزرع قبل النبات هل تبقى المزارعة قال بعضهم: تبقى وقال بعضهم: لا تبقى فتفسخ وفيها أيضا وهل يحتاج في فسخ المزارعة إلى قضاء القاضي قيل، وفي رواية الزيادات يحتاج إلى القضاء أو الرضا، وفي رواية كتاب المزارعة لا يحتاج إلى القضاء أو الرضا. اهـ. ولو مات المزارع والزرع بقل فلورثته القيام عليه حتى يدرك صيانة لحقهم فإن أبوا على ذلك لم يجبروا لأنهم لم يلتزموا بالعقد ذلك ورب الأرض بالخيار إن شاء أعطى قيمة نصيبهم، وإن شاء قلع، وإن شاء أنفق عليه حتى يستحصد، ويرجع بحصة الزارع في النفقة فيه كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens if the crop is not yet harvestable when the sharecropping term ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2716)

قال – رحمه الله: (فإن مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى الزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك) يعني يجب على العامل أجر مثل أرض الآخر حتى يستحصد وظاهر العبارة أنه يجب عليه جميع الأجرة وليس كذلك فلو قال في نصيبه لكان أولى وأسلم؛ لأن العقد قد انتهى بمضي المدة، وفي القلع ضرر فبقيناه بأجر المثل إلى أن يستحصد فيجب على غير صاحب الأرض بحصته من الأجرة لأنه استوفى منفعة الأرض بقدره بخلاف ما لو مات قبل إدراك الزرع حيث يترك إلى الحصاد ولا يجب على المزارع شيء لأنا أبقينا عقد الإجارة هنا استحسانا فأمكن استمرار العامل على ما كان من العمل أما هنا لا يمكن إلا بانقضاء المدة فيتعين إيجاب أجر المثل بالإيفاء وكأن العمل ونفقة الزرع وموته بالحفظ وكري الأنهار عليهما، بخلاف ما إذا مات قبل الإدراك حيث لا يكون الكل على العامل ولو أنفق أحدهما على الزرع بغير أمر القاضي وبغير أمر صاحبه فهو متطوع لأنه لا ولاية له عليه وهو غير مضطر إلى ذلك لأنه يمكنه أن ينفق بأمر القاضي فصار نظير ترميم الدار المشترك، ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا ليس له ذلك لما فيه من الإضرار بالآخر ولو أراد الزارع أن يأخذه بقلا قيل لصاحب الأرض اقلع الزرع إن شئت فيكون بينكما، أو أعطه قيمة نصيبه، أو أنفق أنت على الزرع وارجع عليه بما أنفقت عليه دفعا للضرر عنه قال ولا يضمن المزارع أجر مثل الأرض لأنه لما رضي بإبطال حقه لم تبق الإجارة بينهما ولو غاب المزارع بعدما زرع فأنفق رب الأرض إلى الإدراك بأمر القاضي رجع ولا سبيل للزارع على الزرع حتى يعطيه النفقة كلها لأن الزارع لو كان حاضرا كان الكل عليه فكذا لو غاب ولو اختلفا في النفقة فالقول قول الزارع مع يمينه لأنه ينكر، وإذا انقضت المدة قبل الإدراك فمن أنفق منهما بغير إذن القاضي فهو متطوع، وإن أنفق بأمر القاضي رجع بنصف ما أنفق. زرع المزارع ونبت فاستحقت الأرض للمستحق القلع لأنه ظهر أنهما غاصبان ثم الزارع إن شاء ضمن الدافع نصف قيمة الزرع نابتا وإن شاء قلع معه، وإن استحقت مكروبة قبل الزرع لا

شيء للعامل هذا إذا كان البذر من جهة العامل فإن كان البذر من جهة رب الأرض لم يذكره محمد وقالوا: ينظر إن كان الاستحقاق قبل الزراعة فلا شيء

للعامل، وإن استحقت بعد الزراعة إن شاء قلع معه وإن شاء رجع على الدافع قيل: بأجرة مثل عمله كما لو دفع نحلا معاملة، ثم استحق يرجع عليه بأجر مثل عمله وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: يرجع عليه بقيمة نصيبه من الزرع فلو أجاز المستحق المزارعة هل يصح قالوا: إن كان البذر من جهة رب الأرض لا تصح لأن العقد لم يرد على ملك المستحق، وإن كان البذر من جهة العامل تصح إجارته قبل الزراعة، وبعدها فلا تصح كذا في المحيط.

Mas'alah: How are disputes between heirs of the parties to a muzara'ah contract resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2721)

وأما لو اختلفت ورثتهما بعد موتهما فإما أن يختلفا في مقدار الأنصباء والبذر من قبل العامل فالقول لورثة صاحب الأرض والبينة للآخر، وإن كان البذر من رب الأرض فالقول لورثة صاحب البذر والبينة للآخر، وإن أقاما معا بينة فبينة صاحب البذر أولى، وإن اختلفا في صاحب البذر كان القول قول ورثة المزارع والبينة للآخر، وإن اختلفا في البذر، وفي شرط وأقاما بينة فالبينة بينة رب الأرض،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a deceased sharecropper's share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2721)

ولو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يدر ما فعل بحصة المزارع فضمان حصة المزارع في ماله لأنه مات مجهلا للوديعة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a deceased worker in sharecropping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2721)

ولو مات العامل بعدما انتهت الثمرة فلم يوجد في النخل شيء إن علم خروج الثمرة ضمن حصة الآخر، وإلا فلا كذا في المحيط وتفاصيله تطلب منه اهـ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner refuses after the farmer has tilled the land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5826)

قال: ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب.

Mas'alah: What is the moral obligation of the landowner who deceived the farmer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5826)

قيل هذا في الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيلزمه استرضاء العامل لأنه غره في ذلك.

Mas'alah: Does the death of either party invalidate a sharecropping contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5826)

قال: وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالإجارة. [البناية] ويكون اسمه ضميرا مستقرا فيه عائدا إلى مقدر تقديره إلى إلا إذا كان الامتناع عذرا أي الموجب الامتناع عذرا م: (يفسخ به الإجارة) ش: هذه الجملة صفة لقوله عذر، وفي بعض النسخ يفسخ به الإجارة، والباء في به للسببية م: (فيفسخ به المزارعة) ش: لأنها إجارة معنى كما ذكرنا، قال الكرخي في "مختصره" : العذر أن يكون على رب الأرض دين فادح لا يقدر على أدائه إلا من ثمن هذه الأرض فله أن يبيعها فيه. وفي "فتاوى العتابي" لو كان المزارع سارقا يخاف منه لرب الأرض أن يفسخ. وقال في "شرح الكافي" والأعذار ثلاثة: المرض الذي يقعد العامل عن العمل، وخيانة العامل، والدين الذي لا وفاء عنده سوى بيع الأرض. ثم قال: ولو دفع إليه نخلا معاملة بالنصف ثم بدا للعامل أن يترك العمل أو يسافر، فإنه يجبر على العمل، لأن هذا ليس بعذر في حقه، لأنه أمكنه الاستعانة بغيره. وكذا إن بدا لصاحب النخل أن يعمل بنفسه ويمنع العامل لم يكن له ذلك، لأنه لا ضرر في حقه، لأنه يفسد عليه شيئا فلم يتحقق العذر، فامتنع الفسخ. [امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض] م: (قال: ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب) ش: الواو في قوله والبذر للحال. وكذا الواو في قوله وقد كرب، أي قلب الأرض للزراعة، والكرب بالكسر مصدره. وقوله فلا شيء له، أي للعامل يعني إذا امتنع رب البذر من العقد والبذر منه قبل إلقاء البذر لا شيء للعامل في عمل الكراب؛ لأن عمله إنما يقوم بالعقد، والعمل قوم يخرج من الخارج ولا خارج بعده فلا يستوجب شيئا. م: (قيل هذا في الحكم) ش: أي قيل هذا الجواب في الحكم يعني في القضاء ظاهر، وقال الأترازي

أي الذي قلنا: إن المزارع لا شيء له من أجل الكراب ونحوه هو القضاء ظاهرا م: (أما فيما بينه وبين الله تعالى فيلزمه استرضاء العامل لأنه غره في ذلك) ش: أي في هذا الفعل، يعني فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى بأن يعطي العامل أجر مثله، لأن الغرور مرفوع فيبقى بأن يطلب رضاه. م: (قال: وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالإجارة) ش: يعني أن هذا عقد ورد

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when the landowner dies after the crop has sprouted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5827)

فلو كان دفعها ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الأولى ولم يستحصد الزرع حتى مات رب الأرض ترك الأرض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط وتنتقض المزارعة فيما بقي من السنتين؛ لأن في إبقاء العقد في السنة الأولى مراعاة للحقين، بخلاف السنة الثانية والثالثة؛ لأنه ليس فيه ضرر بالعامل [البناية] على المنافع فيبطل بموت أحد المتعاقدين كالإجارة وفي "المبسوط" و "الذخيرة" هذا جواب القياس. وفي الاستحسان يبقى عقدا للزراعة إلى أن يستحصد الزرع، معناه يبقى بلا إجارة مبتدأة حتى لا يجب الأجر على المزارع، لأنا أبقينا العقد نظرا للزارع، لأنه لو لم يبق لقلع ورثة رب الأرض فيتضرر به المزارع ولا يجوز إلحاق الضرر على غير المتعاقدين. وإليه أشار المصنف – رحمه الله تعالى – بقوله: فلو كان دفعها إلى آخره، وعلم أن المراد بقوله: وإذا مات أحد المتعاقدين ما بعد الزرع، لأن الذي يكون قبله مذكور فيما يليه ولم يفصل بين ما نبت الزرع أو لم ينبت، ولكنه ذكر جواب النابت في قوله في وجه الاستحسان، ولم يذكر جواب ما لم ينبت عند موته، ولعله ترك ذلك

اعتمادا على دخوله في إطلاق أول المسألة. وعند الثلاثة يبقى العقد مطلقا م: (وقد مر الوجه في الإجارات) ش: وهو قوله لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد، لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث، وذلك لا يجوز. م: (فلو كان دفعها في ثلاث سنين) ش: ذكره بالغا، لأنه متضرع على ما قبله، أي فلو دفع الأرض إلى آخر مدة ثلاث سنين م: (فلما نبت الزرع في السنة الأولى ولم يستحصد) ش: أي لم يجئ أوان الحصاد م: (حتى مات رب الأرض ترك الأرض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط) ش: استحسانا، والقياس أن لا يثبت للورثة حق الأخذ، لأنه يفسخ العقد بموت العاقد. قال في "شرح الكافي" : إلا أنا أبقيناه استحسانا لأجل العذر وعقد الإجارة جوز للعذر، فلأن يبقى ببقاء العذر كأن أولى. ولهذا قلنا: إنه لو استأجر سفينة فلما توسط لجة البحر انتهت مدة الإجارة قدرنا عقد الإجارة مبتدأة بأجر لمكان العذر، فإذا قدر عقدا مبتدأ لأجل العذر فلأن يبقى لأجل العقد كان أولى فإذا أدرك الزرع اقتسم الزرع والورثة على الشرط م: (وتنتقض المزارعة فيما بقي من السنتين؛ لأن في إبقاء العقد في السنة الأولى مراعاة للحقين) ش: أي حق المزارع وحق الورثة. م: (بخلاف السنة الثانية والثالثة؛ لأنه ليس فيه ضرر بالعامل) ش: لأنه لم يثبت له شيء بعد

Mas'alah: What is the principle of analogy applied in the remaining years of a sharecropping contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5828)

فيحافظ فيهما على القياس.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner dies before planting after preparing the land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5828)

ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة لأنه ليس فيه إبطال مال على المزارع ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل كما نبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim for compensation when the sharecropping contract is rescinded due to the landowner's debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5828)

وإذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها فباع جاز كما في الإجارة، وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء، لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد وهو إنما قوم بالخارج، فإذا انعدم الخارج لم يجب شيء. [البناية] شيء م: (فيحافظ فيهما على القياس) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فيحافظ من السنة الثانية والثالثة على وجه القياس حيث تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين. [مات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرب الأرض وحفر الأنهار] م: (ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة؛ لأنه ليس فيه إبطال مال على المزارع) ش: بخلاف ما إذا مات رب الأرض والزرع بقل حيث يبقى العقد، لأن فيه إبطال مال على المزارع ولو كلف القلع، وفي بعض النسخ إبطال مال المزارع م: (كما نبينه إن شاء الله تعالى) ش: أشار به إلى قوله بعد هذا لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد. [الأثر المترتب على فسخ المزارعة] م: (وإذا فسخت المزارعة بدين فادح)

ش: أي ثقيل من فدحه الأمر، أي أثقله، وكل مثقل فادح. وقال ابن دريد فوادح الدهر خطوبه ومادته فاء ودال وحاء مهملتين م: (لحق صاحب الأرض) ش: هذه الجملة صفة أخرى لقوله دين شيء م: (فاحتاج إلى بيعها فباع جاز) ش: أي بيع الأرض جاز الفسخ، يعني الدين الفادح يصير عذرا في فسخ عقد المزارعة، لأن في المضي على العقد يلحقه ضرر وهو الحبس فجاز الفسخ م: (كما في الإجارة) ش: حيث يفسخ بعذر الدين ونحوه. وفي "الذخيرة" لا بد لفسخ المزارعة من القضاء أو الرضا على روايات الزيادات لأنها بمعنى الإجارة، وعلى رواية "المبسوط" و "الجامع الصغير" لا يحتاج إلى الرضا أو القضاء فبعض المتأخرين أخذ براوية الزيادات، وبعضهم برواية "الأصل" و "الجامع" . وقوله فسخت والتشبيه بالإجارة يشير إلى أنه اختار رواية "الزيادات" فافهم. م: (وليس للعامل أن يطالبه) ش: أي صاحب الأرض، وهذا هو الموعود بقوله على ما بيناه إن شاء الله تعالى م: (بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء؛ لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد، وهو إنما قوم بالخارج) ش: أي العقد فيما نحن فيه قوم بالخارج م: (فإذا انعدم الخارج لم يجب شيء) ش: وهذا الجواب بهذا التعليل إنما يستقيم أن لو كان البذر من قبل العامل، أما لو كان من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثل عمله، لأن البذر إذا كان من قبل العامل يكون مستأجرا للأرض، فيكون العقد واردا على منفعة الأرض لا على عمل العامل، فيبقى عمله من غير عقد ولا يتقوم

Mas'alah: Can land be sold for debt if crops have sprouted but are not yet ripe in sharecropping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5829)

ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع؛ لأن في

البيع إبطال حق المزارع والتأخير أهون من الإبطال. [البناية] على رب الأرض. أما إذا كان البذر من رب الأرض فيكون هو مستأجرا للعامل، فكان العقد واردا على منافع العمل فيتقوم منافعه وعمله على رب الأرض فيرجع عليه بأجر مثل عمله، كذا في "الذخيرة" ، قيل فيه نظر، فإن منافع الأجير وعمله إنما يتقوم على رب الأرض بالعقد، والعقد إنما قوم بالخارج، فإذا انعدم الخارج لم يجب شيء. [نبت الزرع ولم يستحصد في المزارعة] م: (ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع) ش: ذكره تفريعا ولم يذكر في الكتاب إذا زرع العامل ولم ينبت ثم لحق لرب الأرض دين فادح ما حكمه. وفي "الذخيرة" اختلف المشايخ فيه، قال أبو بكر العتابي له ذلك، لأنه ليس لصاحب البذر في الأرض عين مال قائم، لأن التبذير استهلاك، ولهذا قالوا لصاحب البذر فسخ المزارعة. وقال الشيخ أبو إسحاق الحافظ: ليس له ذلك، لأن التبذير استثمار لا استهلاك، ألا ترى أن الأب أو الوصي يملكان زراعة أرض الصبي مع أنهما لا يملكان استهلاك ماله، فإذا كان كذلك كان للمزارع عين مال قائم. وفي "فتاوى العتابي" لو أجاز العامل البيع والبذر منه فله حصة البذر مبذورا، فتقوم الأرض مبذورة وغير مبذورة فله حصة الفضل من الثمن. وإن كان البذر من رب الأرض فباعه قبل النبات لا يدخل البذر بدون ذكره. وقيل: إن حفر في الأرض يدخل. وإن سقاه المشتري حتى يثبت وأدرك فهو للبائع والمشتري متطوع. ولو باع رب الأرض لم ينفذ بدون إجارة المزارع أو المستأجر أو المرتهن وليس لهم نقض بيعه، لأن ضررهم يندفع بالتوقف. وكذا للبيع والشفيع أن يأخذ أو يقوم مقام المشتري في التوقف. وكذا لو أجرها رب الأرض بعد الزرع أو قبله والبذر من المزارع يتوقف على إجارته كالبيع. م: (لأن في البيع إبطال حق المزارع والتأخير أهون من الإبطال) ش: يعني أن في التأخير إضرارا بالغرماء، لكن ضرر التأخير بدون ضرر الإبطال، فإن لم يكن بد من إلحاق الضرر به يترجح أهون الضررين؛ ولأن فيه نظرا للكل لاستعماله على عدم إبطال حق

المزارع، ويقع

Mas'alah: What is the ruling when the sharecropping period ends but the crop is not yet harvestable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5830)

قال: وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد، والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما، معناه حتى يستحصد؛ لأن في تبقية الزرع بأجر المثل تعديل النظر من الجانبين فيصار إليه وإنما كان العمل عليهما لأن العقد قد انتهى بانتهاء المدة، وهذا عمل في المال المشترك، وهذا بخلاف ما إذا مات رب الأرض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل؛ لأن هناك أبقينا العقد في مدته، [البناية] رب الأرض فإن نصيبه يباع في دينهم أيضا، وما فيه نظر للكل يترجح على ما فيه ضرر بالبعض م: (ويخرجه القاضي من الحبس) ش: أي يخرج رب الأرض القاضي من الحبس م: (إن كان حبسه بالدين لأنه لما امتنع بيع الأرض لم يكن هو ظالما، والحبس جزاء الظلم) ش: ولكن لا يحول بينه وبين الغريم لأنه ربما يخفي نفسه عند إمكان البيع، فإذا أدرك الزرع كان له أن يحسبه إلى أن يبيع نصيبه من الزرع، والأرض، ويوفي الغريم حقه لأنه زال المانع، فظهرت القدرة. [انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك] م: (قال: وإذا انقضت مدة المزارعة) ش: أي قال القدوري وقيد بالانقضاء احترازا عن مسألة الموت كما يأتي م: (والزرع لم يدرك) ش: أي والحال أن الزرع لم يدرك م: (كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد) ش: وفي بعض نسخ "المختصر" : أجر مثل نصيبه من الزرع، وذلك أصح، فعلى الثاني يتعلق من نصيبه، وعلى الأول يتعلق بأجر المثل م: (والنفقة على

الزرع عليهما) ش: أي على العامل، ورب الأرض، وأراد بالنفقة مؤنة الحفظ، والسقي وكرب الأنهار م: (على مقدار حقوقهما) ش: أي حقوق العامل، ورب الأرض م: (معناه حتى يستحصد) ش: أي معنى قوله: والنفقة على الزرع عليهما أحصد الزرع، واستحصد إذا حان له أن يحصد م: (لأن في تبقية الزرع بأجر المثل تعديل النظر من الجانبين فيصار إليه) ش: هذا دليل وجوب الأجر، ووجهه قالوا: إن أمرنا العامل بقلع الزرع عند انقضاء المدة تضرر به، وإن أبقيناه بلا أجر تضرر رب الأرض فبقيناه بلا أجر تعديلا للنظر من الجانبين م: (وإنما كان العمل عليهما؛ لأن العقد قد انتهى بانتهاء المدة، وهذا عمل في المال المشترك) ش: فيكون العمل عليهما. م: (وهذا) ش: أي الحكم المذكور م: (بخلاف ما إذا مات رب الأرض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل) ش: يعني إذا مات صاحب الأرض، والحال أن الزرع بقل فإنه لا يجب أجر المثل، ولا العمل عليهما، بل يكون على العامل، بخلاف الإجارة، والعارية إذا انقضت المدة والزرع بقل، فإنه يجب أجر المثل، ويترك الزرع حتى يستحصد نظرا لهما م: (لأن هناك) ش: أي فيما إذا مات رب الأرض، والزرع بقل م: (أبقينا العقد في مدته) ش: أي في مدة العقد

Mas'alah: Why is the worker not obligated to continue working after the sharecropping contract ends?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5831)

والعقد يستدعي العمل على العامل، أما هاهنا العقد قد انتهى فلم يكن هذا إبقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب العمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one party spends on the crop without the other's permission after the contract ends?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5831)

فإن أنفق أحدهما بغير إذن صاحبه وأمر القاضي فهو متطوع لأنه لا ولاية له عليه [البناية] حكما للعقد. م: (والعقد يستدعي العمل على العامل) ش: أي يقتضي قيام العمل على العامل م: (أما هاهنا) ش: أي فيما إذا انقضت مدة المزارعة، والزرع لم يدرك (العقد قد انتهى) ش: بانتهاء المدة م: (فلم يكن هذا إبقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب العمل عليه) ش: لأن استحقاق العمل على العامل إنما كان في المدة بالعقد، فلم يبق العقد فلا يكون عليه، بل يكون عليهما؛ لأنه عمل على المال المشترك. وقال تاج الشريعة: في قوله بخلاف ما إذا مات رب الأرض، بيان الفرق أن رب الأرض متى مات بقي عقد المزارعة فتعذر إيجاب الأجر، لأنه لا يجب إجارة ما، إذ منفعة الأرض في مدة واحدة وهو بعض الخارج، وأجر المثل دارهم، أو دنانير، وإيجاب زمانين بإزاء عين واحدة لا يجوز، فإيجاب البدلين بإزاء منفعة واحدة، لأن لا يجوز أولى وأحرى. أما إذا انقضت مدة المزارعة فيحتاج إلى إثبات الإجارة فلا يكون جمعا بين أجرين بإزاء منفعة الأرض في مدة واحدة، بل يكون إيجاب الأجرين في مدة مختلفة، وهذا جائز. م: (فإن أنفق أحدهما بغير إذن صاحبه وأمر القاضي فهو متطوع) ش: ذكره تفريعا على مسألة القدوري، أي فيما إذا انقضت مدة المزارعة، والزرع بقل، وإنما كان متطوعا م: (لأنه لا ولاية له) ش: لأحدهما على الآخر، بخلاف ما إذا أنفق بأمر القاضي حتى يرجع على صاحبه بمقدار حصته؛ لأن للقاضي ولاية فصح أمره. فإن قيل: هو مضطر في الإنفاق لأنه يجيء حق نفسه فلا يوصف بالتبرع. قلنا: هو غير مضطر؛ لأنه يمكنه الإنفاق بأمر القاضي، ولأنه غير مجبر على الإنفاق؛ لأن له ولاية أخذ

الزرع بقلا كما يجيء، كذا في "الذخيرة" . فإن قلت: لم لا يجعل هذا كما لو أوصى برقبة نخلة لإنسان، وتمرها لآخر، فأنفق الموصى له بالرقبة في غيبة صاحب الثمر بغير أمر القاضي وبغير أمر صاحب الثمر فإنه لا يكون متبرعا كذا هنا. قلت: قياسك على هذا غير صحيح والصحيح أن يقاس على ما إذا كان النخيل بين اثنين وغاب أحدهما فأنفق الآخر عليه بغير أمر القاضي فإنه يكون متبرعا، كذا في مسألة الزرع. م: (لأنه لا ولاية له عليه) ش: أي لأن الذي أنفق لا ولاية له على صاحبه فيكون متبرعا م:

Mas'alah: What are the options for the landowner when the sharecropper refuses to work after the contract period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5832)

ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك، لأن فيه إضرارا بالمزارع. ولو أراد المزارع أن يأخذه بقلا قيل لصاحب الأرض: اقلع الزرع، فيكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته، لأن المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه؛ لأن إبقاء العقد بعد وجود المنهي نظر له، وقد ترك النظر لنفسه، ورب الأرض مخير بين هذه الخيارات؛ لأن بكل ذلك يستدفع الضرر. [البناية] (ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع لم يكن له ذلك) ش: ذكره تفريعا أيضا، وهو من مسائل الأصل، أي لم يكن لرب الأرض ذلك، أي بعد انقضاء المدة م: (لأن فيه إضرارا بالمزارع) ش: لأن المزارع ليس بمتعد في زرع الأرض، وله نهاية فيبقى الآن يستحصد بأجر المثل، لأن التأخير أهون من الإبطال. فإن قيل: كما أن في هذا إضرار بالمزارع فكذا في قلع المزارع إضرار برب الأرض، ومع ذلك جاز للمزارع قلعه. ذكره في "المبسوط" . قلنا: رب الأرض متعنت في طلب القلع لانتفائه بنصيبه، وبأجر المثل، فرد

عليه، بخلاف المزارع فإنه يرد عن نفسه بالقلع ما يجب عليه من أجر المثل، فربما يخاف أن يصيبه من الزرع ما لا يبقى بذلك. م: (ولو أراد المزارع أن يأخذه بقلا) ش: بعد انقضاء المدة م: (قيل لصاحب الأرض: اقلع الزرع فيكون بينكما) ش: أشار بهذا إلى أن رب الأرض له الخيارات الثلاثة. الأول: أن يقال له: اقلع الزرع فيكون بينكما، والثاني: ما أشار إليه بقوله م: (أو أعطه قيمة نصيبه) ش: أي أو قيل له: أعطه حصة ثانية. والثالث: ما أشار إليه أيضا بقوله: م: (أو أنفق أنت على الزرع، وارجع بما تنفقه في حصته) ش: أي أو قيل له أنفق أنت على الزرع كله ثم ارجع بما أنفقت على حصته في نصيبه م: (لأن المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه) ش: أي على العمل لانقضاء مدة العقد م: (لأن إبقاء العقد) ش: لم يرد به عقد المزارعة لأنه انتهى بإنهاء مدته، ولكن بإبقاء الأرض مشغولة بالزرع بشبهة العقد، وبهذا يجب أجر المثل ومبناه على العقد م: (بعد وجود المنهي نظر له) ش: أي للمزارع، وأراد بالمنهي مضي المدة وهو بضم الميم، وسكون النون، وكسر الهاء م: (وقد ترك النظر لنفسه) ش: بإرادة القلع، وله ولاية ذلك، ورب الأرض مخير بين هذه الخيارات الثلاثة، التي ذكرت آنفا. وقوله: م: (ورب الأرض مخير بين هذه الخيارات) ش: أو أمر بينهما أو نحو ذلك م: (لأن بكل ذلك يستدفع الضرر) ش: أي بكل الخيارات، وتذكير اسم الإشارات باعتبار أراد أنه يدفع الضرر عن نفسه بذلك فيتخير.

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper dies and his heirs wish to continue working the crop?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5833)

ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته: نحن نعمل إلى أن يستحصد الزرع

وأبى رب الأرض فلهم ذلك، لأنه لا ضرر على رب الأرض ولا أجر لهم بما عملوا، لأنا أبقينا العقد نظرا لهم، فإن أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل لما بينا، والمالك على الخيارات الثلاثة لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling if the worker wishes to leave the sharecropping work?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5849)

ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا؟ فيه روايتان. وتأويل إحداهما أن يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the landowner when the crop is ready for harvest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2074)

فإذا استحصد الزرع، ذكر في بعض روايات المبسوط أن صاحب الأرض يأخذ الأرض مع الأجر ولم يذكر هذا في بعض الروايات وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ – رحمه الله تعالى – يقول إنما يجب الأجر لصاحب الأرض إذا أجر الأرض منه صاحب الأرض أو القاضي، فأما بدون ذلك فلا يجب الأجر، فإن أبى المزارع أن تكون الأرض في يده بأجر المثل وكره قلع الزرع أيضا وأراد أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع، وقال: زرعي متصل بأرضك فأشبه الصبغ المتصل بثوبك فلي أن أضمنك قيمته، لم يذكر هذه المسألة في الأصل، وذكر في المنتقى في موضع أن له ذلك إلا أن يرضى رب الأرض أن يترك الزرع في أرضه حتى يستحصد وذلك منه وفاء بالشرط الذي شرط في عقد

العارية فلا يلزمه شيء آخر، وقال في موضع آخر: ليس للمزارع أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner offering compensation for seed and expenses before the crop emerges?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2074)

لو أراد رب الأرض أن يعطيه بذره ونفقته ويأخذ الأرض مع الزرع منه ورضي المستعير به وذلك قبل خروج الزرع لا يجوز، وإن كان بعده يجوز هو المختار، كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee returning land to the owner under a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2130)

ولو استأجر أرضا ثم دفعها إليه الآجر مزارعة إن كان البذر من قبل رب الأرض لا يجوز لأن ذلك نقض للإجارة في ظاهر الرواية، وإن كان البذر من قبل المستأجر جاز لأن الآجر في الفصل الأول يصير مستأجرا وفي الفصل الثاني يصير أجيرا. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on leaving land in the lessee's possession after rescission of the lease until the crop is harvested?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

استأجر أرضا فزرع فيها زرعا ثم إنهما تفاسخا عقد الإجارة والزرع بقل هل تترك الأرض في يد المستأجر بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع فقد قيل لا تترك وقد قيل تترك وهذا القائل يستدل بمسألة ذكرها محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع أرضه مزارعة إلى غيره وأخر المزارع الزرع فيه في آخر السنة والزرع بقل لم يستحصد فأراد رب الأرض أن يقلع الزرع لا يمكن من ذلك ويثبت بينهما إجارة في نصف الأرض إلى أن يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع ويغرم المزارع نصف أجر مثل هذه الأرض ههنا ببطلان حقه في الزرع حيث أخر الزرع إلى آخر السنة مع هذا صان الشرع حقه وأثبت الإجارة في نصف الأرض. كذا في الذخيرة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on crops that grow after the lease year ends in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2167)

وفي المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت السنة خرج الزرع هو للمزارع يتصدق بالفضل، فإن قال رب الأرض أنا أقلعه له ذلك. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What happens if the crop is destroyed before ripening in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2471)

وإن هلك الخارج قبل الإدراك بأن اصطلم الزرع آفة فلا شيء لواحد منهما على صاحبه هكذا في الذخيرة

Mas'alah: Is a sharecropping contract binding on both parties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2471)

ومنها أن هذا العقد غير لازم في جانب صاحب البذر ولازم في جانب صاحبه حتى لو امتنع بعدما عقد عقد المزارعة وقال: لا أريد زراعة الأرض له ذلك سواء كان له عذر أو لم يكن له. ولو امتنع صاحبه ليس له ذلك إلا من عذر هكذا في البدائع ولو ألقى البذر في الأرض تصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ بعد ذلك إلا بعذر كذا في المحيط وفي المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا كان البذر من قبل رب الأرض ودفعه إلى المزارع فليس لواحد منهما أن يبطل المزارعة فإن لم يدفع البذر إلى المزارع فلرب الأرض أن يبطلها وليس للمزارع أن يبطلها كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when the landowner cultivates the land himself after a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2482)

(الباب الرابع في رب الأرض أو النخيل إذا تولى العمل بنفسه) قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل إذا دفع الرجل أرضه إلى غيره مزارعة بالنصف ثم إن رب الأرض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين: الأول أن يكون البذر من قبل رب الأرض وإنه على وجهين أيضا: الأول أن يتولى الزراعة بأمر المزارع وأنه على ثلاثة أوجه أما إن استعان المزارع برب الأرض وفي هذا الوجه الخارج بين رب الأرض وبين المزارع على ما شرطا نصفان قالوا: إنما يكون الزرع بينهما على ما شرطا إذا لم يقل رب

الأرض وقت المزارعة: أزرعها لنفسي أما إذا قال: أزرعها لنفسي يكون كل الخارج لرب الأرض وتنتقض المزارعة إلا أن محمدا – رحمه الله تعالى – أطلق الجواب إطلاقا قال شيخ الإسلام: الجواب على ما أطلق محمد – رحمه الله تعالى – صحيح، الوجه الثاني من هذا الوجه إذا استأجر المزارع رب الأرض بدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة وفي هذا الوجه الإجارة باطلة والمزارعة على حالها، الوجه الثالث من هذا إذا دفع المزارع الأرض إلى رب الأرض مزارعة بطائفة من حصته من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الأولى على حالها هذا إذا تولى رب الأرض المزارعة بأمر المزارع، فأما إذا تولاها بغير أمره والبذر.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner cultivates without the sharecropper's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2483)

من جهة رب الأرض فإنه يصير ناقضا للمزارعة، وإن كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه فيما إذا زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع نظير الجواب في الوجه الأول إلا في خصلة هي أن رب المال إذا زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع في هذا الوجه يضمن المزارع بذرا مثل بذره لأنه أتلف بذره عليه، ولو كان البذر من قبل رب الأرض أو من قبل المزارع وأمر المزارع رب الأرض حتى استأجر أجيرا في ذلك فالخارج بين رب الأرض والمزارع على ما شرطا ويرجع رب الأرض بأجر الأجير على المزارع بخلاف ما إذا استعان المزارع رب الأرض ولم يأمره باستئجار الأجير فإن هناك لا يرجع رب الأرض على المزارع بأجر الأجير والجواب في المعاملة نظير الجواب في المزارعة حتى أن من دفع نخيله إلى رجل معاملة بالنصف

على أن يلقحه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخيل في ذلك وفعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا، ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير أمر العامل وفعل ما ذكر فالخارج كله لصاحب النخيل وتنتقض المعاملة وإن كان صاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر، ولو كان صاحب النخيل أخذ النخيل بعد ما خرج الطلع وقد قام عليها بغير إذن العامل فالخارج بينهما، ولو أخذها قبل خروج الطلع وقد قام عليها ثم أخذ العامل منه بغير أمره فقام عليها حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخيل، وإذا دفع أرضا وبذرا مزارعة بالنصف ثم إن المزارع بعد ما قبض الأرض دفعها إلى رب الأرض مزارعة على أن للمزارع الثلث ولرب الأرض الثلثين فالمزارعة الثانية فاسدة وما خرج فهو بينهما نصفان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner waters the crop without the sharecropper's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2483)

وإذا دفع أرضا مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما زرع المزارع وسقاه ونبت قام عليه رب الأرض بنفسه وأجرائه وسقاه من غير أمر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الأرض والمزارع على ما شرطا، ولو أن المزارع بذره إلا أنه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الأرض بغير أمر المزارع قبل النبات فالقياس أن يكون الخارج كله لرب الأرض لأن البذر قبل النبات قائم في الأرض حقيقة ألا يرى أنه يمكن تمييزه بتكلف فكان كونه في بطن الأرض ككونه على ظهر الأرض فلو كان على ظهر الأرض فأخذه رب الأرض وبذره وسقاه حتى نبت يصير ناقضا للمزارعة كذا هذا وفي الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا في المزارعة لأن سقي رب الأرض في

هذه الحالة حصل بإذن المزارع هذا إذا بذره المزارع وسقاه رب الأرض بغير إذنه، فأما إذا بذره رب الأرض بغير إذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد ذكر أن الخارج بينهما على ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان هاهنا، ولو كان البذر على ظهر الأرض فجاء رب الأرض وأخذها وبذرها بغير أمر المزارع يصير ناقضا للمزارعة، ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير أمر رب الأرض كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة. وإذا دفع إلى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام على رب الأرض بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع فالخارج بينهما نصفان ورب الأرض متطوع فيما صنع فإن كان استأجر كذلك فعمل أجيره كعمله وأجر الأجير عليه لأنه هو الذي استأجره، ولو أن العامل بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الأرض قبل النبات فقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الأرض متبرعا وفي القياس كان الخارج لرب الأرض لأن الحنطة قبل النبات في الأرض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق والفتوى على جواب الاستحسان لأن إلقاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك فسخ العقد قصدا كذا في فتاوى قاضي خان. ولو بذره رب الأرض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما اشترطا ولو أخذه رب الأرض فبذره في الأرض وسقاه فنبت ثم إن المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد فالخارج لرب الأرض والمزارع متطوع في عمله ولا أجر له كذا في المبسوط.

[الباب الخامس في دفع المزارع إلى غيره مزارعة] (الباب الخامس في دفع المزارع إلى غيره مزارعة) إذا أراد المزارع أن يدفع الأرض إلى غيره مزارعة فإن كان البذر من قبل رب الأرض ليس له أن يدفع الأرض إلى غيره مزارعة إلا إن أذن له رب الأرض

بذلك نصا أو دلالة بأن يقول رب الأرض: اعمل فيه برأيك ويكون له أن يستأجر أجراء بماله لإقامة عمل المزارعة إذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فلو أنه دفعه إلى غيره مزارعة بالنصف مع أن رب الأرض ما أذن له بذلك لا نصا ولا دلالة ذكر أن المزارعة جائزة بين المزارع الأول والثاني ولا شيء لرب الأرض، ولرب الأرض والبذر أن يضمن بذره أيهما شاء فإن ضمن الأول لا يرجع به على الثاني وإن ضمن الثاني يرجع على الأول وإن كانت الأرض قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثاني دون الأول عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – عن القول الآخر كذا في الذخيرة ثم ينظر إلى ما أصاب المزارع الأول من نصف الخارج فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الأرض ويتصدق بالفضل لأنه استفاد الفضل من أرض مغصوبة وما أصاب المزارع الثاني من نصف الخارج قالوا: يطيب له جميع ذلك وأما إذا أذن رب الأرض والبذر للمزارع بذلك نصا أو دلالة بأن قال له: اعمل فيه برأيك وقد كان شرط رب الأرض للمزارع الأول النصف فدفع الأول إلى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية وما أخرجت الأرض من الزرع فنصفه لرب الأرض ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الأول من البين وإن شرط المزارع الأول على المزارع الثاني أن نصف الخارج لرب المال والنصف الآخر بين المزارع الأول والثاني أثلاثا أو نصفان فذلك جائز أيضا والخارج بينهم على الشرط أيضا كذا في المحيط. ولو دفع إلى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه بالنصف ولم يقل له: اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع إلى رجل آخر على أن يزرعها سنته هذه بذلك البذر على أن للآخر ثلث الخارج وللأول ثلثين فعملها الثاني على هذا فالخارج بينهما أثلاثا كما شرطاه في العقد الذي جرى بينهما والمزارع الأول صار مخالفا بإشراك الغير في الخارج بغير رضا رب الأرض فلرب الأرض أن يضمن بذره أيهما شاء وكذلك نقصان الأرض في قول محمد – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول فإن ضمنها الآخر يرجع على الأول

بذلك كله وإن ضمنها الأول لم يرجع على الآخر وفي قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر إنما يضمن نقصان الأرض للآخر ويرجع هو على الأول ثم يأخذ الأول من نصيبه بذره الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل ولا يتصدق الآخر بشيء ولو كان رب الأرض قال له: اعمل فيها برأيك والمسألة بحالها كان ثلث الخارج للآخر إذا وجب له ثلث الخارج بعقد صحيح فينصرف ذلك إلى نصيبه خاصة. وذلك ثلثا نصيبه ورب الأرض مستحق لنصف الخارج كما شرط لنفسه ويبقى ثلث نصيب المزارع الأول وذلك سدس جميع الخارج فيكون له بضمان العمل في ذمته وإن كان دفع إليه البذر والأرض على أن يزرعها سنته هذه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقال له: اعمل في ذلك برأيك فدفعها المزارع إلى رجل بالنصف فهو جائز وللآخر نصف الخارج والنصف الآخر بين الأول وبين رب الأرض نصفين لأن رب الأرض ما شرط لنفسه هنا نصف جميع الخارج وإنما شرط لنفسه نصف ما رزق الله تعالى للأول وذلك ما وراء نصيب الآخر فكان ذلك بينهما نصفين وفيما تقدم إنما شرط رب الأرض لنفسه نصف جميع الخارج فلا ينتقض حقه بعقد الأول مع الثاني وكذلك لو قال: على أن ما أخرج الله تعالى لك منها من شيء فهو بيننا نصفان أو قال: ما أصبت من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا وقوله ما رزق الله تعالى سواء وإن لم يقل له: اعمل فيه برأيك والمسألة بحالها كان الأول مخالفا ضامنا حين زرعها الآخر والخارج بينهما نصفان ولا شيء منه لرب الأرض ويضمن رب الأرض بذره أيهما شاء وفي نقصان الأرض خلاف كما بينا ولو لم يزرع الآخر حتى ضاع البذر من يده أو غرقت الأرض ففسدت ودخلها عيب ينقصها فلا ضمان على واحد منهما في شيء من ذلك لأن الأول بمجرد الدفع إلى الثاني لا يصير مخالفا ألا ترى.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner assists the sharecropper in cultivation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2485)

أنه لو دفع البذر والأرض واستعان به في عمل الزراعة أو استأجره على ذلك لم يكن مخالفا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the first farmer lending the land to another to cultivate for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2485)

ولو استعار الأول من غيره فالخارج بين الأول ورب الأرض ولو كان المزارع الأول دفع الأرض إلى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الإعارة جائزة وإذا زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الأول لرب الأرض أجر مثل جميع الأرض لأنه استأجر الأرض منه بنصف الخارج ولم يسلم لرب الأرض شيئا من الخارج فرق بين هذا وبينما إذا لم يعر الأرض من غيره ولم يزرع بنفسه أو أعار من غيره ولم يزرعها المستعير فإنه لا يغرم المزارع الأول لرب الأرض شيئا من أجر مثل الأرض كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the farmer sub-contracting the land to another in a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2485)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا يزرعها سنته هذه ببذره على أن الخارج بينهما نصفان وقال له: اعمل في ذلك برأيك أو لم يقل فدفعها المزارع وبذرا معها إلى رجل مزارعة

بالنصف فهو جائز ثم إذا حصل الخارج هنا فنصفه للآخر بمقابلة عمله كما أوجبه له صاحب البذر ونصفه لرب الأرض بإزاء منفعة أرضه كما شرط له صاحب البذر ولا شيء لصاحب البذر ولو كان شرط للمزارع الآخر ثلث الخارج في المسألتين جميعا جاز وللآخر الثلث ولرب الأرض النصف وللأول السدس طيب له ولو دفع إلى الأول على أن يعملها ببذره على أن الخارج بينهما نصفان فدفعها الأول إلى الآخر على أن يعملها ببذره على أن للآخر ثلثي الخارج وللأول الثلث فعملها على ذلك فثلثا الخارج للآخر لأن الخارج نماء بذره فلا يستحق الغير عليه شيئا منه إلا بالشرط وإنما شرط للأول ثلث الخارج ثم هذا الثلث يكون لرب الأرض ولرب الأرض على المزارع الأول أجر مثل ثلث أرضه ولو كان البذر من قبل الأول كان ثلثا الخارج للآخر كما أوجبه المزارع الأول والثلث لرب الأرض ولرب الأرض أجر مثل ثلث أرضه على المزارع الأول كذا في المبسوط في باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on various defective sharecropping sub-contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2485)

ولو دفع إلى رجل أرضا وبذرا مزارعة على أن للمزارع من الخارج عشرين قفيزا ولرب الأرض ما بقي وقال له: اعمل برأيك فيه أو لم يقل فدفع المزارع الأرض والبذر إلى رجل بالنصف مزارعة فعمل فالخارج لرب الأرض وللآخر على الأول أجر مثله وللأول على رب الأرض أجر مثل ذلك العمل وكذلك إن لم تخرج الأرض شيئا ولو دفع إليه الأرض والبذر مزارعة بالنصف وقال له: اعمل برأيك أو لم يقل فدفعها إلى آخر مزارعة على أن للآخر منه عشرين قفيزا فالمزارعة بين الأول والثاني فاسدة وللثاني على الأول

أجر مثل عمله والخارج بين الأول ورب الأرض نصفان ولو دفع إليه أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله بعشرين قفيزا من الخارج والباقي للمزارع أو كان شرط أقفزة للمزارع والباقي لرب الأرض فدفعها المزارع إلى آخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الأول أو من عند الآخر فعمل فالخارج بين المزارعين نصفان ولرب الأرض أجر مثل أرضه على الأول ولو لم يعمل الآخر في الأرض بعدما تعاقدا المزارعة حتى أراد رب الأرض أخذ الأرض ونقض ما تعاقدا عليه كان له ذلك فإن كان البذر في العقد الثاني من عند الآخر ينقض العقد الثاني بينه وبين الآخر لاستحقاق نقض العقد الأول بسبب الفساد وإن كان البذر من عند الأول ينقض استئجار الأول الثاني لفساد العقد أيضا فإن كان الآخر قد زرع لم يكن لرب الأرض أخذ أرضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الأرض دفعها إلى الأول مزارعة بالنصف وقال له: اعمل فيها برأيك أو لم يقل فدفعها الأول وبذرا معها إلى الثاني مزارعة بعشرين قفيزا من الخارج فالعقد الثاني فاسد وللآخر على الأول أجر عمله والخارج بين رب الأرض وبين الأول نصفان ولو كان البذر من الآخر كان الخارج كله له وعليه للأول أجر مثل الأرض وعلى الأول لرب الأرض أجر مثل الأرض كذا في المبسوط في باب مشاركة العامل مع آخر.

Mas'alah: What happens if the crop is destroyed by locusts in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2487)

مزارع سنة زرع الأرض فأكله الجراد أو أكل أكثره وبقي شيء قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الأرض قالوا: ينظر إن كانت المزارعة بينهما أن يزرع فيها نوعا معينا ليس له أن يزرع غير ذلك وإن كانت المزارعة

عامة على أن يزرع ما شاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء قال – رحمه الله تعالى – وعندي وإن كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الأول أو دونه في الضرر بالأرض كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the landowner and worker dispute the amount of expenses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2489)

وإن اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens when the sharecropping period ends and the worker is absent before harvest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2489)

ولو لم يهرب ولكنه انقضى وقت المزارعة قبل أن يستحصد الزرع والمزارع غائب فإن القاضي يقول لصاحب الأرض: أنفق عليه إن شئت فإذا استحصد لم يصل العامل إلى الزرع حتى يعطيك النفقة فإن أبى أن يعطيك النفقة أبيع حصته من الزرع وأعطيك من الثمن حصته من النفقة فإن لم تف بذلك حصته فلا شيء لك عليه

Mas'alah: What is the procedure when one party is absent and the crop needs maintenance after the sharecropping period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2489)

فإن أبى أن يعطيه النفقة باع القاضي حصته قيل هذا بناء على قولهما فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يبيع القاضي حصته من ذلك وقيل: بل هو قولهم جميعا ولا يتصدق واحد منهما بشيء في هذه المسائل من الزرع الذي صار له أنه لا يتمكن خبث ولا فساد في السبب الذي به سلم لكل واحد منهما نصيبه من الزرع كذا في المبسوط. وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب أحدهما فإن كان الغائب رب الأرض فرفع المزارع الأمر إلى القاضي ليأمره بالإنفاق فالقاضي لا يأمره بذلك ما لم يقم البينة على دعواه أن الزرع بينه وبين الغائب فإذا أقام البينة على ذلك حينئذ يأمره بالإنفاق وليس سماع هذه البينة للقضاء على الغائب فإن رب الأرض لو حضر وأنكر الشركة وقال: الأرض والزرع كله لي وقد غصبها مني لا يكون له حق الرجوع بالنفقة على رب الأرض ما لم يعد البينة أن الزرع كان مشتركا بينهما وإنما سماع هذه البينة لإيجاب الحفظ على القاضي لأن المدعي بما ادعى يريد به إيجاب الحفظ على القاضي؛ لأن حفظ مال الغائب يجب على القاضي فكان للقاضي أن لا يلتزم ذلك بمجرد دعوى المدعي بدون البينة فقبل إقامة البينة إن شاء أمره بالإنفاق مقيدا بأن يقول له أنفق إن كان الأمر كما وصفت وبعد إقامة البينة يأمره بالإنفاق مطلقا حتما فيقول له: أنفق وإن خاف القاضي الهلاك على الزرع قبل إقامة البينة فإنه يأمره بالإنفاق مقيدا على نحو ما بينا وتقدير قول القاضي له أنفق إن كان الأمر كما وصفت إن كان الزرع مشتركا بينك وبين فلان فقد أمرتك بالإنفاق على أن لك الرجوع بالنفقة وإن لم يكن مشتركا وقد غصبتها مزروعة فلا رجوع لك وإن أمرتك بالإنفاق كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on spending without the judge's order in sharecropping disputes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2489)

وفي الفتاوى العتابية ولو أنفق بغير أمر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل أجر مثل نصف الأرض وكذا لو حضر الغائب وأبى أن ينفق ولو غاب المزارع قبل انقضاء المدة ينفق الحاضر بأمر القاضي ويرجع بجميع ما أنفق على الغائب هلك الزرع أو بقي وكذا لو كان العامل معسرا ليس له ما ينفق فالجواب ما ذكرنا ولو أنفق من غير أمر القاضي كان متبرعا ولو كان موسرا يجبر على الإنفاق كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Who has the right to uproot the crop when the sharecropping period ends and the crop is still green?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2489)

وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فأراد رب الأرض أن يقلع الزرع وأبى المزارع فإنه لا يثبت للمزارع من الخيارات ما ثبت لرب الأرض حتى أن المزارع لو قال: أنا أعطي قيمة حصة رب الأرض من الزرع ليس له ذلك من غير رضا رب الأرض ولو أراد المزارع القلع فلرب الأرض ذلك من غير رضا المزارع والفرق أن صاحب الأرض صاحب أصل والمزارع صاحب تبع ولصاحب الأصل أن يتملك التبع من غير رضا صاحب التبع وليس لصاحب التبع أن يتملك الأصل من غير رضا صاحب الأصل كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who cultivates another's land without permission and then makes an agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2490)

في بعض الكتب رجل زرع أرض غيره بغير إذنه ثم إن الزارع قال لرب الأرض: ادفع إلي بذري وأكون أكارا لك فدفع، فقد قيل: إن كان الزارع قال هذا وقت كانت الحنطة المبذورة قائمة في الأرض فذلك جائز، ويصير الزارع مملكا الحنطة المزروعة بحنطة مثلها وذلك جائز، ويصير الزارع أكارا له، وتكون هذه المزارعة فاسدة على ما هو جواب الكتاب؛ لأنهما لم يبينا مدة المزارعة، وإن قال المزارع هذه الم

Mas'alah: What is the ruling on selling land given for sharecropping after the crop has been planted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2493)

وإذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره وآلاته فلما زرعها المزارع باعها رب الأرض فهذا على وجهين: (الأول) أن يكون الزرع بقلا، وفي هذا الوجه البيع موقوف على إجازة المزارع سواء باع الأرض مع الزرع أو باع الأرض بدون الزرع، فإن أجاز المزارع البيع في الأرض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الأرض وعلى قيمة الزرع يوم البيع، فما أصاب الأرض فهو لرب الأرض وما أصاب الزرع فهو بين رب الأرض وبين المزارع نصفان، هذا إذا أجاز المزارع البيع فإن لم يجز المزارع البيع فالمشتري إن شاء تربص حتى يدرك الزرع، وإن شاء فسخ البيع، هذا إذا باع الأرض والزرع جملة، وإن باع الأرض وحدها بدون الزرع فإن أجاز المزارع البيع فالأرض للمشتري والزرع بين البائع والمزارع نصفان. وإن لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار على نحو ما بينا، وإن باع الأرض وحصته من الزرع وأجاز المزارع البيع أخذ المشتري الأرض وحصة رب الأرض بجميع الثمن، وإن لم يجز البيع فالمشتري بالخيار وإن أراد المزارع أن يفسخ البيع في هذه الصورة

فالصحيح أنه ليس له ذلك. (الوجه الثاني) إذا باع رب الأرض بعد ما استحصد الزرع فإن باع الأرض بدون الزرع جاز البيع من غير توقف، وإن باع الأرض مع جميع الزرع نفذ البيع في الأرض وحصة رب الأرض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع، فإن أجاز المزارع البيع كان للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الأرض، وإن لم يجز البيع يخير المشتري إذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء لتفرق الصفقة عليه، وإن كان صاحب الأرض باع الأرض والزرع بقل فلم يجز المزارع البيع فخير المشتري فلم يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الأرض وحصة رب الأرض من الزرع، وللمشتري الخيار إن شاء أخذ الأرض وحصة رب الأرض من الزرع بحصتهما من الثمن، وإن شاء ترك، وإن كان باع الأرض مع حصته من الزرع فلم يجز المزارع البيع، ولم يفسخه المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع وكان للمشتري أن يأخذهما بجميع الثمن ولا خيار له، وكذلك إذا باع الأرض دون الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الأرض ولا خيار للمشتري، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling land given for sharecropping before the crop is planted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2493)

وفي فتاوى الفضلي – رحمه الله تعالى: إذا دفع أرضه مزارعة ثم باعها قبل أن يزرع المزارع فهذا على وجهين: الأول أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وفي هذا الوجه للمشتري أن يمنع المزارع من الزراعة فبعد ذلك إن لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيئا من أعمال المزارعة فلا شيء للمزارع حكما وديانة، وإن كان عمل

بعض الأعمال نحو حفر الأنهار وإصلاح المسناة فكذلك حكما، ولكن يفتى لرب الأرض بأن يرضي المزارع فيما بينه وبين ربه باعتبار ما عمل له في أرضه ديانة لا على وجه الشرع. الوجه الثاني: إذا كان البذر من قبل المزارع فليس للمشتري أن يمنعه عن المزارعة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard given for sharecropping (mu'amalah) after minimal work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2493)

رجل دفع كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا ثم باع كرمه برضا العامل، فإن لم يخرج من الكرم والنخل شيء لا شيء للعامل من الثمن؛ لأن

الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له، وإن باع صاحب الأرض أرضه مع نصيب نفسه بعد ما خرج الثمر من الكرم، فإن أجاز العامل جاز ويكون نصيب البائع من الثمن للمشتري ونصيب العامل للعامل، وإن كان هذا البيع قبل خروج الثمر فلا شيء للعامل في الحكم لأنه لا يملك شيئا قبل النبات، وإنما يملك بعده، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can the sharecropper rescind the contract if he wants to farm elsewhere?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2494)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: وإذا كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع: أنا أريد ترك المزارعة في هذه السنة، أو قال: أنا أريد أن أزرع أرضا أخرى

في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له أن يفسخ المزارعة، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is illness a valid excuse for rescinding a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2494)

وفي الإبانة ويجب أن يكون فصل المرض على التفصيل أيضا على قياس فصل السفر، وإن أخذه معاملة ليعمل بنفسه وأجرائه لا يكون مرضه عذرا، وإذا أخذه معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper dies after the harvest and the crop is missing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2495)

وإذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع، ولم يوجد في الأرض زرع ولا يدري ما فعل، فضمان حصة رب الأرض في مال المزارع من أيهما كان البذر؛ لأن نصيب رب الأرض كان أمانة في يد المزارع، فإذا مات مجهلا له كان دينا في التركة كالوديعة تصير دينا بموت المودع في تركته إذا كان لا يعلم ما صنع بها، وكذلك إذا مات العامل بعد ما طلع الثمر فبلغ أو لم يبلغ فلم يوجد في النخيل لأن نصيب رب النخيل كان أمانة في يد العامل، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the landowner and the heirs of a deceased sharecropper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2495)

قال محمد – رحمه الله تعالى: إذا مات المزارع ولم يدر ماذا صنع بالزرع فقال صاحب الأرض: استهلكه المزارع، وقال ورثة المزارع: سرق الزرع، فإن حصة رب الأرض من الزرع تكون دينا في مال المزارع ولا يلتفت إلى قول ورثة المزارع أنه سرق الزرع، وهذا لأن حصة رب الأرض من الزرع كانت أمانة في يد المزارع بدليل أنه إذا هلك الزرع في يد المزارع لم يضمن لرب الأرض شيئا، فإذا كانت أمانة في يده ومات ولم يبين فهذا أمين مات مجهلا فيصير ضامنا، فإن وقع الاختلاف في مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع، وكذلك الجواب في المعاملة إذا مات العامل ولا يدرى ماذا صنع بالثمار، وهذا كله إذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فأما إذا لم يعلم ذلك فلا ضمان، وإن ترك العامل مالا من دراهم أو دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الأرض والنخيل أسوة للغرماء يريد به إذا علم بالمزارعة والمعاملة في حال الصحة، وإن كان لا يعلم المعاملة والمزارعة إلا بإقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذي وجب بإقراره في المرض فيكون مؤخرا عن ديون الصحة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person entering into a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2495)

وإذا دفع المريض مرض الموت أرضا مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين: (الأول) أن يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع أجنبيا أو وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق أو لم يكن، وسواء كان المشروط للمريض من الخارج مثل أجر مثل الأرض أو أقل، وسواء كان للمريض مال آخر سوى

الأرض أو لم يكن. (الوجه الثاني) إذا كان البذر من جهة المريض أيضا ولم يكن للمريض مال آخر سوى الأرض والبذر، وهذا الوجه على وجهين أيضا: الأول أن يكون المزارع أجنبيا ولا دين على الميت فإنه ينظر إلى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة، وإلى أجر مثل عمل المزارع في الزراعة، فإن كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة مثل أجر عمل المزارع أو أقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما يزداد بعد ذلك إلى يوم الحصاد، ولا يعتبر في الزيادة حكم الوصية، وإن كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله ينظر إن كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة. وإن كان حصته من الزرع لا تخرج من ثلث ماله إن أجازت الورثة ذلك فكذا الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك، وإن لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع قدر أجر مثل عمله بحكم المعاوضة، وثلث ما بقي إلى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة، وتعتبر الوصية في جميع ما ازداد على أجر

المثل إلى يوم الحصاد يريد به أن فيما زاد على أجر المثل تعتبر قيمته يوم الحصاد، هذا إذا كان المزارع أجنبيا ولم يكن على الميت دين ما، أما إذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله إما دين الصحة وإما دين المرض فإنه ينظر إلى قيمة حصة المزارع يوم نبت وصار له قيمة وإلى أجر مثل عمله، فإن كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل أجر مثل عمله أو أقل من أجر مثل عمله، فإن ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيما قبض غرماء المريض ويقسم ما قبض بينهم بالحصص إذا لم يكن للمريض مال سوى هذا، يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدة إلى يوم الحصاد والغرماء بديونهم، وإن كانت قيمة حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله. فإن المزارع يضرب في الزرع بمقدار أجر مثل عمله من

غير زيادة والغرماء يضربون بحقوقهم ولا يسلم للمزارع شيء مما زاد على أجر مثل عمله، إلا أن ما يخص المزارع يأخذه من الزرع وما أصاب الغرماء يباع فتقضى ديونهم، هذا الذي ذكرنا إذا كان المزارع أجنبيا، فأما إذا كان المزارع وارثا فعلى قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيئا من الخارج، وإنما يكون له أجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان على المريض دين أو لم يكن وسواء كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل أجر مثل عمله أو أكثر من ذلك، وأما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إن لم يكن على المريض دين فإنه ينظر إلى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة وإلى أجر مثل عمله. فإن كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل أجر مثل عمله أو أقل كان له المشروط، وما يحدث من الزيادة بعد ذلك إلى يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب في الأجنبي، وأما إذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله فإن له من الخارج بقدر أجر مثل عمله، وليس له مما زاد على ذلك إلى تمام المشروط شيء؛ لأنه لو استحقه استحقه بطريق الوصية ولا وصية للوارث إلا أن يجيزها الورثة، وأما إذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الأجنبي لأنه لا وصية مع الدين، والجواب في حق الأجنبي قد ذكرنا من قبل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person giving land to a terminally ill person for sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2496)

صحيح دفع أرضا إلى مريض مزارعة بالنصف والبذر من العامل ولا مال له سواه

فأخرجت الأرض ثم مات فالجواب فيه كالجواب فيما إذا دفع المريض أرضه مزارعة، والبذر من العامل على الفصول التي ذكرنا؛ لأن هناك المريض هو المستأجر للعامل ببعض الخارج، وهنا المريض مستأجر للأرض ببعض الخارج، والمعاملة في هذا كالمزارعة، كذا في محيط السرخسي. وإذا دفع المريض زرعا له في الأرض وهو بقل لم يستحصد أو كفرى في رءوس النخيل أو ثمرا في شجر حين طلع أخضر، ولم يبلغ على أن يقوم عليه فما رزق الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان، فالجواب فيه كالجواب في المزارعة إذا كان البذر من جهة المريض، وإذا دفع المريض إلى رجل نخلا معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فأخرج النخيل كفرى

يكون نصفه مثل أجر العامل أو أقل فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا يساوي مالا عظيما ثم صار حشفا قيمته أقل من قيمة الكفرى حين خرج ثم مات صاحب النخيل وعليه دين كثير محيط بماله، فإن جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بديونهم ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الحشف ولا يضمن العامل ما نقص من الثمر ولو لم يكن على الميت دين، وباقي المسألة بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه، كذا في المحيط والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission regarding sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2497)

فصل إقرار المريض في المزارعة والمعاملة] (ومما يتصل بهذا فصل إقرار المريض في

المزارعة والمعاملة) قال محمد – رحمه الله تعالى: إذا مرض الرجل وفي يده أرض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة فأقر المريض أن البذر كان من قبله وأنه شرط لرب الأرض الثلثين من الزرع، ثم مات وأنكر الغرماء ذلك، ينظر إن كان المريض أقر بهذا بعد ما استحصد الزرع لم يصدق على إقراره وبدئ بدين غرماء الصحة، وإذا قضى دين غرماء الصحة ينظر إن بقي شيء من ثلثي الخارج يعطى لرب الأرض من ذلك قدر أجر مثل أرضه، وما زاد على ذلك إلى تمام ثلثي الخارج يكون وصية لرب الأرض فيسلم له إن كان يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت. وإن أقر المريض بذلك والزرع بقل صدق في حق غرماء الصحة، فإن قضى الدين فبقي من المال شيء أعطى صاحب الأرض تمام المشروط من ثلث ما بقي من مال الميت، هذا إذا كان على المريض دين الصحة، وإن كان على المريض دين المرض وجب بإقراره في حالة المرض وأقر المريض بما ذكرنا، فإن أقر والزرع بقل بدئ بحق رب الأرض فيعطى له أجر مثل أرضه من ثلثي الخارج إن كان ثلثا الخارج أكثر من أجر مثله، وإن كان الإقرار من المريض بعد ما استحصد الزرع ينظر إن كان الإقرار بالمزارعة سابقا على الإقرار بالدين يعطى لرب الأرض أجر مثل الأرض أولا، ثم يقضى دين المرض، وإن كان الإقرار بالدين سابقا فإن رب الأرض يحاص المقر له بالدين بمقدار أجر مثل الأرض، هذا إذا أقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع، فأما إذا كان البذر من جهة رب الأرض وأقر بذلك صدق في إقراره سواء أقر بذلك بعد استحصاد الزرع أو قبله، وإن كان المريض رب الأرض وأقر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب في المزارع، وإذا دفع الرجل إلى رجل نخيلا معاملة فلما صار تمرا مرض العامل فقال: شرط لي رب النخيل السدس وصدقه في ذلك رب النخيل وكذبه الغرماء والورثة فالقول قول العامل. فإن قال ورثة العامل أو غرماؤه: نحن نقيم البينة على أن رب النخيل شرط له النصف لا تسمع بينتهم، ولو طلبوا استحلاف رب النخيل على دعواهم لم يحلف رب النخيل على دعواهم قالوا: ما

ذكر في الكتاب أن رب النخيل لا يستحلف على دعوى الورثة أنه ما شرط له النصف قول محمد – رحمه الله تعالى –، أما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيستحلف، وكذا لو كان العامل حيا وأقر أن رب النخيل شرط له السدس ينبغي أن يحلف رب النخيل ما شرط له السدس ثم ادعى أنه شرط له النصف وأني أقررت بالسدس كاذبا وطلب يمين رب النخيل ينبغي أن يحلف رب النخيل. هذا إذا كان العامل أجنبيا من رب النخيل، وأما إذا كان العامل وارث رب النخيل فأقر العامل أن رب النخيل شرط له السدس بعد ما أدرك الثمر صدق في ذلك، وإن قال ورثة العامل أو غرماؤه: نحن نقيم بينة أن رب النخيل شرط له النصف سمع بينتهم، ولو طلبوا يمين رب النخيل على ذلك يستحلف رب النخيل، وإذا أقر المريض أنه دفع إلى وارثه نخلا معاملة والثمر لم يدرك بعد، ثم أقر المريض بدين في المرض ثم مات بدئ بدين العامل فيعطى له مقدار أجر مثل عمله، ثم يقضى الدين الذي أقر به لمريض، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه ولعل هذا قولهما، فأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فينبغي أن لا يصح وقد ذكرنا المسألة في كتاب البيوع، فإن قال الوارث العامل: بقي لي إلى تمام حقي شيء لم يصل إلي، وقال باقي الورثة: لم يبق لك شيء؛ لأن حقك كان أجر المثل وقد وصل إليك، فأراد العامل استحلاف باقي الورثة هل له ذلك فهذا على وجهين: إن قال الوارث العامل: كان عقد المزارعة في حال الصحة، والإقرار كان في حال المرض كان له أن يستحلفهم، وإن قال: كان

عقد المزارعة في حال المرض لم يستحلفهم كذا في المحيط والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper planting after the contract period without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2506)

رجل دفع إلى رجل أرضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها، ثم زرعها بعد مضي السنة بغير إذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجز، قالوا: إن كانت العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى، وحكي عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد أنه قال: ذكر في الكتاب هذه المسألة وقال بأنه لا يجوز، وعلى المزارع أن يرفع من الخارج مقدار أجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب، قال ومشايخنا – رحمهم الله تعالى – كانوا يفتون بجواب الكتاب إلا أني رأيت في بعض الكتب أنه يجوز وهو كما لو دفع أرضه إلى رجل وقال: دفعت إليك هذه الأرض على ما كانت مع فلان عام أول فإنه يجوز فهذا أولى قال مولانا: – رضي الله عنه – وعندي إن كانت الأرض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا. وإن لم تكن الأرض معدة لدفعها مزارعة أو لم يكن نصيب العامل من الخارج

واحدا عند أهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز، ويكون المزارع غاصبا، وإنما ينظر إلى العادة إذا لم يعلم أنه زرعها غصبا، فإن علم أنه زرعها غصبا بأن أقر الزارع عند الزرع أنه يزرعها لنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل ممن لا يأخذ الأرض مزارعة ويأنف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الأرض، وكذا لو أقر بعد ما زرع وقال: زرعتها غصبا كان القول قوله؛ لأنه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره، كذا في فتاوى قاضي خان. ورأيت في بعض الفتاوى (زمين هاكه

دردیه هاست یا وقف یا ملك وعادت آن موضع آنست که هر کرا بایدبدین زمینها کشاوزري کندوا زمتولئ أوقاف دستوري نمیخوا هدو وأزمالك ني ومتولي ومالکان ایشانرا منع نمي کنندو کارند کان بوقت إدراك غله حصة دهقاني بدهند ومنع نمي کنندا کردرجنین زمینها کسی کشاورزي کندبي آنکه از خداوندیا ازمتولي بمزارعه کیرد این کشتن وي بروجه مزارعه باشد اما اکر موضعي باشد که هراینه بدستور خداوند کار کارندو اکر کسي بیدستور خداوند کار کارد خداوند أو رامنع کندیا خداوند کارخود کارد وکاهي بکدیوري دهدجون کسي بیدستور خداوند کاردیا بیدستور متولي در وقف بر مزارعه حمل کنیم ودر ملك ني) ، کذا في المحیط.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping mortgaged land or when the owner wants to reclaim the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2507)

وإذا كانت الأرض رهنا في يد رجل فأراد آخر أن يأخذها مزارعة من الراهن ينبغي أن يأخذها مزارعة من الراهن بإذن المرتهن، وإذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة أو سنتين والبذر من قبل رب الأرض ثم أراد رب الأرض أن يخرج الأرض من يد المزارع فقال للمزارع: ازرعها ببذرك أو اتركها علي، فقال المزارع: أعطني أجر مثل عملي فقال رب الأرض: بلى أعطيتك فأراد رب الأرض أن يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الأرض ثم أدرك الزرع، فإن كان رب الأرض أجاز صنعه ذلك كان الخارج بينهما والمسألة كانت واقعة الفتوى، وإذا مات الآجر فدفع المستأجر بذرا إلى ورثة الآجر، وقال: ازرعوا في هذه الأرض فزرعوا فالخارج لمن يكون؟ هذه المسألة كانت واقعة الفتوى واتفقت الأجوبة أن الخارج يكون لورثة الآجر؛ لأن العقد قد انفسخ

بموت الآجر

فيكون هذا إقراضا منه للبذر لورثة الآجر إذ ليس في قول المستأجر ما يدل على اشتراط شيء من الخارج لنفسه من قوله: ازرعوها لي أو ليكون الخارج بيننا، وللمستأجر على ورثة الآجر مثل ذلك البذر، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What happens if the crop is harvested before the end of the sharecropping year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2509)

دفع الأرض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة انتقضت المزارعة إذا كانت بقية السنة لا تكفي لزراعة شيء آخر، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when land is claimed after fruit has appeared on trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2517)

ولو خرج الثمر في النخيل ثم استحقت الأرض فالكل للمستحق، ويرجع العامل على الدافع بأجر مثل عمله، ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب للعامل شيء، كذا في التتارخانية نافلا عن العتابية.

Mas'alah: What is the ruling if the seed owner refuses to work in a sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4476)

قال (وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه) لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلزمه. فصار كما [العناية] اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد – رحمه الله –، لأن المسمى هناك غير معلوم، فلم يصح الحط فبمجموع هذا الذي ذكره في الإجارة يعلم أن عند محمد لا يبلغ أجر المثل بالغا ما بلغ في الإجارة الفاسدة كما هو قولهما إلا في الشركة في الاحتطاب، ثم ذكر هاهنا وقال محمد: له أجر مثله بالغا ما بلغ، إلى أن قال: وقد مر في الإجارات، وذلك يدل على أن مذهبه في جميع الإجارات الفاسدة يبلغ الأجر بالغا ما بلغ وليس كذلك. وأجيب بأن هذه الإجارة من قبيل الشركة في الاحتطاب لأن الأجر غير معلوم قبل خروج الخارج وهذه حوالة بلا تغيير، وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه لأنه استوفى منافع الأرض بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر فيصار إلى المثل ولا مثل لها فيجب رد قيمتها، وهل يزاد على قدر المشروط له من الخارج أو لا؟ فهو على الخلاف المار، ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة كان على العامل أجر مثل الأرض والبقر هو الصحيح، لأن للبقر مدخلا في الإجارة لجواز إيراد عقد الإجارة عليه والمزارعة إجارة معنى فتنعقد المزارعة عليه فاسدا ويجب أجر المثل (وقوله هو الصحيح) احتراز عن تأويل بعض أصحابنا – رحمهم الله – لقول محمد – رحمه الله – في الأصل: لصاحب البقر والأرض أجر مثل أرضه وبقره على صاحب البذر أن المراد به أن يجب أجر مثل الأرض مكروبة أما البقر فلا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة بحال فلا ينعقد العقد عليه صحيحا ولا فاسدا، ووجوب أجر المثل لا يكون بدون عقد لأن المنافع لا تتقوم بدونه. وقوله (وإذا استحق رب الأرض إلخ) واضح خلا أنه يحتاج إلى فارق بين خبث يمكن في منفعة الأرض فأوجب التصدق بالفضل، وبين خبث يمكن في عمل العامل فلم يوجب ذلك. وفي كلام المصنف – رحمه الله – إشارة إلى ذلك حيث قال: لأن النماء يحصل من البذر

ويخرج من الأرض: يعني فهو يحتاج إليهما على ما جرت به العادة احتياجا بالغا فكان الخبث شديدا فأورث وجوب التصدق، وعمل العامل وهو إلقاء البذر وفتح الجداول ليس بتلك المثابة لجواز حصوله بدونه عادة، كما إذا هبت الريح فألقت البذر في أرض وأمطرت السماء فكان ما يمكن به شبهة الخبث فلم يورث وجوب ذلك. قال (وإذا عقدت المزارعة) في هذا بيان صفة عقد المزارعة بكونه لازما أو غيره وهو لازم في حال دون حال، أما بعد

Mas'alah: What is the ruling if the party who does not provide the seed refuses to work?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4477)

إذا استأجر أجيرا ليهدم داره (وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل) لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر والعقد لازم بمنزلة الإجارة، إلا إذا كان عذر يفسخ به الإجارة فيفسخ به المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner who provides seed refuses to continue after the worker has tilled?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4477)

قال (ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب) قيل هذا في الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل لأنه غره في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one of the contracting parties dies in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4477)

قال (وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة) اعتبارا بالإجارة، وقد مر الوجه في الإجارات، فلو كان دفعها في ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الأولى ولم يستحصد الزرع حتى مات رب الأرض ترك الأرض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط، وتنتقض المزارعة فيما بقي من السنتين لأن في إبقاء العقد في السنة الأولى مراعاة للحقين، [العناية] إلقاء البذر في الأرض فإنه لازم من الجانبين ليس لأحدهما فسخه إلا بعذر، وأما قبله فلازم من جهة من ليس البذر من جهته وغير لازم من جهة من هو من جهته، فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لأنه لا يمكنه المضي على العقد إلا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال فصار كمن استأجر رجلا ليهدم داره (وإن امتنع غيره أجبره الحاكم على العمل لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر) سوى ما التزمه بالعقد لأنه التزم إقامة العمل وهو قادر عليها (والعقد لازم) من جهته (بمنزلة الإجارة إلا إذا كان عذر يفسخ به الإجارة) كالمرض المانع للعامل عن العمل والدين الذي لا وفاء به عنده إلا ببيع الأرض (فتفسخ به المزارعة، ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب) لأن المأتي به مجرد المنفعة وهو لا يتقوم إلا بالعقد، والعقد قومه بجزء من الخارج وقد فات (قيل هذا) الجواب (في الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فيلزمه استرضاء العامل لأنه غره في الاستعمال) . (وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة) قياسا على الإجارة لكونها عقدا فيه الإجارة (وقد مر الوجه في الإجارات) وهو قوله لأنه لو بقي العقد صار المنفعة المملوكة أو الأجرة لغير العاقد مستحقا بالعقد لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز. وفي الاستحسان يبقى العقد إلى أن يستحصد

الزرع نظرا للمزارع، فإنه في الزرع غير متعد، فلو لم يبق العقد وانتقل الأرض إلى ورثة ربها لقلعوا الزرع وتضرر به المزارع، ولا يجوز إلحاق الضرر على غير المتعدي، وإليه أشار المصنف بقوله (فلو كان دفعها في ثلاث سنين إلخ) واعلم أنه أراد بقوله وإذا مات أحد المتعاقدين بعد الزرع، لأن الذي يكون قبله مذكور فيما يليه ولم يفصل بين ما إذا نبت الزرع أو لم ينبت، ولكنه ذكر جواب النابت في قوله في وجه الاستحسان (فلما نبت الزرع في السنة الأولى) ولم يذكر جواب ما لم ينبت عند موته، ولعله ترك ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the landowner dies before planting but after tilling and digging canals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4478)

بخلاف السنة الثانية والثالثة لأنه ليس فيه ضرر بالعامل فيحافظ فيهما على القياس (

Mas'alah: What is the ruling if the landowner dies before planting and the worker receives nothing for his work?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4478)

ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعد ما كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة) لأنه ليس فيه إبطال مال على المزارع (ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل) لما نبينه إن شاء الله تعالى. (

Mas'alah: What is the ruling if the muzara'ah is rescinded due to the landowner's overwhelming debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4478)

وإذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها جاز) كما في الإجارة (وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء) [العناية] اعتمادا على دخوله في إطلاق أول المسألة (ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرب العامل الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة، لأنه ليس فيه إبطال مال على المزارع، ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل) لما سيذكر بعيد هذا (وإذا فسخت المزارعة بدين فادح) أي ثقيل، من فدحه الأمر: أي أثقله (لحق صاحب الأرض أحوجه إلى بيعها جاز) الفسخ (كما في الإجارة) والتشبيه بالإجارة يشير إلى أنه اختار رواية الزيادات فإنه عليها لا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا لأنها في معنى الإجارة وعلى رواية كتاب المزارعة والإجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه إلى ذلك (وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء)

لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد وهو إنما قوم بالخارج فإذا انعدم الخارج لم يجب شيء (

Mas'alah: What is the ruling on the worker's rent and expenses when the sharecropping period ends before the crop is ready?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4480)

قال (وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من

الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما) معناه حتى يستحصد، لأن في تبقية الزرع بأجر المثل تعديل النظر من الجانبين فيصار إليه، وإنما كان العمل عليهما لأن العقد قد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل في المال المشترك، وهذا بخلاف ما إذا مات رب الأرض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل، لأن هناك أبقينا العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل، أما هاهنا العقد قد انتهى فلم يكن هذا إبقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب العمل عليه (

Mas'alah: Can the landowner take the crop as greens before it matures?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4480)

ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك) لأن فيه إضرارا بالمزارع، (

Mas'alah: What are the options for the landowner if the sharecropper wants to take the crop as greens?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4480)

ولو أراد المزارع) أن يأخذه بقلا قيل لصاحب الأرض اقلع الزرع فيكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته، لأن المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه، لأن إبقاء العقد بعد وجود المنهي نظر له وقد ترك النظر لنفسه. ورب الأرض مخير بين هذه الخيارات [العناية] في الصورة الثانية، والله أعلم. قال (وإذا انقضت مدة المزارعة إلخ) إذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك يبقى الزرع وكان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد الزرع، حتى لو

كانت المزارعة بالنصف كان عليه أجر مثل نصف الأرض لأن المزارعة لما انقضت بانقضاء المدة لم يبق للعامل حق في منفعة الأرض، وهو يستوفيها بتربية نصيبه من الزرع إلى وقت الإدراك فلا تسلم له مجانا، والنفقة على الزرع وهي مؤنة الحفظ والسقي وكري الأنهار عليهما على مقدار نصيبهما حتى يستحصد كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب. وقوله (لأن في تبقية الزرع) دليل وجوب الأجر، ووجه ذلك أنا لو أمرنا العامل بقلع الزرع عند انقضاء المدة تضرر به، وإن أبقيناه بلا أجر تضرر رب الأرض فبقيناه بالأجر تعديلا للنظر من الجانبين والعمل عليهما لما ذكر في الكتاب وهو واضح، وهذا بخلاف ما إذا مات رب الأرض فإنه يبقى الزرع بلا أجر ولا اشتراك في النفقة ولا اشتراك في العمل، وكلامه فيه أيضا واضح، فإذا انقضت المدة واحتاج الزرع إلى النفقة فأنفق أحدهما بغير إذن صاحبه فهو متطوع لأنه أنفق على ملك الغير بغير أمره. لا يقال: هو مضطر لإحياء حقه فلا يوصف بالتبرع، لأن تمكنه من الاستئذان من القاضي يمنع الاضطرار (ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك لما فيه من الإضرار بالمزارع) ولو أراد المزارع ذلك مكن منه، ويخير رب الأرض بين الأمور الثلاثة المذكورة في الكتاب بدليلها. فإن قيل ترك النظر لنفسه إنما يجوز إذا لم يتضرر به غيره وهاهنا يتضرر رب الأرض واستدفاع الضرر ليس بمنحصر في ذلك لم لا يجوز أن يكون بالمنع عن القلع كرب الأرض؟ أجيب بأن رب الأرض متعنت في طلب القلع لانتفاعه بنصيبه وبأجر المثل فرد عليه، بخلاف المزارع فإنه يرد عن نفسه بالقلع ما يجب عليه من أجر المثل، فربما يخاف أن نصيبه من الزرع لا يفي بذلك

Mas'alah: What are the rights of the sharecropper's heirs to continue working?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4481)

ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل إلى أن يستحصد الزرع وأبى رب الأرض فلهم ذلك) لأنه لا ضرر على رب الأرض (ولا أجر لهم بما عملوا) لأنا أبقينا العقد نظرا لهم، فإن أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل لما بينا، والمالك على الخيارات الثلاث لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the option to rescind in a sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4486)

[العناية] وقوله (وهذا خلافة في حق مالي) جواب عما يقال: كان للمورث الخيار وقد مات والخيار لا يورث كما تقدم في شرط الخيار وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sharecropping contract due to excuses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4486)

قال (وتفسخ بالأعذار لما بينا في الإجارات) يرد به قوله ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها، فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض إلى آخره

Mas'alah: What are the two narrations regarding abandonment of work as an excuse in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4486)

وقوله (فيه روايتان) يعني في كون ترك العمل عذرا روايتان: في إحداهما لا يكون

عذرا، ويجبر على ذلك لأن العقد لازم لا يفسخ إلا من عذر وهو ما يلحقه به ضرر وهاهنا ليس كذلك، وفي الأخرى عذر، وتأويله أن يشترط العمل بيده، فإذا ترك ذلك العمل كان عذرا، أما إذا رفع إليه النخيل على أن يعمل فيها بنفسه وبأجرائه فعليه أن يستخلف غيره فلا يكون ترك العمل عذرا

Mas'alah: What is the ruling on settlement for cultivating land without specifying a duration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4177)

وكذلك إن صالح على أن يزرع له أرضا بعينها سنين مسماة يجوز وبدون بيان المدة لا يجوز كما في الإجارة

Mas'alah: What can the sharecropper be prevented from doing after the contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4612)

[باب ما للمزارع أن يمنع منه بعد العقد] قال - رحمه الله - وإذا دفع إلى رجل أرضا مزارعة بالنصف يزرعها هذه السنة ببذره وبقره ولما تراضيا على ذلك قال الذي أخذ الأرض مزارعة: قد بدا لي في ترك زرع هذه السنة، أو قال أريد أن أزرع أرضا أخرى سوى هذه فله ذلك؛ لأن المزارعة على قول من يجيزها إجارة، والإجارة تنقض بالعذر، وترك العمل الذي استأجر العين لأجله عذر له في فسخ العقد كمن استأجر حانوتا ليتجر فيه، ثم بدا له ترك التجارة يكون ذلك عذرا له في الفسخ، وكذلك لو استأجر أرضا بدراهم أو بدنانير ليزرعها ثم بدا له ترك الزراعة يكون ذلك عذرا له في الفسخ وهذا؛

لأن الإجارة جوزت لحاجة المستأجر، ففي إلزام العقد إياه بعد ما بدا له ترك ذلك العمل إضرار به فيؤدي إلى أن يعود إلى موضوعه بالإبطال، والضرر عذر في فسخ العقد

اللازم، وكذلك إن قال أريد أن أزرع أرضا أخرى؛ لأن البذر من قبله وفي إلقاء البذر في الأرض إتلاف البذر، وقد يحصل الخارج، وقد لا يحصل الخارج، وفي إلزام العقد صاحب البذر قبل الإلقاء في الأرض إضرار به من حيث إنه يلزم إتلاف ملكه وذلك لا يجوز، ثم له في ترك هذه الأرض وزرعه أرضا أخرى غرض صحيح فتلك الأرض مملوكة له أو يمنحه إياها صاحبها، أو تكون أكثر ريعا من هذه الأرض فلا يجوز لنا أن نلزمه زراعة هذه الأرض شاء أو أبى، وهكذا لو كان استأجرها بدراهم أو دنانير إلا أن هناك لا يفسخ العقد إذا أراد زراعة أرض أخرى؛ لأن في إبقاء العقد بينهما مع اختياره أرضا أخرى للزراعة منفعة لصاحب الأرض، وهو أنه استوجب الأجر دينا في ذمته بالتمكن من الانتفاع وإن لم يزرع، وفي المزارعة لا فائدة في إبقاء العقد مع امتناعه من زراعة هذه الأرض؛ لأن حق صاحب الأرض في الغلة، والغلة لا تحصل بدون الزراعة فلهذا قلنا يفسخ العقد بينهما، ثم في الاستئجار بالدراهم إذا أراد ترك الزراعة أصلا يكون ذلك عذرا؛ لأنه يتحرز عن إتلاف البذر بإلقائه في الأرض، وإذا أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون ذلك عذرا له، وذلك لا يصير مستحقا له بمطلق العقد، وإذا كان البذر من جهة رب الأرض أجبر العامل على أن يزرعها إن أراد ترك الزراعة سنته تلك أو لم يرد؛ لأن العامل هنا أجير لرب الأرض، وعلى الأجير الإيفاء بما التزم بعد صحة العقد وهذا؛ لأنه ليس في إيفاء العقد إلحاق ضرر به سوى ما التزمه بالعقد؛ لأنه التزم بالعقد إقامة العمل وهو قادر على إقامة العمل، كما التزمه بالعقد، وموجب العقود اللازمة وجوب تسليم المعقود عليه، فأما في الفصل الأول ففي إلزام العقد إياه إلحاق ضرر به فيما لم يتناوله العقد؛ لأن البذر ليس بمعقود عليه، وفي إلقائه في الأرض إتلافه وإن بدا

لرب الأرض والبذر أن يترك الزراعة في تلك الأرض، أو في غيرها فله ذلك؛ لأنه في إلزام العقد إياه إتلاف بذره، والبذر ليس بمعقود عليه فلا يجوز أن يلزمه إتلافه بالإلقاء في الأرض إنما هو موهوم عسى يحصل، وعسى لا يحصل. وإن كان البذر من العامل لم يكن لصاحب الأرض أن يمنع الزارع من الزراعة؛ لأنه مؤجر لأرضه ولا يلحقه بإيفاء العقد ضرر فيما لم يتناوله العقد، وإنما الضرر عليه في إلزام تسليم الأرض، وقد التزم ذلك بمطلق الزراعة إلا أن يكون له عذر، والعذر دين لا يقدر على قضائه إلا من ثمن هذه الأرض، فإن حبس فيه كان له أن يبيعها لقضاء الدين؛ لأن في إيفاء العقد هنا إلحاق الضرر به فيما لم يتناوله العقد وهو تعينه، وقد بينا في كتاب الإجارات أن

مثل هذا عذر له في فسخ الإجارة، وأنه يفسخ العقد بنفسه في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى القاضي هو الذي يتولى ذلك ببيعه في الدين على ما فسره في الزيادات

Mas'alah: What is the ruling on a worker who wants to abandon work or travel in a sharecropping contract for palm trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4614)

ولو دفع نخلا له معاملة بالنصف ثم بدا للعامل أن يترك العمل أو يسافر فإنه يجبر على العمل، أما إذا بدا له ترك العمل؛ فلأن في إيفاء العقد لا يلحقه ضرر لم يلتزمه بالعقد؛ لأنه التزم بالعقد إقامة العمل، ولا يلحقه سوى ذلك، وأما في السفر فقد ذكر في غير هذا الموضع أن ذلك عذر له؛ لأن بالامتناع يلحقه ضرر لم يلتزمه بالعقد وفيما ذكر هنا لا يكون عذرا له؛ لأنه يتعلل بالسفر ليمتنع من إقامة العمل الذي التزمه بالعقد، وقيل: إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، فهناك وضع المسألة فيما إذا شرط عليه إقامة

العمل بيده، وبعد السفر لا يتمكن من ذلك، ولا يجوز أن يحول بينه وبين سفر يبتلى به في المدة لما في ذلك من الضرر عليه، وهنا وضع المسألة فيما إذا لم يشترط عليه العمل بيده، فهو متمكن من إقامة العمل بأجرائه وأعوانه وغلمانه بعد السفر بنفسه، فلا يكون ذلك عذرا له في الفسخ، وكذلك إن بدا لصاحب النخيل أن يمنع العامل منه ويعمل بنفسه، أو يدفعه إلى عامل آخر، فذلك لا يكون عذرا له في الفسخ بخلاف من البذر من قبله في باب المزارعة؛ لأن هناك هو يحتاج إلى إتلاف بذره بالإلقاء في الأرض، وهنا رب النخيل لا يحتاج إلى ذلك فيكون العقد لازما من جانبه بنفسه كما في جانب العامل، وإنما العذر من جانبه أن يلحقه دين فادح لا وفاء عنده إلا من ثمن النخل، فإذا حبس فيه كان ذلك عذرا له في فسخ المعاملة للبيع في الدين كما بينا في الأرض والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on excuse and entitlement in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4631)

باب العذر في المزارعة والاستحقاق]

Mas'alah: Can the landowner reclaim his land before the worker has done any work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4631)

قال – رحمه الله: إذا دفع الرجل إلى رجل أرضه سنته هذه على أن يزرعها ببذره ونفقته بالنصف، فلما تراضيا على ذلك أراد صاحب الأرض أن يأخذ أرضه قبل أن يعمل فيها

الذي قبضها شيئا، وبعد ما كربها، وحفر أنهارها، وسوى مساقيها لم يكن له ذلك، لأنه مؤاجر لأرضه، ولا يحتاج في المضي على هذا العقد إلى إتلاف شيء من ملكه، فيلزم العقد بنفسه في حقه، كما لو أجرها بدراهم لم يكن له أن يفسخها إلا بعذر الدين،

Mas'alah: Is the landowner liable for the worker's expenses if the land is sold for debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4631)

فإن باعها بعد الدين لم يكن عليه من نفقة العامل شيء؛ لأنه لم يزد فيها مالا متقوما من عنده، والذي أتى به مجرد المنفعة، والمنفعة لا تتقوم إلا بالتسمية والعقد، والمسمى بمقابلة المنفعة هنا جزء من الخارج، فإن لم يحصل الخارج بأن لم يزرع

أصلا لا يستوجب شيئا آخر، ولأن المزارع عامل لنفسه؛ لأنه استأجر الأرض ليقيم العمل فيها لنفسه، والعامل لنفسه لا يستوجب الأجر على غيره،

Mas'alah: Can the landowner sell the land after the crop has sprouted but before harvest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4632)

وإن لم يأخذها حتى زرعها فنبت الزرع، ولم يستحصد حتى حبس القاضي رب الأرض في الدين، فأراد أن يأخذها ليبيعها، فليس له ذلك لأن المزارعة تأكدت بإلقاء البذر في الأرض، والشركة انعقدت بينهما في الخارج، وفي البيع إضرار بالعامل في إبطال حقه في الزرع، وفي التأخير إلى أن يستحصد الزرع ضرر بالغرماء؛ فإن نصيب رب الأرض

من الزرع يباع في دينهم أيضا، وما فيه من النظر للكل يترجح على ما فيه إضرار بالبعض، ولئن كان في التأخير إضرار بالغرماء فضرر التأخير دون ضرر الإبطال، وإذا لم يكن بد من إلحاق الضرر بأحدهما ترجح أهون الضررين،

Mas'alah: What happens after the crop is harvested regarding the debtor's imprisonment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4632)

فإذا استحصد الزرع رد في الحبس حتى يبيع الأرض، ونصيبه من الزرع؛ لأن المزارعة قد انتهت وتمكن من قضاء الدين ببيع ملكه فيحبسه؛ لذلك،

Mas'alah: What is the ruling if the landowner dies before the crop is harvested in a multi-year sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4632)

ولو كان دفع الأرض مزارعة ثلاث سنين، فلما نبت الزرع لم يستحصد حتى مات رب الأرض، فأراد ورثته أخذ أرضهم فليس لهم ذلك استحسانا، ولكن الأرض تترك في يد الزارع حتى يستحصد الزرع، وفي القياس المزارعة تنتقض بموت رب الأرض؛ لأنها إجارة، وإنما يستحق على رب الأرض بعقده ما يحدث على ملكه من المنفعة، فالمنفعة بعد الموت إنما تحدث على ملك الورثة، ولم يوجد من جهتهم الرضا بذلك، وفي الاستحسان العقد يبقى بينهما لدفع الضرر عن المزارع؛ فإن في قلع الزرع من الضرر عليه ما لا يخفى، وكما يجوز نقض الإجارة لدفع الضرر يجوز إبقاؤها بعد ظهور سبب النقض لدفع الضرر. (ألا ترى) أن الإجارة تعقد ابتداء لدفع الضرر؛ فإن المستعير

للأرض، إذا زرعها ثم بدا للمعير أن يستردها لم يكن له ذلك، وتترك في يد المستعير بأجر المثل إلى وقت إدراك الزرع، وكذلك إذا انتهت مدة إجارة الأرض، والزرع بقل فإنها تترك إلى وقت الإدراك بأجر المثل، وهذا؛ لأنه كان محقا في المزارعة في الابتداء، فلا يقلع زرعه ويعقد بينهما عقد

الإجارة؛ لدفع الضرر، فكذلك هذا كان محقا في الابتداء فتبقى الإجارة لدفع الضرر، وهو نظير ما تقدم فيما إذا مات المكاري في طريق الحج، أو مات صاحب السفينة، والسفينة في لجة البحر، فإذا استحصد الزرع أخذوها، وقد انتقضت الإجارة فيما بقي من السنين،

Mas'alah: What is the ruling if the landowner dies before planting in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4633)

ولو مات قبل أن يزرع انتقضت المزارعة، وأخذ الوارث الأرض؛ لأنه لا حاجة إلى إيفاء العقد هنا؛ فإن العقد ما تأكد بالزراعة، وليس في إعمال سبب النقض إبطال حق العامل عن الزرع

Mas'alah: Is the heir liable for the worker's expenses if the sharecropping contract is voided?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4633)

ثم لا شيء على الوارث من نفقة العامل؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا باعتبار التسمية،

والمسمى بمقابلة منفعة الأرض جزء الخارج، ولم يحصل،

Mas'alah: Can the worker delay planting until the end of the contract period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4633)

ولو كان الوقت سنة واحدة، فأخر العامل الزرع حتى زرع في آخر السنة لم يمنع؛ لأن المزارعة باقية بينهما ببقاء شيء من المدة،

Mas'alah: How is the crop divided if the contract ends while the crop is still green?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4633)

فإن انتقضت المدة، والزرع بقل بعد، فالزرع بين العامل ورب الأرض نصفان، كما كان الشرط بينهما، والعمل فيما بقي عليهما؛ لأن العمل كان على المزارع في المدة، وقد انتهت المدة، والعمل بعد ذلك يكون باعتبار الشركة في الزرع، وهما شريكان في الزرع، فالعمل والمؤنة عليهما كنفقة، العبد المشترك بينهما إذا كان عاجزا عن الكسب،

Mas'alah: Is the worker liable for rent on the landowner's share after the contract ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4633)

وعلى العامل أجر مثل نصف الأرض؛ لأن المزارعة لما انتهت لم يبق للعامل حق في

منفعة الأرض، وهو يستوفي منفعة الأرض بتربية نصيبه من الزرع فيها إلى وقت الإدراك، فلا يسلم له ذلك بل عليه أجر مثل نصف الأرض لصاحبها، كما لو كان استأجرها بدراهم، والزرع بقل كان عليه أجر مثلها إلى وقت الإدراك بخلاف ما تقدم من موت رب الأرض؛ لأن هناك بقي العقد بينهما ببقاء المدة، ومنفعة الأرض كانت مستحقة في المدة، فإذا لم يعلم سبب التقضي بقي العقد، كما كان فلا يلزمه أجر، وهنا العقد ما تناول ما وراء المدة المذكورة، فالمنفعة فيما وراء المدة لا تسلم له إلا بأجر المثل،

Mas'alah: Can the landowner force the worker to remove green crops?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4633)

فإن أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك لما فيه من الإضرار بالعامل في إبطال حقه، وهو كان محقا في الزراعة، فيجب دفع الضرر عنه، وإذا كان يسلم لرب الأرض أجر مثل نصف الأرض كان هو في المطالبة بالقلع متعنتا قاصدا للإضرار به، فيرد عليه قصده،

Mas'alah: Can the worker choose to take the green crop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4633)

وإن أراد العامل أن يأخذه بقلا فله ذلك؛ لأنه إنما كان يترك لدفع الضرر عنه، وقد رضي بالتزام الضرر ولأنه ناظر لنفسه من وجه؛ فإنه يمتنع من التزام أجر مثل نصف

الأرض مخافة أن لا يفي نصيبه بذلك

Mas'alah: What options does the landowner have when the worker wants to harvest early?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4633)

ثم يقال لصاحب الأرض: اقلعه، فيكون بينكما، أو أعطه قيمة حصته منه، أو أنفق على الزرع كله، وارجع بحصته مما ينفق في نصيبه؛ لأنه زرع مشترك بينهما في أرض أحدهما، فلصاحب الأرض أن يتملك على شريكه نصيبه بقيمته، كما في البناء

Mas'alah: What is the ruling if the landowner changes his mind about planting after the worker prepared the land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4634)

ولو كان البذر من صاحب الأرض، فبدا له أن لا يزرع بعد ما كربها العامل، وحفر أنهارها كان له ذلك؛ لأنه يتضرر بالمضي على العقد من حيث إتلاف البذر بإلقائه في الأرض ولا يعلم أيحصل الخارج أم لا؟ ثم لا شيء عليه للعامل على ما بينا أن المنافع لا تتقوم إلا بالتسمية، والمسمى للعامل بإزاء عمله بعض الخارج، ولم يحصل الخارج

Mas'alah: What is the ruling regarding compensating the worker if the landowner backs out?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4634)

قال مشايخنا – رحمهم الله: وهذا الجواب في الحكم، فأما فيما بينه وبين ربه يعني بأن

يعطي العامل أجر مثل عمله؛ لأنه إنما اشتغل بإقامة العمل ليزرع فيحصل له الخارج، فإذا أخذ الأرض بعد إقامة هذه الأعمال كان هو غارا للعامل ملحقا الضرر به، والغرور والضرر مدفوع فبقي بأن يطلب رضاه،

Mas'alah: What is the ruling if the landowner wants to evict the worker after the crop has grown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4634)

وإن كان قد زرع وصار الزرع بقلا لم يكن لصاحب الأرض إخراج العامل منه، وإن لحقه دين لا وفاء عنده إلا من ثمن هذه الأرض، ولكنه يخرج من الحبس حتى يستحصد الزرع؛ لأن العقد تأكد بإلقاء البذر في الأرض، وانعقدت الشركة في الخارج، وفي البيع إضرار بالمزارع من حيث إبطال حقه في نصيبه من الزرع، وهذا نظير الفصل الأول، كما بينا،

Mas'alah: What happens to the sharecropping contract if the landowner dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4634)

ولو مات رب الأرض عمل المزارع على حاله حتى يستحصد الزرع؛ لما بينا من وجه الاستحسان في الفصل الأول،

Mas'alah: What is the ruling if the year ends and the crop has not been harvested?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4634)

ولو انقضت السنة، والزرع لم يحصد ترك في الأرض على حاله حتى يستحصد؛ لأنه كان محقا في

Mas'alah: What is the ruling when the sharecropping period ends before harvest and the worker is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4635)

ولو لم يهرب، ولكن انقضت مدة المزارعة قبل أن يستحصد الزرع، والمزارع غائب، فإن القاضي يقول لصاحب الأرض أنفق عليه إن شئت، فإذا استحصد لم يصل العامل إلى الزرع حتى يعطيك نفقتك فإن أبى أن يعطيك نفقتك أبيع حصته عليه من الزرع، وأعطيك

Mas'alah: What are the rulings on expenses, sale of shares, and death of the worker in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4636)

من ثمنه حصته من النفقة، فإن لم تف حصته بذلك فلا شيء لك عليه، وهذا؛ لأن بعد انقضاء مدة المزارعة المزارع لا يجبر على العمل لو كان حاضرا فأمر القاضي عليه لا ينفذ إلا بطريق النظر له، وذلك في أن يقصر الرجوع على مقدار حصته من الزرع، وفي الزيادة على ذلك يلحقه خسران، وهو لم يرض به، وبين ذلك لصاحب الأرض؛ ليكون إقدامه على الإنفاق على بصيرة، ولكن لا يكون القاضي غارا يحسب حصته من الزرع بحصته من النفقة؛ لأنه حيي بتلك النفقة، فإن أبى أن يعطي النفقة باع القاضي حصته، قيل: هذا بناء على قولهما، فأما عند أبي حنيفة: فلا يبيع القاضي حصته من ذلك؛ لأنه لا

يرى الحجر على الحر، وبيع ماله عليه في دينه، وقيل: بل هو قولهم جميعا؛ لأن الدين الذي لزمه تعلق بنصيبه من الزرع على معنى أن سلامته له متعلقة بوصول النفقة إلى صاحب الأرض، فيباع فيه، كما يباع المرهون والتركة في الدين، ولا يتصدق واحد منهما بشيء في هذه المسائل من الزرع الذي صار له؛ لأنه لا يتمكن خبث، ولا فساد في السبب الذي به سلم لكل واحد منهما نصيبه من الزرع، ولو كان البذر من العامل، فزرع الأرض ثم مات المزارع قبل أن يستحصد فقال ورثته: نحن نعلمها على حالها فلهم ذلك؛ لأنهم قائمون مقام المورث في ملك نصيبه من الزرع، فيقومون مقامه في العمل إذا اختاروا ذلك، وهذا؛ لأن مقصود رب الأرض إقامة العمل لا عين العامل، ألا ترى أنه كان للعامل أن يستعين بهم أو بغيرهم في حياته، ليقيموا العمل، فكذلك بعد وفاته إذا اختاروا العمل، ولا أجر لهم في العمل؛ لأنهم يعملون فيما لهم فيه شركة على سبيل الخلافة عن مورثهم، ولا أجر عليهم في الأرض إن عملوها بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض؛ لأنهم قائمون مقام مورثهم، وعقد المزارعة لم يبطل بموت مورثهم إذا اختاروا العمل، وإن قالوا: لا نعملها لم يجبروا على العمل؛ لأنهم إنما يخلفون الميت في أملاكه وحقوقه، وليس عليهم إيفاء شيء مما كان مستحقا على مورثهم من ملكهم. (ألا ترى) أنهم لا يجبرون على قضاء ديونه من ملكهم، فكذلك لا يجبرون على إقامة العمل الذي كان مستحقا عليه بمنافعهم، وقيل لصاحب الأرض: اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين، أو أعطهم قيمة حصتهم من الزرع، وأنفق على حصتهم، فتكون نفقتك في حصتهم مما تخرج الأرض؛ لأن المزارعة قد انقطعت بموت العامل إذا أبى الوارث إقامة العمل؛ لفوات المعقود عليه لا إلى خلف، وبقي الزرع مشتركا بينهما، فهو بمنزلة ما لو انقضت مدة العمل، والزرع بقل، فأراد أن يقلع نصيبه، وقد بينا هناك أن صاحب الأرض يتخير بين هذه الأشياء الثلاثة، فهو قياسه إلا أن هناك إذا أراد صاحب الأرض

الإنفاق فإنه يرجع بنصف النفقة في نصيب العامل، وهنا يرجع بجميع النفقة في نصيب الورثة؛ لأن هناك استحقاق العمل على العامل بمقابلة حصته من الزرع في المدة لا بعدها، وقد انتهت المدة، فكانت النفقة عليهما نصفين، وهنا المدة لم تنته، وقد كان العمل مستحقا على المزارع بمقابلة ما يسلم له من نصف الزرع، وما كان مستحقا عليه يجب إيفاؤه من تركته، ولا يسلم التركة للورثة إلا بعد إيفاء ما كان مستحقا عليه؛ فلهذا رجع بجميع ما أنفق في حصة الورثة من الزرع، فيستوفيه ثم يعطيهم الفضل على ذلك، وكذلك لو كان الذي مات رب الأرض وبقي العامل، وكذلك لو كان البذر من قبل رب الأرض ثم مات أحدهما، فالأمر فيه على ما بينا إن شاء المزارع إن كان حيا أو ورثته إن كان ميتا أن يمضوا على المزارعة، فذلك لهم، وإن أبوا خير رب الأرض وورثته بين القلع، وإعطاء قيمة حصة العامل وبين الإنفاق على نحو ما ذكرنا، ولو كان البذر من العامل فلما صار الزرع بقلا انقضى وقت المزارعة، فأيهما أنفق، والآخر غائب فهو متطوع في النفقة؛ لأن الغائب لو كان حاضرا لم يكن مجبرا على الإنفاق، فيكون صاحبه في الإنفاق على نصيبه متطوعا، ولا أجر لصاحب الأرض على العامل؛ لأن أجر مثل نصف الأرض إنما يلزم بالتزامه، وهو اختياره إمساك الأرض إلى وقت الاستحصاد بعد مطالبة صاحب الأرض بالتفريغ، ولم يوجد ذلك، وإن رفع العامل الأمر إلى القاضي، وصاحب الأرض غائب، فإنه يكلفه البينة على ما ادعى؛ لأنه ادعى ثبوت ولاية القاضي في الأمر بالإنفاق، فلا يقبل ذلك منه إلا ببينة، فإن أتى بالبينة على الزرع أنه بينه وبين فلان الغائب أمره القاضي بالنفقة، وإن تأخرت إقامة البينة، وخيف على الزرع الفساد، فإن القاضي يقول له؛ أمرتك بالإنفاق إن كنت صادقا، والنظر لهذا يحصل؛ لأنه إن كان صادقا في مقالته فالأمر من القاضي في موضعه، وإن كان كاذبا لم يثبت حكم الأمر؛ لأنه علقه بالشرط، فإن أنفق حتى يستحصد ثم حضر رب الأرض كان المزارع أحق

بحصة رب الأرض حتى يستوفي نفقته، فإن بقي شيء كان لرب الأرض، وإن كانت نفقته أكثر لم يرجع على رب الأرض؛ لأن أمر القاضي إنما نفذ في حق الغائب على وجه النظر منه له، وكذلك يقول له القاضي: أنفق على أن تكون نفقتك في حصته من الزرع لدفع الغرر، ويجعل القاضي عليه مثل أجر نصف الأرض؛ لأن القاضي قام مقام الغائب في ما يرجع إلى النظر له، ولو كان حاضرا يلزمه أجر مثل نصف الأرض بتربية نصيبه من الزرع في الأرض إلى وقت الإدراك، فكذلك القاضي يلزمه ذلك بخلاف ما لو أنفق بغير أمر القاضي

Mas'alah: How does the presence or absence of the worker affect claims for land rent and expenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4638)

فإن هناك ليس عن الغائب نائب ليلزمه أجر مثل نصف الأرض. (ألا ترى) أنه لا يثبت له حق الرجوع على الغائب بحصته فيما أنفق بغير أجر القاضي، وثبت له حق الرجوع بحصته مما أنفق بأمر القاضي، فكذلك في أجر مثل نصف الأرض يقع الفرق بين الفصلين؛ لهذا المعنى، ولو حضروا جميعا فقال المزارع: يقلع الزرع، وقال رب الأرض: ينفق عليه وآخذ منك أجر مثل نصف الأرض لم يكن له ذلك؛ لأنه لا بد أن يلزم المزارع دينا في ذمته وربما يتضرر به المزارع بأن لا يفي نصيبه من الزرع بذلك، فيكون له أن يأبى ذلك، ثم يقول القاضي لصاحب الزرع: إن شئت فاقلع الزرع مع المزارع، وإن شئت فأعطه نصف قيمة الزرع، وإن شئت فأنفق على الزرع كله، وتكون حصته إلى حصة العامل من النفقة في حصته من الخارج، ولا يجبر المزارع على نفقة ولا أجر؛ لأن فيه إتلاف ملكه، وأحد لا يجبر على ذلك، وإن كان ينتفع به غيره، وإن

قال المزارع: ينفق على الزرع، وأبى ذلك صاحب الأرض وقال: يقلع الزرع أمر القاضي أن ينفق على الزرع فتكون نفقته على حصة صاحب الأرض في حصته من الزرع، وعليه أجر مثل نصف الأرض؛ لأنه في اختيار الإنفاق ناظر لنفسه، ولصاحب الأرض، فإنه يحيي به نصيبه من الزرع، ويسلم له أجر مثل نصف الأرض، وصاحب الأرض في الإباء متعنت قاصد إلى الإضرار به، فلا يلتفت القاضي إلى تعنته بخلاف الأول، فإن المزارع هناك يلزمه الأجر بما اختاره صاحب الأرض من الإنفاق، ولو ساعده على ذلك فهو بالإباء يدفع الغرم عن نفسه، وهنا صاحب الأرض لا يلزمه شيء وكل شيء من هذا الباب أمر القاضي أحدهما بالنفقة كلها، وصاحبه غائب لم يأمره بذلك حتى تقوم البينة على الشركة، فإن خيف الهلاك عليه إلى أن تقوم البينة، قال له القاضي: أمرتك بالنفقة إن كان الأمر كما وصفت، وقد بينا وجه هذا، ولو كان البذر من صاحب الأرض فلما صار الزرع بقلا قال العامل: لا أنفق عليه، ولا أسقيه فإن القاضي يجبره على أن ينفق عليه، ويسقيه؛ لأنه التزم ذلك بمباشرة العقد طائعا فيجبر على إيفاء ما التزمه، فلو أجبره، ولم يكن عنده ما أنفق أمر صاحب الأرض والبذر أن ينفق عليه ويسقيه على أن يرجع بذلك كله على صاحبه، وإن كان أكثر من نصيبه؛ لأن ذلك شيء يجبره عليه، وكل نفقة يجبر عليها صاحبها، فلم ينفق، فأمر القاضي صاحبه بالنفقة، فأنفق رجع بكلها على شريكه هلكت الغلة أو بقيت، وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فأنفق شريكه بأمر القاضي فإنها تكون في حصة الآخر، فإن لم تف بها لم يكن للمنفق غير ذلك، ولو أصاب الغلة آفة وتعذر عليه

Mas'alah: What is the ruling on a long-term sharecropping contract for planting trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4639)

وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا عشر سنين على أن يزرعها ما بدا له على أن ما أخرج الله – تعالى – في ذلك من

Mas'alah: What is the ruling on the death of a party in a sharecropping contract with trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4640)

شيء فهو بينهما نصفان، فغرسها نخلا أو كرما أو شجرا فأثمر ولم يبلغ الثمر حتى مات المزارع أو رب الأرض، فالثمر بمنزلة الزرع الذي لم يبلغ في جميع ما بينا؛ لأن لإدراك الثمار نهاية معلومة، كالزرع فيبقى العقد بعد موت أحدهما إلى وقت الإدراك، لما فيه من النظر لهما، وليس فيه كثير ضرر على صاحب الأرض، ولو مات رب الأرض، وليس فيه ثمر انتقضت المزارعة، وصار الشجر بين ورثة الميت وبين المزارع نصفين؛ فإن الشجر كالبناء ليس له نهاية معلومة في تفريغ الأرض منه، وفي إبقاء العقد إضرار بصاحب الأرض، وهو الوارث.

Mas'alah: What is the ruling if land given for sharecropping is reclaimed by a rightful owner before planting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4641)

ولو دفع إلى رجل أرضا مزارعة سنته هذه يزرعها ببذره وعمله على أن الخارج بينهما نصفان، فكربها العامل، وبناها وحفر أنهارها ثم استحقها رجل أخذها، ولا شيء للمزارع على الذي دفعها إليه من نفقته وعمله؛ لأنه لم يزد فيها شيئا من عنده إنما أقام العمل، وقد بينا أن المنفعة إنما تتقوم بالتسمية، والمسمى بمقابلة عمله بعض الخارج،

وذلك لا يحصل قبل الزراعة، ولأن المزارعة شركة في الخارج، وابتداؤها من وقت إلقاء البذر في الأرض، فهذه أعمال تسبق العقد، فلا يستوجب بسببها شيئا على الدافع، ولو استحقها بعد ما زرعها قبل أن يستحصد فإنه يأخذ الأرض، ويأمر المزارع وصاحب الأرض أن يقلعا الزرع؛ لأنه تبين أن الأرض كانت مغصوبة، والغاصب لا يكون في الزراعة محقا فلا يستحق إبقاء زرعه، ثم المزارع بالخيار إن شاء أخذ نصف الزرع على حاله، ويكون النصف للآخر الذي دفع إليه الأرض مزارعة، وإن شاء ضمن الذي دفع الأرض مزارعة نصف قيمة الزرع نابتا في الأرض، وتسلم الزرع كله؛ لأنه مغرور من جهته حين أعطاه الأرض على أنها

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper's recourse against the deceiver when land is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4642)

ملكه، والذي جرى بينهما عقد معاوضة فيثبت الغرور بسببه، وقد استحق إبقاء نصيبه من الزرع إلى وقت الإدراك، فإذا فات عليه ذلك كان له أن يرجع عليه بقيمة حصته من الزرع نابتا في الأرض، كالمشتري للأرض إذا زرعها ثم استحقت، وقلع زرعه، وإن أخذ نصف الزرع كان النصف الآخر للذي دفع إليه الأرض؛ لأن الاستحقاق بعقده، وهو الذي عقد، وقد بينا أن الغاصب إذا أجر الدار أو الأرض فالأجر له، فكذا هنا يكون نصف الزرع للدافع دون المستحق ثم المستحق في قول أبي حنيفة يضمن نقصان الأرض للزارع خاصة، ويرجع به على الذي دفع إليه الأرض، وهو قول أبي يوسف الآخر وفي قوله الأول، وهو قول محمد: المستحق بالخيار إن شاء ضمن نقصان الأرض الدافع، وإن شاء الزارع، ثم يرجع المزارع به على الدافع، وهو بناء على

مسألة غصب العقار فإن العقار يضمن بالإتلاف بالإنفاق، وفي الغصب خلاف، فالدافع غاصب، والمزارع في مقدار النقصان متلف؛ لأن ذلك حصل بمباشرته المزارعة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر الضمان للمستحق على المتلف دون الغاصب، وعند محمد له الخيار ثم المزارع إذا ضمن يرجع بما ضمن على الدافع؛ لأنه كان مغرورا من جهته فإنه ضمن له بعقد المعاوضة سلامة منفعة الأرض بعمل الزراعة له، ولم يسلم فيرجع عليه بسبب الغرور كالمغرور في جارية اشتراها، واستولدها يرجع بقيمة الولد الذي ضمن على البائع، ولو كان العامل غرسها نخلا وكرما وشجرا، وقد كان أذن له الدافع في ذلك، فلما بلغ، وأثمر استحقها رجل فإنه يأخذ أرضه، ويقلع من النخل والكرم والشجر ما فيها، ويضمنان للمستحق نقصان القلع إذا قلعا ذلك بالإنفاق؛ لأن النقصان إنما يتمكن بالقلع بمباشرتهما القلع، فكان ضمانه عليهما ويضمن الغارس له أيضا نقصان الأرض في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف الآخر ويرجع العامل بما ضمن من نقصان القلع والغرس على الدافع، وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد – رحمهما الله: للمستحق أن يضمن الدافع جميع ذلك النقصان، وهو بناء على ما بينا فإن في النقصان بالغرس الغارس هو المباشر للإتلاف، والدافع غاصب في ذلك، وعند محمد: الغاصب ضامن كالمتلف، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ضمان ذلك للمستحق على المتلف دون الغاصب، ثم الغارس يرجع على الدافع؛ لأجل الغرور الذي تمكن في عقد المعاوضة بينهما

Mas'alah: What is the chapter heading on disputes in sharecropping regarding what each party stipulated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4675)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on disputes in sharecropping regarding what each party stipulated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4675)

باب اختلافهما في المزارعة فيما شرط كل واحد منهما لصاحبه]

Mas'alah: Whose word is accepted when the landowner and sharecropper disagree on the agreed share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4675)

قال – رحمه الله: وإذا كان البذر من رب الأرض، فأخرجت الأرض زرعا كثيرا فقال رب الأرض: شرطت لك الثلث، وقال المزارع: شرطت لي النصف فالقول قول رب الأرض مع يمينه؛ لأن المزارع يستحق عليه الخارج بمقابلة عمله بالشرط، فهو يدعي زيادة فيما شرط له، ورب الأرض ينكر تلك الزيادة فالقول قوله مع يمينه، وعلى المزارع البينة على ما ادعى وتترجح

بينته عند المعارضة؛ لما فيها من إثبات الزيادة، ولا يصار إلى التحالف عند أصحابنا جميعا – رحمهم الله – بعد استيفاء المنفعة لخلوه عن الفائدة، وقد بينا ذلك في الإجارات وإن اختلفا قبل أن يزرع شيئا تحالفا، وترد اليمين عليه أيضا، وهنا أول المزارعة؛ لأن المزارعة عقد محتمل للفسخ، فإذا اختلفا في مقدار البدل فيه حال قيام المعقود عليه تحالفا، وترادا، ويبدأ بالمزارع في اليمين، وهذا قول أبي يوسف الآخر،

وهو قول محمد – رحمه الله – وقد بينا ذلك في البيوع أن البداءة في البيع بيمين المشتري؛ لأن أول التسليمين عليه، فأول التسليمين على المزارع ثم العقد لازم في جانبه حتى لا يتمكن من الفسخ من غير عذر، وصاحب البذر يتمكن من ذلك، فكانت اليمين في جانبه ألزم، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه؛ لأن نكوله كإقراره، وإن أقاما البينة قبل التحالف أو بعده فالبينة بينة المزارع؛ لأنها مثبتة للزيادة، واليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة، ولو اختلفا، والبذر من العامل، وقد أخرجت الأرض الزرع فالقول قول العامل؛ لأن رب الأرض هو الذي يستحق الخارج عليه بالشرط، فإذا ادعى زيادة فيما شرط له كان عليه أن يثبت تلك الزيادة بالبينة، وعلى الآخر اليمين؛ لإنكاره وإن اختلفا قبل أن يزرع تحالفا، ويبدأ بيمين صاحب الأرض؛ لأن أول التسليمين عليه؛ ولأن لزوم العقد هنا في جانبه

Mas'alah: Whose statement is accepted when the worker and landowner dispute the sharecropping terms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4679)

ببذره وعمله على أن الخارج بينهما نصفان، فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال رب الأرض: شرطت لي النصف منه فالقول قول صاحب البذر؛ لأن صاحب البذر يدعي عليه استحقاق نصف الخارج بالشرط، وهو منكر لذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه، والبينة بينة رب الأرض؛ لأنها تثبت الاستحقاق له، ولا يقال: الظاهر يشهد لرب الأرض، فإن العقد الذي يجري بين المسلمين الأصل فيه الصحة؛ لأن هذا الظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق به، وحاجة رب الأرض إلى ابتداء الاستحقاق، فإذا حلف صاحب البذر أعطاه أجر مثل

أرضه؛ لأنه مقر له بذلك القدر،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the land produces nothing and the parties dispute the sharecropping terms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4679)

وإن لم تخرج الأرض شيئا فقال المزارع شرطت له النصف، وقال رب الأرض: شرطت لي عشرين قفيزا فالقول قول المزارع؛ لأن رب الأرض يدعي لنفسه أجر المثل دينا في ذمة المزارع والمزارع منكر لذلك، ثم الظاهر يشهد للمزارع؛ فإن الأصل في العقود الصحة، وحاجة المزارع إلى دفع استحقاق رب الأرض، والظاهر يكفي لذلك، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المزارع أيضا؛ لأنه يثبت ببينته اشتراط نصف الخارج، ورب الأرض ليس يثبت ببينته ما شهد به الشهود؛ لأنهم شهدوا باشتراط عشرين قفيزا، وذلك لا يستحق بالشرط بل يفسد به العقد، فيجب أجر المثل، فتترجح بينة من تثبت بينته صحة العقد وصحة الشرط،

Mas'alah: What is the ruling when the cultivator has not yet planted and a dispute arises over the terms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4679)

ولو لم يزرع حتى اختلفا كان القول قول رب الأرض، وإن ادعى أنه دفعها بأقفزة معلومة؛ لأن المزارع يدعي عليه استحقاق منفعة الأرض ووجوب تسليمها إليه، ورب الأرض منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the landowner claims the cultivator buried the seed and the cultivator denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4679)

وإن ادعى رب الأرض أنه دفنها فالقول قول المزارع أنه أخذها بعشرين قفيزا مع يمينه على ما ادعى رب الأرض؛ لأن رب الأرض يدعي استحقاق بعض الخارج عليه، والمزارع منكر لذلك وقيل لا معنى ليمين المزارع هنا؛ لأنه متمكن من فسخ العقد قبل إلقاء البذر في الأرض، وقد ادعى ما يفسد العقد، فكان ذلك بمنزلة الفسخ منه ثم اليمين إنما تنبني على دعوى ملزمة، ودعوى رب الأرض لا تلزمه شيئا قبل الزراعة، فلا معنى لاستحلافه،

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah when one party converts and the other is killed for apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4707)

وإن أسلما أو أسلم المزارع وقتل الآخر على الردة ضمن المزارع نقصان الأرض لورثة المقتول على الردة؛ لأن أمره إياه بالمزارعة غير صحيح في حق الورثة، وإن لم ينقصها شيئا فالقياس فيه أن الخارج للمزارع، ولا شيء لرب الأرض ولا لورثته لبطلان العقد حين قتل رب الأرض على ردته.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah or mu'amalah when one party apostatizes after the contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4707)

ولو كانا عقدا المزارعة والمعاملة في جميع هذه الوجوه، وهما مسلمان، والبذر من الدافع أو العامل، ثم ارتد أحدهما أيهما كان، ثم عمل العامل وأدرك الزرع، ثم قتل على الردة – كان الخارج بينهما على الشرط عندهم جميعا؛ لأن ردته إنما توجب التوقف في التصرفات التي ينشئها بعد الردة، فأما ما نفذ من تصرفاته قبل الردة فلا يتغير حكمه بردته، فوجود الردة في حكم تلك التصرفات كعدمها.

Mas'alah: What is the chapter on muzara'ah with a harbi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4708)

[باب مزارعة الحربي]

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah between a Muslim and a musta'min harbi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4708)

قال – رحمه الله –): وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فدفع إليه رجل أرضا له وبذرا مزارعة هذه السنة بالنصف – فهو جائز، والخارج بينهما على ما اشترطا؛ لأنه التزم أحكامنا في المعاملات ما دام في ديارنا، والمزارعة إجارة أو شركة، وكل واحدة منهما معاملة تصح بين المسلم والحربي في هذه المدة؛ لأن الحول كامل لاستيفاء الجزية، والكافر لا يمكن من المقام في دارنا تمام مدة استيفاء الجزية بغير جزية، فيتقدم إليه في الخروج، فإن أقام سنة بعد ما تقدم إليه وضع عليه الخراج، وجعله ذميا، ولم يدعه يرجع إلى دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling when a musta'min harbi buys land and contracts muzara'ah with a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4708)

ولو اشترى الحربي المستأمن أرضا عشرية أو خراجية، فدفعها إلى مسلم مزارعة – جاز، والخارج بينهما على ما اشترطا، ويوضع عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – في أرضه الخراج، ولا يترك أن يخرج إلى دار الحرب، بل يجعله ذميا؛ لأن خراج الرءوس تبع لخراج الأراضي، فإذا التزم خراج الأرض كان ملتزما خراج الرأس أيضا، والاختلاف بينه وبين صاحبيه – رحمهم الله – فيما إذا كانت الأرض عشرية، وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة فيما إذا كان المشتري ذميا، فكذلك إذا كان المشتري مستأمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting muzara'ah with a harbi in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4708)

ولو دخل المسلم دار الحرب بأمان فاشترى أرضا من أهل الحرب، فدفعها إلى حربي مزارعة، أو أخذ المسلم أرض الحربي مزارعة بالنصف – جاز؛ لأنه يعاملهم ما دام في دار الحرب – بالشركة والإجارة والمزارعة – لا يخرج منها.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a muzara'ah contract with a fixed stipulation in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4708)

وفي قول أبي يوسف: المزارعة فاسدة، والخارج لصاحب البذر، وللآخر الأجر إذا أسلم وخرج إلينا، وهو بناء على أن العقود التي تفسد بين المسلمين كعقد الربا هل

يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب، وقد بيناه في كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah between two Muslim merchants in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4708)

والمزارعة بين المسلمين التاجرين في دار الحرب بمنزلتهما في دار الإسلام؛ لأنهما مخاطبان بأحكام الإسلام، ومعنى الإحراز في مالهما قائم، ومباشرتهما المزارعة في دار الحرب وفي دار الإسلام سواء فيما يصح ويفسد.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah between a Muslim merchant and a new Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4708)

والمزارعة بين مسلم تاجر في دار الحرب وبين رجل أسلم هناك جائزة بالنصف، وكذا بعشرين قفيزا من الخارج لأحدهما في قول أبي حنيفة، خلافا لأبي يوسف ومحمد بمنزلة عقد الربا بين التاجر في دار الحرب والذي أسلم هناك وبين اللذين أسلما ولم يهاجرا.

Mas'alah: What happens to crops in a muzara'ah contract when Muslims conquer the dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4708)

وإذا اشترى المسلم أو التاجر أرضا في دار الحرب، فدفعها إلى حربي مزارعة بالنصف،

فلما استحصد الزرع ظهر المسلمون على تلك الدار – فالزرع

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's sharecropping contract with a harbi in dar al-harb when the inhabitants later embrace Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4709)

وإن دفعها المسلم إلى حربي مزارعة بالنصف والبذر من أحدهما بعينه، والعمل عليهما جميعا، فأخرجت الأرض الزرع، ثم أسلم أهل وقد استحصد الزرع، أو لم يستحصد – جاز في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – والخارج بينهما على الشرط.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the produce in a sharecropping contract between a Muslim and a harbi in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4709)

وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – الخراج لصاحب البذر، وللآخر الأجر، وهذا لأن اشتراط عمل صاحب الأرض مع المزارع في المزارعة إنما يفسد العقد في دار الإسلام، فأما في دار الحرب بين المسلم والحربي فهو على الخلاف الذي بينا.

Mas'alah: What is the general ruling on mu'amala being treated like muzara'a in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4710)

والمعاملة كالمزارعة في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract in enemy territory when the parties accept Islam before harvest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4710)

وإن كانت المزارعة في دار الحرب بين الحربيين بالنصف أو بأقفزة مسماة من الخارج، فأسلم أهل الدار قبل أن يحصد الزرع وقد استحصد أو بعد ما حصد – جاز على ما اشترطا؛ لأنهما باشرا العقد حين لم يكونا ملتزمين لأحكام الإسلام، وقد كان الخارج بينهما على ما اشترطا قبل إسلامهما، فيتأكد ملكهما بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract if the parties accept Islam before planting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4710)

ولو أسلم أهل الدار قبل أن يزرع ثم زرع كانت المزارعة فاسدة على شرط الأقفزة المسماة، والخارج لصاحب البذر؛ لأن العقد لا يتم من الجانبين قبل إلقاء البذر في الأرض، فالإسلام الطارئ قبل تمام العقد كالمقترن بأصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract if the parties accept Islam while the crop is still green?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4710)

ولو كان زرع ثم أسلموا وهو بقل لم يسبل، ثم عمل فيه بعد ذلك حتى استحصد – كان فاسدا أيضا؛ لأن المقصود هو الحب والإسلام حصل قبل حصول ما هو المقصود،

وهو الشركة بينهما في الحب الذي هو مقصود، بخلاف ما إذا أسلموا بعد الاستحصاد وهذا لأن كل حال يجوز ابتداء عقد المزارعة فيها، فإسلامهم في تلك الحالة يفسد المزارعة بشرط عشرين قفيزا، وكل حالة لا يجوز ابتداء عقد المزارعة فيها فإسلامهم في تلك الحالة لا يؤثر في العقد اعتبارا لحالة البقاء بحالة الابتداء، وما دام الزرع بقلا فابتداء المزارعة فيه يصح، فإذا أسلموا وكان العقد بشرط عشرين قفيزا فسد بخلاف ما بعد الاستحصاد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4716)

أرضه ولم يشترط عليه عوضا بمقابلة منافعها لم يعتبر ذلك من ثلثه، وكان ذلك منه في مرضه وفي صحته سواء، فكذلك إذا دفعها مزارعة بجزء يسير من الخارج وفي تصرفه محض منفعة للغرماء والورثة وهو سلامة مقدار المشروط بمقابلة الأرض من الزرع لهم، ولولا عقد المزارعة ما سلم لهم ذلك، وإذا ثبت صحة تصرفه وكان عمل العامل في الأرض بإذن صحيح فلا يلزمه شيء من نقصان الأرض. ولو كان البذر من صاحب الأرض وسمى للعامل تسعة أعشار الخارج ولا دين على المريض، ولا مال غير الأرض والطعام فإنه ينظر إلى الزرع يوم خرج من الأرض وصار له قيمة كم يساوي تسعة أعشاره؟ فإن كان مثل أجر الأرض أو أقل منه فلما قام عليه وسقاه حتى استحصد صار أكثر من أجر مثله وأكثر من ثلث مال رب الأرض فللمزارع تسعة أعشار الخارج، فإن كانت قيمة تسعة أعشاره حين خرج أكثر من أجر مثل المزارع فقام عليه وسقاه حتى استحصد صار أكثر من أجر مثله وأكثر من ثلث ما ترك الميت فأبى الورثة أن يجيزوا –

أخذ الزارع من حصته من الخارج أجر مثله وثلث ما ترك وصية له إن لم يكن من ورثته، والباقي لورثة صاحب الأرض؛ لأن صاحب الأرض استأجر العامل بما جعل له من الخارج، وإنما يصير المزارع بإيجابه شريكا في الخارج حين ثبت الخارج، فإذا كانت قيمة ما نبت مثل أجر مثله أو أقل لم تمكن في تصرفه محاباة فيقدر. ثم ملك المزارع في نصيبه بعقد صحيح، ثم الزيادة بعد ذلك إنما حدثت على ملك صحيح له فلا يعتبر ذلك من ثلث مال الميت، فأما إذا كانت قيمته حين نبت أكثر من أجر مثله فالزيادة على مقدار أجر المثل محاباة له والمحاباة لا تسلم إلا من الثلث بعد الدين، فبقي الثابت كله موقوفا على حق المريض فيثبت حقه في الزيادة الحادثة فيه فلا يسلم للمزارع من جميع ذلك بعد ما استحصد الزرع إلا مقدار أجر مثله، وما زاد على ذلك إلى تمام المشروط له يكون وصية فيعتبر من ثلث ماله؛ فيحتاج هنا إلى معرفة شيئين: أحدهما أن عمل المزارع وإن لم يكن مالا متقوما فبالعقد يتقوم بمقدار أجر المثل، ولا وصية في ذلك القدر من المشروط له، كما لو استأجر المريض أجيرا لعمل آخر له بل أولى؛ لأن هناك استأجره بما كان حاصلا له لا بعمله، وهنا استأجره بمال يحصل أو يزداد بعمله. والثاني أنه يعتبر قيمة حصته حين يصير للزرع قيمة لا حين نبت؛ لأنه يكون مملكا منه نصيبه بعوض، والتمليك إنما يجوز في الزرع بعد ما يصير متقوما كالتمليك بالبيع، وهو وإن صار شريكا فيما نبت ولكنه يحتاج إلى قيمة نصيبه ليقابل ذلك بأجر مثله، وما ليس بمتقوم

Mas'alah: How does a sharecropper's claim rank with creditors in a terminally ill person's estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4718)

إلا بائعا اشترى منه ما تكون ماليته مثل ما أعطاه من الثمن لأنه يدخل في ملكه ما يقوم مقام ما يخرجه في تعلق حق الغرماء به وذلك لا يوجد به؛ فلهذا لا يختص العامل به، ولكن لما ثبت حقه بسبب لا محاباة فيه ولا تهمة كان هو أسوة الغرماء في تركته، وإن كانت حصته أكثر من أجر مثل عمله فإنما يضرب مع الغرماء في الخارج بمقدار أجر مثل عمله حين استحصد الزرع؛ لأن ما زاد على ذلك كان وصية له ولا وصية مع الدين، وكذلك مسألة الجارية هو أسوة الغرماء فيما ثبت له فيها على الوجه الذي بينا من الفرق، بينما إذا كانت قيمتها حين قبضها مثل أجر مثله في خدمته أو أكثر من ذلك، ولا تشبه المزارعة في هذا المضاربة؛ فإن المريض لو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن للمضارب تسعة أعشار الربح وربح عشرة آلاف ثم مات المريض وأجر مثل المضارب في عمله مائة درهم فإن الورثة يأخذون رأس المال والباقي بينهم وبين المضارب على الشرط، ولا ينظر في هذا إلى أجر مثله لأن هناك رأس المال قد رجع إلى ورثته، والربح بمال لم يكن لرب المال ولا يتعلق به حق ورثته وغرمائه. [ألا ترى] أنه لو لم يشترط شيئا من الربح لنفسه بأن أقرض المال منه كان صحيحا؟ ففي اشتراطه بعض الربح لنفسه منفعة لغرمائه وورثته.

Mas'alah: Why is sharecropping by a terminally ill person treated differently from mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4718)

والبذر في المزارعة ليس يرجع إلى رب الأرض وإنما يكون جميع الخارج بينهما؛ فيكون تصرف المريض فيما تعلق به حق غرمائه وورثته، ولو كان يرجع إلى صاحب البذر رأس ماله ويكون ما بقي بينهما لكنا نجوز ذلك أيضا كما نجوزه في المضاربة.

فإن قيل: ينبغي أن ينظر إلى قيمة البذر ويقابل ذلك بأجر مثله ولا ينظر إلى قيمة الخارج. قلنا: إنما ينظر إلى قيمة ما يوجبه للمزارع بمقابلة عمله، وهو لا يوجب له شيئا من البذر إنما يوجب له حصته من الخارج؛ فلهذا ينظر إلى قيمة ما يوجبه له وإلى أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling when a healthy person gives land to a sick person for sharecropping and the sick person dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4718)

وإذا دفع الصحيح إلى مريض أرضا له على أن يزرعها هذه السنة ببذره فما خرج منها فهو بينهما نصفان، فزرعها المريض ببذره من قبله ليس له مال غيره فأخرجت زرعا كثيرا ثم مات من مرضه فإنه ينظر إلى حصة رب الأرض مما أخرجت الأرض يوم صار الزرع متقوما، كم قيمته؟ لأن المريض استأجر الأرض هنا بما أوجب لصاحبها من الحصة، فإن كانت حصته يومئذ مثل أجر مثل الأرض أو أقل فإن الخارج بينهما على الشرط؛ لأنه لا وصية فيها ولا محاباة، وقد تم ملك رب الأرض في نصيبه، ثم الزيادة حادثة بعد ذلك على ملكه، وهذا لأنه قابض لنصيبه باتصاله بأرضه أو بكونه في يد أمينة؛ لأن المزارع أمين في نصيب رب

Mas'alah: How is the share of the landowner calculated when it exceeds the fair rental value in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4719)

الأرض، ولهذا لو أصاب الزرع آفة لم يغرم له شيئا، وإن كانت حصته يومئذ أكثر من أجر مثل الأرض نظر إلى حصته يوم تقع القسمة؛ لأنه تمكن معنى الوصية هنا بطريق المحاباة فيثبت حق المريض فيما يحدث من الزيادة، فإنما يعطى رب الأرض منها مقدار أجر مثل أرضه، وثلث تركة الميت مما بقي بطريق الوصية، وكذلك إن كان رب الأرض أحد ورثته إلا أنه لا وصية له فلا يأخذ إلا قدر أجر مثله من الخارج يوم تقع القسمة في الموضع الذي تتمكن فيه الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased has debt covering all assets in a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4719)

ولو كان غير وارث وعلى الميت دين يحيط بماله كان الجواب كذلك إلا أنه أسوة الغرماء بما ثبت له من ذلك، فإن المريض لم يدخل في ملكه ما يقوم مقام ما أوجبه له في تعلق حق الغرماء به فيبطل تخصيصه إياه بذلك، ويكون هو أسوة الغرماء بما ثبت له.

Mas'alah: How is the share of a worker in a sharecropping contract treated when the sick owner dies with debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4719)

وإذا كان على المريض دين يحيط بماله: فإن كانت قيمة النصف من الكفرى حين طلعت مثل أجره ضرب مع الغرماء بنصف جميع التمر لأنه لا محاباة هنا ولا وصية،

فتكون الزيادة حادثة على ملك تام له إلا أن تخصيصه إياه بقضاء حقه يبطل، فيكون هو أسوة الغرماء بنصف جميع التمر. وإن كانت قيمة نصفه أكثر من أجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار أجر مثله لتمكن الوصية هنا بطريق المحاباة.

Mas'alah: What is the ruling when a healthy person gives date palms to a sick person on a sharecropping basis and the sick person dies with debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4719)

ولو دفع الصحيح إلى المريض نخلا له معاملة على أن للعامل جزءا من مائة جزء مما يخرج منه فقام عليه المريض بأجرائه وأعوانه وسقاه ولقحه حتى صار تمرا ثم مات ولا مال له غيره، وعليه دين، ورب النخل من ورثته، وأجر مثل ذلك العمل

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sharecropping contract when his share is less than the fair wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4720)

أكثر من حصته – فليس له إلا ما شرط له؛ لأن المريض إنما تصرف هنا فيما لا حق فيه لغرمائه ولورثته وهو منافع بدنه. [ألا ترى] أنه لو أعانه بهذه الأعمال ولم يشرط لنفسه شيئا من الخارج كان ذلك صحيحا منه؟ ففي اشتراطه جزءا من الخارج بمقابلة عمله – وإن قل – منفعة غرمائه وورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sharecropping contract for unripe fruit or standing

crops?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4720)

ولو دفع المريض إلى رجل زرعا له في أرض لم يستحصد، أو كفرى في رءوس النخيل، أو ثمرا في شجر حين طلع ولكنه أخضر، ولم يبلغ بعد على أن يقوم عليه حتى يبلغ بالنصف فقام عليه العامل حتى بلغ ثم مات صاحب الشجر والزرع ولم يدع مالا غيره – فإنه ينظر إلى حصة العامل يوم قام عليه فزاد في يده؛ لأنه إنما يصير شريكا عند ذلك، فإن المعاملة إيجاب الشركة فيما يحصل بعمله، وأول أحوال ذلك حين تظهر زيادة من عمله، فإن كانت قيمته أكثر من أجر مثله كان له من حصته مقدار أجر مثله وقت القسمة وثلث التركة بطريق الوصية، وكذلك إن كان أحد ورثته إلا أنه لا وصية له، وإن لم يكن من ورثته وكان على الميت دين يحيط بماله ضرب العامل بما ثبت له من ذلك على ما وصفنا مع الغرماء ولا وصية له، وهذا في التخريج وما تقدم ذكره سواء.

Mas'alah: Why can the worker not pay the value of the excess to the heirs in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4722)

وإذا قال: أعطي قيمة الفضل لم يكن له ذلك لأن الخارج من الزرع والثمار يحتمل التبعيض فلا يتضرر هو برد الفضل على الورثة؛ فلهذا لا يكون له أن ينقل حق الورثة من العين إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sharecropping contract when the fruit becomes poor

quality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4723)

ولو دفع المريض نخلا له معاملة إلى رجل بالنصف فأخرج النخل كفرى يكون نصفه مثل أجر العامل أو أقل فقام عليه وسقاه حتى صار تمرا يساوي مالا عظيما، ثم صار حشفا قيمته أقل من قيمة الكفرى يوم خرج، ثم مات المريض وعليه دين – فإن ماله يقسم بين الغرماء والعامل، يضرب فيه العامل بقيمة نصف الحشف فقط، فما أصابه كان له في حصته من الحشف، وما أصاب الغرماء بيع لهم في دينهم، ولا ضمان على العامل بالنقصان هنا؛ لأنه كان أمينا في الخارج، فالزيادة إنما حصلت في عين هي أمانة بغير صنعه وتلفت بغير صنعه فلا يضمن شيئا منها لأحد، بخلاف ما سبق، وإنما هذا بمنزلة ولد الجارية في المسألة الأولى التي ولدت في يد الأجير أو مات أو حدث به عيب لم يضمنه الأجير؛ لأن الزيادة حدثت من غير صنعه وهلكت كذلك فلا تكون مضمونة عليه وإن كان هو ضامنا للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when the deceased has no debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4723)

ولو كان الميت لا دين عليه – والمسألة بحالها – كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه ولا ضمان على العامل فيما صار من ذلك حشفا، لأنه لو تلف الكل من غير صنع العامل لم يضمن لهم شيئا، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for decrease in value of the crop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4724)

صار حشفا أولى أن لا يضمن لهم النقصان. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner sells the land with crops during a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4740)

وإذا دفع إلى رجل أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله بالنصف فزرعها، فلما صار الزرع بقلا باع رب الأرض الأرض بما فيها من الزرع أو لم يسم زرعها – فالبيع موقوف؛ لأن المزارع مستأجر

Mas'alah: Why is the sale of land by the landowner during a sharecropping contract suspended on the worker's approval?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4741)

للأرض، ومع المؤاجر العين المستأجرة في مدة الإجارة تتوقف على إجازة المستأجر؛ لأن في نفوذ العقد ضررا عليه؛ لأن المؤاجر لا يقدر على التسليم إلا بإجازة المستأجر فيتوقف البيع على إجازته كالراهن إذا باع المرهون: فإن أجازه المزارع جاز؛ لأن إجازته في الانتهاء كالإذن في الابتداء، والمانع من نفوذ العقد حقه وقد زال بإجازته،

Mas'alah: What happens if the land is sold with crops after the harvest season?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4741)

وإن لم يجزه حتى استحصد الزرع ومضت السنة وقد باعها مع الزرع – فللمشتري أن يأخذ الأرض ونصف الزرع بحصته من الثمن إذا قسم على قيمة الأرض وقيمة الزرع يوم وقع البيع؛ لأن المزارعة قد انتهت باستحصاد الزرع فزال المانع من التسليم فيتم العقد فيما هو ملك البائع.

Mas'alah: Who has the right to rescind a sale when the sharecropper refuses to authorize it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4742)

قال: من حقوقها. وقد بينا هذا في كتاب الشفعة. ولو اختصم البائع والمشتري في ذلك قبل أن يستحصد الزرع وتكمل السنة، وأراد أحدهما نقض البيع، وقد أبى المزارع أن يجيز البيع – فالأمر في نقض البيع إلى المشتري؛ لأن البائع عاجز عن التسليم إليه لما أبى المزارع الإجازة، وفيه ضرر على المشتري، فيكون له أن يفسخ البيع إلا أن يسلم له البائع ما باعه. وإن كان البائع هو الذي أراد نقض البيع فليس له ذلك؛ لأن البيع نافذ من جهته لمصادفته ملكه ولا ضرر عليه في إبقائه فليس له أن ينقضه، وهكذا في المرهون إذا أبى المرتهن أن يسلم.

Mas'alah: Can the sharecropper or pledgee rescind the sale if they do not suffer harm?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4742)

فإن أراد المشتري فسخ العقد فله ذلك، وإن أراد البائع ذلك ليس له ذلك إذا أبى المشتري. ولم يذكر أن المزارع أو المرتهن إذا أراد نقض البيع هل له ذلك أم لا؟

والصحيح أنه ليس له ذلك؛ لأنه لا ضرر عليه في بقاء العقد بينهما، إنما الضرر عليه في الإخراج من يده وله أن يستديم اليد إلى أن تنتهي المدة، وذلك لا ينافي بقاء العقد؛ فلهذا لا يكون لواحد منهما فسخ العقد.

Mas'alah: What is the chapter on the death of the sharecropper when the crop's fate is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4742)

[باب موت المزارع ولا يدرى ما صنع في الزرع]

Mas'alah: What is the ruling when the sharecropper dies after harvest and the crop is missing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4742)

واختلافهما في البذر والشرط. [قال - رحمه الله -] : وإذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع ولم يوجد في الأرض زرع

Mas'alah: What is the liability for the landowner's share when the sharecropper dies and the crop is missing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4743)

ولا يدرى ما فعل - فضمان حصة رب الأرض في مال المزارع من أيهما كان البذر؛ لأن نصيب رب الأرض كان أمانة في يد المزارع، فإذا مات مجهلا له كان دينا في تركته كالوديعة يصير دينا بموت المودع في تركته إذا كان لا يعلم ما صنع بها.

وكذلك إذا مات العامل بعد ما طلع التمر فبلغ أو لم يبلغ فلم يوجد في النخيل شيء؛ لأن نصيب رب النخل كان أمانة في يد العامل.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and sharecropper die and their heirs dispute the shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4743)

وإذا مات رب الأرض أو المزارع أو ماتا جميعا فاختلف ورثتهما أو اختلف الحي منهما مع ورثة الميت في شرط الأنصباء – فالقول قول صاحب البذر أو ورثته مع اليمين؛ لأن الأجر يستحق عليه بالشرط. فإذا ادعي عليه زيادة في المشروط وأنكره هو كان القول قوله مع يمينه إن كان حيا. وإن كان ميتا فورثته يخلفونه فالقول قولهم مع أيمانهم بالله على علمهم، والبينة بينة الآجر لأنه يثبت الزيادة ببينته. فإن اختلفوا في صاحب البذر أيضا كان القول قول المزارع مع يمينه على الثبات إن كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the ownership of seed and the agreed shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4743)

وإن كان ميتا فالقول قول ورثته مع أيمانهم على العلم، لأن الخارج في يد المزارع أو في يد ورثته فالقول قول ذي اليد عند عدم البينة، والبينة بينة رب الأرض لأنه خارج محتاج إلى الإثبات بالبينة. ولو كانا حيين فاختلفا فأقام صاحب الأرض البينة أنه صاحب البذر وأنه شرط للمزارع الثلث، وأقام المزارع البينة أنه صاحب البذر وأنه شرط لرب

الأرض الثلث – فالبينة بينة رب الأرض؛ لأنه هو الخارج المحتاج إلى الإثبات بالبينة وإن علم أن البذر من قبل رب الأرض وأقاما البينة على الثلث والثلثين فالبينة بينة المزارع لأنه يثبت الزيادة ببينته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick sharecropper's admission regarding the landowner's share when there are health-time creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4743)

وإذا مرض رجل وفي يده أرض لرجل قد أخذها مزارعة، وعليه دين في الصحة، والبذر من قبله فأقر أنه شرط لصاحب الأرض الثلثين، ثم مات وأنكر ذلك الغ رماء: فإن كان أقر بعد ما استحصد الزرع – بدئ بدين الغرماء؛ لأن هذا بمنزلة الإقرار بالعين، والمريض إذا أقر بدين أو عين لم يصدق في حق غرماء الصحة فيبدأ بدينهم فيقضى، فإن بقي شيء كان لصاحب الأرض مقدار أجر مثلها من الثلثين الذي أقر له به، ولأن في مقدار أجر المثل أقر بسبب موجب للاستحقاق، وهو يملك مباشرة ذلك السبب في حق ورثته فيصح إقراره بذلك القدر من جميع ماله، فإن بقي من الثلثين بعد ذلك شيء كان له من الثلث؛ لأن الزيادة على مقدار أجر المثل محاباة منه، والمريض لو أنشأ المحاباة في مرض موته اعتبرت من ثلثه، فكذلك إذا أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a sick sharecropper's admission before the crop ripens?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4743)

وإن كان أقر بذلك حين طلع الزرع وفي ثلثي الزرع فضل عن أجر المثل يوم أقر بذلك

فلم يثبت حتى استحصد الزرع ثم مات – فإن صاحب الأرض يضرب مع غرماء الصحة بمقدار أجر مثل

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper's admission when a new contract could still be initiated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4744)

الأرض من الثلثين فيتحاصون في ذلك لأنه أقر بما يملك إنشاءه، فإن ابتداء عقد المزارعة قبل إدراك الزرع صحيح فتنفى التهمة عن إقراره في مقدار أجر المثل ويجعل كما لو أنشأ العقد ابتداء فتثبت المزاحمة بين غرماء الصحة وبين صاحب الأرض في ذلك، بخلاف الأول فإن بعد استحصاد الزرع لا يجوز ابتداء عقد المزارعة بينهما فيتمكن في إقراره تهمة في حق غرماء الصحة. وإن كان الدين عليه بإقراره في المرض ففي الفصل الأول يتحاصون في ذلك لأنه أقر بدين ثم تعين، وقد جمع بين الإقرارين حالة المرض فكأنهما وجدا معا.

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper's admission when the seed belongs to the landowner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4744)

وفي الفصل الثاني بدئ بأجر المثل لأنه لا تهمة في إقراره في حال يتمكن من إنشاء العقد، ولهذا كان مزاحما لغرماء الصحة، ومن يزاحم غرماء الصحة يكون مقدما على المقر له في المرض. ولو كان البذر من قبل رب الأرض كان المريض مصدقا فيما أقر له به؛ لأن القول قول رب البذر هنا في مقدار ما شرط له. ولو أن المريض أقر أنه كان

معينا له كان القول قوله في ذلك. فإذا أقر أنه كان مزارعة بجزء يسير أولى أن يقبل قوله في ذلك – وإن كان عليه دين الصحة – لأن إقراره هنا تصرف منه في منافعه ولا حق للغرماء والورثة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a sick landowner admits to a sharecropping condition after harvest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4744)

ولو كان المريض رب الأرض وعليه دين الصحة فأقر في مرضه بعد ما استحصد الزرع أنه شرط للمزارع الثلثين ثم مات – بدئ بدين الصحة؛ لأن هذا إقرار منه بالعين في مرضه، فإن بقي شيء كان للمزارع مقدار أجر مثله من ثلثي الزرع؛ لأن إقراره بذلك القدر صحيح في حق الورثة فإنه يقر بالعين بسبب لا محاباة فيه ولو أقر بالدين بعد إقراره في حق الورثة، ثم الباقي من الثلثين وصية له من الثلث؛ لأن الباقي محاباة فيكون وصية تعتبر من الثلث أقر بها أو أنشأها.

Mas'alah: How does the timing of a sick person's admission affect the sharecropper's claim against creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4744)

وإن كان أقر بذلك حين زرع المزارع وفي ثلثي الزرع يومئذ فضل عن أجر مثله ثم مات بعد ما استحصد الزرع يحاص المزارع غرماء الصحة بمقدار أجر مثله من ثلثي ما أخرجت الأرض بمنزلة ما لو أنشأ العقد؛ لأن وجوب هذا القدر بسبب لا تهمة فيه، ثم الباقي وصية له. وإن كان الدين على المريض بإقراره في مرضه ففي الوجه الأول

يتحاصون، وفي الوجه الثاني بدئ بأجر مثل المزارع. وحال رب الأرض في هذه المسألة كحال المزارع في المسألة الأولى، وكذلك الحكم في المعاملة إذا مرض صاحب النخل وأقر بشيء من ذلك فهو نظير الفصل الأول فيما ذكرنا من التخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding a sharecropping contract and the worker's entitlement to wages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4745)

وإن كان أقر حين بدأ بالعمل وطلع الكفرى ثم مات بعد ما بلغ التمر – أخذ العامل مقدار أجر مثله من نصف التمر، لأن إقراره هنا بمنزلة إنشاء العقد فلا تتمكن فيه التهمة بقدر أجر المثل، ويحاص أصحاب دين الصحة به ويبدأ به قبل الدين الذي أقر به في مرضه، ولا حق له في الزيادة على ذلك؛ لأن الزيادة على ذلك وصية للوارث ولا وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the heir-worker administering an oath to other heirs regarding a sharecropping admission made during illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4745)

وإن أراد الوارث العامل أن يستحلف بقية الورثة على ما بقي له مما أقر له به المريض بعد ما أخذ أجر مثله – فإن إقرار المعاملة كان في المرض فلا يمين عليهم؛ لأنهم لو أقروا بما ادعى لم يلزمهم شيء، وإن ادعى أنها كانت في الصحة وأنه أقر له بها في المرض – استحلفوا على عملهم؛ لأنهم لو أقروا بما ادعى لزمهم، فإن أنكروا استحلفوا

على عملهم لرجاء نكولهم.

Mas'alah: What happens when the landowner dies mid-term and the cultivator wants to remove the crop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1602)

وذكر في «كتاب المزارعة» : إذا مات رب الأرض في وسط المدة وقال المزارع: أنا أقلع الزرع، وأنفق ورثة رب الأرض بأمر القاضي رجع على المزارع بجميع النفقة. قدرا بحصته ولو انقضت مدة المزارعة وأنفق رب الأرض بأمر القاضي فإنه يرجع بنصف القيمة مقدرا بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on a lender reclaiming land after the borrower has planted it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2214)

ذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» عن محمد؛ فيمن استعار من آخر أرضا ليزرعها، فأعارها إياه، وأذن له في ذلك إلى أن أدرك زرعه فزرعها ثم أراد صاحبها أن يأخذها قبل أن تستحصد، فالمزارع بالخيار؛ إن شاء قلع الزرع، وإن شاء كانت الأرض عليه بأجر مثلها إلى أن يستحصد الزرع؛ وهذا لأن المزارع محق في الزراعة؛ لأنه زرع بإذن رب الأرض، فيجب مراعاة حقه في الزرع؛ كما يجب مراعاة حق رب الأرض في الأرض، وذلك بترك الأرض في يد صاحب الزرع إلى وقت إدراك الزرع بالإجارة أو أن

صاحب الزرع قلع الزرع؛ لأنه فيه قطع حق صاحب الأرض عن منفعة الأرض مدة معلومة بعوض مع مراعاة حق المزارع في الزرع من كل وجه، وذكر محمد هذه المسألة في «المبسوط» ، وذكر فيها القياس والاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming land after the borrower has planted it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2214)

وذكر في «المنتقى» : ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن زرع أرض غيره لنفسه بإذن صاحب الأرض، ثم أراد رب (133ب2) الأرض أن يخرج الأرض من يده بعدما زرعها ليس له ذلك حتى يستحصد الزرع؛ لأن التغرير بالمؤمن حرام، فإذا استحصد الزرع ذكر في بعض روايات «المبسوط» أن صاحب الأرض يأخذ الأرض مع الأجر، ولم يذكر هذا في بعض الروايات وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ يقول: إنما يجب الأجر لصاحب الأرض إذا أجر الأرض منه صاحب الأرض أو القاضي، فأما بدون ذلك لايجب الأجر؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد.

Mas'alah: Can the cultivator guarantee the value of the crop if the landowner reclaims the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2215)

وعبارة شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» : إنه يترك الأرض في يد المزارع بأجر المثل من غير اشتراط إجارة رب الأرض. أو القاضي، وإن أبى المزارع أن تكون الأرض

في يده بأجر المثل وكره قلع الزراع أيضا، وأراد أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع، وقال: زرعي متصل بأرضك، فأشبه الصبغ المتصل بثوبك، فلي أن أضمنك قيمته كما في الصبغ؛ لم يذكر هذه المسألة في «الأصل» ، وذكر في «المنتقى» في موضع أن له ذلك إلا إن رضي رب الأرض أن يترك الزرع في أرضه حتى يستحصد أو يكون ذلك منه وفاء بالشرط الذي شرط في عقد العارية، فلا يلزمه شيء آخر، وقال في موضع آخر: ليس للمزارع أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner buying the crop from the cultivator to reclaim the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2215)

قال في «المنتقى» : وإن أراد رب الأرض أن يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرج الأرض من يده، ويكون الزرع له؛ يعني لرب الأرض، ورضي المزارع به، فإن كان لم يطلع من الزرع شيء لا يجوز، وإن كان الزرع قد خرج جاز؛ لأن المزارع يصير بائعا الزرع، وبيع الزرع قبل أن يخرج لا يجوز بلا خلاف، وبعد أن يخرج فيه كلام، وأشار ههنا إلى الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops under a sharecropping agreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2555)

وفي «نوادر إبراهيم بن رستم» عن محمد: رجل دفع أرضه مزارعة ثم باع الأرض بزرعه يعني بنصيبه من الزرع والزرع بقل، فأجاز المزارع فهو جائز، وإن أجاز على أن يكون نصيبه في الأرض مزارعة فهذا فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling land under a sharecropping contract (muzara'a) when the crop is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2562)

في «مجموع النوازل» : إن أجاز المزارع يكون كلا النصيبين للمشتري يريد به إذا كان في الأرض غلة، وإن لم يجز لا يجوز البيع، وكذا في الكرم سواء ظهر الثمار، أو لم يكن هذا الفصل في الزتدويستي.

Mas'alah: What is the ruling on selling land under sharecropping when the seed belongs to the sharecropper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2562)

وقيل: الجواب على التفصيل إن كان البذر من المزارع لا يجوز في حقه؛ لأن مستأجر الأرض، وكذا في الكرم إن لم يظهر الثمار، ويجوز البيع، وبه كان يفتي ظهير الدين رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a second sharecropping contract when the landowner takes land back from the sharecropper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3262)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ذكر في كتاب المزارعة إذا دفع أرضه مزارعة ثم إن رب الأرض أخذها مزارعة من المزارع فالمزارعة الثانية باطلة والأولى على حالها كذا في الإجارة، ولو أن المستأجر أعاد المستأجر من المالك لا يسقط عنه الأجر بلا خلاف بين المشايخ.

Mas'alah: Is a valid sharecropping contract binding on both parties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1623)

ومنها) : أن هذا العقد غير لازم في جانب صاحب البذر لازم في جانب صاحبه. ولو امتنع بعدما عقد المزارعة على الصحة، وقال: لا أريد زراعة الأرض له ذلك سواء كان له أو لم يكن. ولو امتنع صاحبه ليس له ذلك إلا من عذر، وعقد المعاملة لازم ليس لواحد منهما أن يمتنع إلا من عذر، والفرق بين هذه الجملة أن صاحب البذر لا يمكنه المضي في العقد إلا بإتلاف ملكه، وهو البذر؛ لأن البذر يهلك في التراب فلا يكون الشروع فيه ملزما في حقه؛ إذ الإنسان لا يجبر على إتلاف ملكه ولا كذلك من ليس البذر من قبله والمعاملات؛ لأنه ليس في لزوم المعنى إياهم إتلاف ملكهم، فكان الشروع في حقهم ملزما، ولا ينفسخ إلا من عذر كما في سائر الإجارات. وسواء كان المزارع كرب الأرض أو لم يكربها؛ لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بينهما،

ولا شيء للعامل في عمل الكراب على ما نذكره في حكم المزارعة المنفسخة إن شاء الله – تعالى –

Mas'alah: Can the sharecropper be compelled to plow and water the land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1623)

ومنها: ولاية جبر المزارع على الكراب وعدمها، وهذا على وجهين: إما أن شرطا الكراب في العقد وإما أن سكتا عن شرطه فإن شرطاه يجبر عليه لأنه شرط صحيح فيجب الوفاء به، وإن سكتا عنه ينظر إن كانت الأرض مما يخرج الزرع بدون الكراب زرعا معتادا يقصد مثله في عرف الناس لا يجبر المزارع عليه، وإن كانت مما لا يخرج أصلا أو يخرج، ولكن شيئا قليلا لا يقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب؛ لأن مطلق عقد المزارعة يقع على الزراعة المعتادة، وعلى هذا إذا امتنع المزارع عن السقي، وقال: ادعها حتى تسقيها السماء فهو على قياس هذا التفصيل أنه إن كان الزرع مما يكتفي بماء السماء، ويخرج زرعا معتادا بدونه لا يجبر على السقي، وإن كان مع السقي أجود، فإن كان مما لا يكتفي به يجبر على السقي؛ لما قلنا. (

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the share of produce after the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1623)

ومنها) : جواز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج والحط عنه وعدم الجواز، والأصل فيه أن كل ما احتمل إنشاء العقد عليه احتمل الزيادة، وما لا فلا، والحط جائز

في الحالين جميعا كما في الزيادة في الثمن في باب البيع إذا عرف هذا فنقول: الزيادة والحط في المزارعة على وجهين: إما أن يكون من المزارع، وإما أن يكون من صاحب الأرض ولا يخلو إما أن يكون البذر من قبل المزارع، وإما أن يكون من صاحب الأرض بعد ما استحصد الزرع أو قبل أن يستحصد، فإن كان من بعد ما استحصد، والبذر من قبل العامل، وكانت المزارعة على النصف مثلا فزاد المزارع صاحب الأرض السدس في حصته، وجعل له الثلثين، ورضي به صاحب الأرض لا تجوز الزيادة، والخارج بينهما على الشرط نصفان، وإن زاد صاحب الأرض المزارع السدس في حصته وتراضيا فالزيادة جائزة؛ لأن الأول زيادة على الأجرة بعد انتهاء عمل المزارعة باستيفاء المعقود عليه، وهو المنفعة – وإنه لا يجوز ألا ترى أنهما لو أنشآ العقد بعد الحصاد لا يجوز فكذلك الزيادة –، والثاني حط من الأجرة وإنه لا يستدعي قيام المعقود عليه كما في باب البيع، هذا إذا كان البذر من قبل العامل فإن كان من قبل صاحب الأرض لا يجوز، وإن زاد المزارع جاز؛ لما قلنا، هذا إذا زاد أحدهما بعد ما استحصد الزرع فإن زاد قبل أن يستحصد جاز أيهما كان؛ لأن الوقت يحتمل إنشاء العقد فيحتمل الزيادة أيضا بخلاف الفصل الأول.

Mas'alah: What causes the dissolution of a muzara'ah contract after its existence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1625)

]

Mas'alah: What is the worker entitled to if the land produces nothing in a valid sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=747)

وإذا صحت فالمشروط) أي الواجب هو المشروط لصحة الالتزام (ولا شيء للعامل إن لم تخرج) أي الأرض شيئا لأنه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج (

Mas'alah: Can the seed owner or worker be compelled to work in a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=747)

ويجبر العامل إن أبى لا رب البذر) يعني إذا عقدت المزارعة فامتنع من العمل رب البذر فله ذلك لأنه لا يتوصل إلى الوفاء بالعقد إلا بإتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه كما لو استأجر أجيرا ليهدم داره. وفي الكفاية هذا (قبل إلقائه) وبعده يجبر وإن امتنع العامل أجبره الحاكم على العمل لأن الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر الإجارات إلا إذا كان له عذر تفسخ به الإجارة كالمرض فيفسخ به المزارعة (

Mas'alah: Does a sharecropping contract become void upon the death of either party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=747)

وتبطل) أي المزارعة (بموت أحدهما) أي العاقدين كما في الإجارة (

Mas'alah: What happens to a multi-year sharecropping contract if the landowner dies before the first harvest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=747)

فلو دفعها ثلاث سنين فلما نبت في الأولى ومات صاحب الأرض قبل إدراكه ترك) أي الزرع (في يد المزارع إلى إدراكه وقسم على الشرط وبطلت) أي المزارعة (في) السنتين (الأخريين) لأن في إبقاء العقد في السنة الأولى مراعاة حق المزارع والورثة وفي القطع إبطالا لحق العامل أصلا فكان الإبقاء أولى وأما في الأخريين فلا حاجة إلى الإبقاء إذ لم يثبت الحق للمزارع في شيء بعد فعملنا بالقياس ( )

Mas'alah: What is the worker liable for if the contract term expires before the crop is ready?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=747)

مضت المدة قبل إدراكه فعلى المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض حتى يدرك) الزرع لأنه استوفى منفعة بعض الأرض لتربية حصته فيها إلى وقت الإدراك. ( )

Mas'alah: What happens to the crop if one of the parties dies before it ripens?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=747)

وفي موت أحدهما قبله) أي قبل إدراك الزرع (ترك) أي الزرع في مكانه (إلى إدراكه

ولا شيء على المزارع) لأنا أبقينا عقد الإجارة هاهنا استحسانا لبقاء مدة الإجارة فأمكن استمرار العامل أو وارثه على ما كان عليه من العمل أما في الأول فلا يمكن الإبقاء لانقضاء المدة)

Mas'alah: Can a sharecropping contract be dissolved due to the landowner's debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=747)

وتفسخ) أي المزارعة (بدين محوج إلى بيعها) أي بيع الأرض كما في الإجارة وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار وسوى المسناة بشيء إذ لا يجوز أن يطالبه بالمسمى وهو الخارج لأنه معدوم ولا بأجر المثل لأنه إنما يجب عند فساد العقد ولم يفسد)

Mas'alah: Can the land be sold after the crop has sprouted but before harvest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=747)

ولو نبت) أي الزرع (لم تبع) أي الأرض (قبل استحصاده) أي الزرع لأن في البيع إبطال حق المزارع والتأخير أولى من الإبطال ويخرجه القاضي إن حبسه لأنه جزاء الظلم [حاشية الشرنبلالي] قوله فيفتى بأن يطلب رضاه) قال الزيلعي وذلك بأن يوفيه أجر مثله [مبطلات المزارعة] (قوله ونفقته أي نفقة الزرع. . . إلخ) . أعاده ليعلم الحكم بعد انقضاء المدة (قوله والرفاع) بالفتح والكسر لغة هو أن يرفع الزرع إلى

البيدر (قوله فأمكن استمرار العامل) أي لو مات صاحبه أو وارثه أي لو مات العامل فوارثه يعمل مكانه (قوله وتفسخ بدين يحوج إلى بيعها) أي بيع أرض يعني إذا لم يزرعها لما سيذكر ولا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزيادات وعلى رواية لا يشترط شيء منها كما في البزازية. وفي الخلاصة عن الأصل السفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا يخاف على الزرع والثمر منه فهذا عذر اهـ

وهو لم يظلم لأنه ممنوع عن بيع الأرض فلم يكن ظالما (

Mas'alah: What are the causes for dissolution of a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1930)

– المبحث الثالث (في بيان أسباب انفساخ المزارعة) (المادة 1440) – (إذا توفي صاحب الأرض والزرع أخضر فالزارع يداوم على العمل إلى أن يدرك الزرع وليس لورثة المتوفى منعه وإذا توفي الزارع فيقوم وارثه مقامه فإن شاء داوم على عمل الزراعة إلى أن يدرك الزرع وليس لصاحب الأرض منعه)

Mas'alah: What are the five causes for dissolution of sharecropping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1930)

تنفسخ المزارعة بخمسة أسباب : السبب الأول – تبطل وتنفسخ المزارعة بوفاة أحد العاقدين ; لأن المزارعة إجارة وتبطل الإجارة بوفاة أحد العاقدين إذا كان العاقد عاقدا لنفسه (الطوري) وتوجد ثلاث صور في وفاة أحد العاقدين : الصورة الأولى – أن يتوفى قبل الزرع فإذا توفي صاحب الأرض أو العامل قبل الزرع تبطل المزارعة كما أنه لو عقدت المزارعة لمدة ثلاث سنوات وتوفي صاحب الأرض بعد الزرع فتبطل المزارعة عن السنة الثانية والثالثة أما من أجل السنة الأولى فيعمل بموجب حكم هذه المادة وإذا توفي صاحب الأرض قبل الزراعة وبطلت المزارعة من أجل ذلك فليس للعامل حق في أخذ أجرة مقابل العمل كالكراب وحفر الأنهار ; لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد والخارج فإذا لم يكن خارج فلا يكون هناك تقوم (مجمع الأنهر وأبو السعود) وقد ذكر في شرح المادة (1432) أنه إذا فسخ صاحب البذر المزارعة بعد أن كرب العامل الأرض فليس للعامل أن يطلب من القاضي الحكم له بأجرة مقابل عمله ولكن على صاحب البذر إرضاء العامل ديانة ; لأنه يكون ديانة ; لأنه يكون في هذه المسألة قد غرر به من قبل صاحب البذر (الطوري) . الصورة الثانية – أن يتوفى بعد الزرع وأثناء ما يكون الزرع نابتا واخضر فإذا توفي صاحب الأرض بعد الزرع وأثناء ما كان الزرع نابتا فيبقى عقد المزارعة مستمرا حتى إدراك الزرع استحسانا ويداوم الزارع على عمله وتقسم الحاصلات بين الزارع وبين ورثة صاحب الأرض وليس لورثة المتوفى أن يمنعوه من الاستمرار في عمله وفي إبقاء العقد يكون قد روعي حق الزارع وحق الورثة معا أما إذا قلع الزرع فيوجب إبطال حق الزارع فأصبح إبقاء العقد أولى وإذا توفي الزارع فيقوم ورثته مقامه إن شاءوا استمروا على عمل الزراعة حتى إدراك الزرع وليس لصاحب الأرض منعهم من ذلك ; لأن العقد باق نظرا للوارث (الدر المنتقى)

وليس للوارث أخذ أجرة مقابل عمله ; لأن الوارث قام مقام العامل والعامل لا يستحق الأجرة (مجمع الأنهر) وإذا لم يرغب وارث الزارع الاستمرار في عمل الزراعة وطلب قلع الزرع وهو أخضر فلا يجبر الوارث المذكور على العمل بل يكون صاحب الأرض مخيرا بالخيارات الثلاثة وذلك إما أن يوافق على القلع انظر المادة (1069) وإما أن يبقي الزرع لنفسه ويدفع قيمة حصة الوارث له وإما أن يصرف القدر المعروف على الزرع بإذن القاضي ثم يرجع بعد ذلك على الوارث أي أنه يأخذ من الوارث جميع النفقة المذكورة ; لأن العمل لازم على العامل لبقاء العقد . انظر شرح المادة (1431) ولكن لا يتجاوز هذا المصرف في كل حال قيمة حصة الوارث (رد المحتار وعبد الحليم) الصورة الثالثة – أن يتوفى بعد الزرع وقبل النبات وقد اختلف في هذه الصورة فقال بعض العلماء ببقاء عقد المزارعة أي أنه يجري حكم الصورة الثانية وقال بعضهم : إن المزارعة تفسخ أي أنه يجري فيها حكم الصورة الأولى (الطوري ورد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on compulsory continuation of sharecropping after the term ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1931)

إبقاء المزارعة جبرا : إذا انقضت مدة المزارعة ولم يدرك الزرع فتبقى المزارعة أيضا ; لأن في قلع الزرع ضررا إلى وقت إدراكه بأجر المثل (مجمع الأنهر) وفي هذه الصورة يعطي المزارع لصاحب الأرض أجر مثل حصته ; لأنه قد استوفى منفعة بعض الأرض لإنماء حصته حتى وقت الإدراك كما في الإجارة يعني إذا استأجر أرضا فمضت المدة قبل الإدراك يبقى الزرع فيها إلى إدراكه بأجر المثل (رد المحتار) ويجب أن

تؤدى نفقة الزرع بعد مدة المزارعة من العامل وصاحب الأرض بنسبة حصة كل واحد منهما من الحاصلات ; لأنها مشتركة بينهما . انظر المادة (1308) سواء كانت حصة كل واحد منهما قبيل النفقة التي تلزم قبل إدراك الزرع أو بعد إدراكه ; لأن العامل بعد مرور مدة المزارعة لا يكون مجبورا على العمل أيضا والعمل الذي كان مجبورا على عمله بسبب العقد أما المصارف التي تلزم قبل مرور مدة المزارعة فقد بين حكمها في شرح المادة (1 431)

Mas'alah: What is the fourth cause for rescission of a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1932)

السبب الرابع – إذا مرض المزارع أو أراد السفر أو الاشتغال في صنعة أخرى فتفسخ المزارعة أيضا (رد المحتار)

Mas'alah: What is the fifth cause for rescission of a sharecropping contract due to dishonesty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1932)

السبب الخامس – إذا كان المزارع خائنا وخيف من سرقة الحاصلات فللطرف الآخر فسخها وتنفسخ بالفسخ . * * * * *

Mas'alah: What should the landowner do if unable to cultivate and lacks funds for maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

إذا عجز صاحب الأرض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الإمام إلى غيره مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع وتكون الغلة لصاحب الأرض يؤدي عنها الخراج

Mas'alah: What is the ruling on selling land given for sharecropping along with its crops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=323)

رجل دفع أرضه مزارعة ثم باع الأرض بزرعها والزرع بقل ذكر في المنتقى أن المزارع إن أجاز فهو جائز وإن أجاز المزارع على أن يكون نصيبه في الأرض على المزارعة فهو فاسد وأشار في الأصل إلى أنه إذا باع الأرض مع نصف الزرع لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on a landowner's sale of land under a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

وكذا الرجل إذا دفع أرضه مزارعة مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل أو لم يزرع فباع صاحب الأرض أرضه يتوقف البيع على إجازة المزارع*

Mas'alah: What is the ruling on selling land with trees planted under a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

رجل دفع أرضه إلى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على أن يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الأرض أرضه مع نصيبه من الغراس جاز وإن باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لأنها مشغولة بنصيب العامل فيكون البيع قبل القبض قبل هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولهما يجوز البيع لأن عندهما بيع العقار قبل القبض جائز *

Mas'alah: What is the ruling on the value of crops and food in the hands of a deceased sharecropper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

و كذلك رجل دفع أرضه مزارعة و البذر منهما أو من أحدهما فمات المزارع و في الأرض زرع قد حصد و لم ير بعد موته قال محمد رحمه الله تعالى قيمة الزرع يوم مات و مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت و لا يصدق الورثة أن أباهم قد رد عليه إلا ببينة *

Mas'alah: What is the ruling if the landowner who provides the seed refuses after the worker has tilled the land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4576)

ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب) قيل هذا في الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل لأنه غره في ذلك. قال (

Mas'alah: What is the ruling if one of the contracting parties dies in a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4576)

وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة) اعتبارا بالإجارة، وقد مر الوجه في الإجارات، فلو كان دفعها في ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الأولى ولم يستحصد الزرع حتى مات رب الأرض ترك الأرض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط، وتنتقض المزارعة فيما بقي من السنتين لأن في إبقاء العقد في السنة الأولى مراعاة للحقين، [فتح القدير] منه الخارج حتى يكون قبضه قبضا لفرعه فلم يتم التعليل المذكور في حق هاتيك الصورة فتعين القصور تأمل (قوله ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب) لأن المأتي به مجرد المنفعة، وهو لا يتقوم إلا بالعقد، والعقد قومه بجزء من الخارج وقد فات، كذا في عامة الشروح. وقال بعد ذلك في النهاية ومعراج الدراية، ولأن المزارع عامل لنفسه لأنه استأجر الأرض ليقيم العمل فيها لنفسه، والعامل لنفسه لا يستوجب الأجر على غيره انتهى. أقول: ليس هذا بسديد، إذا قد مر مرارا وتقرر أن البذر إذا كان من قبل رب الأرض تعين أن يكون المستأجر هو رب الأرض، والمفروض في مسألتنا أن يكون البذر من قبل رب الأرض فكيف يتم القول بأن المزارع استأجر الأرض ليقيم العمل فيها لنفسه. (قوله وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالإجارة) هذا جواب القياس، وأما في الاستحسان فيبقى عقد المزارعة إلى أن يستحصد الزرع، كذا في الشروح، وعزاه في النهاية ومعراج الدراية إلى المبسوط والذخيرة. وقال بعد ذلك في العناية:

Mas'alah: What is the ruling on the second and third years if the landowner dies after the first harvest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4577)

بخلاف السنة الثانية والثالثة لأنه ليس فيه ضرر بالعامل فيحافظ فيهما على القياس)

Mas'alah: What is the ruling if the landowner dies before planting after the worker has tilled and dug canals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4577)

ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعد ما كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة) لأنه ليس فيه إبطال مال على المزارع (ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل) لما نبينه إن شاء الله تعالى.)

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropping contract is rescinded due to an overwhelming debt of the landowner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4577)

وإذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها جاز) كما في الإجارة)

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim for compensation after the dissolution of a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4577)

وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء) [فتح القدير] واعلم أنه أراد بقوله وإذا مات أحد المتعاقدين بعد الزرع لأن الذي يكون قبله مذكور فيما يليه، ولم يفصل بين ما إذا نبت الزرع أو لم ينبت. ولكنه ذكر جواب النابت في قوله (وجه الاستحسان) فلما نبت الزرع في السنة الأولى ولم يذكر جواب ما لم ينبت عند موته، ولعله ترك ذلك اعتمادا على دخوله في إطلاق أول المسألة انتهى. أقول: فيه بحث، لأن ما ذكره في أول المسألة إنما هو جواب القياس كما صرحوا به قاطبة فيدخل فيه ما نبت الزرع عند موته وما لم ينبت، ولا شك أن مراده بالجواب في قوله ولكنه ذكر جواب النابت في قوله في وجه الاستحسان: فلما نبت الزرع في السنة الأولى ولم يذكر جواب ما لم ينبت عند موته إنما هو جواب الاستحسان، فكيف يتم قوله ولعله ترك ذلك اعتمادا على دخوله في أول إطلاق المسألة، ولا ريب أن دخوله في جواب القياس لا يقتضي دخوله في جواب الاستحسان أيضا، وعن هذا اختلف المشايخ فيه كما صرح به في الذخيرة حيث قال: وإذا مات رب الأرض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة؟ فيه اختلاف المشايخ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with standing crops to satisfy a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4578)

ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع) لأن في البيع إبطال حق المزارع، والتأخير أهون من الإبطال (

Mas'alah: Can the landowner sell the land before crops sprout if he incurs debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4578)

[فتح القدير] أنه لم ينبت بعد حتى لحق رب الأرض دين فادح هل له أن يبيع الأرض؟ ذكر في الذخيرة أن فيه اختلاف المشايخ، وكان الشيخ أبو بكر العتابي يقول له ذلك لأنه ليس لصاحب البذر في الأرض عين مال قائم، لأن التبذير استهلاك ولهذا قالوا: إن لصاحب البذر فسخ المزارعة لأنه يحتاج إلى استهلاك ماله من غير عوض يحصل له في الحال، وحصوله في الثاني غير معلوم فكان هذا بمنزلة ما قبل التبذير. وكان الشيخ أبو إسحاق الحافظ يقول: ليس له ذلك لأن التبذير استنماء مال وليس باستهلاك؛ ألا يرى أن الأب والوصي يملكان زراعة أرض الصبي ولا يملكان استهلاك مال الصبي، وإذا كان كذلك كان للمزارع في الأرض عين مال قائم انتهى. وقال في العناية: لم يذكر المصنف الصورة الثالثة، وهي ما إذا فسخ بعد ما زرع العامل الأرض إلا أنه لم ينبت حتى لحق رب الأرض دين فادح هل له أن يبيع الأرض؟ فيه اختلاف المشايخ. قال بعضهم: له ذلك لأنه ليس لصاحب البذر في الأرض عين قائم، لأن التبذير استهلاك فكان بمنزلة ما قبل التبذير. وقال بعضهم: ليس له ذلك لأن التبذير استنماء وليس باستهلاك، ولهذا يملك الأب والوصي زراعة أرض الصبي ولا يملكان استهلاك ماله فكان للمزارع في الأرض عين قائم، ولعل هذا اختيار المصنف، ولم يذكره لأن البذر إن كان لصاحب الأرض لم يكن فيها مال الغير حتى يكون مانعا عن البيع، وإن كان للعامل فقد دخلت في الصورة الثانية انتهى. أقول: إن قوله وإن كان للعامل فقد دخلت في الصورة الثانية كلام خال عن التحصيل، لأنه إن أراد بدخولها في الصورة الثانية دخولها في نفس الصورة الثانية فليس بصحيح جدا، إذ قد اعتبر في الصورة الثانية نبات الزرع وفي الصورة الثالثة عدم نباته، فأنى يتصور دخول إحداهما في الأخرى. وإن أراد

بذلك دخولها في حكم الصورة الثانية فهو صحيح على قول بعض المشايخ، لكن لا يصلح لأن يكون وجها لعدم ذكر تلك

Mas'alah: What happens when the sharecropping term ends but crops are not yet harvestable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4579)

قال (وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما) معناه حتى يستحصد، لأن في تبقية الزرع بأجر المثل تعديل النظر من الجانبين فيصار إليه، وإنما كان العمل عليهما لأن العقد قد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل في المال المشترك، وهذا بخلاف ما إذا مات رب الأرض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل، لأن هناك أبقينا العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل، أما هاهنا العقد قد انتهى فلم يكن هذا إبقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب العمل عليه

Mas'alah: Can the landowner harvest the crops prematurely as greens?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4579)

(ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك) لأن فيه إضرارا بالمزارع،

Mas'alah: What options does the landowner have if the sharecropper wants to take the crop early?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4579)

(ولو) (أراد المزارع) أن يأخذه بقلا قيل لصاحب الأرض اقلع الزرع فيكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته، لأن المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه، لأن إبقاء العقد بعد وجود المنهي نظر له وقد ترك النظر لنفسه. ورب الأرض مخير بين هذه الخيارات

Mas'alah: What happens if the sharecropper dies after the crop sprouts and his heirs want to work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4580)

(ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل إلى أن يستحصد الزرع وأبى رب الأرض فلهم ذلك) لأنه لا ضرر على رب الأرض (ولا أجر لهم بما عملوا) لأنا أبقينا العقد نظرا لهم، فإن أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل لما بينا، والمالك على الخيارات الثلاث لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling if both the landowner and the worker die in a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4585)

وإن ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل) لقيامهم مقامه، وهذا خلافة في حق مالي وهو ترك الثمار على الأشجار إلى وقت الإدراك لا أن يكون وارثه في الخيار (

Mas'alah: What happens if the worker's heirs refuse to continue the sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4585)

فإن أبى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض) على ما وصفنا.

Mas'alah: Is a worker being a thief a valid excuse to dissolve a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4585)

ومن جملتها أن يكون العامل سارقا يخاف عليه سرقة السعف والثمر قبل الإدراك لأنه يلزم صاحب الأرض ضررا لم يلتزمه فتفسخ به.

Mas'alah: Is the worker's illness an excuse to rescind a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4585)

ومنها مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل، لأن في إلزامه استئجار الأجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه فيجعل ذلك عذرا،

Mas'alah: Is the worker's desire to leave work an excuse in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4585)

ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the worker leaving the work in a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4585)

(قوله ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا؟ فيه روايتان) قال في العناية: يعني في كون ترك العمل عذرا روايتان: في إحداهما لا يكون عذرا، ويجبر على

Mas'alah: What is the ruling on the worker leaving the work in a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4586)

وتأويل إحداهما أن يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته

Mas'alah: What is the ruling on the worker voluntarily leaving work as an excuse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4586)

(قوله وتأويل إحداهما أن يشرط العمل بيده فيكون عذرا من جهته) أقول: فيه أنه إنما يكون عذرا من جهته أن لو ترك ذلك العمل اضطرارا بسبب حدوث مرض أو نحو ذلك، وأما إذا تركه بالاختيار فلا يظهر وجه كونه عذرا من جهته، والكلام هاهنا في الترك الاختياري، لأن الترك الاضطراري إنما يكون بسبب عذر مقرر.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's voluntary abandonment of work in a planting contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4586)

وقد مر مسألة جواز الفسخ بالأعذار رواية واحدة، فذكر مسألتنا هذه بعدها وبيان وقوع الروايتين فيها يدل على أن المراد بترك ذلك العمل في قوله ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هو الترك الاختياري لا غير فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on liability when the sharecropper dies after harvest and the crop is missing?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=314)

لو مات المزارع بعد الاستحصاد، ولم يوجد الزرع، ولا يدرى ما فعل كان حصة رب الأرض في مال المزارع من أيهما كان البذر لأنه مات مجهلا للأمانة في يده، وكذلك إن مات العامل بعد طلوع الثمر بلغ أو لم يبلغ، ولم يوجد في النخيل شيء هذا إذا عرف خروج الثمرة ونبات الزرع، وإن لم يعلم لا يضمن

شيئا.

Mas'alah: Can a party be compelled to proceed with a sharecropping contract after agreement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1260)

ومن أبى) أي امتنع (عن المضي) على موجب عقد المزارعة (بعد العقد أجبر) من طرف الحاكم؛ لأنها انعقدت إجارة وهي عقد لازم (إلا رب البذر) فإنه لا يجبر عند الإباء فإنه لا يمكنه المضي إلا بإتلاف ماله وهو إلقاء البذر على الأرض ولا يدري هل يخرج أم لا

فصار نظير ما لو استأجره ليهدم داره ثم امتنع العامل أجبر على العمل؛ لأنه لا يلحقه به ضرر كما في التبيين. (

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the seed refuses to proceed after the worker has tilled the land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1260)

وإذا أبى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الأرض) أي قلبها للحرث (فلا شيء له) أي للعامل في عمل الكراب (حكما) أي قضاء؛ لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد وهو إنما يتقوم بالخارج فإذا انعدم الخارج لا يجب شيء (ويسترضى) أي الآبي في عمله (ديانة) على وجه يمكن إذ الغرور في الكراب من جانب الآبي. (

Mas'alah: Does a sharecropping contract become void upon the death of one of the parties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1260)

وتبطل المزارعة بموت أحدهما) أي أحد العاقدين (وتفسخ بالأعذار كالإجارة) وقد مر الوجه في الإجارات. (

Mas'alah: Can a sharecropping contract be rescinded due to a debt requiring the sale of the land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1260)

فتفسخ) المزارعة (إن لزم دين محوج إلى بيع الأرض) بأن لم يقدر على قضائه إلا ببيع الأرض (قبل نبات الزرع) ؛ لأن ذلك عذر وهي تنفسخ

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a sharecropping contract after the crop has sprouted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

الأعذار (لا بعده) أي لا بعد نبات الزرع (ما لم يحصد) أي لو نبت الزرع أو لم يستحصد لا تباع الأرض بالدين حتى يستحصد الزرع في البيع إبطال حق المزارع والتأخير أهون من الإبطال ويخرج القاضي من الحبس إن كان حبسه به قال صاحب الدرر ولو دفعها ثلاث سنين فلما نبت في الأولى ومات صاحب الأرض قبل إدراكه ترك الزرع في يد المزارع وقسم على الشرط وبطلت المزارعة في السنتين الأخريين؛ لأن في بقاء العقد في السنة الأولى مراعاة حق المزارع والورثة وفي القطع إبطالا لحق العامل أصلا فكان الإبقاء أولى وأما في الأخريين فلا حاجة إلى الإبقاء إذا لم يثبت الحق للمزارع في شيء بعد فعملنا بالقياس (ولا شيء للعامل إن كان كرب الأرض أو حفر النهر) ؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد وتقويمها بالخارج فلا خارج.

Mas'alah: What is the ruling if the term of the sharecropping contract ends before the crop is ripe?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

)

Mas'alah: What is the ruling on the worker's rent for his share of land if the sharecropping term ends before harvest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

وإن تمت مدتها) أي المزارعة (قبل إدراك الزرع فعلى العامل أجر مثل حصته من الأرض حتى يدرك) الزرع ويستحصد؛ لأن في قلعه ضررا يبقى بأجر المثل إلى أن يستحصد ويجب على غير صاحب الأرض بحصته من الأجرة.

Mas'alah: How are expenses for crops and maintenance divided between the parties after the sharecropping term ends?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

)

Mas'alah: How are expenses for crops and maintenance divided between the parties after the sharecropping term ends?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

ونفقة الزرع) ومؤنة الحفظ وكري الأنهار (عليهما) أي على المتعاقدين (بقدر حصصهما) أي على قدر ملكهما بعد انقضاء المدة عليهما؛ لأنها كانت على العامل

لبقاء العقد؛ لأنه مستأجر في المدة فإذا مضت انتهى العقد فتجب عليهما لأنه مال مشترك بينهما)

Mas'alah: What is the ruling if one party spends on the crop without the other's permission or a judge's order?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

وأيهما أنفق بغير إذن الآخر ولا أمر قاض فهو متبرع) ؛ لأن كل واحد منهما غير مجبور على الإنفاق ولا يقال هو مضطر إلى ذلك لإحياء حقه؛ لأنه يمكنه أن ينفق بأمر القاضي فصار كالدار المشتركة.

Mas'alah: Can the landowner take the crop as greens before it ripens?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

)

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking the crop while it is still green?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

وليس لرب الأرض أخذ الزرع بقلا) لما فيه من الإضرار بالمزارع.

Mas'alah: What options does the landowner have if the sharecropper wants to take the crop green?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

)

Mas'alah: What options does the landowner have if the sharecropper wants to take the crop green?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

وإن أراد المزارع ذلك) أي أخذ الزرع بقلا (قيل لرب الأرض اقلع الزرع ليكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه) أي المزارع (أو أنفق أنت على الزرع وارجع في حصته) أي ارجع عليه بما أنفقته في حصته؛ لأن المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه؛ لأن إبقاء العقد بعد وجود النهي نظر للعامل وقد ترك النظر لنفسه ورب الأرض بين هذه الخيارات؛ لأن بكل ذلك يستدفع الضرر كما في الهداية.

Mas'alah: What happens if the landowner dies while the crop is still green?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

)

Mas'alah: What happens if the landowner dies while the crop is still green?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

ولو مات رب الأرض والزرع بقل فعلى العامل العمل إلى أن يدرك) ؛ لأن العقد ثمة يبقى في مدته وموجبه عليه إلى إدراكه وحصاده.

Mas'alah: What is the ruling if the worker dies and his heir wishes to continue the sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

)

Mas'alah: What is the ruling if the worker dies and his heir wishes to continue the sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

وإن مات العامل) والزرع بقل (فقال وارثه أنا أعمل إلى أن يستحصد فله) أي للوارث (ذلك) أي أن يعمل مكانه نظرا للورثة.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner refuses the heir's work in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

)

Mas'alah: What is the ruling if the landowner refuses the heir's work in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1261)

وإن) وصلية (أبى رب الأرض) ولا أجر للوارث بمقابلة عمله؛ لأنه قام مقام العامل وهو لا يستحق الأجر في المدة كأن الوارث ورثه مع ما لزم عليه من العمل فإن أراد الوارث قلع الزرع لم يجبر على العمل والعامل على

Mas'alah: What are the rulings on liability and negligence in sharecropping contracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1262)

الخيارات الثلاث لما بينا لكن لو رجع المالك بالنفقة يرجع بكلها إذ العمل على العامل مستحق لبقاء العقد كما في الكفاية وفي التنوير الغلة في المزارعة مطلقا أي صحيحة أو فاسدة أمانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة وإذا قصر المزارع في سقي الزرع حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة.

Mas'alah: Is a muzara'a contract binding on both parties?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

وأما بيان صفتها فتقول المعاملة لازمة من الجانبين في الحال حتى إن كل واحد من العاقدين لا يملك الفسخ

Mas'alah: When is a sharecropping contract binding and when can it be rescinded?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

إلا بعقد والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر من جهته – حتى لا يملك الفسخ إلا بعذر – غير لازمة من قبل من له البذر قبل إلقاء البذر في الأرض حتى يملك الفسخ من غير عذر، وبعد ما ألقى البذر في الأرض تصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ بعد ذلك إلا بعذر اهـ. (

Mas'alah: Who can be compelled to proceed with a sharecropping contract and who can withdraw?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1574)

قال – رحمه الله – (ومن أبى عن المضي أجبر إلا رب البذر) لأنها انعقدت إجارة، والإجارة عقد لازم، غير أنها تفسخ بالأعذار فإن امتنع صاحب البذر عن المضي فيها

كان معذورا؛ لأنه لا يمكنه المضي إلا بإتلاف ماله وهو إلقاء البذر على الأرض ولا يدري هل يخرج أم لا؟ فصار نظير ما لو استأجر أجيرا ليهدم داره ثم امتنع، وإن امتنع العامل أجبر على العمل؛ لأنه لا يلحقه به ضرر فلا يفسخ من غير عذر، ثم إذا امتنع رب البذر والأرض من قبله بعد ما كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب في القضاء؛ لأن عمله إنما يتقوم بالعقد وقد قومه بجزء من الخارج ولا خارج ويلزمه فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطيه أجر مثل عمله كي لا يكون مغرورا من جهته؛ لأنه يتضرر به وهو مدفوع فيفتى بإرضائه بأن يوفيه أجر مثله.

Mas'alah: Does a sharecropping contract become void upon the death of one party?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1574)

قال – رحمه الله – (وتبطل بموت أحدهما) ؛ لأنها إجارة وهي تبطل بموت أحد المتعاقدين إذا عقداها لأنفسهما وقد بيناه في الإجارة وهذا على إطلاقه هو جواب القياس وفي الاستحسان إذا مات أحدهما وقد نبت الزرع يبقى عقد الإجارة حتى يستحصد ذلك الزرع ثم يبطل في الباقي؛ لأن في إبقاء العقد حتى يستحصد مراعاة الحقين فيعمل العامل أو ورثته على حاله فإذا حصد يقسم على ما شرطا ولا ضرورة في الباقي فتبطل ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعد ما كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة لأنه ليس في ذلك إتلاف مال على المزارع ولا شيء للعامل بمقابلة العمل؛ لأنه يقوم بالخارج ولا خارج فلا يجب شيء بخلاف المسألة الأولى حيث يفتى بإرضائه؛ لأنه كان مغرورا من جهته بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا؛ لأن الموت يأتي بدون اختياره، وإذا كان على رب الأرض دين فادح ولم يقدر على قضائه إلا ببيع

الأرض فسخت المزارعة قبل الزراعة وبيعت بالدين؛ لأنها تفسخ بالأعذار على ما بينا، وهذا عذر، وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد وتقويمها وقع بالخارج فإذا انعدم الخارج لم يجب شيء ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الأرض بالدين حتى يستحصد الزرع لأن في البيع إبطال حق المزارع، والتأخير أهون من الإبطال ويخرجه القاضي من الحبس إن كان حبسه به لأنه لما امتنع بيع الأرض لم يكن هو مماطلا فلم يكن ظالما والحبس جزاء الظلم بالمماطلة ولا كذلك لو زرع الأرض ولم تنبت بعد في رواية؛ لأنه ليس [حاشية الشلبي] قوله: ولو شرطا الحب نصفين والتبن لرب البذر صحت) وعن أبي يوسف أنه لا يجوز أصلا لأن هذا شرط يؤدي إلى قطع الشركة لاحتمال أن لا تخرج الحب، وجه ظاهر الرواية أن النص ورد بجواز المعاملة وأنه شركة في الفرع وهو الثمر دون الأصل وهو الغراس فأمكن القول بجواز مثلها من المزارعة اهـ غاية قوله: وهو الغراس الأصل هو التبن والغراس، والفرع هو الحب والثمر لأنه متولد منهما اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني وإن شرطا الحب بينهما والتبن لأحدهما بعينه فإن شرطاه لصاحب البذر جاز ولو شرطاه للآخر فسد اهـ. (قوله: ولو شرطا التبن للعامل) يعني فيما إذا شرطا أن الحب بينهما نصفان. اهـ. غاية. (قوله: حيث يستحق أجر المثل) الظاهر بعد قوله حيث يستحق أجر المثل لأن أجر المثل إلخ. (قوله: فلا يفسخ من غير عذر) أي عذر تفسخ به الإجارة اهـ قال الأتقاني إلا أن يكون هناك عذر مما تفسخ به الإجارة فيكون له فسخ الإجارة كذا في شرح الأقطع. اهـ. أتقاني. (قوله: فيفتى) هذا إذا امتنع رب الأرض أما لو مات رب الأرض فلا شيء للعامل بمقابلة كرابه كما سيأتي قريبا. اهـ. . (قوله في المتن: وتبطل بموت أحدهما) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي ولو دفع الأرض إليه سنين، ثم مات رب الأرض في أول سنة منها بعد ما نبت الزرع لم يكن للورثة أخذ الأرض استحسانا حتى يستحصد الزرع والقياس أن يثبت لهم حق الأخذ

لأنه يفسخ العقد بموت العاقد إلا أنا بقيناه استحسانا لأجل العذر، وعقد الإجارة جوز للعذر فلأن يبقى للعذر كان أولى ولهذا قلنا إنه لو استأجر سفينة فلما توجه لجة البحر انتهت مدة الإجارة قدرنا عقد إجارة مبتدأ بأجر المثل لمكان العذر فإذا قدرنا عقدا مبتدأ لأجل العذر فلأن يبقى المزارع والورثة على الشرط أولى وانفسخ العقد في السنين الباقية. (قوله: فادح) الفادح الثقيل يقال فدحه الأمر أثقله. اهـ. كاكي والفادح بالفاء. اهـ. مغرب. (قوله: وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض إلخ) قال في شرح الكافي: والأعذار ثلاثة المرض الذي يقعد العامل عن العمل، وخيانة العامل والدين الذي لا وفاء به عنده سوى بيع الأرض لأنه يتعذر حصول الغرض مع هذه الأعذار غالبا فلم يكن في إبقاء العقد فائدة فكان له حق النقض. اهـ. أتقاني. (قوله: ولا كذلك لو زرع الأرض ولم تنبت إلخ) قال الأتقاني فأما إذا ألقى البذر في الأرض ولم تنبت بعد كان له أن يبيع الأرض لأنه بعد لم يتعلق بها حق المزارع ويضمن له بذره على قول أبي يوسف وقال

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the worker continuing the work after his death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1575)

ولو مات المزارع قبل إدراك الزرع فلورثته أن يعملوا مكانه نظرا لهم ولا أجر لهم؛ لأنا بقينا العقد نظرا لهم فقاموا مقامه وهو لا يستحق الأجر في المدة فكذا هم، وإن أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل؛ لأنا بقينا العقد نظرا لهم، وإذا تركوا النظر لأنفسهم كان لهم ذلك وكان للآخر الخيارات الثلاثة نظرا له على ما بينا.

Mas'alah: What happens if the owner of the seed and land refuses to proceed with sharecropping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4159)

(ولو أبى رب البذر والأرض وقد كرب [(6)] (7) العامل، فلا شيء له حكما، ويسترضى ديانة. (1) في ف: وإن. (2) في ق: فما خرج. (3) قوله: ويجبر من أبى... الخ؛ هذا شروع لبيان صفة عقد المزارعة، تكون لازما أو غيره، وهو إما لازم في حال دون حال، أما بعد إلقاء البذر في الأرض فإنه لازم من الجانبين، ليس لأحدهما فسخه إلا بعذر، وأما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه، وغير لازم من جهة من هو منه، فإن امتنع صاحب البذر لم تجبر عليه؛ لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلزمه، وهو استهلاك البذر في الحال، ولم يدر أنه خارج أم لا، فصار كمن استأجر رجلا لعدم داره، فندم قبله فله أن يرضى به؛ لأنه امتناع عن إتلاف ملكه، وإن امتنع غيره أجبر الحاكم على العمل؛ لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما التزمه بالعقد، وهو إقامة العمل وهو قادر عليها، كما التزمه. فإن قيل: أليس الحال في جانب صاحب البذر كذلك. قلنا: نعم؛ إلا أن في إلزام موجب العقد إياه ضرر فيما يتناوله العقد؛ لأن البذر ليس بمعقود عليه، بخلاف العمل. هذا زبدة ما في ((العناية)) (9: 473) ، و ((الكفاية)) (8: 394-395) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص566)] . (4) سقطت من أ و م. (5) في ف: مثله. (6) قوله: وقد أكرب؛ أي والحال أنه أي العامل قد قلب الأرض للزرع، كما فهم من ((الصحاح)) . (7) في أ: اكرب.

Mas'alah: How does death or debt affect a sharecropping contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4160)

وتبطل بموت أحدهما، وتفسخ بدين محوج إلى بيعها [(1)])، هذا قبل أن ينبت الزرع لكن يجب ديانة أن يسترضي إذا عمل العامل، أما إذا نبت الزرع ولم يستحصد(2) لا يباع الأرض لتعلق حق المزارع. (1) قوله: وتفسخ بدين محوج إلى بيعها... الخ؛ قال في ((الهداية)) (5: 57) : فإذا فسخت المزارعة بدين قادح لحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها فباع جاز، كما في الإجارة، وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء؛ لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد، وهو إنما قوم بالخارج، فإذا انعدم الخارج لم يجب شيء، ولو ثبت الزرع ولم يستحصد، ثم بيع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع ويخرجه القاضي من الحبس إن كان حبسه بالدين؛ لأنه لما امتنع بيع الأرض لم يكن هو ظالما، والحبس جزاء الظلم. انتهى. وأشار الشارح – رضي الله عنه – إلى هذا التفصيل بقوله: هذا قبل أن تثبت الزرع... الخ. (2) في أ و ص: يتحصد.

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and sharecropping contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2980)

(والمزارعة والمعاملة) أي المساقاة لأنهما إجارة

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (muzara'a)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3716)

كتاب المزارعة

Mas'alah: What is the definition of muzara'a (sharecropping) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3716)

مناسبتها ظاهرة (هي) لغة مفاعلة من الزرع. وشرعا (عقد على الزرع ببعض الخارج)

Mas'alah: What is the definition and conditions of the sharecropping contract (muzara'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2712)

[كتاب المزارعة] لما كان الخارج من الأرض في عقد المزارعة من أنواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة عقب القسمة فهي لغة مفاعلة من الزراعة وشريعة ما ذكر المؤلف وسببها سبب المعاملات وركنها الإيجاب والقبول وشرائط جوازها كون الأرض صالحة للزراعة وكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد، وبيان المدة فلو ذكر مدة لا يخرج الزرع فيها لم تجز المزارعة، وصفتها أنها فاسدة عند الإمام جائزة عندهما ودليلها ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «دفع الأرض لأهل خيبر مزارعة» .

Mas'alah: What is the legal definition of a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2712)

قال – رحمه الله: (هي عقد على الزرع ببعض الخارج) فقوله عقد جنس، وقوله: على الزرع يشمل المزروع حقيقة وهو الملقى في الأرض قبل الإدراك قاله خواهر زاده، أو باعتبار ما يؤول إليه بأن كانت فارغة وقوله: ببعض الخارج فصل أخرج سائر العقود، والمساقاة لأنها عقد على بعض الثمرة وأطلق في العقد فشمل مع الأجنبي، أو الشريك قال في فتاوى الفضلي أرض بين رجلين دفعها أحدهما للآخر مزارعة على أن الخارج ثلثه للدافع وثلثان للعامل جاز في أصح الروايتين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5802)

كتاب المزارعة قال أبو حنيفة – رحمه الله – المزارعة بالثلث والربع باطلة [البناية]

[كتاب المزارعة] م: (كتاب المزارعة) ش: قال الشراح: لما كان الخارج في عقد المزارعة من أنواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة بعدها. قلت. لما ذكر في القسمة كيفيتها في الأراضي ذكر عقبها ما هو المقصود الأعظم من الأرض وهي المزارعة. م: (قال أبو حنيفة – رحمه الله: المزارعة بالثلث والربع باطلة) ش: هذا لفظ القدوري، وبه قال الشافعي، ومالك، وفي "الحلية" : لا تجوز المزارعة على بياض أرض الشجر فيها، والمزارعة، والمخابرة، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول مجاهد، والنخعي، وعكرمة، وابن عباس في رواية. ومن أصحابنا من قال: المزارعة غير المخابرة، فالمخابرة أن يكون من رب الأرض، ومن الآخر البذر والعمل. والمزارعة: أن يكون الأرض، والبذر من واحد، والعمل من آخر. وفي "السنن" : تجوز المزارعة على الأرض التي بين النخيل المساقاة على النخيل ومزارعة على الأرض فيكون البذر من صاحب الأرض تبعا للمساقاة. وقيل: إن كان النخيل قليلا، والبياض كثيرا لم يجز. وفي "النهاية" : وكذا المعاملة لا يجوز عند أبي حنيفة ببعض الخارج، وعند مالك: لا يجوز دفع الأرض مزارعة إلا تبعا للكروم، والاستئجار. وشرط التبعية عنده أن يكون الأصل ضعف التبع؛ لأنه تحقق التبعية، كذا في "المختلف" . وقال الشافعي: تجوز المزارعة تبعا للمساقاة على الأرض التي بين النخيل، ولا تجوز مفردة، ولا تجوز حتى يكون من رب الأرض البذر والعذر، ومن العامل العمل، كذا في "شرح الأقطع" . وقال الحربي من أصحاب أحمد في "مختصره" : وتجوز المساقاة في النخل، والكرم، والشجر بشيء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم. وتجوز المزارعة ببعض الخارج من الأرض إن كان البذر من رب الأرض، انتهى. وإنما قيد بالثلث والربع مع أنها لا تجوز عند أبي حنيفة في جميع الصور تبركا بلفظ الحديث، وإنه جاء في الحديث نهي عن المخابرة. قيل: وما المخابرة، قال: "بالثلث والربع" وخص بالحديث

Mas'alah: What is the definition and ruling of sharecropping (muzara'ah) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5803)

اعلم أن المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع، وفي الشريعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: جائزة. [البناية] ذلك المكان في ذلك الوقت إذ قال ذلك لبيان التقدير إذ تغير بيان التقدير المزارعة فاسدة بالإجماع وذكر الخصاف في كتاب "الحيل" : الحيلة في جواز المزارعة على مذهب أبي حنيفة فقال: الحيلة في المزارعة أن يأخذها مزارعة ثم يتنازعا إلى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها عليها فيجوز ذلك إذا قض قاض عليها بأبعاد هذه المزارعة فيجوز إقرارهما بالمزارعة عليهما، انتهى. وقال الإمام الأسبيجابي في شرح الطحاوي ": ثم الحيلة لأبي حنيفة في جواز المعاملة، والمزارعة أن يستأجر العامل بأجرة معلومة إلى مدة، فإذا انقضت تلك المدة استوجب الأجرة سواء حصل هناك خارج أو لم يحصل، ثم يتراضيا على بعض الخارج مكان الأجرة فيجوز ذلك. فكذلك هنا في المزارعة." [تعريف المزارعة وحكمها] م: (اعلم أن المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع) ش: قد علم أن باب المفاعلة للمشاركة بين اثنين كالمنازعة، والمخاصمة. وقال ابن الحاجب: وفاعل يشبه أصله إلى أحد أمرين متعلقا بالآخر للمشاركة صريحا فيجيء العكس ضمنا نحو ضاربه وشاركه، فإن ذلك يدل صريحا على نسبة الضرب إلى نفسك متعلقا بالآخر، وضمنا على نسبته إلى الآخر متعلقا بك، ولأجل ذلك جاء غير المتعدي إذا نقل ذلك إلى هذا الباب متعديا نحو لازمة فإن أصله لازم وقد تعدى هاهنا. وقوله: من الزرع يسير به إلى ثلاثية زرع يزرع زرعا، يقال: زرع أهله الحب إن أنبته ومنه قوله سبحانه وتعالى: {أفرأيتم ما تحرثون} [الواقعة: 63] {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون}

[الواقعة: 64] (الواقعة: الآية 63) . وقولهم: زرع الزارع الأرض بمعنى حرثها، وذلك أن يسندها للزراعة من إسناد الفعل إلى السبب فجاز، والزرع مما يستنبط بالبذر. والمزارعة مفاعلة منه وهي معاقدة بين اثنين، وذلك أن يدفع الأرض إلى من يزرعها على أن الخارج منها بينهما على ما شرطا، وكذا معناها الشرعي، أشار إليه بقوله: م: (وفي الشريعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج) ش: يعني هي عقد على الزراعة ببعض ما يخرج من الأرض نحو الثلث، والربع م: (وهي فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي الزراعة فاسدة عنده، وقد ذكرناه. م: (وقالا: جائزة) ش: أي قال أبو يوسف، ومحمد: جائزة، وبه قال أحمد، إذا كان البذر من صاحب الأرض، وكثير من أهل العلم، وهو قول علي، وسعد، وابن مسعود، وقول أبي بكر، وآل علي، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وابن المسيب، وطاوس

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sharecropping from the Prophet's treatment of Khaybar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5804)

لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع، [البناية] وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه محمد، ومعاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد – رضي الله تعالى عنهم –. م: (لما روي «أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع» ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» . وفي لفظ: «لما

فتحت خيبر سأل اليهود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقرهم على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر، والزرع، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نقركم فيها على ذلك ما شئنا» ذكره البخاري في مواضع من كتابه، ومسلم، وأبو داود في البيوع، والترمذي، وابن ماجه في الأحكام." وقال البخاري في "الصحيح" : قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثلث، والربع، وزارع: علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على أن من جاء بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيقعان جميعا في خراج فهو بينهما، وروي ذلك عن الزهري، وقال الحسن: لا بأس أن يعطى القطن على النصف. وقال إبراهيم، وابن سيرين، وعطاء، والحاكم، والزهري، وقتادة: لا بأس بأن يعطى الثوب بالثلث، والربع ونحوه، حدثني إبراهيم بن المنذر، وقال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله عن نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج فيها من زرع، أو ثمر، وكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسقا، وعشرون وسق شعير» إلى هنا لفظ البخاري. وقال أيضا فيه: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه، قال: أي عمر: إني أعطيتهم وأغنيهم، فإن أعلمهم أخبرني، يعني ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عن ذلك، ولكن قال: "لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه، خيرا له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما" .

Mas'alah: What are the arguments against the validity of sharecropping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5806)

ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله، فيكون في معنى قفيز الطحان. ولأن الأجر مجهول أو معدوم، وكل ذلك مفسد، [البناية] مسلم الطائفي، أخبرني إبراهيم بن ميسرة. أخبرني عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة، والمزابنة، والمحاقلة» والمخابرة على الثلث، والربع، والنصف. والمزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وبيع العنب في الشجر بالزبيب والمحاقلة بيع الزرع قائما على أصوله بالطعام كذا فسره الطحاوي. وفي "الفائق" : المخابرة هي المزارعة على الحرة، وهي النصف، وقال أبو عبيد في "غريب الحديث" : المخابرة هي المضاربة بالنصف. والثلث، والربع وأقل من ذلك وأكثر، وهو الخير أيضا. ثم قال: وكان أبو عبيد يقول: إنما سمي الأكار الخبير لأنه جابر الأرض. والمؤاكرة وهي المخابرة، وقال: ولهذا سمي الأكار؛ لأنه لو أكر. وقال في "مختصر الأسرار" : قال ابن الأعرابي: المخابرة مشتقة من معاملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر، ثم صارت لغة مستعملة. وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه مسلم أيضا «عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأسا، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه فتركناه» . وأما حديث زيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنه – فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن حجاج، عن زيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة» قلت: وأما المخابرة فهي أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع، رواه أبو داود في "سننه" . م: (ولأنه) ش: أي: ولأن عقد المزارعة م: (استئجار ببعض ما يخرج من عمله)

ش: بدليل أنه لا يصح بدون ذكر المدة، وذلك من خصائص الإجارة م: (فيكون في معنى قفيز الطحان) ش: وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قفيز الطحان. وقد مر تحقيقه في كتاب الإجارة، وصورته أن يستأجر رجلا ليطحن له كرا من حنطة بقفيز من دقيقها. م: (ولأن الأجر مجهول) ش: على تقدير وجود الخارج لعدم العلم بأن الثلث، أو الربع يتقدر من الأقفزة عشرة، أو أقل أو أكثر م: (أو معدوم) ش: على تقدير أن لا يخرج من الأرض شيء، أو أصابته آفة م: (وكل ذلك مفسد) ش: أي كل واحد من العلتين مفسد للإجارة م:

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'a) and sharecropping of palm trees (mu'amala) on waqf land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=994)

وإذا دفع أرض الوقف مزارعة يجوز إذا لم تكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيها، وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز، فإن مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة وإن مات المزارع والمعامل فإن المزارعة والمعاملة تبطلان وإن دفع القيم أرض الوقف مزارعة سنين معلومة فهو جائز إذا كان ذلك أنفع وأصلح في حق الفقراء فقد جوزت المزارعة سنين معلومة من غير التقدير بالثلاث وأنه صحيح فالمعنى الذي لأجله استحسن المشايخ أن لا تجوز الإجارة الطويلة على الوقف، وهو أن لا يؤدي إلى إبطال الوقف عسى لا يتأتى في المزارعة وإذا دفع أرض الوقف مزارعة أو دفع نخيل الوقف معاملة ولا حظ فيه للوقف لا يجوز على الوقف ويصير غاصبا للأرض، فإن سلمت الأرض من النقصان فلا ضمان وإن نقصت فالضمان واجب وإن شاء رجع على الدافع وإن شاء على الآخذ ولا شيء للموقوف

عليهم من الخارج من الأرض أما الثمار فهي للموقوف عليهم، ولا شيء للمدفوع إليه من الثمار إنما حقه في أجر مثل عمله على الدافع في ماله خاصة، ولا يرجع به على الآخذ، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the first chapter about in the book on sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2469)

الباب الأول في شرعيتها وتفسيرها وركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها)

Mas'alah: What is the ruling on the legality of sharecropping according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2469)

(أما) (شرعيتها) فهي فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما جائزة والفتوى على قولهما لحاجة الناس

Mas'alah: What is the legal definition of sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2469)

(وأما تفسيرها شرعا) فهي عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج وهو إجارة الأرض أو العامل ببعض الخارج هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the chapter heading for sharecropping with stipulated labor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2486)

[الباب السادس في المزارعة التي تشترط فيها المعاملة]

Mas'alah: What is the chapter heading for disputes in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2486)

[الباب السابع في الخلاف في المزارعة]

Mas'alah: How is a muzara'ah (sharecropping) contract documented when seed is from the landowner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3044)

نوع آخر) إذا دفع الأراضي مزارعة والبذر من صاحب الأرض عينا يكتب: هذا ما دفع الدهقان فلان إلى فلان الحراث دفع إليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا دبرة أرض بيضاء صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا بناحية كذا حدودها كذا وكذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وبذرا معها بعينه وذلك كر حنطة سقية جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بالقفيز الذي يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات أولها يوم كذا من شهر كذا وآخرها يوم كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع إليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه

وأجرائه وأعوانه وبقره وأدواته ويعمل في ذلك كله برأيه على أن ما أخرج الله – تعالى – من ذلك من شيء فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع إليه نصفين أو أثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه الأراضي وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله إليه تسليما صحيحا عملا منهما بقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتمامها تفرق الأبدان والأقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع إليه ما أدرك من درك في ذلك. وإن أرادا أن يصير العقد مجمعا عليه يلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب: وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب، وإنما ذكرنا التبن في الوثيقة؛ لأنهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر وإذا شرطاه بينهما فعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا لو دفع إليه أرضا كذا

Mas'alah: What is the model wording for agency to give land for sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3052)

(نوع آخر في التوكيل بدفع الأرض مزارعة) هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع أرضه التي هي بموضع كذا حدودها كذا وهي أرض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بحدودها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين إلى من أحب من الناس ليزرعها من يدفعها إليه ببذره ما أحب من غلة الشتاء والصيف بأي نصيب أحب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك من أحب ويعزله عنها إن أحب متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه، ويقيم في ذلك

من أحب مقام نفسه ويسلمها إلى من يدفعها إليه مزارعة ويقبض ما يجب لهذا الموكل في ذلك من نصيبه وحقه وقبل ذلك فلان ويذكر التسليم وضمان الدرك والإشهاد وإن كان البذر من الموكل يكتب ليزرعها ببذر هذا الموكل، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on agency for taking land on a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3052)

(نوع آخر في التوكيل بأخذ الأرض مزارعة) وكله بأن يأخذ له مزارعة جميع الأرض التي بموضع كذا بحدودها وكله وكالة جائزة ليأخذها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان وممن يجوز له دفعها مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر نفسه ما أحب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل

من النصيب ويعمل في ذلك برأيه ويتمه على سياق الأول وإن كان البذر من الدافع ذكرت ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading on sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3157)

[الفصل الخامس والعشرون في المزارعة]

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (muzara'a) about?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4466)

كتاب المزارعة) : (

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for a third or a quarter according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4466)

قال أبو حنيفة – رحمه الله: المزارعة بالثلث والربع باطلة) اعلم أن المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع. وفي الشريعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج. وهي فاسدة عند أبي حنيفة، وقال: هي جائزة لما روي أن «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع» [العناية] [كتاب المزارعة] لما كان الخارج في عقد المزارعة من أنواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة بعدها، وذكر المصنف – رحمه الله – معناها لغة وشريعة فأغنانا عن ذكره. وسببه سبب المعاملات وشرعيته مختلف فيها. قال (قال أبو حنيفة – رحمه الله: المزارعة بالثلث والربع باطلة) وإنما قيد بالثلث والربع لتبيين محل النزاع، لأنه لو لم يعين أصلا أو عين دراهم مسماة كانت فاسدة بالإجماع (وقالا: هي جائزة لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع) ولما ذكر

ولأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل والقوي عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد لأنه لا أثر

هناك للعمل في تحصيلها فلم تتحقق شركة. وله ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المخابرة وهي المزارعة» ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان، ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي – عليه الصلاة والسلام – أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز (وإذا فسدت عنده فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء منه فله أجر مثله) لأنه في معنى إجارة فاسدة، وهذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض. وإذا كان البذر من قبله فعليه [العناية] في الكتاب من القياس وقوله (لأنه لا أثر هنالك للعمل في تحصيلها) يعني لأنه تخلل فعل فاعل مختار وهو أكل الحيوان فيضاف إليه، وإذا كان مضافا إليه لا يضاف إلى غيره وهو العامل فلم تتحقق فيه الشركة. (ولأبي حنيفة – رحمه الله – ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة فقيل: وما المخابرة؟ قال: المزارعة بالثلث أو الربع» (ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله) فإنها لا تصح بدون ذكر المدة وذلك من خصائص الإجارة (فتكون في معنى قفيز الطحان، ولأن الأجر مجهول) على تقدير وجود الخارج فإنه لا يعلم أن نصيبه الثلث أو الربع يبلغ مقدار عشرة أقفزة أو أقل منه أو أكثر (أو معدوم) على تقدير عدم الخارج (وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر كان خراج مقاسمة) وهي أن يقسم الإمام ما يخرج من الأرض وكان (بطريق المن والصلح) لأنه لو أخذ الكل جاز لأنه – عليه الصلاة والسلام – ملكها غنيمة، فكان ما ترك في أيديهم فضلا ولم يبين مدة معلومة، وقد أجمعوا على أن عقد المزارعة لا يصح إلا ببيان مدة معلومة (وهو) أي خراج المقاسمة بطريق المن والصلح (جائز) فلم يكن الحديث حجة لمحجوزها، ولم يذكر الجواب عن القياس على المضاربة لظهور فساده، فإن من شرطه أن يتعدى الحكم الشرعي إلى فرع هو نظيره وهاهنا ليس كذلك، لأن معنى الإجارة فيها أغلب حتى اشترطت فيها المدة بخلاف المضاربة. قوله (وإذا فسدت عنده) واضح.

أجر مثل الأرض والخارج في الوجهين لصاحب البذر لأنه نماء ملكه وللآخر الأجر كما فصلنا، إلا أن الفتوى على قولهما لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها. والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع (

Mas'alah: What are the four valid forms of sharecropping according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4469)

قال (وهي عندهما على أربعة أوجه: إن كانت الأرض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد جازت المزارعة) لأن البقر آلة العمل فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط بإبرة الخياط، [العناية] وقوله (فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد) لأنه إذا شرط فيها ما يقطع الشركة في الخارج يقع إجارة محضة، والقياس يأبى جواز الإجارة المحضة بأجر معدوم. وقوله (بيان جنس البذر) وجه القياس ليصير الأجر معلوما إذا هو جزء من الخارج فلا بد من بيانه ليعلم أن الخارج من أي نوع ولو لم يعلم عسى أن لا يرضى، لأنه ربما يعطى بذرا لا يحصل الخارج به إلا بعمل كثير وفي الاستحسان بيان ما يزرع في الأرض ليس بشرط، فوض الرأي إلى المزارع أو لم يفوض بعد أن ينص على المزارعة فإنه مفوض إليه. قال (وهي عندهما على أربعة أوجه) قيام المزارعة بأربعة أشياء: الأرض، والبذر، والعمل، والبقر لا محالة، ثم إما أن يكون الجميع لأحدهما أولا، لا سبيل إلى الأول لأن المزارعة شركة في الانتهاء وإذا لم يكن من أحد

Mas'alah: What does the commentator reference regarding muzara'ah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4485)

وقوله (لما قدمناه) وفي بعض النسخ على ما قدمناه إشارة إلى ما ذكره في المزارعة بقوله: (وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه إلخ)

Mas'alah: What is the chapter heading for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4589)

[كتاب المزارعة]

Mas'alah: What is the definition and basis of muzara'a (sharecropping) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4589)

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - رحمه الله - إملاء: اعلم بأن المزارعة مفاعلة من الزراعة، والاكتساب بالزراعة مشروع، أول من فعله آدم - صلوات الله وسلامه عليه - على ما روي أنه لما أهبط إلى الأرض أتاه جبريل بحنطة وأمره بالزراعة، وازدرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجرف وقال - عليه الصلاة والسلام: «الزارع يتاجر ربه عز وجل» وقال - عليه الصلاة والسلام: «اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض» يعني: عمل الزراعة، والعقد الذي يجري بين اثنين لهذا المقصود يسمى مزارعة، ويسمى مخابرة أيضا على ما روي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن

المخابرة فقيل: وما المخابرة قال: المزارعة بالثلث والربع» وإنما سميت مخابرة من تسمية العرب الزارع خبيرا وقيل: هذا الاشتقاق من معاملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أهل خيبر فسميت مخابرة بالإضافة إليهم، وبيانه في الحديث الذي بدئ الكتاب به، ورواه عن أبي المطرف عن الزهري قال: حدثني من لا أتهمه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لليهود حين عاملهم على خيبر أقركم ما أقركم الله» وفيه بيان أن المرسل حجة فإن الزهري – رحمه الله – أرسل الحديث حين لم يبين اسم الراوي، ورواه محمد – رحمه الله – مستدلا به على جواز المزارعة والمعاملة، فقد عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر على الشطر، وفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دليل الجواز، وتأويل ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – من وجهين: أحدهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين افتتح خيبر استرقهم وتملك أراضيهم ونخيلهم، ثم جعلها في أيديهم يعملون فيها للمسلمين بمنزلة العبيد في نخيل مواليهم، وكان في ذلك منفعة للمسلمين؛ ليتفرغوا للجهاد بأنفسهم؛ ولأنهم كانوا أبصر بذلك العمل من

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's transaction with Khaybar regarding sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4590)

المسلمين، وما جعل لهم من الشرط بطريق النفقة لهم فإنهم مماليك للمسلمين، يعملون لهم في نخيلهم فيستوجبون النفقة عليهم، فجعل نفقتهم فيما يحصل بعملهم وجعل عليهم نصف ما يحصل بعملهم؛ ليكون ذلك ضريبة عليهم بمنزلة المولى يشارط عبده الضريبة إذا كان مكتسبا، وقد نقل بعض هذا عن الحسين بن علي – رضي الله عنهما

-، والثاني: أنه من عليهم برقابهم وأراضيهم ونخيلهم، وجعل شطر الخارج عليهم بمنزلة خراج المقاسمة، وللإمام رأي في الأرض الممنون بها على أهلها إن شاء جعل عليها خراج الوظيفة، وإن شاء جعل عليها خراج المقاسمة، وهذا أصح التأويلين فإنه لم ينقل أحد من الولاة أنه تصرف في رقابهم، أو رقاب أولادهم كالتصرف في المماليك، وكذلك عمر - رضي الله عنه - أجلاهم، ولو كانوا عبيدا للمسلمين لما أجلاهم، فالمسلم إذا كان له مملوك في أرض العرب يتمكن من إمساكه واستدامة الملك فيه فعرفنا أن الثاني أصح، ثم بين لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ما فعله من المن عليهم بنخيلهم وأراضيهم غير مؤبد بقوله - عليه الصلاة والسلام: "أقركم ما أقركم الله" وهذا منه شبه الاستثناء، وإشارة إلى أنه ليس لهم حق المقام في نخيلهم على التأبيد؛ لأنه من طريق الوحي أنه يؤمر بإجلائهم فتحرز بهذه الكلمة عن نقض العهد؛ لأنه كان أبعد الناس عن نقض العهد والغدر وفيه دليل: أن المن المؤقت صحيح، سواء كان لمدة معلومة أو مجهولة، وأن الغدر ينتفي بمثل هذا الكلام وإن لم يفهم الخصم، فإنهم لم يفهموا مراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد صح منه التحرز عن الغدر بهذا اللفظ، قال: وإن بني عذرة جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين افتتح خيبر، وجاءته يهود وادي القرى: شركاء بني عذرة بالوادي فأعطوا بأيديهم وخشوا أن يغزوهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهؤلاء كانوا بالقرب من أهل خيبر، وأن اليهود بالحجاز كانوا ينتظرون ما يئول إليه حال النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أهل خيبر، فقد كانوا أعز اليهود بالحجاز، كما روي أنه كان بخيبر عشرة آلاف مقاتل، فلما صاروا مقهورين ذلت سائر اليهود، وانقادوا لطلب الصلح، فمنهم يهود وادي القرى جاءوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطوا بأيديهم أي: انقادوا له وطلبوا الأمان، وخشوا أن يغزوهم فكان هذا من النصرة بالرعب كما قال - عليه الصلاة والسلام: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» فلما أعطوا بأيديهم، والوادي حين

فعلوا ذلك نصفان: نصف لبني عذرة، ونصف لليهود، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوادي أثلاثا: ثلثا له وللمسلمين، وثلثا خاصة لبني عذرة، وثلثا لليهود فكان هذا بطريق الصلح من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of muzara'ah (sharecropping) based on the Prophet's transaction with Khaybar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4594)

استعمال القياس، فقد سئل عن المزارعة وجوازها استدلالا بالمعاملة التي كانت بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأهل خيبر في النخيل، وقيل: بل كانت بخيبر نخيل ومزارع، فقد كان عقد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معه في المزارعة عقد مزارعة، وفي هذا الحديث دليل لهما على أبي حنيفة – رحمه الله – وفي جواز المزارعة والمعاملة وعن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين افتتح خيبر قال لليهود: أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث ابن رواحة فخرص عليهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلنا فكانوا يأخذونه» وفي هذا الحديث بيان أن ما جرى بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبينهم كان على طريقة الصلح، وقد يجوز من الإمام المعاملة بين بيت المال وبين الكفار على طريق الصلح، ما لا يجوز مثله فيما بين المسلمين فيضعف من هذا الوجه استدلالهم بمعاملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معهم، وفيه دليل هداية ابن رواحة – رضي الله عنه – في باب الخرص؛ فإنهم كانوا أهل نخل، وقد علموا أنه أصاب في الخرص حين رغبوا في أخذ ذلك، وعن سليمان بن يسار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث ابن رواحة

فيخرص بينه وبين اليهود قال: فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال: يا معشر اليهود إنكم أبغض خلق الله تعالى إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، أما الذي عرضتم من الرشوة فهو سحت، وإنا لا نأكلها فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض» وإنما طلبوا من ابن رواحة – رضي الله عنه – ما ظهر منهم من الميل إلى أخذ الرشوة وترك بيان الحق لأجله، فإنهم كتموا بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعث أمته من كتابهم، وحرفوا الكلم عن مواضعه بهذا الطريق، كما قال الله تعالى {ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون} [البقرة: 79] وما طلبوا منه التخفيف من غير ميل وخيانة، فقد كان ابن رواحة – رضي الله عنه – يفعل ذلك من غير طلبهم وبه كان أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال للخراصين: خففوا في الخرص فإن في المال العارية والوصية» ثم إنه قطع طمعهم بما قال: "إنكم من أبغض خلق الله تعالى إلي" وهكذا ينبغي لكل مسلم أن يكون في بغض اليهود بهذه الصفة، فإنهم في عداوة المسلمين بهذه الصفة كما قال الله تعالى {لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود} [المائدة: 82] وقال – عليه الصلاة والسلام – «ما خلا يهودي بمسلم إلا حدثته نفسه بقتله» وكان شكواهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كل وقت حتى قال

: «لو آمن بي اثنا عشر منهم آمن بي كل يهودي على وجه الأرض» يعني رؤساءهم، ثم بين أن هذا البغض لا يحمله على الحيف والظلم عليهم، فالحيف هو الظلم قال الله تعالى {أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله} [النور: 50] فكيف يحمله ما عرضوا من الرشوة على الميل إليهم؟، وقال: "أما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت يعني تناول السحت من معامليكم دون المسلمين، وقد وصفهم الله بذلك بقوله {سماعون للكذب

أكالون للسحت} [المائدة: 42] والسحت هو الحرام الذي يكون سببا للاستئصال، مأخوذ من السحت قال الله تعالى {فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى} [طه: 61] أي يستأصلكم فقالوا بهذا قامت السموات والأرض، يعني: ما يقوله حق وعدل وبالعدل قامت السموات والأرض، وكان شيخنا الإمام – رحمه الله – يقول في هذا الحديث إشارة إلى أن أمتعة النساء وحليهن لم تزل عرضة لحوائج الرجال، فإن اليهود لحاجتهم إلى ذلك تحكموا على نسائهم فجمعوا من حلي نسائهم، وحكي أن رجلا من أهل العلم كانت له امرأة ذات يسار فسألها شيئا من مالها لحاجته إلى ذلك فأبت فقال: لا تكوني أكفر من نساء خيبر كن يواسين أزواجهن بحليهن وأنت تأبين ذلك «، وعن ابن سيرين – رحمه الله – قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن رواحة – رضي الله عنه – إلى خيبر فقال: بعثني إليكم من هو أحب إلي من نفسي، ولأنتم علي أهون من الخنازير، ولا يمنعني ذلك من أن أقول الحق هكذا» ينبغي لكل مسلم أن يكون في محبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذه الصفة فيكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحب إليه من نفسه وأهله وولده وماله؛ لأنه به نال العز في الدنيا، والنجاة في الآخرة قال الله تعالى {: وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها} [آل عمران: 103] يعني بمتابعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتصديقه وينبغي أن يكون اليهود عند كل مسلم بهذه الصفة والمنزلة أيضا، فهم شر من الخنازير فيما أظهروا من عداوة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حسدا وتعنتا، فكأنه قال ذلك؛ لأنه قد مسخ منهم قردة وخنازير كما قال الله تعالى {وجعل منهم القردة والخنازير} [المائدة: 60] وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين حاصر بني قريظة فسمع من بعض سفهائهم شتيمة فقال: – صلى الله عليه وسلم –" أتشتمونني يا إخوة القردة والخنازير "فقالوا:" ما كنت فحاشا يا أبا القاسم "قال:" وذلك لا يمنعني من أن أقول الحق "فقالوا:" بهذا قامت السموات والأرض "أي: بالحق ومخالفته الهوى والميل بها، ثم

قال:" قد خرصت عليكم نخيلكم "ففيه دليل: أن النخيل كانت مملوكة لهم، وأن ما كان يؤخذ منهم بطريق خراج المقاسمة فإن شئتم فخذوه ولي عندكم الشطر، وإن شئتم أخذته، ولكم عندي الشطر"

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for a third or a fourth of the produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4596)

وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: "لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع"

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the permissibility of sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4596)

واعلم بأن المزارعة في جوازها اختلاف بين العلماء – رحمهم الله – وكان الخلاف في الصدر الأول والتابعين – رحمهم الله تعالى – بعدهم واشتبهت فيها الآثار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجمع محمد – رحمه الله – ما نقل من الآثار في ذلك، ثم بنى عليه بيان المسألة من طريق المعنى فممن قال بجوازها من الصحابة – رضي الله عنهم – علي – رضي الله عنه – ومعاذ – رضي الله عنه – على ما روي عن طاوس – رحمه الله – قال: قدم علينا معاذ – رضي الله عنه – اليمن ونحن نعطي أراضينا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا، وفيه بيان: أن ترك التكثر ممن تعين عليه البيان

دليل التقرير، فقد كان معاذ – رضي الله عنه – متعينا للبيان لأهل اليمن؛ لأن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – بعثه إليهم ليبين لهم الأحكام، واستدل بترك التكثر عليهم بعد ما اشتهر هذا العقد بينهم على جوازه، ثم روي عنه أنه أمضى ذلك، وفي هذا تنصيص على الفتوى بالجواز وعن طاوس – رحمه الله – أنه سئل عن المخابرة في الأرض فقال: "خابروا على الشطر، والثلث، والربع، ولا تخابروا على كيل معلوم" فكأن طاوسا تعلم من معاذ – رضي الله عنه –، وفيه دليل: أن المزارعة على كيل معلوم يشترطه أحدهما لا تجوز، وبه يأخذ من يجوز المزارعة؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج بعد حصوله، وعن موسى بن طلحة قال: أقطع عمر – رضي الله عنه – خمسة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن سعد بن مالك والزبير، وخبابا ورأيت هذين يعطيان أرضهما بالثلث والربع وعبد الله وسعدا – رضي الله عنهم – والمراد عبد الله بن مسعود. وقد ذكره مفسرا بعد هذا وهو من كبار فقهاء الصحابة وسعد بن مالك من العشرة، وكانا يباشران المزارعة بالثلث والربع، وفي الحديث دليل: أن للإمام ولاية الإقطاع فيما ليس بملك لإنسان بعينه؛ لأن ما كان الحق فيه لعامة المسلمين فالتدبير فيه إلى الإمام، وله أن يخص بعضهم بشيء من ذلك على حسب ما يرى، كما يفعله في بيت المال وعن أبي الأسود قال: إنا كنا لنزارع على عهد علقمة والأسود – رحمهما الله – بالثلث والربع فما يعيبان ذلك علينا وهما من كبار أصحاب علي وعبد الله – رضي الله عنهما –، وفتواهما في ذلك على موافقة فتوى علي وعبد الله – رضي الله عنهما – حجة أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on leasing barren land for a third or a fourth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4598)

وعن الضحاك – رضي الله عنه – أن عمر – رضي الله عنه – كان يكري الأرض الجرز بالثلث والربع، وكان لا يرى بذلك بأسا، والمراد به الأرض البيضاء التي تصلح للزراعة، قال الله تعالى {: أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز} [السجدة: 27] وعمر – رضي الله عنه – كان ممن يرى جواز المزارعة، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، «أينما دار عمر فالحق معه» – رضي الله عنه – فهو حجة لمن يجوزها »

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of leasing land for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4598)

وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لرافع بن خديج: ما حديث بلغني عن عمومتك في كراء المزارع فقال: دخل عمومتي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم خرجوا إلينا فأخبرونا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كراء المزارع» فقال ابن عمر – رضي الله عنه: قد كنت أعلم إنا كنا نكري الأرض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن لرب الأرض ماء في الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء، وطائفة من الدين قال: لا أدري كم هو قال محمد – رحمه الله – وهذا عندنا هو الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كراء المزارع أنهم كانوا يكرونها بشيء لا يدرون كم هو ولا ما يخرج، وفيه دليل: أن النهي العام يجوز أن يقيد بالسبب الخاص إذا علم ذلك، فقد قيد ابن عمر – رضي الله عنه – النهي المطلق بما عرف من السبب والخصوصية، وهو تأويل النهي عند من أجاز المزارعة قال: المزارعة بهذه الصفة لا تجوز؛ لأنها تؤدي إلى قطع الشركة في الخارج مع حصولها فمن الجائز

أن يحصل الخارج في الجانب الذي شرط لأحدهما دون الجانب الآخر، والربيع الساقي الماء وهو ماء السيل ينحدر من الموضع المرتفع فيجتمع في موضع ثم، يسقي منه الأرض ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – أخذ بعموم النهي بحديثين رويا في الباب عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بحائط فأعجبه فقال لمن هذا فقال رافع – رضي الله عنه: لي استأجرته فقال – عليه الصلاة والسلام: لا تستأجره بشيء منه وهذا الحديث يمنع حمله على هذا التأويل، والثاني: ما روي عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – أن النبي «– صلى الله عليه وسلم – نهى عن كراء المزارع فقلت إنا نكريها بما على الربيع الساقي فقال لا فقلت إنا نكريها بالتبن فقال: لا فقلت إنا نكريها بالثلث والربع فقال – عليه السلام: لا ازرعها أو امنحها أخاك»، وهذا إن ثبت فهو نص وكأن هذه الزيادة لم تثبت عند من يرى جوازها، وإنما الثابت القدر الذي رواه محمد – رحمه الله – عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – «أن أسد بن ظهير جاء ذات يوم إلى قومه فقال يا بني خارجة

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view on the prohibition of sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4599)

قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا: ما هي؟ قال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كراء الأرض قلنا يا رسول الله إنا نكريها بما يكون على الربيع الساقي من الأرض فقال – عليه السلام: لا ازرعها أو امنحها أخاك» وإنما سمى ذلك مصيبة لهم؛ لأن اكتسابهم كان بطريق المزارعة، وكانوا قد تعارفوا ذلك وكان يشق عليهم تركها، فلو كان المراد التأويل الذي أشار إليه في الحديث الأول لم يكن في ذلك كبير مصيبة؛

لتمكنهم من تحصيل المقصود بدفع الأرض مزارعة بجزء شائع من الخارج، فهو دليل لأبي حنيفة – رحمه الله – وظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام: "ازرعها أو امنحها أخاك" يدل على سد باب المزارعة عليهم بالنهي مطلقا، وبه يستدل من يقول من المتعسفة: إنه لا يجوز استئجار الأرض بالذهب والفضة لمقصود الزراعة، ولكن ما روينا من حديث رافع بن خديج – رضي الله عنه – وهو قوله لي استأجرته دليل على جواز ذلك، وقد ذكر بعد هذا آثارا تدل على جوازه، والمراد ههنا الانتداب إلى ما هو من مكارم الأخلاق بأن يمنح الأرض غيره إذا استغنى عن زراعتها بنفسه، ولا يأخذ منه أجرا على ذلك،

Mas'alah: What is the reason for the Prophet's prohibition of mukhabara?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4600)

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «لم ينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها حتى تظالموا كان الرجل يكري أرضه ويشترط ما يسقيه الربيع والنطف فلما تظالموا نهى عنها، والنطف جوانب الأرض» فهذا إشارة إلى التأويل الذي ذكره محمد – رحمه الله – وأن النهي كان بناء على تلك الخصومة، فكان تقييدا بها،

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding mukhabara after hearing the hadith of Rafi' ibn Khadij?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4600)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع

بن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها فتركنا من أجل قوله يعني: من أجل روايته وابن عمر كان معروفا بالزهد والفقه بين الصحابة – رضي الله عنهم –، وأشار بهذا إلى أنه يعتقد في المزارعة الجواز، ولكنه تركها لحيثية مطلق النهي المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكم من حلال يتركه المرء على طريق الزهد وإن كان يعتقد الجواز على ما جاء في الحديث: «لا يبلغ العبد محض الإيمان حتى يدع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام»

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sharecropping from the practice of Mu'adh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4601)

وعن خالد الحذاء قال: كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج – رضي الله عنه – في كراء الأرض فرفع طاوس يده فضرب صدره ثم قال: قدم علينا معاذ – رضي الله عنه – اليمن وكان يعطي الأرض على الثلث والربع فنحن نعمل به إلى اليوم، ومعنى ما قاله طاوس أن معاذا – رضي الله عنه – كان أعلمهم بالحلال والحرام، وما كان يخفى عليه النهي الذي رواه رافع بن خديج وقد كان يباشر المزارعة بالثلث والربع، فنحن نتبرم في ذلك ونحمل النهي على ما حمله معاذ – رضي الله عنه –، فقد كان دعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحمد الله تعالى لما وفقه لما يرضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping according to those who permit it for half or a third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4604)

[باب المزارعة على قول من يجيزها في النصف والثلث]

Mas'alah: What are the differing opinions of Hanafi scholars on the validity of sharecropping and musaqat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4604)

قال – رحمه الله: اعلم أن المزارعة والمعاملة فاسدتان في قول أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله – وفي قول أبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى هما جائزتان، وقال الشافعي: المعاملة في النخيل والكروم، والأشجار صحيحة ويسمون ذلك مساقاة، والمزارعة لا تصح إلا تبعا للمعاملة بأن يدفع إليه الكرم معاملة، وفيه أرض بيضاء فيأمره أن يزرع الأرض بالنصف أيضا،

Mas'alah: What is the basis for deriving rulings on sharecropping according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4606)

ثم التفريع بعد هذا على قول من يجوز المزارعة والمعاملة، وعلى أصول أبي حنيفة أن لو كان يرى جوازها وأبو حنيفة – رحمه الله – هو الذي فرع هذه المسائل لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله في هذه المسألة، ففرع على أصوله أن لو كان يرى جوازها

Mas'alah: What is the ruling on the first type of muzara'ah where land is from one party and seed, work, oxen, and tools from the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4606)

ثم المزارعة على قول من يجيزها على أربعة أوجه أحدها: أن تكون الأرض من أحدهما والبذر والعمل والبقر وآلات العمل كله من الآخر، فهذا جائز؛ لأن صاحب البذر مستأجر للأرض بجزء معلوم من الخارج، ولو استأجرها بأجرة معلومة من الدراهم والدنانير صح، فكذا إذا أستأجرها بجزء مسمى من الخارج شائع.

Mas'alah: What is the ruling on the second type of muzara'ah where land, seed, oxen, and tools are from one party and work from the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4606)

والوجه الثاني: أن تكون الأرض والبذر والبقر والآلات من أحدهما والعمل من الآخر فهذا جائز أيضا؛ لأن صاحب الأرض استأجر العامل

ليعمل بآلاته له، وذلك صحيح كما لو استأجر خياطا ليخيط بإبرة صاحب الثوب، أو طيانا ليجعل الطين بآلة صاحب العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the third type of muzara'ah where land and seed are from one party and oxen and tools from the worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4607)

والوجه الثالث: أن تكون الأرض والبذر من أحدهما، والبقر والآلات من العامل وهذا جائز أيضا؛ لأن صاحب الأرض استأجره ليعمل بآلات نفسه وهذا جائز، كما إذا استأجر خياطا ليخيط بإبرة نفسه، أو قصارا ليقصر الثوب بآلات نفسه، أو صباغا ليصبغ الثوب

بصبغ له، فكذلك هنا وهذا؛ لأن منفعة البقر والآلات من جنس منفعة العامل؛ لأن إقامة العمل يحصل بالكل، فيجعل ذلك نابعا لعمل العامل في جواز استحقاقه بعقد المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on the fourth type of muzara'ah where seed is from the worker and oxen from the landowner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4607)

والرابع: أن يكون البذر من قبل العامل والبقر من قبل رب الأرض وهذا فاسد في ظاهر الرواية؛ لأن صاحب البذر مستأجر للأرض والبقر، واستئجار البقر بجزء من الخارج مقصودا لا يجوز وهذا لأن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض فإن منفعة الأرض قوة في طبعها يحصل به الخارج، ومنفعة البقر يقام به العمل، فلانعدام المجانسة لا يمكن جعل البقر تبعا لمنفعة الأرض، ولا يجوز استحقاق منفعة البقر مقصودا بالمزارعة كما لو كان البقر مشروطا على أحدهما فقط. والأصل فيه حديث مجاهد في اشتراك أربعة نفر كما بينا،

Mas'alah: Is it valid to say 'sow your seed in my land and keep all the produce'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4610)

ولو قال: ازرع في أرضي كرا من طعامك على أن الخارج كله لك لم يجز هذا العقد؛ لأنه دفع الأرض مزارعة بجميع الخارج. وحكي عن عيسى بن أبان - رحمه الله - أنه قال يجوز هذا؛ لأنه لما شرط جميع الخارج لنفسه ولا يكون ذلك إلا بملك البذر فكأنه استقرض منه البذر، وأمره بأن يزرعه في أرضه فيصير قابضا له باتصاله بملكه،

وقد بينا نظير هذا في كتاب الصرف، ولكن ما ذكره في الكتاب أصح؛ لأن الأصل أن يكون الإنسان في إلقاء بذره في الأرض عاملا لنفسه، وقوله: "على أن الخارج لي" محتمل بجواز أن يكون المراد الخارج لي عوضا عن منفعة الأرض، ويجوز أن يكون المراد الخارج لي بحكم استقراض البذر، والمحتمل لا يترك الأصل به ولا يثبت تمليك البذر منه بالمحتمل فكان الخارج كله لصاحب

البذر وعليه أجر مثل الأرض؛ لأن صاحب الأرض ابتغى عن منفعة أرضه عوضا ولم ينل فله أجر مثله أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the worker says 'plant for me'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4611)

ولو قال: ازرع لي في أرضي كرا من طعامك على أن الخارج لي أو على أن الخارج نصفين جاز على ما قال، والبذر قرض على صاحب الأرض أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج؛ لأن قوله ازرع لي تنصيص على استقراض البذر منه فإنه لا يكون عاملا له إلا بعد استقراضه البذر منه، فكان عليه بذرا مثل ما استقرض أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج؛ لأنه صار قابضا له باتصاله بملكه، ثم إن كان قال: إن الخارج بيننا نصفان فهي مزارعة صحيحة وإن قال: على أن الخارج لي فهو استعانة في العمل، وكان محمد بن مقاتل – رحمه الله – يقول: ينبغي أن يفسد العقد هنا؛ لأنه مزارعة شرط فيها القرض إذا قال: على أن الخارج بيننا نصفان، والمزارعة كالإجارة تبطل بالشرط الفاسد ولكن في ظاهر الرواية قال: الاستقراض مقدم على المزارعة فهذا قرض شرط فيه المزارعة،

والقرض لا يبطل بالشروط الفاسدة كالهبة وفي الأصل استشهد فقال: أرأيت لو قال أقرضني مائة درهم فاشتر لي بها كرا من الطعام، ثم ابذره في أرضي على أن الخارج بيننا نصفان ألم يكن هذا جائزا؟ فكذلك ما سبق إلا أن هذا مكروه؛ لأنه في معنى قرض جر منفعة

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where seed is given to the landowner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4611)

ولو دفع بذرا إلى صاحب الأرض على أن يزرعه في أرضه على أن الخارج بينهما نصفان فهو فاسد، وهذه مسألة دفع البذر مزارعة، وقد بينا قول أبي يوسف - رحمه الله - وحكم هذه المسألة على ظاهر الرواية نفي الإشكال في أنه أوجب لصاحب الأرض أجر مثل أرضه، ولم يسلم الأرض إلى صاحب البذر فكيف يستوجب عليه أجر مثله؟، ولكنا نقول صارت منفعته ومنفعة الأرض حكما كلها مسلمة إلى صاحب البذر لسلامة الخارج له حكما، وكذلك إن لم تخرج الأرض شيئا؛ لأن عمل العامل بأمره في إلقاء البذر كعمله بنفسه فيستوجب عليه أجر المثل في الوجهين جميعا،

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where all output goes to the seed owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4611)

وإن قالا على أن الخارج لصاحب البذر فهو جائز، وصاحب البذر معين له في العمل معير لأرضه لأنه ما شرط بإزاء منافعه ومنافع أرضه عوضا فيكون متبرعا بذلك كله،

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the worker says 'plant it for me in your land'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4611)

وإن قال ازرعه لي في أرضك على أن الخارج لك لم يجز؛ لأنه نص على استئجار الأرض والعامل بجميع الخارج حين قال: ازرعه لي في أرضك، والخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل أرضه وعمله،

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the worker says 'plant it for yourself in your land'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4611)

وإن قال ازرعه في أرضك لنفسك على أن الخارج لي لم يجز؛ لأن قوله ازرعه لنفسك تنصيص على إقراض البذر منه، ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عما أقرضه وهذا شرط فاسد؛ لأن القرض مضمون بالمثل شرعا، ولكن

القرض لا يبطل بالشرط الفاسد، والخارج كله لرب الأرض، وعليه مثل ذلك البذر لصاحبه، ولو دفع إليه الأرض على أن يزرع ببذره وبقره، ويعمل فيها معه هذا الأجنبي لم يجز ذلك فيما بينهما وبين الأجنبي، وهو فيما بينهما جائز، وثلث الخارج لصاحب الأرض وثلثاه لصاحب البذر؛ لأن صاحب البذر استأجر بثلث الخارج وذلك فاسد، كما لو كانت الأرض مملوكة له، وهذا فيما بينهما في معنى اشتراط عمل رب الأرض مع العامل ولكنهما عقدان مختلفان، أحد العقدين على منفعة الأرض، والآخر على منفعة

العامل، فالمفسد في أحدهما لا يفسد الآخر، فلهذا كان لصاحب الأرض ثلث الخارج والباقي كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الرجل الذي عمل معه، وقد أجاب بعد هذا في نظير هذه المسألة فقال: يفسد العقد كله وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فإنه قال هناك: على أن يعمل معه الرجل الآخر فبهذا اللفظ يصير العقد الفاسد مشروطا في العقد الذي جرى بين صاحب الأرض وبين صاحب البذر فيفسد كله، وهنا قال ويعمل معه الرجل الآخر والواو للعطف لا للشرط، فقد جعل العقد الفاسد معطوفا على العقد الصحيح لا مشروطا فيه، فلهذا لم يفسد العقد بين صاحب الأرض وصاحب البذر، ولو كان البذر من قبل رب الأرض كانت المزارعة جائزة، والخارج أثلاثا كما اشترطوا؛ لأن صاحب الأرض والبذر استأجر عاملين وشرط لكل واحد منهما ثلث الخارج وذلك صحيح والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the crop is already grown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4649)

ولو دفع زرعا في أرض قد صار بقلا مزارعة واشترطا أن الحب بينهما نصفان والتبن لصاحب الأرض أو سكتا عنه فهو جائز، والتبن لصاحب الأرض، ولو شرطا التبن للعامل فهو فاسد؛ لأن دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الأرض والبذر مزارعة، وقد بينا هذا الحكم فيما إذا دفع الأرض والبذر مزارعة، فكذلك إذا دفع الفضل مزارعة والله أعلم.

Mas'alah: What are the points of disagreement regarding muzara'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4672)

باب الخلاف في المزارعة]

Mas'alah: What is the chapter heading for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4691)

[باب من المعاملة]

Mas'alah: Why does the landowner not become a possessor of the plants by their attachment to his land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4693)

فإن قيل: هنا ينبغي أن يصير رب الأرض قابضا أيضا باتصاله بأرضه. قلنا: ابتداء عمله في الغرس والزرع يكون لنفسه؛ لأنه ملك له قبل أن يتصل بالأرض، ثم هو في يد الغارس حقيقة، والمشتري شراء فاسدا وإن كان يملك المشترى بالقبض فرده مستحق شرعا لفساد العقد فلا يجوز جعله في يد المشتري حكما مع كونه في يد البائع حقيقة؛ لأن يد البائع فيه يد بحق ويد المشتري محرم شرعا، فأما فيما سبق فبنقض العامل يخرج من يد رب الأرض ويصير العامل قابضا له حقيقة.

Mas'alah: What are the three types of muzara'ah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=543)

وهي ايضا ثلاثة انواع

Mas'alah: What is the evidence for the validity of sharecropping contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3500)

17339 – قالوا: عين يتوصل إلى نمائها بالعمل عليها، فإذا لم يكن إجارتها

Mas'alah: What is the Hanafi disagreement on the permissibility of muzara'a?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3505)

17354 – فكان يجب أن تكون المزارعة في الجميع كما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أو يبطلها في الجميع كما قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – ..

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'a)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3656)

مسألة 902 (المزارعة) 17993 – قال أبو حنيفة المزارعة

Mas'alah: What evidence supports the invalidity of sharecropping contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3658)

17996 – وإن كان البياض بين نخل يسير ففيه وجهان. 17997 – لنا: حديث جابر – رضي الله عنه – [عن النبي – صلى الله عليه وسلم –] قال (من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله (ذكره) أبو داود. ولأنه عقد لا يصح

منفردا فلا يصح تبعا للمساقاة كما لو كان البذر والفدن من العامل. 17998 – ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من الريع فلم يجز. أصله إذا كان البذر من العامل. 17999 – احتجوا: بما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع. 18000 – وقد أجبنا عن هذا الخبر، ولأن خبرنا متأخر فكان أولى. يبين ذلك أنه لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – أغطاهم البذرو البقر والمزارعة على هذا الوجه لا تصح باتفاق. 18001 – ولأن الشافعي رحمه الله إن عمل بظاهر هذا الخبر فيجب أن تجوز المزارعة في الأرض وإن انفردت عن النخل لأنه لم يفصل في الخبرين الأمرين وإن عمل بخبر

النهى فيجب أن يبطل العقد [في الوجهين] ولا يقال إن المزارعة تجوز على طريق التبع للمعاملة لأن العقود تتبعها حقوقها. 18002 – فأما أن يصح العقد الذي لا يجوز إفراده [تبعا لعقد] آخر فلا. ***

Mas'alah: What is the chapter heading for sharecropping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1616)

[كتاب المزارعة]

Mas'alah: What is the meaning of sharecropping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1616)

[معنى المزارعة]

Mas'alah: What are the topics covered in the book of sharecropping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1616)

(كتاب المزارعة) الكلام في هذا الكتاب في مواضع في معنى المزارعة لغة وشرعا، وفي بيان شرعيتها، وفي بيان ركن المزارعة، وفي بيان الشرائط المصححة للركن على قول من يجيز المزارعة، والشرائط المفسدة لها، وفي بيان حكم المزارعة الصحيحة، وفي بيان حكم المزارعة الفاسدة، وفي بيان المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة، وفي بيان الذي ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجودها، وفي بيان حكم المزارعة المنفسخة. (أما) الأول فالمزارعة في اللغة: مفاعلة من الزرع، وهو الإنبات، والإنبات المضاف إلى العبد مباشرة فعل أجرى الله - سبحانه وتعالى - العادة بحصول النبات عقيبه لا بتخليقه وإيجاده، وفي عرف الشرع: عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا، فإن قيل: المزارعة من باب المفاعلة فيقتضي وجود الفعل من اثنين، كالمقابلة والمضاربة ونحوهما، وفعل الزرع يوجد من العامل دون غيره بدليل أنه يسمى هو مزارعا دون رب الأرض والبذر ومن لا عمل من جهته، فكيف يسمى هذا العقد مزارعة؟ فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن المفاعلة جاز أن تستعمل فيما لا يوجد الفعل إلا من واحد، كالمداواة والمعالجة، وإن كان الفعل لا يوجد إلا من الطبيب والمعالج، وقال الله - تعالى عز شأنه - {قاتلهم الله أنى يؤفكون} [التوبة: 30] . ولا أحد يقصد مقاتلة الله - عز شأنه - فكذلك المزارعة جاز أن تكون كذلك. والثاني: إن كان أصل الباب ما ذكر فقد وجد الفعل هنا من اثنين؛ لأن المزارعة

مفاعلة من الزرع، والزرع هو الإنبات لغة وشرعا، والإنبات المتصور من العبد هو التسبيب لحصول النبات، وفعل التسبيب يوجد من كل واحد منهما إلا أن التسبيب من أحدهما بالعمل ومن الآخر بالتمكين من العمل بإعطاء الآلات والأسباب التي لا يحصل العمل بدونها عادة، فكان كل واحد منهما مزارعا حقيقة؛ لوجود فعل الزرع منه بطريق التسبيب إلا أنه اختص العامل بهذا الاسم في العرف، ومثل هذا جائز، كاسم الدابة ونحوه على ما عرف في أصول الفقه.

Mas'alah: What is the section on the legality of sharecropping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1616)

[فصل في شرعية المزارعة]

Mas'alah: What is the ruling on the legality of sharecropping according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1616)

(فصل) : وأما شرعية المزارعة فقد اختلف فيها قال أبو حنيفة – عليه الرحمة: أنها غير مشروعة، وبه أخذ الشافعي – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – إنها مشروعة. (وجه) قولهما ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دفع نخل خيبر معاملة، وأرضها مزارعة» ، وأدنى درجات فعله – عليه الصلاة والسلام – الجواز، وكذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف ذلك من غير إنكار. (وجه) قول أبي حنيفة أن عقد المزارعة استئجار ببعض الخارج، وإنه منهي بالنص والمعقول

(أما) النص فما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال لرافع بن خديج في حائط لا تستأجره بشيء منه» ، وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن قفيز الطحان» ، والاستئجار ببعض الخارج في معناه، والمنهي غير مشروع. (وأما) المعقول فهو أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول، وإنه لا يجوز كما في الإجارة، وبه تبين أن حديث خيبر محمول على الجزية دون المزارعة صيانة لدلائل الشرع عن التناقض، والدليل على أنه لا يمكن حمله على المزارعة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال فيه «أقركم ما أقركم الله» ، وهذا منه – عليه الصلاة والسلام – تجهيل المدة، وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف. بقي ترك الإنكار على التعامل، وذا يحتمل أن يكون للجواز، ويحتمل أن يكون لكونه محل الاجتهاد، فلا يدل على الجواز مع الاحتمال.

Mas'alah: What are the rulings of a valid sharecropping contract (muzara'ah sahiha)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1622)

[فصل في بيان حكم المزارعة الصحيحة] (فصل) : وأما بيان حكم المزارعة الصحيحة عند من يجيزها فنقول وبالله التوفيق: للمزارعة الصحيحة أحكام:

منها) : أن كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج إليه لإصلاحه فعلى المزارع؛ لأن العقد تناوله وقد بيناه.)

Mas'alah: What happens if the land produces nothing in a valid versus invalid sharecropping contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1623)

ومنها) : أنها إذا لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء لواحد منهما لا أجر العمل ولا أجر الأرض سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل رب الأرض بخلاف المزارعة الفاسدة أنه يجب فيها أجر المثل، وإن لم تخرج الأرض شيئا، والفرق أن الواجب في العقد الصحيح هو المسمى وهو بعض الخارج، ولم يوجد الخارج فلا يجب شيء، والواجب في المزارعة الفاسدة أجر مثل العمل في الذمة لا في الخارج، فانعدام الخارج لا يمنع وجوبه في الذمة فهو الفرق (

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzara'ah (sharecropping) according to Abu Hanifa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

كتاب المزارعة) (هي) لغة مفاعلة من الزرع وشرعا (عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند أبي حنيفة) لحديث رافع بن خديج أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن المخابرة» وهي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع من الخيبر وهو الأكار لمعالجته الخبار وهي الأرض الرخوة ولأنها استئجار الأرض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان كما مر في الإجارة (

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

وتصح عندهما) لأنه – صلى الله عليه وسلم – دفع نخيل خيبر إلى أهلها معاملة وأرضها مزارعة على نصف ما يخرج من تمر وزرع وبه عمل الصحابة والتابعون والصالحون إلى يومنا هذا وبمثله يترك خبر الواحد والقياس ولهذا قالوا (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of muzara'ah and its essential elements?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

وبه يفتى وركنها الإيجاب والقبول) كسائر العقود (

Mas'alah: When is a sharecropping contract valid according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=745)

وإنما تصح) عندهما (إذا كان الأرض والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر) لأن صاحب الأرض استأجر العامل للعمل والبقر آلة للعمل فجاز شرطه عليه كما لو استأجر خياطا ليخيط بإبرة نفسه (

Mas'alah: What is the eighth chapter on muzara'a and musaqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1918)

الباب الثامن (في بيان المزارعة والمساقاة وينقسم إلى فصلين)

Mas'alah: What is the first section on muzara'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1918)

الفصل الأول ' في بيان المزارعة ويحتوي على ثلاثة مباحث '

Mas'alah: What is the definition and classification of muzara'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1918)

المبحث الأول في تعريف المزارعة وتقسيمها وركنها المزارعة من باب المفاعلة من الزارع , والزارع أيضا من الزرع , والزرع لغة زرع البذر ويسمى المحل المزروع مزرعة مثلثة الراء (القهستاني ومجمع الأنهر) وتدعى المزارعة مخابرة وعاقلة أيضا كما أن أهل العراق يسمونها قراحا والقراح بالفتح في الأصل هو المزرعة التي ليس فيها أبنية وأشجار وجمعها أقرحة اختلاف الأئمة في حق المزارعة فاسدة عند الإمام الأعظم ; لأن الرسول عليه السلام قد نهى عن المخابرة . أما عند الإمامين فجائزة ; لأن الرسول عليه السلام قد اتفق مع أهل خيبر على نصف المحصولات كما أنه من المحتمل أن لا يكون صاحب الأرض مقتدرا على زراعتها بنفسه وأن لا يوجد لديه نقود لدفع أجرة لزرع أرضه فيكون محتاجا لإعطاء أرضه مزارعة , وبما أن بعض الناس يكون قادرا على العمل ولا يكون لديه أرض يزرعها أو عمل يعمل به أو نقد يستأجر به فجوزت المزارعة دفعا للحاجة وفي المساقاة أيضا جاز عين الاختلاف . والمواد

الواردة في الباب الثامن من هذه المجلة هي مبنية على قول الإمامين (مجمع الأنهر بزيادة) وقد بين الإمام الأعظم بعض المسائل التي تتعلق بأحكام المزارعة إلا أن بيانه هذا مبني على أقوال من جوزوا المزارعة لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله .

Mas'alah: What is the ruling on giving land for planting trees with shared ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

ولو دفع أرضا إلى رجل على أن يغرس فيها فتكون الأشجار والأرض بينهما لا يجوز فإن غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الأرض وعليه للعامل قيمة الغراس وأجر مثله *

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'a) for a share of the crop according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4565)

كتاب المزارعة (قال أبو حنيفة – رحمه الله: المزارعة بالثلث والربع باطلة) اعلم أن المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع. وفي الشريعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج. وهي فاسدة عند أبي حنيفة، وقال: هي جائزة لما روي أن «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع»

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (muzara'a) about?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4565)

[كتاب المزارعة] (

Mas'alah: Why is the chapter on sharecropping placed after the chapter on division of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4565)

كتاب المزارعة) لما كان الخارج من الأرض في عقد المزارعة من أنواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة عقيب القسمة، كذا في الشروح

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on sharecropping with a specified fraction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4565)

)

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding sharecropping with fractions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4565)

قوله قال أبو حنيفة: المزارعة بالثلث والربع باطلة) قال في العناية: إنما قيد بالثلث والربع ليبين محل النزاع، لأنه لو لم يعين أصلا أو عين دراهم مسماة كانت فاسدة بالإجماع انتهى. أقول: يرد على ظاهره أن المزارعة بالنصف وبالخمس وبغيرهما من الكسور محل النزاع أيضا فكيف يتبين بالتقييد بالثلث والربع محل النزاع؟ فالوجه ما ذكر في سائر الشروح من أنه إنما قيد بالثلث والربع مع أنه لا تجوز المزارعة في جميع

الصور عنده تبركا بلفظ الحديث فإنه جاء في الحديث «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المخابرة فقيل: وما المخابرة؟ قال: المزارعة بالثلث والربع» وإنما خص في الحديث بذلك لمكان العادة في ذلك الوقت بذلك التقدير انتهى، والذي يمكن في توجيه ما في العناية أن المقصود بقوله إنما قيد بالثلث والربع مقابلة التقييد بالإطلاق لا مقابلة التقييد بالتقييد: يعني أنه قيد بالثلث والربع ولم يطلق عن القيد بالكلية لا أنه قيد بهذا القيد المخصوص وهو الثلث والربع ولم يقيد بقيد آخر

Mas'alah: What evidence is cited against the validity of sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4566)

وله ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المخابرة وهي المزارعة» ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان، ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي – عليه الصلاة والسلام – أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز

Mas'alah: What does the commentator say about the sharecropping arrangement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4566)

[فتح القدير] كالنصف وغيره، لكن فيه ما فيه كما ترى

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'there is no effect of labor in obtaining it'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4566)

قوله لأنه لا أثر هناك للعمل في تحصيلها) قال صاحب معراج الدراية في شرح هذا المحل: لأنه أي الزوائد على تأويل الزائد انتهى.

Mas'alah: How does Abu Hanifah's reliance on the hadith prohibiting mukhabarah affect the fatwa on sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4567)

فبقي تمسك أبي حنيفة – رحمه الله – بالسنة، وهي ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن المخابرة وهي المزارعة سالما عما يدفعه» فما وجه الفتوى على قولهما، ويمكن أن يقال لهما أن يدفعا ذلك

Mas'alah: What are the four types of muzara'ah according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4568)

(قوله وهي عندهما على أربعة أوجه)

Mas'alah: What is the foundational principle for the validity and invalidity of sharecropping contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4569)

واعلم أن مسائل المزارعة في الجواز والفساد مبنية على أصل وهو أن المزارعة تنعقد

إجارة وتتم شركة، وانعقادها إجارة إنما هو على منفعة الأرض أو على منفعة العامل دون منفعة غيرهما من منفعة البقر والبذر لأنها استئجار ببعض الخارج. وهو لا يجوز قياسا لكنا جوزناه في الأرض والعامل لورود الشرع به فيهما. أما في الأرض فأثر عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – وتعامل الناس. وأما في العامل فعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أهل خيبر. والتعامل لم يرد الشرع به في البذر والبقر فأخذنا فيهما بالقياس. فكل ما كان من صور الجواز فهو من قبيل استئجار الأرض أو العامل ببعض الخارج أو كان المشروط على أحدهما شيئين متجانسين ولكن المنظور فيه هو استئجار الأرض أو العامل ببعض الخارج لكونه مورد الأثر، وكل ما كان من صور عدم الجواز فهو من قبيل استئجار الآخرين، أو كان المشروط على أحدهما شيئين غير متجانسين فلم يكن أحدهما تبعا للآخر ولكن المنظور فيه هو استئجار غير الأرض والعامل ببعض الخارج لعدم ورود الشرع في غيرهما، وهذا هو الأصل الذي تدور عليه مسائل المزارعة. كذا في الشروح، وأشار إليه في الذخيرة وجامع فخر الإسلام.

Mas'alah: What does the author say about the scope of the discussion on sharecropping contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4572)

أقول: الظاهر أن الكلام في العقد الجاري بين الاثنين، وإلا فثمة وجوه أخر لم يذكراها

و

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees on land for a share of the land and trees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4586)

)

Mas'alah: What is the linguistic definition of a tree and its implication for returning uprooted plants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4586)

أقول: منع ذلك مكابرة، لأن الشجر على ما نص عليه في عامة كتب اللغة ما كان على ساق من نبات الأرض، فإذا قلع الغراس لم يصدق عليه هذا الحد فلا يطلق عليه لفظ الشجر فلا يكون تسليم المقلوع تسليما للشجر لا محالة بل يكون تسليما لقطعة خشبة كما قاله هؤلاء الشراح، نعم إن قولهم كان المشروط تسليم الشجر لا تسليم قطعة خشبة مستدرك لا يجدي طائلا هاهنا، لأن استحقاق الغارس للشجر ليس بمقتضى الشرط بل يكون

Mas'alah: What is the virtue of agriculture as a means of earning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1809)

ثم الزراعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة». رواه البخاري.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on sharecropping (muzara'a)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1256)

[كتاب المزارعة]

Mas'alah: What is the linguistic definition of muzara'a (sharecropping)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1256)

لما كان الخارج في عقد المزارعة من أنواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة بعدها وهي مفاعلة من زارع من الزرع وهو إلقاء الحب ونحوه في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and the estimation of crops in Khaybar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2107)

3094 – حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو بكر الحنفي , قال: ثنا عبد الله بن نافع , عن أبيه , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , على أن لرب الأرض , ما على الساقي من الزرع , وطائفة من التبن , لا أدري كم هو؟ . قال نافع: فجاء رافع بن خديج , وأنا معه , فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر يهود , على أنهم يعملونها ويزرعونها , على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع , على أن نقركم فيها ما بدا لنا. قال: فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة , فصاحوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرصه؟ . فقال لهم عبد الله بن رواحة: أنتم بالخيار , إن شئتم فهي لكم , وإن شئتم فهي لنا , نخرصها ونؤدي إليكم نصفها. فقالوا: بهذا قامت السموات , والأرض"

Mas'alah: What was the arrangement with the people of Khaybar regarding crops?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3630)

5239 – حدثنا محمد بن عمرو , قال: ثنا عبد الله بن نمير , عن عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر , عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع»

5240 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا ابن عون الزيادي , قال: ثنا إبراهيم بن طهمان , قال: ثنا أبو الزبير , عن جابر قال: «أفاء الله خيبر , فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا , وجعلها بينه وبينهم , فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم»

5241 – حدثنا أبو أمية قال: ثنا محمد بن سابق قال: ثنا إبراهيم بن طهمان , ثم ذكر بإسناده مثله فثبت بما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها , ولكنه قسم طائفة منها , على ما احتج به عمر في الحديث الأول , وترك طائفة منها فلم يقسمها , على ما روي عن ابن عباس , وابن عمر , وجابر رضي الله عنهم في هذه الآثار الأخر , والذي كان قسم منها هو الشق والبطاه , وترك سائرها , فعلمنا بذلك أنه قسم , وله أن يقسم , وترك , وله أن يترك , فثبت بذلك أنه هكذا حكم الأرضين المفتتحة للإمام , فيقسمها إن رأى ذلك صلاحا للمسلمين , كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم من خيبر , وله تركها إن رأى في ذلك صلاحا للمسلمين أيضا , كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك من خيبر , يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحري منه لصلاح المسلمين , وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد مثل ذلك أيضا , فتركها للمسلمين أرض خراج , لينتفع بها من يجيء من بعده منهم , كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين , فإن قال قائل:

فقد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه , لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك , من جهة ما قلتم , ولكن المسلمين , جميعا رضوا بذلك , والدليل على أنهم قد كانوا رضوا بذلك , أنه جعل الجزية على رقابهم , فلم يخل ذلك من أحد وجهين , إما أن يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين , لأنهم عبيد لهم , أو يكون جعل ذلك عليهم , كما يجعل الجزية على الأحرار , ليحقن بذلك دماءهم , فرأينا قد أهمل نساؤهم ومشائخهم , وأهل الزمانة منهم , وصبيانهم , وإن كانوا قادرين على الاكتساب , أكثر مما يقدر عليه بعض البالغين , فلم يجعل على أحد ممن ذكرنا من ذلك شيئا , فدل ما بقي من ذلك أن ما أوجب ليس لعلة الملك , ولكنه , لعلة الذمة وقبل ذلك جميع ما افتتح من تلك الأرض أخذهم ذلك منهم دليل على إجارتهم لما كان عمر فعل ذلك , ثم رأيناه وضع على الأرض شيئا مختلفا , فوضع على جريب الكرم شيئا معلوما , ووضع على جريب الحنطة شيئا معلوما , وأهمل النخل فلم يأخذ منها شيئا , - [248] - فلم يخل ذلك من أحد وجهين , إما أن يكون ملك به القوم الذين قد ثبت حرمتهم بثمار أرضيهم , والأرض ملك للمسلمين , أو يكون جعل ذلك عليهم , كما جعل الخراج على رقابهم , ولا يجوز أن يكون الخراج يجب إلا فيما ملكه لغير أخذ الخراج , فإن حملنا ذلك على التمليك , من عمر رضي الله عنه إياهم ثمر النخل والكرم , بما جعل عليهم مما ذكرنا , جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد «نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم , من بيع السنين , ومن بيع ما ليس عندك» فاستحال أن يكون الأمر على ذلك , ولكن الأمر عندنا على أن تمليكه لهم الأرض التي أوجب هذا عليهم فيما قد تقدم , على أن يكون ملكهم لذلك , ملك خراجي , فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه , وقبل الناس جميعا منه ذلك , وأخذوا منه ما أعطاهم مما أخذ منهم , فكان قبولهم لذلك إجازة منهم لفعله , قالوا فلهذا جعلنا أهل السواد مالكين لأرضهم , وجعلناهم أحرارا بالعلة المتقدمة , وكل هذا إنما كان بإجازة القوم الذين غنموا تلك الأرض , ولولا ذلك

لما جاز , ولكانوا على ملكهم , قالوا: فكذلك نقول: كل أرض مفتتحة عنوة , فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال , خمسها لله , وأربعة أخماسها للذين افتتحوها , ليس للإمام منعهم من ذلك , إلا أن تطيب أنفس القوم بتركها , كما طابت أنفس الذين افتتحوا السواد لعمر بما ذكرنا , فكان من الحجة للآخرين عليهم: أنا نعلم أن أرض السواد لو كانت كما ذكر أهل المقالة الأولى , لكان قد وجب فيها خمس الله بين أهله الذين جعله الله لهم , وقد علمنا أنه لا يجوز للإمام أن يجعل ذلك الخمس ولا شيئا منه لأهل الذمة , وقد كان أهل السواد الذين أقرهم عمر رضي الله عنه صاروا أهل الذمة , وقد كان السواد بأسره في أيديهم , فثبت بذلك أن ما فعله عمر رضي الله عنه من ذلك , كان من جهة غير الجهة التي ذكروا , وهو على أنه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس , وكذلك ما فعل في رقابهم , فمن عليهم بأن أقرهم في أرضيهم , ونفى الرق منهم , وأوجب الخراج عليهم في رقابهم وأرضيهم , فملكوا بذلك أرضيهم , وانتفى الرق عن رقابهم , فثبت بذلك أن للإمام أن يفعل هذا بما افتتح عنوة , فنفى عن أهلها رق المسلمين , وعن أرضيهم ملك المسلمين , ويوجب ذلك لأهلها , ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه , من الخراج , كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه , بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [249] - واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقول الله عز وجل {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الحشر: 7] , ثم قال {للفقراء المهاجرين} [الحشر: 8] فأدخلهم معهم , ثم قال {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم} يريد بذلك الأنصار , فأدخلهم معهم , ثم قال: {والذين جاءوا من بعدهم} فأدخل فيها جميع من يجيء من المؤمنين من بعدهم , فللإمام أن يفعل ذلك , ويضعه حيث رأى وضعه , فيما سمى الله في هذه السورة , فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو حنيفة , وسفيان , وهو قول أبي يوسف ومحمد , رحمة الله عليهم , فإن احتج في ذلك

محتج , بما

5242 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا ابن المبارك , عن إسماعيل بن أبي خالد , عن قيس بن أبي حازم , قال: لما وفد جرير بن عبد الله , وعمار بن ياسر , في أناس من المسلمين إلى عمر بن الخطاب , قال عمر لجرير «يا جرير , والله ﴿لولا أني قاسم مسئول , لكنتم على ما قسمت لكم ولكني أرى أن أرده على المسلمين , فرده , وكان ربع السواد لبجيلة , فأخذه منهم وأعطاهم ثمانين دينارا»

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping and orchard irrigation contracts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4181)

﴿كتاب المزارعة والمساقاة

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'a) according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4182)

5906 – حدثنا علي بن شيبة وفهد بن سليمان قالا: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رافع بن خديج يقول: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (mukhabara) according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4183)

5907 – حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا إبراهيم بن بشار، قال ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن المخابرة فتركناها

Mas'alah: What is the ruling on al-haql (leasing land for a share of the crop)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4185)

5909 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن الحقل. قال شعبة: فقلت للحكم: ما الحقل؟ قال: أن تكرى الأرض قال أبو جعفر: أراه أنا قال: بالثلث والربع

Mas'alah: What did the Prophet say about cultivating one's own land or giving it to a brother to cultivate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4186)

5910 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا يحيى بن حماد قال: ثنا أبو عوانة عن سليمان عن مجاهد عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وأمر نبي الله أنفع لنا قال: «ﷺمن كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها»

Mas'alah: What did the Prophet say about cultivating one's land or giving it to a brother to cultivate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4186)

5911 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، قال سمعت مجاهدا، يقول: حدثني أسد ابن أخي، رافع بن خديج قال: قال رافع بن خديج فذكر مثله غير أنه قال: «فليزرعها فإن عجز عنها فليزرعها أخاه»

Mas'alah: What is the ruling on muzabana and muhaqala and who may cultivate land?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4188)

5913 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة. وقال: «﴿إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أخاه أرضا فهو يزرع ما منح منها ورجل اكترى بذهب أو فضة»

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation according to the hadith of Rafi' ibn Khadij?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4188)

5914 – حدثنا أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم والمعلى بن منصور قالا: ثنا أبو الأحوص ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the crop?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4189)

5915 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى»

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping where the worker provides seed and labor?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4190)

5916 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بكير بن عامر، عن ابن أبي نعم، قال: حدثني رافع بن خديج، أنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله: ﴿لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر. فقال: «أربيت فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك»

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4192)

5919 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال ح 5920 - وحدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان بن مسلم، قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سليمان الشيباني، قال: حدثني عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن مغفل عن المزارعة، فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن المزارعة - [107] - 5921 - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال: ثنا علي بن مهران عن الشيباني قال: أخبرنا عبد الله بن السائب فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the crop in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4193)

5922 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: كان لرجال منا فضول أرضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنح أخاه , فإن أبى فليمسك» 5923 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: ثنا عطاء، عن جابر، مثله

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4196)

فأما ثابت بن الضحاك رضي الله عنه فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن

المزارعة ولم يبين أي مزارعة. فإن كانت هي المزارعة على جزء معلوم مما تخرج الأرض فهذا الذي يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفوهم. فإن كانت تلك المزارعة التي نهى عنها هي المزارعة على الثلث والربع وشيء غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع في موضع من الأرض بعينه فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا على فساد المزارعة عليه. وليس في حديث ثابت هذا ما ينفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4196)

- [108] - وأما حديث جابر بن عبد الله فإنه قال فيه: كان لرجال منا فضول أرضين فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك. ففي هذا الحديث أنه لم يجز لهم إلا أن يزرعوها بأنفسهم أو يمنحوها من أحبوا ولم يبح لهم في هذا الحديث غير ذلك. فقد يحتمل أن يكون ذلك النهي كان على أن لا تؤاجر بثلث ولا بربع ولا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك. فيكون المقصود إليه بذلك النهي هو إجارة الأرض. وقد ذهب قوم إلى كراهة إجارة الأرض بالذهب والفضة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4197)

فإن كان النهي الذي في حديث جابر رضي الله عنه وقع على الكراء أصلا بشيء مما يخرج وبغير ذلك فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعا.

Mas'alah: What did Jabir narrate about the reason for the prohibition on land rental?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4197)

فنظرنا هل روى أحد عن جابر رضي الله عنه في ذلك شيئا يدل على المعنى الذي من أجله كان النهي؟

Mas'alah: What did the Prophet say about those who lease their land for a share of the crop?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4198)

5931 – فإذا يونس قد حدثنا قال: ثنا عبد الله بن نافع المدني عن هشام بن سعد عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن رجالا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالماذيانات. فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يفعل فليمسكها»

Mas'alah: What did Jabir say about taking land for a third or a quarter of the crop?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4199)

5932 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني هشام بن سعدان عن أبي الزبير المكي حدثه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about sharecropping and giving land to a brother?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4200)

5933 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نخابر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب كذا وكذا فقال: «﴿من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليزرعها» فأخبر أبو الزبير في هذا عن جابر رضي الله عنه بالمعنى الذي وقع النهي من أجله وأنه إنما هو لشيء كانوا يصيبونه في الإجارة فكان النهي من قبل ذلك جاء. – [109] – وقد يحتمل أن يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه الذي ذكرنا كذلك. وأما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقد جاء بألفاظ مختلفة اضطرب من أجلها. فأما حديث ابن عمر عنه فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة. فهو يحتمل ما وصفنا من معاني حديث ثابت على ما ذكرنا وبينا. وأما ما رواه علي مثل ما روى جابر رضي الله عنه فيحتمل أيضا ما وصفنا مما يحتمل حديث جابر رضي الله عنه. ثم نظرنا بعد ذلك هل نجد عن رافع معنى يدلنا على وجه النهي عن ذلك لم كان؟

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with uncertain produce?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4201)

5934 – فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال: ثنا أبو عمر قال: أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج قال: كنا، بني حارثة، أكثر أهل المدينة حقلا وكنا ﴿نكري الأرض على أن ما سقى الماذيانات والربيع فلنا وما سقت الجداول فلهم فربما سلم هذا وهلك هذا وربما هلك هذا وسلم هذا ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة فنعلم ذلك فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding sharecropping?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4202)

5935 – حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا حماد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: ثنا حنظلة بن قيس الزرقي، أنه سمع رافع بن خديج، يقول: كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكنا نقول للذي نخابره ﴿لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا. فربما أخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شيئا وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأما بالورق فلم ينهنا عنه

Mas'alah: What is the ruling on muhaqala (renting land for a fixed share of produce)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4203)

5936 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن ذريع، قال: ثنا ابن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاقلة: أن يكري الرجل أرضه بالثلث أو الربع أو طعام مسمى. فبينا أنا ذات يوم إذ أتاني بعض عمومتي فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا فطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع، قال: «﴿من كانت له أرض فليمنحها أخاه ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى» فبين رافع في هذا الحديث كيف كانوا يزارعون فرجع معنى حديثه إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه وثبت أن النهي في الحديثين جميعا إنما كان لأن كل فريق من أرباب الأرضين والمزارعين كان يختص بطائفة من الأرض فيكون له ما يخرج منها من زرع إن سلم فله وإن عطب فعليه وهذا مما أجمع على فساده. فهذا قد خرج معنى حديث رافع على أن النهي المذكور فيه كان للمعنى الذي وصفنا لا لإجارة الأرض بجزء مما يخرج منها. وقد أنكر آخرون على رافع ما روى من ذلك وأخبروا أنه لم يحفظ أول الحديث.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about the prohibition of leasing land?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4204)

5937 – فحدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم بالحديث منه إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا.

فقال: «﴿إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع قوله لا تكروا المزارع فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم إنما كان لكراهية وقوع السوء بينهم. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا من ذلك شيء

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the prohibition of mukhabara?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4205)

5938 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سفيان، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قلت له يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. فقال أخبرني أعلمهم يعني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال: «﴿لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما»

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's prohibition on sharecropping?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4205)

5939 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، فذكر بإسناده مثله فبين ابن عباس رضي الله عنهما أن ما، كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يكن للنهي وإنما أراد الرفق بهم. وقد يحتمل أيضا أن يكون كره لهم أخذ

الخراج لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما لأن ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر إنما كان في الخراج الواجب لأحدهما على صاحبه فرأى أن المنيحة التي لا توجب بينهم شيئا من ذلك خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك. وقد جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث ابن عباس هذا

Mas'alah: What did the Prophet say about leasing agricultural land?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4208)

5942 – حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا حسان بن غالب، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن رافع بن خديج، أخبر عبد الله بن عمر، وهو متكئ على بدني أن عمومته جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن كراء المزارع. فقال ابن عمر: قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن له ما في ربيع الساقي الذي تفجر منه الماء وطائفة من التبن لا أدري ما التبن ما هو؟ فبين سعد رضي الله عنه في هذا الحديث ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم كان وأنه إنما كان ; لأنهم كانوا يشترطون ما على ربيع الساقي وذلك فاسد في قول الناس جميعا. وحمل ابن عمر رضي الله عنهما النهي على أنه قد يجوز أن يكون على ذلك المعنى أيضا. وزاد حديث سعد على غيره من هذه الأحاديث إباحة النبي صلى الله عليه وسلم إجارة الأرض بالذهب والورق. فقد بان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة في الآثار المتقدمة لم كان وما الذي نهى عنه من ذلك؟ ولم يثبت في شيء منها النهي عن إجارة

الأرض ببعض ما يخرج إذا كان ثلثا أو ربعا أو ما أشبه ذلك. وقد احتج قوم في ذلك لأهل المقالة الأولى بما

Mas'alah: What is the ruling on muh qala (leasing land for a share of its produce)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4209)

5943 – حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن أسد بن رافع بن خديج سمعه يذكر أنهم ﴿منعوا من المحاقلة وهي أن يكري أرضا على بعض ما فيها

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4210)

5944 – حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا حامد قال: ثنا سفيان قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت ابن عمر يقول: ﴿كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل قوله

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the interpretation of the prohibition of muhaqalah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4213)

قالوا: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وهي كراء الأرض بالثلث والربع

ونهى أيضا عن المخابرة وهي أيضا كذلك. قيل لهم: أما ما ذكرتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المحاقلة فقد صدقتم ونحن نوافقكم على صحة مجيء ذلك. وأما تأويلكم إياه على أنه المزارعة بالثلث والربع فهذا تأويل منكم وليس عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل يدل على أن تأويله كما تأولتم. وقد يحتمل عندنا ما ذكرتم ويحتمل أن يكون كما قال مخالفكم أنه بيع الحنطة كيلا بحنطة هذا الحقل الذي لا يدري ما كيله. فذلك عندنا وعندكم فاسد وهذا أشبه بذلك لأنه مقرون بالمزابنة والمزابنة هي بيع التمر المكيل بما في رءوس النخل من التمر. - [113] - فهذا الحديث يحتمل ما تأوله الفريقان جميعا عليه ولا حجة فيه لأحد الفريقين على الفريق الآخر. وقد جاءت آثار غير هذه الآثار فيها إباحة المزارعة بالثلث والربع. فمنها ما

Mas'alah: What did the Prophet do with the land of Khaybar regarding sharecropping?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4214)

5952 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن أبي القاسم وهو مقسم عن ابن عباس قال ﴿أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم

Mas'alah: What did the Prophet do with the land of Khaybar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4215)

5953 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع

Mas'alah: How was land rented during the Prophet's time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4216)

5954 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو؟ .

5955 – قال نافع: فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أعطى خيبر يهودا على أنهم يعملونها ويزرعونها بشطر ما يخرج من تمر أو زرع

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sharecropping and musaqat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4217)

5957 – وحدثنا أبو أمية قال: أخبرنا محمد بن سابق قال: ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مثله

Mas'alah: How is the prohibition on selling fruit before ripeness reconciled with sharecropping?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4217)

ففي هذه الآثار دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالنصف من ثمرها وزرعها. فقد ثبت بذلك جواز المزارعة والمساقاة ولم يضاد ذلك ما قد تقدم ذكرنا له من حديث جابر رضي الله عنه ورافع وثابت رضي الله عنهما لما ذكرنا من حقائقها. فاحتج محتج في ذلك فقال: قد عورضت هذه الآثار أيضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الثمار قبل أن تكون مما قد وصفنا ذلك في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. قال: فإذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الابتياع بالثمار قبل أن تكون دخل في ذلك الاستئجار بها قبل أن تكون فكما كان البيع بها قبل كونها باطلا كان الاستئجار بها قبل كونها أيضا كذلك. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك؟ فكان الاستئجار بذلك غير جائز إذ كان الابتياع به غير جائز فكذلك لما كان الابتياع بما لم يكن غير جائز كان الاستئجار به أيضا غير جائز. – [114] – قيل له: إنه لو لم يرو في هذه الآثار التي ذكرنا في إجارة المزارعة بالثلث والربع لكان الأمر على ما ذكرت. ولكن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحتها وعمل بها المسلمون بعده، احتمل أن لا يكون الاستئجار بما لم يكن داخلا في الابتياع بما لم يكن ويكون مستثنى من ذلك وإن لم يبين في الحديث. كما أبيح السلم ولم يحرمه النهي عن بيع ما ليس عندك وإنما وقع النهي في ذلك على بيع ما ليس عندك غير السلم. فكذلك يحتمل أن يكون النهي عن بيع الثمار قبل أن تكون ذلك على ما سوى المزارعة بها والمساقاة عليها. وقد عمل بالمزارعة والمساقاة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده

Mas'alah: What did the Companions do regarding sharecropping on land granted by Uthman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4218)

5958 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت أبي يذكر عن موسى بن طلحة، قال: أقطع عثمان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وسعد بن مالك وأسامة فكان جاري منهم سعد بن مالك وابن مسعود ﴿يدفعان أرضهما بالثلث والربع

Mas'alah: What did Musa ibn Talha report about the practice of muzara'ah among the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4219)

5959 – حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سألت موسى بن طلحة عن المزارعة، فقال: ﴿أقطع عثمان عبد الله أرضا وأقطع سعدا أرضا وأقطع خبابا أرضا وأقطع صهيبا أرضا فكلا جاري كان يزارعان بالثلث والربع

Mas'alah: What were the terms of sharecropping set by Umar ibn al-Khattab in Yemen?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4220)

5960 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، أن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه بعث يعلى بن أمية إلى اليمن ﴿فأمره أن يعطيهم، الأرض البيضاء على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وإن كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر. وأمره أن يعطيهم النخل

والكرم على أن لعمر ثلثين ولهم الثلث

Mas'alah: What was the practice of Abu Bakr regarding sharecropping?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4221)

5961 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي، أنه قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ﷺيعطي الأرض على الشطر

Mas'alah: What was the practice of Hudhayfa ibn al-Yaman regarding leasing land for a share of the crop?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4222)

5962 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال أخبرنا حماد بن سلمة، أن الحجاج، أخبرهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب، أنه قال: كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ﷺيكري الأرض على الثلث والربع

Mas'alah: What was Mu'adh ibn Jabal's practice regarding sharecropping (mukhabara) in Yemen?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4223)

5963 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن معاذا، رضي الله عنه لما قدم إلى اليمن ﷺوهم يخابرون فأقرهم

على ذلك

Mas'alah: What was Mu'adh ibn Jabal's ruling on leasing land for a third or a quarter of the crop?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4224)

5964 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن معاذا، رضي الله عنه لما قدم اليمن كان ﴿يكري الأرض أو المزارع على الثلث أو الربع. – [115] – وقال: قدم اليمن وهم يفعلونه فأمضى لهم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping where the tenant provides seed and oxen?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4225)

5965 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد الكوفي، عن كليب بن وائل، قال: قلت لابن عمر: أتاني رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر ﴿أخذت أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري فناصفته؟ فقال: حسن ثم إنه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك

Mas'alah: What did the early scholars (tabi'un) say about leasing land for a third or a quarter?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4226)

5966 – فحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن حماد أنه قال: سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله ومجاهدا ﴿عن كراء الأرض بالثلث والربع فكرهوه

Mas'alah: What were the differing opinions of Mujahid, Salim, and Tawus on leasing land for a share?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4227)

5967 – حدثنا أبو بكرة، قال: أخبرنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حماد، أنه قال: سألت مجاهدا وسالما ﴿عن كراء الأرض، بالثلث والربع فكرهاه. وسألت عن ذلك، طاوسا فلم ير به بأسا. قال: فذكرت ذلك لمجاهد وكان يشرفه ويوقره فقال: إنه يزرع

Mas'alah: What did Ibrahim and other early scholars say about leasing land for a share of the crop?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4228)

5968 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن منصور، قال: كان إبراهيم ﴿يكره كراء الأرض بالثلث والربع 5969 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن مثله 5970 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، مثله 5971 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أخبرنا حماد، عن قيس بن سعد، أخبرهم عن عطاء، مثله

Mas'alah: What is the ruling on someone who plants crops on another's land without permission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4230)

﴿باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم كيف حكمهم في ذلك؟ وما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about planting on another's land without permission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4231)

5973 – حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿من زرع زرعا في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ويرد عليه نفقته في ذلك» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من زرع في أرض قوم زرعا بغير أمرهم كان ذلك الزرع لأرباب الأرض وغرموا للزارع ما أنفق فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أصحاب الأرض بالخيار إن شاءوا خلوا بين الزارع وبين أخذ زرعه ذلك وضمنوه بنقصان أرضهم إن كان زرعه ذلك قد نقص الأرض شيئا وإن شاءوا منعوا الزارع من ذلك وغرموا له قيمة زرعه ذلك مقلوعا. وقد كان لهم من الحجة في ذلك أن هذا الحديث قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما ذكروه في ذلك وهو كما قد

Mas'alah: What is the ruling on the crop and expenses for planting without permission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4232)

5974 – حدثنا أحمد بن أبي عمران قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق – [118] – عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء» وقد روى هذا الحديث أيضا يحيى بن آدم عن شريك وقيس جميعا عن أبي إسحاق وذكره عنهما في كتاب الخراج كما قد حدثنا ابن أبي عمران أيضا لا كما قد حدثنا فهد بن سليمان. فمعنى هذا الحديث عندنا غير معنى ما روى الحماني لأن ما قد روى الحماني هو قوله فليس له من الزرع شيء ويرد عليه نفقته في ذلك. فوجه ذلك أن غيره يعطيه النفقة التي قد أنفقها في ذلك فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك. وهذا محال عندنا لأن النفقة التي قد أخرجت في ذلك الزرع ليست بقائمة ولا لها بدل قائم وذلك أنها إنما دفعت في أجر عمال وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه فاستحال أن يجب له ذلك على رب الأرض إلا بعوض يتعوضه منه رب الأرض في ذلك. ولكن أصل الحديث عندنا والله أعلم إنما هو على ما قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة لا على ما قد رواه الحماني في ذلك. ووجه ذلك عندنا على أن الزارع لا شيء له في الزرع يأخذه لنفسه فيملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في أرض نفسه أو في أرض غيره ممن قد أباح له الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقي هكذا وجه هذا الحديث عندنا في ذلك والله أعلم. وقد ذكر ذلك يحيى بن آدم عن حفص بن غياث أيضا. ومن الدليل على صحة ذلك أيضا ما قد

Mas'alah: What is the ruling on someone who plants crops on another's land without permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2671)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع في أرض رجل بغير أمره زرعا لمن يكون ذلك الزرع من رب الأرض ومن زارعه

2667 - حدثنا أحمد بن أبي عمران قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، 2668 - وحدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، 2669 - وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال: حدثنا الهيثم بن جميل قالوا جميعا حدثنا شريك، عن أبي إسحاق السبيعي قال أحمد، وفهد في حديثهما عن رافع بن خديج وقال: الحسن بن عبد الله في حديثه عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء , وترد عليه نفقته" - [97] - ففي هذا الحديث أن من زرع في أرض رجل شيئا بغير أمره كان ما خرج من ذلك الزرع لرب تلك الأرض دون زارعه , ولزارعه على رب الأرض نفقته التي أنفقها فيها، ولا نعلم أحدا من أهل العلم تعلق بهذا الحديث , وقال به غير شريك بن عبد الله النخعي , فأما من سواه من أهل العلم فعلى خلافه، وهو عندنا قول حسن لما قد شده من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا؛ ولأن الذي بذره ذلك الرجل في تلك الأرض قد انقلب فيها فصار مستهلكا فيها , ثم كان عنه بعد ذلك ما كان عنه مما هو خلافه , وما كان سببه الأرض التي كان بذر فيها , فكان من حق ربها أن يقول للذي بذر فيها ما بذر ما كان في أرضي مما هي سببه هو غير ما بذرته فيها فهو لي دونك غير أنك قد أنفقت فيه نفقة حتى كان عنها ما أخرجته أرضي فتلك النفقة لما عاد إلي ما عاد إلي مما كانت أرضي سببه نفقة على شيء قد صار - [98] - لي دونك فتلك النفقة علي لك , فهذا قول حسن لا ينبغي خلافه , وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشده مما سنذكره في الباب الذي يتلو هذا الباب , إن شاء الله وبه التوفيق

Mas'alah: What did Ibn Umar learn about the prohibition of leasing land?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2683)

2679 – فوجدنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود قد حدثانا قالا: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه , فقال: يا ابن خديج , ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ فقال: سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض" قال: عبد الله: لقد كنت أعلم أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض , – [108] – ففي هذا عن ابن عمر أنه قد كان علم أن أرضا كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال هذا القائل: فليس في هذا أنها كانت تكرى ببعض ما يخرج منها وقد يجوز أن يكون كانت تكرى بالدنانير أو بالدراهم. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ابن عمر لم يرد بقوله هذا إلا إعلام رافع أنه قد كان علم أن أرضا كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي يطلق ما روى له رافع مما يحظره. وقد روي عنه أيضا ما يدل على أن معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض بالثلث وبالربع لمعنى كانوا يدخلونه في ذلك مما يفسد المزارعة عليه

Mas'alah: What was the reason for the prohibition of sharecropping?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2684)

2680 – كما قد حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي قال: حدثنا حسان بن غالب قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر، وهو متكئ على يدي أن عمومته جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم رجعوا , فقالوا: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع" ، فقال: ابن عمر: قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن له ما في ربيع الساقي الذي تفجر فيه الماء وطائفة من التبن ما أدري ما هو. – [109] – ففي هذا ما قد دل أن المعاملة كانت على بعض ما يخرج من الأرض مما يدخله ما يفسدها من استئثار رب الأرض لطائفة من أرضه يكون له ما يخرج منها مما يزرعه فيها معاملة , ويكون له مع ذلك طائفة من التبن الذي يكون من الحنطة الخارجة من الأرض وذلك يفسد المزارعة , فكان النهي الذي كان من رسول الله عن المزارعة هو للفساد الذي دخلها لا أنها في نفسها إذا زال عنها ذلك الفساد فاسدة. وقد روي مثل ذلك عن سعد بن أبي وقاص

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas report about leasing land?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2685)

كما حدثنا أحمد بن أبي داود قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، 2682 – وكما حدثنا محمد بن الحارث بن صالح المخزومي – [110] – قال: حدثنا أبو مصعب الزهري قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: قال: كان الناس يكرون المزارع بما يكون على

الساقي , وبما يسعد بالماء من ما حول البئر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك , وقال: "أكروها بالذهب والورق" – [111] – وقد روي عن جابر بن عبد الله أن النهي عن المزارعة كان لهذا المعنى أيضا

Mas'alah: What did the Prophet say about those who lease land for a share of the crop?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2686)

– 2683

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of sharecropping for a portion of the crop?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2686)

كما حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الله بن نافع المدني، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن رجالا كانوا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالماذيانات , فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها , فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه , فإن لم يفعل فليمسكها"

– 2684

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of sharecropping for a portion of the crop?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2687)

وكما حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد، أن أبا الزبير المكي حدثه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ""

– 2685

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of sharecropping for a portion of the crop?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2688)

وكما حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نخابر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب من كذا , فقال: "من كانت له أرض فليزرعها , أو ليحرثها أخاه , وإن لا فليدعها" وقد روي عن رافع بن خديج مثل ذلك أيضا

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of sharecropping for a portion of the crop?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2689)

– 2686

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of sharecropping for a portion of the crop?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2689)

كما حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أنبأنا حنظلة بن قيس الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكنا نقول للذي نخابره: لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا فربما أخرجت هذه القطعة , ولم تخرج هذه شيئا وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئا , فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ""

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2690)

– 2687

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land for gold or silver in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2692)

2689 – وكما حدثنا أحمد قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الرقي قال: حدثنا عيسى وهو ابن يونس قال: حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج: عن كراء الأرض، بالذهب أو الورق , فقال: "– [115] – لا بأس بذلك، إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاجرون بما على الماذيانات وأقبال الجداويل فيسلم هذا ويهلك هذا، أو يهلك

هذا ويسلم هذا , ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه , فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس" فكان فيما روينا ما قد دل على نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إياهم عن المزارعة على جزء مما تخرج الأرض لهذا الفساد الذي كانوا يدخلونه فيها لا لما سوى ذلك مما يخالف ما كان منه في دفعه أرض خيبر إلى اليهود بنصف ما يخرج منها. وقد روي عن زيد بن ثابت أن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لم يكن للنهي عنها ولا لتحريمها وأنه كان لغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2693)

– 2690

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about the prohibition of leasing land?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2693)

وكما حدثنا علي بن شيبة قال: أنبأنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع: أنا والله، كنت أعلم – [116] – بالحديث منه إنما أتى رجلان من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا , فقال: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع" فسمع لا تكروا المزارع "وقد روي عن ابن عباس في ذلك أيضا"

Mas'alah: What is the ruling on mukhabara and sharecropping in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2694)

ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، ح وما قد حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، ح وما قد حدثنا الربيع أيضا قال: حدثنا أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو، ثم اجتمعوا , فقالوا: - [117] - عن طاوس قال: قلت له: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها , فقال: أخبرني أعلمهم يعني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها , إنما قال: "لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما" قال أبو جعفر: ولما وقفنا على هذه المعاني تبين لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن مثل ما كان منه في خيبر من المعاملة على أرضها بنصف ما يخرج منها على النسخ لذلك , ولكنه لمعنى كان مما يفسد المعاملة فكان نهيه لذلك وكان ما عمله في خيبر على حكمه لم ينسخه شيء، فقال قائل: أما المساقاة في النخل بجزء من ثمرها , فإنا لا - [118] - نخالفك في ذلك , وأما المزارعة في الأرض فإنا نخالفك في ذلك ونذهب إلى أنها المحاقلة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

- 2692

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding muhaqala, muzabana, and mukhabara?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2695)

وذكر في ذلك ما قد حدثنا بكار قال: حدثنا حسين بن حفص الأصبهاني قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سعد بن إبراهيم قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة "" – 2693

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and land tenancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2697)

وكما حدثنا الحسن بن غليب قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة في الزرع والمزابنة في التمر "قال: والمحاقلة: الرجل يأتي الزرع وهو في كدسه , فيقول: أشتري منك هذا الكدس بكذا وكذا يعني من الحنطة والمزابنة: أن يأتي التمر في رءوس النخل , فيقول آخذ منك هذا بكذا وكذا من التمر، – [121] – فبين لنا بهذا الحديث المحاقلة ما هي وأنها خلاف كراء الأرض ببعض ما يخرج منها من الأجزاء المعلومة، وأما المخابرة المذكور نهيه عنها في هذا الحديث وأنها على الثلث والربع من بياض الأرض , فذلك على ما قد بينه أبو الزبير عنه يضيفونه إليها مما يفسدها. وقال قائل آخر: أجيز المعاملة على الأرض التي بين النخل التي لا يوصل إلى الانتفاع بها إلا مع العمل في النخل ولا أجيز المعاملة عليها وحدها، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ابن عمر أحد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملته اليهود في نخل خيبر وأرضها وقد روي عنه في المعاملة على الأرض دون النخل أنه جائز"

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping land for half the produce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2698)

كما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: حدثني أسباط بن محمد، عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: آتي رجلا له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر أحرث أرضه بالنصف , فزرعتها ببذري وبقري فناصفته؟ فقال: "حسن" - [122] - فهذا ابن عمر قد أجاز المعاملة على الأرض وحدها بنصف ما يخرج كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على نخل خيبر وعلى أرضها بجزء مما يخرج منهما , وقد عمل بذلك غير واحد من أصحابه بعده

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping land for half the produce according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2699)

كما حدثنا موسى بن الحسن السقلي قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أنبأنا سفيان قال: حدثنا الحارث بن حصيرة، عن صخر بن الوليد، عن عمرو بن صليع قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب , فقال: إن فلانا عمد إلى أرض , فزرعها فدعا علي بالرجل , فقال: أخذتها بالنصف من صاحبها أكريها وأعالجها وما خرج من شيء فله النصف ولي النصف , فلم ير به بأسا - [123] - قال أبو جعفر: وهذا الحديث حسن الإسناد. ذكر البخاري أن عمرو بن صليع بصري من محارب بن خصفة , وأن له صحبة روى عنه صخر بن الوليد وذكر أن الحارث بن حصيرة أزدي، وإن كنا لا نحتاج إلى ذلك فيه لشهرته وقبول الناس روايته غير أنه أوردناه لذكره قبيلته

Mas'alah: What was the practice of the Companions regarding sharecropping land for a third or a fourth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2700)

وكما حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت أبي يذكر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان رضي الله عنه نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود، والزبير بن العوام، وسعد بن مالك، وأسامة وكان جاراي منهم سعد، وابن مسعود يدفعان أرضهما بالثلث والربع

Mas'alah: What did Musa ibn Talha say about the sharecropping practices of the Companions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2701)

وكما حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد قال: أنبأنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة عن المزارعة , فقال: أقطع عثمان رضي الله عنه عبد الله أرضا، وأقطع سعدا أرضا، وأقطع خبابا أرضا، وأقطع صهيبا أرضا , فكلا جاري كانا يزارعان بالثلث والربع

Mas'alah: What did Mu'adh ibn Jabal do regarding sharecropping when he arrived in Yemen?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2702)

كما حدثنا بكار قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس أن معاذا قدم اليمن وهم يخابرون , فأقرهم على ذلك

Mas'alah: What was Mu'adh's practice regarding leasing land for a third or a fourth of the produce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2703)

وكما حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا حماد بن زيد , عن عمرو، عن طاوس: أن معاذا لما قدم اليمن كان يكري الأرض أو المزارع على الثلث أو الربع، أو قال: قدم وهم يفعلونه فأمضى ذلك

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping and musaqat according to different jurists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2703)

قال أبو جعفر: والتابعون فمختلفون في ذلك كاختلاف من بعدهم فيه , فأما من أجاز مزارعة الأرض ببعض ما يخرج مع المساقاة في النخل ببعض ما يخرج فإنه يلزمه أن يجيز كل واحدة منهما على الانفراد كما يجيزها مع صاحبتها؛ لأن المعاملة قد وقعت في كل - [126] - واحدة منهما، فلكل واحدة منهما حكمها، وإذا كان حكمها مع صاحبتها الجواز كان حكمها على الانفراد كذلك أيضا، فأما من أجاز ذلك من فقهاء الأمصار فأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأما مالك , فكان مذهبه إجازة المساقاة التي ذكرنا وإبطال المزارعة التي وصفنا، فأما أبو حنيفة، وزفر فكان مذهبهما إبطالهما جميعا، وأما الشافعي فكان يجيزهما إذا اجتمعتا في أرض واحدة ذات نخل، ويجيز المساقاة في النخل بلا أرض، ولا يجيز المعاملة في الأرض بجزء ما يخرج منها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة وقد كان منه في خيبر المعاملة في الأرض والمساقاة في النخل جميعا ولم يبين لنا أن المحاقلة التي نهى عنها من ذلك الجنس إذ كان جابر بن عبد الله وهو ممن روي ذلك النهي عنه قد قال لنا: إنها بيع الزرع القائم

على أصوله بالطعام , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (muzara'a)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

(كتاب المزارعة)

Mas'alah: What is the linguistic definition of muzara'a?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

وهي مفاعلة من الزراعة في اللغة

Mas'alah: What is the legal definition of muzara'a?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

قال – رحمه الله – (هي عقد على الزرع ببعض الخارج) وهذا في الشريعة

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on the permissibility of muzara'a?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1570)

وهذا قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا تجوز المزارعة، لهما ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر، أو زرع» ولأنها عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل والمهتدي إليه قد لا يجد المال فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد؛ لأنه لا أثر للعمل فيها في حصول الزيادة فلم تتحقق الشركة مع أنه ليس فيها عرف، وفي المزارعة عمل الصحابة والتابعين والصالحين من بعدهم إلى يومنا هذا بلا نكير

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for the impermissibility of muzara'a?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

ولأبي حنيفة ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن المخابرة، فقيل: ما المخابرة قال: المزارعة بالثلث والربع» ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان ولأن الأجر مجهول، أو معدوم، وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز؛ لأن الخراج نوعان: خراج وظيفة وهو أن يوظف الإمام عليهم كل سنة ويضع عليهم ما تطيق أرضهم والثاني خراج مقاسمة وهو أن يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزءا شائعا والدليل على ذلك أنه – عليه الصلاة

والسلام – لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لهم؛ لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة على ما نبين، والدليل عليه أيضا ما روي عن ابن عمر أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا» رواه البخاري ومسلم وأحمد وهذا صريح بأنها كانت خراج مقاسمة وأنهم كانوا ذمة للمسلمين، والذمي إذا أقر على أرضه بقيت على ملكه وما يؤخذ من أراضيه خراج ولفظ البخاري «أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»

Mas'alah: Why is analogy with mudarabah invalid for sharecropping?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

والاعتبار بالمضاربة لا يجوز؛ لأن معنى الشركة فيها أغلب حتى صحت بدون ضرب المدة ولا تنعقد لازمة أصلا فيكون الربح متولدا من العمل والمال جميعا، وعقد الشركة قد يعقد على العمل خاصة كما في شركة الأعمال فما ظنك إذا انضم إليه المال ولا كذلك المزارعة لأنها إجارة، حتى يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة، وإنما كان لصاحب البذر أن يفسخ للعذر، والإجارة تفسخ بالأعذار ألا ترى أنه ليس له أن يفسخ بعد ما بذر في الأرض فامتنع القياس عليها

Mas'alah: What is the title of the chapter on sharecropping?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

[كتاب المزارعة] (كتاب المزارعة)

Mas'alah: Why is the chapter on sharecropping placed after division of property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

لما كان الخارج من الأرض من أنواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة عقيب القسمة ولأن الأرض بعض ما يجري فيه القسمة ثم بعد قسمة الأرض قد يحتاج إلى الزراعة فيها فذكر المزارعة عقبها. اهـ. أتقاني. ( )

Mas'alah: What is the linguistic meaning of muzara'a?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

قوله: وهي مفاعلة) أي من زارع من الزرع وهو إلقاء الحب ونحوه في الأرض اهـ ع. ( )

Mas'alah: How is sharecropping analogous to the prohibited qafiz al-tahhan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

قوله: فيكون في معنى قفيز الطحان) وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قفيز الطحان» وهو أن يستأجر رجلا حتى يطحن له كرا من حنطة بقفيز من دقيقها ولا

شك أن ذلك استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله فكذا المزارعة والمساقاة. اهـ. غاية.)

Mas'alah: Why is the wage in sharecropping considered unknown or non-existent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

قوله: ولأن الأجر مجهول أو معدوم إلخ) وإنما قلنا ذلك لأن الأرض أو الشجر إما أن تخرج شيئا أو لا فإن أخرجت فالأجرة مجهولة لأن قدر الثلث أو الربع لا يعلم كم هو، وإن لم تخرج فالأجرة معدومة اهـ غاية.)

Mas'alah: Why is the fatwa given according to Abu Yusuf and Muhammad's view on muzara'a?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

وقالوا: الفتوى اليوم على قولهما لحاجة الناس إليها ولتعاملهم

Mas'alah: What are the two sections of the book of sharecropping?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1009)

في الكتاب فصلان فصل في المزارعة وفصل في المعاملات

Mas'alah: What is the definition of sharecropping (muzara'ah) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4152)

كتاب المزارعة [(10)] (1) في ف: المقالعة. (2) في أ و ص و ف: التهية. (3) في ف: لانتفاء. (4) في ف: تهيأ. (5) في ق: سكنى. (6) زيادة من ج و ق. (7) قوله: في سكون هذا؛ أي المتهايئن بعضا يعني موضعا معينا من دار مشتركة بينهما، والآخر منهما بعضا آخر من الدار. كذا في ((الفوائد العارفية)) . (8) في ج و ص و ف و ق: و. (9) في ف: بهذا. (10) قوله: كتاب المزارعة؛ بالزاء المعجمة الأولى، والراء المهملة الثانية، وهي في اللغة من الزرع، وطرح الزراعة بالضم، وهي البذر، وأما في الشرع فهي عبارة عن عقد الزرع ببعض الخارج؛ أي عقد بالزرع على نحو شركة، بأن يقول مالك الأرض: دفعتها إليك مزارعة، هكذا: ويقول العامل: قبلت، فركنها الإيجاب والقبول، والمراد بالخارج حاصل ما طرح في الأرض من بذر البر والشعير ونحوهما، والباء متعلق بالزرع. ثم اعلم أن الزراعة لغة من باب المفاعلة، وهو يكون بين الطرفين، وهاهنا من طرف واحد، وهذا القدر كاف، والمراد بالمخابرة هو المزارعة، والخبير الأكار؛ أي المعالج لرخوة الأرض، وقيل: المخابرة على الثلث والربع، ثم لما كان الخارج في عقد المزارعة من أنواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة بعد القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sharecropping according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4153)

(هي [(1)] (2) عقد الزرع ببعض الخارج، ولا تصح [(3)] (4) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –)؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن المخابرة [(5)])) (6) ؛ ولأنها استئجار [(7)] الأرض ببعض ما يخرج من عمله، فكان [(8)] (9) في معنى(10) قفيز الطحان، (وصحت عندهما [(11) (1) قوله: هي؛ أي المزارعة، وهي لغة: مفاعلة من الزرع، وفي الشريعة ما ذكره المصنف – رضي الله عنه – من عقد الزرع ببعض الخارج. (2) في ف: فهي. (3) قوله: ولا تصح... الخ؛ والحيلة للجواز عنده أن يستأجر العامل بأجر معلوم إلى مدة معلومة، فإذا مضت المدة يعطيه ببعض الخارج عوضا عما وجب له من الأجر في ذمة صاحب البذر، فيجوز ذلك بتراضيهما كما في سائر الديون. قاله الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 279)] . (4) في ج و ص و ف: يصح. (5) قوله: المخابرة؛ من الخيبر، وهو الأكار لمعالجته الخبار؛ وهو الأرض الرخوة، وقيل: من الخبرة، وهي النصيب. كذا في ((الكفاية)) (8: 385) . (6) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – في ((صحيح البخاري)) (2: 839) ، و ((صحيح مسلم)) (3: 1174) ، وغيرهم. (7) قوله: استئجار... اهـ؛ والدليل على أنه استئجار هو أنه لا يصح بدون ذكر المدة؛ وذلك من خصائص الإجارات، فكان هذا استئجارا ببعض ما يخرج منه، فيكون في معنى قفيز الطحان، وقد ((نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قفيز الطحان)) [سبق تخريجه] ، وهو أن يستأجر رجلا ليطحن له كذا من حنطة بقفيز من دقيقها. كذا في ((الكفاية)) (8: 385) . (8) قوله: فكان... الخ؛ وهو أن يستأجر ثورا ليطحن به برا بقفيز من دقيقه، وهذا أصل كبير تعرف به فساد كثير من الإجارات سيما في ديارنا كما مر في باب الإجارة الفاسدة. قاله الجلبي. (9) في ص: وكان. (10) في ب: المعنى. (11) قوله: وصحت عندهما... الخ؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من تمر أو زرع؛ ولأنه عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز

اعتبارا بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل، والقوي عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما، بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد إلى أولاد الإبريسم، فإن تلك الزوائد تتولد من العين؛ لأنه لا أثر هناك للعمل في تحصيلها، فلم يتحقق شركة.

]، وبه يفتى [(1)])؛ لتعامل الناس، وللاحتياج(2) بها(3)، والقياس على المضاربة.

Sub-topic – Invalidating Conditions and Defects in Muzara'ah

Mas'alah: What invalidates a muzara'ah or musaqat contract due to a defective condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2980)

(قوله لأنهما إجارة) فيكونان معاوضة مال بمال فيفسدان بالشرط الفاسد، ولا يجوز تعليقهما بالشرط، كما لو قال زارعتك أرضي أو ساقيتك كرمي على أن تقرضني ألفا أو إن قدم زيد، وتمامه في البحر. قال الرملي: وبه يعلم فساد ما يقع في بلادنا من المزارعة بشرط مؤنة العامل على رب الأرض سواء كانت من الدراهم أو من الطعام

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3718)

ثم فرع على الأخير بقوله (فتبطل إن شرط لأحدهما قفزان مسماة أو ما يخرج من موضع معين، أو رفع) رب البذر (بذره أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي) [رد المحتار] العرف في ذلك إن اتحد وإلا فسدت؛ لأن البذر إذا كان من رب الأرض فهو مستأجر للعامل، أو من العامل فهو مستأجر للأرض. وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان كما في الواقعات قهستاني (قوله وذكر جنسه) ؛ لأن الأجر بعض الخارج، وإعلام جنس الأجر شرط، ولأن بعضها أضر بالأرض، فإذا لم يبين، فإن البذر من رب

الأرض جاز؛ لأنها لا تتأكد عليه قبل إلقائه، وعند الإلقاء يصير الأجر معلوما، وإن من العامل لا يجوز إلا إذا عمم بأن قال تزرع ما بدا لك وإلا فسدت، فإن زرعها تنقلب جائزة خانية وظهيرية. وفي منية المفتي: قال إن زرعتها حنطة، فبكذا أو شعيرا فبكذا جاز، ولو قال على أن تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لا (قوله لا قدره إلخ) كذا قاله في الخانية، ومفاد التعليل أن معرفة الأرض شرط، لكن في الخانية أيضا: وينبغي أن يكون العامل يعرف الأرض؛ لأنه إذا لم يعلم، والأراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما ا. هـ تأمل. وقد يقال: إن القدر ليس بشرط إن علمت الأرض وإلا فهو شرط، وبه يحصل التوفيق بين ما في الخانية وما في الاختيار تأمل. (قوله وذكر قسط العامل الآخر) المراد منه من لا بذر منه. وكان الأوضح ذكر العامل بعد لفظ الآخر لئلا يوهم تعدد العامل. وفي الخانية: الشرط الرابع بيان نصيب من لا بذر منه؛ لأن ما يأخذه إما أجر لعمله أو لأرضه فيشترط إعلام الأجر، وإن بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب رب البذر جاز العقد؛ لأن رب البذر يستحق الخارج بحكم أنه نماء ملكه لا بطريق الأجر، وبالعكس لا يجوز قياسا؛ لأن ما يأخذه أجر فيشترط إعلامه. وفي الاستحسان: يجوز العقد؛ لأنه لما بين نصيب رب البذر كان ذلك بيان أن الباقي للأجير ا. هـ. وحاصله أنه يشترط بيان نصيب من لا بذر منه صريحا أو ضمنا تأمل. (قوله وبشرط التخلية. إلخ) وهي أن يقول صاحب الأرض للعامل سلمت إليك الأرض، فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الأرض مع العامل يمنع الجواز، ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد، فإن كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة لا مزارعة، وإن كان قد أدرك لا يجوز العقد؛ لأن الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل فيتعذر تجويزها معاملة أيضا خانية (قوله ولو مع البذر) يعني ولو كان البذر من رب الأرض، وإنما قال كذلك؛ لأنه لو كان من العامل تشترط التخلية بالأولى؛ لأنه يكون مستأجرا للأرض؛ لأن الأصل أن من كان البذر منه، فهو المستأجر كما سنذكره فقد صرح بالمتوهم، وذلك أنه إذا كان

البذر من رب الأرض يكون مستأجرا للعامل، فربما يتوهم أنه لا تشترط التخلية بينه وبين الأرض لكونها غير مستأجرة فافهم (قوله وبشرط الشركة في الخارج) أي بعد حصوله؛ لأنه ينعقد شركة في الانتهاء، فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد هداية. وفي الشرنبلالية أن هذا الشرط مستدرك للاستغناء عنه باشتراط ذكر قسط العامل. (قوله فتبطل) أي تفسد كما يفيده ما نقلناه آنفا عن الهداية (قوله أو رفع) بالرفع في الموضعين عطفا على قفزان المرفوع على النيابة عن الفاعل لشرط المذكور فافهم (قوله وتنصيف الباقي) بالرفع معمول لشرط أيضا. قال ح: وهو راجع للمسائل الأربع ا. هـ. وإنما

بعد رفعه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the removal of proportional land tax in a sharecropping contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3719)

(بخلاف) شرط رفع (خراج المقاسمة) كثلث أو ربع (أو) شرط رفع (العشر) للأرض أو لأحدهما؛ لأنه مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw for one party and grain for the other in sharecropping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3719)

(أو) شرط (التبن لأحدهما والحب للآخر) أي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود

Mas'alah: What is the ruling on stipulating half the grain and straw for someone other than the seed owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3719)

(أو) شرط (تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر) ؛ لأنه خلاف مقتضى العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating half of the straw and grain for one party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3719)

(أو) شرط (تنصيف التبن والحب لأحدهما) لقطع الشركة في المقصود

Mas'alah: What is the ruling on stipulating half of the grain and straw for the seed owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3719)

(وإن شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر) كما هو مقتضى العقد (أو لم يتعرض للتبن صحت) ، وحينئذ التبن لرب البذر، وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال: والتبن بينهما، وقيل لرب البذر. قلت: وفي شرح الوهبانية عن القنية: المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا، وبالثلث يستحق النصف [رد المحتار] فسدت فيها؛ لأنها قد تؤدي إلى قطع الشركة في الخارج، فإنه يحتمل أن لا تخرج الأرض إلا ذلك المشروط (قوله بعد رفعه) أي رفع ذلك المشروط والظروف متعلق بالباقي فافهم. (قوله للأرض أو لأحدهما) اللام فيهما للتعليل ا. هـ. ح أي العشر للأرض، بأن كانت عشرية أو لأحدهما

بأن شرطا رفع العشر من الخارج لأحدهما والباقي بينهما، فإنه يجوز. قال القهستاني: وهذا حيلة لرب الأرض إذا أراد أن يرفع بذره. وقال السائحاني: فلو لم يشترط رفع عشر الأرض، قال الشارح في الزكاة: إن كان البذر من رب الأرض، فعليه، ولو من العامل فعليهما. أقول: هو تفضيل حسن اهـ. (قوله أو شرط التبن إلخ) هذه المسألة تشتمل على ثمان صور ستة منها فاسدة وثنتان صحيحتان كما في الخانية، وأسقط هنا واحدة، وهي ما إذا شرطا تنصيف التبن وسكتا عن الحب، وهي غير جائزة، وذكر سبعة؛ لأن قوله هنا لأحدهما، وقوله بعده والحب لأحدهما تحتهما أربع صور؛ لأن المراد بالأحد فيهما إما رب البذر أو العامل (قوله والتبن لغير رب البذر) برفع التبن عطفا على تنصيف، وكذا قوله والحب لأحدهما (قوله؛ لأنه خلاف مقتضى العقد) ؛ ولأنه يؤدي إلى قطع الشركة، إذ ربما يصيب الزرع آفة فلا يخرج إلا التبن معراج (قوله كما هو مقتضى العقد) ؛ لأنه لو سكتا عنه كان له فمع الشرط أولى؛ لأنه شرط موجب العقد، وبه لا تتغير صفة العقد معراج (قوله تبعا للصدر) أي صدر الشريعة وغيره كصاحب الهداية، فإنه قال: ثم التبن يكون لصاحب البذر؛ لأنه نماء بذره وفي حقه لا يحتاج إلى الشرط. وقال مشايخ بلخ: التبن بينهما أيضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان؛ ولأنه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الأصل ا. هـ. وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ويكون التبن لرب البذر وهو ظاهر الرواية ا. هـ. قال في الكفاية: والجواب عما قاله مشايخ بلخ أن الأصل فيها عدم الجواز؛ لأنها تثبت مع المنافي، فبقدر ما وجد المجوز يعمل به وما لم يوجد فلا ا. هـ. (قوله المزارع بالربع إلخ) هذا محمول على ما إذا كان شرط أو عرف في الصورتين بدليل ما مر عن مشايخ بلخ، وإلا فالذي يقتضيه الفقه المشاركة على حسب نصيب كل منهما كذا حققه السيد المرشدي ا. هـ. ح ملخصا. أقول: وقد صرح في القنية بالتعليل بقوله لمكان التعارف، ثم قال أيضا: قال أستاذنا: والمختار في زماننا أنه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان

العرف وظاهر الرواية ا. هـ. وذكر ابن الشحنة أن كلام القنية فيما إذا كان العمل خاصة من المزارع ا. هـ. أقول: والحاصل أن مبنى كل من المسألتين على اعتبار العرف كما هو مذهب البلخيين، لكن انضم إلى الأولى مع العرف موافقتها لظاهر الرواية من كون التبن لرب البذر فصارت وفاقية وبقيت الثانية مبنية على مذهبهم فقط، هذا هو التحرير لهذا المحل بعون الله تعالى. وأما كون مقتضى الفقه المشاركة حيث لا عرف ولا شرط

Mas'alah: What are the invalid forms of sharecropping based on the distribution of land, oxen, seed, and labor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3720)

(وبطلت) في أربعة أوجه (لو كان الأرض والبقر لزيد، أو البقر والبذر له والآخران للآخر) أو البقر أو البذر له (والباقي للآخر) ، فهي بالتقسيم العقلي سبعة أوجه؛ لأنه إذا كان من أحدهما أحدها والثلاثة من الآخر، فهي أربعة، وإذا كان من أحدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة، ومتى دخل ثالث، فأكثر بحصة فسدت، وإذا صحت، فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل إن لم يخرج شيء [رد المحتار] ففيه نظر بل مقتضى الفقه ظاهر الرواية بل هي الفقه فافهم. (قوله وكذا صحت إلخ) هذه الجمل من جملة شروطها زيلعي (قوله فهذه الثلاثة جائزة) ؛ لأن من جوزها إنما جوزها على أنها إجارة، ففي الأولى يكون رب البذر والأرض مستأجرا للفاعل وبقره تبعا له لاتحاد المنفعة؛ لأن البقر آلة له؛ كمن استأجر خياطا ليخيط له بإبرته، وفي الثانية يكون رب البذر مستأجرا للأرض بأجر معلوم من الخارج، فتجوز كاستئجارها بدراهم في الذمة وفي الثالثة يكون مستأجرا للعامل وحده. والأصل فيها أن صاحب البذر هو المستأجر، وتخرج المسائل على هذا كما رأيت زيلعي ملخصا، وقد نظمت هذه الثلاثة في بيت

واحد فقلت: أرض وبذر كذا أرض كذا عمل ... من واحد ذي ثلاث كلها قبلت (قوله وبطلت في أربعة أوجه إلخ) أما الأول؛ فلأن رب البذر استأجر الأرض، واشتراط البقر على صاحبها مفسد للإجارة، إذ لا يمكن جعل البقر تبعا للأرض لاختلاف المنفعة؛ لأن الأرض للإنبات والبقر للشق، وأما الثاني؛ فلأن الأرض لا يمكن جعلها تبعا لعمله كذلك. وأما الثالث فقالوا هو فاسد وينبغي أن يجوز قياسا على العامل وحده أو الأرض وحدها. والجواب أن القياس أن لا تجوز المزارعة لما فيها من الاستئجار ببعض الخارج، وإنما ترك بالأثر وهو ورد في استئجار العامل أو الأرض فيقتصر عليه. وأما الرابع فلما ذكرنا في الثاني زيلعي ملخصا. وفي اليعقوبية: ما صدر فعله عن القوة الحيوانية جنس، وما صدر عن غيرها جنس آخر اهـ. وفي الكفاية: واعلم أن مسائل المزارعة في الجواز والفساد مبنية على أصل وهو أنها تنعقد إجارة وتتم شركة، وإنما تنعقد إجارة على منفعة الأرض أو العامل، ولا تجوز على منفعة غيرهما من بقر وبذر ا. هـ. وقد جمعت هذه الأربعة في بيت أيضا فقلت: والبذر مع بقر أو لا كذا بقر ... لا غير أو مع أرض أربع بطلت (قوله فهي بالتقسيم العقلي سبعة أوجه) الحصر صحيح بناء على أن بعض الأربعة من واحد والباقي من آخر، أما لو كان بعضها من واحد والباقي منهما فهي أكثر من سبعة كما لا يخفى بقي الكلام في حكم ما عدا هذه السبعة، وقد ذكر له البزازي ضابطا فقال: كل ما لا يجوز إذا كان من واحد لا يجوز إذا كان من اثنين، وفرع عليه ما لو أخذ رجلان أرض رجل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من آخر لا يصح ا. هـ. أي؛ لأن الأرض هنا منهما، ولو كانت من أحدهما لا يصح ونقل هذا الضابط الرملي وقال: وبه تستخرج الأحكام، مثلا إذا كان البذر مشتركا، والباقي من واحد لا يجوز؛ لأنه لو كان من واحد لا يجوز، فكذا إذا كان منهما ومثله إذا كان الكل مشتركا، لكن في هاتين الصورتين يكون الخارج بينهما على قدر بذرهما ولا أجر للعامل لعمله في المشترك، فافهم واستخرج بقية الأحكام بفهمك

ا. هـ. ويأتي في عبارة المتن ما هو من هذا النوع أقول: وقد ذكر القهستاني ما يخالف هذا الضابط فراجعه متأملا (قوله فهي ثلاثة) ؛ لأن الأرض إما أن يكون معها البذر أو البقر أو العمل والباقيان من الآخر ا. هـ. ط (وقوله ومتى دخل ثالث فأكثر بحصة فسدت) قال في الخانية:

Mas'alah: How is the produce distributed in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3721)

(متى فسدت، فالخارج لرب البذر) ؛ لأنه نماء ملكه (و) يكون للآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزاد على (الشرط) وبالغا ما بلغ عند محمد

Mas'alah: What happens if no produce results from an invalid sharecropping contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3721)

(وإن لم يخرج شيء) في الفاسدة (فإن كان البذر من قبل العامل، فعليه أجر مثل الأرض والبقر، وإن كان من قبل رب الأرض، فعليه أجر مثل العامل) حاوي.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner plants the land after stipulating the seed on the sharecropper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3726)

شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الأرض، إن على وجه الإعانة فمزارعة وإلا

فنقض لها.

Mas'alah: Is stipulating a condition valid in sharecropping and mu'amala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

وينبغي صحته في المزارعة والمعاملة لأنها إجارة فهي خمسة عشر موضعا

Mas'alah: What is the ruling on suspending a muzara'ah contract on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2106)

قوله (والمزارعة) بأن قال زارعتك أرضي على أن تقرضني كذا أو إن قدم فلان؛ لأنها إجارة فلا يصح تعليقها بالشرط كالإجارة كذا ذكره العيني وفي البزازية من المزارعة شرطا في المزارعة على المزارع أو رب الأرض ما ليس من أعمال المزارعة فسدت وما ينبت وما ينمي الخارج أو يزيد في وجود الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فليس من أعمالها، فإذا شرط على المزارع أو ربها الحصاد أو الدياسة فسدت من أيهما كان البذر في ظاهر الرواية. اهـ. ثم قال بعد تفريعات كثيرة هذا كله في الشرط النافع لأحدهما وإن شرط ألا ينفع كما لو شرط أن لا يسقي أحدهما حصته لا تفسد المزارعة وفيما إذا كان شرطا مفسدا لو أبطلاه أن الشرط في صلب العقد لا ينقلب جائزا وإلا عاد جائزا إلى آخر ما فيها.

Mas'alah: What conditions invalidate a sharecropping contract, such as stipulating a fixed

amount of produce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2714)

قال – رحمه الله: (أو اشترطا لأحدهما قفزانا مسماة أو ما على الماذيانات والسواقي، أو أن يرفع رب البذر بذره، أو يرفع من الخارج الخراج، والباقي بينهما فسدت) يعني لو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة تفسد لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في المسمى كما تقدم، أو مطلقا لاحتمال ما يخرج إلا هو والمراد بأحدهما هو، أو من يعود نفعه إليه بالشرط هذا إذا شرطا لأحدهما فلو شرطا لغيرهما قالوا ولو شرطا بعض الخارج لعبد أحدهما فلا يخلو إما أن يكون مشروطا لمن يملك رب الأرض، وللعامل كسبه كالغائب والقريب، وكل قسم على وجهين إما أن يكون البذر من قبل رب الأرض، أو من قبل المزارع أما القسم الأول: لو دفع أرضا، أو بذرا على أن ثلث الخارج لرب الأرض وثلثه لعبده وثلثه للعامل جاز وشرطا عمل العبد، أو لم يشترطا لأن ما شرطا للعبد شرط لسيده، وإن شرط عمل العبد فالمشروط للعبد حتى يقضي منه ديونه والمولى ممنوع من أخذه فكان العبد كالأجنبي فإن كان البذر من المزارع فإن شرطا ثلث الخارج لعبد رب الأرض فالمزارعة جائزة إذا لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمل العبد والمشروط للعبد مشروط لمولاه. وإن شرطا عمل العبد لمولاه، وإن شرطا عمل العبد ولا دين عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية، وإن كان على العبد دين ولم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة، وإن شرطا عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية، وأما إذا شرطا الثلث لمكاتب أحدهما، أو قريبه، أو لأجنبي فإن كان البذر من قبل رب الأرض إن شرط عمله جاز وقد تقدم بيانه هذا إذا شرطا قفزانا فإذا شرطا كله قال فلو شرط الخارج كله لأحدهما فإن كان البذر من قبل رب الأرض جاز، والخارج كله للمشروط له فيكون العامل متبرعا بعمله، وإن شرطاه لتعامل جاز ويكون رب

الأرض أعاره أرضه واستقرض بذره فإن كان البذر من المزارع وشرطا جميع الخارج لأحدهما فهو على أربعة أوجه: الأول أن يقول ازرع أرضي ببذرك فيكون الخارج كله لي فهو فاسد والخارج كله لرب البذر وعليه أجر مثل الأرض الثاني أن يقول كله لك والمسألة بحالها جاز وصار معيرا أرضه منه الثالث أن يقول ازرع أرضي ببذرك

على أن الخارج بيننا نصفان والبذر قرض على رب الأرض، والرابع أن يقول ازرع أرضي ببذرك على أن يكون كله لك فهي فاسدة والخارج كله لرب الأرض وصار مستقرضا للبذر. وكذا في المحيط، وأما إذا شرطا لأحدهما ما على الماذيانات وهي مجرى الماء والسواقي، أو يدفع رب البذر بذره، أو يدفع الخراج فلأنه يؤدي إلى قطع الشركة في البعض، أو الكل، وشرط صحتها أن يكون مشتركا بينهما والمراد بالخراج الخراج الموظف نصفا، أو ثلثا، أو نحو ذلك أما الجزء الشائع فلا يفسد اشتراطه لأنه لا يؤدي إلى قطع الشركة وهي حيلة لدفع قدر بذره لو شرطا لأحدهما التبن وللآخر الحب فسدت لاحتمال أن يصيب الزرع آفة فلا يخرج إلا التبن فلو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت لأنه هو المقصود، والتبن نصفان ولو شرطا الحب نصفين والتبن لرب الأرض صحت لأنه شرط لا يخالفه العقد لأنه نماء ملكه ولو شرطا التبن للعامل فسد فلأنه شرط مخالف لمقتضى العقد فربما يؤدي إلى قطع الشركة بأن يصيب الزرع آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج إلا التبن قال: والعشر عليهما عندهما وعند الإمام على صاحب الأرض فإن لم يأخذ الإمام العشر فهو صاحب الأرض عند الإمام وعندهما لهما ولو قال صاحب الأرض للعامل: لا أدري ما يأخذ الإمام العشر، أو النصف لأن النصف لي بعدما يأخذ جازت عندهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a sharecropping contract is defective?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5809)

فعليه أجر مثل الأرض، والخارج في الوجهين لصاحب البذر لأنه نماء ملكه، وللآخر الأجر كما فصلنا، إلا أن الفتوى على قولهما لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع. [البناية] (فعليه) ش: أي على المزارع م: (أجر مثل الأرض، والخارج في الوجهين) ش: يعني في الوجه الذي كان البذر من قبل صاحب الأرض، وفي الوجه الثاني: كانت من قبل الزارع م: (لصاحب البذر، لأنه نماء ملكه) ش: أي ملك صاحب البذر م: (وللآخر الأجر) ش: أي أجر المثل، والآخر هو رب الأرض، أو المزارع م: (كما فصلنا) ش: أشار به إلى قوله: إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض ... إلخ. وإما قولهما: فإن حصل شيء من الخارج يكون بينهما على الشرط، وإن لم يحصل فلا شيء على رب الأرض، وعلى المزارع، ولا يلزم ما لو غصب البذر يكون بينهما على الشرط، وزرع الخارج للزراع لا لصاحب البذر؛ لأنه نماء ملكه؛ لأن الغاصب هنا عامل لنفسه باحتكاره وكسبه، فإضافة الحارث، وهو الخارج إلى عمله أولى. أما هاهنا فالعامل عامل لغيره بأمره. فيجعل العمل مضافا إلى الأمر، فبقي البذر أصلا، وكما لو وقع البذر بنفسه، ونبت كذا في "الإيضاح" . م: (إلا أن الفتوى على قولهما) ش: أي لكن الفتوى على قولهما أي أبو يوسف، ومحمد م: (لحاجة الناس إليها) ش: أي إلى المزارعة م: (ولظهور تعامل الأمة بها) ش: أي بالمزارعة من لدن زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير م: (والقياس يترك بالتعامل) ش: أي بتعامل الناس م: (كما في الاستصناع) ش: أي كما ترك القياس في الاستصناع لتعامل الناس به. فإن قلت: إنما يترك القياس بالتعامل إذا لم يكن في المسألة اختلاف في الصدر الأول، وهاهنا قد اختلف الصحابة - رضي الله

تعالى عنهم –. قلت: الأصح انعقاد الاجتماع سبق الاختلاف، فكان جريان التعامل بعد ذلك إجماعا على جوازه. وأيضا إن الاختلاف ما كان لأجل فساد المزارعة. وقد روى الطحاوي عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه. وإنما «جاء رجلان من الأنصار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قد اختلفا، فقال – صلى الله عليه وسلم: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا الأرض» فعلم أن"

Mas'alah: What are the invalid forms of sharecropping involving mixed contributions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5816)

وهاهنا وجهان آخران باطلان لم يذكرهما. [البناية] والبذر من جنس والعمل والبقر من جنس، والمنظور إليه استئجار يجعل كأن العامل استأجر الأرض أو رب الأرض استأجر العامل. والوجه الثاني والثالث: مما فيه استئجار الأرض والعامل أدى الوجه أمر رابع على ظاهر الرواية باطل لأن المشروط شيئان غير متجانسين فلا يمكن أن يكون أحدهما تبعا للآخر بخلاف المتجانسين فالأشرف أو الأصل يجوز أن تسع الأخ والفرع. وأما الأنواع المتفرقة من الأنواع الأربعة فمثل أن يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر فهذه المزارعة فاسدة لأنه يصير مستأجرا للأرض والبقر والعامل جميعا بالبذر ولم يرد الشرع به. قال فخر الدين قاضي خان في "الجامع الصغير" : وعن أبي يوسف أنه يجوز، لأنه استئجار للعامل والأرض ببعض الخارج، وكل واحد منهما جائز عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع. وكذلك إن كان البقر وحده من أحدهما والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه جوز ذلك، كذا في "تجريد المحيط" ، وكذلك إذا كان البقر والبذر من أحدهما والأرض والعمل من الآخر

فالمزارعة فاسدة، لأن الشرع لم يرد به. وفي الخارج اختلاف الرواية في الوجهين في رواية لصاحب البقر والبذر كسائر المزروعات الفاسدة. وفي وراية يكون لصاحب الأرض ويكون ذلك قرضا، وكذلك لو اشترك أربعة من أحدهم البذر، ومن الآخر العمل، ومن الآخر البقر، ومن الآخر الأرض فالمزارعة فاسدة. وقال محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" : أخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: «اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال واحد: من عندي البذر، وقال: الآخر: من عندي العمل. قال فألقى رسول لله – صلى الله عليه وسلم – صاحب الأرض وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم، وألحق الزرع كله لصاحب الأرض» انتهى. والفدان بالتشديد والتخفيف اسم للثورين اللذين يحرث بهما. قوله: ألقى صاحب الأرض، يعني لم يجعل له شيئا من الخارج، لأنه لا يستوجب مثل الأرض وأعطى لصاحب العمل كل يوم درهما، لأن ذلك كان أجر مثل عمله ولم يذكر أجر الفدان لكونه معلوما من أجر العامل. م: (وهاهنا وجهان آخران باطلان لم يذكرهما) ش: أي وجهان آخران باطلان لم يذكرهما

Mas'alah: Why is stipulating a fixed amount of produce for one party in sharecropping invalid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5818)

فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة، لأن به تنقطع الشركة؛ لأن الأرض عساها لا تخرج إلا هذا القدر، فصار كاشتراط دراهم معدودة لأحدهما في المضاربة،

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the seed owner takes back his seed and divides the remainder?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5818)

وكذا إذا شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين أو في جميعه بأن لم يخرج إلا قدر البذر؛ فصار كما إذا شرطا رفع الخراج فالأرض خراجية وأن يكون الباقي بينهما لأنه معين،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a tenth of the produce for one party in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5818)

بخلاف ما إذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه أو للآخر والباقي بينهما؛ لأنه معين مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة، كما إذا شرطا دفع العشر وقسمة الباقي بينهما والأرض عشرية. [البناية] فيه، الثالثة م: (فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لأن به) ش: أي بهذا الشرط م: (تنقطع الشركة؛ لأن الأرض عساها لا تخرج إلا بهذا القدر) ش "أي القدر الذي استتبناه أحدهما، وعسى هاهنا بمعنى لعل كما في قول تحرين الموذ: فقلت عساها فار كاس، ولعلها أي لعلها واسمها ضمير فافهم." م: (فصار كاشتراط دراهم معدودة لأحدهما في المضاربة) ش: أي صار حكم هذا كحكم ما إذا اشترط أحد المتعاقدين في المضاربة دراهم معينة له فإنه يفسد به المضاربة، لأن شرط ذلك يقطع الشركة كما مر في المضاربة م: (وكذا) ش: أي ولا يجوز م: (إذا شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين) ش: وهو قدر البذر م: (أو في جميعه) ش: أي أو يؤدي إلى قطع الشركة في جميع الخارج م: (بأن لم يخرج إلا قدر البذر) ش: فيأخذه صاحب

البذر فيقطع به الشركة فلا يجوز. م: (فصار كما إذا شرطا رفع الخراج فالأرض خراجية) ش: أي والحال أن الأرض خراجية م: (وأن يكون الباقي بينهما) ش: أي وشرطا أن يكون الباقي بعد الخراج بينهما، لأنه يحتمل أن لا يخرج إلا مقدار الخراج، فيكون قطعا للشركة. وفي "الذخيرة" هذا إذا كان خراجها خراج وظيفة بأن يكون دراهم أو دنانير أو قفزانا معينا. أما لو كان خراج مقاسمة وهو جزء من الخارج مشاعا يجوز الثلث أو الربع لا يفسد المزارعة بهذا الشرط. [شرط أحد العاقدين في المزارعة] م: (بخلاف ما إذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه أو للآخر والباقي بينهما) ش: حيث يجوز م: (لأنه معين مشاع، فلا يؤدي إلى قطع الشركة) ش: لأنه توهم قطع الشركة، فإنه ما من خارج إلا وله عشر، فبقي الشركة في الباقي م: (كما إذا شرطا دفع العشر وقسمة الباقي بينهما والأرض عشرية) ش: أي والحال أن الأرض عشرية، يعني يجوز هذا أيضا. وفي "شرح الكافي" لو كانت الأرض عشرية فشرط دفع العشر إن كانت تسقى شحا، ونصف العشر إن كانت تسقى بدلو، والباقي بينهما نصفان كان جائزا لما مر هذا الشرط لتوهم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the produce of specific irrigation channels for one party in sharecropping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5819)

قال: وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي، معناه لأحدهما لأنه إذا شرط لأحدهما زرع موضع معين أفضى ذلك إلى قطع الشركة؛ لأنه لعله لا يخرج إلا من ذلك الموضع، وعلى هذا إذا شرط لأحدهما ما يخرج من ناحية معينة ولآخر ما يخرج من ناحية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw for one party and grain for the other in sharecropping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5819)

وكذا إذا شرطا لأحدهما التبن وللآخر الحب، لأنه عسى تصيبه آفة، فلا ينعقد الحب ولا يخرج إلا التبن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating half the straw for one party and all the grain for the other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5819)

وكذا إذا شرطا التبن نصفين والحب لأحدهما [البناية] قطع الشركة. م: (قال) ش: أي القدوري في "مختصره" م: (وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي) ش: يعني كما أنهما إذا شرطا لأحدهما قفزانا مسماة تكون المزارعة باطلة، فكذلك إذا شرطا ما على الماذيانات والسواقي لأحدهما، لأنه يحتمل أن لا يحصل الربع إلا منها، فيؤدي إلى قطع الشركة. والماذيانات جمع ماذيان وهو أصغر من النهر وأعظم من الجدول فارسي معرب. وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الأرض. والسواقي جمع ساقية وهي فرق الجدول دون النهر، كذا في "المغرب" ، فيكون كلاهما واحدا. ويحتمل أن يكون بينهما فرق فكذلك أوردهما بعطف أحدهما على الآخر. وقيل هي أوسع من السواقي ولا خلاف فيه للثلاثة، لأن الخبر الصحيح والنهي عنه غير معارض ولا منسوخ م: (معناه لأحدهما) ش: أي معنى قول القدوري وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات إن شرط لأحدهما. م: (لأنه إذا شرط لأحدهما زرع موضع معين أفضى ذلك إلى قطع الشركة؛ لأنه لعله لا يخرج إلا من ذلك الموضع) ش: أي لأن الشأن لعل الزرع لا يخرج إلا من ذلك الموضع المعين م: (وعلى هذا) ش: أي على ما ذكرنا من

عدم الجواز م: (إذا شرط لأحدهما ما يخرج من ناحية معينة ولآخر ما يخرج من ناحية أخرى) ش: أي وشرط الآخر ما يخرج من الزرع من ناحية أخرى. م: (وكذا إذا شرطا لأحدهما التبن وللآخر الحب) ش: أي وكذا لا يصح ذكره تفريعا على مسألة القدوري وهو على خمسة أوجه، وهذا أولها م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن عساه يصيبه آفة، أي لأن الزرع م: (عسى يصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج إلا التبن) ش: فيؤدي إلى قطع الشركة، فلا يجوز. م: (وكذا إذا شرطا التبن نصفين) ش: هذا هو الوجه الثاني، أي وكذا لا يجوز إذا شرطا أن يكون التبن بينهما نصفين والحب بالنصف عطفا على التبن، أي وشرطا م: (والحب لأحدهما

Mas'alah: Why does stipulating a specific amount of grain invalidate a sharecropping contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5820)

بعينه لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating grain equally without mentioning straw in sharecropping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5820)

ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود. ثم التبن يكون لصاحب البذر لأنه نماء ملكه، وفي حقه لا يحتاج إلى الشرط، والمفسد هو الشرط، وهذا مسكوت عنه. وقال مشايخ بلخ - رحمهم الله: التبن بينهما أيضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان، ولأنه تبع للحب، والتبع

يقوم بشرط الأصل. [البناية] بعينه لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب) ش: وكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة يفسد المزارعة. م: (ولو شرطا الحب نصفين) ش: هذا هو الوجه الثالث، وهو أن يشترطا أن يكون الحب بينهما نصفين م: (ولم يتعرضا للتبن) ش: بأن سكتا عنه م: (صحت) ش: أي المزارعة م: (لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود) ش: وهو الحب م: (ثم التبن يكون لصاحب البذر؛ لأنه نماء ملكه) ش: وفي بعض النسخ إنما بذره وهو الأصوب م: (وفي حقه) ش: أي وفي حق صاحب البذر م: (لا يحتاج إلى الشرط) ش: عن ملكه واستحقاق العامل بالشرط ولم يوجد م: (والمفسد هو الشرط) ش: أي المفسد للمزارعة هذا الشرط الفاسد م: (وهذا مسكوت عنه) ش: أي الشرط الفاسد سكت عنه هاهنا. لأنهما سكتا عنه، والسكوت عنه لا يفسد، وإنما المفسد ذكره، وهذا دفع في النسخ مسكوت عنه الصواب على ما لا يخفى. م: (وقال مشايخ بلخ – رحمهم الله – التبن بينهما أيضا) ش: أي يكون التبن بين المتعاقدين كما يكون الحب م: (اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان) ش: وأن العرف عندهم أن الحب والتبن يكون بينهما نصفين، وتحكيم العرف عند الاشتباه واجب. وقال الطحاوي في "مختصره" : روى أصحاب "الإملاء" عن أبي يوسف أن المزارعة فاسدة. وجعل محمد التبن لصاحب البذر إلا أن يقع الشرط بينهما، بخلاف ذلك. ثم وجدنا لمحمد بعد ذلك ما يدل على رجوعه عن قوله إلى ما قال أبو يوسف في "الإملاء" قال هو الصحيح، وبه نأخذ. م: (ولأنه تبع للحب) ش: أي ولأن التبن تبع للحب م: (والتبع يقوم بشرط الأصيل) ش: يعني أن التبن لما كان ذكر الشرط في الحب ذكرا في التبن حيث يكون التبن بينهما أيضا فكأنهما شرطا في التبن أن يكون بينهما كالجندي يصير مقيما بنية الإمام، وكالعبد يصير مقيما بنية المولى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw for the seed owner in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5821)

ولو شرطا الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صحت، لأنه حكم العقد. وإن شرطا التبن للآخر فسدت، لأنه شرط يؤدي إلى قطع الشركة بأن لا يخرج إلا التبن، واستحقاق غير صاحب البذر بالشرط.

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract by analogy to lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5826)

يفسخ به الإجارة فيفسخ به المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropping contract is invalid and trees are planted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5850)

قال: وجميع الثمر والغرس لرب الأرض، وللغارس قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل، لأنه في معنى قفيز الطحان، إذ هو استئجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فيفسد وتعذر رد الغراس لاتصالها بالأرض فيجب قيمتها وأجر مثله؛ لأنه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها. [البناية] والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك) ش: أي هذا العقد، وبه قالت الثلاثة، وهذا من مسائل الأصل، ذكره تفريعا على مسألة القدوري، م: (لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة) ش: وهو الأرض م: (لا بعمله) ش: أي لا بعمل العامل، فصار كما لو دفع النخل والشجر ليكون النخل

والثمر بينهما، وكما إذا دفع الأرض ليزرع ليكون الزرع والأرض بينهما. م: (قال: وجميع الثمر والغرس لرب الأرض، وللغارس قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل، لأنه في معنى قفيز الطحان، إذ هو استئجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فيفسد) ش: كما لو استأجر صباغا لصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ وهو فاسد، لأنه في معنى قفيز الطحان الذي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه م: (وقد تعذر رد الغراس) ش: بكسر الغين المعجمة وهو فسلان النخل م: (لاتصالها) ش: أي لاتصال الغراس م: (بالأرض فيجب قيمتها) ش: أي قيمة الغراس. وقال الأترازي: إن الضمير المؤنث راجع إليه على تأويل الأغراس. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل، لأن الغراس جمع غرس، قال في العباب والغرس الشجر الذي يغرس، والجمع على أغراس وغراس، فحينئذ تأنيث الضمير في مستحقه، فكأنه توهم أنه مفرد، فكذلك تكلف ما ذكره. م: (وأجر مثله) ش: أي يجب أجر المثل الغارس م: (لأنه) ش: أي لأن الأجر م: (لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها) ش: أي بدون العمل، والتحقيق فيه إنما يلزم صاحب الأرض قيمة الغرس، لأن الغراس آلة ليجعل فيها الأرض بستانا، فإذا فسد العقد بقيت الآلة متصلة بملك صاحب الأرض وهي متقومة، فيلزمه قيمتها لما تعذر ردها للاتصال بأرضه وهو عين تقومه بنفسه، فلا يدخل أجر العمل في قيمته، فيلزمه مع قيمة الأشجار أجر مثل عمله، لأنه أسمى عرضا فلا يسلم له ذلك، فيستوجب أجر المثل.

Mas'alah: What is the preferred legal reasoning for the invalidity of a tree-planting contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5851)

وفي تخريجها طريق آخر بيناه في "كفاية المنتهي" ، وهذا أصحهما، والله أعلم. [البناية] م: (وفي تخريجها) ش: أي وفي تخريج هذه المسألة م: (طريق آخر بيناه في "كفاية المنتهي") ش: وهو شراء رب الأرض نصف الغراس من العامل بنصف أرضه، أو شرائه جميع الغراس بنصف أرضه ونصف الخارج، فكان عدم جواز هذا العقد بجهالة الغراس نصفها أو جميعها لكونها معدومة عند العقد لا لكونها في معنى قفيز الطحان م: (وهذا أصحهما) ش: أي المذكور في "الهداية" أصح الطريقين، لأنه نظير من استأجر صباغا ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ كما ذكرنا، فيكون في معنى قفيز الطحان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving land to plant trees for half the produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

دفع أرضه ليغرس شجرا على أن تكون الأرض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الأرض وعليه قيمة الشجر وأجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا أكلا الغلة حسب من أجر الغارس ما أكل. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on someone who cultivates another's land without permission and then agrees to share the crop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2378)

واستفتى جدي عمن زرع أرض غيره بغير أمره فقال مالك الأرض: لماذا زرعت؟ فقال الزارع: ادفع إلي ما بذرت وأكون لك أكارا والزرع بيننا كما هو الرسم فدفع إليه مثل

ذلك البذر وأدرك الزرع أيكون بينهما أم يكون الكل لأحدهما (أجاب) يكون الكل لصاحب الأرض وللزارع أجر مثله كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner demanding a share from someone who cultivated without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2378)

وسئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عمن زرع أرض إنسان ببذر نفسه بغير إذن صاحب الأرض هل لصاحب الأرض أن يطالبه بحصة الأرض قال نعم إن جرى العرف في تلك القرية أنهم يزرعون الأرض بثلث الخارج أو ربعه أو نصفه أو بشيء مقدر شائع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف وقيل له هل فيه رواية قال نعم في آخر المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on including oxen in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2470)

وأما الذي يرجع إلى آلة المزارعة فهو أن يكون البقر في العقد تابعا فإن جعل مقصودا في العقد تفسد المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the share in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2471)

ومنها جواز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج والحط عنه والأصل أن كل ما

احتمل إنشاء العقد عليه احتمل الزيادة وما لا فلا والحط جائز في الحالين جميعا والزيادة أو الحط في المزارعة على وجهين: إما أن يكون من المزارع وإما أن يكون من صاحب الأرض ولا يخلو إما أن يكون البذر من المزارع وإما أن يكون من صاحب الأرض فبعدما استحصد الزرع والبذر من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the share of the landowner after harvest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2472)

العامل وكانت المزارعة على النصف مثلا فزاد المزارع صاحب الأرض السدس في حصته وجعل له الثلثين ورضي به صاحب الأرض لا تجوز الزيادة والخارج بينهما على الشرط وإن زاد صاحب الأرض المزارع السدس في حصته وتراضيا فالزيادة جائزة لأن الأول زيادة على الأجر بعد انتهاء عمل المزارع باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة وإنها لا تجوز والثاني حط عن الأجرة وإنه لا يستدعي قيام المعقود عليه هذا إذا كان البذر من قبل العامل وإذا كان البذر من قبل صاحب الأرض فزاد صاحب الأرض لا يجوز وإن زاد المزارع جاز هذا إذا زاد أحدهما بعدما استحصد الزرع فإن زاد قبل أن يستحصد جاز أيهما كان هكذا في البدائع والله أعلم.

Mas'alah: What is a legal device for a landowner to obtain seed from another person in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2473)

رجل له أرض أراد أن يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين

فمن الحيلة له في ذلك أن يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له: ازرعها بالبذر كله على أن يكون الخارج بيننا نصفين كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: How can the landowner and worker make the crop lawful when the sharecropping contract is defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2473)

وإذا أراد رب الأرض والمزارع أن يطيب لهما الزرع في موضع فسدت المزارعة عنده وعندهما أو عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في موضع صحت المزارعة عندهما فالوجه في ذلك ما حكي عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد – رحمه الله تعالى – أنه يميز النصيبين نصيب رب الأرض ونصيب المزارع ويقول رب الأرض للمزارع: وجب لي عليك.

Mas'alah: What is the formula for a settlement between the landowner and worker in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2474)

أجر مثل الأرض أو نقصانها ووجب لك علي أجر مثل عملك وثيرانك وقدر بذرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى ما وجب لك علي عما وجب لي عليك فيقول المزارع: صالحت ويقول المزارع لرب الأرض: قد وجب لي عليك أجر مثل عملي وثوري وبذري ووجب لك علي أجر مثل الأرض أو نقصانها فهل صالحتني على ما وجب لك علي عما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة؟ فيقول رب الأرض: صالحت

فإذا تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما أصابه لأن الحق بينهما لا يعدوهما فإذا تراضيا فقد زال الموجب للخبث كذا في النهاية

Mas'alah: Does stipulating hired oxen invalidate a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2474)

وفي كل موضع لم تفسد المزارعة إذا شرط البقر على أحدهما لا تفسد المزارعة إذا شرط استئجار البقر على أحدهما وإن شرط في المزارعة عقد آخر وهو استئجار البقر فيكون صفقة مشروطة في صفقة. وإنما لم تفسد المزارعة لأن المراد من ذكر استئجار البقر بيان من عليه البقر لا حقيقة الاستئجار بدليل أن من شرط عليه استئجار البقر ولم يستأجر البقر ولكن كرب الأرض بنفسه أو ببقر وهب له أو ورث أو اشترى جاز ذلك وإن لم يستأجر وإذا صار ذكر الاستئجار عبارة عن اشتراط البقر على أحدهما لا عن حقيقة الإجارة صار قوله على أن يستأجر أحدهما بمنزلة قوله إن البقر من أحدهما، هذا الذي ذكرنا إذا كانت الأرض من أحدهما والبذر من أحدهما،

Mas'alah: What is the ruling when all output is stipulated for the landowner in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2474)

رجل دفع إلى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها بنفسه وبقره وأجرائه فإن شرطا الخارج كله لرب الأرض فهذا جائز هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل ولم يرد بقوله فهو جائز أن المزارعة جائزة لأن هذا العقد ليس بمزارعة لأن في المزارعة

الخارج يكون مشتركا والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك وإنما أراد به أن اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز،

Mas'alah: What is the ruling when all output is stipulated for the sharecropper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2474)

وإن شرطا أن يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز، وأراد به أن اشتراط جميع الخارج للمزارع جائز

Mas'alah: What is the ruling when the cultivator provides seed and the landowner stipulates all produce for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2474)

وإن كان البذر من جهة المزارع فهذا على وجوه أحدها أن يقول صاحب الأرض لرجل: ازرع أرضي بكر من طعامك على أن يكون الخارج كله لي وهذه فاسدة لأن صاحب البذر يصير مستأجرا للأرض بكل الخارج في هذه الصورة والشرع إنما جوز استئجار الأرض ببعض الخارج بخلاف القياس وبقي جواز الاستئجار بكل الخارج على أصل القياس وإذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض لصاحب الأرض ويطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذره وما غرم ويتصدق بالزيادة،

Mas'alah: What is the ruling when the landowner tells the cultivator to sow with his own seed and all produce goes to the landowner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2474)

ولو قال رب الأرض للمزارع: ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير العامل مقرضا للبذر من رب الأرض فيكون الخارج كله لرب الأرض ويكون المزارع معينا في العمل،

Mas'alah: What is the ruling when the landowner tells the cultivator to sow for him with his own seed and all produce goes to the cultivator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2474)

ولو قال: ازرع أرضي لي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهو فاسد والخارج كله لرب الأرض وللمزارع على رب الأرض مثل بذره وأجر مثل عمله،

Mas'alah: What is the ruling when the landowner tells the cultivator to sow with his own seed and all produce goes to the cultivator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2474)

ولو قال له رب الأرض: ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهو جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الأرض معيرا له أرضه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner tells the cultivator to sow for him with his own seed and the produce is shared equally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2474)

ولو قال له صاحب الأرض: ازرعها لي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما نصفين وصار المزارع مقرضا للبذر من رب الأرض بمقتضى أمر رب.

الأرض إياه بالمزارعة بقوله: ازرعها لي فصار رب الأرض قابضا لذلك حكما لاتصاله بملكه ألا ترى أن رب الأرض إذا قال للمزارع: أقرضني مائة درهم ثم اشتر لي بها كر حنطة وابذرها لي في أرضي على أن يكون الخارج بيننا نصفين أليس أنه يجوز فكذا هنا،

Mas'alah: What is the ruling on giving seed to someone to plant in his own land with all produce for him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2475)

وإذا دفع الرجل بذرا إلى رجل وقال: ازرعه في أرضك ليكون الخارج كله لك أو قال: ازرع أرضك ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضا للبذر من صاحب الأرض ليزرعه في أرضه وقد قبضه رب الأرض بيده حقيقة، وإن كان صاحب البذر قال له: ازرع لي أرضك ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر، وإذا دفع بذرا إلى رجل ليزرعه في أرضه على أن الخارج

كله لصاحب البذر فهذا جائز ويصير صاحب البذر مستعيرا للأرض من رب الأرض ومستعينا به ليزرع له بذره وكل ذلك جائز، ولو كان قال: ابذر هذا في أرضك لنفسك على أن ما أخرج الله تعالى من شيء فهو لي كله فالخارج كله لصاحب الأرض ولصاحب البذر على صاحب الأرض مثل بذره كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share for a third party in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2475)

إذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لرجل سوى المزارع ورب الأرض ينظر إن لم يشترط عمله في المزارعة لم يوجب فساد المزارعة ويكون ما شرط له لصاحب البذر وإن شرط عمله في المزارعة إن كان البذر من قبل المزارع بأن دفع أرضه إلى رجل على أن يزرعها ببذره وببقره ويعمل فيها هذا الرجل الآخر فما أخرج الله تعالى من شيء فالثلث من ذلك لصاحب الأرض والثلث لصاحب البذر والثلث للعامل الذي لا بذر له فهذه المزارعة فاسدة أراد به الفساد في حق المزارع الثاني لا المزارع الأول لأن المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة الأولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الأولى بأن قال: على أن يعمل هذا الرجل الآخر معه كانت المزارعة الأولى فاسدة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي ولو كان البذر من قبل رب الأرض والمسألة بحالها كانت هذه مزارعة جائزة لأن البذر إذا كان من جهة صاحب الأرض كان مستأجرا للعاملين ببعض الخارج فهذا جائز كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share for a slave of one party in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2475)

إذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لعبد أحدهما فهذا على وجهين: الأول أن يكون البذر من صاحب الأرض وقد شرط ثلث الخارج لرب الأرض والثلث للمزارع والثلث لعبد رب الأرض فالمزارعة جائزة سواء كان على العبد دين أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع أو لم يشرط، هذا الذي ذكرنا إذا كان البذر من قبل رب الأرض وشرط ثلث.

الخارج لعبد رب الأرض وإن شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فالمزارعة جائزة أيضا سواء كان على العبد دين أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع أو لم يشرط، هذا الذي ذكرنا إذا كان البذر من قبل رب الأرض، وإن كان البذر من قبل المزارع فإن شرط ثلث الخارج لعبد رب الأرض فالمزارعة جائزة إذا لم يكن على العبد دين ولم يشرط عمله ويعتبر المشروط للعبد مشروطا للمولى من الابتداء، وإن شرط عمل العبد ولا دين عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وإن كان على العبد دين إن لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا لمولاه كأنهما شرطا من الابتداء ثلثي الخارج لرب الأرض وثلثه للمزارع. وإن شرط عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وإن شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة إن لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث لرب الأرض، وإن شرطا عمل العبد مع ذلك إن شرط عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعا وإن لم يشترط عمل العبد في العقد بل عطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الأرض والمزارع جائزة وفي حق العبد فاسدة وإن كان

على العبد دين إن لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمزارع وإن شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخارج لبقر أحدهما فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شرط بعض الخارج لعبد أحدهما ولا دين عليه وإذا شرط ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين مشروطا لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر إلا أنه يجب على صاحب البذر فيما بينه وبين ربه أن يتصدق بذلك إلا أن القاضي لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة والذي ذكرنا من الجواب فيما إذا شرط بعض الخارج لعبد أحدهما فهو الجواب فيما إذا شرط بعض الخارج لمدبر أحدهما أو سائر من يملك المولى كسبه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share for a mukatab, relative, or stranger in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2476)

لو شرطا الثلث لمكاتب أحدهما أو قريبه أو لأجنبي فإن كان البذر من قبل رب الأرض إن شرطا عمله جاز وهو مزارع معه وله ثلث الخارج وإن لم يشترطا عمله فالمزارعة جائزة والشرط باطل وثلث الخارج لرب الأرض، فأما إذا كان البذر من قبل العامل إن لم يشترط عمله فهي جائزة وما شرط له فهو للعامل ولا شيء لواحد منهم وإن شرط عمله وعمل فله أجر مثله على العامل وما شرط له فهو للعامل لأن المزارعة فيما بين العامل وصاحب الأرض جائزة وفيما بين العامل والذي شرط عمله فاسدة وصار كما لو دفع أرضه إلى رجلين ليزرعاها على أن يكون البذر من أحدهما ومن الآخر مجرد عمل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where a third party provides oxen for a share of the produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2476)

ولو دفع إليه الأرض على أن يزرعها ببذره وعمله على أن له ثلث الخارج ولرب الأرض ثلثه على أن يكربها ويعالجها ببقر فلان على أن لفلان ثلث الخارج فرضي فلان بذلك فعلى العامل أجر مثل البقر لأنه استأجر منه البقر بثلث الخارج والبقر لا يكون مقصودا في المزارعة فكان العقد بينهما فاسدا وقد استوفى منفعة بقر فلان فله أجر مثله وثلث الخارج لرب الأرض وثلثاه للعامل طيب له لأنه لا فساد في العقد بينه وبين رب الأرض وإذا كان من قبل رب الأرض كان الثلثان له وعليه أجر مثل البقر لأنه استأجر العامل بثلث الخارج وهو جائز واستأجر البقر مقصودا بثلث الخارج وهو فاسد كذا في المبسوط وإن كان البذر من قبل رب الأرض فالمزارعة فيما بين رب الأرض والمزارع جائزة فاسدة في حق صاحب البقر وعلى رب الأرض أجر مثل البقر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that produce from one area goes to one party and the rest to the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2476)

ولو شرطا أن ما يخرج من هذه الناحية لأحدهما والباقي للآخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a tenth of the produce for the owner of the seed in a

sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2476)

ولو شرط لصاحب البذر قدر العشر من الخارج والباقي بينهما صحت المزارعة؛ لأن هذا الشرط لا يقطع الشركة في الخارج لأن الخارج وإن قل يكون له عشر وهذا هو الحيلة لصاحب البذر إذا أراد أن يصل.

إليه قدر البذر أن يشترط لنفسه قدر البذر باسم العشر أو الثلث أو ما أشبهه والباقي بينهما كذا في النهاية ولو اشترط العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز، ولو كانت الأرض عشرية فاشترطا رفع العشر إن كانت الأرض تشرب سيحا أو نصف العشر إن كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفان فهذا جائز فإن حصل الخارج أخذ السلطان حقه من عشر أو نصف عشر والباقي بينهما نصفان وإن لم يأخذ السلطان منهما شيئا أو أخذا بعض طعامهما سرا من السلطان فإن العشر الذي شرط من ذلك للسلطان يكون لصاحب الأرض في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على قياس من أجاز المزارعة وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يكون بينهما نصفين ولو كان صاحبه قال للعامل: لست أدري ما يأخذ السلطان منا العشر أو نصف العشر فأعاملك على أن النصف لي مما تخرج الأرض بعد الذي يأخذه السلطان ولك النصف فهذا فاسد في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – هو جائز بينهما على ما قالا ومعنى هذه المسألة أن الأرض قد تكون بحيث تكتفي بماء السماء عند كثرة الأمطار وقد تحتاج إلى أن تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثله السلطان يعتبر الأغلب فيما يأخذ من العشر أو نصف العشر فكأنهما قالا: لا ندري كيف يكون حال المطر في هذه السنة وماذا يأخذ السلطان من

الخارج فتعاقدا على هذه الصفة ثم إن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – العشر أو نصف العشر يكون على رب الأرض فبهذا الشرط هما شرطا لرب الأرض جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر أو نصف العشر وذلك مفسد للعقد وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – العشر أو نصف العشر يكون في الخارج والخارج بينهما نصفان وهذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان وذلك غير مفسد للعقد كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that all wheat goes to both and all barley to one party in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2477)

ولو شرطا في المزارعة أن جميع ما خرج من الحنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لأحدهما بعينه أو شرط أن تكون الحنطة لأحدهما بعينه والشعير للآخر من أيهما كان البذر لا يجوز كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the general principle regarding invalid stipulations in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2479)

والأصل أن صاحب الأرض مع المزارع إذا شرطا في عقد المزارعة شرطا فاسدا ينظر إليه إن كان شرطا لا فائدة فيه لأحد المتعاقدين بأن شرطا أن لا يبيع أحدهما حصته من الخارج أو لا يأكل فالمزارعة جائزة وإن كان في الشرط فائدة لأحدهما فهو على وجهين إن كان الشرط داخلا في صلب العقد بأن كان له حظ من البدل فإن البدل من

صلب العقد في المعاوضات لا يجوز العقد بدونه فإن المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا تعود جائزة، وإن أبطل من له الشرط الشرط بأن شرطا في المزارعة عشرين درهما لأحدهما مع نصف الخارج ثم أبطل من شرط له الدراهم الدراهم قبل العمل، أو شرطا الحصاد والدياس على أحدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم أبطل من له الشرط هذا الشرط، وإن كان الشرط مستعارا في العقد ولم يكن من صلب العقد بأن لم يكن له حظ من البدل بأن شرط في المزارعة خيار مجهول أو أجل مجهول لأحدهما فأسقط من له الشرط الشرط قبل تقرر المفسد فإن المزارعة تنقلب جائزة في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، وإن كان هذا الشرط مشروطا لهما لا تعود جائزة ما لم يجتمعا على الإبطال. أما بإبطال أحدهما لا تعود جائزة لأنه يبقى مشروطا للآخر وإنه كاف في إفساد العقد وإن شرطا على أحدهما أن يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة. فإن أبطله البائع أو المشتري لا تعود جائزة ولو أبطلاه جميعا عادت المزارعة إلى الجواز، ولو شرط أحدهما على صاحبه أن يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة، فإن أبطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: يجب أن لا تعود المزارعة جائزة بإبطال الموهوب له وحده ولكن ما ذكر في الكتاب أصح،

Mas'alah: What is the ruling when a rightful claimant takes land that was given for sharecropping and orders the crop to be uprooted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2490)

وإذا دفع الرجل أرضه مزارعة وشرط البذر على المزارع فزرعها المزارع فجاء مستحق واستحقها، أخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمره بقلع الزرع وإن كان الزرع بقلا،

ولا تترك الأرض في يد المزارع بإجارة إلى أن يستحصد ويكون القلع على الدافع والمزارع نصفين، ثم المزارع بالخيار إن شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع بشيء، وإن شاء رد المقلوع عليه وضمنه قيمة حصته نابتا في أرضه لا في أرض غيره، يريد بقوله: ضمنه قيمة حصته نابتا في أرضه قيمة حصته من زرع له حق القرار، كذا في المحيط، ثم المستحق في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يضمن نقصان الأرض المزارع خاصة ويرجع به على الذي دفع إليه الأرض وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر، وفي قوله الأول وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – المستحق بالخيار إن شاء ضمن نقصان الأرض الدافع، وإن شاء المزارع، ثم يرجع المزارع به على الدافع وهو بناء على

مسألة غصب العقار، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the seed is from the landowner and the rightful claimant orders the crop to be uprooted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2491)

هذا إذا كان البذر من قبل المزارع، وإن كان البذر من قبل الدافع وأخذ المستحق الأرض وأمرهما بالقلع وقلعا، فالمزارع بالخيار إن شاء رضي بنصف المقلوع ولا شيء له غيره، وإن شاء رد المقلوع على الدافع ورجع عليه بأجر مثل عمله على قول الفقيه أبي بكر البلخي – رحمه الله تعالى –، وبقيمة حصته من الزرع على قول أبي جعفر – رحمه الله تعالى –، ولو أن المستحق أجاز المزارعة لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الأصل، وذكر شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في شرحه أن

الجواب فيه على التفصيل، إن كان البذر من جهة رب الأرض لا تعمل إجازته، وإن كان البذر من قبل العامل صحت إجازة المستحق قبل المزارعة، ولا تصح إجازته بعد المزارعة وكان كمن آجر دار غيره شهرا فأجاز صاحب الدار الإجازة، إن أجاز قبل مضي المدة جاز، وإن أجاز بعد مضي المدة لا يجوز، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on mixed crops when one party sows after the other's crop has grown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2493)

حق القرار والزرع كله للثاني، وإن بذر بعد ما خرج الزرع وصار له قيمة، ثم أدرك ذلك كله مختلطا فعليه قيمة زرع رب الأرض نابتا في الأرض على وجه القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الأرض، وهذا كله قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: الزرع بينهما في هذه الفصول كلها على الشركة، وهذا كله إذا أدرك الزرع من غير سقي أو بسقي صاحب البذر الذي لا أرض له، ولو أدرك الزرع بسقي صاحب الأرض فالزرع كله لصاحب الأرض وعليه للآخر قيمة حبه إن سقاه قبل أن يفسد حبه، وإن سقاه بعد ما فسد لم يلزمه الضمان، كذا في المحيط وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في الباب الحادي عشر من كتاب الغصب والله أعلم.

Mas'alah: What happens when an agent violates instructions in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل؛ لأنه خالف في الجنس فرب الأرض نص على أن يدفعها مزارعة وذلك إجارة الأرض بشيء تخرجه الأرض، فإذا آجرها الوكيل بشيء لا تخرجه الأرض كان مخالفا في جنس ما نص عليه الموكل فهو بمنزلة الوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بألف دينار لا ينفذ على الموكل، بخلاف ما إذا باعه بألفي درهم، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when an agent takes land for sharecropping with a different share than instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

ولو وكله بأن يأخذها له مزارعة بالثلث فأخذها الوكيل على أن يزرعها المزارع، ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الأرض ثلثاه لم يجز هذا على المزارع؛ لأن الكلام الذي قاله المزارع إنما يقع على أن لرب الأرض الثلث لما بينا أن رب الأرض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة الأرض، فما يصحبه حرف الباء يكون حصته من الخارج وقد أتى بضده، ولو كان أمره أن يأخذ الأرض والثلث والمسألة بحالها جاز ذلك على المزارع؛ لأن المعقود عليه هنا عمل العامل وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة عمله فإذا شرط الثلث له كان ممتثلا أمره، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when an agent gives land on sharecropping with a third share for the landowner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

ولو وكله أن يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على أن يكون لرب الأرض الثلث جاز، فإن قال رب الأرض: إنما عينت للمزارع الثلث لم يصدق إلا أن يكون البذر من قبله فيكون القول قوله حينئذ، كذا في المبسوط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when the land contains cotton stalks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2508)

رجل دفع إلى رجل أرضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: إن كان لا يمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة، وإن كان يمنع فالمزارعة فاسدة إلا إذا أضاف إلى وقت فراغ الأرض فحينئذ تجوز، وإن سكت عن ذلك لا تجوز، كذا في فتاوى قاضي خان. دفع أرضا إلى رجل مزارعة بشرائطها فزرع الرجل الأرض وأدركت الغلة فجاء رجل إلى المزارع وقال: إني اشتريت هذه الأرض من فلان غير الذي دفع إليك الأرض وكانت الأرض ملكه فنصف الغلة لي فأخذ منه نصف الغلة ثم جاء الدافع، فإن صدق المدعي فيما قال ولم يخاصم المزارع فلا شيء له، وإن كذبه وخاصم المزارع، فإن كان الرجل المدعي أخذ نصف الغلة تغلبا فللدافع أن يشارك المزارع في النصف الآخر؛ لأن ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ثم يرجعان على المدعي بما أخذ إن وجداه، وإن كان المزارع دفع النصف إليه من غير تغلب منه عن اختياره كان للدافع أن يأخذ النصف الباقي من المزارع ويجعل المزارع دافعا نصيبه إلى المدعي، والمسألة كانت واقعة الفتوى واتفقت الأجوبة على نحو ما ذكرنا، ولو كان المدعي حينما أخذ نصف الغلة قال للمزارع: خذ هذه الأرض مني مزارعة فأخذ هل تصح هذه

المزارعة وهل تنفسخ المزارعة؟ . الأولى إن لم يكن البذر من قبل المزارع لا يصح هذا ولا ينفسخ ذلك، وإن كان

Mas'alah: Does the sharecropper have the authority to rescind the contract when the seed is from him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2509)

البذر من قبل المزارع حتى يكون له ولاية الفسخ مع هذا ينبغي أن لا ينفسخ هنا بخلاف ما إذا فسخ ابتداء، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens if the seed owner refuses to plant after the worker has prepared the land in a defective muzara'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2510)

إذا دفع أرضه مزارعة فاسدة فكرب الزارع وحفر الأنهار، ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه أجر مثل عمل المزارع، كذا في السراجية.

Mas'alah: To whom does the produce belong in invalid sharecropping arrangements?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4472)

والخارج في الوجهين لصاحب البذر في رواية اعتبارا بسائر المزارعات الفاسدة، وفي رواية لصاحب الأرض ويصير مستقرضا للبذر [العناية] وحده وصار كجانب العمل إذا شرط البقر عليه، والجواب أن البذر إذا اجتمع مع الأرض استتبعته للتجانس وضعف

جهة البقر معهما فكان استئجارا للعامل. وأما إذا اجتمع الأرض والبقر فلم تستتبعه، وكذا في الجانب الآخر فكان في كل من الجانبين معارضة بين استئجار الأرض وغير الأرض والعامل وغيره فكان باطلا. ولقائل أن يقول: استئجار الأرض والعامل منصوص عليه دون الآخرين فكان أرجح، ويلزم الجواز. ويمكن أن يجاب عنه بأن النص في المزارعة لما ورد على خلاف القياس على ما مر ضعف العمل به مع وجود المعارض. وقوله كل ذلك بخلق الله تعالى لا مدخل له في الدليل، وإنما ذكره لأنه لما أضاف منفعة الأرض إلى قوة في طبعها توهم أن ينسب إلى القول بالطبيعة فدفع ذلك. وهاهنا وجهان آخران لم يذكرهما القدوري – رحمه الله – وهما فاسدان، وقد ذكر المصنف – رحمه الله – وجه ذلك. وبقي عليه إشكال، وهو أن صاحب الأرض لم يسلم الأرض إلى صاحب البذر فيستوجب عليه أجر مثل أرضه. وأجيب بأن منفعة العامل ومنفعة الأرض صارتا مسلمتين إلى صاحب البذر لسلامة الخارج له حكما وكذلك إن لم تخرج الأرض شيئا لأن عمل العامل بأمره في إلقاء بذره كعمله بنفسه فيستوجب عليه أجر مثله في الوجهين.

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract due to stipulations that cut off partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4473)

(فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة) لأن به تنقطع الشركة لأن الأرض عساها لا تخرج إلا هذا القدر، فصار كاشتراط دراهم معدودة لأحدهما في المضاربة، وكذا إذا شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين أو في جميعه بأن لم يخرج إلا قدر البذر فصار كما إذا شرطا

رفع الخراج، والأرض خراجية وأن يكون الباقي بينهما لأنه معين، بخلاف ما إذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه أو للآخر والباقي بينهما لأنه معين مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة، كما إذا شرطا رفع العشر، وقسمة الباقي بينهما والأرض عشرية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific areas or crops for one party in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4473)

قال (وكذا إذا شرطا ما على الماذيانات والسواقي) معناه لأحدهما، لأنه إذا شرط لأحدهما زرع موضع معين أفضى ذلك إلى قطع الشركة، لأنه لعله لا يخرج إلا [العناية] فيها من اشتراط الفدان على أحدهما مقصودا به، وفيها الخارج لصاحب البذر لأنه نماء بذره. ومعنى قوله ألغى صاحب الأرض لم يجعل له شيئا من الخارج لا أنه لا يستوجب أجر مثل الأرض وأعطى لصاحب العمل كل يوم درهما لأن ذلك كان أجر مثل عمله، ولم يذكر أجر الفدان لكونه معلوما من أجر العامل. قال (ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة إلخ) معلومية مدة المزارعة شرط جوازها لما بينا: يعني قوله في بيان شروطها. والثالث بيان المدة لأنه عقد على منافع الأرض إلخ. والأصل في هذا أن كل ما كان وجوده شرطا للجواز فعدمه مانع عنه، لأن الشرط لازم وانتفاؤه يستلزم انتفاء الملزوم، وكذا شيوع الخارج تحقيقا لمعنى الشركة شرط الجواز، فإذا انتفى فسدت. وقوله (وصار كما إذا شرطا رفع الخراج) والأرض خراجية، والخراج خراج وظيفة بأن يكون دراهم مسماة بحسب الخارج وقفزانا معلومة. وأما إذا كان خراج مقاسمة وهو جزء من الخارج مشاعا نحو الثلث أو الربع فإنه لا تفسد المزارعة بهذا الشرط. والماذيانات جمع الماذيان وهو أصغر من النهر وأعظم من الجدول، وقيل ما

يجتمع فيه ماء السيل ثم تسقى منه الأرض. والسواقي جمع الساقية وهو فوق الجدول ودون النهر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific areas or crops for one party in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4474)

من ذلك الموضع، وعلى هذا إذا شرط لأحدهما ما يخرج من ناحية معينة ولآخر ما يخرج من ناحية أخرى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw for one party and grain for the other in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4474)

(وكذا إذا شرط لأحدهما التبن وللآخر الحب) لأنه عسى أن يصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج إلا التبن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw equally but grain for one party in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4474)

(وكذا إذا شرطا التبن نصفين والحب لأحدهما بعينه) لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating grain equally without mentioning straw in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4474)

(ولو شرط الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت) لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود،

Mas'alah: To whom does the straw belong in a sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4474)

(ثم التبن يكون لصاحب البذر) لأنه نماء بذره وفي حقه لا يحتاج إلى الشرط.

Mas'alah: What is the corrupting element in a sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4474)

والمفسد هو الشرط، وهذا سكوت عنه.

Mas'alah: What is the ruling of the Balkh scholars on the straw in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4474)

وقال مشايخ بلخي – رحمهم الله: التبن بينهما أيضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان، ولأنه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the parties stipulate grain equally and straw for the seed owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4474)

(ولو شرطا الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صحت) لأنه حكم العقد

Mas'alah: What is the ruling if the parties stipulate straw for the other party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4474)

(وإن شرطا التبن للآخر فسدت) لأنه شرط يؤدي إلى قطع الشركة بأن لا يخرج إلا التبن واستحقاق غير صاحب البذر بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the produce when a sharecropping contract is invalid and the seed belongs to the landowner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4475)

قال (وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر) لأنه نماء ملكه، واستحقاق الأجر بالتسمية وقد فسدت فبقي النماء كله لصاحب البذر.

Mas'alah: What is the worker entitled to when the seed is from the landowner in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4475)

قال (ولو كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج) لأنه رضي بسقوط الزيادة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله)

Mas'alah: What is the ruling when land and oxen are combined in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4475)

ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر [العناية] إما أن تكون صحيحة أو فاسدة، فإن كانت صحيحة فأما إن أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج، فإن أخرجت فالخارج على ما شرطا لصحة الالتزام، فإن العقد إذا كان صحيحا يجب فيه المسمى وهذا عقد صحيح فيجب فيه المسمى، وإن لم تخرج فلا شيء للعامل لأنه يستحقه شركة: يعني في الانتهاء، ولا شركة في غير الخارج. فإن قيل: كانت المزارعة إجارة ابتداء فلا بد من الأجرة: أجاب بقوله: وإن كانت المزارعة إجارة فالأجر مسمى وقد فات فلا يستحق غيره. واستشكل بمن استأجر رجلا بعين فعل الأجير وهلكت العين قبل التسليم فإنه على المستأجر أجر المثل كملا فليكن هذا مثله، لأن المزارعة قد صحت والأجر مسمى وهلك الأجر قبل التسليم. وأجيب بأن الأجر هاهنا هلك بعد التسليم لأن المزارع قبض البذر الذي يتفرع منه الخارج وقبض الأصل قبض لفرعه والأجرة العين إذا هلكت بعد التسليم إلى الأجير لا يجب للأجير شيء آخر فكذا هاهنا، وإن كانت فاسدة فلا فرق بين أن تخرج الأرض وأن لا تخرج في وجوب أجر المثل للعامل، لأنه في الذمة والذمة لا تفوت بعدم الخارج. فإن أخرجت شيئا فالخارج لصاحب البذر لأنه نماء ملكه واستحقاق الأجر منه بالتسمية وقد فسدت، وإن

كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على قدر المشروط له لأنه رضي بسقوط الزيادة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله: له أجر مثله بالغا ما بلغ، لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها إذ لا مثل لها. قال المصنف – رحمه الله – (وقد مر في الإجارات) قال صاحب النهاية – رحمه الله: وفي هذا الذي ذكره من الحوالة نوع تغيير، لأنه ذكر في باب الإجارة الفاسدة من كتاب الإجارات في مسألة ما إذا استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فالإجارة فاسدة ثم قال: ولا يجاوز بالأجر قفيز، لأنه لما فسدت الإجارة فالواجب الأقل مما سمى ومن أجر المثل، وهذا بخلاف ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking the entire crop in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4476)

وإذا استحق رب الأرض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه) لأن النماء حصل في أرض مملوكة له (

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking the crop and giving charity from the surplus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4476)

وإن استحقه العامل أخذ قدر بذره وقدر أجر الأرض وتصدق بالفضل) لأن النماء يحصل من البذر ويخرج من الأرض، وفساد الملك في منافع الأرض أوجب خبثا فيه. فما سلم له بعوض طاب له وما لا عوض له تصدق به

Mas'alah: What is the interpretation of one narration regarding the condition of personal work in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4487)

وتأويل إحداهما أن يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته

Mas'alah: What is another way to analyze the defective sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4488)

(وفي تخريجها طريق آخر ذكره المصنف – رحمه الله – في كفاية المنتهى) وهو شراء رب الأرض نصف الغراس من العامل بنصف أرضه، أو شراؤه جميع الغراس بنصف أرضه ونصف الخارج، فكان عدم جواز هذا العقد لجهالة الغراس نصفها أو جميعها لكونها معدومة عند العقد لا لكونه في معنى قفيز الطحان.

Mas'alah: What is the ruling on the worker consuming produce in a defective planting contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3296)

قال الحاكم – رحمه الله – تأويل هذا اللفظ فساد القلع على رب الأرض وضياع عمل الأجير بالقلع وبطلان حقه في الأجر، ولو كان قد أكل الغلة على هذا حسب على الغارس ما أكل من أجره؛ لأن الشجرة ملك رب الأرض، وإنما يملك الثمر بملك الشجر فما أكله العامل من ذلك يكون محسوبا عليه من أجره.

Mas'alah: What makes a sharecropping contract invalid and what is the ruling on its produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4603)

وبهذا يأخذ من يجوز المزارعة فيقول: المزارعة بهذه الصفة فاسدة؛ لما فيها من اشتراط الفدان وهي البقر وآلات الزراعة على أحدهم مقصودا به وبما فيها من دفع البذر مزارعة على الانفراد، وكل واحد من هذين مفسد للعقد، ثم في المزارعة الفاسدة الخارج كله لصاحب البذر؛ لأنه بما بذره. (ألا ترى) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألحقه بصاحب البذر وألغى الأرض يعني: لم يجعل لصاحب الأرض من الخارج شيئا، إلا أنه يستوجب على صاحب البذر أجر مثل أرضه، بل يستوجب ذلك عليه كصاحب الفدان، وقد أعطاه أجرا مسمى، والمراد أجر المثل وصاحب العمل فقد أعطاه درهما كل يوم، وتأويله أن ذلك كان أجر مثله في عمله، وكما أنه سلم لصاحب البذر منفعة الفدان، والعامل بحكم عقد فاسد فقد سلم له منفعة الأرض بعقد فاسد فيستوجب أجر المثل، وبهذا تبين أن المراد بالإلغاء أنه لم يجعل لصاحب الأرض شيئا من الخارج، فكان الطحاوي لا يصحح هذا الحديث ويقول: "الخارج لصاحب الأرض" أورد ذلك في المشكل وقال: البذر يصير مستهلكا؛ لأن النبات يحصل بقوة الأرض، فيكون النابت لصاحب الأرض وجعل الأرض كالأم، وفي الحيوانات الولد يكون مملوكا لصاحب الأم لا لصاحب الفحل، ولكن هذا وهم منه، والحديث صحيح وكل قياس بمقابلته متروك، ثم في الحيوانات توجد الحضانة من الأم لماء الفحل في رحمها، وفي حجرها بلبنها نموه بعد الانفصال فلهذا جعلت تابعة للأم في الملك، وذلك لا يوجد في الأرض، ثم الخارج نماء البذر ألا ترى أنه يكون من جنس البذر وقوة الأرض، ويكون بصفة واحدة، ثم جنس الخارج يختلف باختلاف جنس البذر فعرفنا أنه يكون نماء البذر، فيكون لصاحب البذر،

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages and ownership of produce in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4603)

وهذا هو الحكم في كل مزارعة فاسدة أن للعامل أجر مثل عمله إن عمل بنفسه، أو بأجرائه أو بغلمانه، أو بقوم استعان بهم بغير أجر، ويكون الخارج لصاحب البذر في هذه المسألة بعينها، قول جميع المتقدمين من أصحابنا – رحمهم الله – أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأن المزارعة فاسدة على كل حال، وعندهما المزارعة فاسدة هنا كما بينا، ثم صاحب البذر يؤمر فيما بينه وبين ربه عز وجل أن ينظر إلى الخارج فيدفع فيه مثل ما بذر ومقدار ما غرم فيه من الأجر لصاحب الأرض، ولصاحب العمل ولصاحب البقر فيطيب له ذلك بما غرم فيه، ويتصدق بالفضل لتمكن الخبث فيه باعتبار فساد العقد،

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropping contract is invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4605)

وإذا ثبت فساد العقد على قوله كان الخارج كله

Mas'alah: What is the ruling on produce and compensation in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4607)

فأما في ظاهر الرواية فالخارج كله لصاحب البذر؛ لأنه نماء بذره فإنه يستحقه الغير

عليه بالشرط بحكم عقد صحيح ولم يوجد وعليه لصاحب الأرض أجرة مثل الأرض والبقر؛ لأنه مستوفيا منفعة أرضه وبقره بحكم عقد فاسد،

Mas'alah: What is the interpretation of the obligation to pay the equivalent rent for land and oxen in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4607)

ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول تأويل قوله عليه أجر المثل لأرضه وبقره أنه يغرم له أجر مثل الأرض مكروبة، فأما البقر فلا يجوز أن يستحقه بعقد المزارعة بحال فلا ينعقد العقد عليه صحيحا ولا فاسدا، ووجوب أجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد فالمانع لا يتقوم إلا بالعقد،

Mas'alah: What is the ruling on charity when the produce goes to the seed owner due to a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4609)

ثم في كل موضع صار الريع لصاحب البذر من قبل فساد المزارعة، والأرض له لم يتصدق بشيء؛ لأنه لا يتمكن في الخارج خبث فإن الخارج نماء البذر بقوة الأرض، والأرض ملكه والبذر ملكه وإذا لم تكن الأرض له تصدق بالفضل؛ لأنه تمكن خبث في الخارج فإن الخارج إنما يحصل بقوة الأرض، وبهذا جعل بعض مشايخنا الخارج لصاحب الأرض عند فساد العقد، ومنفعة الأرض إنما سلمت له بالعقد الفاسد لا بملكه رقبة الأرض فيتصدق لذلك بالفضل، ونعني بالفضل أنه يرفع من الخارج مقدار بذره وما

غرم فيه من المؤن والأجر، ويتصدق بالفضل وإن كان هو العامل لا يرفع منه أجر مثله؛ لأن منافعه لا تتقوم بدون العقد، ولا عقد على منافعه إذا كان البذر من قبله، فلهذا لا يرفع أجر مثل نفسه من الخارج، ولكن يتصدق بالفضل،

Mas'alah: What is the chapter on what one of the sharecroppers may exclude for himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4647)

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific portions of land for each party in muzara'a?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4647)

قال – رحمه الله: وإذا اشترطا في المزارعة والبذر من أحدهما أن للزارع ما أخرجت ناحية من الأرض معروفة، ولرب الأرض ما أخرجت ناحية منها أخرى معروفة، فهو فاسد؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما في الريع مع حصوله؛ لجواز أن يحصل الريع في الناحية المشروطة لأحدهما دون الآخر؛ لأن صاحب الأرض شرط على العامل العمل في ناحية من الأرض له على أن يكون له بمقابلته منفعة ناحية أخرى، والخارج من ناحية أخرى، فيكون هذا بمنزلة ما لو شرط ذلك في أرضين، وفي الأرضين إذا شرط أن يزرع أحدهما ببذره على أن له أن يزرع الأخرى ببذره لنفسه كان العقد فاسدا، فهذا مثله ثم الزرع كله لصاحب البذر، وقد بينا هذا الحكم في المزارعة الفاسدة، وكذلك لو اشترطا أن ما خرج من زرع على السواقي فهو للمزارع، وما خرج

من ذلك في الأتوار والأواعي فهو لرب الأرض فالعقد فاسد؛ لما قلنا، وكذلك لو اشترطا التبن لأحدهما، والحب للآخر كان العقد فاسدا؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج مع حصوله، فمن الجائز أن يحصل التبن دون الحب بأن يصيب الزرع آفة قبل انعقاد الحب، وكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج مع حصوله كان مفسدا للعقد

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping with two conditions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4649)

[باب عقد المزارعة على شرطين]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with different shares depending on planting time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4649)

قال – رحمه الله: وإذا دفع إلى رجل أرضا يزرعها سنته هذه ببذره وعمله على أنه إن زرعها في أول يوم من جمادى الأولى فالخارج بينهما نصفان، وإن زرعها في أول يوم من جمادى الآخرة فالثلثان من الخارج لرب الأرض، والثلث للمزارع فالشرط الأول جائز، والثاني

Mas'alah: How does the ruling on sharecropping with two conditions relate to the ruling on hiring a tailor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4650)

فاسد في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – على قول من أجاز المزارعة، وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – الشرطان جائزان، وهذه المسألة تنبني على ما بينا في الإجارات إذا دفع ثوبا إلى خياط، فقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، ووجه البناء عليه أن صاحب الأرض مؤاجر أرضه من صاحب البذر، وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض فهو مستأجر للعامل، وقد شرط عليه إقامة العمل في أحد الوقتين وسمى بمقابلة العمل في كل وقت بدلا مخالفا للبدل الآخر، فيكون بمنزلة الخياطة في اليوم، وفي الغد عند أبي حنيفة – رحمه الله – الشرط الأول صحيح، والثاني فاسد إما؛ لأنه علقه بالأول، أو لأنه اجتمع سببان في الوقت الثاني، فإن زرعها في جمادى الأولى فالخارج بينهما نصفان، وإن زرعها في جمادى الآخرة فالخارج كله لصاحب البذر، وعليه أجر مثل الأرض إن كان البذر من قبل العامل، وأجر مثل العامل إن كان البذر من قبل صاحب الأرض، وعندهما الشرطان جميعا جائزان، فإن زرعها في جمادى الآخرة فالخارج بينهما أثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the portion of land for each condition is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4650)

ولو قال على أن ما زرع من هذه الأرض في يوم كذا فالخارج منه بينهما نصفان، وما زرع منها في يوم كذا فللمزارع ثلث الخارج، ولرب الأرض ثلثاه، فهذا فاسد كله؛ لأنه أجرها على شيء غير معروف؛ فإن مقدار ما يزرع منها في الوقت الأول على شرط النصف غير معلوم، وكذلك مقدار ما يزرع في الوقت الثاني على شرط الثلث غير معلوم، فيفسد العقد كله للجهالة، كما لو دفع ثوبه إلى خياط على أن ما خاط منه اليوم

فبحساب درهم، وما خاط منه غدا فبحساب نصف درهم كان فاسدا كله،

Mas'alah: What is the ruling when half the land is planted at each of two different times under different conditions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4650)

ولو كان في المسألة الأولى زرع نصفها في أول يوم من جمادى الأولى، ونصفها في أول يوم من جمادى الآخرة، فما زرع في الوقت الأول فهو بينهما على ما اشترطا، وما زرع في الوقت فهو لصاحب البذر في القول الأول، وفي القول الثاني كل واحد منهما على ما اشترطا؛ لأن الشرط الأول في المسألة الأولى كان صحيحا في القول الأول، وفي القول الثاني الشرطان صحيحان فزراعة البعض معتبرة بزراعة الكل، إذ ليس في هذا التبعيض إضرار بأحد، وهو نظير مسألة الخياطة إذا خاط نصف الثوب اليوم، ونصفه غدا فله – فيما خاطه اليوم – نصف درهم اعتبارا للبعض بالكل، وفيما خاطه غدا – ربع درهم في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة: أجر مثله لا ينقص عن ربع درهم، ولا يزاد على نصف درهم اعتبارا للبعض بالكل بخلاف قوله على أن ما زرع منها؛ لأن هناك صرح بالتبعيض، والبعض الذي تناوله كل شرط مجهول في نفسه، فكان العقد

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with different conditions for irrigation methods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4651)

فاسدا وهنا أضاف كل شرط إلى جملة وهي معلومة، والتبعيض عند إقامة العمل، ولا

جهالة في ذلك أيضا، ولو قال على أنه إن زرعها بدالية أو سانية فالثلثان للمزارع، والثلث لرب الأرض، وإن زرعها بماء سيح أو سقت السماء فالخارج بينهما نصفان، فهو جائز على ما اشترطا، وهذا بناء على قول أبي حنيفة الآخر، فأما على قياس قوله الأول، وقول زفر – رحمه الله – فيفسد الشرطان جميعا؛ لأنه ذكر نوعين من العمل، وجعل بمقابلة كل واحد منهما جزءا من الخارج معلوما، فهو بمنزلة ما لو دفع ثوبا إلى خياط على أنه إن خاطه خياطة رومية فأجره درهم، وإن خاطه خياطة فارسية فأجره نصف درهم، وقد بينا هذا في الإجارات،

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the portion for each irrigation method is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4651)

ولو قال: على أن ما زرع منها بدلو فللعامل ثلثاه، ولرب الأرض ثلثه، وإن زرع منها بماء سيح فللعامل نصفه، فهذه مزارعة فاسدة؛ لجهالة كل واحد من العملين، فإنه صرح بالتبعيض، وشرط أن يزرع بعضها بدلو على أن له ثلثي الخارج، وذلك البعض مجهول، وكذلك فيما شرط الزراعة بماء السيح، وهو بمنزلة رجل دفع إلى الخياط خمسة أثواب يقطعها قمصا على أن ما خاط منها روميا فله درهم في كل ثوب، وما خاط منها فارسيا فله نصف درهم في كل ثوب، وهناك يفسد العقد كله للجهالة، فهذا قياسه

Mas'alah: What is the ruling on a multi-year sharecropping contract with different shares each year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4651)

ولو دفع إليه أرضا يزرعها خمس سنين ما بدا له على أن ما خرج منها من شيء في السنة الأولى فهو بينهما نصفان، وفي السنة الثانية لرب الأرض الثلث، وللمزارع الثلثان، وسميا لكل سنة شيئا معلوما فهو جائز من أيهما شرط البذر؛ لأن هذه عقود مختلفة بعضها معطوف على البعض، ففي السنة الأولى عقد إجارة مطلق، وفي السنة الثانية مضاف إلى وقت الإجارة تحتمل الإضافة إلى وقت في المستقبل، فيجعل في حق كل عقد من هذه العقود كأنهما أفردا ذلك العقد بخلاف الأول، والعقد هناك واحد باتحاد المدة، وإنما التغاير في شرط البدل، ثم جواز المزارعة للحاجة، وهما يحتاجان إلى هذا؛ لأن الأرض في السنة الأولى يكون فيها من القوة ما لا يحتاج إلى زيادة عمل لتحصيل الريع، وفي السنة الثانية يحتاج إلى زيادة العمل لنقصان تمكن في قوة الأرض بالزراعة في السنة الأولى فيشترط للمزارع زيادة في السنة الثانية باعتبار زيادة عمله، وكذلك لو اشترطا أن البذر في السنة الأولى من قبل الزارع، وفي السنة الثانية من قبل رب الأرض، وبينا نحو ذلك في كل سنة فهو جائز؛ لأنهما عقدان مختلفان أحدهما معطوف على الآخر، ففي السنة الأولى العامل مستأجر للأرض بنصف الخارج، وفي السنة الثانية رب الأرض مستأجر للعامل بنصف الخارج، وكل واحد من العقدين صحيح عند الانفراد، فكذلك عند الجمع بينهما، وهو بمنزلة رجل دفع عبده

Mas'alah: What are the rulings on combining sharecropping and lease contracts over multiple years?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4652)

إلى حائك يقوم عليه في تعليم الحياكة خمسة أشهر على أن يعطيه في كل شهر خمسة دراهم، وعلى أن يعطيه الحائك في خمسة أشهر أخرى في كل شهر عشرة دراهم فهو

جائز على ما اشترطا للمعنى الذي بينا ولو دفع إليه أرضه ثلاث سنين على أن يزرعها في السنة الأولى ببذره ما بدا له على أن الخارج بينهما نصفان، وعلى أن يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على أن الخارج له، وعليه أجر مائة درهم لرب الأرض، وعلى أن يزرعها في الثالثة ببذر رب الأرض على أن الخارج لرب الأرض وللمزارع أجر مائة درهم، فهذا جائز كله؛ لأن العقد بينهما في السنة الأولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج سواء كان البذر من قبل رب الأرض أو من قبل العامل، وفي السنة الثانية العامل استأجر الأرض بأجرة معلومة لمنفعة معلومة، وفي السنة الثالثة رب الأرض استأجر العامل ببدل معلوم لعمل معلوم، وكل عقد من هذه العقود صحيح عند الانفراد، فكذلك عند الجمع؛ لأن الإضافة إلى وقت في المستقبل لا تمنع صحة الإجارة، وإذا دفع إلى رجل أرضا على أن يزرعها أرزا أو قال: رزا – كل ذلك لغة – عشر سنين، ويغرسها نوى ببذره وعمله، وعلى أن يحول ذلك من موضعه إلى موضع آخر من الأرض، ويسقيه، ويقوم عليه على أن ما خرج منه فهو بينهما نصفان، فهذا جائز سواء كان البذر من قبل العامل، أو من قبل رب الأرض؛ لأن العقد بينهما مزارعة بشرائطها، وإنما في هذا العقد زيادة شرط الحوالة على العامل، وهو من عمل الزراعة به يزكو الريع فيكون بمنزلة اشتراط عمل الكراب والسقي عليه ثم الحوالة تكون في بعض الأشياء التي تزرع كالباذنجان والأرز والأشجار، وذلك معلوم عند أهل الصنعة، وربما يحتاج إليه البعض دون البعض، فلا يشترط إعلام ما يحوله بعينه إما؛ لأنه معلوم بالعادة، أو لأن في شرط إعلام ذلك بعض الحرج، والحرج مدفوع، ولو دفع إليه أرضين على أن يزرع هذه أرزا أو هذه أرزا ببذره، وعلى أن يحول ما يزرع في هذه في هذه الأخرى، وما يزرع في هذه في هذه الأخرى، ويسقيه، ويقوم عليه، فما خرج فهو بينهما نصفان، فهذه مزارعة فاسدة؛ لوجهين: أحدهما أنه اشترط عليه العمل في أرضين في إحداهما بالزراعة، وفي الأخرى بالحوالة، على أن تكون الشركة بينهما في الخارج

من إحداهما، وذلك مفسد للعقد. والثاني: أنه شرط عليه شرطا لا يمكنه الوفاء به، وهو تحويل جميع ما ينبت في كل واحد من الأرضين إلى الأرض الأخرى، وربما لا يتمكن من ذلك بأن لا تتسع له الأرض الأخرى، يوضحه أنه لا يحول جميع ما يزرع في هذه الأرض إلى الأرض الأخرى

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract when transferring crops between two lands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4653)

إلا بعد أن يقلعه من الأرض التي زرع فيها وعقد المزارعة في كل واحد من الأرضين معقود على حدة، فبالقلع ينتهي، ويصير كأنه شرط عليه في كل عقد عملا بعد انتهاء عقد المزارعة، وذلك مفسد للعقد بخلاف الأرض الواحدة، فالعقد فيها واحد، ولا ينتهي بتحويل بعض ما نبت فيها من موضع إلى موضع منها، وكذلك في الأرضين لو شرطا الزرع في إحداهما، والتحويل إلى الأخرى، والغرس في إحداهما، والتحويل إلى الأخرى أو كانت أرضا واحدة وشرطا أن يزرع أو يغرس ناحية منها معلومة على أن يحول ذلك في ناحية منها أخرى معلومة، فهذا فاسد؛ لأنه إذا ميز إحدى الناحيتين من الأخرى كانتا في معنى أرضين، وكذلك هذا الجواب في كل ما يحول، كالزعفران، ونحوه إذا دفع إلى رجل أرضه سنته هذه على أن يزرعها ببذره قرطما، فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع، وما خرج من قرطم فهو لرب الأرض أو على عكس ذلك فالعقد فاسد، سواء كان البذر من قبل رب الأرض أو من قبل المزارع؛ لأن القرطم والعصفر كل واحد منهما ريع مقصود في هذه الزراعة فاشتراط أحد الجنسين لكل واحد منهما بعينه شرط يفوت المقصود بالمزارعة، وهو الشركة بينهما في الريع، وربما

يؤدي إلى قطع الشركة بينهما في الريع مع حصوله بأن يحصل أحدهما دون الآخر، وقد يجوز أن يحصل العصفر ثم تصيبه آفة فلا يحصل القرطم، ويكون ذلك للذي شرط له العصفر، فهو بمنزلة ما لو دفع إليه أرضا؛ ليزرعها حنطة وشعيرا على أن الحنطة لأحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه، وكذلك هذا في كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان إذا شرط لأحدهما بعينه الكتان وللآخر البذر والرطبة إذا شرطا لأحدهما بعينه بذر الرطبة وللآخر العنب فالعقد فاسد، ولو شرطا القرطم لأحدهما بعينه، والعصفر بينهما نصفان أو العصفر لأحدهما بعينه، والقرطم بينهما نصفان لم يجز ذلك من أيهما كان البذر؛ لأن كل واحد منهما ريع مقصود ولا يجوز في المزارعة تخصيص أحدهما بشرط ريع مقصود له، وكذلك هذا في الكتان وبذره والرطبة وبذرها بخلاف مسألة التبن فإنه إذا شرط لصاحبه البذر والحب بينهما نصفان كان جائزا؛ لأن التبن ليس بريع مقصود، ألا ترى أنه لا يشتغل بالزراعة لمقصود التبن خاصة، بل المقصود هو الحب، فإذا شرطا الشركة فيما هو المقصود جاز العقد إن شرطا تخصيص صاحب البذر بما ليس بمقصود، فأما في هذه المسائل فكل واحد من النوعين مقصود، فاشتراط تخصيص أحدهما بأحد النوعين يقطع الشركة بينهما فيما هو مقصود، وذلك مفسد للعقد، واشتراط بذر

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4665)

مثل هذه المقابلة ثم نصف الزرع للآخر؛ لأنه نماء بذره، وعليه نصف أجر مثل الأرض للمزارع الأول؛ لأنه استوفى منفعة نصف الأرض التي كانت مستحقة له بعقد فاسد،

ويتصدق المزارع الآخر بالفضل؛ لأنه ربح حصل له بسبب عقد فاسد تمكن في منفعة الأرض، ونصف الزرع بين الأول ورب الأرض نصفان على شرطهما؛ لأنه لا فساد في العقد الذي جرى بينهما، فما سلم لهما يكون على الشرط بينهما طيبا لهما، وعلى الأول لرب الأرض أجر مثل نصف أرضه؛ لأنه شرط له النصف مما يخرج له جميع الأرض، وإنما يسلم له النصف مما أخرجه نصف الأرض، فأما ما أخرجه النصف الآخر فقد استحق المزارع الأجر كله؛ فلهذا كان عليه أجر مثل نصف الأرض. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on conditions that invalidate the sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4667)

[باب الشروط التي تفسد المزارعة]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker must dig canals or repair embankments in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4667)

(قال - رحمه الله -): وإذا دفع إلى رجل أرضا له مزارعة على أن يزرعها سنته هذه ببذره وعمله بالنصف على أن يكري العامل أنهارها فالمزارعة فاسدة؛ لأن رب الأرض مؤاجر أرضه بنصف الخارج وكري الأنهار على المؤاجر، كما لو أجرها بدراهم، وهذا؛ لأن بكري الأنهار يأتيها الماء ويتمكن المستأجر من الانتفاع بها، وما لم يتمكن المستأجر من الانتفاع لا يستوجب الأجر، فإذا ثبت أن كري الأنهار على المستأجر، قلنا: إذا شرط على المستأجر فكأنه شرط لنفسه مع نصف الخارج مؤنة كري الأنهار

بمقابلة منفعة الأرض، وذلك مفسد للعقد ثم منفعة كري الأنهار تبقى بعد مضي مدة المزارعة، وشرط ما تبقى منفعته بعد مضي المدة على المزارع مفسد للعقد، فإن عمل على هذا، وكرى الأنهار كان الخارج للعامل؛ لأن البذر من قبله، ولصاحب الأرض أجر مثل أرضه؛ لأنه استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد، وللعامل على صاحب الأرض أجر مثل عمله في كري الأنهار؛ لأنه استوفى منفعة عمله بعقد فاسد فيتقاصان ويترادان الفضل، ولو لم يكن كري الأنهار مشروطا على العامل في العقد، ولكن العامل كرى الأنهار بنفسه، فالمزارعة جائزة، ولا أجر له في كريها؛ لأنه تبرع بإيفاء ما ليس بمستحق عليه، فهو بمنزلة ما لو حوطها، وكذلك إصلاح المسناة؛ فإن ذلك على رب الأرض بمنزلة كري الأنهار، فإن شرط على المزارع في العقد فسد به العقد، وإن باشره من غير شرط فالعقد جائز، ولا أجر له فيما عمل، ولو كان البذر من رب الأرض، وقد شرط على العامل لنفسه شيئا وراء ما يقتضيه المزارعة ومنفعة هذا تبقى بعد مضي مدة المزارعة، فيفسد به العقد، ويكون الخارج كله لصاحب الأرض، وللعامل أجر مثل عمله في جميع ذلك؛ لأن صاحب الأرض استوفى جميع عمله بعقد فاسد، ولو اشترطا على رب الأرض كري الأنهار، وإصلاح المسناة حتى يأتيه الشرب كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل، أو من قبل رب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating plowing and other agricultural work by the landowner in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4668)

لأن هذا العمل على رب الأرض بدون الشرط فالشرط لا يزيده إلا وكادة، وليس شيء منها على العامل، فاشتراطهما عليه اشتراط عوض مجهول، وهو خلاف ما يقتضيه

العقد، فيفسد به العقد، ونظيره ما لو استأجر دارا بدراهم مسماة على أن يطين رب الدار سطوحها، وعلى أن يصلح مساربها لمسيل الماء جاز ذلك؛ لأن هذا على رب الدار بدون الشرط؛ فإنه إذا لم يفعله رب الدار فوكفت البيوت، وجاء من ذلك ضرر بين كان للمستأجر أن يخرج من الدار فاشتراطه عليه لا يزيده إلا وكادة، ولو اشترط رب الدار ذلك على المستأجر كانت الإجارة فاسدة؛ لأن اشتراطه هذه الأعمال عليه، كاشتراط مؤنتها لنفسه بمقابلة منفعة الدار، وهي مجهولة، ولو اشترط على رب الأرض كرابها أو الكراب والثنيان، فإن كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة؛ لأن العقد في جانب الأرض يلزم بنفسه، وموجبه التخلية بين الأرض والمزارع، واشتراط الكراب والثنيان عليه يفوت موجب العقد، فيفسد به العقد ثم الكراب والثنيان من عمل الزراعة، واشتراط بعض عمل الزراعة على رب الأرض مفسد للعقد، كاشتراط الحفظ، ثم الخارج كله لصاحب البذر، ولصاحب الأرض أجر مثل أرضه وعمله في الكراب والثنيان، ولم يرد به أن عمله في الكراب والثنيان يتقوم على العامل وإنما مراده أنه يغرم أجر مثل الأرض مكروبة أو مكروبة مسناة؛ لأنه استوفى منفعتها في وقت إلقاء البذر فيها، وهي بهذه الصفة، وإن كان البذر من رب الأرض فالمزارعة جائزة؛ لأن لزوم العقد من جهة صاحب البذر لا يكون قبل إلقاء البذر في الأرض، والكراب والثنيان يسبق ذلك، فاشتراطه على رب الأرض لا يضر؛ لأن الكراب في الثنيان بالبقر يكون، واشتراط البقر على رب الأرض جائز إذا كان البذر من قبله، ولا يجوز إن كان البذر من قبل المزارع، فكذلك اشتراط الكراب والثنيان، ولو اشترط على أحدهما بعينه أن يسرقنها أو يعذرها، والبذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة؛ لأنه إن شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما تبقى منفعته في الأرض بعد مضي مدة المزارعة، وشرط عليه إتلاف عين مال لا يقتضيه عقد المزارعة، وذلك مفسد للعقد، وإن شرط على رب الأرض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه؛ لأن هذا من عمل الزراعة، فاشتراطه

على رب الأرض يكون مفسدا للعقد، ويكون الخارج كله للعامل، ولصاحب الأرض أجر مثل أرضه، وأجر مثل عمله فيما عمل من ذلك وقيمة سرقينه إن كان ذلك من قبله، وإن كان من قبل العامل لم يكن له على رب الأرض من قبل ذلك شيء، وإن كان فيه منفعة لرب الأرض فيما بقي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fertilization by the worker or landowner in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4669)

لأن العامل إنما عمل لنفسه، وما بقي لرب الأرض أثر عمله، وإن لم يتقوم أصل عمله على رب الأرض، فكذلك أثر عمله، وإن كان البذر من رب الأرض، فإن كان اشترط عليه ذلك فالمزارعة جائزة بمنزلة اشتراط الكراب والثنيان، وهذا، لأن إلقاء السرقين والعذرة في الأرض يكون قبل الزراعة، وقبل الكراب أيضا، وأن لزوم العقد في جانب صاحب البذر عند إلقاء البذر في الأرض، فكأنه استأجره للعمل بنصف الخارج بعد ما فرغ من إلقاء العذرة والسرقين، وإن شرطاه على العامل فالمزارعة فاسدة؛ لأنهما شرطا على العامل ما تبقى منفعته بعد مضي مدة المزارعة، وللعامل أجر مثله فيما عمل، وقيمة ما طرح من السرقين؛ لأن صاحب الأرض استوفى ذلك كله بعقد فاسد، فهو نظير من استأجر صباغا إجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده، ففعل ذلك فإنه يكون له أجر مثل عمله، وقيمة صبغه ولو اشترط على العامل أن لا يعذرها، ولا يسرقنها، والبذر منه أو من صاحب الأرض فالمزارعة جائزة، والشرط باطل؛ لأن هذا شرط لا طالب به، فإن في إلقاء العذرة والسرقين في الأرض منفعة للأرض، وليس فيه مضرة، والمطالبة بالوفاء بالشرط يكون لتوفر المنفعة أو لدفع الضرر، فإذا انعدم ذلك في هذا الشرط عرفنا أنه

لا مطالب به فلا يفسد العقد به، واستدل في الكتاب بحديث ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان إذا أجر أرضه اشترط على صاحبها أن لا يدخلها كلبا، ولا يعذرها، وقد بينا أنه إنما كان يشترط ذلك لمعنى التقذر، ولو كان هذا من الشروط التي تفسد الإجارة ما اشترطه ابن عمر – رضي الله عنه – على من استأجر منه أرأيت لو اشترط عليه أن لا يدخلها كلبا، كما اشترطه ابن عمر – رضي الله عنه – كان هذا مفسدا للمزارعة، وليس يفسدها هذا، ويتخير المزارع إن شاء أدخلها كلبا، وإن شاء لم يدخلها، فكذلك إذا شرط عليه أن لا يعذرها، ولا يسرقنها يتخير المزارع في ذلك، فلو اشترط العامل على رب الأرض دولابا أو دالية بأداتها، وذلك بعينه عند رب الأرض أو لم يكن عنده، فاشتراه، فأعطاه إياه، فعمل على هذا، والبذر من العامل فالمزارعة فاسدة، وإن شرط ذلك لرب الأرض على العامل جاز، وكان ذلك على العامل، وإن لم يشترط رب الأرض؛ لأنه مما يسقي به الأرض، والسقي على العامل، فاشتراطه ما يتأتى به السقي عليه يكون مقررا لمقتضى العقد، وليس السقي على رب الأرض، فاشتراط ما يتأتى به السقي على رب الأرض بمنزلة اشتراط السقي عليه، وذلك مفسد للعقد، وكذلك الدواب التي يسقي عليها بالدولاب إن اشترطها على رب الأرض فالمزارعة فاسدة،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating irrigation equipment and animal fodder in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4670)

وإن اشترطها على العامل جاز؛ لأن اشتراط الدولاب للسقي، كاشتراط البقر للكراب، وقد بينا أن اشتراط البقر على رب الأرض مفسد للعقد إذا كان البذر من قبل العامل، واشتراطها على العامل لا يفسد العقد، فكذلك اشتراط الدواب للسقي، وكذلك لو

اشترط الدولاب والدواب على العامل، وشرط علف الدواب كذا مختوما شعيرا وسطا كل شهر وكذا من القت وكذا من التبن بشيء معروف من ذلك على رب الأرض فالمزارعة فاسدة؛ لأن ما يشترط على رب الأرض لعلف دواب المزارع يكون مشروطا للمزارع، واشتراط شيء له من غير ما تخرجه الأرض يكون مفسدا للمزارعة؛ فإنها شركة في الخارج، فلا يجوز أن يستحق بها مال آخر، فإن حصل الخارج فهو كله لصاحب البذر، ولصاحب الأرض أجر مثل أرضه ومثل ما أخذ من المزارع من الشعير والقت والتبن؛ لأنه استوفى ذلك بعقد فاسد، ولو كان اشتراط ذلك كله على العامل جاز؛ لأن علف دوابه عليه بغير شرط، فالشرط لا يزيده إلا وكادة، ولو كان البذر من رب الأرض فاشتراط ذلك كله على صاحب العمل جاز بمنزلة اشتراط البقر للكراب عليه، وكذلك إن اشترط على رب الأرض؛ لأنه لو اشترط عليه البقر للكراب في هذه الحالة يجوز، فكذلك إذا شرط عليه الدولاب والدواب للسقي، وهذا؛ لأن المزارع أجيره، فإنما استأجره؛ ليقيم العمل بأداة المستأجر، وذلك صحيح، وإذا اشترطا الدواب والدولاب على رب الأرض وعلف الدواب شيئا معروفا على المزارع فسدت المزارعة؛ لأنه شرط على المزارع علف دواب غيره، وذلك بمنزلة اشتراط رب الأرض على المزارع طعام غلامه، وذلك مفسد للمزارعة سواء سمى طعاما معروفا أو لم يسم؛ لأن ذلك بمنزلة الاشتراط منه لنفسه، وكذلك لو اشترطا الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على رب الأرض ولو اشترطا الدابة وعلفها على أحدهما، والدولاب على الآخر جاز؛ لأن علف الدابة مشروط على صاحب الدابة، وهو عليه بغير شرط ثم في هذا الفصل اشتراط الدواب والدولاب على أحدهما صحيح أيهما كان، فكذلك اشتراط كل واحد منهما على أحدهما بعينه يكون صحيحا. والله أعلم. [

Mas'alah: What makes a muzara'ah contract invalid due to ambiguity about the seed provider?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4672)

قال – رحمه الله: وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا مزارعة بالنصف سنته هذه فهو فاسد؛ لأنهما لم يسميا البذر من أحدهما بعينه، والمعقود عليه يختلف باختلاف من البذر من قبله؛ لأنه إن كان البذر من قبل رب الأرض فالمعقود عليه منفعة العامل، وإن كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الأرض، وجهالة المعقود عليه مفسدة للعقد ثم هذه جهالة تفضي إلى المنازعة بينهما؛ لأن كل واحد منهما يقول لصاحبه: البذر من قبلك، وليس الرجوع إلى قول أحدهما بأولى من الرجوع إلى قول الآخر، ويحكى عن الهندواني – رحمه الله – أنه قال: هذا في موضع ليس فيه عرف ظاهر يكون البذر من أحدهما بعينه، أو كان العرف مشتركا فأما في موضع يكون فيه عرف ظاهر يكون البذر من أحدهما بعينه فإن العقد يكون صحيحا، والبذر من قبله؛ لأن الثابت بالعرف كالثابت بالشرط، كما لو اشترى بدراهم مطلقة تنصرف إلى نقد البلد للعرف، فتنقطع المنازعة بينهما بالرجوع إلى الظاهر المتعارف، وكذلك لو قال للمزارع: على أن تزرعها سنتك هذه؛ لأن من البذر من قبله لا يتعين بهذا اللفظ فالمزارع هو الذي يزرع البذر سواء كان البذر من رب الأرض أو من قبله، ولو قال: على أن تزرعها سنتك هذه لنفسك بالنصف فهو جائز استحسانا، والبذر من قبل المزارع؛ لأنه إنما يكون عاملا لنفسه إذا كان البذر من قبله فيكون هو مستأجرا للأرض، فأما إذا كان البذر من قبل رب الأرض، فيكون هو أجيرا عاملا لرب الأرض، ففي لفظه ما يدل على اشتراط البذر على المزارع، فيكون ذلك كالتصريح به، وكان القياس أن لا يجوز حتى يسمي ما يزرعها؛ لأن بعض الزرع أضر على الأرض من بعض، فما لم يبين جنس البذر لا يصير مقدار ما يستوفيه من منفعة الأرض معلوما، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن رب الأرض

يطالبه بأن يزرع فيها أقل ما يكون ضررا على الأرض، والمزارع

يأبى إلا أن يزرع فيها أضر الأشياء بالأرض، وكذلك في جهالة جنس البذر جهالة جنس الأجر؛ لأن الأجر جزء من الخارج، وذلك لا يصير معلوما إلا بتسمية جنس البذر، ولكنا نستحسن أن نجيز العقد، ونجعل له أن يزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف من الحنطة والرطبة والسمسم والشعير، ونحو ذلك، إما لأن بطريق العرف يحصل تعيين جنس البذر بتعيين الأرض، فإن أهل الصنعة يعلمون كل أرض صالحة لزراعة شيء معلوم فيها أو؛ لأنه لا تجري المنازعة بين رب الأرض والمزارع فيها لما لكل واحد منهما من الحظ من ذلك أو؛ لأن المزارع مستأجر للأرض، ومنفعة الأرض معلومة بتعيين الأرض، والضرر في أنواع ما يزرعها فيها يتفاوت فلا يفسد العقد، كما لو أستأجر دارا للسكنى، ولم يبين من يسكنها، وليس له أن يغرس فيها كرما ولا شجرا؛ لأنه قال في العقد: ازرعها لنفسك، وعمل الغرس غير عمل الزراعة، والتفاوت بينهما في الضرر على الأرض فاحش فلا يستفيد أعظم الضررين عند التصريح بأدناهما، كما لو استأجر حانوتا ليسكنها لم يكن له أن يقعد فيها قصارا، ولا حدادا، ولو كان دفعها إليه على أن يزرع سنته هذه لصاحب الأرض بالنصف فهو جائز، والبذر من رب الأرض؛ لأنه إنما يكون زارعا لصاحب الأرض إن كان هو أجيرا له في العمل، ولرب الأرض أن يستعمل الزارع في زراعة ما بدا له فيها من غلة الشتاء والصيف استحسانا، وكان القياس أن لا يجوز حتى يبين ما يزرع، أو يشترط التعميم، فيقول: على أن يزرع لي ما بدا لي من غلة الشتاء والصيف؛ لأن العمل يتفاضل في ذلك، والعمل في بعض أنواع الزرع يكون أشد على العامل من بعض، فأما أن يبين جنس البذر ليصير مقدار العمل به معلوما، أو يصرح باشتراط الخيار لنفسه في ذلك، ولكن في الاستحسان لا يشترط هذا؛ لما قلنا، ولو دفعها إليه على أن يزرعها سنته هذه ما بدا للمزارع من غلة الشتاء والصيف فهو جائز،

والبذر من قبل العامل؛ لأن تفويض الأمر إلى رأيه على العموم دليل على أن يكون عاملا لنفسه في الزراعة، ولو قال: ما بدا لرب الأرض كان البذر من رب الأرض؛ لأن التنصيص على كون الرأي فيه إليه دليل على أن المزارع عامل له، وذلك إذا كان البذر من قبل رب الأرض، وكذلك لو قال رب الأرض: تزرعها ما أحببت أنا أو ما شئت أنا أو ما أردت أنا فهذا كله دليل على أن البذر من قبل رب الأرض، ولو قال: ما شئت أنت أو ما أحببت أنت، أو ما أردت أنت فهو دليل على أن البذر من العامل، والعقد جائز في الفصلين استحسانا، وفي القياس: لا يجوز حتى يبينا من البذر من قبله أيهما هو؛ لأن مع اشتراط

الرأي لأحدهما يجوز أن يكون البذر من قبل الآخر. (ألا ترى) أنهما لو صرحا بذلك كان البذر من قبله، فإذا سكتا عن ذكره كان من البذر من قبله مجهولا منهما، ولكن استحسن فقال: الظاهر أنه إنما شرط المشيئة والمحبة والإرادة في البذر على العموم لمن البذر من قبله، وهذا الظاهر يسقط اعتباره عند التصريح بخلافه، وعند عدم التصريح بخلافه يبقى معتبرا، كتقديم المائدة بين يدي إنسان يكون إذنا في التناول بدليل العرف، وإن صرح بخلافه، فقال: لا تأكل، لم يكن ذلك إذنا في التناول

Mas'alah: Can the worker plant a different crop than specified in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4674)

ولو دفعها إليه على أن يزرعها حنطة من عنده بالنصف لم يكن له أن يزرعها غير الحنطة، وإن كان أقل ضررا على الأرض؛ لأنهما شرطا زراعة الحنطة في عقد لازم،

وهذا شرط مفيد فيجب الوفاء به بخلاف ما إذا استأجرها بدراهم ليزرعها حنطة، فزرعها شيئا هو أقل ضررا على الأرض لم يضمن، وعليه الأجر؛ لأن تعيين الحنطة هناك غير مفيد في حق رب الأرض؛ فإن حقه في الأجر، وهو دراهم يستوجبها بالتمكن من الزراعة، وإن لم يزرعها فلا يعتبر تعيينها بالحنطة إلا في معرفة مقدار الضرر على الأرض، فإذا زرع فيها ما هو أقل ضررا لم يكن مخالفا أما في المزارعة فتعيين الحنطة شرط مفيد في حق رب الأرض؛ لأن حق رب الأرض في نصف الخارج، فإنما جعل له الأجر من الحنطة، فلا يكون له أن يحول حقه إلى شيء آخر بزراعته فيها، وإن كان ذلك أقل ضررا لم يكن مخالفا، وكذلك لو قال: خذ هذه الأرض لتزرعها حنطة، فهذا شرط بمنزلة قوله: على أن تزرعها الحنطة، وقد بينا هذه الفصول في المضاربة

Mas'alah: When does a sharecropping contract become invalid due to stipulations between landowners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4677)

فإذا كانا اشترطا أن الباقي بعد الثلث بينهما نصفان، فهذه مزارعة فاسدة؛ لأن الذي شرط ثلثي الثلث من نصيبه لرب الأرض شرط لنفسه سهما من نصيب صاحبه ليستوي به، وكان صاحبه عاقده عقد المزارعة في نصيبه بهذا السهم الذي شرط له، وشرط عمله معه، وذلك مفسد لعقد المزارعة بخلاف الأول، فهناك ليس بين صاحبي الأرض شبهة عقد، فاشتراط أحدهما لنفسه سهما من نصيب صاحبه استيهاب للمعدوم، وإذا فسد العقد كان الخارج بين المزارعين نصفين، ولرب الأرض أجر مثل أرضه، أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج فإن قيل: كان ينبغي أن لا يفسد العقد بينهما وبين رب الأرض؛ لأن المفسد ممكن فيما بينهما، ولم يتمكن في العقد الذي فيما بينهما وبين

رب الأرض قلنا: العقد كله صفقة واحدة بعضه مشروط في البعض فيتمكن المفسد منه، وفي جانب منه يفسد الكل، ثم قد يتمكن المفسد بينهما وبين رب الأرض من وجه، وهو أن الذي شرط الثلثين لرب الأرض من نصيبه كأنه شرط ربع ذلك

على صاحبه ليستوي به فيما بقي، واشتراط شيء من الأجر في الإجارة على غير المستأجر يكون مفسدا للإجارة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims and evidence in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4683)

لأنه يثبت للآخر ببينته دينا في ذمته، ولو أخرجت زرعا كثيرا، فادعى كل واحد منهما أنه هو الذي شرط له الأجر، وادعى صاحب الأرض على أحدهما الأجر، وعلى الآخر سدس الزرع، فإنه يأخذ الأجر من الذي ادعاه عليه لتصادقهما على ذلك، وفي حق رب الأرض يدعي عليه استحقاق بعض الخارج، وهو منكر فالقول قوله، ويقال لرب الأرض: أقم البينة على السدس الذي ادعيته عليه، وإن أقام البينة أخذ ببينة رب الأرض؛ لأنه هو المدعي المثبت لحقه ببينته

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a fixed quantity of output for one worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4683)

وإذا دفع الرجل إلى رجلين أرضا وبذرا على أن لأحدهما بعينه ثلث الخارج وللآخر

عشرين قفيزا من الخارج، ولرب الأرض ما بقي، فزرعاها، فأخرجت الأرض زرعا كثيرا فالثلث للذي سمي له الثلث، والثلثان لصاحب الأرض، وللآخر أجر مثله: أخرجت الأرض شيئا، أو لم تخرج؛ لأن عقد المزارعة بينه وبين الذي شرط له الثلث صحيح، وبينه وبين الآخر فاسد؛ لأنه شرط له شرطا يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج مع حصوله، والمزارعة بمثل هذا الشرط تفسد، ولكن عقده مع أحدهما معطوف على العقد مع الآخر بحرف العطف، وليس بمشروط فيه، ففساد العقد بينه وبين أحدهما لا يفسد العقد بينه وبين الآخر، فإن اختلفا في الذي شرط له الثلث منهما فالقول قول رب الأرض؛ لأن كل واحد منهما يدعي الاستحقاق عليه بالشرط، وإن أقاما البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج لأحدهما بإقرار رب الأرض له به، وللآخر بإثباته بالبينة، ولو لم تخرج الأرض شيئا كان القول قول رب الأرض في الذي له أجر مثله منهما، فإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فالبينة بينة رب الأرض؛ لأن رب الأرض صدق أحدهما فيما ادعى عليه من أجر المثل، وإنما بقيت الدعوى بينه وبين الآخر، ورب الأرض ببينة تثبت شرط

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for fresh dates that have become unripe without specifying a time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4690)

ولو دفع إليه رطبة له في أرض قد صارت بلحا ولم تنته إلى أن تجذ فدفعها إليه معاملة على أن يسقيها ويقوم عليها بالنصف، ولم يسم وقتا معلوما – فهو فاسد؛ إلا أن يكون للرطبة غاية معلومة تنتهي إليها – فحينئذ يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for fresh dates to produce seed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4690)

ولو دفع إليه رطبة قد انتهى إحرازها على أن يقوم عليها ويسقيها حتى تخرج بذرها على أن ما رزق الله – تعالى – في ذلك من البذر فهو بينهما نصفان، ولم يسميا وقتا – فهو جائز استحسانا؛ لأن لإدراك البذر أوانا معلوما عند المزارعين، والبذر إنما يحصل بعمل العامل فاشتراط المناصفة فيه يكون صحيحا، والرطبة لصاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating partnership in the fresh date plant itself in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4690)

ولو اشترطا أن الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة؛ لأنهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمل العامل، والرطبة للبذر بمنزلة الأشجار للثمار، فكما أن شرط الشركة في الأشجار المدفوعة إليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد، فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for fresh date shoots that have not fully grown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4690)

ولو كان دفعها إليه وهي قداح لم تتناه – والمسألة بحالها – جاز العقد؛ لأن الرطبة هنا تنمو بعمله فيجوز اشتراط المناصفة فيه، ولإدراك البذر أوان معلوم فلا يضرهما ترك

التوقيت.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with an indefinite duration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4691)

ولو دفع إليه أصول رطبة على أن يقوم عليها ويسقيها حتى تذهب أصولها وينقطع نبتها على أن الخارج بينهما نصفان – فهو فاسد، وكذلك النخل والشجر؛ لأنه ليس لذلك نهاية معلومة بالعادة، وجهالة المدة في المعاملة تفسد المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when the fruit may or may not ripen within the stipulated time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4691)

ولو اشترطا وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها – جاز؛ لأنا لا نعلم تفويت موجب العقد، فهذا الشرط إنما يوهم ذلك، وهذا التوهم في كل معاملة ومزارعة، فقد يصيب الزرع والثمار آفة سماوية، فإن خرج الثمر في تلك المدة فهو بينهما على ما اشترطا، وإن تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثله فيما عمل، إن كان تأخير ذلك ليس من ذهاب في تلك السنة؛ لأنه تبين أنهما سميا من المدة ما لا تخرج الثمار فيها، ولو كان ذلك معلوما عند ابتداء العقد كان العقد فاسدا، فكذلك إذا تبين في الانتهاء، وبهذا يستدل على جواب مسألة السلم أنه إذا انقطع المسلم فيه من أيدي الناس في خلال المدة بآفة؛ فإنه يتبين به فساد العقد، بمنزلة ما لو كان منقطعا عند ابتداء العقد، وإن كان قد أحال في تلك السنة فلم يخرج شيئا فهذه معاملة جائزة ولا

أجر للعامل في عمله ولا شيء له؛ لأنه بما حصل من الآفة يتبين أن الثمار كانت لا تخرج في المدة المذكورة، وإذا لم يتبين المفسد بقي العقد صحيحا وموجبا الشركة في الخارج، فإذا لم يحصل الخارج لم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء، وإن كان قد خرج في تلك السنة ولم يحل إلا أن الوقت قد انقضى قبل أن يطلع الثمر – فللعامل أجر مثله فيما عمل؛ لأنه تبين المفسد للعقد، وهو أنهما ذكرا مدة كانت الثمار لا تخرج فيها، ولو كان هذا معلوما في الابتداء كان العقد فاسدا، فكذلك إذا تبين في الانتهاء في المعاملة الفاسدة للعامل أجر مثله فيما عمل؛ لأن رب النخيل استوفى عمله بعقد فاسد. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract that includes a fixed wage for the worker in addition to a share of the crop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4692)

ولو دفع إليه أرضا على أن يزرعها سنته هذه كرا من حنطة بالنصف، وعلى أن للمزارع على رب الأرض مائة درهم – كان العقد فاسدا لاشتراط الأجر المسمى للمزارع مع نصف الخارج، ثم الخارج كله لرب الأرض وعليه كر حنطة مثل الكر الذي بذره المزارع وأجر مثل عمله فيما عمل، أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج؛ لأن عمل المزارع في ذلك لرب الأرض بأمره، فيكون كعمل رب الأرض بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the worker receives a fixed wage along with a share of the crop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4692)

وكذلك لو كان الغرس عند رب الأرض واشترط ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان، وعلى أن للعامل على رب الأرض مائة درهم – فهو فاسد لاشتراط أجر المسمى للعامل مع الشركة في الخارج، فإنه لو صح هذا كان شريكا في الخارج فلا يستوجب الأجر بعمله فيما هو شريك فيه، وإذا عمل على هذا فالخارج كله لرب الأرض وللعامل أجر مثله، وكذلك لو شرط كر حنطة وسط، أو شرط أن الأرض بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the landowner receives a fixed wage in addition to a share of the crop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4692)

ولو كان الغرس من قبل العامل وقد اشترط أن الخارج بينهما نصفان، على أن لرب الأرض على المزارع مائة درهم – فهذا فاسد لاشتراط الأجر المسمى لصاحب الأرض مع الشركة في الخارج، فإنه لو صح ذلك كان هو يستوجب أجر الأرض للعامل فيما هو مشغول من الأرض بنصيب رب الأرض من الغراس، وذلك لا يجوز، ثم الخارج كله للعامل، ولرب الأرض أجر مثل أرضه؛ لأن العامل هنا استأجر الأرض وعمل فيها لنفسه حين شرط لرب الأرض على نفسه أجرا مائة درهم مع

بعض الخارج، فيكون عاملا لنفسه، وقد استوفى منفعة الأرض بحكم عقد فاسد فعليه أجر مثل الأرض بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the stipulated payment is wheat or livestock instead of dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4693)

وكذلك لو شرط له الغارس مكان المائة حنطة أو شيئا من الحيوان بعينه أو بغير عينه – فالكل في المعنى الذي يفسد به العقد سواء.

Mas'alah: What is the ruling if the land itself is stipulated to be shared between them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4693)

وكذلك لو لم يشترط المائة واشترط أن الأرض بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a condition of hiring a worker for a fixed wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4698)

وكذلك الشجر يدفعه الرجل إلى رجلين معاملة على هذه السنة على أن نصف الخارج لصاحبه، والنصف الباقي لأحد العاملين بعينه، وللعامل الثاني على شريكه أجر مائة درهم في عمله – فهو فاسد لاشتراط إجارة في إجارة. يوضح جميع ما قلنا أن اشتراط عمل قيمته مائة درهم على العامل في جميع هذه المسائل سوى عمله – بمنزلة اشتراط مائة درهم عليه لرب الأرض والنخل والشجر، وذلك مفسد للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah contract where a fixed payment is stipulated alongside a share of the produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4702)

الصفقة في حق صاحب الأرض، ولا يتمكن الشيوع. ولو اشترطوا على أن ما أخرجت الأرض بينهم أثلاث، ولرب الأرض على أحدهما بعينه مائة درهم – كان فاسدا؛ لأن الذي التزم المائة جمع لصاحب الأرض من نصيبه بين أجر المسمى وبعض الخارج، وذلك مفسد للعقد، وكذلك لو اشترطوا المائة على رب الأرض لهما كان فاسدا؛ لأن رب الأرض التزم لهما مع منفعة الأرض مائة درهم بمقابلة نصف الخارج، ففيما يخص المائة من الخارج هو مشترى منهما، وشراء المعدوم باطل ففسد العقد لذلك. ولو اشترطا المائة على رب الأرض لأحدهما بعينه، وقد اشترطوا أن الخارج بينهما أثلاث. ففي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله على قول من أجاز المزارعة: هذه مزارعة فاسدة، والخارج لصاحبي البذر، ولرب الأرض عليهما أجر مثل الأرض. وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: المزارعة بين رب الأرض والمزارع الذي لم يشرط عليه المال جائزة، فيأخذ هو الثلث، ورب الأرض السدس، ويكون نصف الخارج للمزارع الآخر، وعليه لرب الأرض أجر مثل نصف أرضه؛ لأن رب الأرض هنا إنما صار مشتريا بعض نصيب أحدهما بما شرط له من المائة، فإنما تمكن المفسد فيما بينهما، إلا أن من أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أن الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها فسد كلها. ومن أصلهما أن الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة المفسدة، وقد بينا نظائره في البيوع. وقيل: بل هذا ينبني على إجارة المشاع، فإن العقد لما فسد بين رب الأرض وبين الذي شرط عليه المائة: فلو صح في حق العامل الآخر كان إجارة نصف الأرض مشاعا، وذلك لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، والأول أصح؛ لأن العقد مع الفساد منعقد عندنا فلا يتمكن بهذا المعنى الشيوع في أصل العقد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed quantity of produce in muzara'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4708)

ولو كان اشترط لأحدهما عشرون قفيزا من الخارج جاز في قول أبي حنيفة ومحمد، يأخذها من سميت له من الخارج، والباقي للآخر إن بقي شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the agent and the sharecropper when the agent exceeds his authority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4724)

فأما الوكيل فغاصب والعقار عنده لا يضمن بالغصب، ثم يرجع المزارع على الوكيل للغرور، فإن كان حابى فيه بما يتغابن الناس في مثله فالخارج بين المزارع ورب الأرض على الشرط، والوكيل هو الذي قبض نصيب الموكل؛ لأنه هو الذي أجر الأرض، وإنما وجب نصيب رب الأرض بعقده فهو الذي يلي قبضه، وليس لرب الأرض أن يقبضه إلا بوكالة من الوكيل، فإن كان رب الأرض أمر الوكيل أن يدفعها مزارعة ولم يسم سنة ولا غيرها جاز للوكيل أن يدفعها مزارعة سنته الأولى، فإن دفعها أكثر من ذلك أو بعد هذه السنة ولم يدفعها هذه السنة لم يجز في الاستحسان، وفي القياس يجوز؛ لأن التوكيل مطلق عن الوقت ففي أي سنة دفعها وفي أي مدة دفعها لم يكن فعله مخالفا لما أمره الموكل به، فجاز كالوكيل بإجارة الدور والرقيق، ولكنه استحسن وقال دفع الأرض مزارعة يكون في وقت مخصوص من السنة عادة، والتقييد الثابت بالعرف في الوكالة كالثابت بالنص، فإذا دخله التقييد من هذا الوجه يحمل على أخص الخصوص وهو وقت الزراعة من السنة الأولى، كالوكيل يشتري الأضحية يتقيد بأيام الأضحية من السنة

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for sharecropping beyond the first year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4725)

الأولى، بخلاف إجارة الدور والرقيق فإنها لا تختص بوقت عرفا، فراعى فيها مطلق الوكالة، إنما المزارعة نظير التوكيل بإكراء الإبل إلى مكة للحج عليها، فإنها تختص بأيام الموسم في السنة الأولى؛ لأن هذا يكون في وقت مخصوص من كل سنة عرفا فيحمل على أخص الخصوص وهو وقت خروج القافلة من السنة الأولى خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when the agent gives the land without ordering cultivation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4726)

وإن كان الوكيل دفع إليه الأرض ولم يأمره بزراعتها ولم يخبره بما أخذها به فالخارج للمزارع؛ لأنه نماء بذره، وتصرف الوكيل بما لا يتغابن الناس فيه لم ينفذ عليه، ولا شيء لرب الأرض على الوكيل هنا؛ لأن الزارع بمنزلة الغاصب حين زرعها بغير أمر الوكيل. ومن استأجر أرضا فغصبها غاصب وزرعها لم يكن لرب الأرض على المستأجر أجرها، بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the agent is authorized to take land and seed for muzara'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4726)

ولو كان وكله بأن يأخذ له أرض فلان وبذرا مزارعة فإن أخذها بما يتغابن الناس فيه جاز، ورب الأرض هو الذي يقبض نصيبه من الزرع لأنه يملك نصيبه بكونه نماء بذره

لا بشرط الوكيل له ذلك بالعقد، وإن أخذ بما يتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل إلا أن يرضى به؛ لأنه وكله بأن يؤاجره، وذلك يتقيد بما يتغابن الناس فيه عند من يجيز المزارعة، فإن عمل المزارع في جميع ما ذكرنا فحصل الخارج فهو بينهما على الشرط، وإن كان الوكيل أخذه بما لا يتغابن الناس فيه من قلة حصة المزارع وأمر المزارع فعمل ولم يبين ذلك له – فالمزارع متطوع في عمله في القياس، والخارج كله لرب الأرض. وفي الاستحسان الخارج بينهما على الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent being ordered to take unspecified land or palm trees for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4727)

وإذا أمره أن يأخذ له نخلا معاملة أو أرضا وبذرا مزارعة ولم يعين شيئا من ذلك لم يجز؛ لأن الوكيل عاجز عن تحصيل مقصود الموكل مع هذه الجهالة المستتمة، فإن العمل يختلف باختلاف النخل والأراضي على وجه لا يمكن أن يوقف فيه على شيء معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land or palm trees without specifying the worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4727)

وإذا أمره بأن يدفع أرضه مزارعة أو أن يدفع نخله معاملة إلى رجل ولم يعين الرجل – جاز، لأن دفع الأرض مزارعة بمنزلة إجارتها. ومن وكل غيره بأن يؤاجر أرضه مدة معلومة جاز وإن لم يبين من يؤاجرها منه؛ لأن المعقود عليه منفعة الأراضي وهي معلومة

لا تختلف باختلاف المستوفي، وكذلك في المعاملة مقدار العمل قد صار معلوما ببيان النخل على وجه لا يختلف باختلاف العامل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for sharecropping with specific crops?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4727)

ولو أمره بأن يدفع أرضه هذه مزارعة فأعطاها رجلا وشرط عليه أن يزرعها حنطة أو شعيرا أو سمسما أو أرزا فهو جائز؛ لأن دفع الأرض مزارعة لهذه الأشياء متعارف، فمطلق التوكيل ينصرف إلى هذه الأشياء كلها، والوكيل يكون ممتثلا أمره في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking land with seed for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4727)

وكذلك لو وكله أن يأخذ له هذه الأرض وبذرا معها مزارعة فأخذها مع بذر حنطة أو شعيرا أو غير

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking land with seed for sharecropping with various grains?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4728)

ذلك من الحبوب – جاز ذلك على الموكل؛ لأنه وكله ليؤاجره في عمل الزراعة وهو

في جميع ذلك متعارف، فمطلق التوكيل ينصرف إلى جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who takes land for sharecropping with a condition on the crop type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4728)

ولو وكله أن يأخذ له هذه الأرض مزارعة فأخذها من صاحبها للموكل على أن يزرعها حنطة أو شرط عليه شعيرا أو غيره – لم يكن له أن يزرع إلا ما شرط عليه رب الأرض؛ لأن الوكيل إذا امتثل أمره كان عقده كعقد الموكل بنفسه وهو لو أخذ أرضا مزارعة ليزرعها حنطة لم يكن له أن يزرعها غير الحنطة؛ لأن صاحب الأرض إنما رضي بأن يكون أجر أرضه الحنطة فلا يملك المستأجر أن يحولها إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling if an agent leases land for a fixed rent instead of sharecropping as instructed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4729)

ولو وكله أن يدفعها مزارعة بالثلث فأجرها لرجل بكر حنطة وسط مخالف؛ لأن رب الأرض هنا نص على ما هو منافع أرض وهو ثلث الخارج وقد أجرها بغير ذلك، ثم هنا نص على الشركة في الخارج والإجارة بكر من حنطة ليس فيها معنى الشركة فكان هذا مخالفة في الجنس في العقد الذي أمره به، فإن زرعها المستأجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للمؤاجر؛ لأن المؤاجر صار غاصبا للأرض، ولرب الأرض أن يضمن نقصان الأرض: إن شاء المزارع، وإن شاء الوكيل في قول أبي يوسف الأول،

وهو قول محمد – رحمهما الله – لأن الوكيل غاصب والمزارع متلف، فإن ضمنها المزارع رجع بها على الوكيل لأجل الغرور، ويأخذ المؤاجر من الكر الذي أخرجته الأرض ما ضمن ويتصدق بالفضل؛ لأنه كسب خبيث.

Mas'alah: What is the ruling if an agent leases land when instructed to take it on sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4729)

ولو وكله أن يأخذ هذه الأرض مزارعة فاستأجرها الوكيل بكر حنطة – لم يجز على الآمر؛ لأن ما أتى به أضر عليه؛ لأنه ألزمه الكر دينا في ذمته عند تمكنه من الزراعة وإن لم يزرع، وهو ما أمره بذلك فلا ينفذ تصرفه عليه إلا أن يرضى به.

Mas'alah: What is the ruling if an agent takes land on sharecropping with a different share distribution than instructed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4729)

ولو وكله بأن يأخذها له مزارعة بالثلث فأخذها الوكيل على أن يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الأرض ثلثاه – لم يجز هذا على المزارع؛ لأن الكلام الذي قاله المزارع إنما يقع على أن لرب الأرض الثلث لما بينا أن رب الأرض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة الأرض، فما يصحبه حرف الباء يكون حصته من الخارج، وقد أتى بضده.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is instructed to take land and seed on sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4729)

ولو كان أمره أن يأخذ الأرض والبذر – والمسألة بحالها – جاز ذلك على المزارع؛ لأن المعقود عليه هنا هو عمل العامل وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة عمله، فإذا شرط الثلث له كان ممتثلا أمره. ولو وكله أن يدفع نخله هذا معاملة بالثلث فدفعها على أن الثلثين للعامل – لم يجز ذلك على رب

النخيل؛ لأن العامل هو الذي يستحق الخارج بالشرط فإنما ينصرف أمر رب النخيل بهذا اللفظ إلى اشتراط الثلث له.

Mas'alah: What is the ruling when an agent takes land and seed on a fixed-rent sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4730)

ولو وكله أن يأخذ هذه الأرض هذه السنة وبذرا معها مزارعة فأخذ الوكيل البذر والأرض على أن الخارج كله لرب الأرض وعليه للمزارع كر حنطة وسط – فهذا جائز، كان البذر من حنطة أو من غيرها؛ لأن ما باشره من العقد أنفع للموكل فإنه يستوجب الأجر بتسليم النفس وإن لم يستعمله أو أصاب الزرع آفة، وإن شرط الآخر دراهم أو متاعا بعينه لم يجز، وإنما استحسن إذا شرط له شيئا مما تخرجه الأرض إن أجره لما بينا في الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is instructed to take land for a share but takes it on a fixed rent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4730)

ولو أمره أن يأخذها له بالثلث – والمسألة بحالها – لم يجز في شيء من ذلك؛ لأنه نص على عقد الشركة في الخارج هنا؛ ولأنه لا يدري أن ثلث الخارج يكون مثل ما شرط له من الأجر أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of a different type of date in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4730)

وإن كان شرط له كرا من دقل جيد نظر في النخل، فإن كان ذلك دقلا جاز، وإن كان فارسيا لم يجز ذلك على العامل، بمنزلة ما لو شرط له كرا من حنطة أو شعير أو درهما، وذلك لا ينفذ عليه إلا أن يرضى به؛ لأن تعيينه النخل في المعاملة يكون تنصيصا على أن يكون أجره من جنس ما يخرج ذلك النخل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an additional fixed measure of produce in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4731)

وكذلك لو زاد أحدهما صاحبه عشرين قفيزا إلا أن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة

بينهما في الخارج مع حصول الخارج وهو مفسد للعقد. والله أعلم.

Mas'alah: What compensation is due to the worker if the sharecropping contract is invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4737)

فإن لقحه العامل فله أجر مثله فيما عمل وقيمة ما لقحه به؛ لأنه صرف عين ماله ومنافعه إلى إصلاح ملك الغير بعقد فاسد فيستحق عليه أجر مثله بإزاء منافعه وقيمة ما لقحه به بإزاء العين الذي صرفه إلى ملك الغير، فإن ابتغى العوض عن جميع ذلك ولم ينل حين كان الخارج كله لصاحب النخل فكان له أجر مثله وقيمة ما لقحه به، وإن كان

Mas'alah: When does a sharecropping contract become invalid due to necessary work not being stipulated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4738)

وإن كان ترك السقي يضره ويفسد بعضه إلا أنه لا يفسد كله – فالمعاملة فاسدة، لأن بمطلق المعاوضة يستحق صفة السلامة عن العيب وذلك لا يحصل بالعمل المشروط على العامل؛ فلا بد من القول باستحقاق بعض العمل على رب النخل وهو ما تحصل به صفة السلامة، وذلك مفسد للعقد

Mas'alah: What is the ruling if pollination is omitted from the stipulated work in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4738)

وإن كان ترك اشتراط التلقيح عليه وقد اشترط ما سواه لم يجز؛ لأن ترك التلقيح يضره على ما بينا أن النخيل إذا لم يلقح أحشف التمر، فقد بقي بعض العمل على صاحب النخل وهو ما تحصل به صفة السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that is unnecessary for the sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4739)

جميع مدة المعاملة، فالحفظ محتاج إليها الآن لدرك الثمار؛ إلا أن يكون في موضع لا يحتاج إلى الحفظ فتجوز المعاملة والشرط باطل؛ لأنه إنما يعتبر من الشروط ما يكون مفيدا، فأما ما لا يفيد فالذكر والسكوت عنه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that provides no benefit in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4739)

وإن كان السقي لا يزيد فيه شيئا ولا يضره تركه فالمعاملة جائزة والشرط باطل؛ لأنه ليس في هذا الشرط فائدة، فذكره والسكوت عنه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when failure to irrigate kills part of the crop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4739)

وإن كان إذا ترك السقي هلك بعضه وخرج بعضه حيا عامرا عطشان فالمزارعة فاسدة؛

لأن بمطلق العقد يستحق صفة السلامة وذلك لا يكون إلا بما لم يشترط على العامل فيكون ذلك مستحقا على رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when guarding is stipulated on the landowner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4739)

ولو اشترط جميع العمل على العامل إلا الحفظ فإنه اشترطه على رب الأرض – فالمزارعة فاسدة لأن بهذا الشرط تنعدم التخلية.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when irrigation is stipulated on the landowner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4739)

وكذلك لو اشترط السقي على رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the landowner stipulates sowing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4739)

ولو اشترط على رب الأرض أن يبذره كان هذا فاسدا؛ لأن العقد ينعقد بينهما في الحال، فالتخلية تنعدم إلى أن يفرغ رب الأرض من البذر،

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the landowner stipulates watering that does not benefit the crop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4739)

وإن كان السقي لا يزيده خيرا فالمزارعة جائرة والشرط باطل؛ لأنه غير مفيد،

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the benefit of watering is uncertain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4739)

وإن كان المطر ربما قل فزاد الزرع وربما كثر فلم يزده السقي خيرا – لم تجز المزارعة؛ لأن هذا الشرط معتبر مقيد من وجه. والأصل في

الشرائط في العقد أنه يجب اعتبارها إلا عند التيقن بخلوها عن الفائدة، ويبقى هنا موجب اعتبار الشرط، وباعتباره يفسد العقد لانعدام التخلية.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for already sown land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4740)

وإذا بذر الرجل فلم ينبت شيء حتى دفعها إلى رجل على أن يسقيه ويحفظه فما خرج منه فهو بينهما نصفان – فهو جائز لوجود التخلية بين رب الأرض والمزارع عقيب العقد.

Mas'alah: What invalidates a muzara'ah contract when the landowner sows after the contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4740)

ولو دفعها إليه قبل أن يبذرها على أن يبذرها رب الأرض ويسقيها المزارع ويحفظها – فهذا فاسد؛ لأن العقد انعقد بينهما في الحال، والتخلية تنعدم إلى أن يبذرها رب الأرض.

Mas'alah: What invalidates a muzara'ah contract due to uncertainty of the contract period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4740)

وإن كان رب الأرض اشترط له أن يبذر على أن يحفظ الزرع بعد ذلك ويسقيه – لم يجز أيضا لما بينا أنهما أضافا العقد إلى وقت فراغ رب الأرض من البذر وذلك غير معلوم، فقد يعجل رب الأرض البذر وقد يؤخر ذلك، وجهالة مدة المزارعة تفسد العقد

Mas'alah: What invalidates a muzara'ah contract when the landowner is required to sow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4740)

ولو أن البذر من المزارع على أن الذي يلي طرح البذر في الأرض رب الأرض واشترطا لذلك وقتا يكون السقي والحفظ بعده أو لم يشترطا – فالمزارعة فاسدة؛ لأن رب الأرض مؤاجر لأرضه، والعقد يلزم من جانبه بنفسه فيلزمه تسليم الأرض، فإذا شرط عليه طرح البذر في الأرض فهذا شرط يعدم التخلية بخلاف الأول، فهناك إنما يلزم العقد من جهة صاحب البذر بعد إلقاء البذر في الأرض فيكون إضافة المزارعة إلى وقت

معلوم، ولكن يدخل على هذا الحرف المعاملة فإنها تلزم بنفسها، وقد بينا أن الجواب فيها وفي المزارعة إذا كان البذر من قبل رب الأرض – سواء.

Mas'alah: How does requiring the landowner to sow affect the validity of a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4740)

فالوجه أن يقول: اشتراط طرح البذر على رب الأرض بمنزلة اشتراط البقر عليه إذا كان البذر من قبله – غير مفسد للعقد، وإذا كان البذر من العامل مفسدا للعقد فكذلك إذا اشترطا طرح البذر في الأرض عليه،

Mas'alah: What is the ruling if the landowner is required to water and protect the crop in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4740)

وكذلك لو اشترط الحفظ والسقي على رب الأرض فهذا شرط يعدم التخلية

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract involving mortgaged land and palm trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4745)

[باب المزارعة والمعاملة في الرهن] [قال – رحمه الله –] : رجل رهن عند رجل أرضا ونخلا بدين عليه له، فلما قبضه المرتهن قال له الراهن: احفظه واسقه ولقحه على أن الخارج بيننا نصفان ففعل ذلك – فالخارج والأرض والنخيل كله رهن والمعاملة

فاسدة؛ لأن حفظ المرهون مستحق على المرتهن فلا يجوز أن يستوجب شيئا بمقابلته على الراهن. [ألا ترى] أنه لو استأجر على الحفظ لم يجز الاستئجار؟ فكان هذا بمنزلة ما لو شرط عليه ما سوى الحفظ من الأعمال فتكون المعاملة فاسدة والخارج

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract due to stipulating additional wages or work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4747)

[قال – رحمه الله –] : وإذا شرط المزارع على رب الأرض مع حصته من الزرع دراهم معلومة أو شيئا من العمل – فسدت المزارعة؛ لأن باشتراط شيء من العمل عليه تنعدم التخلية، وباشتراط الدراهم عليه يجتمع الإجارة مع الشركة في الخارج، وذلك مفسد للمزارعة.

Mas'alah: Can an invalid condition in a sharecropping contract be annulled to make the contract valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4747)

فإن قال: أبطل الشرط لتجوز المزارعة لم يجز ولم يبطل بإبطاله، لأن هذا شرط تمكن فيما هو من صلب العقد ومن موجباته، فبإسقاطه لا ينقلب العقد صحيحا كاشتراط الخمر مع الألف في ثمن المبيع. وكذلك لو اشترط أحدهما على صاحبه الحصاد أو الدياس أو التنقية. وقد بينا فساد العقد في هذا الشرط وما فيه من اختلاف الروايات ثم هذا الشرط من صلب العقد فلا ينقلب العقد صحيحا إذا أسقطه من شرط له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4747)

ولو اشترطا لأحدهما خيارا معلوما في المزارعة جاز على ما اشترطا؛ لأن عقد المزارعة يتعلق به اللزوم فيجوز اشتراط الخيار فيه مدة معلومة كالبيع والإجارة، وإن كان خيارا غير مؤقت أو إلى وقت مجهول – فالمزارعة فاسدة، فإن أبطل صاحب الخيار خياره وأجاز المزارعة جازت كما في البيع والإجارة، وهذا لأن هذا الشرط زائد على ما تم به العقد فهو غير متمكن فيما هو موجب العقد، والمعاملة قياس المزارعة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in sharecropping that one party cannot sell or gift their share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4747)

وإن اشترط أحدهما على صاحبه أن ما صار له لم يبعه ولم يهبه – فالمزارعة جائزة والشرط باطل؛ لأنه لا منفعة فيه لواحد منهما، والشرط الذي لا منفعة فيه ليس له مطالب فيلغو ويبقى العقد صحيحا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a harmful condition in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4747)

وذكر في بعض نسخ الأصل أن على قول أبي يوسف الآخر تبطل المزارعة بهذا الشرط؛ لأن فيه ضررا على أحدهما، والشرط الذي فيه الضرر كالشرط الذي فيه

المنفعة لأحدهما، فكما أن ذلك مفسد للعقد فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a sale of one's share in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4747)

قال: لو شرط عليه أن يبيع نصيبه فيه بمائة درهم فسدت المزارعة؛ لأن في هذا الشرط منفعة، ولكن الفرق بينهما بما ذكرنا أن الشرط الذي فيه منفعة يطالب به المنتفع، والشرط الذي فيه الضرر لا تتوجه المطالبة من أحد، فإن أبطل صاحب الشرط شرطه في الفصل الثاني لم تجز المزارعة أيضا؛ لأن في البيع منفعة لكل واحد منهما فلا يبطل الشرط بإبطال أحدهما إلا أن يجتمعا على إبطاله فحينئذ يجوز العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a gift of one's share in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4747)

وإن كان اشترط عليه أن يهب له

Mas'alah: What is the ruling on a condition to gift one's share in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4748)

نصيبه فسدت المزارعة؛ للمنفعة في هذا الشرط لأحدهما، فإن أبطله صاحبه جازت المزارعة؛ لأن المنفعة في هذا الشرط للموهوب له خاصة فتسقط، وهو شرط وراء ما

تم به العقد، فإذا سقط صار كأن لم يكن فبقي العقد صحيحا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sows seeds in land without proper sharecropping agreement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4981)

(ألا ترى) أنه من جنس البذر يكون لصاحب البذر ووجه ما قال هنا أن صاحب البذر إنما يرضى بإلقاء البذر في الأرض بطريق المزارعة بالنصف فبدون ذلك الطريق لا يكون راضيا بل الزارع بمنزلة الغاصب لبذره.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who stores crops against the owner's instructions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2180)

وسئل أبو بكر عن أكار لإمرأة قالت له: لا تطرح أنزالي في منزلك، وهو يطرح في منزله في جناية، فهرب من منزله، فرفع السلطان ما كان في منزله؛ قال: إن كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان عليه؛ لأن حجرها ليس بمعتبر؛ لأن حفظ الكدس وتحصينها كان على الأكار، وقد طرحها في موضع أحسن من البيدر، وأخف مؤنة، فلا يكون ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a sharecropping dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3384)

هذا كما ذكر في كتاب المزارعة: إذا اختلف المزارع وصاحب الأرض في مقدار

Mas'alah: What is the ruling on evidence of an additional condition in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3385)

المشروط فأقام الذي ليس البذر من عنده البينة أنه شرط النصف وزيادة عشرة أقفزة، وأقام الآجر البينة أنه شرط له النصف فالبينة بينة من يثبت الزيادة، وإن كان لا يستحق هذه الزيادة متى أقام البينة لفساد العقد فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a landowner and cultivator dispute over permission to farm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3392)

إبراهيم وهشام عن محمد رحمه الله: في رجل في يديه أرض زرعها فقال رب الأرض: أمرتك أن تزرع فزرعت بأمري، وقال المزارع: غصبتها وزرعتها لنفسي فالقول قول الزارع يأخذ منه قدر بذره ونفقته ويتصدق بالفضل وهذا؛ لأن الزارع زرعه ببذر كان في يده والزرع نما ذلك البذر فالظاهر كما يشهد له في البذر يشهد له في نمائه فيقبل قوله فيه.

Mas'alah: Is the presence of the cultivators required in a claim of crop loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3745)

وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة الزارعين؟ اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: Does the requirement for the cultivators' presence in a crop claim depend on who provided the seed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3745)

بعضهم شرطوا وبعضهم لم يشترطوا، وبعضهم قالوا: إن كان البذر من قبلهم يشترط حضرتهم؛ لأنهم مستأجرون للأراضي، وإن كان البذر من قبل رب الأرض لا يشترط حضرتهم؛ لأنهم أجروا رب الأرض، وكذلك اختلف المشايخ في اشتراط حضرة غلة (داد در) دعوى بقمحها.

Mas'alah: What are the practical consequences of the disagreement over ownership of the embankment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4209)

وثمرة الخلاف المذكور في هذه المسألة لا تظهر في هدم المسناة فإن المسناة وإن كانت لصاحب الأرض عند أبي حنيف فليس له هدمها دفعا للضرر عن صاحب الماء، فإنه لا يتمكن من إجراء الماء فيه بدون المسناة، وإنما تظهر ثمرة الخلاف في شيئين

في ولاية الغرس على المسناة، عند أبي حنيفة رحمه الله ولاية الغرس لصاحب الأرض وعندهما لصاحب النهر، والثاني: أنه إذا كان على المسناة أشجار ولا يدري من غرسها، فعلى قول أبي حنيفة: الأشجار لصاحب الأرض، وعندهما لصاحب النهر.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of an additional condition in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4333)

فقد ذكر محمد في المزارعة مسائل اعتبر فيها إثبات الزيادة صورة، وإن كان فيها إفساد العقد معنى، فمن جملتها.

Mas'alah: How is conflicting evidence about an additional sharecropping condition adjudicated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4333)

إذا ادعى أحد المتعاقدين أنه شرط له النصف وزيادة، وادعى الآخر أنه شرط له النصف، وأقاما على ذلك بينة، فالبينة بينة مدعي الزيادة، ويثبت به فساد المزارعة، واعتبر إثبات الزيادة من حيث الصورة، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the heading for a court record in a sharecropping dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4549)

محضر في دعوى المزارعة

Mas'alah: How is a sharecropping dispute handled before cultivation begins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4549)

يجب أن يعلم أن الخصومة بين المزارع ورب الأرض قد تقع قبل المزارعة، فإن كان قبل المزارعة، فإنما تتوجه الخصومة إذا كان البذر من قبل المزارع، فأما إذا كان قبل رب الأرض، فلا تتوجه الخصومة؛ لأن لرب الأرض أن يمتنع عن المضي على المزارعة في هذه الصورة، ثم إذا كان البذر من قبل المزارع، وأراد إثبات المزارعة، يكتب في

Mas'alah: What is the text of a court record for a sharecropping claim before cultivation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4550)

المحضر: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر أخذ من هذا الذي أحضره معه جميع الأراضي التي هي له بقرية كذا من رستاق كذا، وبين حدودها مزارعة ثلاث سنين، أو سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا إلى كذا، على أن يزرعها ببذره، وبقره وأعوانه ما بدا له من غلة الشتاء والصيف، ويسقيها ويتعهدها على أن ما أخرج الله من شيء من ذلك، فهو بينهما نصفان، وإن هذا الذي أحضره معه دفع هذه الأراضي إليه مزارعة بهذا الشرط مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة، ثم إن هذا الذي أحضره يمتنع عن تسليم

هذه الأراضي إليه بحق هذه المزارعة، وطالبه بالجواب عن ذلك، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل فأجاب.

Mas'alah: How is a court record written when the sharecropper has a written contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4550)

وإن كان للمزارع صك، يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه جميع ما تضمنه صك أورده هذا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم (4أ259) وينسخ الصك من أوله إلى آخره، ثم يكتب: ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك هذا المحمول نسخته إلى هذا المحضر من الدفع والأخذ مزارعة بالنصف المذكور في الصك، على ما نطق به الصك من أوله إلى آخره بتاريخه، وإن الواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم هذه الأراضي بحق هذه المزارعة، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك.

Mas'alah: What is the format of a legal document for a sharecropping dispute after cultivation but before harvest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4550)

وإن كانت المنازعة بعد الزراعة، فإن كانت الغلة قائمة في الأرض يكتب المحضر على المثال الأول، إلى قوله: مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة، ثم يكتب: وإنه زرعها حنطة مثلا ببذره وبقره، وأعوانه، واليوم هي قائمة ثابتة فيها، ويذكر أنها سبيل،

أو فصل على نحو ما يكون، وإن جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان، وإن هذا الذي أحضره مع نفسه يمنعه عن العمل فيها، والحفظ بغير حق، فواجب عليه قصر يده عن ذلك، وترك التعرض له إلى أن يدرك الزرع، فيقبض هو حصته لنفسه بعد الحصاد، وطالبه بذلك، وسأل مسألته.

Mas'alah: What is the format of a legal document for a sharecropping dispute after the crop is harvested?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4550)

وإن كان الزرع قد أدرك واستحصد، فالمزارعة تكون في الخارج، ويكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا، إلا أن هاهنا لا يكتب وهي قائمة باقية فيها، ولكن يكتب: وإنه زرعها حنطة ببذره وبقره، وقد أدرك الخارج واستحصد، وإنه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان، وإن هذا الذي أحضره معه يمنعه عن أخذ حصته من ذلك وهو كذا، وطالبه بالجواب عنه، وسأل مسألته عن ذلك فسئل فأجاب.

Mas'alah: What is the format of a court record for a sharecropping dispute before cultivation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4550)

سجل هذه الدعوى: إن كانت المنازعة قبل الزراعة يكتب: يقول القاضي فلان إلى موضع الحكم على نحو ما سبق، ويقول في موضع الحكم: وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين جميع ما شهدوا به من أخذ هذا الذي حضر المحدودة المذكورة فيه

من هذا الذي أحضره معه مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة فيه بين هذين المتخاصمين في وجههما بمسألة المدعي هذا حكما أبرمته، وأمرت المدعى عليه بتسليم هذه الأراضي المذكورة المدعي هذا، ويتم السجل.

Mas'alah: What is the format of a court record for a sharecropping dispute after harvest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4551)

وإن كان المنازعة بعدما استحصد الزرع يكتب في موضع الحكم: وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه في وجهه بمسألة المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين من كذا وكذا إلى آخره، وأمرت المدعى عليه بدفع نصيب هذا المدعى، وذلك النصف جميع ما خرج من الأراضي المذكورة فيه بحكم المزارعة المذكورة فيه، ويتم السجل.

Mas'alah: What is the format of a legal document when the sharecropper refuses to work before cultivation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4551)

وإن كان المزارع امتنع عن العمل قبل الزراعة، والبذر من قبل رب الأرض، واحتاج رب الأرض إلى إثباته، يكتب في المحضر: وإن هذا الذي أحضره معه يمتنع من العمل في الضيعة المذكورة التي ورد عليها عقد المزارعة، وإن كان يدعي عقد المزارعة بعدما

استحصد الزرع وخرجت الغلة، فالدعوى تقع في الخارج، فيكتب في المحضر: وإن هذا الذي أحضره معه يمتنع عن تسليم حصة هذا الذي حضر إليه.

Mas'alah: Why is stipulating a share of non-existent fruit as compensation invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3492)

17306 - ولأنه شرط له جزءا من ثمرة معدومة عوضا عن عمله، فوجب أن لا يجوز.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the knowledge of the fruit in sharecropping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3505)

17356 - قالوا: ليست معلومة] .

Mas'alah: What is the ruling on unknown land in a sharecropping contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1619)

(ومنها) أن تكون معلومة، فإن كانت مجهولة لا تصح المزارعة؛ لأنها تؤدي إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with different crops on different parts of the land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1619)

ولو دفع الأرض مزارعة على أن ما يزرع فيها حنطة فكذا، وما يزرع فيها شعيرا فكذا يفسد العقد؛ لأن المزروع فيه مجهول؛ لأن كلمة "من" للتبعيض فيقع على بعض الأرض، وإنه غير معلوم، وكذا لو قال: على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا؛ لأن التنصيص على التبعيض تنصيص على التجهيل.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with an option for the tenant to choose the crop?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1619)

ولو قال: على أن ما زرعت فيها حنطة فكذا، وما زرعت فيها شعيرا فكذا جاز؛ لأنه جعل الأرض كلها ظرفا لزرع الحنطة أو لزرع الشعير؛ فانعدم التجهيل.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a condition of no plowing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1619)

ولو قال: على أن أزرع فيها بغير كراب فكذا ذكر في الأصل أنه جائز، وهذا مشكل؛ لأن المزروع فيه من الأرض مجهول فأشبه ما إذا قال: ما زرع فيها حنطة فكذا وما زرع فيها شعيرا فكذا، ومنهم من اشتغل بتصحيح جواب الكتاب، والفرق بين الفصلين على وجه لم يتضح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sharecropping with multiple crop options?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1619)

ولو قال: على أنه إن زرع حنطة فكذا، وإن زرع شعيرا فكذا، وإن زرع سمسما فكذا، ولم يذكر منها فهو جائز لانعدام جهالة المزروع فيه، وجهالة الزرع للحال ليس بضائر؛ لأنه فوض الاختيار إليه فأي ذلك اختاره يتعين ذلك العقد باختياره فعلا كما قلنا في الكفارات الثلاث.

Mas'alah: How can a single contract be valid for one party and invalid for another in muzara'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1621)

ا غير وإنه صحيح، وفيما بين العاملين وقع استئجار الأرض والعامل جميعا وإنه غير صحيح، ويجوز أن يكون العقد الواحد له جهتان: جهة الصحة وجهة الفساد خصوصا في حق شخصين، فيكون صحيحا في حق أحدهما فاسدا في حق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating permanent improvements to the land in a sharecropping contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1622)

ومنها) : أن يشترط صاحب الأرض على المزارع عملا يبقى أثره ومنفعته بعد مدة، فالمزارعة كبناء الحائط والسرقند واستحداث حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد انقضاء المدة؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد. وأما الكراب فلا يخلو في الأصل من وجهين: أما إن شرطاه في العقد وأما إن سكتا عنه، فإن سكتا عنه هل يدخل تحت عقد المزارعة حتى يجبر المزارع عليه لو امتنع أو لا؟ فسنذكره في حكم المزارعة الصحيحة إن شاء الله – تعالى –، وإن شرطاه في العقد فلا يخلو أيضا

من وجهين: إما أن شرطاه مطلقا عن صفة التثنية، وإما أن شرطاه مقيدا بها، فإن شرطاه مطلقا عن الصفة قال بعضهم: إنه يفسد العقد؛ لأن أثره يبقى إلى ما بعد المدة وقال عامتهم: لا يفسد، وهو الصحيح؛ لأن الكراب بدون التثنية مما يبطل السقي على وجه لا يبقى له أثر ومنفعة بعد المدة فلم يكن شرطه مفسدا للعقد، وإن شرطاه مع التثنية فسدت المزارعة؛ لأن التثنية إما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين: مرة للزراعة ومرة بعد الحصاد؛ ليرد الأرض على صاحبها مكروبة، وهذا شرط فاسد لا شك فيه؛ لما ذكرنا أنه شرط عمل ليس هو من عمل المزارعة؛ لأن الكراب بعد الحصاد ليس من عمل المزارعة في هذه السنة، وإما أن يكون عبارة عن فعل الكراب مرتين قبل الزراعة، وإنه عمل يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد المدة، فكان مفسدا حتى إنه لو كان في موضع لا يبقى لا يفسد كذا قال بعض مشايخنا.

Mas'alah: What is the ruling on variable shares based on different levels of land preparation in muzara'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1622)

ولو دفع الأرض مزارعة على أنه إن زرعها بغير كراب فللمزارع الربع، وإن زرعها بكراب فله الثلث، وإن كربها وثناها فله النصف فهو جائز على ما شرطا كذا ذكر في الأصل، وهذا مشكل في شرط الكراب مع التثنية؛ لأنه شرط مفسد فينبغي أن يفسدها هذا الشرط، وإذا عمل يكون له أجر مثل عمله، فأما شرط الكراب وعدمه فصحيح على الشرط المذكور؛ لأنه غير مفسد، وبعضهم صححوا جواب الكتاب، وفرقوا بين هذا الشرط وبين شرط التثنية بفرق لم يتضح، وفرع في الأصل فقال: ولو زرع بعض الأرض بكراب وبعضها بغير كراب وبعضها بثنيان فهو جائز، والشرط بينهما في كل

الأرض نافذ على ما شرطا كذا ذكر في الأصل، وهذا بناء على الأول؛ لأنه إن شرط التثنية في كل الأرض عند اختياره ذلك يصح في البعض بالطريق الأولى.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the voided sharecropping contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1625)

]

Mas'alah: What is the ruling on a voided sharecropping contract before and after cultivation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1625)

فصل في بيان حكم المزارعة المنفسخة] (فصل) : وأما بيان حكم المزارعة المنفسخة فنقول: وبالله التوفيق: لا يخلو من وجهين: إما أن انفسخت قبل الزراعة أو بعدها، فإن انفسخت قبل الزراعة لا شيء للعامل، وإن كرب الأرض وحفر الأنهار وسوى المسنيات بأي طريق انفسخ سواء انفسخ بصريح الفسخ أو بدليله أو بانقضاء المدة أو بموت أحد المتعاقدين؛ لأن الفسخ يظهر أثره في المستقبل بانتهاء حكمه لا في الماضي فلا يتبين أن العقد لم يكن صحيحا، والواجب في العقد الصحيح المسمى وهو بعض الخارج ولم يوجد فلا شيء، وقيل: هذا جواب الحكم، فأما فيما بينه وبين الله - تعالى - عليه أن يرضي العامل فيما إذا امتنع عن المضي في العقد قبل الزراعة، ولا يحل له الامتناع شرعا فإنه يشبه التغرير وإنه حرام، وإن انفسخت بعد الزراعة، فإن كان الزرع قد أدرك وبلغ الحصاد فالحصاد والخارج بينهما على الشرط، وإن كان لم يدرك فكذا

الجواب في صريح الفسخ ودليله وانقضاء المدة؛ لأن الزرع بينهما على الشرط، والعمل فيما بقي إلى وقت الحصاد

عليهما وعلى المزارع أجر مثل نصف الأرض لصاحب الأرض. (أما) الزرع بينهما على الشرط فلما مر أن انفساخ العقد يظهر أثره في المستقبل لا في الماضي فبقي الزرع بينهما على ما كان قبل الانفساخ. (وأما) العمل فيما بقي إلى وقت الحصاد عليهما؛ لأنه عمل في مال مشترك لم يشترط العمل فيه على أحدهما فيكون عليهما وعلى المزارع أجر مثل نصف الأرض لصاحب الأرض لأن العقد قد انفسخ، وفي القلع ضرر بالمزارع، وفي الترك بغير أجر ضرر بصاحب الأرض فكان الترك بأجر المثل نظرا من الجانبين بخلاف ما إذا مات صاحب الأرض، والزرع بقل أن العمل يكون على المزارع خاصة؛ لأن هناك انفسخ العقد حقيقة لوجود سبب الفسخ وهو الموت إلا أنا بقيناه تقديرا دفعا للضرر عن المزارع؛ لأنه لو انفسخ لثبت لصاحب الأرض حق القلع وفيه ضرر بالمزارع فجعل هذا عذرا في بقاء العقد تقديرا، فإذا بقي العقد كان العمل على المزارع خاصة كما كان قبل الموت، وهذا لا يتضح فإن اتفق أحدهما من غير إذن صاحبه ومن غير أمر القاضي فهو متطوع. ولو أراد صاحب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك؛ لأن فيه ضررا بالمزارع. ولو أراد المزارع أن يأخذه بقلا فصاحب الأرض بين خيارات ثلاث: إن شاء قلع الزرع فيكون بينهما، وإن شاء أعطى المزارع قيمة نصيبه من الزرع، وإن شاء أنفق هو على الزرع من ماله ثم يرجع على المزارع بحصته؛ لأن فيه رعاية الجانبين. (وأما) في موت أحد المتعاقدين أما إذا مات رب الأرض بعد ما دفع الأرض مزارعة ثلاث سنين ونبت الزرع وصار بقلا تترك الأرض في يدي المزارع إلى وقت الحصاد، ويقسم على الشرط المذكور؛ لأن في الترك إلى وقت الحصاد نظرا من الجانبين، وفي القلع إضرارا بأحدهما وهو المزارع، ويكون العمل

على المزارع خاصة لبقاء العقد تقديرا في هذه السنة في هذا الزرع، وإن مات المزارع والزرع بقل فقال ورثته: نحن نعمل على شرط المزارعة وأبى ذلك صاحب الأرض فالأمر إلى ورثة المزارع؛ لأن في القلع ضررا بالورثة ولا ضرر بصاحب الأرض في الترك إلى وقت الإدراك، وإذا ترك لا أجر للورثة فيما يعملون؛ لأنهم يعملون على حكم عقد أبيهم تقديرا فكأنه يعمل أبوهم، وإن أراد الورثة قلع الزرع لم يجبروا على العمل؛ لأن العقد ينفسخ حقيقة إلا أنا بقيناه باختيارهم نظرا لهم، فإن امتنعوا عن العمل بقي الزرع مشتركا، فإما أن يقسم بينهم بالحصص أو يعطيهم صاحب الأرض قدر حصتهم من الزرع البقل أو ينفق من مال نفسه إلى وقت الحصاد ثم يرجع عليهم بحصتهم؛ لأن فيه رعاية الجانبين والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if cultivation occurs before the contract is complete?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

ولو زرعها) بلا ذكر الزراعة أو ما يزرع (فمضى الأجل عاد) أي العقد (صحيحا) وله المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد –

Mas'alah: What makes a sharecropping contract invalid when land and oxen belong to one party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=746)

فتفسد إن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر) لأن رب البذر استأجر

الأرض والبقر واستئجار البقر بجزء من الخارج مقصودا لا يصح لأن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض فإن منفعتها قوة في طبعها يحصل بها الخارج ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل فلعدم المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الأرض ولا يجوز استحقاق منفعة الأرض مقصودا بالمزارعة كما لو كان البقر مشروطا على أحدهما فقط بخلاف جانب العمل لأن البقر آلة العمل فجعلت تابعة لمنفعة العامل (

Mas'alah: What conditions invalidate a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=746)

أو شرطا لأحدهما قفزانا مسماة) فإنه أيضا مفسد لاحتمال أن لا تخرج الأرض إلا هذه القفزان فيكون هذا الشرط قاطعا للشركة (أو شرطا) لأحدهما (ما يخرج من موضع معين أو ما على الماذيانات) وهي أوسع من السواقي (والسواقي) جمع ساقية وهي أكبر من الجدول وأصغر من النهر فإنه أيضا مفسد لاحتمال أن لا يخرج إلا من ذلك الموضع فيكون الشرط قاطعا للشركة (أو) شرطا (كون نفقته على العامل) لما مر أنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين (أو) شرطا (رفع رب البذر بذره أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي) حيث تفسد في الصورتين لاحتمال أن لا يحصل إلا ذلك القدر وأما إذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث أو الربع فيجوز كما لو شرطا رفع العشر وقسمة الباقي والأرض عشرية أو شرط رب البذر عشر الخارج لنفسه أو للآخر والباقي بينهما لأنه مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة. (أو) شرطا (كون التبن لأحدهما والحب للآخر) حيث تفسد لأنه يقطع الشركة في الحب وهو المقصود (أو) شرطا (تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر) حيث تفسد لأنه شرط مخالف لمقتضى

العقد وهو يؤدي إلى قطع الشركة إذ ربما يصيبه آفة فلا ينعقد الحب فلا يخرج إلا التبن)

Mas'alah: What is the worker entitled to when a sharecropping contract is invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=746)

وللآخر أجر عمله أو أجر مثل أرضه) يعني إن كان البذر من صاحب الأرض فللعامل أجر مثله وإن كان من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه (

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wage in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=746)

فلو كان رب البذر صاحب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على المسمى) لأنه رضي بسقوط الزيادة. (و) لو كان رب البذر (العامل [حاشية الشرنبلالي] قوله لأن الشرع لم يرد به) قال في البرهان ولأن صاحب البذر يصير مستأجر الأرض فلا بد من التخلية بينه وبينها وهي ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذور وعن أبي يوسف أنه يجوز للعامل اهـ (قوله فتفسد إن كان الأرض والبقر لواحد) هو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف جوازها والفتوى على ظاهر الرواية كما في البزازية ومن الصور الفاسدة ما لو كان البذر منهما والأرض لأحدهما وكان العمل مشروطا على غير ذي الأرض كما في البرهان وذكر الزيلعي وجها آخر وهو أن يكون البقر من واحد والباقي من آخر قالوا هو فاسد

(قوله ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن. . . إلخ) قال في البزازية ويكون التبن لصاحب البذر فيما إذا سكتا عنه وتجوز المزارعة في ظاهر الرواية وعن الثاني وإليه رجع محمد أن المزارعة لا تجوز ومشايخ بلخي أن التبن بينهما (قوله فلو كان رب البذر صاحب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على المسمى) كذا لو كان العامل رب البذر فلصاحب الأرض أجر مثلها لا يزاد على المسمى عندهما وأوجبها محمد بالغة ما بلغت ويطيب الخارج كله لرب البذر إن كانت الأرض له لأنه نماء بذره وخراج أرضه وإن لم تكن الأرض لصاحب البذر تصدق بما زاد على البذر والمؤن كذا في البرهان

Mas'alah: What is the landowner entitled to in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=747)

فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه) لاستيفائه منافع الأرض بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها إذ لا مثل لها (

Mas'alah: What is the ruling on conditional shares in sharecropping based on type of cultivation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=492)

وحكم الترديد في أنواع الزراعة على هذا المنوال كما لو قال صاحب الأرض للمزارع إذا زرعت الأرض بغير كراب فلك ربع المحصول وإن زرعتها بكراب واحد فلك ثلث المحصول وإن زرعتها بكرابين

فلك نصف المحصول فللمزارع نصيبه حسبما يزرع الأرض (الكفاية عن التمرتاشي) وإذا لم يزرعها مطلقا لا يلزمه شيء لأن الأجرة هنا من الحاصلات ولم يكن ثمة حاصلات . وليس من الممكن زراعتها بنوعين أو ثلاثة معا . لكنه إذا زرع قسما منها بنوع والقسم الآخر بنوع آخر لزمت في كل قسم ظاهر أجرة النوع الذي زرع به . ونظير ذلك في البيع خيار التعين المبين في المادة (316) وما يتلوها من المواد . 8 –

Mas'alah: What is the non-binding nature of sharecropping (muzara'ah) from the seed owner's side?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1923)

صفة المزارعة عدم اللزوم من جانب صاحب البذر حذرا عن إتلاف بذره ولا يدري هل يخرج أم لا فصار نظير ما إذا استأجره لهدم داره ثم امتنع أما إذا لم يأب لكن وجد عاملا أرخص منه أو أراد هدمها بنفسه ليس له ذلك وعلى هذا للعامل تحليفه عند القاضي على الامتناع ; لأنه لا يجوز أن يريد غير ما أظهره (رد المحتار) وفي هذا الحال لو فسخ رب البذر بعد كراب العامل للأرض فليس له أخذ شيء قضاء مقابل عمله ; لأن ما أوجده العامل هو عبارة عن المنفعة والمنافع إنما تتقوم بالعقد فإذا لم يخرج وينتج شيء فلا يلزم شيء ولكن لصاحب الأرض إرضاء العامل ديانة بسبب أن صاحب الأرض قد غرر بالعامل (الطوري) فيفتي المفتي بإعطاء أجر مثله وإن كان القاضي لا يحكم عليه به وحكم من جهة الطرف الآخر أي غير صاحب البذر باللزوم

وليس له فسخ المزارعة بلا عذر انظر شرح المادة (114) أما إذا بذر صاحب البذر فيصبح لازما في حق الطرفين ولا يقتدر أحدهما على الفسخ بلا عذر فلذلك لو امتنع أحد العاقدين بعد ذلك عن إجراء العمل بموجب المزارعة فيجبر من طرف القاضي * * * * * *

Mas'alah: What is the condition regarding specifying the crop in sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1924)

– المادة (1434) – (يشترط تعيين الزرع أي ما سيزرع أو تعميمه على أن يزرع الزارع ما يشاء) . يشترط أن يكون المزروع معلوما أي يشترط تعيين الزرع أي ما سيزرع أو تعميمه على أن يزرع الزارع ما يشاء ; لأن الأجرة في المزارعة هي بعض الحاصلات وبيان الأجرة شرط في صحة العقد كما أن بعض الزرع يضر الأرض ضررا بليغا فلذلك إذا لم يبين في العقد جنس البذر فينظر فإذا كان البذر مشروطا إعطاؤه من قبل صاحب الأرض فيكون جائزا ; لأنه في هذه الصورة لا تتحقق المزارعة قبل الزرع . انظر شرح المادة (1433) ويعلم البذر والأجرة بعد الزرع انظر المادة (24) إذ الإعلام عند التأكيد بمنزلة الإعلام وقت العقد وإذا كان البذر من طرف العامل أي الزارع ولم يعين كما أنه لم يعمم فتفسد المزارعة ; لأنها لازمة في حق صاحب الأرض قبل إلقاء البذر فلا تجوز وإذا لم يعين البذر ولم يعمم أيضا إلا أن الأرض زرعت فتنقلب المزارعة إلى الصحة حيث قد أصبح البذر معلوما ; لأنه خلى بينه وبين الأرض وتركها في يده حتى ألقى بذره فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز (الهندية في الباب الأول ورد المحتار) وتعيين الزرع يكون على صورتين : 1 – أن يبين بصورة

قطعية أنه سيزرع حنطة مثلا 2 – أو بالترديد وذلك بأن يقول صاحب الأرض للزارع إذا زرعت حنطة لك كذا من الحاصلات وإذا زرعت شعيرا لك كذا من الحاصلات فتصح المزارعة وعدم تعيين الزرع يكون على صورتين أيضا : بعدم بيان الزرع مطلقا 2 – ببيانه مجهولا , فلو قيل ازرع بعضه شعيرا وبعضه حنطة ولم يبين المقدار الذي سيزرع حنطة والمقدار الذي سيزرع شعيرا فتكون المزارعة فاسدة (رد المحتار) ولا يشترط بيان مقدار البذر ; لأن مقدار البذر يعلم بإعلام الأرض (الهندية) لكن في الخانية أيضا وينبغي أن يكون العامل يعرف الأرض ; لأنه إذا لم يعلم والأراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the condition regarding specifying the share of the farmer in sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1924)

– المادة (1435) – (يشترط حين العقد تعيين حصة الزارع من الحاصلات جزءا شائعا كالنصف والثلث فإذا لم تتعين حصته أو تعينت على إعطائه شيئا من غير الحاصلات أو قطعت على مقدار كذا كيلة من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحة) .

يشترط حين عقد المزارعة تعيين حصة الزارع من الحاصلات جزءا شائعا كالنصف والثلث . وقد بين في هذه المادة أربعة شروط ولنبادر كلا منهما : الشرط الأول – أن تكون حصة الزارع من الحاصلات ; لأن المزارعة تنعقد شركة انتهاء فيجب أن يكون الاشتراك في الحاصلات ويفهم هذا الشرط من قول المجلة (من الحاصلات) فلذلك

إذا عينت حصة الزارع بشيء غير الحاصلات فلا تصح المزارعة , مثلا لو شرط أن يعطى الزارع كذا كيلة حنطة من غير حاصلات الأرض بل من محصول صاحب الأرض الخاص فلا تصح المزارعة , الشرط الثاني – يجب أن تشرط الحاصلات لأحدهما فقط ويفهم هذا الشرط من تعبير (جزءا شائعا) الوارد في هذه المادة فلذلك لو شرطت جميع الحاصلات لأحد العاقدين فتفسد المزارعة (الهندية ومجمع الأنهر) الشرط الثالث – أن تكون حصة الزارع شائعة ويتفرع عن هذا الشرط المسائل الآتية : المسألة الأولى , لو شرط لأحد العاقدين أن يعطى من الحاصلات عشر كيلات مثلا فتفسد المزارعة ; لأنه يحتمل أن لا تزيد الحاصلات عن ذلك المقدار وفي هذا الحال لا يحصل الاشتراك في الحاصلات . المسألة الثانية , لو شرط إعطاء حاصلات محل معين من الأراضي المعطاة مزارعة لأحدهما وأن تكون حاصلات المواضع الأخرى منها مشتركة لهما لا يصح ; لأنه يحتمل أن يحصل أي حاصلات في غير ذلك المحل المعين . وانقطاع الشركة من أجل ذلك . المسألة الثالثة , لو شرط أن حاصلات المحل الفلاني من الأرض المعطاة مزارعة الذي يسقى من الجدول الفلاني هي لأحدهما وأن حاصلات المحل الآخر منها الذي يسقى من جدول آخر للآخر فتكون المزارعة فاسدة ; لأنه يحتمل أن تحصل الحاصلات في أحدهما فيؤدي إلى قطع الشركة بينهما المسألة الرابعة , لو شرط أن تكون الحاصلات مشتركة بينهما بعد أن يأخذ صاحب البذر مقدار بذره أو بعد تأدية الخراج الموظف على الأرض فتفسد المزارعة ; لأنه يحتمل أن لا تزيد الحاصلات عن مقدار البذر أو عن مقدار الخراج وانقطاع الشركة بينهما بذلك وأما إذا كان الخراج خراج مقاسمة فإذا كان الموضوع عليها نصف الخراج أو ثلثه أو نحو ذلك من الجزء الشائع واشترطا دفعه لا تفسد المزارعة ; لأنه لا يؤدي إلى قطع الشركة . المسألة الخامسة , لو شرط أن يكون التبن لأحدهما والحب للآخر فتفسد المزارعة ; لأنه يحتمل

أن تعرض آفة ولا يبقى محصول غير التبن وتنقطع الشركة بذلك . المسألة السادسة , لو شرط أن يكون التبن مشتركا بينهما والحب لأحدهما فقط فتفسد المزارعة ; لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الحب المقصود من الشركة وكذلك إذا شرط أن يكون الحب مشتركا بينهما والتبن للمزارع الذي لم يكن صاحب البذر فتفسد المزارعة ; لأنه خلاف مقتضى العقد أما لو شرط أن يكون الحب مشتركا بينهما والتبن لصاحب البذر أو شرط أن تكون الحاصلات الباقية مشتركة بينهما بعد إعطاء عشر الأراضي العشرية فتصح المزارعة ; لأنه مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة فلو لم يشترط دفع عشر الأرض إن كان البذر من رب الأرض فعليه ولو من العامل فعليهما ولكن إذا شرط الاشتراك في الحب على الوجه المشروح ولم يتعرض للتبن فتصح المزارعة ويكون التبن مشتركا بينهما اعتبارا للعرف (مجمع الأنهر ورد المحتار) وقد قال بعض الفقهاء كصدر الشريعة إنه إذا لم يتعرض للتبن فيكون التبن لصاحب البذر . الشرط الرابع – أن تكون حصة الزارع من الحاصلات معينة وقد بين هذا الشرط في الكتب الفقهية بقولهم : يجب أن تعين حصة أحد العاقدين الذي لم يكن صاحب البذر صريحا أو ضمنا وهذا البيان أكمل من بيان المجلة . وسبب هذا الشرط هو إذا كان العامل أي الزارع هو غير صاحب البذر فتكون الحصة التي سيأخذها أجرة عمله كما أنه إذا كان صاحب الأرض هو غير صاحب البذر فتكون حصته التي سيأخذها هي أجرة أرضه ويشترط أن تكون الأجرة معلومة حسب المادة (450) أما إذا بين نصيب العامل وسكت عن بيان حصة رب البذر فيجوز عقد المزارعة ; لأن رب البذر يستحق الحاصلات باعتبارها ناتج ملكه وليست أجرة وكذلك لو بينت حصة رب البذر ولم يبين نصيب العامل فتجوز استحسانا ; لأنه إذا بينت حصة رب البذر فيفهم أن الباقي للآخر وفي هذه الصورة تكون قد بينت حصة الآخر ضمنا (رد المحتار) فإذا لم تتعين حصته أي حصة

الزارع وسكت عليها فلا تصح المزارعة أي إذا لم تعين حصة أحد العاقدين الذي لم يكن صاحب بذر فتفسد المزارعة سواء كان ذلك العاقد هو الزارع أو صاحب الأرض وقد فصل ذلك , أو تعينت حصة الزارع على إعطائه شيئا من غير الحاصلات أو قطعت على مقدار كذا كيلة من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحة . وهذه الفقرة تتفرع عن الفقرة الأولى بصورة اللف والنشر الغير المرتب انظر المادة (1437) . (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What happens when a condition of sharecropping is missing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1927)

– (المادة 1437) – (إذا فقد شرط من الشروط المذكورة أعلاه تفسد المزارعة) وقد فصلت شروط المزارعة في شرح عنوان الفصل الأول ويفهم من هذه التفصيلات ومن مواد هذا الفصل أن للمزارعة شروطا على نوعين : النوع الأول – شروط انعقادها وهي عبارة عن أهلية العاقدين كما هو مذكور في المادة . (1433) وفي صورة فقدان أحد الشروط المذكورة تبطل المزارعة وذلك لو كان العامل أو

صاحب الأرض أو كلاهما صبيا غير مميز أو مجنونا تبطل المزارعة وقد بين هذا في شرح المادة (1433) المذكورة وقد ذكر في كتب البيع والإجارة والكفالة والحوالة أن العقود الغير الموجودة فيها شروط الانعقاد تكون باطلة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception when the land is reclaimed in

sharecropping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1929)

ضمان الغرور في المزارعة : إذا استحقت الأرض المعطاة مزارعة فينظر فإذا استحقت بعد العمل وقبل الزراعة فلا يأخذ المزارع شيئا من صاحب الأرض وإذا استحقت بعد الزرع فإذا كان البذر من العامل واستحق المستحق الأرض بدون الزرع فله قلع الزرع ولو كان الزرع نابتا وغير مدرك . انظر المادة (907) وتكون مؤنة القلع على رافع الأرض وعلى المزارع مناصفة ثم يكون المزارع بعد ذلك مخيرا إن شاء رضي بنصف المقلوع وفي هذه الصورة لا يرجع على صاحب الأرض بشيء وإن شاء ترك المقلوع لصاحب الأرض ويضمن قيمة حصته لصاحب الأرض على اعتبار أن لها حق القرار في الأرض وإذا كان البذر من صاحب الأرض فالمزارع مخير أيضا إن شاء رضي بنصف المقلوع وإن شاء رد المقلوع لصاحب الأرض ورجع على صاحب الأرض بأجر مثله على قول البلخي أو بقيمة المقلوع على رأي أبي جعفر انظر المادة (658) (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on produce in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1929)

– المادة (1439) – (تكون جميع الحاصلات في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر فإذا كان الآخر صاحب الأرض فيأخذ أجرة أرضه وإذا كان الزارع فيأخذ أجر المثل) تكون جميع الحاصلات في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر ; لأن الحاصلات

المذكورة هي نماء ملك صاحب البذر فإذا كان الآخر صاحب الأرض فيأخذ أجرة أرضه أي أجر مثلها ; لأن صاحب البذر قد استوفى منافع أرضه بعقد فاسد . انظر المادة (461) ويجب أن لا يتجاوز أجر المثل الأجر المسمى أي المقدار الذي شرطاه حين العقد عند الشيخين ; لأن صاحب الأرض قد رضي بهذا المقدار ونظيره في المضاربة . انظر المادة (1426) وأما عند الإمام محمد فيلزم أجر المثل بالغا ما بلغ (عبد الحليم) انظر المادة (462) وبفهم من ذكر : أن الآخر يأخذ أجر المثل بصورة مطلقة أنه يأخذ أجر المثل سواء كانت حاصلات أو لم تكن (أبو السعود) ; لأن أجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة لعدم الخارج (رد المحتار) وإذا فسدت المزارعة بكونها من القسم الرابع من أقسامها المبينة في شرح المادة (1431) وهو كون الأرض والبقر من طرف فعلى صاحب البذر أن يؤدي أجر مثل الأرض والبقر معا ; لأنه يكون قد استوفى منفعة الأرض والبقر بعقد ويقتضي لهما أجر المثل (مجمع الأنهر) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2571)

من المزارعة . * * * * * – المسألة الثلاثون – ترجح بينة مدعي صحة المزارعة على بينة من يدعي فسادها بشرط مقدار معين من الخارج

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the worker in a sharecropping claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

ولو كانت مزرعة في يد رجل وإن كان البذر من قبل المزارع وهو بمنزلة الإجارة وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض إختلفوا فيه والصحيح أنه لايشترط حضرة العامل

Mas'alah: How does the ruling on evidence differ between mudaraba and muzara'a disputes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لأن المزارعة لازمة فإن مت لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة أولى أما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالتصحيح

Mas'alah: What is the ruling if a defective sharecropping contract yields nothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4566)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a defective sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4566)

وإذا فسدت عنده فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء منه فله أجر مثله) لأنه في معنى إجارة فاسدة، وهذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض.

Mas'alah: What is the flaw in the response distinguishing between a usurper and a sharecropper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4567)

وأما الثاني فلأن محل النقض إنما هو قوله لأنه نماء ملكه، وما ذكر في الجواب لا يفيد الفرق بين الغاصب والمزارع من جهة مورد النقض، وإنما يفيد الفرق بينهما من جهة كون أحدهما عاملا لنفسه باختياره والآخر عاملا بأمر غيره، والكلام في الأول دون الثاني فلا يتم التقريب

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract by cutting off partnership in the produce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4568)

(قوله والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لأنه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد) قال كثير من الشراح: لأنه إذا شرط فيها ما يقطع الشركة في الخارج تبقى إجارة محضة، والقياس يأبى جواز الإجارة المحضة بأجر معدوم انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement regarding what invalidates a muzara'ah contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4568)

ثم أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن مراد المصنف هاهنا غير ما ذكره هؤلاء

الشراح، فإنهم عللوا كون ما يقطع هذه الشركة مفسدا للعقد بأنه إذا شرط فيها ما يقطع الشركة في الخارج تبقى إجارة محضة، والقياس يأبى جواز الإجارة المحضة بأجر معدوم، والمصنف فرع كون ما يقطع هذه الشركة مفسدا للعقد على ما قبله حيث قال فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد فقد جعل علة ذلك ما قبله وهو مضمون قوله لأنه ينعقد شركة في الانتهاء فمراده أن عقد المزارعة شركة في الانتهاء وإن كان إجارة في الابتداء فكان معنى الشركة معتبرا في انعقاد المزارعة، فما يقطع هذه الشركة ينفي المعنى المعتبر في انعقادها فيفسد عقد المزارعة لا محالة.

Mas'alah: What is the critique of applying the foundational principle to the first scenario of sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4569)

أقول: فيه خلل، لأنه جوز في الوجه الأول أن يجعل العامل مستأجرا الأرض وأن يجعل رب الأرض مستأجرا العامل ولا مجال فيه للأول، بل لا بد أن يكون المستأجر فيه هو رب الأرض لأن البذر كان من قبله في هذا الوجه، وقد تقرر فيما مر في الشرط الرابع من شروط صحة المزارعة عندهما أن البذر إذا كان من قبل رب الأرض كان المعقود عليه منافع العامل فكان المستأجر هو رب الأرض، وإنما يصح أن يكون العامل مستأجرا فيما إذا كان البذر من قبله، إذ يكون المعقود عليه حينئذ منافع الأرض، وعن هذا قال المصنف في تعليل جواز المزارعة في الوجه الأول: لأن البقر آلة العمل فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط بإبرة الخياط فإنه بمنزلة التصريح بأن المستأجر في هذا الوجه هو رب الأرض والعامل هو الأجير كالخياط (

Mas'alah: What is the critique of the response regarding the combination of land and seed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4570)

أقول: في هذا الجواب بحث أما أولا فلأن البذر إذا اجتمع مع الأرض تعين أن يكون رب الأرض مستأجرا والعامل أجيرا فلا يبقى لحديث استتباع الأرض البذر محل لأن المصير إليه للاحتراز عن لزوم استئجار البذر أصالة، وإذا تعين أن تكون هذه الصورة من قبيل استئجار العامل دون الجانب الآخر لم يبق احتمال لزوم استئجار البذر، سواء استتبعته الأرض أم لا فلم يكن للاستتباع تأثير في هذه الصورة قط. وأما ثانيا فلأن قوله فكان في كل من الجانبين معارضة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific produce from certain plots in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4572)

قال (وكذا إذا) (شرطا ما على الماذيانات والسواقي) معناه لأحدهما، لأنه إذا شرط لأحدهما زرع موضع معين أفضى ذلك إلى قطع الشركة، لأنه لعله لا يخرج إلا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet cancelling the landowner's share in a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4572)

ثم قال: ومعنى قوله ألغى صاحب الأرض لم يجعل له شيئا من الخارج لا أنه لا

يستوجب أجر مثل الأرض، وأعطى لصاحب العمل كل يوم درهما لأن ذلك كان أجر مثل عمله. ولم يذكر أجر الفدان لكونه معلوما من أجر العامل انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of interpreting the Prophet's cancellation of the landowner's share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4572)

أقول: توجيهه المروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – بما ذكره محل كلام. أما أولا فلأن كون معنى قوله ألغى صاحب الأرض لم يجعل له شيئا من الخارج مما يأباه مقابلة قوله وجعل لصاحب الفدان أجرا مسمى وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم، إذ لم يجعل لصاحب الفدان ولصاحب العمل أيضا شيئا من الخارج بل جعل لكل واحد منهما أجرا كما صرح به الراوي، فكيف يحسن مقابلتهما بإلغاء صاحب الأرض بالمعنى الذي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating produce from a specific area for one partner in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4573)

من ذلك الموضع، على هذا إذا شرط لأحدهما ما يخرج من ناحية معينة ولآخر ما يخرج من ناحية أخرى)

Mas'alah: Why does the produce go to the owner of the seed in a defective sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4574)

وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر) لأنه نماء ملكه، واستحقاق الأجر بالتسمية وقد فسدت فبقي النماء كله لصاحب البذر.

Mas'alah: What is the worker entitled to when the seed is from the landowner in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4574)

ولو كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج) لأنه رضي بسقوط الزيادة، وهذا عند أبي حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله (

Mas'alah: What is the landowner entitled to when the seed is from the worker in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4574)

وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه) لأنه استوفى منافع الأرض بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر. ولا مثل لها فيجب رد قيمتها. وهل يزاد على ما شرط له من الخارج؟ فهو على الخلاف الذي ذكرناه (

Mas'alah: What is the ruling when land and oxen are combined in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4574)

ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the produce being lawful for the landowner in a defective sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4575)

وإذا استحق رب الأرض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه) لأن النماء حصل في أرض مملوكة له (

Mas'alah: What must the worker do with the surplus produce in a defective sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4575)

وإن استحقه العامل أخذ قدر بذره وقدر أجر الأرض وتصدق بالفضل) لأن النماء يحصل من البذر ويخرج من الأرض، وفساد الملك في منافع الأرض أوجب خبثا فيه. فما سلم له بعوض طاب له وما لا عوض له تصدق به قال (

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of fruit and trees in an invalid planting contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4586)

)

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's obligation to pay the value of the trees in a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4587)

[فتح القدير] الشجر ملكا له كما صرحوا به، ولهذا يجب على رب الأرض رد قيمة تمام الغراس مع كون المشروط أن يكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين تدبر ترشد

Mas'alah: What is the ruling on ownership of trees in the mentioned scenario?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4587)

وفي الصورة المذكورة يكون جميع الغراس لرب الأرض فلا يتصور المناصفة في الشجر.

Mas'alah: What is the author's critique of the connection between sharecropping and slaughtering?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4587)

أقول: يتجه على ظاهر ما ذكروه من المناسبة أنه إنما يقتضي تعقيب المزارعة بالذبائح دون تعقيب المساقاة بالذبائح، إذ

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the crop when the landowner ratifies a sharecropping contract after the crop has grown?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=313)

ولو نبت الزرع فصارت له قيمة ثم أجاز رب الأرض المزارعة فما يحدث فيه من الحب، وجميع ذلك للغاصب

Mas'alah: What is the summary of rulings on sharecropping when one party plants without the other's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=314)

كذا في الوجيز قال في الفصولين فالحاصل في هذه المسائل أنه لو كان البذر لرب الأرض أو المزارع زرعه أحدهما بلا إذن الآخر، ونبت الزرع أو لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلا إذنه حتى أدرك ففي كل الصور يكون الخارج بينهما إلا في صورة واحدة، وهي أن يكون البذر لرب الأرض، وزرعه ربها بلا إذن المزارع، ونبت ثم قام عليه المزارع ففي هذه الخارج كله لرب الأرض، ومما يتصل بهذه المسائل دفع أرضا، وبذرا مزارعة إلى رجلين ليعملا فيه فكرباها، وزرعه أحدهما فلا شك أنه لو زرع بلا إذن الآخر فلمن لم يزرع نصيب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a muzara'ah contract on a condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

(و) العاشر (المزارعة) بأن قال: زارعتك أرضي على أن تقرضني كذا أو إن قدم فلان لأنها إجارة فلا يصح تعليقها بالشرط.

Mas'alah: Is it valid to conclude a sharecropping or musaqat contract with a future effective date?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1162)

(و) كذا تصح (المزارعة، والمعاملة) أي المساقاة أيضا بالإضافة كما إذا قال: دفعت إليك هذه الأرض أو الأشجار للزراعة أو العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت؛ لأن كلا منهما إجارة

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract if a specific measure is stipulated for one party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

فتفسد) أي المزارعة (إن شرط لأحدهما) أي لأحد العاقدين (قفزان) جمع قفيز (معينة) لاحتمال انقطاع الشركة عند إخراج الأرض مقدارا

مذكورا أو قليلا فحينئذ لا يوجد على ما عقد عليه وهو الاشتراك فيما يخرج على الشيوع)

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract if produce from a specific location is stipulated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

أو) شرط لأحدهما (ما يخرج من موضع معين) وكون الباقي بينهما لانقطاع الشركة بأن لا يحصل حبة إلا من موضع مذكور (كالماذيانات) جمع ماذيان وهو معرب وهو أصغر من النهر وأعظم من جدول (والسواقي) جمع ساقية وهي فوق الجدول دون النهر كما في المغرب فيكون الماذيان والساقية من الألفاظ المترادفة وإنما تفسد المزارعة لاحتمال أن يخرج إلا منها فيؤدي إلى قطع الشركة.

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract if the amount of seed is to be taken out first?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

)

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract if the amount of seed is to be taken out first?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

أو) شرط (أن يرفع قدر البذر لصاحب البذر وكون الباقي بينهما

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract if the land tax is to be taken out first?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

)

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract if the land tax is to be taken out first?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

أو) شرط أن يرفع قدر (الخراج ويقسم ما يبقى) من قدر البذر أو قدر الخراج بينهما؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين أو في الجميع لاحتمال أن لا يخرج إلا قدر البذر أو الخراج والمراد من الخراج الخراج الموظف بأن كان الموضوع على الأرض دراهم مسماة وأما إذا كان الخراج خراج مقاسمة بأن كان الموضوع عليها نصف الخراج أو ثلثه أو نحو ذلك من الجزء الشائع وإن اشترطا رفعه لا تفسد المزارعة؛ لأنه لا يؤدي إلى قطع الشركة.

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract regarding the distribution of straw and grain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

)

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract regarding the distribution of straw and grain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

أو) شرط (أن يكون التبن لأحدهما والحب للآخر) ؛ لأنه يحتمل أن تصيبه آفة لا يحصل بها الحب سوى التبن فيؤدي إلى انقطاع الشركة في المقصود وهو الحب

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract regarding the distribution of straw and grain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

)

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract regarding the distribution of straw and grain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

أو يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر) ؛ لأنه خلاف مقتضى العقد

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract regarding the distribution of straw and grain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the straw is shared and the grain

belongs to one party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

أو يكون التبن بينهما والحب لأحدهما) بعينه لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the grain is shared and the straw goes to the seed owner, or where the tithe is paid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the grain is shared and the straw goes to the seed owner, or where the tithe is paid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

وإن شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر أو شرط دفع العشر) أي عشر الخارج والأرض عشرية والباقي بينهما (صحت) المزارعة أما الأولى فيجوز الشركة لوجودها في المقصود ولكون التبن لصاحب البذر على ما يقتضيه حكم العقد؛ لأنه نماء البذر وأما الثانية فلأن العشر مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة وكذلك إذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه أو للآخر والباقي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the grain is shared and the straw is not mentioned?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the grain is shared and the straw is not mentioned?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

وإن) شرط كون الحب بينهما و (لم يتعرض للتبن) لحصول الشركة فيما هو المرام (فهو) أي التبن (بينهما) وهذا قول مشايخ بلخي اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه العاقدان ولأنه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الأصل (وقيل) يكون التبن (لرب البذر) ؛ لأنه نماء ملكه قال ابن الشيخ في شرح الوقاية وفي ديارنا لصاحب البقر لكونه عفا له.

Mas'alah: When does sharecropping become invalid due to ownership of land and oxen by one party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1259)

وإن كانت الأرض والبقر لأحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت) المزارعة؛ لأن رب البذر يصير مستأجرا بالبذر وأنه لا يجوز لكون الانتفاع بالاستهلاك أو يصير مستأجرا

للبقر مع الأرض ببعض الخارج وأنه لا يجوز لعدم التعامل وهو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يجوز لما فيه من العادة والقياس يترك به.)

Mas'alah: When does sharecropping become invalid due to ownership of seed and oxen by one party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1259)

وكذا) تبطل (لو كان البذر والبقر لأحدهما والأرض والعمل للآخر) ؛ لأن الشرع لم يرد به)

Mas'alah: When does sharecropping become invalid due to seed belonging to one party alone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1259)

أو) كان (البذر لأحدهما والباقي) وهو العمل والبقر والأرض (للآخر) وإنما بطلت لأن العامل أجير فلا يمكن أن تجعل الأرض تبعا له لاختلاف منفعتهما وههنا صورة أخرى لم يذكرها وهي أن يكون البقر من واحد والباقي من الآخر قالوا هي فاسدة؛ لأن ذلك استئجار البقر بأجر مجهول إذ لا تعامل في استئجار البقر ببعض الخارج فلا يعلم ما هو أجره بحسب التعامل. وفي التنوير دفع رجل أرضه إلى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الأرض أجر ويجب عليه أجر نصف الأرض لصاحبها وكذلك تفسد لو كان البذر ثلثاه من أحدهما وثلثه من الآخر

والريع بينهما على

قدر بذرهما. (

Mas'alah: What is the ruling on the produce when a defective sharecropping contract has seed from the landowner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1260)

وإذا فسدت) المزارعة بوجه من وجوه الفساد (والبذر لرب الأرض فالخارج كله حل له) أي حل له قدر البذر والفضل؛ لأنه نماء ملكه. (

Mas'alah: What is the ruling on the produce when a defective sharecropping contract has seed from the worker?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1260)

وإن) فسدت والبذر (للعامل) لا يطيب له الخارج فحينئذ (تصدق بما فضل عن قدر بذره، و) قدر (أجرة الأرض) ؛ لأنه حصل من بذره لكن في أرض مملوك للغير بعقد فاسد فأوجب خبثا فما كان عوض ماله طاب له وتصدق بالفضل كما في الاختيار (

Mas'alah: What invalidates a muzara'a contract due to a corrupt condition regarding specified measures?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1089)

وقال بعضهم صورة فساد المزارعة بالشرط الفاسد بأن عقدا المزارعة وشرطا لأحدهما قفزانا مسماة أو شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين فهي باطلة لأنه عسى أن لا تخرج الأرض إلا هذا المقدار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a muzara'a contract becomes invalid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

ثم إذا فسدت المزارعة عنده يجب على صاحب البذر أجر المثل للعامل، أو للأرض والغلة له لأنها نماء ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

قوله: ثم إذا فسدت المزارعة عنده) أي فسد العقد عند أبي حنيفة بأن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء فله أجر مثله لأنه في معنى إجارة فاسدة قال في شرح الطحاوي فلما لم يجز عنده كان الخارج كله لصاحب البذر فإن كان البذر من قبل رب الأرض فالخارج كله له ويطيب له ولا يتصدق به لأن ذلك كله نماء ملكه ويجب عليه أجر مثل المزارع وإن كان البذر من قبل المزارع فالخارج كله له ويجب عليه أجر مثل الأرض لصاحب الأرض لأنه استعمل الأرض بعقد فاسد فما كان من الخارج بإزاء البذر

والمؤنة يطيب له وما فضل من ذلك يتصدق به وأما على قولهما فإن حصل من الخارج شيء يكون بينهما على الشرط، وإن لم يحصل فلا شيء على رب الأرض ولا على المزارع. اهـ. غاية. (

Mas'alah: What conditions invalidate a muzara'a contract regarding the distribution of output?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1573)

وأما إذا شرطا لأحدهما قفزانا مسماة، أو ما على الماذيانات والسواقي، أو أن يرفع رب البذر بذره، أو أن يرفع الخراج فلما بينا أنه يؤدي إلى قطع الشركة في البعض المسمى، أو في الكل، وشرط صحتها أن يكون الخارج كله مشتركا بينهما والمراد بالخراج هنا هو الموظف بأن كان الموضوع على الأرض دراهم مسماة، أو قفزانا مسماة، أو منهما وأما إذا كان الخراج خراج مقاسمة بأن كان الموضوع عليها نصف الخارج، أو ثلثه أو نحو ذلك من الجزء الشائع فلا يفسد اشتراط رفعه لأنه لا يؤدي إلى قطع الشركة وقد ذكرناه من قبل، وهو الحيلة لرفع قدر بذره على ما بينا وكذا إذا شرطا لأحدهما التبن وللآخر الحب لأنه يحتمل أن تصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج إلا التبن وكذا إذا شرطا التبن نصفين والحب لأحدهما لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا لذكر التبن صحت لاشتراكهما فيما هو المقصود، ثم التبن يكون لصاحب البذر لأنه نماء ملكه، وفي حقه لا يحتاج إلى الشرط كنصيب رب المال

Mas'alah: What conditions invalidate a sharecropping contract regarding partnership in the

produce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4156)

والشركة في الخارج [(1)] [(2)] ، فتبطل إن شرط [(3)] ؛ لأحدهما قفزان(4) مسماة، أو ما يخرج من موضع معين، [وللآخر ما يخرج من موضع آخر] (5) ، أو رفع(6) رب البذر بذره [(7)] ، أو رفع الخراج [(8)] وتنصيف الباقي)؛ هذا إذا كان الخراج خراجا موظفا(9)، أما إذا كان الخراج خراج(10) مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد، كما شرط رفع العشر؛ لأن هذا لا يؤدي إلى (1) قوله: والشركة في الخارج؛ أي عند حصوله؛ لأنه هو المقصود بها، فينعقد إجارة في الابتداء، ويتم شركة في الانتهاء، وفيما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد، ويؤيده التفريع بقوله: فتبطل إن شرط لأحدهما... الخ. كذا في ((الجلبي)) (ص566) . (2) قوله: والشركة في الخارج؛ يعني ينبغي أن لا يشترط فيه مقدار معين لأحدهما، إذ يجوز أن لا يخرج من الأرض إلا ذلك القدر، فلم تبق شركة على ذلك التقدير، ومن شرطها بقاء الشركة. كذا في ((الكفاية)) (8: 387) . (3) قوله: إن شرط... الخ؛ أي فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة؛ لأن به تنقطع الشركة؛ لأن الأرض عساها لا تخرج إلا هذا القدر، وصار كاشتراط دراهم معدودة لأحدهما في المضاربة. كذا في ((الهداية)) (4: 55) . (4) في ج و ف: قفزانا. (5) زيادة من ق. (6) في ف: دفع. (7) قوله: أو رفع رب البذر بذره... اهـ؛ يعني إذا شرطا أن يرجع صاحب البذر بذره، ويكون الباقي بينهما نصفين؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين أو في جميعه، بأن لم يخرج إلا قدر البذر. كذا في ((الهداية)) (4: 55) . (8) قوله: رفع الخراج؛ يعني إذا شرطا رفع الخراج، والأرض خراجية، وأن يكون الباقي بينهما فهي باطلة أيضا، بخلاف ما إذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه أو للآخر، والباقي بينهما؛ لأنه معين مشاع، فلا

يؤدي إلى قطع الشركة. كذا في ((الهداية)) (4: 55) . (9) في ف: موضفا (10) في ف: خراجا.

Mas'alah: What are the consequences of a valid or invalid sharecropping contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4159)

(وإذا(1) صحت، فالخارج(2) على الشرط، ولا شيء للعامل إن لم يخرج، ويجبر من أبى [(3)] عن المضي إلا رب البذر)؛ لأن المضي عليه لا يخلو عن ضرر، وهو إهلاك البذور، (ومتى فسدت فالخارج لرب البذر، وللآخر [أجر] (4) [مثل أرضه] (5) ، أو عمله، ولا يزاد ما على شرط)، وعند محمد – رضي الله عنه – بالغا ما بلغ.

Sub-topic – Partnership and Profit Division in Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on one partner sowing land without the other's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3630)

(قوله وتمامه في المجتبى) حيث قال بعد ما مر ولو زرعها أحد الشريكين بغير إذن صاحبه فدفع إليه صاحبه نصف البذر، ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده يجوز وإن أراد قلع الزرع من نصيبه يقاسمه الأرض فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الأرض بالقلع. قال أستاذنا الصواب نقصان الزرع كما ذكره القدوري في شرحه اهـ قال الشيخ خير الدين: الظاهر أن الصواب الأول كما هو المروي لنقصها بقلع الزرع منها قبل إدراكه لضعفها عن الغلة الكاملة في عامها ذلك كما هو مشاهد وأما الثاني فليس له وجه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the worker's share in muzara'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3718)

(و) ذكر (قسط) العامل (الآخر) ولو بينا حظ رب البذر وسكتنا عن حظ العامل جاز استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the seed is shared but the worker

provides labor and oxen?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3723)

(دفع) رجل (أرضه إلى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك، فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين، وليس للعامل على رب الأرض أجر) لشركته فيه (و) العامل (يجب عليه أجر نصف الأرض لصاحبها) لفساد العقد (وكذا لو كان البذر ثلثاه من أحدهما وثلثه من الآخر والرابع بينهما) أو (على قدر بذرهما) نصفين فهو فاسد أيضا لاشتراطه الإعارة في المزارعة عمادية.

Mas'alah: What is the ruling on one partner refusing to water shared crops?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3725)

حرث بين رجلين أبى أحدهما أن يسقيه أجبر، فلو فسد قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه، وإن رفع إلى القاضي وأمره بذلك، ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى.

Mas'alah: How is the produce distributed in a valid sharecropping contract, and what are the rules for increasing or decreasing the share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2715)

قال – رحمه الله: (فإن صحت فالخارج على الشرط) لصحة الالتزام قال في المحيط: وأما الزيادة والحط في المزارعة والمعاملة فالأصل إن كان المعقود عليه بحال يجوز ابتداء المزارعة والمعاملة جازت الزيادة فيهما، وإذا أدى أحدهما الآخر في الخارج فإن

كان حال الزيادة قبل الاستحصاد وعظم التناهي تجوز الزيادة لأنه يجوز ابتداء العقد ما دام قابلا للزيادة، وإلا فلا والحط جائز في الحالين حال قبول الزيادة وبعدها لأنه إسقاط ولو باع الأرض المدفوعة مزارعة، أو معاملة فالبيع موقوف على إجازة المزارع والعامل فإن يجز تبق إلى انتهاء المزارعة والمعاملة، ويخير المشتري إن شاء انتظر، أو فسخ ولم يتعرض المؤلف لما إذا وقع في العقد، أو علق ونحن نبين ذلك قال: وفيه أيضا: دفع الأرض والبذر سنة على أن يزرعها بغير كراب فللعامل ربع الخارج، وإن كربها فثلثه، وإن كرب وبنى فنصفه جاز ما شرطاه وكذا لو كان البذر من جهة المزارع. القسم الثاني: دفع الأرض على أن يزرعها حنطة فالخارج كذا، وإن زرعها شعيرا فكذا، وإن زرعها سمسما فكذا فهذا على أربعة أوجه أما إن قال ازرعها، أو زرعت فيها، أو زرعت منها، أو زرعت بعضا منها فالمزارعة في الأولين جائزة لأنه خيره بين العقود الثلاثة فإن زرع شيئا من الأصناف الثلاثة فالخارج على ما شرطاه ولو قال ما زرعت منها، أو بعضا منها فالمزارعة فاسدة لأنه إن زرع البعض حنطة والبعض شعيرا، أو سمسما فذلك البعض مجهول ولو كان البذر من قبل العامل وشرطا إن زرعها حنطة فبينهما نصفان، وإن زرعها شعيرا فذلك للعامل جاز استحسانا وهو في الأول مزارعة، وفي الثاني إعارة الأرض، ثم ذكر محمد التخيير بين ثلاثة ولم يذكر هل يجوز التخيير في أكثر من ذلك روى هشام أنه لا يجوز. القسم الثالث: دفع الأرض على إن زرعها ببذره في أول جمادى الأولى فالخارج نصفان، وإن أخر فالثلث للمزارع فالشرطان جائزان عندهما، وبيان الدليل يطلب فيه اهـ.

Mas'alah: How are disputes in muzara'ah and mu'amalah contracts resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2721)

وأما لو اختلفا في المزارعة أو المعاملة فلا يخلو إما أن يختلفا في العقد، أو الشرط أو في جواز العقد وفساده فلو اتفقا على جواز واختلفا في المشروط – والبذر من قبل رب الأرض – إن كان قبل المزارعة وأقاما بينة فبينة الزارع أولى لأنها أكثر إثباتا وإن لم تقم لأحدهما بينة تحالفا وترادا، وإن اختلفا بعد الزراعة والنبات فالقول لرب الأرض مع يمينه والبينة للآخر، وإن كان البذر من قبل العامل فالقول له والبينة للآخر بعد عقد المزارعة وقبلها يتحالفان، وبدئ بيمين رب الأرض،

Mas'alah: How is a dispute regarding the validity or invalidity of a muzara'ah contract resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2721)

وأما لو اختلفا في الجواز والفساد فهو على ثلاثة أوجه: أما إن اختلفا قبل الزراعة فالقول لمدعي الفساد، وإن اختلفا بعد الزراعة فالقول لصاحب البذر هذا إذا كان البذر من قبل العامل فإن كان من قبل رب الأرض فاختلفا فالقول للعامل والبينة لرب الأرض سواء اختلفا قبل الزرع، أو بعده،

Mas'alah: What is the ruling when land, seed, and oxen belong to one party and labor to another in sharecropping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5814)

وإن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد، والعمل من الآخر جازت، لأنه استأجره للعمل بآلة المستأجر، فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط ثوبه بإبرته، أو طيانا ليطين بمرة

Mas'alah: What is the ruling when land and oxen belong to one party and seed and labor to another in sharecropping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5814)

وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة، وهذا الذي ذكره ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يجوز أيضا؛ لأنه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز، فكذا إذا شرط وحده وصار كجانب العامل. وجه الظاهر أن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض؛ لأن منفعة الأرض قوة في طبعها يحصل بها النماء، ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل كل ذلك بخلق الله تعالى فلم يتجانسا، فتعذر أن تجعل تابعة لها. [البناية] [كانت الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل من الآخر] م: (وإن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل من الآخر جازت) ش: أي المزارعة، وهذا هو الوجه الثالث م: (لأنه استأجره للعمل بآلة المستأجر) ش: أي لأن صاحب البذر والبقر والأرض استأجر الآخر بآلة نفسه م: (فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط ثوبه بإبرته) ش: أي بإبرة صاحب الثوب م: (أو طيانا ليطين بمرة) ش: أي إذا استأجر طيانا المستأجر وهو بفتح الميم وتشديد الراء المهملة وهو المسحاة ويسمى بالفارسية بيل بكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف في آخر لام. [كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر] م: (وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة) ش: أي المزارعة باطلة، وهذا هو الوجه الرابع م: (وهذا الذي ذكره) ش: أي القدوري م: (ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجوز أيضا لأنه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز) ش: أي على صاحب الأرض م: (فكذا إذا شرط وحده) ش: أي فكذا يجوز إذا شرط أن يكون البقر بدون البذر عليه م: (وصار كجانب العامل) ش: إذا شرط البقر على العامل، أراد أن البقر تبع الأرض في هذه الصورة كما هي تبع للعامل إذا كانت من

جانبه. م: (وجه الظاهر) ش: أي ظاهر الرواية م: (أن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض؛ لأن منفعة الأرض قوة في طبعها يحصل بها النماء، ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل كل ذلك بخلق الله تعالى) ش: رد على المعتزلة وتنبيه على أنه من أهل السنة، فإن عند المعتزلة الأفعال الاختيارية من الحيوان منه لا من الله سبحانه وتعالى وإلا هذا الكلام في هذا المقام مستغن عنه. فإن قلت: هذا كان فيه توهم حتى ينبه أنه من أهل السنة. قلت: لأنه لما أضاف منفعة الأرض إلى قوة طبعها توهم أن ينسب إلى القول بالطبيعة فدفع ذلك م: (فلم يتجانسا) ش: أي منفعة الأرض ومنفعة البقر لأنهما مختلفان م: (فتعذر أن تجعل تابعة لها) ش: أي إذا كان كذلك تعذر جعل منفعة البقر تابعة لمنفعة الأرض، فلما لم يجعل تابعة كان استحقاق منفعة البقر مقصودا في الزراعة، وهذا لا يجوز كما لو كان من أحدهما

Mas'alah: Why is the sharecropping contract valid when the worker's benefit and the ox's benefit are of the same type?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5815)

بخلاف جانب العامل؛ لأنه تجانست المنفعتان فجعلت تابعة لمنفعة العامل. [البناية] البقر وحده، والباقي من الآخر حيث لا يجوز بالاتفاق. م: (بخلاف جانب العمل) ش: جواب عن قوله كجانب العمل، يعني القياس فاسد م: (لأنه تجانست المنفعتان) ش: أي منفعة البقر ومنفعة العامل م: (فجعلت تابعة) ش: أي فجعلت منفعة البقر تابعة م: (لمنفعة العامل) ش: لأن البقر آلة العمل وهي من جنس عمل العامل، وتحقيق هذا البذر إذا اجتمع مع الأرض استتبعه للتجانس وضعف جهة البقر معها، فكان الاستئجار للعامل. وأما إذا اجتمع الأرض والبقر فلم يستتبعه. وكذا في جانب الآخر فكان في كل من

الجانبين معاوضة بين استئجار الأرض وغير الأرض والعامل وغيره، فكان باطلا. ولقائل أن يقول: استئجار الأرض والعامل معترض عليه دون الأخرى فكان أرجح ويلزم الجواز. واعلم أن مبتنى جواز هذه المسائل فسادها على أن المزارعة تنعقد إجارة وتتم مشتركة، وانعقادها إجارة إذ هو على منفعة الأرض أو منفعة البقر والبذر، لأنه استئجار ببعض الخارج والقياس يقتضي أن لا يجوز في الأرض والعامل أيضا، ولكنا جوزناه بالنص على خلاف القياس، إنما ورد النص فيهما دون البذر والبقر. أما في الأرض فحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – مضى ذكره وتعامل الناس، فإنهم تعاملوا اشتراط البذر على المزارع وحينئذ كان مستأجرا للأرض ببعض الخارج. وأما في العامل ففعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أهل خيبر التعامل فإنهم ربما كانوا يشترطون البذر على رب الأرض. فكان حينئذ مستأجرا للعامل لذلك، فاقتصرنا على الجواز بالقبض فيهما وهي غير ما على أصل القياس، وكلما كان في صور الجواز فهو من قبيل استئجار الأرض، والعامل ببعض الخارج أو كان المشروط على أحدهما شيئين متجانسين، ولكن المنظور فيه وهو استئجار الأرض أو العامل بذلك لكونه مورد الأثر، وكل ما كان من صور العدم فهو من قبيل استئجار الآخرين، أو كانت الشروط على أحدهما شيئين غير متجانسين، ولكن المنظور إلى ذلك والضابط في معرفة التجانس، فإنه من كلامه وهو أن ما يبذر فعله عن القوة الحيوانية فهو جنس، وما صدر عن غيرهما فهو جنس آخر، وقد بينا لك هذا في أثناء حل الكتاب، ونعيده لزيادة التوضيح.

أما الوجه الأول: فهو مما كان المشروط على أحدهما شيئين متجانسين، فإن الأرض

Mas'alah: What is the ruling when seed belongs to one party and land, cattle, and labor to another in sharecropping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5817)

أحدهما: أن يكون البذر لأحدهما والأرض والبقر والعمل لآخر، فإنه لا يجوز؛ لأنه يتم شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع.

Mas'alah: What is the ruling when seed and cattle are combined from one party in sharecropping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5817)

والثاني: أن يجمع بين البذر والبقر وأنه لا يجوز أيضا؛ لأنه لا يجوز عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، والخارج في الوجهين لصاحب البذر في رواية اعتبارا بسائر المزروعات الفاسدة، وفي رواية لصاحب الأرض، ويصير مستقرضا للبذر قابضا له باتصاله بأرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner selling his share of crops to the sharecropper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1169)

وإن كان الزرع بين رب الأرض والأكار فباع رب الأرض من الأكار نصيبه لا يجوز ولو باع الأكار نصيبه من رب الأرض جاز لأنه لا يحتاج في التسليم إلى القسمة ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الأصغر قال نصير مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الأرض أو غيره لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling land with standing crops shared between owner and sharecropper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1169)

وفي الأصل إذا باع رب الأرض الأرض وفيها زرع بينه وبين الأكار جعلت على وجهين الأول أن يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه يتوقف البيع على إجازة المزارع سواء باع الأرض مع الزرع أو بدون الزرع فإن كان باع الأرض مع جميع الزرع وأجاز المزارع البيع في الأرض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الأرض وعلى قيمة الزرع فما أصاب الأرض فهو لصاحب الأرض وما أصاب الزرع فهو بين رب الأرض والمزارع نصفان وإن لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار إن شاء تربص حتى يدرك الزرع وإن شاء نقض البيع وإن كان صاحب الأرض باع الأرض وحدها فإن أجاز المزارع البيع فالأرض للمشتري والزرع بين الأرض والمزارع وإن لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار وإن كان صاحب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on selling land with the owner's share of crops and the sharecropper's options?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1170)

باع الأرض بحصته من الزرع وأجاز المزارع البيع أخذ المشتري الأرض وحصة رب الأرض من الزرع بجميع الثمن وإن لم يجز فالمشتري بالخيار وإن أراد المزارع أن يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح أنه ليس له ذلك إذا كان الزرع مدركا وقت البيع وفي هذا الوجه إن باع الأرض وحدها أو مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير توقف وإن باع الأرض مع جميع الزرع ينفذ البيع في الأرض ونصيب رب الأرض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فإن أجاز المزارع ذلك ينفذ البيع في حصته أيضا وكان له من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الأرض وإن لم يجز يخير المشتري إذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling land without crops or crops without land in a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1170)

أرض فيها زرع فباع الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض جاز وكذا لو باع نصف الأرض بدون الزرع وإن باع نصف الزرع بدون الأرض لا يجوز إلا أن يكون بينه وبين الأكار فبيع الأكار نصيبه من صاحب الأرض جائز وإن باع صاحب الأرض نصيبه من الأكار لا يجوز، هذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض وأما إن كان من قبل الأكار فينبغي أن يجوز، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper selling his share of the crop to the landowner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1170)

ولو كان مدركا لجاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الأصغر مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الأرض أو من غيره لا يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of unripe crop by the landowner or sharecropper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1170)

ذكر شيخ الإسلام أن رب الأرض إذا باع نصيبه من الزرع بدون الأرض من أجنبي أو باع المزارع نصيبه من أجنبي والزرع لم يدرك حتى لم يجز البيع لدفع الضرر عن

صاحبه ثم إن صاحبه باع نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري انقلب البيع الأول جائزا كذا في الذخيرة ثم بيع نصف الزرع بدون الأرض إنما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بأن زرع في ملكه أما إذا لم يكن له حق القرار بأن كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع نصف الزرع وعلى هذا إذا باع نصف البناء بدون الأرض إن كان محقا في البناء لا يجوز وإن كان متعديا جاز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling land and trees after a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1170)

دفع أرضه إلى رجل معاملة بالنصف على أن يغرس فيها فغرس توتا ثم باع صاحب الأرض أرضه ونصيبه من الأغراس بعد مضي المدة صح فلو باع المشتري من آخر فسد البيع وهذا يجب أن يكون على قول محمد – رحمه الله تعالى – وأما على قولهما فيصح لأن بيع العقار قبل القبض جائز عندهما وعليه الفتوى كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on selling land subject to a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1174)

في عقد مزارعة آخر قال شمس الأئمة الحلواني المزارع أولى في مدته من أيهما كان البذر فإن أجاز المزارع البيع فلا أجر لعمله وفي مجموع النوازل إن إجازة المزارع يكون كل النصيبين للمشتري يريد به إذا كان في الأرض غلة وإن لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهرت الثمار أو لم تظهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling land and vineyards under sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1174)

وقيل الجواب في مسألة الأرض على التفصيل إن كان البذر من المزارع لا يجوز في حقه وإن كان من رب الأرض وقد ألقى البذر لا يجوز وإن كانت الأرض فارغة يجوز وكذا في الكرم إن لم تظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يفتي ظهير الدين كذا في المحيط وإن لم يزرع ولكن المزارع كرب الأرض وحفر الأنهار وغير ذلك في ظاهر الرواية ينفذ بيعه وهو الأصح ولو باع الكرم لم ينفذ في حق العامل سواء عمل في الكرم أو لم يعمل كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant farmer selling improvements on another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1191)

أكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة إن كانت العمارة بناء أو شجرا جاز إذا لم يشترط الترك في الأرض وإن كانت كرابا أو كرى أنهار أو نحو ذلك لا يجوز كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to collect the principal's share in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1665)

وللوكيل قبض نصيب الموكل فإن كان البذر من رب الأرض ودفع بما لا يتغابن فيه فرب الأرض هو الذي يلي قبض حصته في رواية المزارعة وكذا في المعاملة صاحب

النخيل هو الذي يلي قبض حصته وفي رواية الوكالة للوكيل حق القبض ولو دفع بما لا يتغابن فالوكيل غاصب للأرض والبذر فلرب الأرض تضمين نقصان الأرض ولا يتصدق المزارع بشيء مما أصابه في مسائل الخلاف ويتصدق الوكيل بالفضل كذا في محيط السرخسي. وللوكيل بالمزارعة والمعاملة أن يقبض نصيب رب الأرض من الخارج ولو وهبه للعامل أو أبرأه منه لم يجز في قول من يجيز المعاملة والمزارعة كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a claim of half the crop without land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1962)

ولو كان الزرع كله لواحد فجاء إنسان وادعى فأعطاه المدعي دراهم على أن يسلم له نصف الزرع من غير أرض إن كان مدركا فإنه يجوز وإن كان غير مدرك فإنه لا يجوز هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking land on muzara'a and using mudaraba funds for seed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

ولو أخذ الأرض مزارعة واستنبتها بطعام اشتراه ببعض مال المضاربة يجوز إن قال له اعمل برأيك وإن كان البذر والبقر من قبل رب الأرض والعمل على المضارب فما حصل يكون للمضارب كذا في خزانة المفتين. وكذا لو كان شرط البقر على المضارب كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when two people sow seeds in the same land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2377)

رجل ألقى بذرا في أرض نفسه فجاء آخر وألقى بذره في تلك الأرض وقلب الأرض قبل أن ينبت بذر صاحب الأرض أو لم يقلب وسقى الأرض حتى نبت البذران فالنابت للثاني عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن خلط الجنس بالجنس عنده استهلاك وللأول على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في أرض نفسه فتقوم الأرض ولا بذر فيها وتقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a partner cultivating shared land without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2378)

واقعة الفتوى زرع أرضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك أن يطالبه بالربع أو بالثلث بحصة نفسه من الأرض كما هو عرف ذلك الموضع أجيب أنه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الأرض إن دخل فيها النقصان كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on one partner cultivating shared land without the other's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2378)

أرض بين رجلين زرعها كلها أحدهما بغير أمر الشريك قال محمد – رحمه الله تعالى –

إن كان الزرع قد طلع فتراضيا أن يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع نصفين جاز وإن تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وإن كان الزرع قد نبت فأراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع فإن الأرض تقسم بينهما نصفين فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض قلع ما فيها من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل في أرضه من نقصان القلع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a partner cultivating shared land in the absence of the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2378)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – في رجلين بينهما أرض فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصف الأرض ولو أراد في العام الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكر هاهنا والفتوى على أنه إن علم أن الزرع ينفع الأرض ولا ينقصها فله أن يزرع كلها وإذا حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الأرض مثل تلك المدة؛ لأن رضا الغائب في مثل هذا ثابت دلالة وإن علم أن الزرع ينقصها، والترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر أن يزرع فيها شيئا؛ لأن الرضا غير ثابت كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the second chapter on the types of sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2472)

[الباب الثاني في بيان أنواع المزارعة] (الباب الثاني في بيان) (أنواع المزارعة)

Mas'alah: What are the two main types of sharecropping according to those who permit it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2472)

ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين: أحدهما أن تكون الأرض لأحدهما والثاني أن تكون الأرض لهما فإن كانت الأرض لأحدهما فهو على وجهين: أحدهما أن يكون البذر من أحدهما، والثاني أن يكون البذر منهما

Mas'alah: What are the six scenarios when land belongs to one party and seed to one party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2472)

فإن كانت الأرض لأحدهما والبذر من أحدهما فهو على ستة وجوه: ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة أما الثلاثة الأول: فأحدها أن تكون الأرض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الأرض شيئا معلوما من الخارج جاز لأن صاحب البذر يكون مستأجرا الأرض بشيء معلوم من الخارج. والثاني أن يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر فهو جائز؛ لأن صاحب البذر يصير مستأجرا للعامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في أرضه ببقره وبذره، والثالث أن تكون الأرض والبذر من أحدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لأن صاحب الأرض يصير مستأجرا للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الأرض رو البذر وأما الثلاثة الفاسدة فأحدها أن تكون الأرض والبقر من أحدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لأن منفعة الأرض لا تجانس منفعة البقر فإن منفعة الأرض إنبات البذرة لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل. فإن لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الأرض لا يكون البقر تبعا للأرض فيبقى استئجار البقر

مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان لأحدهما البقر فقط والثاني أن يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لأن صاحب البذر يصير مستأجرا الأرض فلا بد من التخلية بينه وبين الأرض وهي في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده كان فاسدا والثالث أن يكون البذر والبقر من واحد والعمل والأرض من الآخر وإنه فاسد هذا إذا كانت الأرض لأحدهما والبذر من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when land and seed are from both parties and work is shared equally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2473)

ولو كانت الأرض والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لأن كل واحد منهما عامل في نصف الأرض ببذره فكانت هذه إعارة نصف الأرض لا بشرط العمل له

Mas'alah: What is the ruling when land is shared but seed and work are from one party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2473)

ولو كانت الأرض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن من لا بذر منه يكون قائلا للآخر: ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling when seed is from the landowner and work from the other party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2473)

ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لأن صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر أو إقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الأرض وذلك باطل وكذلك لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لأن الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the worker provides seed and receives two-thirds of the produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2473)

ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لأن من لا بذر منه صار دافعا أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلثا الخارج للعامل وذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when both parties provide land and seed and one provides labor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2473)

ولو كانت الأرض والبذر منهما وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when both provide seed but the worker gets two-thirds of the produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2473)

ولو كانت الأرض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لأن الخارج نماء بذرهما فإذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين إنما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الأجر

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the landowner gets two-thirds of the produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2473)

ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز أيضا لأن الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير أرض ولا بذر ولا عمل

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the landowner provides two-thirds of the seed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2473)

ولو كانت الأرض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله إقراض سدس البذور

Mas'alah: What is the ruling on stipulating two-thirds of the seed on the worker in a

sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2473)

ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن الدافع في التقدير يصير كأنه قال للعامل: ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج لك وازرع أرضي ببذري وبذرك على أن يكون كل الخارج لي وأنها مزارعة بجميع الخارج فلا تجوز كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings when land is from one party and seed from both in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2474)

وأما إذا كانت الأرض من أحدهما والبذر منهما فإن شرط العمل على المدفوع إليه الأرض وصورته رجل دفع أرضه إلى رجل على أن يعمل المدفوع إليه فيها بنفسه وبقره سنة هذه ويبذرها كرا من طعام بينهما فنقول: هذه المسألة على ثلاثة أوجه إما أن شرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين أو شرطا أن يكون ثلث الخارج للمدفوع إليه والثلث لرب الأرض أو شرطا أن يكون ثلثا الخارج لرب الأرض والثلث للمدفوع إليه ففي الوجوه كلها المزارعة فاسدة وإذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with two workers when one gets a third and the other a fixed amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2477)

ولو دفع أرضه إلى رجلين على أن يزرعاها ببذرهما على أن لأحدهما ثلث الخارج وللآخر تسعين قفيزا من الخارج تفسد المزارعة في الكل عنده وعندهما جازت في حق صاحب الثلث وتفسد في حق من شرط له تسعون قفيزا من الخارج كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on variable shares based on cultivation effort in muzara'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2478)

ولو شرط عليه رب الأرض أنه إن زرعها بغير كراب فللمزارع الربع وإن زرعها بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة جائزة ثم ذكر في الأصل في رواية أبي سليمان زيادة لم يذكرها في رواية أبي حفص وتلك الزيادة أن رب الأرض لو قال للمزارع: وإن زرعت وثنيت فلك النصف، وذكر أنه متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا طعن عيسى بن أبان وقال: ما ذكر أنه متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا لا يكاد يصح لأنه خيره بين عقود ثلاثة فمتى مال إلى أحدها يجعل كأن العقد من الابتداء ما عقد إلا على الذي اختاره ولو عقد العقد من الابتداء على الكراب والتثنية كانت المزارعة فاسدة وإلى هذا مال الفقيه أبو القاسم الصفار البلخي – رحمه الله تعالى – وكان الفقيه أبو بكر البلخي – رحمه الله تعالى – يقول: ما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في رواية أبي سليمان صحيح وكأنه فرق بينما إذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها وبينما إذا كان مع التثنية غيرها متى كان مع التثنية مزارعة أخرى جوزت المزارعة بشرط التثنية وإذا كانت المزارعة وحدها بشرط التثنية لم تجز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on sharing grain and straw in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2478)

وإن شرطا أن يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا أن يكون الريع أو الزرع أو الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا،

Mas'alah: What are the valid and invalid ways to divide grain and straw in muzara'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2478)

ولو شرطا أن يكون الحب لأحدهما والتبن للآخر فهي على ثمانية أوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان أما الستة الفاسدة فإحداها إذا شرطا أن يكون الحب للدافع والتبن للعامل، والثانية أن يكون التبن للدافع والحب للعامل، والثالثة إذا شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للدافع، والرابعة إذا شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للعامل، الخامسة إذا شرطا أن يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه إن شرطا التبن لصاحب البذر جاز وإن شرطاه لغيره لا يجوز وعن.

أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يجوز أصلا وعن بعض المشايخ إذا شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف، والسادسة إذا شرطا أن يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه إنما لا تصح المزارعة لأن هذا شرط يؤدي إلى قطع الشركة في المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما دون الآخر، ولو شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون

الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يجوز وعن محمد – رحمه الله – أنه رجع إلى قول أبي يوسف – رحمه الله – فصار هذا من الوجوه الفاسدة،

Mas'alah: What is the ruling on sharing grain and straw when land with standing crops is given for muzara'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2479)

ولو دفع أرضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا أن يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الأرض أو شرطا أن يكون الحب بينهما نصفين وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الأرض، ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لأن دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الأرض والبذر مزارعة وثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وإن شرطاه للآخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on sharing safflower and its byproducts in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2479)

وإذا شرط على المزارع أن يزرع العصفر وشرطا الشركة في العصفر والقرطم والساق جاز، وإن شرطا العصفر والقرطم بينهما والساق لأحدهما إن شرطا الساق لمن له البذر جاز وإن شرطا الساق لمن لا بذر من جهته لا يجوز، وإن شرطا العصفر والقرطم لأحدهما والساق للآخر لا يجوز، وإن شرطا العصفر لأحدهما والقرطم للآخر لا يجوز، وكذلك الجواب فيما إذا دفع إليه الأرض ليزرعها القت وشرطا القت لأحدهما والبذر

للآخر لا يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with variable shares based on different farming methods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2480)

وإذا دفع الرجل أرضا وبذرا إلى رجل مزارعة وقال له: ما زرعتها بكراب فبكذا أو بغير كراب فبكذا وبكراب وثنيان فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك إذا قال: ما زرعت فيها بكراب فبكذا وبغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك إذا قال: ما زرعت منها بكراب فبكذا وما زرعت منها بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وأي عمل اختاره المزارع كان له ما شرط بإزائه قالوا: ما ذكر من الجواب في المسألة الثالثة خطأ لا وجه لتصحيحه ويجب أن تكون المزارعة فاسدة متى ذكر كلمة من لأن كلمة من للتبعيض فقد شرط عليه أن يزرع البعض بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدرى وأوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل فمن جملتها إذا قال الدافع: ما زرعت منها حنطة فلك كذا وما زرعت منها شعيرا فلك كذا وما زرعت منها سمسما فلك كذا فالمزارعة في هذه الصور فاسدة ومن جملة ذلك إذا قال الدافع: ما زرعت منها في جمادى الأولى فلك كذا وما زرعت منها في جمادى الآخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة، ومن جملة ذلك إذا قال له: ما زرعت منها بماء السماء فلك كذا وما زرعت منها بغرب أو دالية فلك كذا فالمزارعة فاسدة وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – يقول: ما ذكر من الجواب في مسألة الكراب قولهما وما ذكر في هذه المسائل فهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو

كان يرى جواز المزارعة لأن كلمة من عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – للتبعيض وعندهما للصلة فصار حاصل الجواب.

على قولهما الجواز في هذه المسائل كما في مسألة الكراب وجعل كلمة من للصلة عندهما في المسائل كلها وغيره من المشايخ قالوا: بأن ما ذكر في هذه المسائل قولهما وما ذكره في مسألة الكراب قولهما أيضا وهذا القائل يجعل كلمة من للتبعيض في المسائل كلها لأن هذه الكلمة حقيقتها للتبعيض لغة وإنما تذكر للصلة مجازا والكلام لحقيقته وعلى هذا التقدير تتمكن الجهالة إلا أن هذه الجهالة في مسألة الكراب لا توجب فساد المزارعة لأن الجهالة زالت وقت تأكد المزارعة وإذا كانت الجهالة زائلة وقت تأكد المزارعة كانت بمنزلة ما لو كانت زائلة وقت المزارعة وأما في مسألة الحنطة والشعير الجهالة قائمة وقت تأكد العقد لأنه إنما يعلم البعض المزروع حنطة من البعض المزروع شعيرا بإلقاء البذر فوقت إلقاء البذر الذي هو حال تأكد العقد تكون الجهالة قائمة وكذلك في مسألة جمادى وفي مسألة السقي كذلك لأنه أراد السقي المعتاد بينهم وهو السقي بعد إلقاء البذر فالجهالة تكون قائمة ولو كان المراد من هذا السقي قبل الزراعة كانت المزارعة صحيحة كما في مسألة الكراب لأن الجهالة تكون زائلة وقت تأكد العقد وأما إذا نص على البعض فقال: على أن ما زرعت بعضا منها بكراب فلك كذا وما زرعت بعضا منها بغير كراب فلك كذا هل يفسد العقد لم يذكره محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – يجب أن تكون المزارعة فاسدة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with shares varying by planting time or irrigation method?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2481)

وإذا دفع إلى رجل أرضا يزرعها سنته هذه ببذره وعمله على أنه إن زرعها في أول يوم من جمادى الأولى فالخارج بينهما نصفان وإن زرعها في أول يوم من جمادى الآخرة الثلثان من الخارج لرب الأرض والثلث للمزارع فالشرط الأول جائز والثاني فاسد في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على قول من أجاز المزارعة وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – الشرطان جائزان فإن زرعها في جمادى الأولى فالخارج بينهما نصفان وإن زرعها في جمادى الآخرة فالخارج كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض إن كان البذر من قبل العامل وأجر مثل العامل إن كان البذر من قبل صاحب الأرض وعندهما الشرطان جميعا جائزان فإن زرعها في جمادى الآخرة فالخارج بينهما أثلاثا ولو قال: على أن ما زرع من هذه الأرض في يوم كذا فالخارج منه بينهما نصفان وما زرع منها في يوم كذا فللمزارع ثلث الخارج ولرب الأرض ثلثاه فهذا فاسد كله ولو كان في المسألة الأولى زرع نصفها في أول يوم من جمادى الأولى ونصفها في أول يوم من جمادى الآخرة فما زرع في الوقت الأول فهو بينهما على ما اشترطا وما زرع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر في القول الأول وفي القول الثاني كل واحد منهما على ما اشترطا بخلاف قوله على أن ما زرع منها ولو قال: على أنه إن زرعها بدالية أو سانية فالثلثان للمزارع والثلث لرب الأرض وإن زرعها بماء سيح أو بسقي السماء فالخارج بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا وهذا بناء على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر فأما على قياس قوله الأول وهو قول زفر – رحمه الله تعالى – يفسد الشرطان جميعا ولو قال: على أن ما زرع منها بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الأرض ثلثه وإن زرعها بماء سيح فللعامل نصفه فهذه مزارعة فاسدة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when shares differ based on the crop planted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2481)

ولو دفع الرجل أرضه إلى رجل على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وإن زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع فهذا جائز لأنه خيره بين المزارعة والإعارة فإن زرعها حنطة فالخارج بينهما وإن زرعها شعيرا فالخارج للمزارع، ولو دفعها إليه على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما وإن زرعها شعيرا فالخارج كله لصاحب الأرض فهذا جائز في الحنطة فإن زرعها حنطة فالخارج بينهما وإن زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع وعلى المزارع أجر مثل الأرض لصاحب الأرض هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when both wheat and barley seed are provided with variable shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2481)

ولو دفع إليه أرضا وكر حنطة وكر شعير على أنه إن زرع الحنطة فيها فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود عليه ولو زرعها الشعير فالخارج لصاحب الأرض ويرد الحنطة كلها فهو كله جائز على ما اشترطا ولو اشترطا الخارج من الشعير للعامل جاز أيضا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the worker uses his own seed with variable shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2481)

وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا ليزرعها ببذره على أنه إن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sharecropping contract with different seed types?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2482)

زرعها حنطة فالخارج بينهما وإن زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وإن زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الأرض فهذا جائز في الحنطة والشعير فاسد في السمسم ولو كان البذر من جهة صاحب الأرض والمسألة بحالها فهذا جائز لأنه خيره بين المزارعة وبين الاستعانة وبين إعارة الأرض وإقراض البذر ومثل هذا جائز في الإجارة المحضة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sharecropping contract with different seed types?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2482)

رجل دفع إلى رجل أرضا على أن يزرعها ببذره سنته هذه على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وإن زرعها شعيرا فلصاحب الأرض ثلثه وإن زرعها سمسما فلصاحب الأرض ربعه جاز على ما اشترطا لأن المزارعة في حق صاحب الأرض تتأكد عند إلقاء البذر وعند ذلك البذر معلوم، ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز أيضا على ما اشترطا في كل نوع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a long-term sharecropping contract with different crops and

trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2482)

ولو دفع إلى رجل أيضا ثلاثين سنة على أن ما زرع من حنطة أو شعير أو شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس منها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما أثلاثا لصاحب الأرض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل أحد النوعين أو زرع بعضها وجعل بعضها كرما فهو جائز أيضا في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with varying shares for different crops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2482)

ولو دفع أرضا مزارعة على أن يزرعها ببذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الأرض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الأرض منها ثلثاه فهو فاسد كله وإذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership where the farmer partners with another worker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2485)

دفع أرضه إلى رجل ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر من عند الأكار على أن الخارج بينهما نصفان فشارك الأكار في نصيبه رجلا فعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدتان

والزرع بين الدافع والمدفوع إليه على قدر بذرهما ولصاحب البذر على المزارع الأول أجر مثل نصف الأرض وعلى المزارع الأول أيضا للعامل الثاني أجر مثل عمله لأنه عمل بإجارة فاسدة وليس.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with three parties and mixed seed ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2486)

دفع صاحب الأرض أرضه إليه على أن يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الآخر على أن ما خرج من شيء فثلثه لصاحب الأرض وثلثه لصاحب البذر والبقر وثلثه لذلك العامل وهذا صحيح في حق صاحب الأرض والعامل الأول فاسد في حق العامل الثاني فيكون ثلث الخارج لصاحب الأرض وثلثاه للعامل الأول وللعامل الثاني أجر مثل عمله وكان ينبغي أن تفسد المزارعة في حق الكل لأن صاحب البذر وهو العامل الأول جمع بين استئجار الأرض والعامل ولو كان البذر في هذه المسألة من صاحب الأرض صحت المزارعة في حق الكل والخارج بينهم على الشرط كذا في البدائع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the share in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2487)

[الباب الثامن في الزيادة والحط من رب الأرض والنخيل والمزارع والعامل] (الباب الثامن في الزيادة والحط من رب الأرض والنخيل والمزارع والعامل) أصله إن كان المعقود عليه بحال يجوز ابتداء المزارعة عليه جازت الزيادة وإن كان بحال لا يجوز

ابتداء العقد عليه لا تجوز الزيادة لأن الزيادة في البدل معتبرة بالأصل والأصل يقتضي معقودا عليه ليكون بإزائه وكذلك الزيادة تقتضي معقودا عليه لتجعل بإزائه والحط جائز في الحالين لأنه إسقاط بعض البدل فيستدعي قيام البدل لا قيام المعقود عليه وإذا زاد أحدهما في الخارج فإن كان قبل استحصاد الزرع وتناهى عظم البسر جاز لأنه يجوز ابتداء عقد المزارعة على الخارج ما دام في حد النماء والزيادة فتجوز الزيادة فيه كما في البيع والإجارة وإن كان من بعده لا تجوز من صاحب البذر والنخل فالخارج بينهما على الشرط وتجوز ممن لا بذر من جهته لأن الزيادة من صاحب البذر في حال لا يجوز ابتداء المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة في البدل لفوات المعقود عليه وهو المنافع ولا يمكن تجويزها بطريق الحط لأن صاحب البذر مستأجر

والمستأجر مشتر والزيادة من المشتري لا يمكن تجويزها حطا لأن الثمن عليه لا له فكذا هنا الخارج فلا يمكن حطه فأما من لا بذر من جهته مؤاجر والمؤاجر يتصور منه حط الأجرة فتجعل الزيادة منه في الخارج لصاحب البذر حطا منه عن بعض الأجر والحط جائز حال فوات المعقود عليه والزرع وإن كان عينا وقت الحط وحط الأعيان لا يصح ولكنه لم يكن عينا وقت العقد فصح الحط وصار المحطوط ملكا لمن وقع الحط له كالبائع إذا قبض الثمن ثم أبرأه المشتري عن بعض الثمن صح وإن كان عينا وقت الحط كذا في محيط السرخسي. إذا تعاقد الرجلان مزارعة أو معاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم زاد أحدهما الآخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثان ورضي بذلك الآخر فإن كان ذلك قبل استحصاد الزرع ولم يتناه عظم البسر جاز وإن كان بعد استحصاد الزرع وتناهى عظم البسر فإن كان الزائد صاحب الأرض وصاحب النخل في المعاملة فهو باطل وإن كان الآخر هو الزائد فهو جائز وكذلك إن كان صاحب الأرض الذي لا بذر من قبله هو الذي زاد صاحب البذر وإذا اشترطا الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين فاشترطا لأحدهما على صاحبه عشرين درهما

فسدت المزارعة والمعاملة من أيهما كان البذر أو الشرط ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب النخيل في المعاملة وكذلك لو زاد أحدهما صاحبه عشرين قفيزا كذا في المبسوط والله أعلم. [الباب التاسع مات رب الأرض أو انقضت المدة والزرع بقل أو الخارج بسر] (الباب التاسع فيما إذا مات رب الأرض أو انقضت المدة والزرع بقل أو الخارج بسر وما يتصل به من موت المزارع أو العامل أو موته في بعض المدة) (ويدخل في هذا الباب بعض مسائل النفقة على الزرع)

إذا دفع الرجل إلى رجل أرضا مزارعة والبذر من قبل المزارع فمات رب الأرض بعد ما نبت الزرع قبل أن يستحصد فالقياس أن تنقض المزارعة ولورثة رب الأرض أن يأخذوا أرضهم وفي الاستحسان يبقى العقد إلى أن يستحصد الزرع ولا يثبت إجارة مبتدأة وكان لورثة رب الأرض خيارات ثلاثة إن شاءوا قلعوا الزرع. ويكون المقلوع بينهم وإن شاءوا أنفقوا على الزرع بأمر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وإن شاءوا غرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم هذا إذا مات رب الأرض بعد الزراعة فأما إذا مات قبل الزراعة ولكن بعدما عمل المزارع في الأرض بأن كرب الأرض وحفر الأنهار وسوى المسناة انتقضت المزارعة ولا تبقى صيانة لحقه في الأعمال وأما إذا مات رب الأرض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة؟ ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى ولو لم يمت رب الأرض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان أخر الزراعة فزرع في آخر السنة وانقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد فأراد رب الأرض أن يقلع الزرع وأبى المزارع لا يتمكن رب الأرض من القلع ويثبت بينهما إجارة في نصف الزرع حكما إلى أن يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يغرم المزارع نصف أجر مثل الأرض لرب الأرض وفيما إذا مات رب الأرض في وسط المدة وقال المزارع: لا أقلع الزرع لا يثبت إجارة مبتدأة بل

يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة رب الأرض شيئا والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الأرض في وسط السنة والزرع بقل فإن جميع العمل على المزارع حتى لا يقلع الزرع. وإنما يغرم المزارع أجر مثل نصف الأرض وهذا إذا لم يرد المزارع القلع فإن أراد القلع كان لرب الأرض خيارات ثلاثة على نحو ما بينا في الفصل الأول وفي حق ورثة رب الأرض وفرق بين ما إذا مات رب الأرض في وسط المدة والزرع بقل وبين ما إذا انتهت المدة والزرع بقل فقال في فصل الموت: إذا أنفق ورثة رب الأرض بأمر القاضي على الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي فصل انتهاء المدة قال: إذا أنفق رب الأرض على الزرع بأمر القاضي رجع على المزارع بنصف القيمة مقدرا بالحصة وإذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك بعد وأبى العامل الصرم فإنه يترك في يده بغير إجارة بخلاف ما إذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فإنه تترك الأرض في يد المزارع بأجر كذا في المحيط. ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الأرض ثم مات المزارع قبل أن يستحصد فقال ورثته: نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك لأنهم قائمون مقام المورث ولا أجر لهم في العمل ولا أجر عليهم فإن قالوا لا نعمل لا يجبرون ويقال لصاحب الأرض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين أو: أعطهم قيمة حصتهم من الزرع أو أنفق على حصتهم وتكون نفقتك في حصتهم مما تخرج الأرض ولو كان البذر من قبل العامل فلما صار الزرع بقلا انقضى وقت الزراعة فأيهما أنفق والآخر غائب فهو متطوع في النفقة ولا أجر لصاحب الأرض على العامل وإذا رفع العامل الأمر إلى القاضي وصاحب الأرض غائب فإنه يكلفه إقامة البينة على ما ادعى وإذا تأخر إقامة البينة وخيف الفساد على الزرع فإن القاضي يقول له: أمرتك بالإنفاق إن كنت صادقا فالنظر بهذا يحصل لأنه إن كان صادقا كان الأمر من القاضي في موضعه وإن كان كاذبا لم يثبت حكم الأمر ويجعل القاضي عليه أجر مثل نصف الأرض كذا في الظهيرية. وإذا دفع إليه أرضا

وبذرا على أن يزرعها سنته هذه على أن الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فأنفق صاحب الأرض بأمر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب الأرض جميع نفقته ولا يقول القاضي ولا يأمره بالإنفاق حتى يقيم البينة عنده على ما يقول لأنه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في الأمر بالإنفاق على هذا الزرع ولا يعرف القاضي سببه فيكلفه إقامة البينة عليه ويقبل هذه البينة منه ليكشف الحال بغير خصم أو يكون القاضي فيه خصمه كما يكون في الإنفاق على الوديعة واللقطة فإذا أقام البينة كان

Mas'alah: What is the ruling on three partners taking land for sharecropping when one is absent and the others plant different crops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2490)

ولو أن ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الأرض حنطة ثم حضر الآخر وزرع بعض الأرض شعيرا، إن فعلوا ذلك بإذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحبا الحنطة على الآخر بثلث الحنطة التي بذرا والشعير أيضا بينهم، ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد رفع نصيب صاحب الأرض، وإن فعلوا ذلك بغير إذن فالحنطة ثلثها لصاحب الأرض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الأرض ويطيب لهما ثلث الخارج، وأما الثلث الآخر يرفعان منه نفقتها ويتصدقان بالفضل؛ لأن ثلثي ذلك نصيبهما وقد زرعاه فهو على الشرط، وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار كل الخارج منه لهما، وأما صاحب الشعير فله خمسة أسداس الشعير ولرب الأرض السدس؛ لأن ثلثي ذلك زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق فنصفه له أيضا وعليه نقصان الأرض في مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل، كذا

في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: How is a dispute over the sharecropping terms resolved when the seed comes from the landowner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2505)

أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وإنه على وجهين أيضا: أحدهما أن يكون الاختلاف بعد الزراعة، فإن أخرجت الأرض شيئا والمدعي لشرط النصف من لا بذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الأرض. وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المزارع، فأما إذا لم تخرج الأرض شيئا فالقول قول صاحب البذر وهو رب الأرض أيضا، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب البذر أيضا، هذا إذا اختلفا بعد الزراعة فأما إذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين أيضا: أما إن كان مدعي الصحة صاحب البذر، وفي هذا الوجه القول قول صاحب البذر. وإن أقاما جميعا البينة قبلت بينته أيضا، وإن كان مدعي الصحة المزارع فالقول لصاحب البذر والبينة بينة المزارع، كذا في الذخيرة. هذا الذي ذكرناه إذا اختلفا في جواز العقد وفساده، وأما إذا اتفقا على جواز العقد واختلفا في مقدار المشروط قال صاحب البذر للآخر: شرطت لك الثلث، وقال الآخر: لا بل شرطت لي النصف فهذا على وجهين: الأول أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وفي هذا الوجه إن وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لأحدهما فإنهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع، من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – من قال: هذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول، فأما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر يبدأ بيمين رب الأرض. ومنهم من قال: البداية بيمين المزارع على قوله الآخر وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – فإذا تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما إذا

طلبا أو طلب أحدهما الفسخ، فإن قامت لأحدهما بينة بعد ما حلفا إن كان القاضي قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت إلى بينته، وإن لم يكن فسخ العقد بينهما قبلت بينته، وأيهما أقام بينة على دعواه يعني قبل التحالف قبلت بينته، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المزارع، هذا إن اختلفا قبل الزراعة، وإن اختلفا بعد الزراعة إن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته، وإن قامت لهما بينة قضي ببينة المزارع، وإن لم تكن لهما بينة لا يتحالفان، هذا إذا كان البذر من جهة رب الأرض، وأما إذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة ينزل منزلة رب الأرض في الوجه الأول، فإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الأرض، وإن لم تكن لهما بينة فإن كان الاختلاف بعد الزراعة لا يتحالفان، وإن كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان ويبدأ بيمين رب الأرض، قالوا ما ذكر في الكتاب أنهما يتحالفان في هذه المسألة محمول على ما إذا قال صاحب البذر: أنا لا أنقض المزارعة. فأما إذا قال: أنا أنقض المزارعة لا معنى للتحالف، هذا الذي ذكرنا إذا اتفقا على صاحب البذر، كذا في المحيط.

Mas'alah: How are disputes among heirs regarding sharecropping terms resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2505)

ولو مات أحدهما أو كلاهما فاختلف ورثتهما في شرط الأنصباء فالقول لورثة صاحب الأرض والبينة للآخر، وإن اختلفوا في صاحب البذر كان القول قول المزارع ووراثه والبينة للآخر، وإن اختلفا في البذر وفي الشرط وأقاما البينة فالبينة بينة رب الأرض؛ لأنه خارج والزارع صاحب اليد، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two landowners disagree about their share in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2506)

ولو دفع رجلان إلى رجل أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله فما خرج منه فثلثاه للعامل والثلث لأحد صاحبي الأرض بعينه وللآخر مائة درهم أجر نصيبه فهو جائز، فإن أخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد من صاحبي الأرض أنه صاحب الثلث فالقول قول المزارع، فإن أقام كل واحد من صاحبي الأرض البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج ولا يلتفت إلى بينة المزارع مع بينتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with two workers and different shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2506)

رجل دفع إلى رجلين أرضا وبذرا على أن لأحدهما بعينه ثلث الخارج وللآخر عشرون قفيزا من الخارج ولرب الأرض ما بقي فزرعاها فأخرجت الأرض زرعا كثيرا فالثلث للذي سمي له الثلث والثلثان لصاحب الأرض وللآخر أجر مثله أخرجت شيئا أو لم تخرج؛ لأن عقد المزارعة بينه وبين الذي شرط له الثلث صحيح وبينه وبين الآخر فاسد ولكن عقده مع أحدهما معطوف على العقد مع الآخر بحرف العطف وليس بمشروط فيه، فإن اختلفا في الذي شرط له الثلث منهما فالقول قول رب الأرض، وإن أقاما البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج لأحدهما بإقرار رب الأرض له به وللآخر بإثباته بالبينة، ولو لم تخرج الأرض شيئا كان القول قول رب الأرض في الذي له أجر مثله منهما، فإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فالبينة بينة رب الأرض؛ لأن رب

الأرض ببينته يثبت شرط صحة العقد بينه وبين الآخر والآخر ينفي ذلك ببينته والبينة التي تثبت شرط صحة العقد تترجح.

Mas'alah: What is the ruling when two landowners give land to one worker with seed from the worker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2506)

ولو كان صاحب الأرض اثنين على مثل هذا الشرط دفعاه إلى واحد والبذر من قبل المزارع كان في جميع هذه الوجوه مثل ما بينا من حكم صاحب الأرض حين كان البذر من قبله لاستوائهما في المعنى، كذا في المبسوط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner working alone after a crop failure in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2509)

ولو أن رجلين أخذا أرضا مزارعة على أن يزرعاها ببذر صاحب الأرض على أن الخارج بينهما أثلاثا الثلث لصاحب الأرض ولكل واحد من الرجلين الثلث، وبذرا فلم يحصل شيء من الزرع لآفة أصابته فقال أحدهما: لا نعمل فيه الخريفي فعمل أحدهما بغير علم صاحبه وحصل الريع هل لصاحبه في الريع الخريفي شيء لأجل عمله في هذه الأرض فيما مضى فقال: لا لكن لو طلب رضاه بشيء كان ذلك أفضل، والأصل في هذه المسائل أن العمل لا يتقوم إلا بالعقد فلا يستحق بمجرد العمل بدون العقد، لكن محمدا – رحمه الله تعالى – ذكر في كتاب المزارعة في مثل هذا أنه يطلب رضا العامل، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over shares in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2510)

ذكر في مجموع النوازل أكار طلب من الدهقان أن يعطيه الأرض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان: إن زرعتها على أن يكون الثلث لي فافعل وإلا فلا، فلما زرع وحصد اختلفا، ذكر أن الثلث للدهقان والباقي للعامل، وفيه أيضا زرع بين اثنين غاب أحدهما فحصده الآخر كان متبرعا، كذا في المحيط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in a date-palm grove where the worker tends it for seed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2515)

ولو دفع إلى رجل رطبة قد انتهى جذاذها على أن يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن ما رزق الله تعالى من بذرها فهو بينهما جاز استحسانا، وإن لم يسميا وقتا؛ لأن إدراك البذر له وقت معلوم والبذر بينهما والرطبة لصاحبها، ولو اشترطا أن تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the procedure for a sharecropping dispute in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2934)

محضر في دعوى المزارعة] (محضر في دعوى المزارعة) يجب أن يعلم بأن الخصومة بين المزارع ورب الأرض قد تقع قبل الزراعة وقد تقع بعد الزراعة فإن كانت قبل الزراعة فإنما تتوجه الخصومة إذا كان البذر من قبل المزارع، فأما إذا كان البذر من

قبل رب الأرض لا تتوجه الخصومة؛ لأن لرب الأرض أن يمتنع عن المضي على المزارعة في هذه الصورة ثم إذا كان البذر من قبل المزارع وأراد إثبات المزارعة يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أخذ من هذا الذي أحضره معه جميع الأراضي التي هي له بقرية كذا من رستاق كذا ويبين حدودها مزارعة ثلاث سنين أو سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا إلى كذا على أن يزرعها ببذره وبقره وأعوانه ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويسقيها ويتعهدها على أن ما أخرج الله تعالى من شيء من ذلك فهو بينهما نصفان، وأن هذا الذي أحضره معه دفع هذه الأراضي إليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة، ثم إن هذا الذي أحضره يمتنع عن تسليم هذه الأراضي إليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الأراضي إليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب عن ذلك، وسأل مسألته فسئل فأجاب، وإن كان للمزارع صك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك أورده، وهذه نسخته. (215) وينسخ الصك من أوله إلى آخره ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الدفع والأخذ مزارعة بالنصيب المذكور في الصك على

ما نطق به الصك من أوله إلى آخره بتاريخ كذا، وأن الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الأراضي بحق هذه المزارعة وطالبه بذلك، وسأل مسألته، وإن كانت المنازعة بعد الزراعة فإن كانت الغلة قائمة في الأرض يكتب المحضر على المثال الأول إلى قوله "مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة" ثم يكتب: وإنه زرعها حنطة مثلا ببذره وبقره وأعوانه واليوم هي قائمة ثابتة، ويذكر أنها سنبل أو قصيل على نحو ما يكون، وأن جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفين، وأن هذا الذي أحضره مع نفسه يمنعه عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك

التعرض له إلى أن يدرك الزرع فيقبض وهو حصته لنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك، وسأل مسألته، وإن كان الزرع قد أدرك واستحصد فالمنازعة تكون في الخارج فيكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا إلا أن هنا لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب، وأنه زرعها حنطة ببذره وبقره وقد أدرك الخارج واستحصد فإنه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان، وأن هذا الذي أحضره يمنعه عن أخذ حصته من ذلك وهي كذا وطالبه بالجواب عنه، وسأل مسألته فسئل (سجل هذه الدعوى) إن كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضي فلان إلى موضع الحكم على نحو ما سبق ويقول في موضع الحكم: وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين جميع ما شهدوا به من أخذ هذا الذي حضر الأراضي المحدودة المذكورة فيه من هذا الذي أحضره مزارعة صحيحة ومن دفع هذا الذي أحضره هذه الأراضي إلى هذا الذي حضر مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بجريان هذه المزارعة المذكورة بالشرائط المذكورة فيه بين هذين المتخاصمين في وجههما بمسألة المدعي هذا حكما أبرمته وأمرت المدعى عليه بتسليم هذه الأراضي إلى المدعي هذا، ويتم السجل. وإن كانت المنازعة بعدما استحصد الزرع يكتب في موضع الحكم: وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه في وجهه بمسألة المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين من كذا وكذا إلى آخره، وأمرت المدعى عليه بدفع نصيب المدعي هذا وذلك نصف ما خرج من الأراضي المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط المذكورة فيه ويتم السجل، وإن كان رب الأرض هو الذي يدعي المزارعة قبل الزراعة، والبذر من قبل رب الأرض واحتاج إلى إثبات عقد المزارعة يكتب في المحضر، وإن هذا الذي أحضره معه يمتنع عن العمل في الضيعة المذكورة التي ورد عليها عقد المزارعة. وإن كان يدعي عقد المزارعة بعدما استحصد الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع في الخارج فيكتب في المحضر، وإن هذا الذي أحضره معه يمتنع

عن تسليم حصة هذا الذي حضر إليه. [

Mas'alah: How is a sharecropping contract documented between co-owners of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3045)

قال وإن كانت الأرض بين شريكين فأراد أحدهما أن يأخذ حصة شريكه مزارعة كتب هذا ما دفع فلان إلى فلان جميع حصته من الأرض البيضاء وهي النصف مشاعا سهم من سهمين بحدوده وحقوقه مزارعة صحيحة ثلاث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على أن يزرعها ببذره ونفقته وأجرائه وأعوانه فما أخرج الله - تعالى - من شيء فهو بينهما أثلاثا الثلث للدافع والثلثان للمزارع وينهى الكتاب على نحو ما بينا، ويجب أن يكون البذر بينهما إن كان من جهة المزارع فأما إذا كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر مثل الأرض؛ لأنه استأجر شريكه في الأرض على أن يعمل في أرض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل الزارع؛ لأنه استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج، واستئجار شيء مشترك جائز، وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in the produce after it is obtained in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4469)

(والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله) لأنه ينعقد شركة في الانتهاء، فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد

Mas'alah: What is the ruling when the land belongs to one party and the work, oxen, and seed to another in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4470)

(وإن كان الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت) لأنه استئجار الأرض ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما إذا استأجرها بدراهم معلومة

Mas'alah: How is the produce divided when a sharecropping contract is valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4474)

قال (وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط) لصحة الالتزام

Mas'alah: What is the worker's entitlement if the land produces nothing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4474)

(وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل) لأنه يستحقه شركة، ولا [العناية] كذا في المغرب، وقوله (اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان) فإن العرف عندهم أن الحب والتبن يكون بينهما نصفين، وتحكيم العرف عند الاشتباه واجب. وقوله (والتبع يقوم بشرط الأصل) يعني لما كان الأصل وهو الحب مشتركا بينهما باشتراطهما فيه نصا كان التبع وهو التبن مشتركا بينهما أيضا تبعا للأصل وإن لم يذكرا فيه الشركة فكان معناه والتبع يتصف بصفة الأصل. وقوله (لأنه حكم العقد) يعني أنهما لو سكتا عن ذكر التبن كان التبن لصاحب البذر لأنه موجب العقد، فإذا نصا عليه كأنما صرحا بما

هو موجب العقد فلا يتغير به وصف العقد، فكان وجود الشرط وعدمه سواء. وأما إذا شرطا التبن لغير صاحب البذر فإن استحقاقه له يكون بالشرط لأنه ليس حكم العقد، وذلك شرط يؤدي إلى قطع الشركة بأن يخرج إلا التبن، وكل شرط شأنه ذلك مفسد للعقد فكانت المزارعة فاسدة. قال (وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط) المزارعة

Mas'alah: Can an agent for sharecropping forgive or gift the landowner's share of the crop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3980)

قال وللوكيل بالمزارعة والمعاملة أن يقبض نصيب رب الأرض من الخارج لأنه وجب بعقده فإن وهبه للعامل أو أبرأه منه لم يجز في قول من يجوز المزارعة والمعاملة لأن لرب الأرض في نصيبه من الخارج عينا وقد بينا أن الأجر إذا كان شيئا بعينه فليس للوكيل فيه ولاية الإبراء والهبة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one co-owner of a crop without the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4193)

ولو كانت أرض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه، ثم صالحه أحدهما على أن أعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعي لم يجز؛ لأن المدعى عليه يصير مملكا نصف الزرع قبل الإدراك من غير شريكه بعوض وذلك لا يجوز ولأن نصف الزرع والأرض للذي هما في يديه فلو جوزنا هذا الصلح صار نصف الزرع للمصالح

فيجبر على قلعه وتفريغ أرض الآخر منه ولا يتأتى ذلك إلا بقلع الكل وفيه من الضرر على الآخر ما لا يخفى، وكذلك هذا في البيع، وكذلك النخل والشجر إذا كان مشتركا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه لم يجز ذلك وقد بينا هذا في البناء في كتاب الشفعة فهو مثله في النخل والشجر

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in farming where each contributes different resources?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4602)

وعن مجاهد قال «اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهم: من عندي البذر، وقال الآخر: من عندي العمل، وقال الآخر: من عندي الفدان. وقال الآخر: من عندي الأرض

Mas'alah: How did the Prophet judge a farming partnership with different contributions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4603)

فقضى في ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لصاحب الفدان أجرا مسمى، وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم، وألحق الزرع كله لصاحب البذر، وألغى الأرض»

Mas'alah: How is the produce distributed in valid and invalid sharecropping contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4607)

ثم في الوجوه الثلاثة إن حصل الخارج كان بينهما على الشرط، وإن لم يحصل الخارج فلا شيء لواحد منهما على صاحبه؛ لأن العقد بينهما شركة في الخارج، ولئن كان إجارة فالأجرة يتعين محلها بتعيينها وهو الخارج ومع انعدام المحل لا يثبت الاستحقاق، وهكذا في الوجه الرابع على رواية أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the landowner provides seed and also works alongside the worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4608)

فإن كان البذر من عند صاحب الأرض واشترط أن يعمل عنده مع العامل، والخارج بينهم أثلاث جازت المزارعة وللعامل ثلث الخارج والباقي كله لرب الأرض؛ لأن اشتراط العبد على رب الأرض والبذر كاشتراط البقر عليه في هذا الفصل، وأنه صحيح فكذلك اشتراط العبد عليه، ثم المشروط للعبد إن لم يكن عليه دين فهو مشروط لصاحب الأرض، وإن كان عليه دين ففي قولهما كذلك، وفي قياس قول أبي حنيفة: المولى من كسب عبده المديون كالأجنبي، فكأنه دفع الأرض والبذر مزارعة إلى عاملين، على أن لكل واحد منهما ثلث الخارج، حتى إن في هذا الفصل لو لم يشترط العمل على العبد ففي قولهما: المشروط للعبد يكون لرب الأرض فيجوز العقد، وفي قياس قول أبي حنيفة المشروط للعبد كالمسكوت عنه؛ لأنه لا يستحق شيئا من غير بذر ولا عمل، والمسكوت عنه يكون لصاحب البذر،

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the worker provides seed and the landowner is required to work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4608)

وإن كان البذر من العامل والمسألة بحالها فالعقد فاسد؛ لأن اشتراط العمل على رب الأرض كاشتراط البقر عليه، وذلك مفسد للعقد،

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the landowner stipulates to work alongside the worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4609)

وإن كان البذر من عند صاحب الأرض واشترط أن يعمل هو مع العامل لم يجز؛ لأن هذا الشرط يعدم التخلية بين العامل وبين الأرض والبذر، وقد بينا نظيره في المضاربة أنه إذا شرط عمل رب المال مع المضارب يفسد العقد لانعدام التخلية والحاكم – رحمه الله – في المختصر ذكر في جملة ما يكون فاسدا من المزارعة على قولهما يجمع بين الرجل وبين الأرض، ومراده أن يكون البقر والبذر مشروطا على أحدهما، والعمل والأرض مشروطا على الآخر وهذا فاسد، إلا في رواية عن أبي يوسف يجوز هذا بالقياس على المضاربة؛ لأن البذر في المزارعة بمنزلة رأس المال في المضاربة، ويجوز في المضاربة دفع رأس المال إلى العامل، فكذلك يجوز في المزارعة دفع البذر مزارعة إلى صاحب الأرض والعمل. فأما في ظاهر الرواية فصاحب البذر مستأجر للأرض ولا بد من التخلية بين المستأجر وبين ما استأجر في عقد الإجارة وتنعدم التخلية هنا؛ لأن الأرض تكون في يد العامل فلهذا فسد العقد،

Mas'alah: What is the ruling when the landowner gives all the produce to the worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4610)

وإن قال: على أن الخارج كله لك فهو جائز أيضا، وصاحب الأرض معير لأرضه مقرض لبذره؛ لأنه شرط للعامل جميع الخارج، ولا يستحق جميع الخارج إلا بعد أن يكون البذر ملكا له، ولتمليك البذر منه هنا طريقان: أحدهما: الهبة، والثاني: القرض فيثبت الأدنى وهو القرض؛ لأنه متيقن به ثم البذر عين متقوم بنفسه فلا يسقط تقومه عنه إلا بالتنصيص على الهبة، ومنفعة الأرض غير متقومة بنفسها فلا تتقوم إلا بتسمية البدل بمقابلتها ولم يوجد فلهذا كان معير الأرض مقرضا للبذر بمنزلة ما لو دفع إليه حانوتا وألف درهم، وقال: اعمل بها في حانوتي على أن الربح كله لك فإنه يكون مقرضا للألف معيرا للحانوت

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner of land giving it to the other for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4614)

[باب الأرض بين رجلين يدفعها أحدهما إلى صاحبه مزارعة] قال - رحمه الله: وإذا كانت الأرض بين رجلين فدفعها أحدهما إلى صاحبه مزارعة على أن يزرعها هذه السنة ببذره وبقره على أن الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة؛ لأن الدافع كأنه قال لصاحبه: ازرع نصيبك من الأرض ببذرك على أن الخارج كله لك، وهذه مشهورة صحيحة، أو قال: وازرع نصيبي ببذرك على أن الخارج كله لي وهذا فاسد؛ لأنه دفع الأرض مزارعة بجميع الخارج وهي مطعونة عيسى - رحمه الله - وقد بيناها بالأمس؛ فإن قيل لماذا لم يجعل كأنه قال: ازرع نصيبي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفين،

وازرع نصيبك ببذرك على أن الخارج بيننا نصفين حتى تصح المزارعة في نصيب الدافع من الأرض، قلنا: لأنه يكون ذلك منه

انتهاب المعدوم وطمعا في غير مطمع، وهو أن يشترط لنفسه جزءا بما أخرجه نصيب صاحبه من غير أن يكون منه أرض أو بذر أو عمل، والعاقل لا يقصد ذلك بكلامه عادة، فلذلك حملناه على الوجه الأول، وأفسدنا المزارعة، والخارج كله للزارع؛ لأنه نماء بذره وعليه أجر مثل نصف الأرض لصاحبه؛ لأنه استوفى منفعة نصيبه من الأرض بعقد فاسد، ويطيب له نصف الخارج؛ لأنه ربى نصف الزرع في أرض نفسه، ولا فساد في ذلك النصف ويأخذ من النصف الآخر ما أنفق فيه وغرم، ويتصدق بالفضل؛ لأنه ربى زرعه في أرض الغير بسبب فاسد فيتصدق بالفضل، ولو كان البذر من الدافع فالعقد فاسد؛ لأنه يصير كأنه قال: ازرع نصيبي من الأرض ببذري على أن الخارج كله لي، وهذه استعانة صحيحة لو اقتصر عليها ولكنه قال: وازرع نصيبك من الأرض ببذري على أن الخارج كله لك، وهذا أيضا إقراض صحيح للبذر لو اقتصر عليه ولكن الجمع بينهما يظهر الفساد باعتبار أنه جعل بإزاء عمله في نصيب الدافع منفعة إقراض البذر إياه، أو تمليك البذر منه هبة في مقدار ما يزرع به نصيب نفسه، فلهذا فسد العقد، والزرع كله للدافع؛ لأن إقراض شيء من البذر غير منصوص عليه، وإنما كنا نثبت التصحيح للعقد بينهما، وليس فيه تصحيح العقد فلا يجعل مقرضا شيئا من البذر منه، فلهذا كان الخارج كله لصاحب البذر، وللعامل عليه أجر مثل عمله وأجر حصته من الأرض؛ لأن منفعة حصته من الأرض ومنفعة عمله سلمت للدافع بعقد فاسد، ويطيب له نصف الريع؛ لأنه رباه في أرض نفسه ويأخذ من النصف الآخر نصف البذر وما غرم من أجر مثل نصف الأرض ونصف أجر مثل العامل، ويتصدق بالفضل؛ لأنه رباه في أرض غيره بسبب فاسد ولو كان البذر من العامل على أن ثلثي الخارج له وللدافع الثلث

جاز؛ لأن تقدير كلامه كأنه قال: ازرع نصيبك ببذرك على أن الخارج كله لك وهي مشهورة صحيحة، وازرع نصيبي ببذرك على أن ثلثي الخارج منه لي والثلث لك وهي مزارعة صحيحة، ولا يتولد من الجمع بينهما فساد فكان الخارج بينهما على الشرط، ولو كان البذر من الدافع كان العقد فاسدا؛ لأنه يصير كأنه قال: ازرع نصيبي ببذري على أن لك ثلث الخارج وهذا صحيح، ولكنه قال: وازرع نصيبك ببذرك على أن الخارج كله لك، وهذا إقراض للبذر لو اقتصر عليه إلا أنه باعتبار الجمع بينهما يظهر الفساد من حيث إنه جعل له بالعمل في نصيبه من الأرض ثلث الخارج ومنفعة إقراض نصف البذر، وكذلك إن كان شرط الثلثين للدافع

لأنه يصير كأنه قال ازرع نصيبي ببذرك على أن الخارج كله لي، وهذه استعانة صحيحة ولكنه قال: وازرع نصيبك ببذري على أن لي ثلث الخارج، وهذا دفع البذر مزارعة إلى صاحب الأرض فلهذا كان فاسدا ولو كان البذر بينهما نصفين على أن ثلثي الخارج للعامل، وثلثه للآخر فهذا فاسد لأن الدافع شرط للعامل ثلث الخارج من نصيبه من البذر وذلك فاسد؛ لأن عمله يلاقي بذرا أو زرعا مشتركا بينهما، وأحد الشريكين بعمله فيما هو فيه شريك لا يستوجب الأجر على صاحبه فلهذا فسد العقد، والخارج بينهما نصفان طيب لهما؛ لأن البذر بينهما نصفان، وكل واحد منهما إنما ربى زرعه في أرضه ولا أجر لواحد منهما على صاحبه؛ لأن العامل إنما عمل فيما هو فيه شريك وهو لعمله فيما هو فيه شريك لا يستوجب الأجر؛ لأن شريكه في المعمول يمنع تسليم العمل إلى غيره، وبدون التسليم لا يجب الأجر فاسدا كان العقد أو جائزا، وكذلك لو شرط الثلثين للدافع، ومعنى الفساد هنا أبين؛ لأن الدافع شرط لنفسه جزءا مما يحصل في أرض العامل ببذره من غير أن يكون له في ذلك أرض ولا بذر ولا عمل، ولو اشترطا أن الخارج بينهما نصفان فهذا جائز؛ لأن العامل معين للدافع هنا، فإن المشروط لكل

واحد منهما بقدر حصته من البذر فكأنه قال: ازرع أرضك ببذرك على أن الخارج كله لك، وازرع أرضي ببذري على أن الخارج كله لي وهذه استعانة صحيحة فيكون العامل معينا له في نصيبه ولو اشترطا ثلثي البذر على الدافع وثلثه على العامل، والريع نصفان فهذا فاسد؛ لأن الدافع يصير كأنه قال ازرع أرضي ببذري على أن الخارج كله لي، وازرع أرضك ببذرك وبذري على أن الخارج كله لك وباعتبار الجمع بين هذين العقدين يفسد العقد؛ لأنه جعل له بإزاء عمله في نصيبه منفعة إقراض ثلث البذر وذلك فاسد؛ ولأنه أوجب له جزءا من الخارج من بذره بعمله فيما هو شريك فيه وذلك فاسد، وما خرج فثلثاه لصاحب ثلثي البذر، وثلثه لصاحب ثلث البذر على قدر بذرهما، والأجر للعامل؛ لأنه عمل في شيء هو شريك فيه، ولا يتصدق صاحب الثلث بشيء منه لأنه رباه في أرض نفسه، وصاحب الثلثين يغرم أجر مثل سدس الأرض للعامل؛ لأنه استوفى منفعة ثلث نصيبه من الأرض بعقد فاسد، والشركة في الأرض لا تمنع وجوب الأجر على الشريك، كما لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه بيتا ليحفظ فيه الطعام المشترك، ثم يطيب له نصف الزرع؛ لأنه رباه في أرضه ويبقى سدس الزرع فيستوفي منه ربع بذره وما غرم من أجر مثل سدس الأرض ويتصدق بالفضل؛ لأنه ربى زرعه في

أرض غيره في ذلك الجزء بسبب فاسد ولو اشترطا أن ثلث البذر على الدافع وثلثيه على العامل والخارج نصفان فهو فاسد؛ لأنه يصير كأنه قال: ازرع ببذرك نصيبك على أن الخارج كله لك، وازرع نصيبي ببذري وبذرك على أن الخارج كله لي، وهذه مطعونة عيسى – رحمه الله – والعقد فيها فاسد على رواية الكتاب، لأن في الجزء المشروط على العامل من البذر استئجار الأرض بجميع ما تخرجه وذلك فاسد فيكون للعامل ثلثا الريع، وعليه سدس أجر مثل الأرض؛ لأنه ربى زرعه في ثلث نصيب صاحبه، وذلك سدس الأرض بعقد فاسد فيلزمه أجر مثل ذلك، ويطيب له نصف الريع ويرفع من

السدس الباقي ربع نصيبه من البذر وما غرم من الأجر، ويتصدق بالفضل، وثلث الريع طيب للدافع؛ لأنه رباه في أرض نفسه ولو اشترطا البقر على الدافع، والبذر على العامل والخارج نصفان فهذا فاسد؛ لأنه يصير كأنه قال: ازرع نصيبك ببذرك وبقري على أن الخارج كله لك، وازرع نصيبي ببذري وبذرك على أن الخارج كله لي وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: ما بينا، والثاني: أنه جعل له بإزاء عمله في نصيبه منفعة البقر ليعمل به في نصيب نفسه، ولو كان البذر كله من العامل، والبقر من الدافع والشرط أن يكون الخارج بينهما نصفين فهو فاسد؛ لأنه جعل بإزاء منفعة عمله في نصيب منفعة البقر له بزراعته نصيب نفسه، وذلك مفسد للزراعة ثم الخارج كله لصاحب البذر، وللآخر مثل أجر بقره وأجر مثل نصف الأرض يستوفي الزارع نصف الخارج فيطيب له، ويأخذ من النصف الآخر نصف البذر، ونصف أجر البقر، ونصف أجر مثل الأرض، ويتصدق بالفضل، وكذلك لو اشترطا الثلثين لصاحب البذر؛ لأنه يصير كأنه قال: ازرع نصيبي من الأرض ببذرك وبقري على أن لك ثلث الخارج، وقد بينا أن البقر إذا كان مشروطا على صاحب الأرض ولا بذر من قبله إن المزارعة تكون فاسدة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping where the landowner and worker both contribute to the work and the seed is shared between them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4617)

[باب اجتماع صاحب الأرض مع الآخر على العمل والبذر مشروط عليهما] قال – رحمه الله – وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا على أن يزرعها بنفسه وبقره، والبذر بينهما نصفان، والخارج بينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة؛ لأن الدافع يصير كأنه قال: ازرع نصف الأرض ببذري على أن الخارج كله لي، وازرع نصف الأرض ببذرك على

أن الخارج كله لك، وكل واحد من هذين صحيح لو اقتصر عليه؛ لأن أحدهما استعان بالعامل، والآخر

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the landowner also works?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4618)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا له على أن يعمل فيها رب الأرض، والمدفوع إليه سنته هذه ببذر بينهما نصفان على أن الخارج بينهما نصفان فهذا جائز؛ لأنه أعاره نصف الأرض ليزرعه ببذر نفسه، وزرع نصف الأرض بنفسه لنفسه وكل واحد منهما صحيح، ولا يظهر فساد بالجمع بينهما، ولو اشترط لرب الأرض ثلثي الخارج كان هذا فاسدا؛ لأنه دفع إليه نصف الأرض مزارعة بثلث ما يخرج ولكن شرط عمل رب الأرض معه، وهذا شرط يعدم التخلية بين المستأجر وبين ما استأجر فيفسد به العقد، والخارج بينهما على قدر بذرهما ولا أجر لواحد منهما على صاحبه؛ لأنه عمل فيما هو شريك فيه ولصاحب الأرض على الآخر أجر مثل نصف الأرض؛ لأنه استوفى منفعة نصف الأرض بعقد فاسد ويطيب

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the landowner stipulates a larger share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4619)

لصاحب الأرض نصيبه، ويتصدق العامل بما زاد على البذر والنفقة والأجر الذي غرمه؛ لأنه رباه في أرض غيره بسبب فاسد، ولو اشترطا الثلثين للعامل كان فاسدا أيضا؛ لأن

الدافع دفع إليه نصف الأرض مزارعة بثلث الخارج، وشرط عمل نفسه معه ثم جعل له منفعة نصف الأرض بإزاء عمله مع ما شرط له من ثلث الخارج فلهذا كان فاسدا، والخارج بينهما نصفان ولا أجر لصاحب الأرض على العامل هنا؛ لأنه ما ابتغى على منافع أرضه عوضا حين لم يشترط لنفسه فضلا بخلاف الأول فإن هناك شرط الفضل لنفسه فعرفنا أنه ابتغى على منافع الأرض عوضا، ولم ينل فكان له أجر مثل نصف الأرض على صاحبه، ثم يطيب لكل واحد منهما نصيبه من الزرع؛ لأن العامل لما لم يجب عليه الأجر عرفنا أن نصف الأرض كان في يده بطريق العارية، ولا فساد في ذلك فيطيب له الخارج

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where both parties work and seed is from one party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4619)

ولو اشترطا العمل عليهما جميعا والخارج بينهما نصفان، والبذر من المدفوع إليه خاصة فعملا أو عمل صاحب الأرض وحده جعل له منفعة نصف الأرض بمقابلة عمله في النصف الآخر معه من الأرض، وشرط لنفسه مع ذلك منفعة إقراض نصف البذر منه وذلك مفسد للعقد، ثم الخارج كله لصاحب البذر، ولصاحب الأرض نصف أجر مثل أرضه وأجر مثل نفسه في عمله إن كان عمل؛ لأنه لا شركة في الخارج هنا، فصاحب البذر استوفى منفعة أرضه وعمله بعقد فاسد فيجب عليه أجر المثل والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on stipulating a specific portion of the produce for one party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4619)

[باب اشتراط شيء بعينه من الريع لأحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a tenth of the produce for the seed owner in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4620)

كون رأس المال بينهما في المضاربة، ولو اشترطا أن الربح ورأس المال كله نصفان فسد العقد فهذا قياسه، ولو اشترطا أن يرفع صاحب البذر عشر الخارج لنفسه والباقي بينهما نصفان جاز؛ لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى قطع الشركة في شيء من الريع بينهما مع حصول الخارج، فإنه ما من قدر يخرج إلا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة أعشاره، ثم هذا في المعنى اشتراط خمسة ونصف من عشرة لصاحب البذر وأربعة ونصف للآخر، وذلك لا يؤدي إلى قطع الشركة في شيء من الريع، وكذلك لو اشترط العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز لما قلنا، ولو اشترطا رفع الخراج من الريع والباقي بينهما نصفان كان فاسدا؛ لأن الخراج على رب الأرض وهو دراهم مسماة، أو حنطة مسماة فاشتراط رفع الخراج بمنزلة اشتراط ذلك القدر من الخارج لرب الأرض، وهذا شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الريع مع حصوله لجواز أن لا يحصل إلا ذلك القدر أو دونه

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with variable shares based on different types of work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4627)

العمل وأوجب له بمقابلة كل نوع شيئا معلوما من الخارج، فيصح العقد كما لو دفع

ثوبا إلى خياط فقال: إن خطته رومية فلك درهم وإن خطته فارسية فلك نصف درهم وهذا؛ لأن أوان لزوم العقد بين الجانبين، وانعقاد الشركة بينهما في الخارج عند إلقاء البذر في الأرض، والكراب والتثنية كل ذلك يسبق إلقاء البذر، فعند لزوم العقد نوع العمل معلوم، وبدله معلوم فيجوز العقد كما في مسألة الخياطة، فإن وجوب الأجر عند إقامة العمل وذلك عند العمل معلوم، والبدل معلوم، وقال عيسى – رحمه الله: هذا الجواب غلط؛ لأنه ذكر قبل هذا أن اشتراط التثنية على المزارع يفسد العقد، وهنا قد شرط عليه التثنية، وضم إليه نوعين آخرين من العمل فتمكنت الجهالة هنا من العمل، ومقدار البدل عند العقد مع اشتراط التثنية، فلأن يكون مفسدا للعقد كان أولى وإن كان لا يفسد العقد إذا كربها أو زرعها بغير كراب فينبغي أن يفسد العقد إذا ثنى؛ لأنه تعين ذلك بعمله فكان شرط ذلك في الابتداء بعينه ولكن ما ذكره في الكتاب أصح، أما إذا جعلنا تفسير التثنية أن يردها مكروبة فلا حاجة إلى الفرق بين هذا وبين ما سبق أن جعلنا تفسير التثنية أن يكربها مرتين، فهناك تعين عليه التثنية بالشرط وهي مما تبقى منفعتها بعد مضي المدة، فلا يجوز أن يجبر المزارع على إقامتها، وهنا لا يتعين عليه التثنية بل يتخير هو في ذلك إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وهذا غير مفسد للعقد، كما إذا أطلق العقد يصح، ويتخير المزارع بين أن يثني الكراب، وبين أن يكربها ويدع التثنية فإن زرع بعضها بكراب وبعضها بغير كراب وبعضها بكراب وثنيان فهو جائز، وما زرعها بغير كراب فالخارج بينهما يكون أرباعا وما زرعها بكراب فهو بينهما أثلاثا وما زرع بكراب وثنيان فهو بينهما نصفان اعتبارا للبعض بالكل، وهذا؛ لأنه لا يتعين على صاحب الأرض والبذر شرط عقده بهذا التبعيض، وهو متعارف بين الناس أن يزرع بعض الأرض بكراب وثنيان، وبعضها بكراب، وبعضها بغير كراب، وهذا بخلاف مسألة الخياطة؛ فإن هناك ليس له أن يخيط بعض الثوب رومية وبعضه فارسية؛ لأن ذلك يفوت المقصود على صاحب الثوب، وهذا غير متعارف في الثوب الواحد أن يخاط بعضه

رومية، وبعضه فارسية، بل يعد ذلك عيبا في الثوب، وكذلك لو كان البذر من قبل المزارع في جميع ذلك، وكذلك لو كان الشرط أن ما زرع بكراب وثنيان فهو بينهما نصفان، فهذا والأول سواء، وقد طعنوا في هذه المسألة، فقالوا: ينبغي أن لا يصح العقد هنا؛ لأن كلمة "من" للتبعيض فقد شرط عليه أن يزرع البعض بكراب، والبعض بثنيان، والبعض

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with variable shares based on different types of seed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4628)

بغير كراب، وذلك البعض مجهول، وهذه الجهالة تفضي إلى تمكن المنازعة؛ لأن العقد لازم من جانب العامل أو من جانب رب الأرض، إذا كان البذر من قبل العامل، فينبغي أن يفسد العقد، واستدلوا على هذا بما ذكره في آخر الباب من التخيير بين أجناس البذر بهذا اللفظ، وأفسدوا العقد به لهذا المعنى إلا أنا نقول: حرف "من" قد يكون للصلة خصوصا في موضع يكون الكلام بدونه مختلا قال الله - تعالى - {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] . وإذا كان حرف "من" صلة كان له أن يزرع الكل بأي نوع من الأعمال الثلاثة شاء. فهذه المسألة والأولى سواء، والفرق بين هذا وبين التخيير في جنس البذر بهذا اللفظ نذكره في آخر الباب ولو دفع إليه الأرض على أن يزرعها ببذره سنته هذه على أن يزرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان، وإن زرعها شعيرا فلصاحب الأرض ثلثه، وإن زرعها سمسما فلصاحب الأرض ربعه، فهذا جائز على ما اشترطا لما بينا أن أوان لزوم العقد، وانعقاد الشركة عند إلقاء البذر في الأرض، وعند ذلك المعقود عليه معلوم والبذر معلوم. والجهالة قبل ذلك لا تفضي إلى المنازعة، وإن

زرعها بعضها حنطة، وبعضها شعيرا، وبعضها سمسما فذلك جائز في كل نوع على ما اشترطا اعتبارا للبعض بالكل؛ لأنه لما رضي رب الأرض بأن يزرع كلها على صفة يكون راضيا بأن يزرع بعضها على تلك الصفة، وبذلك البذر، كما في المسألة الأولى، وكذلك لو دفع إليه أرضا ثلاثين سنة على أن ما زرع فيها من حنطة أو شعير أو شيء من غلة الصيف أو الشتاء فهو بينهما نصفان، وما غرس فيها من نخل أو شجر أو كرم فهو بينهما أثلاثا فلصاحب الأرض الثلث، وللعامل الثلثان، فهو بينهما على ما اشترطا سواء زرع الكل على أحد النوعين أو زرع بعضها، وجعل في بعضها كرما قال: ولا يشبه البيوع في هذا الإجارات، والإجارات في مثل هذا تجوز، وذكر حماد عن إبراهيم – رحمه الله – قال سألته عن الأجير، أقول له: إن عملت في كذا كذا فبكذا، وإن عملت كذا فبكذا؟ فقال: لا بأس به إنما يكره ذلك في البيوع. قيل: معنى هذا الفرق أن في البيوع إذا اشترى أحد شيئين، وسمى لكل واحد منهما ثمنا، ولم يشترط الخيار ثلاثة أيام لواحد منهما كان العقد فاسدا، وفي الإجارات يكون العقد صحيحا بدون شرط الخيار، كما في مسألة الخياطة والمزارعة؛ لأن الثمن في البيع يجب بنفس العقد، والعقد يلزم بنفسه فإذا لم يشترط الخيار فيه كان المعقود عليه مجهولا، والثمن مجهولا عند لزوم العقد، وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة، وفي باب المزارعة العقد لا يلزم من جانب من البذر من قبله قبل إلقاء البذر في الأرض، وفي الإجارة العقد، وإن كان يلزم بنفسه، ولكن البدل

لا يجب إلا بالعمل، وعند ذلك العمل والبدل معلوم، وجهالة صفة العمل قبل ذلك لا تفضي إلى المنازعة، وقيل: بل مراده من هذا الفرق أن في البيع إذا قال: إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا فهذا يكون مفسدا للعقد لجهالة مقدار الثمن عند وجوبه بالعقد، وفي الإجارة وجوب البدل عند إقامة العمل، وكذلك في المزارعة انعقاد الشركة عند

إلقاء البذر في الأرض، وعند ذلك هو معلوم، وفي بعض النسخ قال: ولا يشبه هذا البيوع والإجارات، فهو إشارة إلى الفرق بين المزارعة والبيع والإجارة، إذ في المزارعة له أن يزرع بعضها حنطة، وبعضها شعيرا، وفي الإجارة في مسألة الخياطة ليس له مثل ذلك، وكذلك في البيع إذا اشترى أحد الثوبين على أنه بالخيار يأخذ أيهما شاء، وسمى لكل واحد منهما ثمنا ليس له أن يلتزم العقد في نصف كل واحد منهما لما في التبعيض في البيع والإجارة من الضرر على البائع، وعلى صاحب الثوب، وذلك لا يوجد في المزارعة؛ لأنه ليس في زرعه البعض حنطة والبعض شعيرا معنى الإضرار بصاحب الأرض، ثم فرق أبو يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – بين الإجارة والمزارعة فيما إذا استأجر بيتا على أنه إن قعد فيه طحانا فله عشرة دراهم وإن قعد يبيع الطعام فيه فأجره خمسة دراهم فالعقد فاسد في قولهما، وهو قول أبي حنيفة الأول – رحمه الله – وقد بينا المسألة في الإجارات، والفرق لهما بين هذه المسألة، وبين مسألة المزارعة أن هناك يجب الأجر بالتخلية وإن لم يسكنها المستأجر، وعند التخلية مقدار ما يجب عليه من الأجر مجهول، وأما في المزارعة فالشركة لا تنعقد إلا بإلقاء البذر في الأرض، وعند ذلك حصة كل واحد منهما معلومة، فيكون هذا قياس مسألة الخياطة الرومية والفارسية على ما بينا ولو دفع إليه أرضا مزارعة على أن يزرعها ببذره وبقره وعمله على أن يزرع بعضها حنطة، وبعضها شعيرا، وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة بينهما نصفان، وما زرع منها شعيرا فلرب الأرض ثلثه، وما زرع منها سمسما فلرب الأرض منه ثلثاه، وللعامل ثلثه، فهذا فاسد كله؛ لأنه نص على التبعيض هنا، وذلك البعض مجهول في الحال، وكذلك عند إلقاء البذر في الأرض؛ لأنه إذا زرع بعضها حنطة فلا يعلم ماذا يزرع في ناحية أخرى منها فكان العقد فاسدا؛ لهذا، وعند فساد العقد الخارج كله لصاحب البذر، وقد بينا حكم المزارعة الفاسدة، وهذا بخلاف الأول، فإن هناك حرف "من" صلة، فله أن يزرع الكل شعيرا إن شاء، وحنطة إن شاء،

وهنا نص على التبعيض، فليس له أن يزرعها كلها أحد الأصناف، وكذلك لو قال خذها على أن ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان، وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with different types of work and varying shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4630)

وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه، ولك ثلثه، فالعقد فاسد، وهذه المسألة هي التي استشهد بها الطاعن قال علي القمي – رحمه الله: وجدت في بعض النسخ العتيقة في هذه المسألة زيادة أنه قال: على أن يزرع كل ذلك فيها، فعلى هذا لا حاجة إلى الفرق بينه، وتبين من هذه الزيادة أن مراده من حرف "من" التبعيض، فهو وما لو نص على التبعيض سواء، وأما على ما ذكره في ظاهر الرواية فوجه الفرق بين هذا، وبين ما سبق أن الجهالة هنا تتمكن في سلب العقد؛ لأن الجهالة في البذر، فلا بد من بيان جنس البذر في عقد المزارعة، وكذلك الأجر لا يصير معلوما إلا ببيان جنس البذر، فكانت الجهالة متمكنة في صلب العقد، فيفسد به العقد، فأما في مسألة الكراب والثنيان فالجهالة لم تتمكن في صلب العقد، فالعقد بينهما صحيح بدون ذلك؛ فلهذا لم تكن الجهالة المتمكنة بذكر حرف التبعيض مفسدة للعقد هناك يوضح الفرق أن الكراب والثنيان كل ذلك يسبق إلقاء البذر في الأرض، وانعقاد الشركة عند إلقاء البذر وعند ذلك البعض الذي ثني، والبعض الذي كرب معلوم، فيجوز العقد، وأما هنا عند إلقاء أحد الأصناف من البذر في ناحية من الأرض، العقد في الناحية الأخرى مجهول في حق جنس البذر وجنس البدل؛ فلهذا فسد العقد بهذا الشرط،

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with different types of work and varying shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4630)

ولو دفع الأرض إليه ليزرعها ببذره على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان، وإن زرعها شعيرا فالخارج للعامل، فهذا جائز؛ لأنه خيره بين المزارعة والإعارة، فاشتراط الخارج كله للعامل يكون إعارة للأرض منه، وذلك صحيح واشتراط المناصفة بينهما في الخارج من الحنطة يكون مزارعة صحيحة، ولا يتولد من ضم أحدهما إلى الآخر سبب مفسد، وإن سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز في الحنطة، ولم يجز في الشعير، وهي مطعونة عيسى – رحمه الله – على ما بينا، وإذا دفع الأرض إلى صاحب البذر على أن الخارج كله لصاحب الأرض إلا أنه ما جعل أحد العقدين مشروطا في الآخر، ولكنه عطف أحدهما على الآخر، ففساد أحدهما لا يمنع صحة الآخر، فإن زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان، وإن زرعها شعيرا فالخارج لصاحب البذر، كما هو الحكم في المزارعة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with different types of work and varying shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4630)

ولو دفع إليه أرضا، وكر حنطة، وكر شعير على أنه إن زرع الحنطة فيها فالخارج بينهما نصفان، والشعير مردود عليه، وإن زرعها الشعير فالخارج لصاحب الأرض، ويرد الحنطة كلها، فهو كله جائز على ما اشترطا؛ لأنه استعان بالعامل في أحد العقدين، واستأجره بنصف الخارج في الآخر، وخيره بينهما، وكل واحد منهما صحيح عند الانفراد، ولو اشترط الخارج من الشعير للعامل جاز أيضا؛ لأن اشتراط

جميع الخارج له يكون إقراضا منه، وقد بينا هذا أنه بانفراده صحيح، فكذلك عند التخيير بينه، وبين المزارعة،

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with different types of work and varying shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4631)

ولو دفع إليه الأرض وحدها على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان، وإن زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل، وإن زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الأرض؟؛ فلهذا جاز في الحنطة والشعير على ما قالا؛ لأن العقد في الحنطة مزارعة صحيحة بينهما في النصف، وفي الشعير إعارة للأرض من العامل، وهو صحيح أيضا، وأما في السمسم فلا يجوز؛ لأن في السمسم يكون دافعا للأرض مزارعة بجميع الخارج، وهي مطعونة عيسى – رحمه الله – لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with different types of work and varying shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4631)

ولو كان البذر من صاحب الأرض جاز في جميع ذلك على ما قالاه؛ لأنه في الحنطة العقد مزارعة صحيحة، وفي السمسم استعانة بالعامل، وفي الشعير إقراض للبذر منه، وإعارة للأرض، وكل واحد صحيح عند الانفراد، فكذلك إذا خيره بين هذه الأنواع؛ لأنه ما جعل البعض مشروطا في البعض إنما عطف البعض على البعض فلا يتولد من هذا

العطف معنى يفسد به العقد، والله أعلم]

Mas'alah: What is the ruling on straw (tibn) in muzara'a contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4647)

ثم الكلام في التبن في مواضع أحدها: أنهما إذا شرطا المناصفة بينهما في الزرع أو الريع أو الخارج مطلقا فالحب والتبن كله بينهما نصفان؛ لأن ذلك كله حاصل بعمل الزارع. والثاني: أن يشترطا المناصفة بينهما في التبن، والحب لأحدهما بعينه، فهذا العقد فاسد؛ لأن المقصود هو الحب دون التبن، فهذا شرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما فيما هو المقصود. والثالث: أن يشترطا المناصفة في الحب، ولم يتعرضا للتبن بشيء، فهذا مزارعة صحيحة والحب بينهما نصفان لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود والتبن لصاحب البذر منهما؛ لأن استحقاقه ليس بالشرط، وإنما استحقاق الأجر بالشرط فإنما يستحق

الأجر بالشرط، والمسكوت عنه يكون لصاحب البذر، وبعض أئمة بلخ - رحمهم الله - قالوا: في هذا الفصل التبن بينهما نصفان أيضا؛ لأن فيما لم يتعرضا له يعتبر العرف، والعرف الظاهر المناصفة بينهما في التبن والحب جميعا، ولأن التبن في معنى التبع للحب واشتراط المناصفة في المقصود بمنزلة اشتراطه في التبع ما لم يفصل عنه بشرط آخر فيه مقصود. والرابع: أن يشترطا المناصفة بينهما في الحب، والتبن لأحدهما بعينه، فإن شرطا التبن لصاحب البذر فهو جائز؛ لأنهما لو سكتا عن ذكره كان لصاحب البذر، فإذا نصا عليه فإنما صرحا بما هو موجب للعقد، فلا يتغير به وصف العقد، وإن شرطا

التبن للآخر لم يجز؛ لأن الآخر إنما يستحق بالشرط، فلو صححنا هذا العقد أدى إلى أن يستحق أحدهما شيئا من الخارج بالشرط دون صاحبه بأن يحصل التبن دون الحب بخلاف الأول، فاستحقاق رب البذر ليس بالشرط بل؛ لأنه نماء بذره ثم التبن للحب قياس النخل للتمر، ويجوز أن يكون النخل لصاحبه لا بشرط المزارعة، والتمر بينهما نصفان، ولكن لا يجوز أن يكون النخل للعامل بالشرط في المعاملة، والتمر بينهما نصفان، فكذلك في المزارعة ولو سميا لأحدهما أقفزة معلومة فسد العقد؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج مع حصوله بأن يكون الخارج الأقفزة المعلومة لأحدهما بعينه من غير زيادة

Mas'alah: What is the ruling on ownership of trees and fruit in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4648)

(ألا ترى) أن من غصب تالة فغرسها كان الشجر له بمنزلة ما لو غصب بذرا فزرعه، فإن كان الكل حاصلا بعمله، وقد اشترطا المناصفة في جميعه كان الكل بينهما نصفين، ولو اشترطا أن الثمر بينهما جاز والثمر بينهما على ما اشترطا، فأما الشجر والكرم وأصول الرطبة فهو للغارس يقلعه إذا انتقضت المعاملة، وهو نظير ما بينا إذا شرط المناصفة في الحب أن التبن كله لصاحب البذر، فهذا أيضا الثمر بينهما نصفان، كما شرطا، والشجر وأصول الرطبة كله للغارس؛ لأن استحقاقه باعتبار ملك الأصل لا بالشرط ويقلعه انقضت المعاملة؛ لأن عليه تسليم الأرض إلى صاحبها فارغة ولا يتمكن من ذلك إلا بقلع

الأشجار، وكذلك لو كانا شرطا ذلك للغارس وإن كانا شرطاه لرب الأرض كانت المعاملة فاسدة كما بينا في التبن؛ لأن استحقاق رب الأرض بالشرط، فلو جوزنا هذا الشرط أدى إلى أن يثبت له استحقاق الخارج قبل أن يثبت لصاحبه بالشروط، وربما لا يثبت لصاحبه بأن لا تحصل له الثمار، ولو كان الغرس والبذر من قبل صاحب الأرض كان جائزا في جميع هذه الوجوه إلا أن يشترط الشجر والكرم وأصول الرطبة للعامل، فحينئذ تفسد المعاملة؛ لأن استحقاق العامل هنا بالشرط، فلا يجوز أن يسبق استحقاق صاحب الأرض في الخارج، وإن شرطا الثمر لأحدهما بعينه، والشجر بينهما نصفان لم يجز؛ لأن المقصود بالمعاملة الشركة في الثمار، فهذا شرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما فيما هو المقصود، فيفسد به العقد، كما لو شرطا في المزارعة الحب لأحدهما بعينه، والتبن بينهما نصفين، وقد بينا هذا، وإن اشترطا في المزارعة أن ما خرج منها من حنطة فهو بينهما نصفان، وما خرج من شعير فهو لصاحب البذر كله يستوفيه فيأخذه، فهذه مزارعة فاسدة، وكذلك لو شرطا الشعير الذي سرق منها للذي ليس من قبله البذر فهو فاسد، والمراد من هذا أنه قد يكون في الحنطة حبات شعير، فتقلع، وذلك إذا اشتد حبه قبل أن تدرك الحنطة وتجف فإذا شرطا ذلك لأحدهما بعينه فسد العقد؛ لأن الحنطة والشعير كل واحد منهما ريع مقصود، فهذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في ريع مقصود، وذلك مفسد للعقد ومن الجائز أن يحصل الشعير، ويصيب الحنطة آفة فيختص به أحدهما، وذلك ينفي صحة المزارعة بينهما

Mas'alah: What is the ruling when seed, ox, land, and labor come from different parties in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4656)

أو على أحدهما كسائر الآلات إذا شرط على أحد العاملين في الإجارة، ولو كان البذر والبقر من واحد، والأرض من آخر، والعمل من ثالث كان فاسدا؛ لما فيه من دفع البذر والبقر مزارعة، ودفع كل واحد منهما على الانفراد مقصودا يفسد عقد المزارعة، فدفعهما أولى ثم الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله، ولصاحب الأرض أجر مثل أرضه يتصدق صاحب البذر بالفضل؛ لأنه ربى زرعه في أرض غيره بسبب فاسد، ولو كان البذر من أحدهم، والبقر من الآخر، والأرض والعمل من الآخر كان فاسدا أيضا، وفيه حديث مجاهد – رحمه الله – كما بينا

Mas'alah: What is the chapter on delegation (tawliyah) in sharecropping and partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4657)

[باب التولية في المزارعة والشركة]

Mas'alah: What are the rulings on a sharecropper delegating the work to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4657)

(قال – رحمه الله تعالى –): رجل دفع إلى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه على أن الخارج بينهما نصفان، ولم يقل له: اعمل فيه برأيك فله أن يستأجر فيه الأجراء بماله؛ لأنه التزم عمل الزراعة في ذمته، فإن شاء أقامه بنفسه، وإن شاء بأعوانه وأجرائه، ولما استأجره رب الأرض والبذر مطلقا لعمل الزراعة مع علمه أنه قد يعجز على إقامة جميع الأعمال بنفسه، وقد يبتلى بسوء أو مرض لا يمكنه إقامة العمل معه، فقد صار راضيا

بإقامته العمل بأعوانه وأجرائه، وليس له أن يوليها أحدا، فيدفعها إليه مع البذر يعملها على أن الخارج بينهما نصفان؛ لأنه يوجب للغير شركة في الخارج من يد رب الأرض، فإنما رضي رب الأرض بشركته لا بشركة غيره، ولأنه لا يملك نصيبه قبل إقامة العمل، فلا يتمكن من إيجابه لغيره بمطلق العقد، ولا يتمكن من إيجاب نصيب رب الأرض لغيره؛ لأن رب الأرض لم يرض به، وإن فعل ذلك فعملها الرجل فالزرع بين الآخر والأوسط نصفان؛ لأن الأول صار غاصبا للأرض والبذر بتوليه العقد فيه إلى الثاني، وإيجاب الشركة في الخارج، ومن غصب أرضا وبذرا ودفعهما مزارعة كان الخارج بين الغاصب والمزارع على شرطهما لا شيء منه لرب الأرض، ولرب الأرض أن يضمن بذره أيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما غاصب فتعدى في حقه الثاني بالإلقاء في الأرض لا على وجه رضي به رب الأرض والأول بالدفع إلى الثاني مع إيجاب الشركة في الخارج منه، وكذلك نقصان الأرض في قول محمد وفي قياس قول أبي يوسف الأول: يضمن أيهما شاء، فأما في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر: فإنما يضمن نقصان الأرض الثاني خاصة؛ لأنه هو المتلف بعمله والعقار

Mas'alah: What are the rulings on liability and recourse when a sharecropper delegates without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4658)

يضمن بالإتلاف دون الغصب عندهما، فإن ضمن الثاني فله أن يرجع بما ضمن على الأول؛ لأنه مغرور من جهته، وإن ضمن الأول لم يرجع الثاني بشيء؛ لأنه ملك البذر بالضمان، فإنما دفع بذره مزارعة، وكذلك نقصان الأرض عند محمد – رحمه الله – إذا ضمن الأول لم يرجع على الثاني؛ لأنه لا فائدة فيه، فإن الثاني يرجع على الأول بما

يضمنه لأجل الغرور، ولو قال له: اعمل فيه برأيك، والمسألة بحالها فالتولية جائزة، ونصف الخارج للمزارع الآخر، ونصفه لرب الأرض، ولا شيء للمزارع الأول؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه على العموم، والدفع إلى الغير مزارعة بالنصف من رأيه، فيقوم هو مقام رب الأرض والبذر ثم هو يقيم غيره مقام نفسه في ثبوت حق الشركة له في الخارج بمقابلة عمله عند حصوله، وقد رضي به صاحب الأرض حين أجاز صنعه على العموم، فهو كالوكيل يوكل غيره فيما وكل به فيصح منه إذا قيل له: اعمل فيه برأيك وإن ثبت أن الثاني قائم مقام الأول، فإنما يستحق النصف الذي كان يستحقه الأول، ولا يستحق شيئا من نصيب رب الأرض؛ لأنه لم يرض بذلك؛ فلهذا كان الخارج بين المزارع الآخر، وبين رب الأرض نصفين، ولو لم يقل له: اعمل فيه برأيك فأشرك فيه رجلا ببذر من قبل ذلك الرجل، واشتركا على أن يعملا بالبذرين جميعا على أن الخارج بينهما نصفان، فعملا على هذا، فجميع الخارج بينهما نصفان، والمزارع الأول ضامن لبذر صاحب الأرض؛ لأنه مخالف له بإلقائه في الأرض على وجه يثبت للغير شركة في الخارج منه، وإن خلطه ببذر الآخر، فهو ضامن له بالخلط؛ لأنه اشتراك لم يرض به صاحب الأرض، والبذر ثم هو بالضمان يملك بذر صاحب الأرض، فظهر أنهما زرعا ببذر بينهما نصفين، فيكون الخارج بينهما نصفين على قدر البذر، وهما ضامنان نقصان الأرض؛ لأنهما باشرا عمل الزراعة، فكانا مباشرين إتلاف الجزء الذي تمكن النقصان في الأرض بذهاب قوتها فعليهما ضمان ذلك، ولا يرجع الثاني على الأول بشيء من النقصان؛ لأن الثاني عامل لنفسه، والأول كالمعير منه لنصف الأرض، والمستعير لا يرجع بما يلحقه من الضمان على المعير، ثم يأخذ كل واحد منهما من نصيبه ما غرم، وما أنفق، ويتصدق بالفضل؛ لأنه ربى زرعه في أرض غيره بغير رضاه، ولو كان أمره أن يعمل فيها برأيه، ويشارك فيها من أحب، والمسألة بحالها جاز، ونصف الخارج للآخر؛ لأنه نماء بذره، ونصفه بين الأول ورب الأرض نصفان؛ لأنه نماء بذر رب الأرض،

والمزارع موافق له في عمل الزراعة فيه، فالخارج بينهما على الشرط، ولا شيء لرب الأرض على واحد منهما

Mas'alah: What are the rulings on liability and recourse when the first farmer delegates to a second with different shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4660)

يضمن جميع النقصان المزارع الآخر؛ لأنه هو المتلف وضمان النقصان في العقار يجب على المتلف دون الغاصب عنده ثم يرجع به المزارع الآخر على الأول بحكم الغرور ولو دفع إلى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه بالنصف، ولم يقل له: اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع إلى رجل آخر على أن يزرعها سنته هذه بذلك البذر على أن للآخر ثلث الخارج، وللأول ثلثاه، فعملهما الثاني على هذا فالخارج بينهما أثلاث، كما شرطاه في العقد الذي جرى بينهما، والمزارع الأول صار مخالفا بإشراك الغير في الخارج بغير رضا رب المال، فلرب الأرض أن يضمن بذره أيهما شاء، وكذلك نقصان الأرض في قول محمد وأبي يوسف الأول، فإن ضمنها الآخر رجع على الأول بذلك كله، وإن ضمنها الأول لم يرجع على الآخر، وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر – رحمهما الله – إنما يضمن نقصان الأرض للأجر، ويرجع هو على الأول ثم يأخذ الأول من نصيبه بذره الذي ضمن وما غرم، ويتصدق بالفضل لتمكن الخبث في تصرفه بخلافه، ولا يتصدق الآخر بشيء قال: لأنه كان أجيرا بنصف الخارج، وهو سهو، والصحيح أن يقال: لأنه كان أجيرا بثلث الخارج، ومعنى هذا التعليل أن العقد بين الأول والثاني صحيح، وإن كان الأول غاصبا مخالفا فالثاني إنما استحق الأجر على عمله بعقد صحيح، فلا يلزمه أن يتصدق بشيء بخلاف ما سبق، فهناك الثاني إنما استحق الخارج

بكونه نماء بذره، وقد رباه في أرض غيره بغير رضا صاحب الأرض، ولو كان رب الأرض قال له: اعمل فيه برأيك والمسألة بحالها كان ثلث الخارج للآخر، ونصفه لرب الأرض، وسدسه للمزارع الأول؛ لأن الأول لم يصر مخالفا بالدفع إلى الثاني، ولكنه أوجب له ثلث الخارج بعقد صحيح فينصرف ذلك إلى نصيبه خاصة، وذلك ثلثا نصيبه، ورب الأرض مستحق لنصف الخارج، كما شرط لنفسه، ويبقى ثلث نصيب المزارع الأول، وذلك سدس جميع الخارج له بضمان العمل في ذمته، وإن كان دفع إليه البذر والأرض على أن يزرعها سنته هذه فما رزقه الله – تعالى – في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان، وقال له: اعمل في ذلك برأيك فدفعها المزارع إلى رجل بالنصف فهو جائز، وللآخر نصف الخارج؛ لأن عقد المزارع الأول معه بعد تفويض الأمر إلى رأي الأول على العموم، كعقد رب الأرض، فيستحق هو نصف الخارج، والنصف الآخر بين الأول، وبين رب الأرض نصفين؛ لأن رب الأرض ما شرط لنفسه هنا نصف جميع الخارج، وإنما شرط لنفسه نصف ما رزقه الله – تعالى – للأول، وذلك ما وراء نصيب الآخر، فكان ذلك بينهما نصفين، وفيما تقدم

Mas'alah: What are the rulings on delegation and liability in sharecropping when the landowner uses conditional language?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4661)

إنما شرط رب الأرض لنفسه نصف جميع الخارج، فلا ينتقض حقه بعقد الأول مع الثاني، وكذلك لو قال على ما أخرج الله لك منها من شيء فهو بيننا نصفان أو قال: ما أصبت من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان، فهذا، وقوله وما رزقك الله سواء، ولو لم يقل له: اعمل فيه برأيك، والمسألة بحالها كان الأول مخالفا ضامنا حين زرعها الآخر

لما قلنا، والخارج بينهما نصفان، ولا شيء منه لرب الأرض، ويضمن رب الأرض بذره أيهما شاء، وفي نقصان الأرض خلاف كما بينا، ولو لم يزرع الآخر حتى ضاع البذر من يده أو غرقت الأرض ففسدت، ودخلها عيب ينقصها، فلا ضمان على واحد منهما في شيء من ذلك؛ لأن الأول بمجرد الدفع إلى الثاني لا يصير مخالفا. (ألا ترى) أنه لو دفع إليه البذر والأرض، واستعان به في عمل الزراعة أو استأجره على ذلك بدراهم لم يكن مخالفا وإنما يصير مخالفا بإيجاب الشركة للغير في الخارج، وذلك لا يحصل بمجرد العقد، ولا بدفع الأرض والبذر إليه، وإنما تكون حقيقة الشركة عند حصول الخارج، وسببه إلقاء البذر في الأرض على طريق المزارعة، فما لم يوجد هذا السبب لا يصير واحد منهما مخالفا، فلهذا لا ضمان على واحد منهما لرب الأرض، والدليل عليه أن الشركة بعقد المزارعة لا تكون في البذر بل تكون في النماء الحاصل من البذر وسببه ليس هو قبض المزارع البذر، وإنما سببه إلقاء البذر في الأرض ولو دفع إليه أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه بالنصف، وقال له: اعمل فيه برأيك، فدفعها المزارع إلى آخر مزارعة على أن للمزارع الآخر الثلثين مما تخرج الأرض، وللأول الثلث، فهذا فاسد؛ لأن إيجاب الأول للثاني إنما يصح في مقدار نصيبه من الخارج، وقد أوجب له أكثر من نصيبه، فالزيادة على مقدار نصيبه إنما يوجبها له في نصيب رب الأرض والبذر، وهو غير راض بذلك، أو قال له: اعمل فيه برأيك؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه على العموم على أن يكون له نصف الخارج؛ فلهذا فسد العقد، وإذا حصل الخارج كان للآخر أجر مثله على الأول؛ لأنه استوفى عمله بحكم عقد فاسد جرى بينهما، والزرع بين رب الأرض والمزارع الأول نصفان؛ لأن عمل أجيره إجارة فاسدة بمنزلة عمل أجيره أن لو استأجره بالدراهم إجارة صحيحة، وذلك كعمله بنفسه، فيكون الخارج بينهما على الشرط، ويطيب لهما ذلك؛ لأنه لا فساد في العقد الذي جرى بينهما، وإنما الفساد في العقد المعقود على عمل المزارع الآخر، ولسببه لا يتمكن الخبث في الخارج. قال ولا

يشبه هذا المضاربة يريد به ما بينا في كتاب المضاربة: في هذه الصورة بعينها؛ لأن للمضارب الآخر نصف الربح نصيب المضارب الأول، ويرجع على الأول

Mas'alah: What is the chapter heading on delegation and partnership of the sharecropper when the seed is from him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4662)

[باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper delegating the land to another when the seed is from the sharecropper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4662)

قال – رحمه الله: وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا يزرعها سنته ببذره على أن الخارج بينهما نصفان، وقال له: اعمل في ذلك برأيك أو لم يقل فدفعها المزارع، وبذرا معها إلى رجل مزارعة بالنصف فهو جائز؛ لأن الأول هنا مستأجر للأرض بنصف الخارج، وله أن يتصرف في الأرض التي استأجرها بالدفع مزارعة على الوجه الذي يتصرف في أرض نفسه. (ألا ترى) أنه لو استأجرها بدراهم كان له أن يدفعها مع البذر مزارعة بالنصف، فكذلك إذا استأجرها ببعض الخارج، بخلاف ما سبق، فهناك المزارع أجر رب الأرض بنصف الخارج، وحقيقة المعنى أن المستأجر عامل لنفسه، فإنما يوجب الشركة للأجير في حق نفسه وأم الأجير عامل المستأجر فإنما يوجب الشركة للآخر في الخارج من بذر رب الأرض؛ فلهذا افترقا

Mas'alah: How is the produce distributed when a muzari' sublets the land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4663)

ثم إذا حصل الخارج هنا فنصفه للآخر بمقابلة عمله، كما أوجبه له صاحب البذر، ونصفه لرب الأرض بإزاء منفعة أرضه، كما شرط له صاحب البذر، ولا شيء لصاحب البذر لأنه أوجب لغيره جميع الخارج من بذره بعقد صحيح، وكذلك لو كان البذر من قبل الآخر لأن الأول مستأجر للأرض بنصف الخارج ثم أجرها من الآخر بنصف الخارج، وللمستأجر أن يؤاجر فيما يتفاوت الناس في استيفائه، ولو كان الشرط للمزارع الآخر ثلث الخارج في المسألتين جميعا جاز، وللآخر الثلث، ولرب الأرض النصف، وللأول السدس طيب له؛ لأنه نماء بذره في المسألة الأولى، وهو فاضل عما أوجبه لغيره، ولأنه عاقد العقدين جميعا في المسألة الثانية، فيسلم الفضل له باعتبار عقده، فإن قيل في المسألة الثانية هو مستأجر الأرض، وقد أجره بأكثر مما استأجره في العقد الثاني من غير أن زاد من عنده شيئا، فينبغي أن لا تطيب له الزيادة، قلنا: هذا في أجر يكون مضمونا في الذمة، فيقال: إنه ربح حصل لا على ضمانه فأما في المزارعة فلا يتأتى هذا لأن الأجر في العقد جزء من الخارج، ولا يكون مضمونا في ذمة أحد، وسلامته لكل واحد منهما باعتبار الشركة لا باعتبار أنه عوض عن منفعة الأرض، ولو كان رب الأرض دفعها إليه على أن ما رزق الله - تعالى - في ذلك من شيء، فهو بينهما نصفان أو قال: ما أصبت أو ما خرج لك من ذلك، ولم يقل: اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع، وبذرا معها إلى رجل بالنصف، فنصف الخارج للآخر، والنصف الآخر بين الأول ورب الأرض نصفين؛ لأن رب الأرض إنما شرط لنفسه هنا نصف ما يرزق الله المزارع الأول، وهو ما وراء نصيب المزارع الآخر، فيستوي إن كان البذر من قبل الأول أو الآخر، ولو دفع أرضه إلى الأول على أن يعملها ببذره على أن الخارج بينهما

نصفان، فدفعها الأول إلى الآخر على أن يعملها ببذره على أن للآخر ثلثي الخارج، وللأول الثلث، فعملها على ذلك فثلثا الخارج للآخر نماء بذره، فلا يستحق الغير عليه شيئا منه إلا بالشرط، وإنما شرط للأول ثلث الخارج ثم هذا الثلث يكون لرب الأرض، ولرب الأرض على المزارع الأول أجر مثل ثلث أرضه؛ لأنه استأجرها منه بنصف الخارج، وقد حصل الخارج، ولم يسلم له ثلث ذلك النصف بل استحقه المزارع للأجر، واستحقاق بعض ما هو أجر للأرض إذا كان بعينه يوجب الرجوع بحصته من أجر المثل اعتبارا للبعض بالكل؛ لأنه لو استحق جميعه رجع بأجر مثل جميع الأرض، فكذلك إذا استحق ثلثه، ولو كان البذر من قبل الأول كان ثلثا الخارج للأجير، كما أوجبه له المزارع الأول، والثلث لرب الأرض، ولرب الأرض أجر مثل ثلث

Mas'alah: What is the ruling on a muzari' giving land as a gift or hiring workers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4664)

أرضه على المزارع الأول، فإن قيل هنا: كل واحد منهما إنما يستحق الخارج على الأول بالشرط، وشرط النصف لرب الأرض كان أسبق، فكان ينبغي أن لا يستحق الأجر بإيجاب الأول له شيئا من النصف الذي استحقه رب الأرض، قلنا: نعم، ولكن الاستحقاق لا يثبت حقيقة قبل حصول الخارج، وحكما قبل لزوم السبب، والسبب في حق صاحب البذر لا يلزم قبل إلقاء البذر في الأرض فصح منه اشتراطه ثلثي الخارج للآخر يوضحه أنا لو أبطلنا استحقاق الأجر في بعض ما شرط له بطل استحقاقه في الكل؛ لأنه لا يجوز الجمع له بين أجر المثل وشيء من الخارج، فإنه يعمل فيما هو شريك فيه، فلا يستوجب الأجر، ولو أبطلنا حق رب الأرض فيما زاد على الثلث من

الخارج استحق أجر المثل بمقابلة ذلك الجزء من الأرض، فالضرر الذي يلحقه يعوض بعدله، والضرر الذي يلحق الآخر بغير عوض؛ فلهذا كان الحكم فيه على ما ذكرنا، ولو كان الأول دفعها إلى الآخر منحة على أن يزرعها لنفسه فالخارج كله له؛ لأنه نماء بذره، ولم يوجب منه شيئا لغيره، والمزارع الأول مستأجر للأرض، وللمستأجر أن يغرم لصاحب الأرض على الأول أجر مثل أرضه؛ لأنه استأجر الأرض منه بنصف الخارج، وقد حصل الخارج، واستحقه الآخر، فيكون للأول عليه أجر مثله؛ لفساد العقد بينهما باستحقاق البدل، ولو كان البذر من قبل الأول، فاستعان بإنسان أو استأجره يعمل له فيها فنصف الخارج للأول ونصفه لرب الأرض؛ لأن عمل أجيره ومعينه، كعمله بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a muzari' partnering with another person in the land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4664)

ولو دفع إلى رجل أرضا يزرعها ببذره بالنصف، ولم يقل: اعمل فيه برأيك فشارك فيها رجلا آخر، فأخرجا جميعا بذرا على أن يعملا، والخارج بينهما نصفان جاز لأن؛ الأول استأجر الأرض، فهو في التصرف فيها بمنزلة المالك للأرض، والمالك للأرض لو شارك فيها رجلا على أن يزرعها ببذر بينهما، والخارج نصفان جاز، ويكون هو معيرا نصف الأرض من الآخر، كذلك هنا ثم نصف الخارج للآخر؛ لأنه نماء بذره، ونصفه بين الأول ورب الأرض نصفان؛ لأنه شرط له نصف الخارج من الأرض بإزاء منفعة الأرض، وهذا الخارج الذي حصل له خارج من نصف الأرض، فيستحق نصفه بالشرط وعلى الأول لرب الأرض أجر مثل نصف أرضه؛ لأن الخارج من النصف الآخر قد استحقه المزارع الآخر، وقد كان المزارع الأول أوجب لرب الأرض نصف ذلك، فإذا لم يسلم

له رجع عليه بأجر المثل في ذلك النصف، ولو اشترطا العمل على الأجير خاصة فهو فاسد؛ لما بينا أن الأول جعل للثاني منفعة نصف الأرض بمقابلة عمله في النصف الآخر من الأرض له، والمزارعة لا تحتمل

Mas'alah: What is the chapter on the muzari' giving the land back to the owner or his slave for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4665)

[باب دفع المزارع الأرض إلى رب الأرض أو مملوكه مزارعة]

Mas'alah: How is the crop divided when two landowners hire a sharecropper with different shares from each?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4676)

وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه على أن للمزارع ثلث الخارج ثلثه من نصيب أحدهما بعينه، والثلثان من نصيب الآخر فهذا جائز، وله ستة من ثمانية عشر سهما، والباقي بين صاحبي الأرض خمسة أسهم منه للذي شرط للمزارع الثلثين من نصيبه، وسبعة للآخر؛ لأن المزارع أجيرهما في العمل، وقد استأجراه بجزء معلوم من الخارج، وبينا مقدار ما له من نصيب كل واحد منهما من ذلك الجزء، وذلك مستقيم، فالأجير قد تسامح مع أحد المستأجرين دون الآخر، وقد تعينت مع أحدهما، وطلب الأجر من الآخر، فإذا صح هذا الشرط احتجنا في التخريج إلى حساب له ثلث ينقسم أثلاثا، وذلك تسعة إلا أن أصل الخارج بينهما نصفان، فليس لتسعة نصف

صحيح فيضعف الحساب، ويجعل الخارج على ثمانية عشر سهما نصيب كل واحد منهما تسعة، وقد شرطا للمزارع ثلث الخارج، وهو ستة ثلثا ذلك، وهو أربعة من نصيب أحدهما، ونصيبه كان تسعة، فإذا استحق المزارع من ذلك أربعة بقي له خمسة، وثلث ذلك، وهو سهمان من نصيب الآخر، وقد كان نصيبه تسعة، فلما استحق المزارع من ذلك أربعة بقي له خمسة، وثلث ذلك هو سهمان من نصيب الآخر، وقد كان نصيبه تسعة، فلما استحق المزارع من ذلك سهمين بقي له سبعة،

Mas'alah: How is the crop divided when the sharecropper's share is specified without further detail?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4676)

ولو كان اشترطا للمزارع الثلث ولم يزد على هذا كان الزرع بينهما أثلاثا؛ لأن المشروط

للمزارع مطلقا يكون من النصيبين على السواء، فإذا استحق المزارع ثلث الخارج بقي الباقي بينهما على ما كان أصل الخارج فيكون بينهم أثلاثا

Mas'alah: What is the ruling when landowners stipulate equal division of the remainder after the sharecropper's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4677)

ولو كانا اشترطا الثلث للزارع ثلثه من نصيب هذا بعينه، والثلث من نصيب الآخر، وما

بقي من صاحبي الأرض نصفين، فللمزارع الثلث ستة من ثمانية عشر، والباقي بينهما لأحدهما خمسة، وللآخر سبعة، كما خرجنا، واشتراط المناصفة فيما بينهما فيما بقي باطل؛ لأن الذي شرط للمزارع ثلثي الثلث من نصيبه باشتراط المناصفة في الباقي يستوهب من نصيب صاحبه سهما واحدا؛ ليكون ستة له من الباقي، ولصاحبه ستة، واستيهاب المعدوم باطل، وهو طمع منه في غير مطمع؛ ولأنه طمع في شيء من نصيب صاحبه من الخارج من غير أن يكون له أرض ولا بذر ولا عمل، وعقد المزارعة إنما كان بينهما وبين المزارع، والشرط الباطل فيما بينهما لا يؤثر في العقد الذي بينهما، وبين المزارع،

Mas'alah: What is the ruling when a landowner leases land to two workers with unequal shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4677)

ولو دفع رجل إلى رجلين أرضا بينهما نصفين؛ ليزرعاها ببذرهما وعملهما على أن لصاحب الأرض ثلث الخارج ثلثه من نصيب أحدهما بعينه، وثلثاه من نصيب الآخر فهو جائز؛ لأنه أجر الأرض منهما بجزء معلوم من الخارج، وفاوت بينهما ذلك الأجر، وذلك مستقيم؛ فإنه لا تتفرق الصفقة في حقه بهذا التفاوت، فإذا حصل الخارج كان له الثلث ستة من ثمانية عشر والباقي بين العاملين على اثني عشر سهما، خمسة للذي شرط لرب الأرض ثلثي الثلث من نصيبه؛ لأن نصيبه كان تسعة، وقد أوجب للمزارع من ذلك أربعة، فبقي له خمسة، والآخر إنما أوجب لرب الأرض سهمين من نصيبه، فبقي له سبعة،

Mas'alah: What is the ruling when two landowners provide land and seed to a worker with unequal shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4678)

ولو دفع رجلان أرضا وبذرا إلى رجل؛ ليزرعها على أن للعامل ثلث الخارج، والثلثان من ذلك لأحد صاحبي الأرض ثلاثة أرباعه، وللآخر ربعه، فعمل على ذلك فللعامل ثلث الخارج، والباقي بين صاحبي الأرض نصفين؛ لأن البذر بينهما نصفان، والعامل أجيرهما بالثلث، فاستحق الثلث بمطلق الشرط من نصيبهما سهمين، وكان الباقي بينهما نصفين، فالذي شرط له ثلاثة أرباع ما بقي يكون شرطها له نصف ما بقي من صاحبه لنفسه، وهذا منه استيهاب المعدوم، أو طمع في غير مطمع، فيلغو،

Mas'alah: What is the ruling when the worker provides the seed in a sharecropping contract with two landowners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4678)

ولو كان البذر من قبل العامل، والمسألة بحالها جاز، وكان الباقي بينهما على الشرط، ثلاثة أرباعه للذي شرط ذلك له، وربعه للآخر؛ لأن العامل هنا مستأجر للأرض منهما، وإنما استحقاق الخارج عليه بالشرط، فيكون لكل واحد منهما مقدار ما شرط لأحدهما، ثلاثة أرباع الثلثين، وللآخر الربع بخلاف الأول، فاستحقاقهما هناك يكون من الخارج نماء بذرهما لا بالشرط فإن قيل: هنا العامل يكون مستأجرا نصيب أحدهما من الأرض بجميع الخارج؛ لأن الخارج من نصف الأرض ثلاثة أرباع الثلثين مثل ما شرط له، واستئجار الأرض في المزارعة بجميع الخارج لا يجوز قلنا: نعم، ولكن لا

يميز نصيب أحدهما من نصيب الآخر؛ لما في ذلك من تمكن الشيوع في العقد في نصيب كل واحد منهما، وإذا لم يميز لم يتحقق هذا المعنى، فبقي العقد بينهما على جميع الأرض بثلثي الخارج، وذلك صحيح بينهما، وبين صاحب البذر ثم جعلا ثلاثة أرباع الثلثين بمقابلة نصيب أحدهما من منفعة الأرض والربع بمقابلة نصيب الآخر، وذلك مستقيم فيما بينهما أيضا

Mas'alah: What is the ruling when a man gives land to two workers with different compensation terms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4682)

وإذا دفع الرجل إلى رجلين أرضا وبذرا على أن يزرعاها سنتهما هذه، فما أخرج الله – تعالى – من ذلك فلأحدهما بعينه الثلث منه ولرب الأرض الثلثان، وللآخر على رب الأرض أجر مائة درهم فهو جائز على ما اشترطوا؛ لأنه استأجر أحدهما ببدل معلوم لعمل مدة معلومة واستأجر الآخر بجزء من الخارج مدة معلومة، وكل واحد من هذين العقدين جائز عند الانفراد، فكذا عند الجمع بينهما، فإن أخرجت الأرض زرعا كثيرا فاختلف العاملان، فقال كل واحد منهما: أنا صاحب الثلث فالقول قول رب الأرض في ذلك؛ لأن كل واحد منهما يدعي استحقاق الثلث عليه بالشرط فإذا صدق أحدهما فقد أقر له بالثلث وأنكر استحقاق الآخر فالقول قوله، ثم لما كان كل واحد منهما يستحق عليه كان القول قوله في بيان ما يستحقه كل واحد منهما عليه من الأجر أو ثلث الخارج، وإن أقام كل واحد منهما البينة أنه صاحب الثلث أخذ الذي أقر له رب الأرض الثلث بإقراره وأخذ الآخر الثلث ببينته؛ لأنه أثبت ما ادعاه بالبينة، ولا شيء له من الأجر؛ لأن من ضرورة استحقاقه ثلث الخارج ابتغاء الأجر الذي به أقر له رب الأرض،

ولو لم تخرج الأرض شيئا، فقال كل واحد منهما: أنا صاحب الأجر فالقول قول رب الأرض لما قلنا، وإن أقاما البينة فلكل واحد منهما على رب الأرض مائة درهم لأحدهما بإقرار رب الأرض له، وللآخر بإثباته بالبينة، ولا يلتفت إلى بينة رب الأرض في هذا الوجه، ولا في الوجه الأول مع بينتهما؛ لأنهما المدعيان للحق قبله والبينة على المدعي دون المنكر، ولو كان دفع الأرض إليهما على أن يزرعاها ببذرهما على أن ما خرج منه فلأحدهما بعينه نصفه، ولرب الأرض عليه أجر مائة درهم، وللآخر ثلث الزرع، ولرب الأرض سدس الزرع فهذا جائز؛ لأنه أجر الأرض منهما نصفها من أحدهما بمائة درهم، ونصفها من الآخر بثلث ما يخرجه ذلك النصف، وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الانفراد، وقد بينا أن باختلاف البدل لا تتفرق الصفقة في حق صاحب الأرض، فإن زرعها، فلم تخرج الأرض شيئا، فقال كل واحد منهما لرب الأرض: أنا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم أنه شرط له؛ لأن رب الأرض يصدق أحدهما في ذلك، ويدعي على الآخر وجوب الأجر دينا في ذمته، وهذا منكر لذلك فالقول قوله؛ لإنكاره مع يمينه، وإن أقاما البينة أخذ ببينة رب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with two landowners and one worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4683)

ولو دفع رجل إلى رجل أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله، فما خرج منه فثلثاه للعامل، والثلث لأحد صاحبي الأرض بعينه، وللآخر مائة درهم أجر نصيبه فهو جائز؛ لأنه استأجر من أحدهما نصيبه بأجر مسمى، واستأجر من الآخر نصيبه بثلث ما يخرجه نصيبه، وكل واحد منهما مستقيم، فإن أخرجت زرعا كثيرا، فادعى كل واحد من

صاحبي الأرض أنه صاحب الثلث فالقول قول الزارع؛ لأن كل واحد منهما يدعي استحقاق الخارج عليه، وإن أقام كل واحد من صاحبي الأرض البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج؛ لأنه أقر لأحدهما بثلث الخارج، والآخر أثبت ببينته استحقاق ثلث الخارج، ولا يلتفت إلى بينة المزارع مع بينتهما؛ لأنهما المدعيان، والبينة في جانب المدعي دون المنكر

Mas'alah: What is the chapter on land shared between two men who work on it together or one of them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4694)

[باب الأرض بين الرجلين يعملان فيها أو أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on two partners working jointly on shared land with equal or unequal shares of the produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4694)

قال – رحمه الله: وإذا كانت الأرض بين رجلين فاشترطا على أن يعملا فيها جميعا سنتهما هذه ببذرهما وبقرهما، فما خرج فهو بينهما نصفان – فهو جائز؛ لأن كل واحد منهما عامل في نصيبه من الأرض ببذره وبقره غير موجب لصاحبه شيئا من الخارج منه، فإن اشترطا أن الخارج بينهما أثلاثا كان فاسدا؛ لأن الذي شرط لنفسه الثلث، كأنه دفع نصيبه من الأرض والبذر إلى صاحبه مزارعة بثلث الخارج منه على أن يعمل هو معه، وذلك مفسد للعقد، ولأن ما شرط من الزيادة على النصف لصاحب الثلثين، يكون أجره

له على عمله، وإنما يعمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب الأجر فيما هو شريك فيه على غيره.

Mas'alah: What is the ruling when seed is shared in thirds and output is shared equally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4694)

ولو كان البذر منهما أثلاثا والخارج كذلك – كان جائزا؛ لأن الذي شرط لنفسه ثلث الخارج كأنه أعار شريكه ثلث نصيبه من الأرض، وأعانه ببعض العمل وذلك جائز. ولو اشترطا أن الخارج نصفان كان فاسدا؛ لأن الذي كان منه ثلث البذر شرط لنفسه بعض الخارج من بذر شريكه، وإنما يستحق ذلك بعمله، والعامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر على غيره، إذ هو يصير دافعا سدس الأرض من شريكه مزارعة بجميع الخارج منه، وذلك فاسد، ثم الخارج بينهما على قدر بذرهما، وعلى صاحب ثلثي البذر أجر مثل سدس الأرض لشريكه؛ لأنه استوفى منفعة ذلك القدر من نصيبه من الأرض بعقد فاسد، ويكون له نصف الزرع طيبا لا يتصدق بشيء منه

لأنه رباه في أرض نفسه، وأما سدس الزرع فإنه يدفع منه ربع بذره الذي بذره وما غرم من الأجر والنفقة فيه ويتصدق بالفضل؛ لأنه رباه في أرض غيره بعقد فاسد ويكون له نصف الزرع طيبا لا يتصدق بشيء منه لأنه رباه في أرض غيره بعقد فاسد،

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides oxen without extra share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4695)

ولو كان الخارج والبذر بينهما نصفين والعمل عليهما جميعا إلا البقر فإنهما اشترطاه على أحدهما بعينه خاصة – جاز والخارج بينهما نصفان؛ لأن صاحب البقر معين لصاحبه ببقره حين لم يشترط لنفسه شيئا من الخارج من بذر صاحبه، ولو اشترطا لصاحب البقر ثلثي الخارج كانت المزارعة فاسدة؛ لأن الذي شرط لنفسه الثلث كأنه استأجر البقر من صاحبه بثلث الخارج من نصيبه، واستئجار البقر في المزارعة مقصودا لا يجوز، والخارج بينهما نصفان على قدر بذرهما، ولصاحب البقر أجر مثل بقره فيما كربت، لأنها كربت الأرض قبل أن تقع الشركة بينهما في الزرع، فكان مستوفيا هذه المنفعة من بقره بحكم عقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides seed and the other provides oxen with equal output?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4695)

ولو اشترطا البذر من عند أحدهما بعينه والبقر من الآخر والخارج بينهما نصفان – لم يجز؛ لأن صاحب البقر يصير دافعا أرضه وبقره مزارعة بنصف الخارج، وقد شرط في ذلك عمل رب الأرض والبقر مع صاحب البذر، وكل واحد من هذين بانفراده مفسد للعقد، فإذا حصل الخارج فهو كله لصاحب البذر، ولصاحب البقر أجر مثل بقره، وأجر مثل عمله، وأجر مثل حصته من الأرض على صاحب البذر، ثم يطيب نصف الزرع لصاحب البذر؛ لأنه رباه في أرض نفسه، ويأخذ من النصف الآخر نصف ما غرم لصاحب البقر من أجر مثل بقره، وأجر عمله، وجميع ما غرم له من أجر مثل الأرض، ونصف البذر مع نصف ما أنفق فيه، ويتصدق بالفضل؛ لأنه ربى هذا النصف في أرض غيره بعقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling when the seed owner gets two-thirds and the other gets one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4695)

وكذلك لو اشترطا لصاحب البذر ثلثي الخارج وللآخر ثلث الخارج – فهذا وما سبق في التخريج سواء لاستوائهما في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when the worker specifies that his share comes from one landowner's portion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4695)

ولو كان العامل حين اشترط السدس سمى أن ذلك السدس من حصة أحدهما خاصة، وهو الذي شرط لنفسه السدس – فهذا تصريح

بالمعنى المفسد للعقد فلا يزداد العقد به إلا فسادا.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the worker's share is divided between two owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4698)

ولو كان نخل بين رجلين فدفعاه إلى رجل سنة يقوم عليه فما خرج فنصفه للعامل، ثلثا ذلك النصف من نصيب أحدهما بعينه، وثلثه من نصيب الآخر، والباقي بين صاحبي

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where each owner hires the worker with a known portion of his share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4699)

النخل، ثلثاه للذي شرط الثلث من نصيبه للعامل، وثلثه للآخر – فهو على ما اشترطوا؛ لأن كل واحد منهما استأجر العامل بجزء معلوم من نصيبه. أحدهما بثلثي نصيبه، والآخر بثلث نصيبه، وذلك مستقيم كما لو استأجره كل واحد منهما بأجر مسمى وكان المشروط على أحدهما أكثر من المشروط على الآخر، ثم ما شرط على كل واحد منهما لنفسه إلا قدر الباقي من نصيبه فلا يتمكن فساد في هذا الشرط.

Mas'alah: What happens when the landowner claims a different interpretation of the sharecropping share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4729)

فإن قال رب الأرض إنما عنيت أن للمزارع الثلث لم يصدق؛ لأن ما يدعيه يخالف الظاهر إلا أن يكون البذر من قبله فيكون القول قوله حينئذ؛ لأن المزارع هو الذي يستوجب الخارج عوضا عن عمله بالشرط.

Mas'alah: What is the chapter on increase and reduction in sharecropping and cultivation contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4730)

[باب الزيادة والحط في المزارعة والمعاملة]

Mas'alah: What is the general principle regarding increase and reduction in sharecropping and cultivation contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4730)

[قال – رحمه الله –] : الأصل أن عقد المزارعة والمعاملة في حكم الزيادة في البدل والحط

نظير البيع والإجارة، وقد بينا أن الزيادة هناك تصح حال قيام المعقود عليه على وجه يبطل ابتداء العقد، ولا يصح بعد هلاك المعقود عليه. والحط صحيح بعد هلاك المعقود عليه؛ لأن الحط إسقاط محض، وفي الزيادة معنى التمليك، فكذلك في المزارعة والمعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing one party's share in a sharecropping contract before harvest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4731)

وإذا تعاقد الرجلان مزارعة أو معاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم زاد أحدهما الآخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثين ورضي بذلك الآخر: فإن كان ذلك قبل استحصاد الزرع ولم يتناهى عظم البسر – جاز؛ لأن ابتداء العقد بينهما في هذه الحالة يصح ما دام المعقود عليه بحيث يزداد بعمل العامل فتصح الزيادة أيضا من أيهما كان لصاحبه، وإن كان بعد استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر: فإن كان الزائد صاحب النخل وصاحب البذر في المعاملة فهو باطل؛ لأن ابتداء العقد بينهما في هذه

الحالة لا يصح فكان بمعنى الزيادة في الثمن بعد هلاك المعقود عليه، وهذا لأن العقد قد انتهى فلا يمكن إسناد الزيادة على سبيل الالتحاق بأصل العقد وهي في الحال هبة غير مقسوم فلا يكون صحيحا، وإن كان الآخر هو الزائد فهو جائز؛ لأنه يستوجب بالشرط فيكون هذا منه حطا لا زيادة، فإن كان شرط بمقابلة عمله نصف الخارج ثم حط ثلث هذا النصف واكتفى بثلث الخارج والحط بعد هلاك المعقود عليه صحيح، وكذلك إن كان صاحب الأرض الذي لا بذر من قبله هو الذي زاد صاحب البذر لأنه يستوجب بالشرط بمقابلة منفعة أرضه فيكون هذا منه حطا لا زيادة،

Mas'alah: What is the ruling on one partner planting in shared land without the other's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2151)

في «المنتقى» المعلى في «نوادره» عن أبي يوسف: أرض بين رجلين زرعها أحدهما بغير إذن شريكه، وتراضيا على أن يعطي غير الزارع الزارع نصف البذر، ويكون الزرع بينهما نصفين؛ قال: إن كان ذلك منهما بعدما نبت الزرع فهو جائز، وإن كان قبل أن ينبت؛ لا يجوز؛ لأن غير الزارع يصير مشتريا نصف الزرع، وشراء الزرع قبل النبات لا يجوز. وإن كان الزرع قد نبت، فأراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع، فإن الأرض تقسم بينهما نصفين، فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض قلع ما فيه من الزرع، ويضمن له الزارع ما دخل أرضه من نقصان القلع.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner selling his share of crops to the sharecropper and vice versa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2555)

وإذا كان الزرع بين رب الأرض وبين الأكار، فباع رب الأرض نصيبه من الأكار لا يجوز، ولو باع الأكار نصيبه من رب الأرض جاز؛ لأنه لا يحتاج في التسليم إلى القسمة فلا يتضرر به أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on one partner planting shared land without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2556)

وفي «البقالي» : إذا كان الأرض بين رجلين فزرعها أحدهما ونبت الزرع فتراضيا على أن يعطيه الأجر مثل نصف البذر، ويكون الزرع بينهما ولا يجوز قبل أن ينبت. ولو طلب الآخر القطع قسمت الأرض ويؤمر الزارع بقلع ما في نصيب الشريك، ويغرم نقصان نصيب الشريك إن كانت الزراعة قد نقصت الزرع.

Mas'alah: What is the difference between sharecropping and partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3501)

17342 – قلنا: الغالب وجود كل واحد من الأمرين والخطر موجود فيهما جميعا إلا أن أحدهما شركة والشركة لا يؤثر فيها الأخطار والجهالة، والآخر إجارة فيؤثر ذلك فيها. يبين الفرق بينهما أن صاحب (العمل) شرط بعض ماله في مقابلة العمل كما شرط في الإجارة، وصاحب المال لم يشترط بعض ماله وإنما شرط بعض

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib taking land on sharecropping and buying seeds with mudaraba funds?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1536)

ولو أخذ أرضا مزارعة على أن يزرعها، فما خرج من ذلك كان نصفين، فاشترى طعاما ببعض المزارعة فزرعه، قال محمد: هذا يجوز إن قال له: اعمل برأيك وإن لم يكن قال له: اعمل برأيك لم يجز؛ لأنه يوجب حقا لرب الأرض في مال رب المال، فيصير كأنه شاركه بمال المضاربة وإنه لا يملك الإشراك بإطلاق العقد ما لم يقل: اعمل برأيك فإذا قال: ملك كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib entering into a sharecropping contract where the landowner provides land, seeds, and oxen?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1536)

وقال الحسن بن زياد: إن الأرض والبذر والبقر إذا كان من قبل رب الأرض، والعمل على المضارب، لم يكن ذلك على المضاربة بل يكون للمضارب خاصة، لما ذكرنا أنه عقد على منافع نفسه، فكان له بدل منافع نفسه، فلا يستحقه رب المال، وكذلك إذا شرط البقر على المضارب؛ لأن العقد وقع على منفعته، وإنما البقر آلة العمل، والآلة تبع ما لم يقع عليها العقد ولو دفع المضارب أيضا بغير بذر مزارعة جازت، سواء قال: اعمل برأيك أو لم يقل؛ لأنه لم يوجب شركة في مال رب المال، إنما أجر أرضه، والإجارة داخلة تحت عقد المضاربة والله عز وجل أعلم.)

Mas'alah: How is the produce divided in a valid sharecropping contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1623)

ومنها) : أن يكون الخارج بينهما على الشرط المذكور؛ لأن الشرط قد صح فيلزم الوفاء به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون عند شروطهم» . (

Mas'alah: What is the ruling on a partnership agreement regarding planted land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1898)

أرض بين شريكين زرعها أحدهما وتراضيا على أن يعطي الذي لم يزرع نصف البذر، ويكون الخارج بينهما فهذا لا يخلو (إما) أن كان الزرع نبت (وإما) أن كان لم ينبت، فإن كان قد نبت جاز؛ لأن هذا بيع الحشيش بالحنطة وأنه جائز. وإن كان لم ينبت لم يجز؛ لأنه لا يدري ما بقي تحت الأرض مما تلف مع أن ذلك ليس بمال متقوم، فلا يجوز بيعه فإن نبت الزرع وطلب الذي لم يزرع القسمة قسم، وأمر الذي زرع أن يقلع ما في نصيب الشريك؛ لأن نصيبه مشغول بملكه فيجبر على تفريغه وتضمينه نقصان الزراعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the share of the party who does not provide seed in sharecropping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=745)

حظ الآخر) أي بيان من لا بذر من قبله لأنه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد أن يعلم إذ ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد. (و) السابع (

Mas'alah: What is the ruling on partnership in the produce in a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=745)

الشركة في الخارج) عند حصوله لأنه ينعقد إجارة ابتداء ويتم شركة انتهاء وكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج يكون مفسدا للعقد. (

Mas'alah: What is the ruling when the land belongs to one party and the rest to another in sharecropping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=745)

أو الأرض لواحد والباقي للآخر) لأن رب البذر استأجر الأرض بجزء معلوم من الخارج ولو استأجرها بأجر معلوم من الدراهم والدنانير صح فكذا إذا استأجرها بذلك (

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner cultivates shared land without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1215)

كذلك لو زرع أحد الأرض المملوكة والمشتركة بينه وبين آخر مستقلا بلا إذن الشريك الحاضر وأخذ محصولاتها عند إدراكها وترتب نقصان على زراعته فللشريك عند أخذه حصته في الأرض أي استرداده إياها تضمينه حصته من نقصان الأرض المترتب على زراعته إياها , وليس له طلب حصته من الحاصلات كالنصف والربع حسب عرف البلد والاشتراك معه بالمحصول (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling when cultivation causes no damage to the land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1215)

أما إذا لم يترتب على هذه الزراعة نقصان في الأرض فلا يلزم ضمان (التنقيح) .

Mas'alah: What options does a partner have when the other partner's seeds have not yet sprouted on common land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1460)

الاحتمال الثالث – أن لا يكون الزرع نابتا ففي هذه الصورة إما أن ينتظر الشريك الآخر الزرع إلى حين أن ينبت ويقلعه على الصورة الموضحة في الاحتمال وإما أن يعطي مثل البذر ويتملكه على رأي أبي يوسف كما فصل ذلك في المادة (907) وشرحها .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to common land from unauthorized cultivation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1461)

وإذا حصل نقصان في الأرض في الاحتمال الثاني والثالث على الوجه المبين في الاحتمال الأول فيضمن الشريك الزارع حصة شريكه في نقصان الأرض . إن حكم هذه المادة هو حق الأرض المملوكة كالأرض العشرية والخراجية والملك وإذا حضر أحد صاحبي الأرض المشتركة وغاب الآخر فحكمه سيبين في المادة (1085) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a present partner cultivating all of the jointly owned land and the absent partner's right to cultivate upon return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1472)

وإن شاء زرع كامل تلك الأراضي لأنه إذا زرع الشريك الحاضر كامل الأرض فللغائب عند حضوره أن يزرع تلك الأرض تلك المدة كما هو مبين في الفقرة الآتية وفي ذلك منفعة للغائب فيعد أنه راض بذلك دلالة (الدر المختار) . انظر المادة (1 78) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner cultivating land when the cultivation is neither beneficial nor harmful?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1472)

وقيد (نافع) للاحتراز من أن يكون مضرا وليس احترازا من حالة أن لا يكون نافعا وأن لا يكون مضرا لأنه لو كانت الزراعة غير نافعة ولكنها لا توجب نقصان الأرض ولم تكن مضرة فللشريك أن يزرع كامل تلك الأرض أي أن للشريك في الصورتين زراعة تمام الأرض أو لا هما في حالة كون الزراعة نافعة للأرض , الثانية في حالة أن لا تكون نافعة ولا مضرة لها (الخانية في المزارعة والهندية في الباب العاشر من الغصب) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner cultivating land when the benefit and harm are equal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1472)

ويستفاد من عبارة (نافعة) أنه إذا كانت المنفعة والمضرة متساوية في زراعة الأرض , أي

كانت من جهة منفعة في زراعتها ومن جهة مضرة فالظاهر أن لا يكون حق للشريك الحاضر في زراعتها انظر المادة (1046) . (الدر المنتقى والطحطاوي) .

Mas'alah: What is the right of the absent partner to cultivate the land for an equivalent period upon his return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1473)

وفي حالة زراعة كل الأرض للغائب أن يزرع كل الأرض عند حضوره بقدر المدة التي

زرعها الشريك الحاضر , يعني مثلا إذا زرع الشريك الحاضر الأرض مدة سنتين فللغائب عند حضوره حق في زراعتها مدة سنتين .

Mas'alah: In which two cases may the present partner not cultivate the shared land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1473)

وليس للشريك الحاضر أن يزرعها في صورتين : الصورة الأولى – إذا كانت الزراعة توجب نقصان الأرض فليس له زراعة أي مقدار منها الصورة الثانية – إذا كان ترك الزراعة نافعا للأرض وموجبا لخصبها فليس له أن يزرع أي مقدار منها حيث إنه في هاتين الصورتين لا يكون الغائب راضيا دلالة بزراعة أي مقدار من الأرض (رد المحتار والتنقيح)

Mas'alah: What are the two reasons preventing cultivation in this clause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1473)

ويفهم من التفصيلات السالفة أن المانع للزراعة في هذه الفقرة سببان وإن يكن ظاهر العبارة يري بأن السببين هما سبب واحد , فلذلك للشريك الحاضر أن يزرع من تلك الأراضي بقدر حصته فقط كأن يزرع نصفها إذا كانت مشتركة مناصفة .

Mas'alah: How does this clause derive from the ruling on cultivation causing land damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1473)

والظاهر أن هذه الفقرة متفرعة عن فقرة (إذا كانت زراعتها توجب نقصان الأرض إلخ) ولا يمكن تفريعها على جهة أخرى مع أنه قد ذكر في الكتب الفقهية وذكر أيضا آنفا أنه في هذه الصورة أي في حال كون الزراعة توجب نقصان الأرض وتركها نافعا لها ليس للشريك الحاضر أن يزرع أي مقدار من تلك الأراضي .

Mas'alah: What is the option for a present partner when farming is beneficial to the land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1473)

وإذا كانت زراعة الأرض غير مضرة بها بل كانت نافعة لها فالشريك الحاضر مخير – كما ذكر آنفا – بين زراعة كل الأرض وبين زراعة مقدار منها بقدر حصته , وحيث إن المجلة

ذكر هذا القسم من الخيار فقد اختل معنى هذه الفقرة مع معنى الفقرة الآتية .

Mas'alah: What are the rules for repeating cultivation of shared land in subsequent years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1474)

وإذا أراد تكرار زراعة الأرض المشتركة في السنة الآتية فيزرع ذلك النصف أي النصف الذي زرعه في السنة السابقة وليس له أن يزرع في سنة أحد طرفي الأرض وفي السنة الثانية الطرف الآخر . والظاهر أن هذه الفقرة متممة لفقرة ((فلذلك للشريك الحاضر إلخ)) مع كونه قد فهم حال وموقع تلك الفقرة . وقد ذكرنا في أول المادة شرحا لهذه الفقرة في موقعها المناسب

Mas'alah: What compensation is due from a partner who farms land causing its depletion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1474)

وإذا كان معلوما أن الزراعة توجب نقصان الأرض وتركها نافع لها ومؤد لخصبها فزرع الشريك كل تلك الأرض أومقدارا منها فإذا حضر الغائب يضمنه حصته في نقصان الأرض وموضوع المسألة هو في صورة أن تكون الزراعة موجبة لنقصان الأرض وفي هذا التقدير يكون نقصان في الأرض على كل حال فإذا حضر الغائب فإن شاء طالب بنقصان الأرض وادعى به وإن شاء ترك حقه .

Mas'alah: How is the compensation for land depreciation calculated in an example?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1474)

مثلا : إذا زرع الشريك الحاضر الأرض المشتركة مناصفة وكانت قيمة أجرتها قبل الزراعة عشرة دنانير وقيمة أجرتها بعد الزراعة ستة دنانير فيكون نقصان الأرض

بموجب المادة (886) أربعة دنانير فللشريك الغائب أن يضمن شريكه نصف ذلك أي دينارين

Mas'alah: When does the cultivating partner become free from liability for land damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1474)

أما إذا حصل نقصان في الأرض على هذا الوجه زال النقصان المذكور فإذا كان زوال النقصان بغير فعل الشريك الغير الزارع فيبرأ الشريك الزارع من ضمان النقصان على القول المفتى به سواء كان ذلك الزوال قبل الرد أو كان بعد الرد أي بعد تسليم الأرض للشريك الغير الزارع (الهندية في المزارعة في الباب العاشر)

Mas'alah: Can the cultivating partner reclaim compensation paid for land damage if the damage is later remedied?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1474)

وفي هذه الصورة لو أعطى الشريك الحاضر للشريك الغائب ضمان نقصان الأرض فله استرداده . انظر شرح المادة (1076) .

Mas'alah: What is the ruling when the present partner seeks judicial permission to cultivate all the shared land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1474)

والتفصيلات السابقة في حالة عدم مراجعة الحاضر القاضي أما إذا راجع الحاضر القاضي وأعلمه الكيفية فيأذنه القاضي بزراعة كل الأرض في كل حال يعني سواء كانت الزراعة نافعة أو لم تكن أي مضرة ومؤدية لنقصان الأرض منعا لضياع العشر في الأرض العشرية وخراج المقاسمة في الأرض الخراجية لئلا يتضرر بيت المال وخراج المقاسمة هو الضريبة التي تؤخذ من حاصلات الأرض بحسب تحملها من العشر إلى النصف , وفي هذه الحالة زراعة الشريك الحاضر الأرض بإذن القاضي إذا حضر الغائب فليس له الادعاء بنقصان الأرض على الشريك الحاضر الزارع أو على القاضي الذي أذنه بالزرع لأن الجواز الشرعي مناف للضمان .

Mas'alah: Does the absent partner have the right to demand cultivation of the land upon return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1474)

ولكن هل للشريك الغائب في هذه الحالة عند حضوره أن يدعى طالبا زراعة الأرض بمقدار ما زرعها الشريك الحاضر ؟

Mas'alah: What is the ruling on one heir sowing shared seeds in inherited land with or without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1480)

المادة (1089) – (إذا بذر بعض الورثة الحبوب المشتركة في الأراضي الموروثة بإذن الورثة الآخرين أو إذن وصيهم إذا كانوا صغارا فتكون الحاصلات مشتركة بينهم جميعا ولو بذر أحدهم حبوب نفسه فحاصلاتها له إلا أنه يكون ضامنا حصة الورثة في نقصان الأرض الناشئ عن زراعتها انظر مادة 7 0 9) إذا بذر بعض الورثة الحبوب المشتركة بين جميع الورثة في الأراضي المورثة أو في أراضي الغير بإذن الورثة الآخرين أو إذن وصيهم أو بإذن القاضي إذا كان الورثة صغارا فتكون الحاصلات مشتركة بينهم جميعا , والحال الذي يوجب أن تكون الحاصلات مشتركة بينهم هو كون البذر مشتركا بينهم وكون الوارث الزارع قد زرع بإذن أصحاب الحصص الآخرين سواء زرع في الأراضي الموروثة أو في أراضي الغير أي في الأرض المأجورة أو المستعارة (الفتاوى الجديدة) أو في ملكه الخاص , وفي هذه الصورة يكون الزارع أصيلا عن نفسه ووكيلا عن شركائه في الزراعة . انظر المادة (1 245) وتكون هذه الحاصلات مشتركة بينها بنسبة اشتراكهم في البذر توفيقا للمادة (1 0 73) وإذا بذر أحدهم حبوب نفسه أو حبوب غيره بدون إذن صاحبه وبذر الحبوب المشتركة في الأراضي الموروثة بلا إذن المشارك فتكون الحاصلات له خاصة ولا تكون مشتركة بينهم بمجرد حصول الزرع في الأراضي المشتركة . انظر المادة (1 246) . فلذلك إذا زرع أحد الورثة الحبوب المشتركة بدون إذن الورثة الآخرين أو إذن وصيهم إذا كانوا صغارا فتكون الحاصلات للوارث الزارع مستقلا ويكون الزارع غاصبا للبذر ويضمن حصة الآخرين (الأنقروي في الشركة) ولم ينتج البذر أي شيء من الحاصلات . أما إذا زرع أحد الورثة في الأراضي الموروثة بدون إذن الورثة فيكون غاصبا لحصة الآخرين كما بين في المادة (1 76) وشرحها ويضمن حصة الورثة الآخرين في نقصان الأرض الناشئ عن زراعتها . وهذه الفقرة هي عين الفقرة التي تبتدئ بعبارة (لكن) من المادة (1 0 76) انظر المادة (7 0 9) (رد المحتار قبيل المساقاة) . . * * * * *

Mas'alah: How are the crops divided in a valid sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1928)

– المادة (1438) – (كيفما شرط العاقدان في المزارعة الصحيحة تقسم الحاصلات بينهما على ذلك الوجه) ; لأن الالتزام والشرط في هذا الحال . انظر المادة (82) وذلك إذا كان مشروطا تقسم الحاصلات مناصفة فتقسم وإذا كان مشروطا تقسيمها ثلثا وثلثين فتقسم حسب الشرط ولكن إذا لم تحصل حاصلات في المزارعة الصحيحة فلا يأخذ العامل شيئا ; لأن العامل يستحق الحاصلات حسب الشركة فإذا لم تحصل حاصلات فلا تكون ثمة شركة (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper selling his share of cotton to the landowner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=374)

ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الأرض فهو على التفصيل أن باع الاكار نصيبه من صاحب الأرض جاز ولو باع صاحب الأرض نصيبه من إلا كار لا يجوز ذكر في الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling when the land is owned by one party and the work, oxen, and seed are provided by another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4569)

)

Mas'alah: What is the ruling when the land is owned by one party and the work, oxen, and seed are provided by another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4569)

وإن كان الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت) لأنه استئجار الأرض ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما إذا استأجرها بدراهم معلومة

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when land, seed, and oxen belong to one person and labor to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4569)

)

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when land, seed, and oxen belong to one person and labor to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4569)

وإن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت) لأنه استأجره للعمل بآلة المستأجر فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط ثوبه بإبرته أو طيانا ليطين بمره

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when land and oxen belong to one person and seed and labor to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4569)

)

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when land and oxen belong to one person and seed and labor to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4569)

وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة) وهذا الذي ذكره ظاهر الرواية. [فتح القدير]

Mas'alah: How are the different scenarios of sharecropping applied to the foundational principle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4569)

ثم إن صاحب العناية بعد ما ذكر الأصل المزبور قال: فإذا عرف هذا فلا علينا في تطبيق الوجوه على الأصل المذكور. فأما الوجه الأول فهو مما كان المشروط على أحدهما شيئين متجانسين، فإن الأرض والبذر من جنس والعمل والبقر من جنس والمنظور إليه الاستئجار يجعل كأن العامل استأجر الأرض أو رب الأرض استأجر العامل. والوجه الثاني والثالث مما فيه استئجار الأرض والعامل. وأما الوجه الرابع على ظاهر الرواية فباطل، لأن المشروط شيئان غير متجانسين فلا يمكن أن يكون أحدهما

تابعا للآخر، بخلاف المتجانسين فإن الأشرف أو الأصل يجوز أن يستتبع الأخس والفرع، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when land belongs to one party and labor, cattle, and seed to another in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4569)

قوله وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقرة والبذر لواحد جازت لأنه استئجار الأرض ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما إذا استأجرها بدراهم معلومة) أقول: فيه نظر، إذ لا نسلم أنه استئجار الأرض ببعض معلوم كما إذا استأجرها بدراهم معلومة، فإن استئجار الأرض ببعض من الخارج استئجار ببعض مجهول أو معدوم، وكل ذلك مفسد كما مر في دليل أبي حنيفة على عدم جواز المزارعة، كيف ولو كان ذلك استئجارا ببعض

Mas'alah: What is the ruling when seed belongs to one party and land, oxen, and labor to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4571)

وهاهنا وجهان آخران لم يذكرهما: أحدهما أن يكون البذر لأحدهما والأرض والبقر والعمل لآخر فإنه لا يجوز لأنه يتم شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on combining seed and cattle in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4571)

والثاني أن يجمع بين البذر والبقر. وأنه لا يجوز أيضا لأنه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع،

Mas'alah: What additional scenarios of sharecropping partnerships are discussed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4571)

قوله وهاهنا وجهان آخران لم يذكرهما إلخ) قال صاحب العناية: وثمة وجه آخر لم يذكراه جميعا وهو أن يشترك أربعة على أن يكون البذر من

Mas'alah: What are the scenarios for three-party sharecropping partnerships?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4572)

واحد والعمل من آخر والبقر من آخر والأرض من آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a three-party sharecropping arrangement according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4572)

لا أحد غيرهما، وهي أن يشترك ثلاثة على أن يكون البذر من واحد والعمل من آخر والباقيان من آخر، أو على أن يكون العمل من واحد والبقر من آخر والباقيان من آخر، أو على أن يكون البقر من واحد والأرض من آخر والباقيان من آخر إلى غير ذلك من الصور الممكنة بين الثلاثة، فكان التعرض هاهنا للوجه الذي ذكره صاحب العناية

خروجا عن الصدد، وعن هذا ترى عامة الشراح لم يتعرضوه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where one party provides the oxen?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4572)

والأولى هاهنا أن يقال: وثمة وجه آخر لم يذكراه جميعا، وهو أن يكون البقر لأحدهما والبواقي الثلاثة للآخر كما أشار إليه صاحب النهاية عند بيان وجه ضبط الأوجه في صدر المسألة وبيان انحصارها عقلا في سبعة. وقال: إن حكمه كحكم أن يكون البذر لأحدهما والباقي للآخر وهو الفساد. وقال صاحب العناية متصلا بكلامه السابق: قال محمد في كتاب الآثار: أخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد أنه «وقع في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فألغى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاحب الأرض وجعل لصاحب الفدان أجرا مسمى وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم وألحق الزرع كله لصاحب البذر» .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw for one partner and grain for the other in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4573)

وكذا إذا شرط لأحدهما التبن وللآخر الحب) لأنه عسى أن يصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج إلا التبن (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw equally but grain for one party in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4573)

وكذا إذا شرطا التبن نصفين والحب لأحدهما بعينه) لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating grain equally without mentioning straw in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4573)

ولو شرط الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت) لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود، (ثم التبن يكون لصاحب البذر) لأنه نماء بذره وفي حقه لا يحتاج إلى الشرط. والمفسد هو الشرط، وهذا سكوت عنه.

Mas'alah: What is the ruling of the Balkh scholars on the division of straw in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4573)

وقال مشايخ بلخ – رحمهم الله: التبن بينهما أيضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان، ولأنه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الأصل. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating grain equally and straw for the seed owner in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4573)

ولو شرطا الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صحت) لأنه حكم العقد (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw for the other party in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4573)

وإن شرطا التبن للآخر فسدت) لأنه شرط يؤدي إلى قطع الشركة بأن لا يخرج إلا التبن واستحقاق غير صاحب البذر بالشرط.

Mas'alah: What is the rule for output distribution in a valid sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4573)

وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط) لصحة الالتزام (

Mas'alah: What happens to the worker's share if the land produces nothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4573)

وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل) لأنه يستحقه شركة، ولا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw for one party and grain for the other in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4573)

قوله وكذا إذا شرط لأحدهما التبن وللآخر الحب لأنه عسى تصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج إلا التبن) أقول: في هذا التعليل قصور، إذ على تقدير انعقاد الحب أيضا يفسد الشرط المذكور عقد المزارعة لكونه مؤديا إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب، والشركة فيما هو المقصود من لوازم صحة عقد المزارعة كما هو الأصل المقرر المبني عليه المسائل الآتية كما ترى، فالأولى في تعليل هذه المسألة أن يقال: لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب كما قاله في تعليل المسألة الآتية المتصلة بها. وكأن صاحب الكافي تنبه لما قلنا حيث ترك التعليل الذي ذكره صاحب الهداية هنا، وجمع المسألتين في تعليل واحد فقال: وكذا لو شرط لأحدهما التبن وللآخر الحب، أو شرط التبن نصفين والحب لأحدهما بعينه لأنه يقطع الشركة في الحب وهو المقصود انتهى (

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of produce in a valid sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4573)

قوله وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط لصحة الالتزام، وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل) أقول: عبارة الكتاب هاهنا قاصرة عن إفادة تمام المراد، لأن المزارعة الصحيحة كما

Mas'alah: What is the condition regarding specifying the share of the other party in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

)

Mas'alah: Why is specifying the share of the party who does not provide seed necessary in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

و) يشترط تعيين (نصيب الآخر) أي بيان نصيب من لا بذر من جهته؛ لأنه أجرة عمله أو أرضه فلا بد أن يكون معلوما.

Mas'alah: What is the condition of partnership in the produce in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

)

Mas'alah: What is the ruling on partnership in the produce after harvest in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

و) يشترط (الشركة في الخارج) بعد حصوله ليتحقق المعنى المقصود من المزارعة وهو الشركة لأنها تنعقد إجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء ثم فرع على هذا الشرط بقوله

)

Mas'alah: How is the crop divided in a valid sharecropping contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1260)

وإذا صحت) المزارعة (فالخارج على الشرط) أي الخارج على ما شرط من النصف أو الثلث أو نحو ذلك لصحة الالتزام. (

Mas'alah: What happens to the worker's share if no crop is produced?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1260)

وإن لم يخرج) من الأرض (شيء فلا شيء للعامل) ؛ لأن استحقاقه بالشركة في الخارج ولا شركة في الخارج. (

Mas'alah: Why is it necessary to specify the share of the party who does not provide the seed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

وأن يبين نصيب من لا بذر من جهته وهو المراد بقوله "وحظ الآخر" ؛ لأنه أجرة عمله أو أرضه فلا بد أن يكون [حاشية الشلبي]

Mas'alah: What is the ruling on sharing the produce in muzara'ah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1572)

وأن يكون الخارج مشتركا بينهما لأنه هو المقصود بها فتنعقد إجارة في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء ولهذا لو شرط لأحدهما قفزان مسماة تفسد؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في البعض المسمى، أو في الكل إذا لم تخرج الأرض أكثر من ذلك وكذا إذا شرط أن يرفع قدر بذره لما ذكرنا بخلاف ما إذا شرط أن يرفع عشر الخارج أو ثلثه، والباقي بينهما لأنه لا يؤدي إلى قطع الشركة وهو يصلح أن يكون حيلة للوصول إلى رفع البذر. وأن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل لواحد والباقي لآخر وهذه الجمل من جملة شروطها، وإنما كان كذلك لأن من جوزها إنما جوزها على أنها إجارة ففي الصورة الأولى يكون صاحب البذر والأرض مستأجرا للعامل، وبقره تبع له لاتحاد منفعتهما؛ لأن البقر آلة له فصار كمن استأجر خياطا ليخيط له بإبرته أو صباغا ليصبغ له ثوبا بصبغ من عنده والأجر يقابل عمله دون الآلة فيجوز والأصل فيها أن صاحب البذر هو المستأجر فتخرج المسائل على هذا كما رأيت وفي الصورة الثانية يكون صاحب البذر مستأجرا للأرض بأجر معلوم من الخارج فيجوز كما إذا استأجرها بدراهم في الذمة وفي الصورة الثالثة يكون صاحب البذر مستأجرا للعامل وحده بلا بقر بأجرة معلومة من الخارج فيجوز كما إذا استأجر خياطا ليخيط له قميصا بإبرة من عند صاحب الثوب أو طيانا ليطين له بمر من المستأجر. قال - رحمه الله - (فإن كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر، أو كان البذر لأحدهما والباقي لآخر، أو كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر، أو شرطا لأحدهما قفزانا مسماة أو ما على الماذيانات والسواقي، أو أن

يرفع رب البذر بذره، أو أن يرفع الخراج، والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر أجر مثل عمله، أو أرضه ولم يزد على ما شرط) والشيخ – رحمه الله – لما بين شروط جواز المزارعة بين أيضا الشروط المفسدة لها وبين أن الخارج في الفاسدة منها لصاحب البذر لأنه نماء ملكه وأن للآخر أجر المثل، ولا يزاد على المسمى لأن صاحب البذر هو المستأجر، والآخر هو الأجير على ما بينا والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يزاد على المسمى على ما عرف وعند محمد بالغة ما بلغت وقيل الخارج لصاحب الأرض ويصير مستقرضا للبذر قابضا له باتصاله بأرضه والأول أصح، ثم قيل إن كان البذر لصاحب الأرض طاب له الفضل، وإن لم يكن له لا يطيب له فيتصدق بما زاد على البذر وأجر الأرض وهذه الجملة التي عدها مفسدة للإجارة أما الأول وهو ما إذا كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر فلأن صاحب البذر استأجر الأرض، واشتراط البقر على صاحب الأرض مفسد للإجارة؛ لأن البقر لا يمكن أن يجعل تبعا للأرض؛ لأن ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: وكذا إذا شرط أن يرفع قدر بذره) أي ويكون الباقي بينهما نصفين. اهـ . (قوله: والأجرة تقابل عمله دون الآلة) يعني لا يكون الأجر بمقابلة البقر بل بمقابلة العمل اهـ. (قوله: وفي الصورة الثانية يكون صاحب البذر إلخ) قال الأتقاني: وفي نوادر ابن رستم عن محمد إذا قال لغيره: آجرتك أرضي هذه سنة بالثلث أو بالربع فهو جائز والبذر على المزارع ولو قال دفعت إليك أرضي أو قال أعطيتك أرضي مزارعة بالثلث فهو فاسد لأنه ليس فيه بيان من عليه البذر، وإنه شرط ولا كذلك الصورة الأولى لأن الأجرة تكون على المستأجر لا محالة اهـ وكتب ما نصه والبقر غير مستأجرة وإنما استعملها في عمل نفسه وذلك لا يمنع صحة العقد. اهـ. غاية. (قوله: أو ما على الماذيانات والسواقي) الماذيان فارسي معرب أصغر من النهر وأعظم من الجدول والسواقي جمع الساقية وهي فوق الجدول دون النهر كذا في المغرب فعلى هذا يكون الماذيان والساقية من الألفاظ

المترادفة وفرق صاحب الغريبين بينهما فقال: وفي حديث رافع بن خديج «كنا نكري الأرض بما على الماذيان» وفي رواية أخرى «بما على السواقي» أي بما ينبت على الأنهار الكبار والعجم يسمونها الماذيان وليست بعربية ولكنها سوادية والسواقي دون الماذيانات إلى هنا لفظ الغريبين وقال الخطابي في شرح السنن والماذيانات الأنهار معربة وقال أحمد بن المظفر الرازي في فوائده لمختصر القدوري الماذيانات معربة وهي الأنهار العظام سميت بذلك لأنها يتولد منها الأنهار الصغار والسواقي الأنهار الصغار لأنها كالسقايات والربيع النهر الصغير. اهـ. غاية. (قوله: وهو ما إذا كانت الأرض والبقر لواحد) قال الأتقاني وفي الفصل الرابع لا يجوز لأنه يصير صاحب البذور – وهو العامل – مستأجرا للأرض والبقر ببعض الخارج فيكون البعض بمقابلة البقر مقصودا ولم يرد به الشرع فبقي على أصل القياس وروي عن أبي يوسف في الأمالي أنها جائزة وجعل منفعة البقر تبعا لمنفعة الأرض كما جعلت تبعا لمنفعة العامل فإن البقر تبع للأرض في العقد ألا ترى أنه يصح وقف البقر مع الأرض ولا يصح مقصودا اهـ قوله: وفي الفصل الرابع أي وهو أن يكون البقر والأرض من واحد والعمل والبذر من آخر اهـ. (قوله: والعمل والبذر لآخر) قال الكرخي في مختصره ولو كان البذر من قبل العامل وشرط البقر على رب الأرض فإن المزارعة فاسدة عند محمد لأنه آجر البقر ببعض ما تخرج الأرض ولا يجوز عنده أن يؤاجر غير الأرض ببعض ما يخرج وقال محمد وهذا قياس قول أبي يوسف أيضا

منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض؛ لأن منفعتها الإنبات، ومنفعة البقر الشق وبينهما اختلاف، وشرط التبعية الاتحاد فصار شرطا مفسدا بخلاف ما إذا كان البقر مع العامل حيث يجوز؛ لأن البقر أمكن جعله تبعا لاتحاد منفعتهما؛ لأن منفعة البقر صلاحية يقام بها العمل كإبرة الخياط وعن أبي يوسف أنه يجوز للتعامل، والقياس يترك به

والظاهر الأول.

Mas'alah: What are the seven possible divisions of the four elements in a muzara'a contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1573)

(فرع) قال الشيخ ملا مسكين – رحمه الله: واعلم أن المزارعة على أربعة أوجه وهذا لأن ما يقوم به المزارعة أربعة: وهي الأرض والبذر والعمل والبقر بالتقسيم العقلي على سبعة أوجه لأنه إما أن يكون الواحد من أحدهما والثلاثة من الآخر وهذا على أربعة أوجه وهو أن يكون الأرض أو العمل أو البذر أو البقر من أحدهما والباقي من الآخر: الأولان جائزان والثالث غير جائز والرابع غير مذكور في الكتاب وهو غير جائز أيضا، وإما أن يكون اثنان من أحدهما واثنان من الآخر وهو على ثلاثة أضرب وذلك أن تكون الأرض مع البذر أو مع البقر أو مع العمل من أحدهما والباقيان من الآخر والأول جائز دون الآخرين. اهـ . (قوله: والمراد بالخراج هنا هو الموظف) أي لأن جواز المزارعة على خلاف القياس بالأثر وذلك ورد فيما إذا كان الخارج مشتركا وما سواه بقي على أصل القياس والأصل في هذا الباب أنه متى شرط شرطا يوهم قطع الشركة عن الخارج يفسد به العقد لأن العقد إنما انعقد ليصير شركة في الانتهاء ومتى انقطع احتمال الشركة بقي إجارة محضة بأجر معدوم وإنه لا يصح. اهـ. غاية. (قوله: وكذا) أي تفسد المزارعة اهـ. (قوله: وللآخر الحب) أي لا يجوز لأن هذا يؤدي إلى قطع الشركة. اهـ. غاية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that grain and straw be shared equally in a sharecropping

contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1573)

(فرع) إذا شرطا أن يكون الحب والتبن بينهما نصفين جازت المزارعة ويكون التبن والحب بينهما كما شرط وكذا إذا شرطا أن يكون الخارج بينهما أو الزرع أو الريع بينهما جاز ويكون الحب والتبن بينهما لأن اسم الخارج يتناولهما. اهـ. غاية. (قوله: ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا لذكر التبن إلخ) في ظاهر الرواية يجوز ويكون التبن لصاحب البذر وعن أبي يوسف أنه لا يجوز هكذا ذكر الطحاوي عن محمد لأن التبن مقصود كما أن الحب مقصود وجه ظاهر الرواية أن استحقاق من لا بذر له بحكم الشرط ولم يوجد فبقي التبن لصاحب البذر فيصير كأنهما شرطا أن يكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وذلك جائز لما ذكرنا. اهـ. غاية وكتب ما نصه: ولو شرطا التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز لأن المقصود هو الحب فالسكوت عن المقصود يكون بمنزلة السكوت عنهما وذلك لا يجوز اهـ أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that straw belongs to the seed owner or the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1574)

في المضاربة وقال مشايخ بلخ: التبن أيضا بينهما اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ولأنه تبع للحب فيعطى له حكمه ولو شرطا الحب نصفين والتبن لرب البذر صحت؛ لأنه شرط لا يخالف موجب العقد؛ لأنه باق على حكم ملكه ولو شرطا التبن

للعامل فسدت؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد فربما يؤدي إلى قطع الشركة بأن تصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج إلا التبن قال – رحمه الله – (وإن صحت فالخارج على الشرط) لصحة الالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the division of straw and grain in a sharecropping contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4157)

قطع الشركة. (أو التبن [(1)] لأحدهما والحب للآخر)؛ لقطع الشركة فيما هو المقصود، (أو تنصيف الحب والتبن(2) لغير(3) رب البذر)؛ لأنه خلاف مقتضى العقد،)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating half the straw and all the grain for one party in sharecropping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4157)

أو تنصيف التبن والحب لأحدهما) ؛ لقطع الشركة في [ما هو] (4) المقصود، (

Mas'alah: When is a stipulation regarding grain and straw valid in a sharecropping contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4157)

فإن شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر، أو لم يتعرض للتبن صحت) ؛ لأن في الأول الشرط مقتضى العقد، فإنه(5) نماء(6) ملكه، وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود، حاصله وحينئذ التبن لصاحب البذر، وعند البعض(7) مشترك [(8)] تبعا للحب.

Mas'alah: What are the rulings on various combinations of ownership in sharecropping contracts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4157)

(وكذا لو كانت(9) الأرض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر(10)، أو الأرض، أو العمل له، والبقية(11) لآخر(12). (1) قوله: أو التبن... اهـ؛ أي إذا شرط لأحدهما التبن والآخر الحب، فتبطل أيضا؛ لأنه عسى تصيبه آفة، فلا ينعقد الحب، ولا يخرج إلا التبن. كذا في ((الهداية)) (4: 55-56) . (2) رفع التبن عطفا على تنصيف، وكذا قوله: والحب لأحدهما. ينظر: ((رد المحتار)) (5: 176) . (3) في أ: بغير. (4) زيادة ص و ف و م. (5) في أ: فإن. (6) في ب: نما. (7) وهو مشايخ بلخ، وما قاله صدر الشريعة هو ظاهر الرواية. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 326) ، و ((رد المحتار)) (5: 176) . وفي ((الدر المختار)) (5: 176) : وفي ((شرح الوهبانية)) : عن ((القنية)) : المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف. (8) قوله: عند البعض مشترك؛ والبعض هم مشايخ بلخ، وإنما يكون مشتركا عندهم، اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان؛ ولأنه تبع للحب، والتبع يقوم بشرط الأصل. (9) في أ و ب و ج و ص و ق و م: كان. (10) في ج و ص و ف: للآخر. (11) في ف:

الباقيه. (12) في ص و ف: للآخر.

Mas'alah: What are the seven possible divisions of ownership in a sharecropping contract and their rulings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4158)

وبطلت لو كانت الأرض والبقر لزيد، أو البذر والبقر له، والآخران للآخر(1)، أو البذر له والباقي لآخر(2))، اعلم أنها بالتقسيم العقلي على سبعة أوجه؛ لأنه إما أن يكون الواحد من أحدهما، والثلاثة من آخر(3)، وهذا على أربعة أوجه، وهو [إما] (4) أن يكون الأرض، أو العمل، أو البذر، أو البقر من أحدهما، والباقي من الآخر، والأولان جائزان، والثالث لا؛ لاحتمال الربا، والرابع غير مذكور في ((الهداية)) ، وهو [أيضا] (5) غير جائز؛ لأنه(6) استئجار البقر(7) بأجر مجهول. وإما أن يكون اثنان من أحدهما، واثنان من الآخر، وهو على ثلاثة أوجه، وذلك [إما] (8) أن يكون الأرض مع البذر، أو مع البقر، أو مع العمل من أحدهما، والباقيان من الآخر، والأول جائز دون الآخرين(9)، إذ لا مناسبة بين الأرض والعمل(10) [(11)] ، وكذا بين الأرض والبقر، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – جواز هذا. (1) في ص و ق: لآخر. وفي ج: الاخر. (2) في ص و ف: للآخر. (3) في ص: الآخر. (4) زيادة من أ و م. (5) زيادة من أ ب و و م. (6) في أ: لأن. (7) في ص: بقر. (8) زيادة من أ و ف و م. (9) في ص: الاخر. (10) وقانون الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب أن ما صدر فعله من القوى الحيوانية فهو جنس واحد، كالعامل والثور، وما صدر من غيرها فهو جنس آخر، كالبذر والأرض. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص566) . (11) قوله: إذ لا مناسبة بين

الأرض والعمل... اهـ؛ وقانون الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب أن ما صدر فعله من القوى الحيوانية فهو جنس واحد، كالعامل والثور، وما صدر من غيرها فهو جنس آخر، كالبذر والأرض. قاله جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص566)] .

Mas'alah: Is partnership in pure profit permissible in sharecropping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4165)

وفي المزارعة لا تجوز(1) الشركة في مجرد الربح، وهو ما زاد على البذر.

Sub-topic – Custom and Istihsan in Muzara'ah Contracts

Mas'alah: What is the ruling on cultivating another's land and the consideration of local custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3637)

مطلب زرع في أرض الغير يعتبر عرف القرية (قوله ولو زرعها يعتبر العرف إلخ) قال في الذخيرة قالوا إن كانت الأرض معدة للزراعة، بأن كانت الأرض في قرية اعتاد أهلها زراعة أرض الغير، وكان صاحبها ممن لا يزرع بنفسه، ويدفع أرضه مزارعة، فذلك عن المزارعة، ولصاحب الأرض أن يطالب المزارع بحصة الدهقان على ما هو متعارف أهل القرية النصف أو الربع، أو ما أشبه ذلك. وهكذا ذكر في فتاوى النسفي، وهو نظير الدار المعدة للإجارة إذا سكنها إنسان، فإنه يحمل على الإجارة وكذا هاهنا، وعلى هذا أدركت مشايخ زماني، والذي تقرر عندي وعرضته على من أثق به أن الأرض وإن كانت معدة للزراعة، تكون هذه مزارعة فاسدة إذ ليس فيها بيان المدة، فيجب أن يكون الخارج كله للمزارعة، وعلى المزارع أجر مثل الأرض اهـ. أقول: لكن سيذكر الشارح في كتاب المزارعة: أن المفتى به صحتها بلا بيان المدة، وتقع على أول زرع واحد فالظاهر أن ما عليه المشايخ مبني على هذا، وفي مزارعة البزازية بعد نقله ما مر عن الذخيرة قال القاضي: وعندي أنها إن معدة لها وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جاز استحسانا وإن فقد أحدهما لا يجوز وينظر إلى العادة إذا لم يقر بأنه زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأخذها مزارعة ويأنف من ذلك فحينئذ تكون غصبا، والخارج له وعليه نقصان الأرض، وكذا لو زرعها بتأويل بأن استأجر أرضا

لغير المؤجر بلا إذن ربها، ولم يجزها ربها وزرعها المستأجر لا تكون مزارعة؛ لأنه زرعها بتأويل الإجارة اهـ (قوله وإلا فالخارج للزارع إلخ) أي إن لم يكن عرف في دفعها مزارعة، ولا في قسم حصة معلومة يكون الزارع غاصبا فيكون الخارج له وقوله: وعليه أجر مثل الأرض مشكل، ولا تفيده النقول المارة؛ لأنها حينئذ ليست مما أعد للاستغلال، حتى يجب عليه الأجر، بل الواجب عليه نقصانها. اللهم إلا أن يحمل على أنها مال يتيم، وهو بعيد جدا أو أعدها صاحبها للإجارة، فتكون مما أعد للاستغلال، وأما الوقف فيأتي قريبا، وليس في جامع الفصولين ما يفيد ما ذكره أصلا فإن الذي فيه من الفصل الحادي والثلاثين نحو ما قدمناه عن الذخيرة والبزازية (قوله وأما في الوقف إلخ) عبارة الفصولين إلا في الوقف، فيجب فيه الحصة أو الأجر بأي جهة زرعها أو سكنها أعدت للزراعة أو لا، وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اهـ. ورأيت في هامشه عن مفتي دمشق العلامة عبد الرحمن أفندي العمادي أن قوله تجب الحصة أي في زرع الأرض وقوله: أو الأجر أي في سكنى الدار فقوله: زرعها أي الأرض أو سكنها أي الدار ففيه لف ونشر مرتب اهـ ودخل في قوله بأي جهة زرعها ما لو زرعها على وجه الغصب صريحا أو دلالة أو على وجه المزارعة أو تأويل عقد، فإن ذلك مذكور في عبارة الفصولين قبل قوله إلا في الوقف، وذكر في الإسعاف أنه لو زرع أرض الوقف يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اهـ. أقول: والظاهر حمله على ما إذا لم يكن عرف أو كان الأجر أنفع للوقف تأمل ويمكن تفسير قول الفصولين فتجب الحصة: أي إن كان عرف، وقوله أو الأجر أي إن لم يكن عرف أو كان الأجر أنفع تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on cultivating sultani or waqf land without the holder's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3638)

بقي هنا شيء يخفى على كثيرين وهو: ما لو كانت الأرض سلطانية أو وقفا بيد زراعها الذين لهم مشد مسكنها كغالب الأراضي الدمشقية إذا زرعها غير من له المشد بغير إذنه ودفع ما عليها من الحصة للمتكلم عليها، هل لصاحب المشد أن يطالبه بحصة من الخارج، أو بأجرة زرعها دراهم أم لا؟ أجاب في الخيرية بقوله: لا وإن قلنا لا نرفع يده عنها ما دام مزارعا يعطي ما هو المعتاد فيها على وجهه المطلوب اهـ فعلم بهذا أن الحصة لا يستحقها صاحب المشد، بل صاحب الإقطاع أو المتولي فتنبه. وفي الحامدية سئل في أرض وقف سليخة جارية في مشد مسكة رجل زرعها زيد بلا إذن من المتولي، ولا من ذي المشد ولم تكن في إجارته أجاب: للناظر مطالبة زيد بأجرة مثلها والله أعلم فليحفظ ذلك فإنه مهم

Mas'alah: What is the ruling on customary delay in irrigation by the farmer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3725)

[فروع] أخر الأكار السقي، إن تأخيرا معتادا لا يضمن وإلا ضمن.

Mas'alah: What was the practice of the Persian kings regarding compensation for farmers affected by calamities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=814)

المحمود من صنيع الأكاسرة أن المزارع إذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة، ويقولون: المزارع شريكنا في الربح، فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق، أولى كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and the legal stratagem to validate it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3157)

(الفصل الخامس والعشرون في المزارعة) المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما، قال الخصاف – رحمه الله تعالى: والحيلة في ذلك حتى تجوز على قول الكل أن يتنازعا إلى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل.

Mas'alah: What is another legal stratagem for sharecropping using a written acknowledgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3157)

(وحيلة أخرى) أن يكتبا كتاب الإقرار منهما يقران فيه أن رقبة هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في هذا الكتاب أن هذه الأرض في يد فلان وأن مزارعتها له كذا كذا من السنين فيزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته وأعوانه، فما رزق الله تعالى من غلتها في هذه السنين فهو كله له، ويقران أيضا أن ذلك صار له بأمر حق واجب لازم فإذا أقرا على هذا الوجه نفذ إقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم إن هذا المزارع يحتال لصاحب الأرض في نصف الغلة أيضا بحيلة الهبة أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the legal device for a defective sharecropping contract with a seed condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3158)

ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة في ذلك أن ينظر صاحب البذر إلى

مقدار بذره وإلى مقدار ما يخرج من مثل تلك الأرض عادة حتى يعلم أن بذره من الخارج كم يكون، فإن كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر، وإن كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث، وعلى هذا القياس فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on practicing what one believes is permissible despite scholarly disagreement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4599)

وعن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها فقال: أخبرني أعلمهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عنها، ولكنه قال: يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ منه خرجا معلوما، أو قال خراجا معلوما، وكل واحد من اللفظين لغة صحيحة، والمراد بقوله: "أعلمهم" (معاذ) – رضي الله عنه – فكأنه أشار به إلى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أو قال ذلك؛ لأنه أخذ العلم منه، وهكذا ينبغي لكل متعلم أن يعتقد في معلمه أنه أعلم أقرانه ليبارك له فيما أخذ منه، ثم قد دعاه عمرو بن دينار إلى الأخذ بالاحتياط، والتحرز عن موضع الشبهة والاختلاف فأبى ذلك؛ لأنه كان يعتقد فيه الجواز كما تعلمه من

Mas'alah: What is the ruling on a scholar giving a fatwa on sharecropping while not practicing it himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4601)

وعن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر – رضي الله عنهما – رجل له أرض وليس له بذر ولا بقر أعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري، ثم قاسمته فقال: حسن وفيه منه دليل على أن العالم يفتي بما يعتقد فيه الجواز، وإن كان لا يباشره فقد روينا أن ابن عمر – رضي الله عنهما – ترك المزارعة لأجل النهي، ثم أفتى بحسنها وجوازها للسائل وعن جابر – رضي الله عنه – قال «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أم مبشر فقال يا أم مبشر من غرس هذا النخل مسلم أو كافر؟ قالت: بل مسلم قال – عليه الصلاة والسلام – لا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا سبع ولا طير إلا كانت له صدقة يوم القيامة» وفي رواية وما أكلت العافية منها فهي له صدقة يعني الطيور الخارجة عن أوكارها، الطالبة لأرزاقها، وفيه دليل أن المسلم مندوب إلى الاكتساب بطريق الزراعة، والغراسة ولهذا قدم بعض مشايخنا – رحمهم الله – الزراعة على التجارة؛ لأنها أعم نفعا وأكثر صدقة، وقد باشرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما روينا أنه ازدرع بالجرف، وفي الحديث رد على من يكره من المتعسفة الغرس والبناء وقالوا: إنه يركن به إلى الدنيا وينتقص بقدره من رغبته في الآخرة، والآخرة خير لمن اتقى، وهذا غلط ظنوه فإنه يتوصل بهذا الاكتساب إلى الثواب في الآخرة

Mas'alah: Why is custom not considered when a text contradicts it in muzara'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4605)

ولا معنى لاعتبار العرف؛ لأن العرف يسقط اعتباره عند وجود النص بخلافه، وقد وجد ذلك هنا وقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تستأجره بشيء منه" وقوله – عليه الصلاة

والسلام – "فليعلمه أجره"

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the fourth type of muzara'ah based on custom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4607)

وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن هذا النوع جائز أيضا للعرف؛ ولأنه لما جاز أن يكون البقر مع البذر مشروطا على رب الأرض في المزارعة فكذلك يجوز أن يكون البقر بدون الأرض مشروطا عليه، كما في جانب العامل لما جاز أن يكون البذر مع البقر مشروطا على العامل جاز أن يكون البقر مشروطا عليه بدون البذر،

Mas'alah: What is the principle of implied permission in cases of non-differentiated labor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2128)

ومن جنس هذه المسائل: ذكر محمد رحمه الله في شرح المزارعة في باب قبل باب المزارعة التي يشترط فيها المعاملة أن من أحضر فعلة لهدم حائط فجاء آخر، وهدم بغير إذنه لا يضمن استحسانا، وصار الأصل في جنس هذه المسائل أن كل عمل لا يتفاوت فيه الناس ثبتت الاستعانة بكل واحد من آحاد الناس دلالة، فأما إذا كان عملا يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة بكل واحد من آحاد الناس، كما لو علق الشاة بعد الذبح للسلخ فجاء إنسان وسلخ بغير إذنه ضمن، ذكره رحمه الله هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on constructive possession when grain is thrown in a heap on land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2922)

وصار قياس مسألتنا من مسألة المزارعة أن لو قال له: أقرضني كر حنطة وألقه في ناحية من أرضي جملة، فألقاه في ناحية من الأرض جملة، لا يصير قابضا وإن صح الأمر من حيث التصرف في الأرض؛ لأن الإلقاء جملة في ناحية من الأرض ليس بسبب ملك حتى يصير عاملا للأمر بمباشرة ما هو سبب ملك له فيبقى عاملا لنفسه من حيث إنه

Mas'alah: What is the first scenario of preparing land for sharecropping by another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1215)

وقد أشير بقوله غصبا في الفقرة الأولى من المجلة إلى مسألتين : المسألة الأولى , هو أن يهيئ صاحب الأرض تلك الأرض ويعدها ليزرعها آخر بحصة معلومة من الحاصلات على طريق المزارعة يعني أن لا يزرع صاحب الأرض بالذات بل يعطيها للغير بحصة معلومة شائعة من الحاصلات فإذا كانت هذه الكيفية معروفة لدى أهالي الناحية التي فيها الأرض فبما أن زراعة ذلك الشخص الأرض المذكورة تحمل على المزارعة يلزم ذلك الشخص أن يعطي صاحب الأرض الحصة المعروفة . لأن المعروف بين الناس كالمشروط بينهم . انظر المادة (43) . وإنما ينظر إلى العادة إذا لم يعلم

أنه زرعها غصبا بأن أقر الزارع عند الزرع أنه إنما يزرعها لنفسه لا على المزارعة أو

لأن الرجل ممن لا يأخذ الأرض مزارعة ويأنف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الأرض (الطحطاوي) .

Mas'alah: Can customary practice override a textual proof in the permissibility of sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4567)

(قوله إلا أن الفتوى على قولهما لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع) أقول: لقائل أن يقول: نعم إن القياس يترك بالتعامل، ولكن النص لا يترك بذلك لأن التعامل إجماع عملي، والإجماع لا ينسخ به الكتاب ولا السنة على ما عرف في علم الأصول.

Mas'alah: How is the prophetic prohibition on sharecropping reconciled with customary practice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4568)

[فتح القدير] بحمل المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما إذا شرط في عقد المزارعة شرط مفسد، إذ قد روي أنهم كانوا يشترطون فيه شيئا معلوما من الخارج لرب الأرض ونحو ذلك مما هو مفسد عندهما. وقد أشار إليه صاحب الكافي حيث قال: فإن قيل: التعامل على خلاف النص باطل. قلنا: النصوص الواردة في المجتهدات صور النصوص، وإلا لا يحل لأحد الخلاف فيها أو تحملها على ما إذا شرط شرطا مفسدا، فقد روي أنهم كانوا يشترطون فيها شيئا معلوما من الخارج لرب الأرض ونحو ذلك مما هو مفسد عندهما، إلى هنا كلامه

Mas'alah: What is the legal basis for permitting sharecropping despite the general prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4570)

وقد صرحوا بأن القياس يقتضي أن لا تجوز المزارعة مطلقا لكونها استئجارا ببعض الخارج. وهو لا يجوز لكنا جوزناها فيما إذا كانت استئجار منفعة الأرض أو العامل استحسانا بالنص والتعامل ولم نجوزها فيما سوى ذلك عملا بالقياس لعدم ورود الشرع به فيه. فالحق في تعليل جواز هذا الوجه أن يقال: لأنه استئجار الأرض ببعض الخارج وهو جائز بالنص وتعامل الأمة (

Mas'alah: What does the author say about a missing case in the text of the sharecropping chapter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4579)

[فتح القدير] الصورة بالكلية، لأن دخولها في حكم الصورة الثانية على قول بعض المشايخ إنما يعرف ببيان حكمها من قبل، وإذا لم يذكر تلك الصورة قط فمن أين يعلم أن حكمها كحكم الصورة الثانية كما قال به بعض المشايخ، أو كحكم الصورة الأولى كما قال به بعضهم الآخر والأوجه عندي أن المصنف إنما لم يذكر تلك الصورة تأسيا بالإمام محمد – رحمه الله –، فإنه لم يذكرها في كتابه كما بينه صاحب الذخيرة حيث قال: وإن كان المزارع قد زرع الأرض إلا أنه لم ينبت بعد حتى لحق رب الأرض دين فادح هل له أن يبيع الأرض؟ لم يذكر محمد – رحمه الله – هذه المسألة في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيها انتهى (قوله لأن المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه، لأن إبقاء العقد بعد وجود المنهي نظر له وقد ترك النظر لنفسه) فإن قيل: ترك النظر لنفسه

لأن بكل ذلك يستدفع الضرر

Mas'alah: What is the alternative derivation for the sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4587)

(قوله وفي تخريجها طريق آخر بيناه في كفاية المنتهى) يعني وفي تخريج هذه المسألة طريق آخر: أي دليل آخر سوى ما ذكرناه في كتابنا هذا من طريق قفيز الطحان بيناه: أي بينا ذلك الطريق الآخر في كفاية المنتهى، قال كثير من الشراح في تفسير ذلك الطريق: وهو شراء رب الأرض نصف الغراس من العامل بنصف أرضه، أو شراؤه جميع الغراس بنصف أرضه ونصف الخارج، فكان عدم جواز هذا العقد لجهالة الغراس نصفها أو جميعها لا لاعتبار معنى الاستئجار الذي هو في معنى قفيز الطحان انتهى، أقول: يرد على الصورة الثانية مما ذكروه وهي قولهم أو شراؤه جميع الغراس بنصف أرضه ونصف الخارج أنها لا تصلح لأن تكون طريق تخريج هذه المسألة، لأن وضع هذه المسألة على أن يكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين.

Mas'alah: What is the istihsan ruling on not specifying the duration in sharecropping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4165)

قوله: استحسانا؛ في ((الهداية)) (ص59) : وفي الاستحسان: إذا لم يبين المدة يجوز، ويقع على أول ثمر يخرج؛ لأن الثمر لإدراكها وقت معين معلوم، وقلما يتفاوت

ويدخل فيها ما هو المتيقن، وإدراك البذر في أصول الرطبة في هذا بمنزلة إدراك الثمار؛ لأن له نهاية معلومة، فلا يشترط بيان المدة، وشرط المدة قياس فيها؛ لأنها إجارة معنى كما في المزارعة. (4)

Sub-topic – Rulings on Expenses and Harvest Costs

Mas'alah: What is the ruling on spending with a partner's permission in sharecropping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3715)

وينفق في المختار راض بإذنه ... ويمنع نفعا من أبى قبل يخسر

Mas'alah: How are crop expenses divided between the landowner and worker after the sharecropping period ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3723)

(و) اعلم أن (نفقة الزرع) مطلقا بعد مضي مدة المزارعة (عليهما بقدر الحصص) وأما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط، فإذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما، فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس، كذا حرره المصنف، وحمل عليه أصل صدر الشريعة فليحفظ (

Mas'alah: What happens if the parties stipulate that crop expenses are solely on the worker?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3723)

فإن شرطاه على العامل فسدت) كما لو شرطاه على رب الأرض (

Mas'alah: Is it valid to stipulate that harvesting and threshing work is on the worker in sharecropping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3724)

وصح اشتراط العمل) كحصاد ودياس ونسف على العامل (عند الثاني للتعامل وهو الأصح) وعليه الفتوى ملتقى

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop loss in sharecropping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3724)

فلا ضمان عليه لو هلكت) الغلة في يده بلا صنعه، فلا تصح الكفالة بها؛ نعم لو كفله بحصته [رد المحتار] قوله أو وارثه) فيما لو كان الميت العامل، وسيأتي في الفروع عن الملتقى، أو كان الميت كل منهما تأمل (قوله لبقاء مدة العقد) أي فيكون العقد باقيا استحسانا، فلا أجر عليه للأرض، لكن ينتقض العقد فيما بقي من السنين كما في الخانية وغيرها لعدم الضرورة. قال في التتارخانية: وهذا إذا قال المزارع لا أقلع الزرع، فإن قال أقلع لا يبقى عقد الإجارة، وحيث اختار القلع فلورثة رب الأرض خيارات ثلاثة: إن شاءوا قلعوا، والزرع بينهم، أو أنفقوا عليه بأمر القاضي ليرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة، أو غرموا حصة المزارع، والزرع لهم، هذا إذا مات رب الأرض بعد الزراعة، فلو قبلها بعد عمل المزارع في الأرض انتقضت، ولا شيء له، ولو بعدها قبل النبات، ففي الانتقاض اختلاف المشايخ، وإن مات المزارع والزرع بقل، فإن أراد ورثته القلع لا يجبرون على العمل ولرب الأرض الخيارات الثلاثة اهـ. ملخصا. وفي الذخيرة: وفرق بين موت الدافع والزرع بقل وبين انتهاء المدة كذلك أن ورثة الدافع في الثاني يرجعون بنصف القيمة مقدرا بالحصة؛ لأن بعد انتهاء المدة النفقة عليهما

نصفان، وفي الموت على العامل فقط لبقاء العقد، وفرق من وجه آخر هو أن ورثة الدافع لو غرموا حصة العامل من الزرع يغرمونه نابتا غير مقلوع؛ لأن له حق القرار والترك لقيام المزارعة، وفي انقضاء المدة يغرمونه مقلوعا ا. هـ. بالمعنى، وسيأتي إن شاء الله تعالى في المساقاة مزيد بيان (قوله كما مر) من قوله وأما قبل مضيها إلخ (قوله ولا شيء لكرابه) بخلاف ما مر من أنه لو امتنع رب الأرض من المضي فيها وقد كرب العامل يسترضى ديانة قال الزيلعي؛ لأنه كان مغرورا من جهته بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا؛ لأن الموت يأتي بدون اختيار اهـ (قوله كما مر) لم أر ما يفيده في كلامه السابق (قوله وكذا لو فسخت بدين محوج) أي ليس للعامل أن يطالبه بشيء زيلعي، وظاهره أنه لا يؤمر باسترضائه ديانة وهو خلاف ما قدمه المصنف وقدمنا الكلام فيه. (قوله وصح اشتراط العمل) أي المحتاج إليه بعد الانتهاء، وهذا مقابل ظاهر الرواية الذي قدمه (قوله ونسف) هو تخليص الحب من تبنه ويسمى بالتذرية سائحاني (قوله للتعامل) فصار كالاستصناع در منتقى. قال في الخانية: لكن إن لم يشترط يكون عليهما، كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع أن يحمله إلى منزل المشتري، وإذا شرط عليه لزمه للعرف، ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف. وعن نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة أن هذا كله على العامل شرط عليه أم لا للعرف. قال السرخسي: وهو الصحيح في ديارنا أيضا، وإن شرطا شيئا من ذلك على رب الأرض فسد العقد عند الكل لعدم العرف اهـ. . (قوله ولو فاسدة) بيان للإطلاق (قوله فلا تصح الكفالة بها) أي بحصة رب الأرض منها، فلا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بلا صنعه سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل؛ لأن حصته أمانة عند المزارع، وتفسد المزارعة إن كانت الكفالة شرطا فيها كالمعاملة خانية (قوله نعم لو كفله)

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper's liability for negligence in irrigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3725)

وإذا قصر المزارع في سقي الأرض حتى هلك الزرع) بهذا السبب (لم يضمن) المزارع (في) المزارعة (الفاسدة، ويضمن في الصحيحة) لوجوب العمل عليه فيها كما مر؛ وهي في يده أمانة فيضمن بالتقصير.

Mas'alah: What is the ruling on a farmer who deliberately neglects irrigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3725)

في السراجية: أكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الأرض، وإن لم يكن للزرع قيمة قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما.

Mas'alah: What is the liability of a tenant farmer who fails to protect crops from animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3725)

ترك حفظ الزرع حتى أكله الدواب ضمن، وإن لم يرد الجراد حتى أكله كله، إن أمكن طرده ضمن وإلا لا بزازية.

Mas'alah: What is the ruling for the worker if the land produces no crop in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2715)

قال – رحمه الله: (فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل) لأنها إما إجارة، أو شركة فإن كانت إجارة فالواجب في العقد الصحيح منها المسمى وهو معدوم فلا يستحق غيره، وإن كانت شركة فالشركة في الخارج دون غيره فلا يستحق غيره بخلاف ما إذا فسدت المزارعة ولم تخرج الأرض حيث يستحق أجر المثل في المدة، وعدم الخروج لا يمنع وجوبه قال في العناية واستشكل بمن استأجر أرضا بعين ففعل الأجير وهلكت العين قبل التسليم فإنه على المستأجر أجرة المثل فليكن هذا مثله لأن المزارعة قد صحت والأجر مسمى وهلك الأجر وأجيب بأن الأجر ههنا هلك بعد التسليم لأن المزارع قبض البذر الذي يتفرع منه الخارج وقبض الأصل قبض لفروعه والآخر المعين إلى الأجر لا يجب للآخر شيء فكذا هنا ولقائل أن يقول: هذا الجواب غير مستقيم في صورة استئجار الأرض فإن رب الأرض لا يقبض البذر الذي يتفرع منه الخارج حتى يكون قبضه قبضا لفرعه.

Mas'alah: How are expenses for harvesting and processing the crop shared in sharecropping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2717)

قال – رحمه الله: (ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية) تجب عليهما نفقة الزرع على قدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة كما يجب عليهما أجرة الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية مطلقا من غير قيد بانقضاء مدة المزارعة أما نفقة الزرع بعد انقضاء المدة فلما بينا وأما وجوب الحصاد وما ذكر فلأن عقد المزارعة يوجب على العامل عملا يحتاج إليه إلى انتهاء الزرع ليزداد الزرع بذلك فيبقى ذلك باشتراك بينهما فيجب عليهما.

Mas'alah: What happens if the parties stipulate that post-harvest work expenses are on the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2717)

قال – رحمه الله: (فإن شرطاه على العامل فسدت) يعني شرطا العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد وما ذكرناه على العامل، أو النفقة فسدت لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وإنما قلنا ذلك لأن العقد يقتضي عمل المزارع وهذه الأشياء ليست من أفعال المزارعة فكانت أجنبية فيكون شرطها مفسدا كشرط الحمل والطحن على العامل قال في الذخيرة وهو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف: أنها تصح مع اشتراط ذلك على العامل، ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذه الرواية ويزيدون على هذا ويقولون: ويجوز شرط التنقية والحمل إلى منزله على العامل لأن المزارعة على هذه الشروط متعاملة بين الناس ويجوز ترك القياس بالتعامل، أو اختار شمس الأئمة رواية أبي يوسف وقال: هو الأصح في ديارنا ولو شرط الجذاذ على العامل والحصاد على غير العامل لا يجوز بالإجماع لعدم التعامل لو أراد فصل الفصيل أو جد التمر بسرا، أو التقاطه الرطب كان ذلك كله عليهما وفي الأصل، وإذا أدرك الباذنجان، أو البطيخ فالتقاط ذلك عليهما والحمل والبيع عليهما وكذا الحصاد عليهما. اهـ. وفي التتارخانية وكل عمل يزيد في الزرع ولا بد للمزارع منه يجب على المزارع شرط عليه ذلك أو لم يشرط عليه ذلك كالسفر وغيره. اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: Is the owner of the seed compelled to work in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5825)

قال: وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلزمه، فصار كما إذا استأجر أجيرا ليهدم داره.

Mas'alah: Is the party not providing seed compelled to work in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5825)

وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل، لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر والعقد لازم بمنزلة الإجارة، إلا إذا كان عذر [البناية] ويخرج من الأرض وفساد الملك في منافع الأرض أوجب خبثا فيه) ش: أي في الفضل، لأن فضل زرع خرج له من أرض غيره م: (فما سلم له بعوض طاب له، وما لا عوض له تصدق به) ش: لتمكن الخبث فيه. [عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه) ش: أي على العمل هذا قبل إلقاء البذر، أما بعد إلقاء البذر فيجبر ولا يمكنه الفسخ إلا بعذر لصيرورة العقد لازما من الجانبين، وقد بينا أن العقد لازم عند الفقهاء م: (لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلزمه) ش: وهذا استهلاك البذر في الحال م: (فصار كما إذا استأجر أجيرا ليهدم داره) ش: ثم ندم لا يجبر، فصار هذا الحكم ما إذا استأجره رجلا ليهدم داره ثم ندم لا يجبر عليه والعقد لازم بمنزلة الإجارة فيلزمه الوفاء. [امتنع الذي ليس من قبله البذر في المزارعة] م: (وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل؛ لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر والعقد لازم بمنزلة الإجارة) ش: فيلزمه الوفاء، وهذا قول العامة إلا في رواية عن أحمد أن العقد غير لازم عنده. وقال الكرخي في "مختصره" : إذا تعاقد رجلان على زراعة أرض سنة ثم ظهر لأحدهما أن لا يزرع

فقال لا أريد أن أزرع هذه الأرض ولا غيره، أو قال: لا أريد أن أزرع هذه الأرض وأريد أن أزرع غيرها فإنك تنظر في هذا، فإذا كان الممتنع من قبل البذر فله ذلك. وإن كان ليس من قبله البذر فليس له أن يمتنع إلا من عذر. ولو كانت الإجارة للمزارعة وقعت بأجر غير ما يخرج منها، ثم أراد المستأجر أن يدع المزارعة ولا يزرع هذه الأرض ولا غيرها فله ذلك، وإن قال: لا أزرع هذه الأرض وأزرع غيرها لم يكن له ذلك، وقيل: له اقبض الأرض فيكون في يديك، فإن شئت زرعت، وإن شئت لم تزرع، فإذا تمت السنة كان عليك ما سميت من الأجر. وإن امتنع صاحب الأرض وقال: قد بدا لي أن لا أؤجر أرضا للزراعة لم يكن له ذلك وأن يجبر على تسليم الأرض إلا أن يكون له عذر في ذلك. م: (إلا إذا كان عذر) ش: استثناء من قوله والعقد لازم، وكان تامة فلا تحتاج إلى الخبر، والمعنى إلا إذا وجد عذر. وفي بعض النسخ عذرا بالنصب، فعلى هذا يكون عذرا خبر كان،

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of harvesting and threshing in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5833)

قال: وكذلك أجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص، فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت [البناية] [مات المزارع فقالت ورثته نحن نعمل إلى أن يستحصد الزرع وأبى رب الأرض] م: (ولو مات المزارع بعد نبات الزرع، فقالت ورثته: نحن نعمل إلى أن يستحصد الزرع وأبى رب الأرض فلهم ذلك) ش: أي فللورثة أن يعملوا إلى أن يستحصد الزرع م: (لأنه لا ضرر على رب الأرض ولا أجر لهم بما عملوا) ش: سواء كان بقضاء قاض أو بغيرة م: (لأنا أبقينا العقد نظرا لهم) ش: فلا

يستحقون الأجر، لأن استحقاق الأجر إنما يكون إذا كان الإبقاء نظرا لغيرهم م: (فإن أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: لأنا أبقينا العقد نظرا لهم، فلو أجبروا انقلب ضررا عليهم م: (والمالك على الخيارات الثلاثة) ش: وهي القلع، أو إعطاء قيمة نصيب المزارع، أو الإنفاق على الزرع م: (لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: لأن المزارع لما امتنع عن العمل لا يجبر عليه. [أجرة الحصاد في المزارعة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وكذلك أجرة الحصاد) ش: أي كما أن النفقة عليهما فيما إذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كذلك عليهما أجرة الحصاد، وهو بفتح الحاء، وكسرها لغتان، وقوي بهما في قوله سبحانه وتعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] (الأنعام: الآية 141) م: (والدياس) ش: وهو أن يوطأ الطعام بإطلاق البقر، وتكون عليها، يعني يخرجوا حتى يصير تبنا وهو مصدر داس الكرس يدوسه دوسا ودياسة ودياسا، ودياسة. وقال الأزهري: دياس الكرس، ودواسه واحد. وقال الكاكي: والدياس سفل السيف، واستعمال الفقهاء إياه في موضع الدياسة جائز. قلت: هذا يشير إلى أن الدياس ليس مصدرا، وإنما المصدر الدياسة، وليس كذلك، بل كلاهما مصدران كما ذكرنا. وقال الغفناقي: م: (والرفاع) ش: بكسر الراء وفتحها وهو أن يرفع الزرع إلى البيدر وهو موضع الدياس وتسميه أهل مصر الجران، وبالفارسية خرمن م:

(والتذرية) ش: من ذرا بالتشديد وهو تمييز الحب من التبن بالرياح م: (عليهما بالحصص) ش: أي على رب الأرض والمزارع. م: (فإن شرطاه) ش: أي فإن شرط المتعاقدان في العقد أخص الأشياء المذكورة (في المزارعة على العامل فسدت) ش: أي المزارعة. وعند الشافعي، وأحمد: لا تفسد لأنه بدون الشرط على العامل. وكذا لو شرطاه على رب الأرض. وكذا لو شرطا في العقد عملا ليس من أعمال المزارعة على العامل، أو رب الأرض فسدت. ولو شرطا ما كان من أعمالها لا تفسد، لأنه

Mas'alah: What is the general ruling on expenses after the crop ripens in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5834)

وهذا الحكم ليس بمختص بما ذكر من الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك، بل هو عام في جميع المزارعات. ووجه ذلك أن العقد يتناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود، فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد فيجب مؤنتة عليهما. وإذا شرطا في العقد ذلك ولا يقتضيه، وفيه منفعة لأحدهما يفسد العقد كشرط الحمل أو الطحن على العامل. وعن أبي يوسف - رحمه الله: أنه يجوز إذا شرط ذلك على العامل للتعامل اعتبارا بالاستصناع وهو اختيار مشايخ بلخ قال شمس الأئمة السرخسي: هذا هو الأصح في ديارنا. [البناية] شرطا لا يقتضيه العقد. وفي "النوازل" عن أبي يوسف: إذا اشترط على المزارع أن يحصده ويجمعه جاز، وفيه كان محمد بن سلمة، ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد، ولا أعرف أحدا في زمانهما خالفهما في ذلك. وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. وفي "الخلاصة" : والسقية، والحمل إلى بيت رب المال كشرط الحصاد، وجوزه مشايخ بلخ. م: (وهذا الحكم) ش: أي اشتراط الحصاد ونحوه مفسد م: (ليس بمختص بما ذكر من الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك، بل هو عام في جميع المزارعات) ش: ولما كان القدوري ذكر هذه المسألة عقيب انقضاء مدة الزرع، والزرع لم يدرك كان موهم اختصاصها بذلك. وقال الشيخ: هذا الوهم بقوله: والحكم ... إلخ. م: (ووجه ذلك) ش: أي وجه فساد العقد باشتراط أجرة أحد الأشياء المذكورة على العامل، ووجوب الأجرة عليهما م: (أن العقد يتناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود) ش: وهو تناهي الزرع بحصول المقصود م: (فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد) ش: أي ولا عقد موجود لانتهائه بانتهاء المدة م: (فيجب مؤنته عليهما) ش: لأن قضية العقد كون المؤنة عليهما إذ النماء عليهما، فإذا انتهى

العقد لم يبق على العامل فيجب عليهما. م: (وإذا شرطا في العقد ذلك) ش: أي شرط م: (ولا يقتضيه) ش: أي والحال أنه لا يقتضيه العقد م: (وفيه منفعة لأحدهما) ش: أي والحال أن في الشرط منفعة لأحد المتعاقدين م: (يفسد العقد كشرط الحمل) ش: أي حمل الحنطة ونحوها إلى منزل رب الأرض م: (أو الطحن) ش: أي أو شرط الطحن م: (على العامل) ش: وكذا شرط التبقية. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجوز إذا شرط ذلك على العامل للتعامل) ش "أي لتعامل الناس بذلك م: (اعتبارا بالاستصناع) ش: حيث جوز لتعامل الناس م: (وهو) ش: أي ما روي عن أبي يوسف م: (اختيار مشايخ بلخ) ش: كمحمد بن سلمة، وأبي بكر البلخي وغيرهما م: (قال شمس الأئمة السرخسي: هذا هو الأصح في ديارنا) ش: ذكره شمس الأئمة في" المبسوط "م:"

Mas'alah: What is the division of labor between the landowner and sharecropper before and after the crop ripens?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5835)

فالحاصل: أن ما كان من عمل قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على العامل. وما كان منه بعد الإدراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس وأشباههما على ما بيناه. وما كان بعد القسمة فهو عليهما، والمعاملة على قياس هذا ما كان قبل إدراك الثمر من السقي والتلقيح والحفظ فهو على العامل، وما كان بعد الإدراك كالجداد والحفظ فهو عليهما، [البناية] (فالحاصل) ش: أشار بهذا الكلام إلى أن الأعمال ثلاثة أقسام، أشار إلى الأول بقوله م: (أن ما كان من عمل قبل الإدراك) ش: أي قبل إدراك الزرع م: (كالسقي والحفظ فهو على العامل) ش: أي كسقي الزرع وحفظه. وأشار إلى الثاني بقوله: م: (وما كان منه) ش: أي من العمل م: (بعد الإدراك)

ش: أي إدراك الزرع م: (قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس وأشباههما على ما بيناه) ش: أشار به إلى قوله: وجه إلى آخره، وقيد بقوله في ظاهر الرواية احترز عن ما روي عن أبي يوسف أنه قال: اشتراط هذا على العامل غير مفسد. وأشار إلى الثالث بقوله: م: (وما كان بعد القسمة فهو عليهما) ش: أي وما كان من العمل بعد قسمة الخارج فهو على المتعاقدين كالحمل إلى البيت، والطحن وأشباههما، لكن على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لتمييز ملك كل واحد منهما عن ملك الآخر، فكان التدبير في ملكه إليه خاصة م: (والمعاملة على قياس هذا) ش: أي المساقاة على قياس ما ذكر من التفصيل في المزارعة م: (ما كان قبل إدراك الثمر من السقي) ش: أي الذي كان قبل إدراك الثمر نحو سقي الأشجار م: (والتلقيح) ش: من لقحت النخلة إذا أطعمتها من ذكرها، ومنه لقح الفحل الناقة، والريح السحاب إذا أودق منه المطر. م: (والحفظ) ش: أي حفظ الأشجار م: (فهو على العامل) ش: هذه الجملة في محل الرفع على أنها خبر لقوله ما كان، ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط، ومن هذا القبيل ضرب الجليد وإصلاح الأجاجين، وتنقية السواقي، وقطع الحشائش المضرة، ولا خلاف فيه للثلاثة والأجاجين هي الحفر التي يجمع فيها الماء على أصول النخل. م: (وما كان بعد الإدراك كالجداد والحفظ) ش: والجداد بكسر الجيم، وبالدال المهملة وهو القطع، والمراد قطع ثمرة النخل. وفي بعض النسخ: كالجزاز بالزاءين المعجمتين. وفي "المغرب" : الجزاز كالجداد بالفتح، والكسر إلا أن الجزاز خاص في قطع الثمر، والأول عام. وعند الشافعي واحدة الجداد والحصاد، والالتقاط على العامل؛ لأنه من العمل، وعند الشافعي وأحمد عليهما م: (فهو عليهما) ش: خبر من قوله: وما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating harvesting work on the worker in sharecropping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5836)

ولو شرط الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق لأنه لا عرف فيه، وما كان بعد القسمة فهو عليهما، لأنه مال مشترك ولا عقد، ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الأرض لا يجوز بالإجماع لعدم العرف فيه. ولو أراد قصل القصيل أو جذ التمر بسرا أو التقاط الرطب فذلك عليهما لأنهما أنهيا العقد لما عزما على القصل والجداد بسرا فصار كما بعد الإدراك والله أعلم بالصواب. [البناية] [شرط الجداد على العامل في المزارعة] م: (ولو شرط الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق لأنه لا عرف فيه) ش: وعن أحمد لا يجوز. وكذا لو شرط الحمل إلى منزل رب الأرض، وبه قال بعض الشافعية م: (وما كان بعد القسمة فهو عليهما) ش: أي على المتعاقدين م: (لأنه مال مشترك ولا عقد) ش: أي ولا عقد موجود، وسماه مشتركا بعد القسمة باعتبار ما كان. وقيل: باعتبار أن المجموع بعد القسمة بينهما. ألا ترى أن نصيب كل واحد إذا كان معينا في قرية يقال لهم: شركاء في القرية م: (ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الأرض لا يجوز بالإجماع لعدم العرف فيه) ش: أي في هذا الشرط، ولا خلاف للثلاثة فيه. م: (ولو أراد قصل القصيل) ش: أي قطع القصيل، والقصل قطع الشيء، ومنه القصيل، وهو الشعير يخبز أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلا مجازا م: (أو جذ التمر بسرا) ش: أي أو أراد قطع الثمر حال كونه بسرا، والبسر ما يكون من الثمر، ولم ينضج. م: (أو التقاط الرطب) ش: أي أو أراد التقاط الرطب م: (فذلك عليهما) ش: أي على ما ذكر من القصيل والجداد، والالتقاط على المتعاقدين م: (لأنهما أنهيا العقد) ش: أي أتماه وأمضياه م: (لما عزما على القصيل والجداد بسرا فصار كما بعد الإدراك) ش: أي صار حكم هذا الحكم ما بعد الإدراك الزرع، والثمر حيث يكون العمل فيه عليهما

فكذلك إذا انتهياه قبل الإدراك م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What is the ruling on the cultivator guaranteeing the decrease in value of the land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6222)

ويضمن الزارع نقصانها

Mas'alah: What is the ruling on liability of a tenant farmer who stores grain in his home against the owner's instructions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

امرأة قالت لأكارها لا تطرح أنزالي في منزلك فوضع الأكار في منزله فجنى الأكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله، قال الفقيه أبو بكر البلخي – رحمه الله تعالى: إن كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الأكار، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant farmer fails to move produce as instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2200)

في النوازل سئل أبو بكر عن أكار قال له صاحب الضيعة أخرج هذه الحنطة إلى الصحراء وهذا الجوز فإنه رطب حتى لا يفسد فتسوف في ذلك وتركه حتى فسد قال إن قبل الأكار من صاحب الضيعة هذا ولم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز، وإن كانت

حنطة يغرم قيمتها والفاسد له قال الفقيه إذا لم يجد من الرطب مثله فعليه قيمته، وإن كان يقدر على المثل فعليه مثله. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on post-harvest work and expenses in a muzara'a contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2471)

بعد تناهي الزرع وإدراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج إليه لخلوص الحب وتنقيته يكون بينهما على شرط الخارج وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل إلى البيت ونحوه مما يحتاج إليه لإحراز المقسوم فعلى كل واحد في نصيبه وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه أجاز شرط الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس والتذرية على المزارع لتعامل الناس وبعض مشايخنا ممن وراء النهر يفتون به أيضا وهو اختيار نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة من مشايخ خراسان كذا في البدائع وشرط الدياس والحصاد والتذرية على العامل مفسد في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان وبه يفتى كذا في الكبرى وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة – رحمهما الله تعالى – أنهما قالا: هذا كله يكون على العامل شرط أو لم يشترط بحكم العرف قال شمس الأئمة السرخسي: وهذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان إذا استفتى عن هذه المسألة يقول: فيه عرف ظاهر كذا في فتاوى قاضي خان ومنها شرط التبن لمن لم يكن البذر من قبله ومنها أن يشترط صاحب الأرض على المزارع عملا يبقى أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء الحائط والشرفة واستحداث حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد انقضاء المدة وأما الكراب فإن شرطاه في العقد مطلقا عن صفة التثنية قال عامتهم: لا تفسد المزارعة وهو

الصحيح وإن شرطاه مع التثنية فسدت المزارعة لأن التثنية إما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين مرة للزراعة ومرة بعد الحصاد ليرد الأرض على صاحبها مكروبة وهذا شرط مفسد لا شك فيه لأن الكراب بعد الحصاد ليس من عمل هذه السنة وإما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين قبل الزراعة فإنه عمل يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد المدة فكان مفسدا حتى لو كان في موضع لا تبقى منفعته لا تفسد.

Mas'alah: What are the general rulings on expenses and work in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2471)

(وأما) (أحكامها) منها أن كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لإصلاحه فعلى المزارع وكل ما كان من باب النفقة على الزرع من السرقين وقلع الحشاوة ونحو ذلك فعليهما على قدر حقهما وكذلك الحصاد والحمل إلى البيدر والدياس ومنها أن يكون الخارج بينهما على الشرط المذكور ومنها أنها إذا لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء لواحد منهما لا أجر العمل ولا أجر الأرض سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الأرض هكذا في البدائع.

Mas'alah: Can the sharecropper be compelled to plow the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2471)

ومنها ولاية جبر المزارع على الكراب وعدمها وهذا على وجهين: إما أن شرطا الكراب في العقد أو سكتا عن شرطه فإن شرطاه يجبر عليه وإن سكتا عنه ينظر إن كانت الأرض

مما تخرج الزرع بدون الكراب زرعا معتادا يقصد مثله في عرف الناس لا يجبر المزارع عليه وإن كانت لا تخرج أصلا أو تخرج شيئا قليلا لا يقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب وعلى هذا إذا امتنع المزارع عن السقي إن كانت الأرض مما تكتفي بماء السماء وتخرج زرعا معتادا بدونه لا يجبر على السقي وإن كانت مما لا تكتفي بماء السماء يجبر

Mas'alah: Who bears the cost of oxen in a sharecropping contract when not specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2475)

وإذا دفع الرجل أرضه إلى رجل ليزرعها على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وسكتا عن شرط البقر على العامل أو اشترطا البقر على العامل فالبقر على العامل سواء كان البذر منه أو من صاحب الأرض لأن البقر آلة العمل فيكون على من عليه العمل هكذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the chapter heading on liability of the sharecropper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

]

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper's liability for neglecting irrigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

ولو كان الأكار ترك سقي الأرض مع القدرة عليه حتى يبس فإنه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في التقويم حين صار الزرع بحال يضره ترك السقي، فإن لم يكن للزرع قيمة حينئذ فإنه تقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper's liability for customary delay in irrigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

أخر الأكار السقي إن كان تأخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن وإلا يضمن، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper's liability for neglecting to protect the crop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

وإذا ترك الأكار حفظ الزرع حتى أصابته آفة من أكل الدواب أو نحو ذلك يضمن، وإذا لم يطرد الجراد حتى أكل الزرع ينظر إن كان الجراد بحال لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه، والحاصل أن في كل موضع ترك الأكار الحفظ مع القدرة عليه يجب الضمان وما لا فلا، وهذا إذا لم يدرك الزرع فأما إذا أدرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper's liability for harvesting without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – لو أن المزارع حصد الزرع وجمع وداس بغير إذن الدافع ومن غير أن يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه، ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه أبو بكر البلخي – رحمه الله تعالى: يضمن الهالك، وذكر الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – أنه إذا أخر تأخيرا لا يفعل الناس مثله يضمن، وإذا أخر تأخيرا يفعل الناس مثله لا يضمن، وهذا بناء على ما اختاره أئمة بلخ – رحمهم الله تعالى – من صحة اشتراط هذه الأعمال على المزارع، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying cotton picking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

وكذا هذا في اجتناء القطن إذا انفتق، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper's liability for failing to move crops as stipulated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

ترك الأكار إخراج الجزر والحنطة الرطبة إلى الصحراء وكان الشرط عليه ذلك في العقد ضمن، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the chapter heading on suretyship in sharecropping and mu'amala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2502)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for suretyship in sharecropping and mu'amalah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2502)

الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة] (الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة)

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for the share in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2502)

والجواب في المعاملة إذا أخذ رب النخيل من العامل كفيلا بالعمل نظير الجواب في المزارعة إذا كان البذر من قبل رب الأرض، وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا مزارعة بالنصف وأخذ رب الأرض من المزارع كفيلا بحصته أو أخذ المزارع من رب الأرض كفيلا بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد، فإن شرطت في المزارعة تفسد المزارعة وما لا فلا

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2503)

وإن أخذ كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بحصته إن استهلكه إن كانت الكفالة مشروطة في المزارعة فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة، وإن لم تكن مشروطة في المزارعة فالمزارعة والكفالة جائزتان، وإن كانت المزارعة فاسدة فأخذ أحدهما كفيلا عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة، كذا في المحيط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on harvesting and selling green fodder in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2507)

ولو دفع أرضا وبذرا على أن يزرعها سنته هذه على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فصار قصيلا فأراد أن يقصلاه ويبيعاه فحصاد القصيل وبيعه عليهما ويستوي إن كان البذر من قبل رب الأرض أو المزارع، ولو استحصد الزرع فمنعهم السلطان من حصاده إما ظلما أو لمصلحة رأى في ذلك أو ليستوفي منهم الخراج فالحفظ عليهما، كذا في المبسوط في باب ما يفسد المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed in the hands of a sub-worker in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2518)

ولو هلك الثمر في يد العامل الآخر من غير عمله وهو في رءوس النخيل فلا ضمان على واحد منهما، ولو هلك من عمله في أمر خالف فيه أمر العامل الأول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الآخر دون الأول، ولو هلك في يده من عمله في أمر لم يخالف فيه أمر العامل الأول فلصاحب النخيل أن يضمن أيهما شاء، فإن اختار تضمين

الأول لم يرجع على الآخر بشيء، وإن اختار تضمين الآخر يرجع على الأول، هذا إذا لم يقل له: اعمل فيه برأيك، فأما إذا قال وشرط له النصف فدفعه إلى رجل آخر بثلث الخارج فهذا جائز، وما خرج من الثمر فنصفه لرب النخيل والسدس للعامل الأول، وذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل أنه إذا لم يقل: اعمل برأيك وشرط له شيئا معلوما وشرط الأول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الأول، كذا في البدائع والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if one party spends on the crop without the other's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4480)

فإن أنفق أحدهما بغير إذن صاحبه وأمر القاضي فهو متطوع) لأنه لا ولاية له عليه (

Mas'alah: How are harvesting expenses divided between the parties in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4481)

قال (وكذلك أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص. فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت) وهذا الحكم ليس بمختص بما ذكر من الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك بل هو عام في جميع المزارعات. ووجه ذلك أن العقد يتناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد فيجب مؤنته عليهما. وإذا شرط في العقد ذلك ولا يقتضيه وفيه منفعة لأحدهما يفسد العقد كشرط الحمل أو الضمن على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating harvesting costs on the worker in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4481)

وعن أبي يوسف أنه يجوز إذا شرط ذلك على العامل للتعامل اعتبارا بالاستصناع وهو اختيار مشايخ بلخي. قال شمس الأئمة السرخسي: هذا هو الأصح في ديارنا. فالحاصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على العامل، وما كان منه بعد الإدراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس وأشباههما على ما بيناه، وما كان [العناية] وقوله (ولو مات المزارع) ظاهر، وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله لأن إبقاء العقد بعد وجود المنهي إلخ (قوله والمالك على الخيارات الثلاث) يعني المذكورة إلا أنه في هذه الصورة لو رجع بالنفقة رجع بكلها إذ العمل على العامل مستحق لبقاء العقد وقوله (على ما بينا) إشارة إلى قوله لأن المزارع لما امتنع عن العمل إلخ. قال (وكذا أجرة الحصاد والرفاع) قد تقدم معنى الحصاد والدياس في البيع الفاسد. والرفاع بالفتح والكسر: هو أن يرفع الزرع إلى البيدر. والتذرية: تمييز الحب من التبن بالريح.

Mas'alah: Does the ruling on expenses apply generally to all sharecropping contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4481)

ولما كان القدوري ذكر هذه المسألة عقيب انقضاء مدة الزرع والزرع لم يدرك ربما يوهم اختصاصها بذلك فقال المصنف وهذا الحكم ليس يختص بما ذكر من الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك بل هو عام في جميع المزارعات وكلامه واضح والأصل أن اشتراط ما ليس من أعمال المزارعة على أحد المتعاقدين يفسدها لأنه شرط

لا يقتضيه وفيه منفعة لأحدهما ومثله يفسد الإجارة فكذا المزارعة لأن فيها معنى الإجارة والفاصل بين ما هو من أعمالها وغيره أن كل ما ينبت وينمي ويزيد في الخارج فهو من أعمالها وما لا فلا وعلى هذا فالحصاد والدياس والتذرية ورفعه إلى البيدر إذا شرط شيء منها على أحدهما فسدت في ظاهر الرواية. وروى أصحاب الأمالي عن أبي يوسف أنها إذا شرطت على العامل جازت للتعامل اعتبارا للاستصناع.

Mas'alah: How are the three categories of work in sharecropping allocated between the parties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4481)

وقال شمس الأئمة: هذا هو الأصح في ديارنا، والمصنف جعل الأعمال ثلاثة: ما كان قبل الإدراك كالسقي والحفظ وهو من أعمالها، وما كان بعد الإدراك قبل القسمة كالحصاد والدياس ونحوهما، وما كان بعد القسمة كالحمل إلى البيت والطحن وأشباههما وهما ليسا من أعمالها فيكونان عليهما، لكن فيما هو قبل القسمة على الاشتراك وفيما هو بعدها على كل واحد منهما في نصيبه خاصة ليتميز ملك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating harvesting work on the worker in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4482)

بعد القسمة فهو عليهما. والمعاملة على قياس هذا ما كان قبل إدراك الثمر من السقي والتلقيح والحفظ فهو على العامل، وما كان بعد الإدراك كالجداد والحفظ فهو عليهما؛ ولو شرط الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق لأنه لا عرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating harvesting on the landowner in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4482)

وما كان بعد القسمة فهو عليهما لأنه مال مشترك ولا عقد، ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الأرض لا يجوز بالإجماع لعدم العرف فيه، ولو أرادا فصل القصيل أو جد التمر بسرا أو التقاط الرطب فذلك عليهما لأنهما أنهيا العقد لما عزما على الفصل والجداد بسرا فصار كما بعد الإدراك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on securing harvested grains promptly?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=126)

إحراز الحبوب بعد نضجها: وتقدم في أن يكون حصاد الطعام ودياسه1 من الوسط، ولا يحبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر ما يمكن الدياس؛ فإذا أمكن الدياس رفع إلى البيادر2. ولا يترك بعد 1 الدياس والدراس واحد وهو فصل التين عن الحب. 2 المكان التي تدرس فيه الحبوب "الجرن" .

إمكانه للدياس يوما واحدا؛ فإنه ما لم يحرز في البيادر تذهب به الأكرة1 والمارة والطير والدوابر؛ وإنما يدخل ضرر هذا على الخراج؛ فأما على صاحب الطعام فلا لأن صاحب الطعام يأكل منه –فيما بلغني– وهو سنبل قبل الحصاد إلى أن يبلغ المقاسمة، فحبس الطعام في الصحراء، والبيادر ضرر على الخراج، وإذا رفع إلى البيادر وصير أكداسا أخذ في دياسه. ولا يحبس الطعام إذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس؛ فإن في حبسه في البيادر ضررا على السلطان وعلى أهل الخراج، وبذلك

تتأخر العمارة والحرث. ولا يخرص عليهم ما في البيادر ولا يحزر عليهم حزرا ثم يأخذوا بنقائص الحزر؛ فإن هذا هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد. وليس ينبغي للعامل ولا يسعه أن يدعي على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط ", إذ ديس وذري قاسمهم ولا يكيله عليهم كيل بزيهاب2 ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين، ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فإن نقص عن الكيل الأول قال: أوفوني، وأخذ منهم ما ليس له؛ ولكن إذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز3 قاسمهم وأخذ حقه ولا يحبسه ولا يكيل للسلطان كيل بزيهار وللأكار كيل السرد؛ بل يكون كيلا واحدا بين الفريقين سردا مرسلا."

Mas'alah: What is the ruling on leaving crops until harvest time with rent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2367)

ترك الزرع إلى وقت الإدراك بأجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the 'sawaqit' (fallen fruit) in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4596)

وعن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى خيبر بالشطر وقال: لكم السواقط» قيل المراد من السواقط ما يكسر من الأغصان من النخيل مما يستعمل استعمال الحطب، والأصح أن المراد ما سقط من الثمار قبل الإدراك فإن ذلك مما لم يمكن ادخاره إلى وقت القسمة؛ لأنه يفسد فشرط

ذلك لهم دفعا للحرج عنهم، وفيه دليل على أن مثل هذا يجعل عفوا في حق المزارع والمعامل؛ لأنه لا يتأتى التحرز عنه إلا بحرج، والحرج مدفوع،

Mas'alah: What are the rulings on shared crops and expenses in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4634)

والأشجار المشتركة بينهما في ملك أحدهما، وهذا؛ لأن المزارع لما رضي بالقلع فقد رضي بسقوط حقه عن حصته مجانا، فيكون أرضى بذلك إذا وصل إليه قيمة حصته أو رضي بقيمة حصته بعد القلع؛ لأن أكثر ما فيه أن يبيع نصيبه مقلوعا، وقيمة حصته قبل القلع أكثر، فلصاحب الأرض أن يعطيه ذلك إن شاء، وإن شاء ساعده على القلع، فيكون المقلوع بينهما، وإن شاء أنفق على الزرع كله؛ لأنه محتاج إلى إبقاء حقه في نصيبه من الزرع حتى يستحصد، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالإنفاق، فيكون له أن ينفق على الزرع كله بمنزلة العبد المشترك إذا كان عاجزا عن الكسب لصغره وزمانة به، وأحدهما غائب فللآخر أن ينفق عليه، ولا يكون متبرعا في نصيب الآخر، بل يرجع عليه بما ينفق في نصيبه، فهذا مثله إلا أنه لا يرجع إلا بقدر نصيبه حتى إذا كان نصيبه من النفقة أكثر من نصيبه من الزرع لم يرجع عليه بالفضل؛ لأن العامل ما كان مجبرا على الإنفاق فلا يكون له أن يلزمه الزيادة على نصيبه، وإنما يرجع في نصيبه باعتبار أن سلامة ذلك له بما أنفق، وهذا المعنى لا يوجد فيما زاد على قيمة نصيبه من النفقة، ولأن حق الإنفاق إنما يثبت له باعتبار النظر منه لنفسه لا على سبيل الإضرار به، وذلك يختص بمقدار نصيبه من الزرع،

Mas'alah: What are the rulings on expenses and the worker's rights when the crop is not yet harvested?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4635)

المزارعة في الابتداء، فلا يجوز أن يقلع زرعه قبل الاستحصاد،

Mas'alah: How are expenses divided between the landowner and the worker in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4635)

والنفقة عليهما نصفان؛ لأن الزرع بينهما نصفان، واستحقاق العمل على العامل كان في المدة خاصة،

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper paying rent for half the land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4635)

وعلى المزارع أجر مثل نصف الأرض؛ لأنه يستوفي منفعة نصف الأرض لتربية حصته فيها إلى وقت الإدراك،

Mas'alah: What happens when the worker flees and the landowner spends on the crop by court order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4635)

ولو دفع إليه أرضا وبذرا على أن يزرعها سنته هذه على أن الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فأنفق صاحب الأرض بأمر القاضي على الزرع

حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب الأرض جميع نفقته أولا؛ لقول القاضي: لا نأمره بالإنفاق حتى يقيم البينة على ما يقول؛ لأنه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في الأمر بالإنفاق على هذا الزرع، ولا يعرف القاضي بينته فيكلفه إقامة البينة عليه ويقبل هذه البينة منه؛ ليكشف الحال بغير خصم أو يكون القاضي فيه خصمه، كما يكون في الإنفاق على الوديعة واللقطة، فإذا أقام البينة كان أمر القاضي إياه بالإنفاق كأمر المودع، ولو كان حاضرا فيكون له أن يرجع عليه بجميع ما أنفق بخلاف ما سبق فرجوعه هناك بقدر حصته من الزرع؛ لأن العمل والإنفاق هناك غير مستحق على العامل، وأمر القاضي إنما ينفذ على الغائب باعتبار النظر له، وذلك في مقدار حصته من الزرع لا في إيجاب الزيادة دينا في ذمته، وهنا العمل مستحق على المزارع، لو كان حاضرا أجبره القاضي عليه فيعتبر أمره في إثبات حق الرجوع عليه بجميع النفقة، ولا سبيل له على الزرع حتى يوفيه نفقته؛ لأن نصيبه من الزرع إنما هو بالإنفاق، فيكون محبوسا بما أنفق، كالآبق يحبس بالجعل؛ ولأنه استفاد نصيبه من جهة رب الأرض بهذه النفقة، فيكون بمنزلة المبيع محبوسا عنه بالثمن، فإن اختلفا في النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه، كما لو كان هو الذي أمره بالإنفاق، وهذا؛ لأن رب الأرض يدعي عليه زيادة فيما استوجبه دينا في ذمته، وهو منكر لذلك، وإنما يحلف على العلم؛ لأنه استحلاف على فعل باشره غيره، وهو الإنفاق الذي كان من صاحب الأرض،

Mas'alah: What is the ruling on the judge's order for expenses in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4639)

إيفاؤه للإفلاس فيستحق النظرة إلى الميسرة، ولا يبطل أصل الاستحقاق، فيكون الآخر كالفائت عنه شرعا فيما كان مستحقا عليه، فيرجع بجميعه دينا في ذمته، كما لو كان أمره بذلك، وفيما لم يكن هو مجبرا عليه لم يؤخذ منه الالتزام بمباشرة سببه، وإنما يلزم القاضي ذلك على سبيل النظر منه له، ومعنى النظر إنما يتحقق إذا كان الإلزام بقدر نصيبه من الغلة على وجه يبقى ببقائه، ولا يطالب بشيء بعد هلاكه؛ فلهذا لا يعتبر أمر القاضي إلا في هذا المقدار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the hiring of laborers from the worker's or landowner's wealth in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4656)

ولو دفع إليه أرضا يزرعها سنته هذه ببذره وبقره وعمله على أن يستأجر فيها أجراء من مال الزارع فهو جائز؛ لأن هذا شرط يقتضيه العقد، فإن العمل بمطلق العقد كله يصير مستحقا على الزارع، وله أن يقيمها بنفسه وأعوانه وأجرائه، وهو الذي يستأجرهم؛ لذلك فيكون الأجر عليه في ماله، وإن لم يذكره فالشرط لا يزيده إلا وكادة، ولو اشترطا أن يستأجر الأجراء من مال رب الأرض، فهذه مزارعة فاسدة؛ لأن الأجير الذي يستوجب الأجر من مال رب الأرض يكون أجيرا له، فإنه إنما يستوجب الأجر عليه إذا كان عاملا له، واشتراط عمل أجير رب الأرض، كاشتراط عمل رب الأرض مع المزارع وذلك مفسد للمزارعة، وكذلك لو شرطا أن يستأجرا الأجراء من مال المزارع على أن يرجع به فيما أخرجت الأرض ثم يقتسمان ما بقي نصفين فهذا فاسد؛ لأن القدر الذي شرطا فيه رجوع المزارع من الريع بمنزلة المشروط للمزارع، فكأنه شرط له أقفزة معلومة من الخارج، والباقي بينهما نصفان، وذلك مفسد للعقد؛ لأنه لا يؤدي إلى قطع

الشركة في الخارج مع حصوله، وإن كان البذر من قبل رب الأرض فاشترط على الزارع أجر الأجراء من ماله جاز؛ لما بينا أن العمل كله مستحق عليه، وهو متمكن من إقامتها بنفسه وأجرائه، ولو شرط أجر الأجراء على رب الأرض من ماله لم يجز، وهو بمنزلة اشتراط عمل رب الأرض والبذر مع المزارع، وكذلك لو اشترطاه على الزارع على أن يرجع به في الخارج فهو فاسد بمنزلة ما لو شرطا له ذلك العقد من الخارج فيفسد به العقد، ويكون الريع كله لصاحب البذر، وللعامل أجر مثله فيما عمل، وأجر مثل أجرائه فيما عملوا، ولا يشبه هذا المضاربة فإنه لو دفع إلى رجل مالا مضاربة بالنصف على أن أجر الأجراء من المال كان جائزا؛ لأن ذلك شرط يقتضيه العقد، فإن أجر الأجراء بمنزلة نفقة المضارب إذا خرج للعمل في مال المضاربة، وذلك يكون في المال بغير شرط فأجراء العمل في مال المضاربة كذلك

Mas'alah: What is the ruling when the sharecropper seeks help from the landowner in cultivating the land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4665)

قال – رحمه الله: وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه على أن الخارج بينهما نصفان، فقبضها ثم استعان برب الأرض على عملها لم يضر ذلك، والخارج بينهما على الشرط في المزارعة، والأجر له في عمله؛ لأن استعانته برب الأرض بمنزلة استعانته بغيره، وعمل المعين بمنزلة عمل المستعين به، ثم رب الأرض والبذر ما أقام العمل على سبيل النقض منه للمزارعة، وإنما أقام على سبيل التبرع منه على عامله، وإن كان استأجره على ذلك بدراهم معلومة كان الأجر باطلا؛ لأن وجوب الأجر يعتمد تسليم العمل إلى المستأجر، وهو عامل في أرض نفسه ببذره، فلا يكون

مسلما عمله إلى غيره؛ فلهذا لا يستوجب عليه شيئا من الأجر، وإذا لم يستوجب الأجر كان هذا، وما لو عمله على سبيل الإعانة سواء، وهذا بخلاف ما إذا كان عمل رب الأرض مشروطا في عقد المزارعة؛ لأن ذلك الشرط يعدم التخلية بين المزارع وبين رب الأرض والبذر، وقد بينا أن التخلية شرط العقد، فكل شرط يفوته أن يكون مفسدا للعقد، فأما في هذا الموضع، فلا ينعدم استحقاق التخلية بإعانة رب الأرض المزارع، فهو قياس المرهون إذا أعاده المرتهن من الراهن أو غصبه من الراهن لم يبطل به الرهن بخلاف ما إذا شرطا أن يكون في يد الراهن في بعض المدة، وكذلك لو دفعها إليه يزرعها على أن له ثلث نصيبه، فعملها على ذلك كان الأمر بينهما على المزارعة الأولى لا يفسدها ما صنعا والشرط باطل؛ لأن رب الأرض لا يكون مسلما عمله إلى المزارع، فكما لا يستوجب عليه بمقابلة عمله

Mas'alah: What is the ruling on hiring workers or the landowner's slave for cultivation in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4666)

دراهم، وإن شرط ذلك عليه فكذلك لا يستوجب جزءا من نصيبه من الخارج، بل يكون هو متبرعا في العمل، فإن قيل: لماذا لم يجعل هذا من المزارع بمنزلة الحط لبعض نصيبه، فقد شرط لنفسه نصف الخارج في العقد الأول، ثم حط ثلثه بالعقد الثاني؟ قلنا لأن عقد الإجارة تمليك منفعة بعوض، فلا يمكن أن يجعل هذا كناية عن الحط، كما لا يجعل بيع المبيع من البائع قبل القبض هبة ثم هذا الحط ليس بمطلق، بل هو بمقابلة العمل، وكما لا يستحق بمقابلة عمله في أرضه وبذره عوضا على الغير، فكذلك لا يستحق حط شيء مما استحقه الغير عليه، ولو كان استأجر على العمل أجراء

كان أجر الأجراء على المزارع؛ لأن العمل مستحق عليه، فإنما استأجرهم لإيفاء ما هو مستحق عليه، فيكون الأجر لهم بمقابلة دين في ذمته، ولو كان استأجر على ذلك عبد رب الأرض بدراهم معلومة، ولا دين عليه فالإجارة باطلة؛ لأن كسب العبد الذي لا دين عليه لمولاه، فكما لا يستحق المولى باعتبار عمله أجرا على المزارع وإن شرط ذلك عليه، فكذلك لا يستحقه بعمل عبده، وإن شرط ذلك عليه، وإن كان على العبد دين فالإجارة جائزة، والأجر واجب؛ لأن كسب العبد المديون لغرمائه، فاستئجار العبد على العمل في هذه الحالة، كاستئجار بعض غرمائه، وإن استأجر مكاتب رب الأرض أو ابنه جاز، لأن المولى من كسب مكاتبه، وابنه أبعد منه من كسب عبده المديون، وكذلك لو كان البذر من قبل المزارع في جميع هذه الوجوه، فهما في المعنى مستويان؛ لأن رب الأرض إنما يعمل في الأرض، وهو في عمله في أرضه لا يستوجب الأجر على غيره، والمعاملة في جميع ذلك قياس المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the landowner is required to plow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4696)

ولو شرط الكراب على رب الأرض: فإن كان البذر من قبل العامل فالعقد فاسد، وإن كان من قبل رب الأرض فالعقد جائز؛ لأنه إذا كان البذر من قبل العامل فالعقد في جانب رب الأرض يلزم بنفسه، وهذا الشرط يعدم التخلية بعد لزوم العقد، وإن كان من جانب رب الأرض فلزوم العقد في جانبه إنما يكون بعد إلقاء البذر في الأرض، والكراب يسبق ذلك فكأنه استأجره لعمل الزراعة في أرض مكروبة.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for pollination supplies in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4696)

فإن كان الذي لم يعمل أمر العامل أن يشتري ما يلقح به النخل فاشتراه – رجع عليه بنصف ثمن ذلك في المسألتين جميعا؛ لأنه وكيل في شراء نصف ما يلقح به النخل له وقد أدى الثمن من عنده فيرجع عليه بذلك، بخلاف العمل فإنه لا قيمة للعمل إلا بتسمية العوض وتسليم تام إلى من يكون العمل له، والشركة تمنع من ذلك، وهو نظير عبد بين اثنين أمر أحدهما صاحبه بأن يشتري له نفقة فينفق عليه بنصف الثمن، ولو استأجره ليحلق رأسه بأجر لم يستوجب الأجر على شريكه لهذا المعنى، ثم ما يذكر من التلقيح في النخل أنواع معلومة عند أرباب النخيل: منها ما يشترى فيدق ويذر على مواضع معلومة من النخيل. ومنها ما يوجد من فحولة النخل مما يشبه الذكر من بني آدم ثم يشق النخلة التي تحمل فيغرز ذلك فيها على صورة الوطء بين الذكور والإناث، ولما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا النوع من أهل المدينة فاستقبحه ونهاهم عن ذلك فأحشفت النخل في تلك السنة فقال: عهدي بثمار نخيلكم على غير هذه الصفة. قالوا: نعم. وإنما كانت تجيد الثمار بالتلقيح فانتهينا إذ منعتنا فأحشفت.

فقال – عليه الصلاة والسلام: إذا أتيتكم بشيء من أمر دينكم فاعملوا به، وإذا أتيتكم بشيء من أمور دنياكم فأنتم أبصر بدنياكم. وقيل إن النخيل على طبع الآدمي، فإن النخلة خلقت من فضل طينة آدم – عليه الصلاة والسلام – على ما قال – عليه الصلاة والسلام: «أكرموا النخلة فإنها عمتكم»، ولهذا لا تثمر إلا بالتلقيح كما لا تحمل الأنثى من بنات آدم إلا بالوطء، وإذا قطعت رأسها يبست من ساعتها كالآدمي إذا جز رأسه.

Mas'alah: What is the chapter on the landowner's work in the land with or without the worker's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4734)

[باب عمل صاحب الأرض والنخل فيها بأمر العامل أو بغير أمره]

Mas'alah: What is the ruling if the landowner works on the crop without the sharecropper's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4734)

[قال - رحمه الله -] : وإذا دفع إلى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه فلما نبت قام عليه رب الأرض بنفسه وأجرائه وسقاه حتى استحصد بغير أمر المزارع - فالخارج بينهما نصفان، ورب الأرض متطوع فيما صنع؛ لأن الشركة بينهما قد انعقدت في الخارج حين بذره العامل وسقاه، وصار العقد بحيث لا يملك رب الأرض فسخه، فإقامة العمل بعد ذلك كإقامة أجنبي آخر، ولو عمل أجنبي آخر فيها كان متطوعا فيما صنع والخارج بين رب الأرض والمزارع على الشرط، فكذلك إذا فعل رب الأرض ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner hires workers to tend the crop without the sharecropper's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4734)

فإن كان استأجر لذلك فعمل أجيره كعمله وأجر الأجير عليه؛ لأنه هو الذي استأجره،

ثم رب الأرض إنما عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب الأجر على غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner waters the seeds before they sprout without the sharecropper's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4734)

ولو كان المزارع بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه حتى سقاه رب الأرض بغير أمره، فنبت فلم يزل يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد – فالخارج لرب الأرض والمزارع متطوع في عمله ولا أجر له، وهو القياس. ولكنا نستحسن أن يجعل بينهما على ما اشترطا ويجعل رب الأرض متطوعا فيما عمل. وجه القياس أن

رب الأرض استرد الأرض والبذر قبل انعقاد الشركة بينهما؛ لأن الشركة بينهما في الخارج لا في البذر وبمجرد إلقاء البذر في الأرض وكونه في الجوالق سواء ولو أخذ رب الأرض البذر وزرع بنفسه كان الخارج كله إليه لأنه صار مستردا في حال هو يملك فسخ المزارعة في تلك الحالة، فكذلك إذا استرده بعد الإلقاء في الأرض قبل السقي. وجه الاستحسان أن سبب الشركة في الخارج إلقاء البذر فيقام هذا السبب مقام حقيقة الشركة ببيان الزرع. [ألا ترى] أنه يقام مقامه في لزوم العقد حتى لا يملك رب الأرض فسخه بعد ذلك قصدا ومنع المزارع من العمل فيكون هذا منه إعانة للمزارع أو عمله فيما هو شريك فيه فيكون الخارج بينهما على الشرط كما في الفصل الأول. وهو نظير ما استشهد به لو أن رجلا بذر أرضا له فلم ينبت حتى سقاه رجل فنبت كان الزرع الذي سقاه في القياس بمنزلة من غصب بذرا وزرعه، وفي الاستحسان الزرع لصاحب الأرض والذي سقاه معين له، وهذا لأنه بعد الزراعة يكون إذنا لكل

واحد منهما في سقيه والقيام عليه مستعينا به دلالة فينزل ذلك منزلة أمره إياه بذلك نصا، بخلاف ما قبل الزراعة فله تدبير في تقديم عمل الزراعة وتأخيره واختيار ما يزرعه في كل أرض، فلا يكون هو آمرا للغاصب بأن يزرع بذره في أرضه فيكون الغاصب عاملا لنفسه، فكذلك في مسألة المزارعة بعد ما بذره المزارع هو كالمستعين بصاحب الأرض في سقيه والقيام عليه، فكأنه أمره بذلك نصا، فيكون رب الأرض عاملا له لا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner sows the seeds but the sharecropper waters and tends the crop until harvest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4735)

ولو بذره رب الأرض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد – فالخارج بينهما على ما اشترطا، أما إذا كان ذلك بأمر المزارع فهو غير مشكل؛ لأنه لو بذره وسقاه كان معينا للمزارع، فإذا بذره ولم يسقه أولى، وإن كان بغير أمره فلأن بمجرد إلقاء البذر في الأرض لم يحصل الخارج وإنما حصل بالسقي والعمل بعد، وقد باشره المزارع فيكون الخارج بينهما على الشرط، وهذا الفعل من رب الأرض محتمل يجوز أن يكون على طريق الفسخ منه لعقد المزارعة، ويجوز أن يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كي لا يفوت الوقت لاشتغال المزارع بعمل آخر أو لمرض حل به، وبالاحتمال لا ينفسخ العقد فلهذا كان الخارج بينهما على الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner sows and waters the seeds until they sprout, then the sharecropper tends the crop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4735)

ولو أخذه رب الأرض فبذره في الأرض وسقاه فنبت ثم إن المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد – فالخارج لرب الأرض والمزارع متطوع في عمله ولا أجر له؛ لأنه قد استحكم استرداد رب الأرض حين بذره وسقاه حتى نبت من حيث إن بالنبات تحصل الشركة

في الخارج ولم يوجد من جهة المزارع ليكون شريكا في الخارج فإنما نبت الخارج كله على ملك رب الأرض، وانفسخ عقد المزارعة فصار كأن لم يكن، ثم المزارع بالعمل بعد ذلك بغير أمره متطوع فلا يستوجب عليه الأجر.

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper provides the seeds but the landowner waters and tends the crop until harvest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4736)

وإن كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه حتى سقاه رب الأرض وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على الشرط استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner plants the seeds but the sharecropper waters and tends the crop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4736)

وكذلك لو بذره رب الأرض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner plants and waters the seeds, then the sharecropper tends the crop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4736)

ولو بذره رب الأرض وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه فالخارج كله لرب الأرض، وهو ضامن لمثل ما أخذ من البذر، والمزارع متطوع في عمله لأنه كان غاصبا لما أخذ من البذر، وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الأرض وفي أرض له أخرى سواء فيكون الخارج كله له، والمزارع متطوع؛ لأنه عمل في زرع غيره بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a palm tree when ownership of trunk and fruit are separated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1602)

وهذا بخلاف ما لو أوصى برقبة نخلة لإنسان وبثمرته لآخر ثم غاب صاحب الثمرة فأنفق صاحب الرقبة على النخيل بغير أمر القاضي لم يكن متبرعا حتى كان له أن يستوفي مال أنفق من الغلة. وموضع الفرق بان العذر في المزارعة.

Mas'alah: How does a co-owner recover expenses from future yield if the current yield is insufficient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1602)

في «شرح خواهر زاده» رحمه الله فرع على هذه المسألة فقال: إن لم يخرج النخيل من الغلة فيما يستقبل مثل ما أنفق لا يكون لصاحب النخيل أن يرجع بما بقي من نفقته على صاحب الغلة ولكن يبيع الخارج في السنة الأخرى حتى يستوفي تمام نفقته. فرق بين هذا وبين الزرع المشترك بين رجلين، إذا أنفق أحدهما بأمر القاضي حتى كان للمنفق ولاية اتباع الخارج دون المزارع إذا استوفى حصة المزارع من الخارج وبقي من نفقته شيء لا يكون له أن يتبع الخارج في السنة الأخرى بما بقي من النفقة. وإن كان الإنفاق بأمر صاحبه في مسألة الزرع أو بأمر صاحب الغلة في مسألة النخيل كان له أن يرجع على صاحبه وعلى صاحب الغلة بجميع ما أتفق ولا يعتبر الخارج والفرق في هذا الباب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the cultivator is unable to spend and the landowner spends by court order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1603)

ولو كانت المزارعة قائمة وعجز المزارع عن الإنفاق عليه لعسرته فأنفق صاحب الأرض على الزرع بأمر القاضي حتى بلغ الزرع، فإن صاحب الأرض يرجع على المزارع بما أنفق بالغة ما بلغت غير مقدرة بالحصة ولهذه المسائل تفاصيل تفريعات في المزارعة

الكبيرة في باب العذر في المزارعة بعضها في «شرح خواهر زاده» رحمه الله وبعضها في «شرح شمس الأئمة السرخسي» رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost cattle in a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2128)

المزارع إذا دفع البقر الذي دفعه إليه رب الأرض مع البذر، والأرض مزارعة إلى الراعي، فضاع لا ضمان على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop damage caused by animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6027)

29739 - احتجوا: بقوله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث} . قالوا وقد كان سليمان حكم أن تدفع البهائم إلى صاحب الزرع ينتفع بها حتى يصلح زرعه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating harvesting and threshing work on the worker in muzara'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1622)

وروي عن أبي يوسف أنه أجاز شرط الحصاد ورفع البيدر والدياس والتذرية على المزارع لتعامل الناس، وبعض مشايخنا بما وراء النهر يفتون به أيضا، وهو اختيار نصير

بن يحيى ومحمد بن سلمة من مشايخ خراسان والجذاذ في باب المعاملة لا يلزم العامل بلا خلاف (أما) في ظاهر الرواية فلا يشكل. وأما على رواية أبي يوسف فلانعدام التعامل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the crop when it is sold as standing fodder in muzara'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1622)

ولو باع الزرع قصيلا فاجتمعا على أن يقصلاه كان القصل على كل واحد منهما في قدر شرط الحب؛ لأنه بمنزلة شرط الحصاد)

Mas'alah: Who bears the expenses for fertilizing and harvesting the crop in a sharecropping contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1623)

ومنها) : أن كل ما كان من باب النفقة على الزرع من السرقين وقلع الحشاوة، ونحو ذلك فعليهما على قدر حقهما، وكذلك الحصاد والحمل إلى البيدر والدياس وتذريته؛ لما ذكرنا أن ذلك ليس من عمل المزارعة حتى يختص به المزارع.)

Mas'alah: How should crop expenses be divided between the parties in a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=746)

إذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما كأجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية) لأن

الغرم بالغنم حتى لو شرطت لأحدهما فسد العقد لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين)

Mas'alah: How are the expenses of the crop shared between the landowner and the sharecropper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=747)

ونفقته) أي نفقة الزرع كأجر السقي والمحافظة والحصاد والرفاع والدوس والتذرية (عليهما) بقدر حقوقهما حتى يدرك كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب.)

Mas'alah: What is the ruling if one party spends on the crop without the other's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=747)

أنفق أحدهما) على الزرع (بلا أمر صاحبه أو أمر قاض فهو متطوع في الإنفاق) لأن كل واحد منهما غير مجبور على الإنفاق فصار كالدار المشتركة بينهما إذا استرمت فأنفق أحدهما في مرمتها بلا أمر كان متطوعا)

Mas'alah: What is the ruling on the crops being a trust in the hands of the sharecropper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1928)

كون الحاصلات أمانة : وتكون الحاصلات والغلة في المزارعة أمانة في يد المزارع سواء كانت المزارعة صحيحة أو فاسدة فلذلك إذا تلفت الغلة المذكورة في يد المزارع بلا صنعة فلا يلزم ضمان أما إذا تلفت بصنعه أو تقصيره فيضمن وذلك لو تأخر المزارع في سقي الأرض وتلفت المزروعات فينظر فإذا أخر السقي التأخير المعتاد فلا يلزم ضمان وإذا أخره التأخير الغير المعتاد فيضمن حصة صاحب الأرض إذا كانت المزارعة صحيحة أما إذا كانت المزارعة فاسدة فلا يضمن (رد المحتار)

Mas'alah: What are the three scenarios for expenses of the crop in sharecropping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1931)

الخلاصة : توجد ثلاث صور في نفقة الزرع : الصورة الأولى – المنفعة التي تكون قبل الإدراك وفي مدة المزارعة وهذه تجب على العامل . انظر شرح المادة (1 431) الصورة الثانية – المنفعة التي تلزم قبل الإدراك وبعد انقضاء مدة المزارعة وهذه النفقة تؤدى بنسبة الاشتراك في الحاصلات . انظر المادة (88) الصورة الثالثة – النفقة بعد الإدراك وهذه النفقة تؤدى من صاحب الأرض والعامل بنسبة حصة كل واحد منهما من الحاصلات كمصرف الحصاد والدراس . انظر شرح المادة (1 431)

Mas'alah: What is the ruling if one party pays the other's share of expenses without authorization?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1932)

(رد المحتار) لو دفع العامل أو صاحب الأرض المصرف الذي يعود على الآخر من نفسه أي بدون إذن القاضي أو إذن الآخر يكون متبرعا وليس له حق المطالبة به . انظر المادة (775) وشرحها (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What does a sharecropper receive beyond the two oxen and plowing tools?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وللمزارع ما زاد على الثورين وآلة الحراثين ويعتبر الكرم والضيعة عن أبي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى

Mas'alah: Who is entitled to pick up fallen ears of grain after harvest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

المزارع إذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع و جمعه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون ذلك له خاصة لأنه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الأرض و إنما يلتقطها الفقراء فهو بمنزلة الثوب الخلق إذا رماه صاحبه أو النواة و ثمة إن رفعها الرامي كان هو أولى و إن لم يرفع كان لغيره أن يرفع لو رفع الزرع و ترك في الأرض سنابل ليلتقطها الناس *

Mas'alah: What is the ruling on the rent of land and the produce in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4567)

أجر مثل الأرض والخارج في الوجهين لصاحب البذر لأنه نماء ملكه وللآخر الأجر كما فصلنا، إلا أن الفتوى على قولهما لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها. والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع

Mas'alah: What is the ruling if one party spends on crops without the other's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4579)

(فإن أنفق أحدهما بغير إذن صاحبه وأمر القاضي فهو متطوع) لأنه لا ولاية له عليه

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting and threshing in a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4580)

قال (وكذلك أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص. فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت) وهذا الحكم ليس بمختص بما ذكر من الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك بل هو عام في جميع المزارعات. ووجه ذلك أن العقد يتناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد فيجب مؤنته عليهما. وإذا شرط في العقد ذلك ولا يقتضيه وفيه منفعة لأحدهما يفسد العقد كشرط الحمل أو الضمن على العامل. وعن أبي يوسف أنه يجوز إذا شرط ذلك على العامل للتعامل اعتبارا بالاستصناع وهو اختيار مشايخ بلخ. قال شمس الأئمة السرخسي: هذا هو الأصح في ديارنا. فالحاصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على العامل، وما كان منه بعد الإدراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية

كالحصاد والدياس وأشباههما على ما بيناه، وما كان [فتح القدير] إنما يجوز إذا لم يتضرر به غيره وهاهنا يتضرر رب الأرض واستدفاع الضرر ليس بمنحصر فيما ذكر لم لا يجوز أن يكون بالمنع عن القلع كرب الأرض؟ أجيب بأن رب الأرض متعنت في طلب القلع لانتفاعه بنصيبه وبأجر المثل فرد عليه، بخلاف المزارع فإنه يرد عن نفسه بالقلع ما يجب عليه من أجر المثل فربما يخاف أن يصيبه من الزرع ما لا يفي بذلك، كذا في العناية وغيرها أقول: لقائل أن يقول: إن رب الأرض أيضا ليس بمتعنت في طلب القلع، بل هو يرد عن نفسه بالقلع ما يجب عليه من النفقة على تقدير الإبقاء، فربما يخاف أن يصيبه من الزرع ما لا يفي بنفقة حصته فليتأمل اهـ

بعد القسمة فهو عليهما. والمعاملة على قياس هذا ما كان قبل إدراك الثمر من السقي والتلقيح والحفظ فهو على العامل، وما كان بعد الإدراك كالجداد والحفظ فهو عليهما؛ ولو شرط الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق لأنه لا عرف فيه. وما كان بعد القسمة فهو عليهما لأنه مال مشترك ولا عقد، ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الأرض لا يجوز بالإجماع لعدم العرف فيه، ولو أرادا فصل القصيل أو جد التمر بسرا أو التقاط الرطب فذلك عليهما لأنهما أنهيا العقد لما عزما على الفصل والجداد بسرا فصار كما بعد الإدراك، والله أعلم.

Mas'alah: How is the worker's share of expenses calculated when the contract is rescinded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4585)

[فتح القدير] وكان ينبغي أن يرجعوا عليه بجميعه لأن العامل إنما يستحق بالعمل وكان

العمل كله عليه. ولهذا إذا اختار المضي أو لم يمت صاحبه كان العمل كله عليه. فلو رجعوا عليه بحصته فقط يؤدي إلى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة، وكذا هذا الإشكال وارد في المزارعة أيضا انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the worker's expense reimbursement in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4585)

وقال بعض الفضلاء بعد نقل ذلك: قلت: لا إشكال، إذ معنى الكلام يرجعون في حصة العامل بجميع ما أنفقوا لا بحصته كما فهمه هذا العلامة انتهى.

Mas'alah: What do the classical texts say about the worker's expense reimbursement in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4585)

أقول: ما قاله ذلك البعض من المعنى خلاف ما صرحوا به في هذا المقام فإن عبارة الكافي للعلامة النسفي وعبارة شرح الكافي للحاكم الشهيد وعبارة غاية البيان وغيرها هكذا، وإن شاءوا أنفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر كما مر في المزارعة انتهى. ولا شك أنها صريحة في أن ما يرجعون به نصف نفقتهم لا جميعها فأنى يتيسر الحمل على خلاف ذلك.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting, threshing, and winnowing in a sharecropping contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1258)

)

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting, threshing, and winnowing in a sharecropping contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

وأجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما) أي على العامل ورب الأرض (بالخصص) ؛ لأن الغرم بالغنم)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker bears the cost of harvesting in a sharecropping contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1258)

فإن شرط) الأجر (على العامل فسدت) المزارعة؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما فتفسد (وعن أبي يوسف أنه) أي الشرط على العامل (يصح) للتعامل بين الناس

اعتبارا بالاستصناع (وهو الأصح وعليه الفتوى) وهو اختيار مشايخ بلخي قال شمس الأئمة السرخسي هذا هو الأصح في ديارنا (وشرطه) أي الأجر (على رب الأرض مفسد اتفاقا) لعدم التعامل بذلك.)

Mas'alah: Who is responsible for pre-harvest work like watering and guarding in a sharecropping contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1259)

وما) كان (قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وإن) وصلية (ولم يشترط) لأن ذلك موجب عقد المزارعة؛ لأنه عمل يزاد به الزرع ولا ينقص. وفي الهداية فالحاصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد الإدراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس وأشباهه على ما بيناه وما كان بعد القسمة فهو عليهما قال في العناية لكن فيما هو قبل القسمة على الاشتراك وفيما هو بعدها على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لتميز ملك كل واحد منهما عن ملك الآخر. (

Mas'alah: What is the worker entitled to if the land produces nothing in a sharecropping contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1574)

قال – رحمه الله – (وإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل) لأنها إما إجارة، أو شركة فإن كانت إجارة فالواجب في العقد الصحيح منها المسمى وهو معدوم فلا يستحق غيره، وإن كانت شركة فالشركة في الخارج دون غيره فلا يستحق غيره بخلاف ما إذا فسدت المزارعة ولم تخرج الأرض شيئا حيث يستحق أجر المثل في الذمة، وعدم الخروج لا يمنع من وجوبه في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker paying rent for the land if the crop is not yet ripe after the contract period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1575)

قال – رحمه الله – (فإن مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك) أي يجب على العامل أجر مثل أرض الآخر إلى أن يستحصد الزرع؛ لأن العقد قد انتهى بمضي المدة إلا أن في قلعه ضررا فبقيناه بأجر المثل إلى أن يستحصد فيجب على غير صاحب الأرض بحصته من الأجرة؛ لأنه استوفى منفعة الأرض بقدره بخلاف ما إذا مات أحدهما قبل إدراك الزرع حيث يترك إلى أن يستحصد، ولا يجب على المزارع شيء لأنا بقينا عقد الإجارة هناك استحسانا لبقاء مدة الإجارة فأمكن استمرار العامل، أو وارثه على ما كان من العمل أما هنا فلا يمكن لانقضاء المدة فتعين إيجاب أجر المثل بالإبقاء، وكان العمل ونفقة الزرع ومؤنة الحفظ وكري الأنهار عليهما لأنها كانت على العامل لبقاء العقد؛ لأنه مستأجر في المدة فإذا مضت المدة انتهى العقد فيجب عليهما مؤنته على قدر ملكهما لأنه مال مشترك بينهما بخلاف ما إذا مات أحدهما قبل الإدراك حيث يكون الكل على العامل لبقاء العقد على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on one party spending on the crop without the permission of the judge or the other party?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1575)

، وإن أنفق أحدهما على الزرع بغير أمر القاضي وبغير أمر صاحبه فهو متطوع لأنه لا

ولاية له عليه ولا هو مضطر إلى ذلك لأنه يمكنه أن ينفق بأمر القاضي فصار نظير ترميم الدار المشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner wanting to take the crop as greens?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1575)

ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا ليس له ذلك لما فيه من الإضرار بالآخر ولو أراد المزارع أن يأخذه بقلا قيل لصاحب الأرض: اقلع الزرع إن شئت فيكون بينكما، أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع فارجع عليه بما أنفقت دفعا للضرر عنه.

Mas'alah: How are the expenses of harvesting and processing the crop divided between the landowner and the sharecropper?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1575)

قال – رحمه الله – (ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية) أي يجب عليهما نفقة الزرع على قدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة كما يجب عليهما أجرة الحصاد والرفاع والدياسة مطلقا من غير قيد بانقضاء مدة المزارعة، أما نفقة الزرع بعد انقضاء المدة فلما ذكرنا وأما وجوب الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية عليهما مطلقا فلأن عقد المزارعة يوجب على العامل عملا يحتاج إليه إلى انتهاء الزرع ليزداد الزرع بذلك فيتناهى وجوب العمل عليه بتناهي

الزرع لحصول المقصود فيبقى بعد ذلك مالا مشتركا بينهما فتجب مؤنته عليهما. قال – رحمه الله – (فإن شرطاه على العامل فسدت) أي شرطا العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد والرفاع والتذرية والدياس؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما فيفسد، وإنما قلنا ذلك؛ لأن العقد يقتضي عمل المزارعة وهذه الأشياء ليست من أفعال المزارعة فكانت أجنبية فيكون شرطها مفسدا كشرط الحمل والطحن على العامل وعن أبي يوسف أن المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية جائزة، ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذه الرواية ويزيدون على هذا، ويقولون يجوز شرط التنقية والحمل إلى منزله على العامل؛ لأن المزارعة على هذا الشرط متعامل بين الناس ويجوز ترك القياس بالتعامل ألا ترى أن الاستصناع يجوز للتعامل واختار شمس الأئمة

السرخسي رواية أبي يوسف وقال هو الأصح في ديارنا ولو شرطا الجداد على العامل أو الحصاد على غير العامل لا يجوز بالإجماع لعدم التعامل ولو أرادا فصل القصيل، أو جداد التمر بسرا، أو التقاط الرطب كان ذلك كله عليهما لأنهما أنهياه لما عزما [حاشية الشلبي] محمد: تقوم الأرض مبذورة وغير مبذورة ويضمن ما زاد البذر فيها لأنا نحتاج إلى قطع حقه عنه للحال فتجب القيمة للحال اهـ. (قوله: وإن أنفق أحدهما على الزرع) أي فيما إذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل اهـ أتقاني. (قوله: أو أعطه قيمة نصيبه) أي نابتا اهـ أتقاني وكتب ما نصه: ويكون الزرع كله لك اهـ. (قوله: فارجع عليه بما أنفقت) اعلم أن في الرجوع في حصة المزارع إشكالا ذكره الشارح في المساقاة عند قوله وتبطل بالموت فارجع إليه. اهـ. . [مات المزارع قبل الزرع] (قوله في المتن: ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما إلخ) حاصل الكلام هنا على ثلاثة أوجه ذكرها الكرخي في مختصره ما كان قبل بلوغ الزرع ما يصلح به الزرع فهو على العامل وما كان بعد ما تناهى الزرع فهو عليهما وما كان بعد القسمة فهو على كل واحد منهما في نصيبه خاصة دون صاحبه إلى هنا لفظ الكرخي – رحمه الله – وذلك

لأن كل ما يحتاج إليه الزرع قبل بلوغ الزرع مما يصلح به فهو على العامل لأن ذلك عمل المزارعة، وهو معقود عليه من جهة المزارع فيختص به، وكل ما يحتاج إليه بعد تناهي الزرع فهو عليهما على قدر حصصهما فكذلك النفقة وما يحتاج إليه بعد القسمة فهو على كل واحد منهما في نصيبه لأن نصيب كل واحد منهما قد تميز فيكون مؤنته عليهما خاصة. اهـ. أتقاني. (قوله: ولو أرادا فصل القصيل إلخ) القصيل اسم لكل زرع بعد النبات قبل الإدراك. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال الأتقاني وقد قالوا لو شرط في المزارعة عملهما جميعا فالمزارعة فاسدة لأن البذر إن كان من قبل العامل فهو مستأجر

على القصيل والجداد بسرا فصار كالحصاد بعد الإدراك والله تعالى أعلم بالصواب. (كتاب المساقاة) وهي مفاعلة من السقي لغة قال – رحمه الله – (هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما) يعني في العرف قال – رحمه الله – (وهي كالمزارعة) حتى لا تجوز عند أبي حنيفة كالمزارعة وعندهما تجوز وشروطها عندهما شروط المزارعة في جميع ما ذكرنا إلا في أربعة أشياء: أحدها إذا امتنع أحدهما يجبر عليه؛ لأنه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر إذا امتنع، والثاني إذا انقضت المدة يترك بلا أجر ويعمل بلا أجر على ما نبين وفي المزارعة بأجر على ما بينا، والثالث إذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله والمزارع بقيمة الزرع، والرابع في بيان المدة فإنه إذا لم يبين فيها المدة يجوز استحسانا؛ لأن وقت إدراك الثمر معلوم، وقل ما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو المتيقن به، وإدراك البذر في أصول الرطبة في هذا بمنزلة إدراك الثمار لأن له نهاية معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع لأن ابتداءه يختلف، والانتهاء مبني عليه فتدخله الجهالة الفاحشة وبخلاف ما إذا دفع إليه غرسا قد نبت ولم يثمر بعد معاملة حيث لا يجوز إلا ببيان المدة لأنه يتفاوت بقوة الأراضي وضعفها تفاوتا فاحشا فلا يمكن صرفه إلى أول ثمرة

تخرج منه وبخلاف ما إذا دفع نخيلا، أو أصول رطبة على أن يقوم عليها حتى تذهب أصولها ونبتها لأنه لا يعرف متى ينقطع النخيل أو الرطبات؛ لأن الرطبة تنمو ما دامت متركبة في الأرض فتكون المدة مجهولة فتفسد المساقاة وكذا إذا أطلق في الرطبة، ولم يزد، قوله "حتى تذهب" بخلاف ما إذا أطلق في النخيل حيث يجوز وينصرف إلى أول ثمر يخرج منه والفرق أن ثمر النخيل لإدراكه وقت معلوم فينصرف إليه ولا يعرف في الرطبة أول جزة منه؛ لأنه لا يعرف متى يجز حتى لو كان معروفا جاز لعدم الجهالة فصار كبذره وثمار النخل ولو أطلق في النخيل ولم يثمر في تلك السنة انقضت المعاملة فيها لانتهاء مدتها فإن سميا فيها مدة يعلم أن الثمر لا يخرج في تلك المدة فسدت المعاملة لفوات المقصود وهو الشركة في الثمار، وإن ذكرا مدة محتملة لطلوع الثمر فيها جازت المزارعة لعدم التيقن بفوات المقصود، ثم إن خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد، وإن تأخر فللعامل أجر المثل لفساد العقد؛ لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما لو علم ذلك من الابتداء بخلاف ما إذا لم يخرج أصلا؛ لأن الذهاب بآفة سماوية فلا يتبين أن العقد كان فاسدا فيبقى العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه. قال – رحمه الله – (وتصح في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان) وقال الشافعي في الجديد: لا تجوز إلا في النخل والكرم ولا تجوز المزارعة إلا تبعا للمساقاة؛ لأن القياس يأباهما لما قال أبو حنيفة – رحمه الله – في المزارعة: وإنما جوزناهما بالأثر وهو حديث خيبر وقد خصهما وله أصل في الشرع وهو المضاربة والمساقاة أشبه بها من المزارعة فإن فيها الشركة في الزيادة دون الأصل – وهو النخيل – كما في المضاربة والشركة وفي المزارعة لا يتأتى ذلك؛ لأن [حاشية الشلبي] للأرض فإذا شرط عمل صاحبه لم يسلم ما آجر وذلك يمنع صحة الإجارة وإذا كان البذر من قبل رب الأرض واشترط عمله فلم يخل بين المزارع والأرض ومن شرط المزارعة التخلية وصار كالمضاربة إذا شرط فيها عمل رب المال أنها تفسد فكذلك

المزارعة كذا في شرح الأقطع. اهـ. . [كتاب المساقاة] (كتاب المساقاة) قال الأتقاني قال في شرح الطحاوي المساقاة عبارة عن المعاملة بلغة أهل المدينة ولأهل المدينة لغات يختصون بها فيقولون للمزارعة: مخابرة وللإجارة بيعا وللمضاربة مقارضة وللصلاة سجدة، ثم قال ولا ينبغي له أن يشترط العمل على صاحب الكرم فإذا اشترط فسدت المعاملة لأن التخلية لم توجد ولو اشترط شيئا على المساقي مما تبقى منفعته وراء المدة فإنه لا يجوز، نحو إلقاء السرقين ونصب العرائش وتقليب أرض الغراس وغرس الأشجار وما أشبه ذلك فإن المعاملة فاسدة وكذا لو اشترط قطف العنب على العامل فإنه يفسد المعاملة فإذا فسدت فالخارج كله لصاحب الكرم ويجب عليه أجر المثل اهـ. (قوله: والرابع في بيان المدة إلخ) قال الأتقاني في أول المزارعة وفيما إذا دفع الأرض معاملة ففي القياس لا يجوز من غير بيان المدة وفي الاستحسان يجوز ويقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة فعلى جواز الاستحسان فرق محمد بين المزارعة والمعاملة فأوقع المعاملة على ثمرة واحدة وما أوقع المزارعة على زرع واحد في سنة واحدة اهـ. (قوله: وإدراك البذر إلخ) قال الأتقاني والبذر بالذال ما يبذر والبزر بالزاي بزر البقل وغيره كذا في الديوان وغيره وقد وقع سماعنا هذا في هذا الموضع بالذال اهـ. (قوله: حتى تذهب أصولها) أي فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهو فاسد. اهـ. غاية. (قوله: ونبتها) أي ينقطع نبتها اهـ. (قوله: فتفسد المساقاة) إلا إن بينا المدة اهـ. (قوله: وكذا إذا أطلق في الرطبة) يعني لم يبين مدة اهـ. (قوله: ولم يزد قوله حتى تذهب) أي فإن المساقاة فاسدة يعني إذا لم يكن للرطبة جزة معلومة، وإذا كانت معلومة جازت كما سيجيء في كلام الشارح – رحمه الله – اهـ. [ما تصح فيه المساقاة] (قوله: وقال الشافعي في الجديد لا تجوز إلخ) وفي القديم تجوز في كل شجرة لها ثمر. اهـ. أتقاني.

شرط رفع البذر مفسد إجماعا فجوزنا المعاملة مقصودا ولم نجوز المزارعة إلا تبعا في ضمن المعاملة وكم من شيء يصح تبعا لا مقصودا كبيع الشرب تبعا لبيع الأرض ولنا ما روي عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر، أو زرع» رواه البخاري ومسلم وجماعة أخر وهذا مطلق فلا يجوز تقييده ببعض الأشجار دون بعض ولا تكون المزارعة تبعا للمعاملة بالرأي وقد ورد فيه أحاديث كثيرة كلها مطلقة فوجب إجراؤها على إطلاقها، ويحكي نصا أن أهل خيبر كانوا يعملون في الأشجار والرطاب ولأن الأصل في النصوص أن تكون معلولة فجاز تعديتها إلى ما لا نص فيه لا سيما عند الخصم فإنه لا يحتاج إلى إقامة الدليل على أنه معلول. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What are the expenses and rent obligations after the sharecropping period ends?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4161)

(فأن مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل أجر مثل نصيبه من الأرض حتى يدرك): أي أجر مثل ما فيه نصيبه(1)، (ونفقة الزرع عليهما بالحصص) ، مثل أجرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما [(2) (1) لأن المزارع استوفى منفعة بعض الأرض لتربية حصته فيها إلى وقت الإدراك. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 327) . (2) قوله: يكون عليهما... الخ؛ أي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة؛ لأنه عمل مشترك، حيث انتهى العقد باعتبار المدة، واستحقاق العمل على العامل إنما كان في المدة بالعقد، ولم يبق بخلاف ما إذا مات رب الأرض، والزرع بقي بحيث يكون العمل فيه على العامل؛ لأن العقد فيه ثمة يبقي في مدته، وهذا معنى قول صاحب ((الهداية)) (4: 57) : لأن

هناك نفس العقد في مدته، والعقد يستدعي العمل على العامل[اهـ] ، وبهذا ينكشف أن قول صدر الشريعة – رضي الله عنه – بعيد هذا. فالحاصل: إن كل عمل قبل الإدراك فهو على العامل، محمول على ما إذا كان قبل مضي مدة المزارعة؛ ليتصور بقاء العقد، واستحقاق العمل على العامل، إذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق، فلا منافاة بين قوله: يكون عليهما، وبين قوله: فهو على العامل، فليتأمل. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص566–567)] .

Mas'alah: How are harvesting and processing costs divided in sharecropping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4162)

] بقدر الحصة، (كأجر الحصاد [(1)] ، والرفاع(2)، والدوس(3)، والتذرية(4))، فإنه [يكون] (5) عليهما بقدر حصة كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if post-harvest work is stipulated on the worker in sharecropping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4162)

(فإن شرط [(6)] على العامل فسدت)؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد، فإن الزرع إذ أدرك انتهى العقد،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on stipulating harvesting costs on the worker in sharecropping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4162)

(وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – إنه يصح [(7) (1) قوله: كأجر الحصاد... الخ؛ الحصاد قطع الزرع بعد إدراكها، والرفاع بفتح الراء المهملة وكسرها: أن يحمل الزرع إلى البيدر، والدوس وطء الزرع لإخراج الحبوب من غلافها، والتذرية: تميز الحب من التبن بالريح. كذا في معتبرات كتب اللغة. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص567)] . (2) الرفاع بفتح الراء المهملة وكسرها: أن يحمل الزرع إلى البيدر. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 327) . (3) في ج و ف: الدياس. الدوس: وطء الزرع لإخراج الحبوب من غلافها. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص567) . (4) التذرية: تميز الحب من التبن بالريح. ينظر: ((حسن الدراية)) (4: 84) . (5) زيادة من أ. (6) قوله: فإن شرط؛ أي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد وأخواته، فسدت المزارعة؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحدهما، فيفسد العقد كشرط الحمل والطحن على العامل. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص567)] .. (7) قوله: وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – إنه يصح؛ أي أن المزارعة تصح إذا شرط ذلك على العامل للتعامل اعتبارا بالاستصناع، وهو اختيار مشايخ بلخ، قال الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 283)] : وهم يزيدون على هذه الرواية ويقولون: يجوز شرط التبعية، والحمل إلى منزله على العامل للتعامل، قال الشارح – رضي الله عنه: قال شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه: وهذا هو الأصح في ديارنا. وفي ((الهداية)) (4: 58) : فالحاصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على العامل، وما كان منه بعد الإدراك قبل القسمة فهو عليهما على الاشتراك على قدر الحصص في ظاهر الرواية، كالحصاد والدياس وأشباههما على ما بيناه، وما كان بعد القسمة فهو عليهما،

والمعاملة: أي المساقاة على قياس هذا ما كان قبل إدراك الثمر من السقي والتلقيح والحفظ، فهو على العامل، وما كان بعد الإدراك كالجداد، والحفظ فهو عليهما، ولو شرط الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق؛ لأنه لا عرف فيه، وما كان بعد القسمة فهو عليهما؛ لأنه مال مشترك ولا عقد، ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الأرض لا يجوز بالإجماع لعدم العرف فيه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on stipulating post-harvest costs in sharecropping according to Sarakhsi?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4163)

]): أي يصح الشرط، (ولزمه(1) للتعامل(2)، قال الإمام السرخسي(3) - رضي الله عنه: هو الأصح في ديارنا)(4)؛ لوقوع التعامل، فالحاصل [(5)] أن كل عمل قبل الإدراك، فهو على العامل، وما بعده فعليهما(6) بالحصص. [والله أعلم] (7) . (1) في ف: لزم. (2) في ب: التعامل. (3) في ((المبسوط)) (23: 37) . (4) في ((التنوير)) (ص208) : وهو الأصح، وفي ((الملتقى)) (ص183) : وعليه الفتوى. ينظر: ((الدر المختار)) (5: 179) . (5) قوله: فالحاصل... اهـ؛ يعني إن الأعمال ثلاثة: الأول: ما كان قبل الإدراك كالحفظ والسقي وكري الأنهار فهو على العامل. والثاني: ما كان بعد الإدراك قبل القسمة كالحصاد ونحوه فهو عليهما على الاشتراط. والثالث: ما كان بعد القسمة كالحمل إلى البيت والطحن، فهو على كل واحد منهما في نصيبه خاصة. الأول معدود من أعمال المزارعة لا الآخران، قال الزاهدي: معنى الطيب في قوله تعالى: {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} [البقرة: 168] : إن من زرع الأرض

محافظا على الصلاة في مواقيتها بالجماعة فهو طيب، لكنه لو أخر الصلاة عن وقتها بالزراعة لا يكون زرعه طيبا، وكذا لو زرع أو غرس بغير طهارة أو منع الأجرة من الأجير أو أخره بعدما جف عرقه، وكذا إذا أخر أداء الثمن بعد حلول الأجل أو أداه متفرقا بدون رضاء البائع، ويستحب أن يقع البذر على الطهارة، ثم يصلي ركعتين ثم يقول: أنا عبد ضعيف سلمت إليك هذا، فسلمه لي، وبارك لي فيه، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن الله تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفاته، ويبارك فيه. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص567)] . (6) في ف: عليها. (7) زيادة من أ و ب و م.

Sub-topic – Conditions and Pillars of Muzara'ah

Mas'alah: What are the four pillars of muzara'a (sharecropping)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3716)

وأركانها أربعة: أرض، وبذر، وعمل، وبقر [رد المحتار] قال الشرنبلالي: عدى اللزوم إلى مفعولين بالهمزة في بناه وهو المفعول الأول وباللام في الثاني وهو لصاحب ويقال هد البناء: إذا هدمه، والمسألة من الذخيرة إذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء، ويقال لذي العلو: إن شئت فابن السفل من مالك لتصل لنفعك فإذا بناه بإذن القاضي أو أمر شريكه يرجع بما أنفق وإلا فبقيمة البناء وقت البناء، وهذا هو الصحيح المختار للفتوى، فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبرا. وأما إذا هدمه بصنعه فإنه يؤاخذ بالبناء لتفويته حقا استحق وليصل صاحب العلو لنفعه ونظم الشارح التفصيل. والتصحيح في بيت فقال: وخذ منفقا إلخ اهـ ونقل الشارح ابن الشحنة هذا التفصيل في الجدار أيضا فالضمير في منه لصاحب العلو أو الشريك في الجدار، وقوله كحاكم على تقدير مضاف: أي كإذن حاكم، وقوله إلا بكسر همزة إن الشرطية: أي إن لا إذن ممن ذكر فافهم، وهذه المسألة هي التي قدمها الشارح عن الأشباه، وظاهر كلامه هناك عدم اختصاص الحكم بالسفل والجدار، والله تعالى أعلم [كتاب المزارعة] وتسمى المخابرة والمحاقلة، ويسميها أهل العراق القراح، وبيانه في المنح (قوله مناسبتها ظاهرة) وهي قسمة الخارج (قوله هي لغة: مفاعلة من الزرع) ذكر في البدائع أن المفاعلة على بابها؛ لأن الزرع هو الإنبات لغة وشرعا، والمتصور من

العبد التسبب في حصول النبات، وقد وجد من أحدهما بالعمل ومن الآخر بالتمكين منه بإعطاء الآلات إلا أنه اختص العامل بهذا الاسم في العرف كاسم الدابة لذوات الأربع ا. هـ. أو يقال: إن المفاعلة قد تستعمل فيما لا يوجد إلا من واحد كالمداواة والمعالجة قال الحموي: ولا حاجة إلى هذا كله، فإن الفقهاء نقلوا هذا اللفظ وجعلوه علما على هذا العقد ا. هـ. أبو السعود ملخصا. أقول: وفيه نظر، فإن الكلام في المعنى اللغوي لا الاصطلاحي تأمل (قوله من الزرع) هو طرح الزراعة بالضم: وهو البذر، وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس إلا أنه مجاز حقيقته الإنبات، ولذا قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يقولن أحدكم زرعت بل حرثت» أي طرحت البذر كما في الكشاف وغيره قهستاني (قوله عقد على الزرع) يصح أنه يراد بالزرع الصدر واسم المفعول، لما في البزازية: زرع أرض غيره بغير إذنه، ثم قال لرب الأرض: ادفع إلي بذري فأكون أكارا، إن البذر صار مستهلكا في الأرض لا يجوز، وإن قائما يجوز؛ معناه أن الحنطة المبذورة قائمة في الأرض ويصير الزارع مملكا الحنطة المزروعة بمثلها وذا جائز، لكن تفسد المزارعة لعدم الشرائط، وإذا لم يتناه الزرع فدفعه إلى غيره مزارعة ليتعاهده صح لا إن تناهى ا. هـ. سائحاني (قوله ببعض الخارج) لا ينتقض بما إذا كان الخارج كله لرب الأرض أو العامل، فإنه ليس مزارعة، إذ الأول استعانة من العامل والثاني إعارة من المالك كما في الذخيرة قهستاني. (قوله وأركانها إلخ) وحكمها في الحال ملك المنفعة وفي المآل الشركة في الخارج، وصفتها أنها لازمة من قبل من لا بذر له فلا يفسخ بلا عذر، وغير لازمة ممن عليه البذر قبل إلقاء البذر في الأرض فملك الفسخ بلا عذر حذرا عن إتلاف بذره، بخلاف المساقاة، فإنها لازمة من

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of muzara'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3717)

(بشروط) ثمانية (صلاحية الأرض للزرع وأهلية العاقدين، وذكر المدة) أي مدة متعارفة، فتفسد بما لا يتمكن فيها منها، وبما لا يعيش إليها أحدهما غالبا، وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة، ويقع على أول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية، وأقره المصنف

Mas'alah: What are the conditions of vacating the land and partnership in the produce for sharecropping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3718)

(و) بشرط (التخلية بين الأرض) ولو مع البذر (والعامل و) بشرط (الشركة في الخارج)

Mas'alah: What are the valid forms of sharecropping when land, seed, oxen, and labor are distributed between parties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3720)

(وكذا) صحت (لو كان الأرض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر) أو الأرض له والباقي للآخر (أو العمل له والباقي للآخر) فهذه الثلاثة جائزة

Mas'alah: Is it permissible to defer the start of a Muzara'a or Musaqat contract to a future time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3729)

[فرع] تجوز إضافة المزارعة والمعاملة إلى وقت في المستقبل بزازية (قوله في أول

السنة) عبارة ابن ملك: في تلك السنة لأنه متيقن وما بعده مشكوك اهـ وهي أولى ط (قوله وفي الرطبة) بالفتح بوزن كلبة: القضب ما دام رطبا والجمع رطاب بوزن كلاب، وقيل جميع البقول ط عن الحموي ويأتي ما فيه (قوله على إدراك بذرها) يعني إذا دفعها مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد إلى إدراك بذرها لأنه كإدراك الثمر في الشجر ابن كمال، وهذا إذا انتهى جذاذها كما قيد به في العناية، وسيذكره المصنف، وإلا كان المقصود الرطبة ويقع على أول جذة كما يأتي (قوله إن الرغبة فيه وحده) كذا قيد به في العناية أيضا قال لأنه يصير في معنى الثمر للشجر وإدراكه له وقت معلوم وهو يحصل بعمل العامل فصح اشتراط المناصفة فيه والرطبة لصاحبها، ولو ذكر هذا القيد عند كلام المصنف الآتي لكان أخصر وأظهر (قوله فإن لم يخرج إلخ) مرتبط بالمتن، وقد نقله المصنف عن الخانية وهذا إذا لم يسم مدة، وإذا سمى مدة فسيأتي بيانه ط (قوله ولو تبلغ إلخ) أي ولو ذكر مدة تبلغ فيها أو لا تبلغ أي يحتمل بلوغها فيها وعدمه (قوله لعدم التيقن إلخ) بل هو متوهم في كل مزارعة ومساقاة بأن يصطلم الزرع أو الثمر آفة سماوية درر (قوله فعلى الشرط) هذا إذا كان الخارج يرغب فيه، وإن لم يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز شرنبلالية عن البزازية، لأن ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه سواء خلاصة. قلت: وأفتى في الحامدية بأنه لو برز البعض دون البعض في المدة فله أخذ ما برز بعمله فيها دون البارز بعدها (قوله وإلا فسدت) أي وإلا يخرج في الوقت المسمى بل تأخر فللعامل أجر المثل لفساد العقد لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما إذا علم ذلك في الابتداء، بخلاف ما إذا لم يخرج أصلا لأن الذهاب بآفة فلا يتبين فساد المدة فبقي العقد صحيحا، ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه هداية (قوله ليدوم عمله إلخ) عبارة صدر الشريعة: ليعمل إلى إدراك الثمر. واعترضها المصنف تبعا لليعقوبية وغيرها بأن مفادها أن الأجرة بمقابلة العمل اللاحق إلى النضج وليس كذلك لأنه لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم أجر العمل السابق.

وأجابوا بأنه يمكن أن يقال معنى قوله ليعمل ليدوم عمله والإدراك بمعنى الخروج لأنه ما لم يخرج لا يستحق الأجر أصلا لجواز أن لا يخرج أصلا لآفة سماوية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on adding a future time to muzara'ah, musaqat, mudaraba, wakala, and kafala contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2575)

قال – رحمه الله – (والمزارعة والمعاملة) يعني وتصح المزارعة أيضا بالإضافة إلى المستقبل كما إذا قال وهو في شعبان زارعتك أرضي من أول رمضان بكذا وتصح أيضا المعاملة وهي المساقاة بأن قال ساقيتك بستاني من أول رمضان وهو في شعبان بكذا؛ لأن المزارعة والمعاملة إجارة فتعتبر بالإجارة. قال – رحمه الله – (والمضاربة والوكالة) لأنهما من باب الإطلاق وكل ذلك تجوز إضافته قال – رحمه الله – (والكفالة) لأنها التزام للمال ابتداء فتجوز إضافتها وتعليقها بالشرط كالبذر لكن فيها تمليك المطالبة فلا يجوز تعليقها بالشرط المطلق، بل بالشرط المتعارف. قال – رحمه الله –

(والإيصاء والوصية) والإيصاء إقامة الشخص مقام نفسه والوصية هي التمليك وكلاهما مضاف إلى ما بعد الموت؛ لأنهما لا يكونان إلا مضافين إذ الإيصاء في الحال لا يتصور إلا إذا جعل مجازا عن الوكالة قال – رحمه الله – (والقضاء والإمارة) يجوز تعليقهما بالشرط وإضافتهما إلى الزمان؛ لأنهما تولية وتفويض محض فجاز تعليقهما بالشرط والأصل في ذلك أنه – عليه الصلاة والسلام – «أمر زيد بن حارثة، ثم قال إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» . قال – رحمه الله – (والطلاق والعتق والوقف مضافا) لا يخفى أن قوله مضافا نصب على الحال وهو قيد للمذكورات كلها

وتقدير الكلام ويصح كل واحد منها حال كونه مضافا إلى الزمان المستقبل قال – رحمه الله – (لا البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين) يعني هذه الأشياء لا يجوز إضافتها إلى الزمان المستقبل؛ لأنها تمليك، وقد أمكن تنجيزها للحال فلا حاجة إلى الإضافة، وقد تقدم والله تعالى أعلم. [كتاب المكاتب] قال في النهاية أورد الكتابة بعد عقد الإجارة لمناسبة أن كل واحد منها عقد يستفاد منه المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة وبهذا وقع الاحتراز عن البيع والطلاق والعتاق، وهذا مستدرك؛ لأنه يرد عليه أن يقال إنه وقع الاحتراز بهذا الذي ذكره من غير تلك الأشياء الثلاثة أيضا فما معنى تخصيص تلك الثلاثة بالذكر، وقدم الإجارة؛ لأن المنافع ثبت لها حكم المال لضرورة بخلاف الكتابة، والكلام في المكاتب من أوجه: الأول في معناها لغة، الثاني في معناها شرعا، والثالث في ركنها، والرابع في شرط جوازها، والخامس في دليلها، والسادس في حكم حكمها، والسابع في صفتها، والثامن في حقيقتها، والتاسع في سببها، والعاشر في حكمها فهي لغة مشتقة من الكتب وهو الضم والجمع وسمي الخط كتابة لما فيه من ضم الحروف بعضها إلى بعض وهو اسم مفعول من كاتب أو كتب كتابة ومكاتبة والمولى مكاتب بكسر التاء وشرعا فهي جمع مخصوص وهو جمع حرية الرقيق في المآل إلى حرية اليد في الحال وركنها الإيجاب والقبول وارتباط أحدهما بالآخر، وشرط جوازها قيام الرق وكون المسمى معلوما ودليلها من القرآن قوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] واختلف في الخير قيل هو أن لا يضر بالمسلمين، وقيل الوفاء والأمانة، وقيل المال ومن الحديث. قوله – صلى الله عليه وسلم: «من كاتب عبدا على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقية فهو عبد» وصفتها أنه عقد مندوب إليه مع الصالح والطالح وحكمها انفكاك الحجر وثبوت حرية اليد وحكمها في جانب المولى ثبوت حق المطالبة بالبدل على ما

وقع عليه وسببها رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلا وفي ثواب العتق آجلا ورغبة العبد في الحرية وأحكامها آجلا وعاجلا قال – رحمه الله – (هي تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل) فقوله تحرير جنس دخل فيه تحرير الرقبة وتحرير اليد فقوله يدا أخرج تحرير الرقبة وأفاد أن له يدا معتبرة فلو كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز كما سيأتي وقوله في الحال يتعلق بيد وأخرج بقوله ورقبة في المآل العتق المنجز والمعلق، وهذا تعريف بالحكم، ولو أراد التعريف بالحقيقة لقال هي عقد يرد على تحرير اليد. [ألفاظ الكتابة] وأما ألفاظها ففي الجامع الصغير قال لعبده قد جعلت عليك ألف درهم تؤديه إلي نجوما أول النجم كذا وآخره كذا فإن أديت فأنت حر وإن عجزت كنت رقيقا فقبل فهو مكاتب وفي الينابيع قال لعبده أد إلي ألف درهم كل مائة درهم إلى سنة وأنت حر فقبل فهو مكاتب وإن عجز عن سنة وأدى في الشهر الأخير جاز في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص ليس بمكاتب قال فخر الإسلام وهو الأصح فإن عجز بطلت اهـ. قال – رحمه الله – (كاتب مملوكه، ولو صغيرا يعقل بمال حال أو مؤجل أو منجم وقبل صح) أما جوازها مع الصغير؛ فلأنه تصرف نافع والصغير الذي يعقل من أهل التصرف النافع، وأما جوازها بمال حال أو مؤجل أو منجم فلإطلاق الدليل الصادق بالثلاث حالات؛ ولأن البدل في الكتابة معقود به كالثمن في البيع والقدرة على تسليم الثمن ليس بشرط لصحة العقد ألا ترى أن من ليس عنده شيء جاز أن يشتري ما شاء بما شاء؛ ولأن الكتابة عقد إرفاق فالظاهر أنه يسامحه ولا يضيق عليه قال في المبسوط كاتب عبدا صغيرا لا يعقل لم يجز فإن أدى عنه

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2712)

قال – رحمه الله: (وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج) وهذا قول الثاني والثالث وقال الإمام: لا تجوز المزارعة، لهما ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «دفع الأرض مزارعة لأهل خيبر على نصف ما خرج منها من ثمر، أو زرع» ولأنها عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فتجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل والمهتدي إليه قد لا يجد المال فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد وللإمام ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن المخابرة» وهي المزارعة بالثلث والربع والذي ورد في خيبر هو خراج مقاسمة لا يقال هذا مخالف لما تقدم في باب العشر والخراج من أن أرض العرب كلها عشرية لأنا نقول أرض خيبر ليست من أرض العرب لأنها لا يقر فيها على الكفر فإن قلت: هم يهود قلنا خيبر ليست داخلا في حدود أرض العرب، وإذا فسدت المزارعة عنده يجب على صاحب البذر أجرة مثل الأرض، أو العمل، والغلة له لأنها نماء ملكه قال في العناية وهذا منقوض بمن غصب بذر آخر وزرعه في أرض فإن الزرع له، وإن كان نماء ملك صاحب البذور وأجيب بأن الغاصب عامل لنفسه باختياره وتحصيله فكان إضافة الحادث إلى عمله أولى والمزارع عامل بأمر غيره فجعل الأمر مضافا إلى الآمر. اهـ. ولقائل أن يقول السؤال غير وارد والجواب غير صحيح أما أولا فقد تقرر أن الغاصب ملك البذر بالمزارعة فالبذر نماء ملك الغاصب فلا يرد. والجواب لم يصادف محلا وقالوا الفتوى اليوم على قولهما لحاجة الناس إليها وللتعامل، والقياس يترك بمثل هذا والنص ورد نص بخلافه فيعمل به لأنه هو الظاهر عندهما ثم شرط في المختصر لجوازها عندهما أن تكون الأرض صالحة للزراعة لأن المقصود لا يحصل بدونه وأن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد لأن العقد لا يصح إلا من الأهل وأن يبين المدة لأنه عقد على منافع الأرض، أو العامل وهي تعرف ويشترط أن تكون

المدة قدر ما يتمكن فيها من الزراعة، أو أكثر وأن لا تكون قدر من لا يعيش إليه مثلهما، أو أحدهما غالبا، وعند محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة، وفي الخانية قال المشايخ: يشترط بيان الوقت وتكون الزراعة على أول سنة والفتوى على بيان المدة وإن بقي بعد تمام السنة ما يمكن فيه الزراعة لا تبقى الزراعة

Mas'alah: What are the detailed conditions for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2713)

وفي العتابية. ولو ذكر مدة أن يخرج فإن خرج ظهر أنه صحيح، وإلا فلا وأن يبين من عليه البذر لأن المعقود – وهو منافع العامل، أو منافع الأرض – لا يعرف إلا ببيان من عليه البذر وأن يبين جنس البذر لأن الأجرة منه فلا بد من بيان جنس الأجرة، وفي الذخيرة، وفي الاستحسان بيان ما يزرع في الأرض ليس بشرط فوض الرأي إلى المزارع، أو لم يفوض بعد أن ينص على المزارعة لأن ذلك يصير معلوما بإعلام الأرض ومثله في الخانية، وإن بين نصيب من لا بذر من جهته وهو المراد بالأجر لأنه أجرة عمله وأرضه فلا بد أن يكون معلوما وأن يخلي بين الأرض والعامل لأنه بذلك يتمكن من العمل وعمل رب الأرض مع العامل لا يصح وأن يكون الخارج مشتركا بينهما لأنه هو المقصود بها فتنعقد إجارة في الابتداء وتقع شركة في الانتهاء ولهذا لو شرط لأحدهما قفيزا مسماة فسدت لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في البعض المسمى، أو في الكل أو لم تخرج الأرض أكثر من ذلك وكذا إذا شرط أن يدفع قدر بذره لما ذكرنا بخلاف ما إذا شرط أن يرفع عشر الخارج أو ثلثه، والباقي بينهما؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة وهو يحصل أن يكون حيلة للوصول إلى رفع البذر وقيدنا بقولنا ببعض الخارج

لأنه إذا كان الخارج كله لواحد منهما فليست بمزارعة قال رب الأرض للمزارع ازرع أرضي ببذرك على أن الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير العامل مقترضا للبذر من رب الأرض ويكون العامل معينا له، وفي العتابية ازرع لي في أرضك ببذرك جاز ولو لم يقل لي والمسألة بحالها لم يجز وقال عيسى بن أبان: يجب أن يكون كالأول ولو قال في المسألة: على أن الخارج نصفين جاز.

Mas'alah: What are the valid distributions of land, seed, labor, and oxen in sharecropping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2713)

قال – رحمه الله: (وأن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر، أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل لواحد والباقي لآخر) وهذه الجمل من جملة الشروط، وإنما كان كذلك لأن من جوزها إنما جوزها على أنها إجارة ففي الصورة الأولى يكون صاحب البذور والأرض مستأجرا للعامل والبقر تبعا له لاتحاد المنفعة لأن البقر آلة له فصار كمن استأجر خياطا ليخيط له قميصا بإبرة من عنده، أو صباغا ليصبغ له بصبغ من عنده، والآخر يقابل عمله دون الآلة فيجوز والأصل فيها أن صاحب البذر هو المستأجر فتخرج المسائل على هذا كما رأيت، وفي الصورة الثانية يكون صاحب البذر مستأجرا للعامل وحده بلا بقر بأجرة معلومة من الخارج فيجوز كما إذا استأجر خياطا ليخيط له قميصا بأجرة بإبرة من عند صاحب الثوب، أو طنا، أو بالنظير تمر له من المستأجر قال في العتابية الأصل أن المزارعة تنعقد إجارة وتتم شركة على منفعة الأرض والعامل أما في الأرض فأثر عبد الله بن عمر وتعامل الناس، وأما في العامل «ففعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أهل خيبر» وتعامل الناس. اهـ.

وفي الفتاوى دفع الزرع المدرك مزارعة بالنصف للحفظ لا يجوز، وفي غير المدرك يجوز كذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the provision of oxen in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2714)

ولو دفع أرضه إلى رجل ليزرعها على أن الخارج بينهما نصفين فالمسألة على وجهين: الأول أن يكون البذر من قبل العامل، الثاني أن يكون من قبل صاحب الأرض وعلى كل وجه يكون على ثلاثة أوجه إما أن يسكتا على شرط البقر، أو شرط البقر على العامل، أو على رب الأرض فإن سكتا فالبقر على العامل كان البذر منه، أو من صاحب الأرض لأن البقر آلة للعمل وإن شرطا البقر على صاحب الأرض فإن كان البذر من قبله يجوز، وإن كان من قبل الآخر فسدت كذا في الظهيرية وفي العتابية ولو قال رب الأرض: ازرع لي أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج لرب الأرض وللزارع على رب الأرض مثل بذره وأجر مثل عمله، ولو قال رب الأرض: ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهذا جائز ويكون الخارج لصاحب البذور ويكون صاحب الأرض معيرا له أرضه وفيها أيضا لو دفع البذر إلى رجل وقال ازرع على أن الخارج لك، أو لي أو نصفين فهو فاسد اهـ.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5811)

والرابع: بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه وهو منافع الأرض أو منافع العامل. [البناية] وفي "النوازل" سئل أبو نصر محمد بن سلام عن رجل دفع أرضا مزارعة ولم يعين لها وقتا؟ قال: على مذهب علمائنا الكوفيين المزارعة فاسدة. وفي قول محمد بن سلمة الإجارة جائزة، وهو على أول السنة. قال الفقيه: وبه نأخذ، وإنما قال على مذهب علمائنا الكوفيين لأن وقت المزارعة عندهم متفاوت، فابتداؤه وانتهاؤه مجهول وقت العامل وأجاز المعاملة على أول سنة، ولم تجز المزارعة فأما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم، فيجوز إن لم يوقت كما تجوز المعاملة، إلى هنا لفظ "النوازل" . م: (والرابع) ش: أي والشرط الرابع م: (بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة) ش: لأن المعقود عليه يختلف باختلافه م: (وإعلاما للمعقود عليه) ش: لأن جهالته تقضي إلى المنازعة م: (وهو) ش: أي المعقود عليه م: (منافع الأرض أو منافع العامل) ش: أي إن كان البذر من قبل صاحب الأرض، ففي الأول العامل مستأجر للأرض، وفي الثاني رب الأرض مستأجر للعامل، فلا بد من بيان ذلك بالإعلام. وهذا إذا لم يذكر لفظا يدل على أن البذر من قبل من هو. أما إذا ذكر لفظا يدل عليه فذلك يكفي، ذكر ابن رستم عن محمد من قال لغيره أجرتك أرضي هذه السنة بالنصف، أو قال بالثلث جاز والبذر على المزارع، لأن الأجرة تكون على المزارع المستأجر، فهذا بيان أن البذر على المزارع. ولو قال: أجرتك لتزرع أرضي هذه بالثلث جاز والبذر على رب الأرض. وأما إذا قال: دفعت أرضي إليك مزارعة بالثلث لا يجوز، إذ ليس فيه بيان من عليه البذر عن بعض مشايخ بلخ، بيان من عليه البذر. وإنما يشترط في موضع ليس فيه عرف ظاهر لا يشترط. بيانه أن البذر على من، أما إذا كان المعرف مشتركا أو في موضع فيه عرف ظاهر لا يشترط بيانه، لأن المعروف كالمشروط، كذا في "الذخيرة" . وعند أحمد والشافعي إذا كان البذر من رب الأرض تصح المزارعة، وإن كان من جهة العامل تفسد ولا يحتاج لصحته إلى بيان من عليه البذر. وعن أحمد يجوز أن يكون البذر منهما، وبه

قال أبو يوسف ومحمد وطائفة من أهل

Mas'alah: What are the fifth through eighth conditions for the validity of sharecropping?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5812)

والخامس: بيان نصيب من لا بذر من قبله؛ لأنه يستحقه عوضا بالشرط، فلا بد أن يكون معلوما، وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد. والسادس: أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد لفوات التخلية. والسابع: الشركة في الخارج بعد حصوله، لأنه ينعقد شركة في الانتهاء، فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد. والثامن: بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما. [البناية] الحديث – رحمهم الله –. وفي المغني، لابن قدامة هو الصحيح، لأنه – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على أن يعملوها من أقواتهم، فظاهره أن البذر من أهل خيبر، والأصل المعول عليه في صحة المزارعة هذا الحديث. م: (والخامس) ش: أي والشرط الخامس م: (بيان نصيب من لا بذر من قبله؛ لأنه يستحقه عوضا بالشرط، فلا بد أن يكون معلوما، وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد) ش: أي والذي لا شيء لا يستحق حال كونه شرطا بالعقد. م: (والسادس) ش: أي والشرط السادس م: (أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل، لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد لفوات التخلية) ش: وهذا ظاهر، وكذا يشترط أن يخلي رب النخيل بينه وبين العامل، حتى إذا شرط عمله مع العامل لا يجوز. م: (والسابع) ش: أي والشرط السابع م: (الشركة في الخارج بعد حصوله لأنه ينعقد شركة في الانتهاء) ش: المراد منه أن يشترط العاقدان زمان العقد أن يكون جميع الخارج بينهما إذا حصل، وليس المراد منه حصول حقيقة الشركة في

الخارج حين العقد، لأن ذلك لا يكون إلا بعد الخروج، فلا يكون شرطا، لأن شرط الشيء لا بد أن يكون سابقا عليه لتوقفه عليه لا متأخرا م: (فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد) ش: لأنه إذا شرط بها ما يقطع الشركة في الخارج يبقى إجارة محضة، والقياس بأن الجواب الإجارة المحضة بأجر معلوم. وعن هذا قلنا: إذا شرط صاحب البذر أن يرفع بذره من الخارج، والباقي بينهما تفسد المزارعة بلا خلاف. وشرط صاحب البذر قدر العشر من الخارج والباقي بينهما تصح المزارعة، لأن هذا الشرط لا يقطع الشركة في الخارج، وإن قيل يكون له عشر وهو الحيلة لصاحب البذر إذا أراد أن يصل إليه يشترط قدر البذر باسم العشر أو الثلث أو ما أشبه ذلك، والباقي بينهما. م: (والثامن) ش: أي والشرط الثامن م: (بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما) ش: قال شيخ الإسلام: هذا قياس، وفي الاستحسان ليس بشرط، وفوض الأمر إلى المزارع، وقال في موضع آخر: بيان جنس البذر شرط من غير ذكر قياس واستحسان، وهذا أقرب إلى الصواب، إلا إذا أعم بأن قال ما بذلك مكان البذر من جهة العادل. أو قال ما بدا لي وكان البذر

Mas'alah: What are the four valid forms of sharecropping according to Abu Hanifah's two companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5813)

قال: وهي عندهما على أربعة أوجه، إن كانت الأرض والبذر لواحد، والبقر والعمل لواحد جازت المزارعة، لأن البقر آلة العمل، فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط بإبرة الخياط. وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت، لأنه استئجار الأرض ببعض معلوم من الخارج فيجوز، كما إذا أستأجرها بدراهم معلومة. [البناية] من

رب الأرض وإن لم يكن شيء من ذلك فسدت المزارعة. ولو زرعها مع الفساد ينقلب العقد جائزا، لأن جنس البذر صار معلوما، كذا في "الذخيرة" . وقوله: ليصير الأجر معلوما لأن الأجر بعض الخارج، وإعلام جنس البذر شرط. [أوجه المزارعة] م: (قال) ش: أي القدوري في "مختصره" م: (وهي عندهما) ش: أي المزارعة عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (على أربعة أوجه، إن كانت الأرض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد جازت المزارعة) ش: هذا الانحصار على رواية القدوري وهو بالاستقراء، لأن قيام المزارعة على أربعة أشياء وهي الأرض والبذر والبقر والعمل وهو أمر محسوس، ويعلم منه وجه الانحصار. وأما إذا كانت الأرض مشتركة أو البذر أو البقر مشتركا بينهما، فوجوههما كثيرة على ما بينهما إن شاء الله تعالى الأول من الأربعة أن تكون الأرض والبذر لواحد والبقر والعمل لآخر جازت م: (لأن البقر آلة العمل) ش: وصاحب الأرض مستأجر للعامل والبقر آلة له، فيكون تبعا فلا يكون الآخر بمقابلة البقر. فإن قلت: أما قوله وهي عندهما على أربعة أوجه إن كان بيان الزراعة الصحيحة فلا يقسم، لأنها على ثلاثة أوجه، وإن كان بيان المزارعة الفاسدة فلا يستقيم أيضا. قلت: المراد المزارعة المستعملة بين الناس وهي أربعة أوجه. م: (فصار كما إذا استأجر خيطا ليخيط بإبرة الخياط) ش: أي صار حكم هذا الوجه كحكم من استأجر رجلا خياطا ليخيط ثوبه بإبرة الخياط، لأن الإبرة آلة للعمل، وكذا إذا استأجر صباغا لصبغ الثوب بصبغ نفسه. [كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد] م: (وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت) ش: أي المزارعة، هذا هو الوجه الثاني م: (لأنه استئجار الأرض ببعض معلوم من الخارج فيجوز) ش: أي لأن هذا الوجه استئجار الأرض ببعض معلوم، لأن رب البذر استأجر الأرض بجزء معلوم من الخارج م: (كما إذا استأجرها بدراهم معلومة) ش: أو دنانير معلومة صحت، فكذا إذا استأجرها بجزء مسمى من الخارج.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract regarding duration and profit sharing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5817)

قال: ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة لما بينا، وأن يكون الخارج شائعا بينهما تحقيقا لمعنى الشركة [البناية] القدوري م: (أحدهما) ش: أي أحد الوجهين م: (أن يكون البذر لأحدهما والأرض والبقر والعمل لآخر، فإنه) ش: أي وإن هذا الوجه م: (لا يجوز؛ لأنه يتم الشركة بين البذر والعمل) ش: لأن صاحب البذر مستأجر، والمستأجر للأرض، والتخلية بين المستأجر والمستأجر شرط، فانعدمت التخلية هاهنا، لأن الأرض تكون في يد العامل، وبقي إشكال في أنه أوجب لصاحب الأرض أجر مثل أرضه ولم يسلم الأرض، فكيف يستوجب أجر المثل. والجواب أن منفعة الأرض صارت مسلمة إلى صاحب البذر ولسلامة الخارج له حكما، وكذلك إن لم يخرج الأرض شيئا، لأن عمل العامل بأمر في القابلان كعمله بنفسه. فيستوجب أجر المثل عليه في الوجهين م: (ولم يرد به الشرع) ش: فلا يجوز، أي لم يرد الشرع بهذا الوجه فلا يجوز. م: (والثاني) ش: أي الوجه الثاني م: (أن يجمع بين البذر والبقر) ش: بأن يكون البذر والبقر من أحدهما والعمل من الآخر م: (وأنه) ش: أي وإن هذا الوجه م: (لا يجوز أيضا؛ لأنه لا يجوز عند الانفراد) ش: يعني إذا كان البذر وحده من جانب وإذا كان البقر وحدها من جانب م: (فكذا عند الاجتماع) ش: أي فكذا لا يجوز إذا كان البذر والبقر جميعا من جانب م: (والخارج في الوجهين لصاحب البذر في رواية اعتبارا بسائر المزروعات الفاسدة) ش: ذكرها الصدر الشهيد في المزارعة ومقدار ما غرم من أجر العامل والأرض ويتصدق بالفضل. م: (وفي رواية) ش: ذكرها الصدر الشهيد أيضا فهما م: (لصاحب الأرض ويصير مستقرضا للبذر، قابضا له باتصاله بأرضه) ش: أي يصير

صاحب الأرض مستقرضا للبذر، وهذا في الحقيقة جواب إشكال، وهو أن القرض يشترط فيه القبض ولا قبض هاهنا، فأجاب بأن اتصال البذر بأرضه كالقبض. [بيان المدة في المزارعة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة لما بينا) ش: أشار بقوله إلى قوله في شرط المزارعة، والثالث بيان المدة م: (وأن يكون الخارج بينهما شائعا) ش: أي ولا تصح أيضا، إلا أن يكون الخارج بينهما شائعا م: (تحقيقا لمعنى الشركة) ش: ولا خلاف

Mas'alah: Why is specifying the duration required for muzara'a?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5841)

بخلاف الزرع؛ لأن ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا والانتهاء بناء عليه فتدخله الجهالة،

Mas'alah: Why is specifying the duration necessary in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5842)

حيث لا يجوز إلا ببيان المدة؛ لأنه يتفاوت بقوة الأراضي وضعفها تفاوتا فاحشا،

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to give land for sharecropping without specifying the time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1665)

ولو وكله أن يدفع أرضه مزارعة ولم يبين الوقت للوكيل جاز على أول سنة وأول مزارعة فإن دفعها أكثر من ذلك أو غير هذه السنة ولم يدفعها هذه السنة لم يجز استحسانا ولو وكله بأن يأخذ له هذه الأرض مزارعة هذه السنة على أن البذر من الموكل فأخذ بما يتغابن فيه جاز وبما لا يتغابن لا يجوز إلا أن يرضى الموكل به ويزرعها فيجوز والوكيل هو المأخوذ بحصة رب الأرض حتى يسلمها إليه فإن أخذ بما لا يتغابن فيه ولم يجزه حتى زرعها وأمره الوكيل بالزراعة فالخارج للموكل وعلى الوكيل أجر مثل الأرض لصاحبها بما أخرجت ولا شيء لرب الأرض على الموكل وعلى المزارع نقصان الأرض لصاحبها ولو كان لم يجزه ولم يأمره بالزراعة فزرع فالخارج للمزارع ولا شيء لرب الأرض على الوكيل وعلى المزارع نقصان الأرض لصاحبها ولا يرجع به على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to take land for sharecropping without specifying the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1665)

ولو أمره أن يأخذ له أرضا مزارعة أو نخلا معاملة ولم يبين لم يجز فإن بين الأرض ولم يبين البذر جاز.

Mas'alah: What is the essential pillar (rukn) of the sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2469)

(وأما) (ركنها) فالإيجاب والقبول وهو أن يقول صاحب الأرض للعامل: دفعت إليك

هذه الأرض مزارعة بكذا ويقول العامل: قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه فإذا وجدا تم العقد بينهما.

Mas'alah: What are the two types of conditions for muzara'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2469)

(وأما شرائطها فنوعان) شرائط مصححة للعقد على قول من يجيز المزارعة وشرائط مفسدة له. أما المصححة فأنواع بعضها يرجع إلى المزارع وبعضها يرجع إلى الآلة للمزارعة وبعضها يرجع إلى المزروع وبعضها يرجع إلى الخارج من الزرع وبعضها يرجع إلى المزروع فيه وبعضها يرجع إلى مدة المزارعة.

Mas'alah: What conditions relate to the farmer (muzari') in muzara'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2469)

أما الذي يرجع إلى المزارع فنوعان: الأول أن يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون والصبي الذي لا يعقل المزارعة وأما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون دفعة واحدة وكذلك الحرية ليست بشرط لصحة المزارعة فتصح المزارعة من العبد المأذون دفعة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah by an apostate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2469)

والثاني أن لا يكون مرتدا على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في قياس قول من أجاز وعندهما هذا ليس بشرط لجواز المزارعة ومزارعة المرتد نافذة للحال

Mas'alah: What conditions relate to the crop (mazru') in muzara'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2469)

وأما الذي يرجع إلى المزروع فهو أن يكون معلوما وهو أن يبين ما زرع إلا إذا قال له: ازرع فيها ما شئت فيجوز وله أن يزرعها ما شاء إلا أنه لا يملك الغرس لأن الداخل تحت العقد الزرع دون الغرس هكذا في البدائع ولا يشترط بيان مقدار البذر لأن ذلك يصير معلوما بإعلام الأرض إن لم يبينا جنس البذر إن كان البذر من قبل صاحب الأرض جاز لأن في حقه المزارعة لا تتأكد قبل إلقاء البذر وعند إلقاء البذر يصير الأمر معلوما والإعلام عند التأكيد يكون بمنزلة الإعلام وقت العقد وإن كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لأنها لازمة في حق صاحب الأرض قبل إلقاء البذر فلا تجوز إلا إذا فوض الأمر إلى العامل على وجه العموم بأن قال له رب الأرض على أن تزرعها ما بدا لك أو بدا لي لأنه لما فوض الأمر إليه فقد رضي بالضرر وإن لم يفوض الأمر إليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فإذا زرعها شيئا تنقلب جائزة لأنه خلى بينه وبين الأرض وتركها في يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What conditions relate to the produce (kharaj) in muzara'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2469)

وأما الذي يرجع إلى الخارج من الزرع فأنواع: منها أن يكون مذكورا في العقد حتى لو سكت عنه فسد العقد ومنها أن يكون لهما حتى لو شرطا أن يكون الخارج لأحدهما لا يصح العقد ومنها أن تكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج حتى لو شرطا أن تكون من غيره لا يصح العقد لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد. فكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ومنها أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف أو الثلث أو الربع أو نحوه ومنها أن يكون جزءا شائعا من الجملة حتى لو شرط لأحدهما قفزان معلومة لا يصح العقد وكذا إذا ذكرا جزءا شائعا وشرطا زيادة أقفزة معلومة لا تصح المزارعة وعلى هذا إذا شرطا لأحدهما البذر لنفسه وأن يكون الباقي بينهما لا تصلح المزارعة لجواز أن لا تخرج الأرض إلا قدر البذر.

Mas'alah: What conditions relate to the land in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2469)

وأما الذي يرجع إلى المزروع فيه وهو الأرض فأنواع: منها أن تكون صالحة للزراعة حتى لو كانت سبخة أو نزة لا يجوز العقد وأما إذا كانت صالحة للزراعة في المدة لكن لا يمكن زرعها وقت العقد بعارض من انقطاع الماء وزمان الشتاء ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة.

Mas'alah: What are the conditions of knowledge and delivery of land in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2470)

تجوز مزارعتها ومنها أن تكون معلومة فإن كانت مجهولة لا تصح المزارعة لأنها تؤدي إلى المنازعة ولو دفع الأرض مزارعة على أن ما يزرع فيها حنطة فكذا وما يزرع فيها شعيرا فكذا فسد العقد لأن المزروع فيه مجهول وكذا لو قال: على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لأن التنصيص على التبعيض تنصيص على التجهيل ولو قال: على أن ما زرعت فيها حنطة فكذا وما زرعت فيها شعيرا فكذا جاز لأنه جعل الأرض كلها ظرفا لزرع الحنطة أو لزرع الشعير فانعدم التجهيل

Mas'alah: What is the condition of handing over the land in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2470)

ومنها أن تكون الأرض مسلمة إلى العاقد مخلاة وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض والعامل حتى لو شرط العمل على رب الأرض لا تصح المزارعة لانعدام التخلية فكذا إذا اشترط عملهما جميعا كذا في البدائع.

Mas'alah: What constitutes valid delivery of land in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2470)

والتخلية أن يقول صاحب الأرض للعامل: سلمت إليك الأرض ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد فإن كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وإن كان فيها زرع قد أدرك لا يجوز؛ لأن الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل فتعذر تجويزها معاملة هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the duration in a muzara'a contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2470)

وأما الذي يرجع إلى المدة فهو أن تكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة إلا ببيان المدة لتفاوت وقت ابتداء الزراعة حتى أنه لو كان في موضع لا يتفاوت يجوز من غير بيان المدة وهو على أول زرع يخرج هكذا في البدائع وإن بينا وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة فسدت المزارعة وصار ذكره وعدم ذكره سواء وكذلك إذا بينا مدة لا يعيش أحدهما إلى مثلها غالبا لا تجوز كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the share in a muzara'a contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2470)

ومنها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة في الخارج هكذا في محيط السرخسي فإن بينا نصيب أحدهما ينظر إن بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وإن بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the third chapter on conditions in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2474)

[الباب الثالث في الشروط في المزارعة] (الباب الثالث في الشروط في المزارعة)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that plowing is the landowner's responsibility in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2477)

ولو شرط في عقد المزارعة الكراب على رب الأرض إن كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة وإن كان البذر من رب الأرض جاز هكذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating canal digging on the worker in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2477)

ولو شرطا على العامل كري الأنهار وإصلاح المسناة حتى فسد العقد إن كان البذر من قبل العامل كان الخارج كله للعامل لأنه نماء بذره ولصاحب الأرض عليه أجر الأرض وللعامل على صاحب الأرض أجر عمله وكري الأنهار فيتقاصان ويترادان الفضل، ولو لم يكن كري الأنهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الأنهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا أجر له في كري الأنهار، ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض فشرط على العامل كري الأنهار وإصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الأرض وللعامل أجر عمله في جميع ذلك ولو شرطا على رب الأرض كري الأنهار وإصلاح المسناة حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الأرض كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fertilizer application in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2477)

ولو شرط في المزارعة على

Mas'alah: What is the ruling when fertilizer application is stipulated on one party in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2478)

أحدهما إلقاء السرقين إن شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع إن كان البذر منه وعليه أجر مثل الأرض ولا يغرم رب الأرض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الأرض، وإن كان البذر من رب الأرض فالخارج له وعليه أجر مثل عمل المزارع في أرضه وقيمة ما طرح من السرقين، وإن شرط السرقين على رب الأرض إن كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه أجر مثل الأرض وقيمة السرقين، فإن كان البذر من رب الأرض فالمزارعة جائزة وإن شرط إلقاء سرقين رب الأرض لم يذكره محمد في الكتاب وحكي عن القاضي الإمام عبد الواحد أنه قال: إن شرط على المزارع جاز من أيهما كان البذر وإن شرط على رب الأرض إن كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الأرض والبذر من المزارع وإن كان البذر من رب الأرض يجوز كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fertilizing the land in sharecropping according to early and later scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2478)

إذا شرط رب الأرض والبذر من المزارع أن يسرقنها قيل: تفسد المزارعة عند

المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين والفتوى على قول المتأخرين قال الخجندي وعزيز بن أبي سعيد: كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating irrigation equipment in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2478)

ولو شرط الدولاب والدالية على أحدهما فهو كاشتراط البقر على أحدهما لأن الدالية والدولاب آلة السقي والسقي على المزارع فإن كان مشروطا على المزارع فهي جائزة من أيهما كان البذر، وإن كان مشروطا على رب الأرض والبذر من العامل فهي فاسدة، وإن كان البذر من رب الأرض فهي جائزة كما في اشتراط البقر، فأما إذا شرط الدابة التي يستقى بها مع العلف على أحدهما فإن شرط الدابة مع العلف على المزارع جازت من أيهما كان البذر كما في اشتراط البقر وإن شرط ذلك على رب الأرض فإن كان البذر من قبل المزارع فهي فاسدة وإن كان البذر من قبل رب الأرض فهي جائزة كما في اشتراط البقر وأما إذا شرطت الدابة على أحدهما والعلف على غير صاحبها فهي فاسدة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner stipulates specific work duties in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2479)

وإذا دفع الرجل أرضه إلى غيره مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع أو على نفسه فهذا على وجهين: الأول أن يكون البذر من قبل رب الأرض وإنه على ثلاثة

أوجه إما أن شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي أو شرط بعض أعمال المزارعة على نفسه وسكت عن الباقي أو شرط بعض أعمال المزارعة على نفسه وشرط البعض على المزارع.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner stipulates some work on the sharecropper but remains silent on irrigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2480)

فإن شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي بأن شرط عليه أن يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على ستة أوجه فإن كانت الأرض بحيث لا تخرج شيئا بدون السقي أو تخرج شيئا ولكن لا يرغب فيه من مثل هذه الأرض وفي هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك إذا كانت هذه الأراضي تخرج شيئا مرغوبا فيه بدون السقي إلا أنه ييبس بدون السقي كانت المزارعة فاسدة، وإن كانت الأرض بحيث تخرج شيئا مرغوبا فيه من مثلها ولا ييبس بدون السقي بأن كانت الأرض في بلدة كثيرة المطر فالمزارعة جائزة، وكذلك إذا كان السقي يؤثر في زيادة الجودة في الخارج كانت المزارعة جائزة، وكذلك إذا كان لا يدري أن السقي هل يؤثر في جودة الخارج بأن كان لا يدري أن المطر يقل أو يكثر، الوجه الثاني إذا شرط رب الأرض بعض الأعمال على نفسه بأن شرط على نفسه السقي وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجوه التي ذكرنا إن علم يقينا أن السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وإن شرط فيها عمل رب الأرض لأن هذا شرط لا يفسد وكل شرط لا يفسد وجوده والعدم بمنزلة ولو عدم الشرط كانت المزارعة جائزة، وكذلك إذا صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة وفيما عدا ذلك من الوجوه المزارعة فاسدة، فإن شرط رب الأرض السقي على

نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء، الوجه الثاني أن يكون البذر من قبل المزارع فشرط رب الأرض بعض الأعمال على المزارع بأن شرط عليه أن يبذرها وسكت عن السقي مثلا فالمزارعة جائزة، وإذا شرط بعض الأعمال على رب الأرض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان البذر من جهة رب الأرض وقد شرط رب الأرض بعض العمل على نفسه أو شرط البعض على نفسه والبعض على العامل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the landowner specifies the method of sowing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2480)

وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضه على أن يزرع المزارع ببذر نفسه هذه السنة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن الذي يلي طرح البذر في الأرض رب الأرض فالمزارعة فاسدة كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hired labor in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2482)

ولو دفع إليه أرضا يزرعها سنته هذه ببذره وبقره وعمله على أن يستأجر فيها أجراء من مال المزارع فهو جائز، ولو اشترطا أن يستأجر أجراء من مال رب الأرض فهذه مزارعة فاسدة لأن اشتراط عمل أجير رب الأرض كاشتراط عمل رب الأرض مع المزارع وذلك مفسد للمزارعة وكذلك لو اشترطا أن يستأجر الأجراء من مال المزارع على أن

يرجع به فيما أخرجت الأرض ثم يقتسمان ما بقي فهذا فاسد لأن القدر الذي شرط فيه رجوع المزارع من الريع بمنزلة المشروط للمزارع فكأنه شرط له أقفزة معلومة من الخارج، وإن كان البذر من قبل رب الأرض فاشترط على المزارع أجر الأجراء من ماله جاز، ولو اشترطا أجر الأجراء على رب الأرض من ماله لم يجز وهذا بمنزلة اشتراط عمل رب الأرض والبذر مع المزارع، وكذلك لو اشترطاه على المزارع على أن يرجع به في الخارج فهو فاسد بمنزلة ما لو شرطا له ذلك القدر من الخارج فيفسد به العقد ويكون الريع كله لصاحب البذر وللعامل أجر مثله فيما عمل وأجر مثل أجرائه فيما عملوا كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when labor is stipulated and seed comes from different parties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2486)

(الباب السادس في المزارعة التي تشترط فيها المعاملة) المعاملة إذا شرطت في المزارعة ينظر إن كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وإن كان البذر من قبل رب الأرض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت من أيهما كان البذر وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء مزارعة وفيها نخيل على أن يزرعها ببذره وعمله على أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان واشترط ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لأن في حق الأرض العامل مستأجر لها بنصف الخارج على أن يزرعها ببذره وفي حق النخيل رب النخيل مستأجر له بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وفي كل واحد منهما وقد جاء أحد العقدين شرطا في الآخر وذلك مفسد للعقد كذا في المحيط ثم الخارج من الأرض كله

لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض لصاحب الأرض ويتصدق المزارع بالفضل لأنه ربى زرعه في أرض غيره بعقد فاسد والخارج من العمل كله لصاحب النخيل وللعامل أجر مثل عمله فيما عمل في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل ولو كان الشرط بينهما في النخيل على الثلث والثلثين أو في الزرع على الثلث والثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of crop in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2486)

(الباب السابع في الخلاف في المزارعة) إذا دفع رجل إلى رجل أرضا على أن يزرعها حنطة فليس له أن يزرع غير الحنطة وإن كان ذلك أهون على الأرض وأقل ضررا بالأرض من الحنطة وكذا لو قال: خذ هذه الأرض تزرعها حنطة أو لتزرعها حنطة أو قال: فازرعها حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا كذا في خزانة المفتين ولو قال: وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا أو يكون مشورة لم يذكر هذه المسألة في المزارعة وذكر في المضاربة إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة وقال: خذ هذا الألف مضاربة بالنصف واعمل به.

Mas'alah: What is the difference between a condition and advice in specifying the crop in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2487)

في الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل به في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: يجب أن يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ

الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: يعتبر هذا شرطا في المزارعة لأنه لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا لنوع البذر فتجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه مشورة لا يكون بيانا لنوع البذر فلا تجوز المزارعة قياسا بخلاف المضاربة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner discovers the cultivation at harvest time and consents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2490)

قالة بعد ما فسدت الحنطة المزروعة لا يجوز، وعن الثاني لو أذن له في أرضه فزرع ثم إن ربها أراد إخراج المزارع لا يجوز؛ لأن تغرير المسلم حرام، وإن قال له ربها: خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع، إن كان قبل النبات لا يجوز لأن بيع الزرع قبل النبات لا يجوز، ولم يفصل بين ما إذا كان حال قيام البذر أو بعد استهلاكه، فإما أن يقال بأن تأويل هذه المسألة أن يكون هذا القول من رب الأرض بعد ما كان البذر مستهلكا حتى تصير هذه المسألة موافقة للمسألة الأولى، أو يحمل على اختلاف الروايتين، كذا في الوجيز للكردري. . زرع أرض الغير، ولم يعلم به صاحب الأرض إلا عند الاستحصاد ورضي به حين علم أو قال مرة لا أرضى به ثم قال رضيت طاب الزرع للمزارع، نص في الخانية قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: هذا استحسان وبه نأخذ، كذا في جواهر الأخلاطي. .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who gives land for sharecropping and the owner later ratifies the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2491)

وذكر في المنتقى أبو سليمان عن محمد – رحمه الله تعالى: رجل غصب أرضا ودفعها إلى غيره مزارعة سنة، إن كان البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع حتى أجاز رب الأرض المزارعة جازت إجازته، وما خرج منها فهو بين رب الأرض والمزارع على ما شارطه الغاصب ولا ضمان عليه إلا ما نقصها قبل أن يجيز رب الأرض، فإن ذلك النقصان يضمنه المزارع لرب الأرض في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وقال محمد – رحمه الله تعالى: إن شاء رب الأرض ضمن المزارع ذلك، وإن شاء ضمن الغاصب، ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم أجاز رب الأرض المزارعة جازت المزارعة وليس له أن ينقضها بعد ما أجازها ولكن لا شيء لرب الأرض من الزرع، وما يحدث فيه من الحب فجميع ذلك بين المزارع والغاصب، ومعنى قوله: لو أجاز رب الأرض المزارعة جازت أن لا يكون لرب الأرض بعد الإجازة أن يطالب المزارع بقلع الزرع وتفريغ الأرض وقبل الإجازة كان له ذلك لا أن يصير الزرع لرب الأرض، وفي المنتقى أيضا رجل غصب من آخر أرضا ودفعها إلى رجل مزارعة بالنصف والبذر من قبل الدافع، ثم إن رب الأرض أجاز المزارعة وكانت الإجازة قبل الزراعة أو بعدها، فالإجازة باطلة حتى لا يكون لرب الأرض من الزرع شيء، والمعنى ما أشار إليه شيخ الإسلام أن البذر إذا كان من قبل الدافع فالعقد لم يرد على حق المستحق، قال في المنتقى: والأرض بعد الإجازة بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع. فإن أراد رب الأرض أن يرجع عن إجازته ويأخذ أرضه فإن كان المزارع لم يزرع الأرض بعد فله ذلك، وإن كان المزارع قد زرع الأرض قبل الإجازة ونبت بعد الإجازة أو زرع بعد الإجازة ونبت أو زرع بعد الإجازة ولم ينبت فليس له أن يرجع فيما أجاز؛ لأن فيه تغرير المؤمن وأنه حرام، وكذلك إن كان المالك أجاز المزارعة بعد ما تسنبل الزرع إلا أنه لم يستحصد، ثم أراد أن يرجع فيما أجاز ليس له ذلك، ولكن يقال للغاصب: اغرم له أجر مثل أرضه إلى أن يستحصد الزرع وبقيت المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما

كانت، فإن قال الغاصب: أنا أغرم الأجر بقدر حصتي من الزرع، لم يجبر على أكثر من ذلك، وقيل للمزارع: اغرم أنت من أجر الأرض على قدر حصتك من الزرع، فإن كانا غرما من ذلك ورضيا به كان عمل الزرع حتى يستحصد عليهما جميعا؛ لأن الغاصب حين أبى أن يغرم الأجر كله صار كأنه زرع بينهما زرعاه في أرض رجل، فإن قال الغاصب: لا أغرم من الأجر شيئا ولكني أقلع الزرع فالمزارع بالخيار إن شاء قلع معه، وإن شاء أدى أجر مثل الأرض من ماله وعمل في الزرع بنفسه وأجرائه. فإذا استحصد نظر إلى نصيب الغاصب فأخذ من ذلك ما غرم من أجر الأرض وأجر الإجراء في نصيب الغاصب، وكان الفضل للغاصب ولا يأخذ من ذلك أجرا لعمله، وإن قال المزارع: لا أغرم أجرا ولا أعمل في ذلك عملا وأنا أقلع الزرع، فإن اجتمع الغاصب معه على ذلك قلعا وسلما الأرض لصاحبها، وإن أبى ذلك الغاصب كان للغاصب أن يؤدي أجر مثل الأرض ويقال له: قم على الزرع فاعمله بنفسك وأجرائك حتى يستحصد فتأخذ من حصته الزرع ما غرمت عنه من أجر الأرض والأجراء، وكان حالك فيه مثل حال المزارع في الوجه الأول، وهذا كله إذا كان بقضاء القاضي، فأما إذا فعله

أحدهما بغير قضاء القاضي ولا رضا من صاحبه فهو متطوع فيه وسلم للآخر نصيبه منه كملا. وليس على واحد منهما أن يتصدق بما أصابه من الزرع إلا ما وجب للغاصب من الزرع قبل أن يجيز رب الأرض المزارعة، وإن أجاز رب الأرض المزارعة قبل أن يبذر، ثم بذر فلم ينبت حتى أراد أخذ أرضه فقال المزارع: أنا أدع المزارعة ولا حاجة لي في العمل؛ لأن البذر لم ينبت، وقال الغاصب: أنا أمضي على المزارعة؛ لأن البذر قد فسد حين طرح في الأرض قيل للغاصب عليك أجر مثل الأرض إلى أن يستحصد الزرع، فإذا رضي بذلك وجب على المزارع أن يمضي على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب، وكان الأجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع ولا في حصته بشيء، فإن قال

الغاصب: لا أعطي الأجر وأنا آخذ البذر يعني من رب الأرض، قيل للمزارع: أنت بالخيار إن شئت فأبطل المزارعة وسلم الغاصب بذره ولرب الأرض أجر أرضه، وإن شئت كان عليك أجر مثل الأرض إلى أن يستحصد الزرع، فإن رضي بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب البذر على أخذ بذره سبيل، ويكون المزارع متطوعا فيما غرم من أجر الأرض وتكون المزارعة بينهما على ما اشترطا ولا يتصدقان بشيء مما وجب لهما من الطعام؛ لأن رب الأرض أجاز المزارعة والبذر على حالة قبل أن ينبت. ويكون له قيمته فلا يتصدق واحد منهما بشيء من زيادة الزرع بعد ذلك، كذا في المحيط والذخيرة. وإذا غصب بذرا وزرعه في أرض نفسه فقبل أن ينبت، كان لصاحب البذر أن يجيز فعله؛ لأن قبل النبات الحنطة قائمة في الأرض فيعتبر بما لو كانت قائمة على وجه الأرض، وبعد النبات لا تعمل إجازته، كذا في المحيط. غصب أرضا فزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل آخر، فالزرع للثاني لكن يضمن للأول مثل بذره، وإن نقصت الأرض فضمان نقصانها على الأول، كذا في خزانة المفتين. وفي العيون: رجل غصب أرضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد، فصاحب الأرض بالخيار إن شاء تركها حتى تنبت، ثم يقول: اقلع زرعك، وإن شاء أعطاه ما زاد البذر فيه، وتفسيره عن محمد – رحمه الله تعالى – أن تقوم الأرض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر، والمختار أنه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في أرض غيره، كذا في الخلاصة. ولو أن رجلا بذر أرضا له ولم ينبت فسقاه أجنبي فنبت، في القياس يكون الزرع للذي سقاه، وفي الاستحسان الزرع لصاحب الأرض؛ لأن صاحب الأرض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل إلقاء البذر، كذا في فتاوى قاضي خان. وعليه قيمة الحب مبذورا في الأرض على شرط القرار إن سقاها قبل أن يفسد البذر في الأرض، وإن سقاها بعد ما فسد البذر في الأرض قبل أن ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فإن في القياس عليه نقصان الأرض تقوم الأرض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع

للساقي، وإن سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي، وإن سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي أجود له، فإن الزرع لصاحب الأرض ولا شيء للساقي، وهذا جواب الفقيه أبي جعفر، وجواب الفقيه أبي الليث – رحمه الله تعالى – الأجنبي الساقي متطوع ولا شيء له، كذا في الخلاصة. ولو أن رجلا ألقى بذرا في أرض غيره، ثم إن صاحب الأرض سقى الزرع حتى أدرك، أخذت هاهنا بالقياس، والزرع كله لصاحب الأرض وعليه قيمة الحب إن كان سقاه وهو حب قيمته مبذورا في الأرض بغير حق القرار فيها، وإن كان سقاها بعد ما فسد الحب في الأرض فخرج الزرع بعد ذلك، ولولا السقي لم يكن يخرج أو كان يخرج لكن لم يكن له قيمة، فالزرع لصاحب الأرض ولا ضمان عليه لصاحب البذر، ولو كان البذر من غير صاحب الأرض والسقي من رجل آخر غير صاحب الأرض أيضا كان سبيله معه كسبيل الساقي مع صاحب البذر والأرض جميعا، كذا في الذخيرة. ولو أن رجلا زرع أرضه ثم جاء آخر وألقى بذره في تلك الأرض فخرج الزرع، إن خرج من غير سقي فالزرع كله لصاحب الأرض وعليه قيمة الحب مبذورا في الأرض على حق القرار في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن ألقى البذر بعد ما فسد الحب في الأرض ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان الأرض المبذورة على

Mas'alah: What is the chapter on cultivating land without a contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2506)

[الباب الثالث والعشرون في زراعة الأراضي بغير عقد] (الباب الثالث والعشرون في زراعة الأراضي بغير عقد)

Mas'alah: What restrictions apply to the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2517)

ويجب للعامل حفظ نفسه عن الحرام، لا يجوز له أن يحرق شيئا من الأشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعائم والعريش، وإذا رفع القضبان وقت الربيع وأخرج من الكرم لا يحل له أن يأخذ من القضبان يعني من مد فيج (يعني شاخ خشك) ، ولا يجوز للعامل أن يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره إلا بإذن صاحب الكرم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the terms related to vineyard maintenance and land cultivation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2978)

(والكبح) بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة رحبين (والمصل) ترف، وقوله دفع الكرم إليه ليقوم بكسح النهر، وهو حفره وتنقية جداوله وتشذيب الزراجين أي قطع شذبها، وهو ما فضل من شعبها وإنامتها يعني دفنها وتغطيتها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارة وهي موضع الكرب من قطع الأراضي كذا في الظهيرية. .

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4469)

)

Mas'alah: Why must the share of the party not providing seed be specified in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4469)

والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله) لأنه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد أن يكون معلوما، وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner vacating the land for the worker in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4469)

(والسادس أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل، حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد) لفوات التخلية

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of seed in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4469)

(والثامن بيان جنس البذر) ليصير الأجر معلوما.

Mas'alah: What is the ruling when land, seed, and oxen are owned by one party and labor by another in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4470)

(وإن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت) لأنه استأجره للعمل

بآلة المستأجر فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط ثوبه بإبرته أو طيانا ليطين بمره

Mas'alah: What is the ruling when land and oxen are owned by one party and seed and labor by another in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4470)

(وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة) وهذا الذي ذكره ظاهر الرواية. [العناية] الجانبين شيء لم تتصور الشركة فتعين الثاني، وهو إما أن يكون بينهما بالتنصيف أو بإثبات الأكثر، والأول على وجهين على ما هو المذكور في المختصر: أن يكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر وهو الوجه الأول في الكتاب، وأن يكون الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر وهو الوجه الرابع فيه. والثاني أيضا على وجهين: أحدهما أن يكون الأرض لواحد والباقي لآخر وهو الوجه الثاني، والآخر أن يكون العمل لأحدهما والباقي لآخر وهو الوجه الثالث، وهي جائزة إلا الرابع. ووجه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the validity of the fourth form of sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4471)

وعن أبي يوسف أنه يجوز أيضا، لأنه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز فكذا إذا شرط وحده وصار كجانب العامل. وجه الظاهر أن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض. لأن منفعة الأرض قوة في طبعها يحصل بها النماء، [العناية] كل واحد مذكور في الكتاب وسأوضحه. والمذكور من بطلان الرابع هو ظاهر الرواية: وعن أبي يوسف –

رحمه الله – أنه جائز أيضا. واعلم أن مبنى جواز هذه المسائل وفسادها على أن المزارعة تنعقد إجارة وتتم شركة، وانعقادها إجارة إنما هو على منفعة الأرض أو منفعة العامل دون غيرهما من منفعة البقر والبذر لأنه استئجار ببعض الخارج. والقياس يقتضي أن لا يجوز في الأرض والعامل أيضا، لكنا جوزناه بالنص على خلاف القياس، وإنما ورد النص فيهما دون البذر والبقر. أما في الأرض فأثر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وتعامل الناس فإنهم تعاملوا اشتراط البذر على المزارع وحينئذ كان مستأجرا للأرض ببعض الخارج وأما في العامل ففعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أهل خيبر والتعامل فإنهم ربما كانوا يشترطون البذر على صاحب الأرض فكان حينئذ مستأجرا للعامل بذلك فاقتصرنا على الجواز بالنص فيهما وبقي غيرهما على أصل القياس، فكل ما كان من صور الجواز فهو من قبيل استئجار الأرض أو العامل ببعض الخارج، أو كان المشروط على أحدهما شيئين متجانسين، ولكن المنظور فيه هو استئجار الأرض أو العامل بذلك لكونه مورد الأثر، وكل ما كان من صور العدم فهو من قبيل استئجار الآخرين، أو كان المشروط على أحدهما شيئين غير متجانسين ولكن المنظور إليه ذلك: والضابط في معرفة التجانس ما فهم من كلامه وهو أن ما صدر فعله عن القوة الحيوانية فهو جنس وما صدر عن غيرها فهو جنس آخر. فإذا عرف هذا فلا علينا في تطبيق الوجوه على الأصل المذكور، فأما الوجه الأول فهو مما كان المشروط على أحدهما شيئين متجانسين، فإن الأرض والبذر من جنس والعمل والبقر من جنس؛ والمنظور إليه الاستئجار يجعل كأن العامل استأجر الأرض أو رب الأرض استأجر العامل، والوجه الثاني والثالث مما فيه استئجار الأرض والعامل، وأما الوجه الرابع على ظاهر الرواية فباطل، لأن المشروط شيئان غير متجانسين فلا يمكن أن يكون أحدهما تابعا للآخر، بخلاف المتجانسين فإن الأشراف أو الأصل يجوز أن يستتبع الأخس والفرع. ووجه غير ظاهر الرواية ما قال في الكتاب: لو شرط البذر والبقر عليه: أي

على رب الأرض جاز، فكذا إذا شرط البقر

Mas'alah: What is the ruling when seed is owned by one party and land, oxen, and labor by another in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4472)

وهاهنا وجهان آخران لم يذكرهما: أحدهما أن يكون البذر لأحدهما والأرض والبقر والعمل لآخر فإنه لا يجوز لأنه يتم شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on combining seed and cattle in a sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4472)

والثاني أن يجمع بين البذر والبقر. وأنه لا يجوز أيضا لأنه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع،

Mas'alah: What is the ruling on a four-party sharecropping arrangement with seed, labor, land, and cattle from different parties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4472)

وثمة وجه آخر لم يذكراه: أي القدوري وصاحب الهداية جميعا وهو أن يشترك أربعة على أن يكون البذر من واحد والعمل من آخر والأرض من آخر والبقر من آخر. قال محمد – رحمه الله – في كتاب الآثار: أخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي عن واصل بن أبي

جميل عن مجاهد «أنه وقع في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فألغى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاحب الأرض وجعل لصاحب الفدان أجرا مسمى وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم وألحق الزرع كله لصاحب البذر» فهذه مزارعة فاسدة لما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sharecropping without a specified time period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4473)

قابضا له لاتصاله بأرضه.

Mas'alah: What is the condition that sharecropping requires a known time period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4473)

قال (ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة) لما بينا

Mas'alah: What is the condition that the produce be shared proportionally in sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4473)

(وأن يكون الخارج شائعا بينهما) تحقيقا لمعنى الشركة

Mas'alah: What are the six conditions for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4606)

ثم المزارعة على قول من يجيزها تستدعي شرائط ستة: أحدها: التوقيت؛ لأن العقد يرد على منفعة الأرض أو على منفعة العامل بعوض والمنفعة لا يعرف مقدارها إلا ببيان المدة فكانت المدة معيارا للمنفعة بمنزلة الكيل والوزن، وهذا بخلاف المضاربة، فإن هناك بالتصرف المال لا يصير مستهلكا فلا حاجة إلى إثبات صفة اللزوم، كذلك العقد وهنا البذر يصير مستهلكا بالإلقاء في الأرض، فبنا حاجة إلى القول بلزوم هذا العقد لدفع الضرر من الجانبين، ولا يكون ذلك إلا بعد علم مقدار المعقود عليه من المنفعة. والثاني: أنه يحتاج إلى بيان من البذر من قبله؛ لأن المعقود عليه يختلف باختلافه، فإن البذر إن كان هو من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الأرض، وإن كان من قبل صاحب الأرض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه، وجهالة من البذر من جهته تؤدي إلى المنازعة بينهما. والثالث: أنه يحتاج إلى بيان جنس البذر؛ لأن إعلام جنس الأجرة لا بد منه، ولا يصير ذلك معلوما إلا ببيان جنس البذر. والرابع: أنه يحتاج إلى بيان نصيب من لا بذر من قبله؛ لأنه يستحق ذلك عوضا بالشرط فما لم يكن معلوما لا يصح استحقاقه بالعقد شرطا. والخامس: أنه يحتاج إلى التخلية بين الأرض وبين العامل، حتى إذا شرط في العقد ما تنعدم به التخلية وهو عمل رب الأرض مع العامل لا يصح العقد. والسادس الشركة في الخارج عند حصوله حتى إن كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج بعد حصوله يكون مفسدا للعقد

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when a share is stipulated for the worker's slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4608)

وإن كان شرط ثلث الخارج لعبد العامل، فإن كان البذر من قبل العامل ولا دين على العبد فالعقد صحيح ولرب الأرض ثلث الخارج، والباقي للعامل؛ لأن اشتراط العبد عليه كاشتراط البقر، والمشروط لعبده إن لم يكن عليه دين كالمشروط له،

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when a share is stipulated for the worker's slave without requiring work from the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4608)

وإن شرط لعبده ثلث الخارج ولم يشرط على عبده عملا فإن كان على العبد دين ففي قول أبي يوسف ومحمد هذا جائز والمشروط للعبد يكون للعامل؛ لأنه يملك كسب عبده المديون، وعند أبي حنيفة كذلك الجواب؛ لأن

المشروط للعبد كالمسكوت عنه إذا لم يشرط عليه العمل فهو للعامل؛ لأنه صاحب البذر بخلاف ما إذا شرط عليه العمل، والعبد مديون؛ لأن العبد منه كأجنبي فكأنه شرط عمل أجنبي آخر مع صاحب البذر، على أن يكون له ثلث الخارج وذلك مفسد للعقد في حصة العامل الآخر على ما بينه في آخر الكتاب،

Mas'alah: What is the ruling on a share of produce stipulated for the oxen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4609)

وما يشترط للبقر من الخارج فهو كالمشروط لصاحب البقر؛ لأن البقر ليس من أهل الاستحقاق لنفسه فالمشروط له كالمشروط لصاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on a share of produce stipulated for the poor in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4609)

وما يشترط للمساكين للخارج فهو لصاحب البذر؛ لأن المساكين ليس من جهتهم أرض ولا عمل ولا بذر، واستحقاق الخارج في المزارعة لا يكون إلا بأحد هذه الأشياء فكان المشروط لهم كالمسكوت عنه، فيكون لصاحب البذر؛ لأن استحقاقه بملك

البذر لا يشترط، والأجرة تستحق عليه بالشرط فلا يستحق إلا مقدار ما شرط له، وإذا لم يسم لصاحب البذر وسمي ما للآخر جاز؛ لأن من لا بذر من قبله إنما يستحق بالشرط فأما صاحب البذر فيستحق بملكه البذر، فلا ينعدم استحقاقه بترك البيان في نصيبه، وإن سمى نصيب صاحب البذر ولم يسم ما للآخر ففي القياس هذا لا يجوز؛ لأنهم ذكروا ما لا حاجة بهم إلى ذكره وتركوا ما يحتاج إليه لصحة العقد ومن لا بذر من قبله يستحق بالشرط فبدون الشرط لا يستحق شيئا، ولكنه استحسن فقال الخارج مشترك بينهما، والتنصيص على نصيب أحدهما يكون بيان أن الباقي للآخر قال الله سبحانه وتعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] معناه وللأب ما بقي فكأنه قال صاحب البذر: على أن لي ثلثي الخارج ولك الثلث

Mas'alah: What is the ruling on stipulating double plowing in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4626)

يزرعها بغير كراب فليس له ذلك، ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل المزارع، أو من قبل رب الأرض؛ لأن أصل الريع وإن كان يحصل بغير كراب، فمع

الكراب أجود، وصفة الجودة تصير مستحقة بالشرط كصفة الجودة في المسلم فيه، وصفة الكتابة والحبر في العبد تصير مستحقة بالشرط، وإن كان لا يستحق بمطلق العقد، وكذلك لو شرط في المسلم فيه أن يوفيه في مصر كذا فله أن يوفيه في أي ناحية من نواحي المصر شاء، وإن شرط عليه أن يوفيه في منزله في المصر فليس له أن يوفيه في موضع آخر، إلا أن يكون الريع يحصل بالكراب وغير الكراب على صفة واحدة فحينئذ لا يعتبر هذا شرط؛ لأنه غير مفيد، وكذلك إن كان الكراب بحيث يضر بالزرع، وقد يكون ذلك عند قوة الأرض فإن الكراب يحرق الأرض والزرع، وإذا كان بهذه الصفة فليس على المزارع أن يكربها؛ لأن اعتبار الشرط للمنفعة لا للضرر، واشتراط التثنية على المزارع في المزارعة يفسد العقد قال: لأنه يبقي منفعتها في الأرض بعد مضي السنة بخلاف الكراب فإنه لا تبقى منفعته في الأرض بعد مضي السنة، فاشتراطه لا يفسد المزارعة. وتكلموا في تفسير التثنية فقيل المراد أن يكربها مرتين، ثم يزرع فعلى هذا اشتراط التثنية في ديارنا لا يفسد المزارعة؛ لأنه لا تبقى منفعتها بعد مضي السنة، وفي الديار التي تبقى منفعتها في الأرض بعد سنة إن كانت المزارعة بينهما سنة واحدة يفسد بهذا العقد؛ لأنه لا تبقى منفعتها في الأرض بعد المدة وقيل معنى التثنية: أن يكربها بعد ما يحصد الزرع فيردها مكروبة وهذا الشرط مفسد للعقد؛ لأن المزارعة تنتهي بإدراك الزرع فقد شرط عليه عملا بعد انتهاء العقد، وفيه منفعة لرب الأرض وقيل معنى التثنية: أن يجعلها جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويبقي ما بين الجداول مكروبا فينتفع رب الأرض بذلك بعد انتهاء المزارعة وهذا مفسد للعقد، والحاصل أنه متى شرط على العامل ما تبقى منفعته لرب الأرض بعد مضي المدة فالمزارعة تفسد به، كما لو شرط عليه أن يكرب أنهارها والمزارعة بينهما سنة واحدة، فإن كرب الأنهار تبقى منفعتها بعد انقضاء السنة، وكذلك لو شرط عليه إصلاح مشاربها أو بناء حائط فيها، أو أن يسرجنها فهذا كله مما تبقى منفعته في الأرض بعد

مضي مدة المزارعة، فتكون مفسدة للمزارعة، ولو دفع إليه الأرض والبذر على أن يعمل سنته هذه على أنه إن زرع بغير كراب فللمزارع ربع الخارج، وإن كربها ثم زرعها فللمزارع ثلث الخارج، وإن كرب وثنى ثم زرع فالخارج بينهما نصفان فهذه مزارعة جائزة على ما اشترطا؛ لأنه ذكر أنواعا من

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping requiring mutual dealing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4670)

باب المزارعة يشترط فيها المعاملة]

Mas'alah: What is the ruling when a man gives land to another to cultivate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4678)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا يزرعها

Mas'alah: What is the ruling on evidence establishing the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4684)

صحة العقد بينه وبين الآخر والآخر ينفي ذلك ببينته، وقد بينا أن البينة التي تثبت شرط صحة العقد تترجح بخلاف ما سبق، فهناك كل واحد من العقدين صحيح، فلا يكون رب الأرض ببينته مثبتا شرط صحة العقد، ولو كان صاحب الأرض اثنين على مثل هذا

الشرط دفعاه إلى واحد، والبذر من قبل المزارع كان في جميع هذه الوجوه مثل ما بينا من حكم صاحب الأرض حين كان البذر من قبله؛ لاستوائهما في المعنى، وذلك يتضح لك إذا تأملت. والله أعلم

Mas'alah: What is the distinction between a valid and invalid condition in sharecropping contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4698)

بين المزارع وبين فلان. ولو كان البذر من قبل رب الأرض جاز بينه وبين العاملين جميعا، وهنا أجاب في الفصلين جميعا بفساد العقد فمن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول: إنما اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع؛ لأنه قال هناك ويعمل معه فلان بثلث الخارج، وحرف الواو للعطف، فيكون هذا عطف عقد فاسد على عقد جائز لاشتراط أحد العقدين في الآخر. وهناك قال: وعلى أن يستأجر فلانا يعمل معه بمائة درهم، وحرف على للشرط فيكون أحد العقدين مشروطا في الآخر. والأصح أن يقول: هناك المشروط للآخر على صاحب البذر بثلث الخارج فيكون العقد شركة من حيث الصورة، وإنما يأخذ حكم الإجارة إذا فسدت، والشركة لا تفسد بالشروط الفاسدة، فلما غلب هناك معنى الشركة صححنا العقد بين رب الأرض والمزارع وإن فسد العقد بين المزارع والعامل الآخر لاشتراط عمله معه في المزارعة. وهنا إنما شرطا للعامل أجرا مائة درهم فيكون المغلب هنا معنى الإجارة، والذي كان بين رب الأرض والعامل إجارة في الحقيقة؛ لأنه إما أن يكون إجارة للأرض أو استئجارا للعامل، فيكون ذلك إجارة مشروطة في إجارة وذلك مفسد للعقد كما في المعاملة، فإن العقد إجارة على كل حال؛ لأن رب النخيل استأجر العامل ولهذا يلزم العقد بنفسه من الجانبين فيفسد

العقد بينهما باشتراط إجارة في إجارة، ثم الخارج كله لصاحب البذر، فإن كان هو صاحب الأرض فعليه أجر مثل الزرع وأجر مثل الذي عمل معه؛ لأنه كان أجيرا له فعمله كعمل المزارع بنفسه، وعلى الزارع أجر مثل الذي عمل معه فيما عمل لا يزاد على مائة درهم؛ لأنه قضى بمقدار المائة، وإن كان البذر من قبل الزارع فعليه أجر مثل الأرض بالغا ما بلغ، وأجر مثل الذي عمل معه لا يزاد على مائة درهم، وهذا يتأتى على قول محمد – رحمه الله – فأما على قول أبي يوسف – رحمه الله – فلا يزاد بأجر مثل الأرض على نصف الخارج على قياس شركة الاحتطاب.

Mas'alah: What is the interpretation of the preposition 'ba' in sharecropping contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4729)

الباء يصحب الأعواض، ورب الأرض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة أرضه، فكان هذا بمنزلة التنصيص على اشتراط الثلث له.

Mas'alah: When is a sharecropping contract valid if only pollination is needed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4738)

لا يحتاج إلى حفظ ولا إلى سقي ولا عمل غير التلقيح – فالمعاملة جائزة؛ لأن العمل الذي يحصل به الخارج مستحق على العامل بالشرط، وما وراء ذلك غير محتاج إليه فيكون مستحقا على رب النخل ما لا يحتاج إليه، فذكره والسكوت عنه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when watering improves but is not essential?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4738)

وإن كان لا يحتاج إلى سقي ولكن لو سقي كان أجود لثمرته إلا أن تركه لا يضره – فالمعاملة جائزة؛ لأن المستحق بعقد المعاوضة صفة السلامة في العوض، فأما صفة الجودة فلا تستحق بمطلق العقد، فلا يكون على رب النخل شيء من العمل هنا.

Mas'alah: What is the ruling on work necessary for the palm trees that is not stipulated on the worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4738)

وكذلك كل عمل لا يصلح النخل إلا به ولم يشترطه على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when pollination is not necessary but improves quality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4738)

ولو كان النخل نخلا لا يحتاج إلى التلقيح، وكان بحيث يحصل ثمره بغير تلقيح إلا أن التلقيح أجود له – فالمعاملة جائزة؛ لأن بمطلق العقد يستحق صفة السلامة لا صفة الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the owner pollinates then the worker maintains and

irrigates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4738)

وإن اشترطا أن يلقحه صاحبه ثم يحفظه العامل ويسقيه لم يجز؛ لأن العقد انعقد بينهما في الحال، فالشرط مفوت موجب العقد، وإن كان مضافا إلى ما بعد فراغ صاحب النخل من التلقيح – فذلك مجهول لا يدري يعجله صاحب النخل أو يؤخره، والجهالة في ابتداء مدة المعاملة مفسدة للمعاملة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating pollination in a specific month with a deferred start date?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4738)

إلا أن يشترط أن يلقحه في هذا الشهر صاحب النخل على أن يحفظه العامل ويسقيه من غرة الشهر الداخل – فيجوز؛ لأن ابتداء مدة المعاملة هنا في غرة الشهر الداخل وهو معلوم، والمعاملة عقد إجارة فتجوز إضافتها إلى وقت في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates that the worker does pollination and watering but the owner keeps custody?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4738)

ولو دفعه إليه واشترط التلقيح والسقي على العامل والحفظ على رب النخل – لم يجز؛ لأن هذا الشرط يعدم التخلية في

Mas'alah: What is the ruling if the worker is required to pollinate and guard but the owner must water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4739)

ولو اشترط التلقيح والحفظ على العامل والسقي على رب النخل لم يجز أيضا؛ لأن هذا الشرط يعدم التخلية، فإن كان قد يصلح بغير سقي إلا أن السقي أفضل له لم يجز أيضا لأن صفة الجودة تستحق بالشرط، فإذا كانت هذه تحصل بما شرط على رب النخل لم يكن بد من اعتباره،

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for rain-fed land without stipulating watering or guarding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4739)

ولو دفع إلى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها هذه السنة فما خرج منها فهو بينهما نصفان، ولم يشترط عليه سقيا ولا حفظا: فإن كانت أرضا يسقيها السماء لا يحتاج فيها إلى سقي ولا حفظ مثل أرض الجزيرة ونحوها - فالمزارعة جائزة على شرطهما؛ لأن ما يحصل به الخارج قد شرط على المزارع، وما سواه من العمل غير محتاج إليه فلا يكون مستحقا على واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when the land requires irrigation and guarding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4739)

وإن كان لا يستغنى عن الحفظ والسقي فالمزارعة فاسدة؛ لأنه لا يستحق على العامل إلا العمل المشروط، فما وراء ذلك مما يحصل به الخارج يكون على رب الأرض فكأنه شرط ذلك عليه وهو مفسد للعقد لانعدام التخلية.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when irrigation improves the crop but is not essential?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4739)

وإن كان الزرع لا يحتاج إلى السقي ولكنه لو سقي كان أجود له – فهو جائز على شرطهما، لأن بمطلق العقد يستحق صفة السلامة لا نهاية الجودة، بخلاف ما إذا شرط ذلك على رب الأرض في هذه الصورة؛ لأن صفة الجودة تستحق بالشرط.

Mas'alah: When is a muzara'ah contract valid despite delayed sowing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4740)

إلا أن يشترط أن يزرع في هذا الشهر على أن يحفظه العامل ويسقيه من غرة الشهر الداخل – فيجوز حينئذ؛ لأنهما أضافا العقد إلى وقت معلوم فإنما ينعقد العقد بعد مجيء ذلك الوقت والتخلية توجد عقيب انعقاد العقد.

Mas'alah: Who is responsible for watering and protecting the crop when not stipulated in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4740)

ولو لم يشترط الحفظ والسقي على واحد منهما ودفعها إليه على أن يزرعها بالنصف – جاز وكان السقي والحفظ على المزارع؛ لأن رب الأرض إنما أجر أرضه وليس عليه من العمل قليل ولا كثير، وإنما العمل الذي يحصل به الخارج على المزارع، فالمسكوت عنه بمنزلة الاشتراط على المزارع، وذلك غير مفسد للعقد.

Mas'alah: What is the requirement of specifying the time in muzara'ah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=543)

تبيان الوقت

Mas'alah: What is the requirement of specifying the share in muzara'ah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=544)

وتبيان النصيب

Mas'alah: What is the section on the essential element (rukn) of sharecropping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1617)

[فصل في ركن المزارعة]

Mas'alah: What constitutes the offer and acceptance in a sharecropping contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1617)

فصل) : وأما ركن المزارعة فهو الإيجاب والقبول، وهو أن يقول صاحب الأرض للعامل: دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا، ويقول العامل: قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه فإذا وجدا تم العقد بينهما.

Mas'alah: What is the section on the conditions that validate sharecropping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1617)

[فصل في الشرائط المصححة للمزارعة]

Mas'alah: What are the two types of conditions for a sharecropping contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1617)

(فصل) : وأما الشرائط فهي في الأصل نوعان: شرائط مصححة للعقد على قول من يجيز المزارعة، وشرائط مفسدة له.

Mas'alah: What categories of validating conditions exist in sharecropping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1617)

(أما) المصححة فأنواع: بعضها يرجع إلى المزارع، وبعضها يرجع إلى الزرع وبعضها

يرجع إلى ما عقد عليه المزارعة وبعضها يرجع إلى الآلة للمزارعة وبعضها إلى الخارج، وبعضها يرجع إلى المزروع فيه، وبعضها يرجع إلى مدة المزارعة.

Mas'alah: What conditions relate to the sharecropper's capacity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1617)

(أما) الذي يرجع إلى المزارع فنوعان: الأول: أن يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون والصبي الذي لا يعقل المزارعة دفعا واحدا؛ لأن العقل شرط أهلية التصرفات. (وأما) البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون دفعا واحدا؛ لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج، والصبي المأذون يملك الإجارة؛ لأنها تجارة فيملك المزارعة، وكذلك الحرية ليست بشرط لصحة المزارعة فتصح المزارعة من العبد المأذون دفعا واحدا لما ذكرنا في الصبي المأذون.

Mas'alah: What are the conditions related to the crop in sharecropping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1618)

[فصل في الشرائط التي ترجع إلى الزرع]

Mas'alah: What are the conditions related to the crop in sharecropping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1618)

(فصل) : وأما الذي يرجع إلى الزرع فنوع واحد، وهو أن يكون معلوما بأن بين ما يزرع؛ لأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع بالزيادة والنقصان فرب زرع يزيد في الأرض، ورب زرع ينقصها، وقد يقل النقصان، وقد يكثر فلا بد من البيان؛ ليكون لزوم الضرر مضافا إلى التزامه إلا إذا قال له: ازرع فيها ما شئت، فيجوز له أن يزرع فيها ما شاء؛ لأنه لما فوض الأمر إليه فقد رضي بالضرر إلا أنه لا يملك الغرس؛ لأن الداخل تحت العقد الزرع دون الغرس.

Mas'alah: What are the conditions related to the land being cultivable in sharecropping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1618)

[فصل في الشرائط التي ترجع إلى المزروع] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى المزروع فهو أن يكون قابلا لعمل الزراعة، وهو أن يؤثر فيه العمل بالزيادة بمجرى العادة؛ لأن ما لا يؤثر فيه العمل بالزيادة عادة لا يتحقق فيه عمل الزراعة حتى لو دفع أرضا فيها زرع قد استحصد مزارعة لم يجز كذا قالوا؛ لأن الزرع إذا استحصد لا يؤثر فيه عمل الزراعة بالزيادة، فلا يكون قابلا لعمل الزراعة.

Mas'alah: What are the conditions related to the land in a sharecropping contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1619)

[فصل في الشرائط التي ترجع إلى المزروع فيه وهو الأرض] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى المزروع فيه، وهو الأرض فأنواع: (منها) : أن تكون صالحة للزراعة حتى لو

كانت سبخة أو نزة لا يجوز العقد؛ لأن المزارعة عقد استئجار لكن ببعض الخارج، والأرض السبخة والنزة لا تجوز إجارتها، فلا تجوز مزارعتها (فأما) إذا كانت صالحة للزراعة في المدة لكن لا تمكن زراعتها وقت العقد لعارض من انقطاع الماء وزمان الشتاء ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة تجوز مزارعتها، كما تجوز إجارتها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping contract regarding land delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1619)

ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا جاز؛ لأنه لو زرع الكل حنطة أو الكل شعيرا لجاز، فإذا زرع البعض حنطة والبعض شعيرا أولى (ومنها) : أن تكون الأرض مسلمة إلى العامل مخلاة، وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض، وبين العامل حتى لو شرط العمل على رب الأرض لا تصح المزارعة لانعدام التخلية، فكذا إذا اشترط فيه عملهما فيمنع التخلية جميعا؛ لما قلنا؛ ولهذا لو شرط رب المال في عقد المضاربة العمل مع المضارب لا تصح المضاربة؛ لأنه شرط يمنع وجود ما هو شرط لصحة العقد وهو التخلية كذا هذا، وعلى هذا إذا دفع أرضا وبذرا وبقرا على أن يزرع العامل وعبد رب الأرض وللعامل الثلث، ولرب الأرض الثلث ولعبده الثلث فهو جائز على ما اشترط؛ لأن صاحب الأرض صار مستأجرا للعامل ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه، فصح وشرط العمل على عبده لا يكون شرطا على نفسه؛ لأن العبد المأذون له يد نفسه على كسبه لا يد النيابة عن مولاه، فيصير بمنزلة الأجنبي فلا يمنع تحقيق التخلية، فلا يمنع الصحة، ويكون نصيب العبد لمولاه، وإن كان البذر من العامل لا

تصح المزارعة؛ لأنه يصير مستأجرا للأرض والبقر والعبد ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه، وذا

Mas'alah: What are the conditions related to the subject matter of a sharecropping contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1620)

[فصل في الشرائط التي ترجع إلى ما عقد عليه المزارعة] فصل وأما الذي يرجع إلى ما عقد عليه المزارعة فهو أن يكون المعقود عليه في باب المزارعة مقصودا من حيث إنها إجارة أحد أمرين إما منفعة العامل بأن كان البذر من صاحب الأرض، وإما منفعة الأرض بأن كان البذر من العامل؛ لأن البذر إذا كان من قبل رب الأرض يصير مستأجرا للعامل، وإذا كان من قبل العامل يصير مستأجرا للأرض، وإذا اجتمعا في الاستئجار فسدت المزارعة، فأما منفعة البقر فإن حصلت تابعة صحت المزارعة، وإن جعلت مقصودة فسدت. [فصل في بيان أنواع المزارعة] (فصل) : وبيان هذه الجملة ببيان أنواع المزارعة فنقول وبالله التوفيق: المزارعة أنواع (منها) : أن تكون الأرض والبذر والبقر والآلة من جانب، والعمل من جانب وهذا جائز؛ لأن صاحب الأرض يصير مستأجرا للعامل لا غير ليعمل له في أرضه ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر. (ومنها) : أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من جانب، وهذا أيضا جائز؛ لأن العامل يصير مستأجرا للأرض لا غير ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر (ومنها) : أن تكون الأرض والبذر من جانب والبقر والآلة والعمل من جانب فهذا أيضا جائز؛ لأن هذا استئجار للعامل لا غير مقصودا فأما البذر فغير مستأجر مقصودا، ولا يقابله شيء من الأجرة بل هي توابع للمعقود عليه، وهو منفعة العامل؛ لأنه آلة للعمل فلا يقابله شيء

من العمل كمن استأجر خياطا فخاط بإبرة نفسه جاز ولا يقابلها شيء من الأجرة، ولأنه لما كان تابعا للمعقود عليه، فكان جاريا مجرى الصفة للعمل كان العقد عقدا على عمل جيد، والأوصاف لا قسط لها من العوض فأمكن أن تنعقد إجارة ثم تتم شركة بين منفعة الأرض وبين منفعة العامل. (ومنها) : أن تكون الأرض والبقر من جانب، والبذر والعمل من جانب وهذا لا يجوز في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه يجوز. (وجه) قوله أنه لو كان الأرض والبذر من جانب، وجعلت منفعة البقر تابعة لمنفعة العامل فكذا، إذا كان الأرض والبقر من جانب يجب أن يجوز، ويجعل منفعة البقر تابعة لمنفعة الأرض. (وجه) ظاهر الرواية أن العامل هنا يصير مستأجرا للأرض والبقر جميعا مقصودا ببعض الخارج؛ لأنه لا يمكن تحقيق معنى التبعية هنا؛ لاختلاف جنس المنفعة؛ لأن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض، فبقيت أصلا بنفسها، فكان هذا استئجار البقر ببعض الخارج أصلا ومقصودا، واستئجار البقر مقصودا ببعض الخارج لا يجوز لوجهين: أحدهما: ما ذكرنا أن المزارعة تنعقد إجارة ثم تتم شركة، ولا يتصور انعقاد الشركة بين منفعة البقر وبين منفعة العامل بخلاف الفصل الأول؛ لأنه يتصور انعقاد الشركة بين منفعة الأرض ومنفعة العامل والثاني: أن جواز المزارعة ثبت بالنص مخالفا للقياس؛ لأن الأجرة معدومة، وهي مع انعدامها مجهولة فيقتصر جوازها على المحل الذي ورد النص فيه، وذلك فيما إذا كانت الآلة تابعة، فإذا جعلت مقصودة يرد إلى القياس (ومنها) : أن يكون البذر والبقر من جانب، والأرض والعمل من جانب، وهذا لا يجوز أيضا؛ لأن صاحب البذر يصير مستأجرا للأرض والعامل جميعا ببعض الخارج، والجمع بينهما يمنع صحة المزارعة. (ومنها) : أن يكون البذر من جانب، والباقي كله من جانب، وهذا لا يجوز أيضا؛ لما قلنا وروي عن أبي يوسف في هذين الفصلين أيضا أنه يجوز؛ لأن استئجار كل واحد منهما جائز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (والجواب) : ما ذكرنا أن الجواز على مخالفة القياس ثبت عند الانفراد فتبقى حالة الاجتماع على أصل

القياس، وطريق الجواز في هذين الفصلين بالاتفاق أن يأخذ صاحب البذر الأرض مزارعة ثم يستعير من صاحبها ليعمل له فيجوز، والخارج يكون بينهما على الشرط. (ومنها) : أن يشترك جماعة من أحدهم الأرض ومن الآخر البقر ومن الآخر البذر ومن الرابع العمل، وهذا لا يجوز؛ أيضا لما مر، وفي عين هذا ورد الخبر بالفساد، فإنه روي أن أربعة نفر اشتركوا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

على هذا الوجه فأبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مزارعتهم، وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف يجوز. (ومنها) : أن يشترط في عقد المزارعة أن يكون بعض البذر من قبل أحدهما، والبعض من قبل الآخر، وهذا لا يجوز؛ لأن كل واحد منهما يصير مستأجرا صاحبه في قدر بذره، فيجتمع استئجار الأرض والعمل من جانب واحد وإنه مفسد. (ومنها) : أن تكون الأرض من جانب، والبذر والبقر من جانب دفع صاحب الأرض أرضه إليه على أن يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الآخر على أن ما خرج من شيء فثلثه لصاحب الأرض، وثلثاه لصاحب البذر والبقر، وثلثه لذلك العامل، وهذا صحيح في حق صاحب الأرض، والعامل الأول فاسد في حق العامل الثاني، ويكون ثلث الخارج لصاحب الأرض، وثلثاه للعامل الأول، وللعامل الثاني أجر مثل عمله، وكان ينبغي أن تفسد المزارعة في حق الكل لأن صاحب البذر، وهو العامل الأول جمع بين استئجار الأرض، والعامل وقد ذكرنا أن الجمع بينهما مفسد للعقد؛ لكونه خلاف مورد الشرع بالمزارعة، ومع ذلك حك

Mas'alah: What are the conditions related to the tools of sharecropping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1621)

م بصحتها في حق صاحب الأرض والعامل الأول، وإنما كان كذلك؛ لأن العقد فيما بين صاحب الأرض والعامل الأول وقع استئجارا للأرض ل

Mas'alah: What are the conditions related to the tools and duration of a muzara'ah contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1621)

دح في صحة العقد، وإذا صح العقد كان الخارج على الشرط. [فصل في الشرائط التي ترجع إلى آلة المزارعة] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى آلة المزارعة فهو أن يكون البقر في العقد تابعا، فإن جعل مقصودا في العقد تفسد المزارعة، وقد تقدم بيانه في الفصل المتقدم بما فيه كفاية. [فصل في الشرائط التي ترجع إلى مدة المزارعة] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى مدة المزارعة فهو أن تكون المدة معلومة، فلا تصح المزارعة إلا بعد بيان المدة؛ لأنها استئجار ببعض الخارج، ولا تصح الإجارة مع جهالة المدة، وهذا هو القياس في المعاملة أن لا تصح إلا بعد بيان المدة؛ لأنها استئجار العامل ببعض الخارج، فكانت إجارة بمنزلة المزارعة إلا أنها جازت في الاستحسان لتعامل الناس ذلك من غير بيان المدة، وتقع على أول جزء يخرج من الثمرة في أول السنة؛ لأن وقت ابتداء المعاملة معلوم (فأما) وقت ابتداء المزارعة فمتفاوت حتى إنه لو كان في موضع لا يتفاوت يجوز من غير بيان المدة، وهو على أول زرع يخرج كذا ذكر محمد بن سلمة أن بيان المدة في ديارنا ليس بشرط، كما في المعاملة. [فصل في الشرائط المفسدة للمزارعة] (فصل) : وأما الشرائط المفسدة للمزارعة فأنواع: وقد دخل بعضها في بيان الشرائط المصححة (منها) : شرط كون الخارج لأحدهما؛ لأنه شرط يقطع الشركة التي هي من خصائص العقد (ومنها) : شرط العمل على صاحب الأرض؛ لأن ذلك يمنع

التسليم، وهو التخلية. (ومنها) : شرط البقر؛ لأن فيه جعل منفعة البقر معقودا عليها مقصودة في باب المزارعة ولا سبيل إليه. (ومنها) شرط العمل والأرض جميعا من جانب واحد؛ لأن ذلك خلاف مورد الشرع الذي هو خلاف القياس على ما مر في الفصول المتقدمة. (ومنها) : شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد القسمة؛ لأنه ليس من عمل المزارعة. (ومنها) : شرط الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس والتذرية؛ لأن الزرع لا يحتاج إليه؛ إذ لا يتعلق به صلاحه، والأصل أن كل عمل يحتاج إليه الزرع قبل تناهيه وإدراكه وجفافه مما يرجع إلى إصلاحه من السقي والحفظ وقلع الحشاوة وحفر الأنهار وتسوية المسناة ونحوها فعلى المزارع؛ لأن ما هو المقصود من الزرع، وهو النماء لا يحصل بدونه عادة، فكان من توابع المعقود عليه، فكان من عمل المزارعة فيكون على المزارع، وكل عمل يكون بعد تناهي الزرع وإدراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج إليه لخلوص الحب وتنقيته يكون بينهما على شرط الخارج؛ لأنه ليس من عمل المزارعة؛ ولهذا قالوا: لو دفع أرضا مزارعة، وفيها زرع قد استحصد لا يجوز لانقضاء وقت عمل المزارعة؛ إذ العمل

فيه بعد الإدراك مما لا يفيده، وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل إلى البيت ونحوه مما يحتاج إليه لإحراز المقسوم فعلى كل واحد منهما في نصيبه؛ لأن ذلك مؤنة ملكه فيلزمه دون غيره.

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

وشرطها) ثمانية أمور الأول (

Mas'alah: What is the second condition for a valid sharecropping contract regarding the suitability of the land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

صلاحية الأرض [حاشية الشرنبلالي] فيه نوع استدراك (قوله كالريع) أي كما أن الريع تابع للبذر في المزارعة، والريع النماء والزيادة كذا في المجمل قاله الأتقاني (قوله فإن أذن كل لصاحبه فأديا ولاء أي بالتعاقب. . . إلخ) هذا عند أبي حنيفة وقالا إن علم يضمن وإلا فلا كذا أشار في كتاب الزكاة. وفي الزيادات لا يضمن علم بأداء شريكه أو لم يعلم وهو الصحيح عندهما وعلى هذا الخلاف الوكيل بأداء الزكاة أو الكفارات كما في التبيين ولو قضى أحدهما دينا من مال الشركة ثم قضاه الآخر ثانيا ولم يعلم أن الأول قضاه لم يضمن بغير خلاف وهذه حجة أبي يوسف في مسألة الزكاة كذا في المناقب وأقول قد يفرق بأن الشريك وكالته باقية لبقاء الشركة فلا ضمان عليه لعدم عزله بأداء الأول وأما الزكاة فأداؤها بعد أداء الآمر أداء معزول ما لا يملكه لعزله بفعل الآمر. وقال الزيلعي: المأمور بقضاء الدين لا يضمن بقضائه بغير علم بعد قضاء الآمر لأنه لم يخالف لأنه جعل المقبوض مضمونا على القابض لأن الديون تقضى بأمثالها فأمكنه الرجوع على القابض بعد الهلاك. اهـ. (قوله أي لا يغرم شريكه شيئا) ينبغي أن يقال لشريكه لكون الضمير في يغرم للمأمور تأمل [كتاب المزارعة] [أركان المزارعة] كتاب المزارعة (قوله وتصح عندهما لأنه – صلى الله عليه وسلم – دفع نخيل خيبر إلى أهلها معاملة) قال الزيلعي والجواب من الإمام عنه أن معاملة النبي – صلى الله عليه

وسلم – أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح والدليل على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها اهـ. وفرع الإمام – رحمه الله – هذه المسائل في المزارعة على قول من جوزها لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the third condition for a valid sharecropping contract regarding specifying a customary duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=745)

للزارعة) ليحصل المقصود. (و) الثالث (

Mas'alah: Why is specifying a customary duration necessary for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=745)

بيان مدة متعارفة) بأن يقول إلى سنة أو سنتين مثلا لأن العقد يرد على منفعة الأرض إن كان البذر من قبل العامل أو على منفعة العامل إن كان البذر من قبل صاحب الأرض والمنفعة لا يعرف مقدارها إلا ببيان المدة فكانت المدة معيارا للمنفعة فيجب أن تكون المدة مما يتمكن فيها من المزارعة حتى إذا بين مدة لا يتمكن فيها منها فسدت لعدم حصول المقصود وكذا إذا بين مدة لا يعيش أحدهما إلى مثلها عادة كذا في الذخيرة. (و) الرابع بيان (

Mas'alah: What is the ruling on the condition of free access between landowner and worker in sharecropping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=745)

التخلية بين صاحب الأرض والعامل) حتى إذا شرط في العقد ما يزول به التخلية وهو عمل صاحب الأرض مع العامل فسد (و) الثامن (

Mas'alah: What are the conditions for specifying the time period in a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=745)

أو العمل لواحد والباقي [حاشية الشرنبلالي] قوله وبيان مدة متعارفة) قال قاضي خان وشروط جوازها ستة منها بيان الوقت فإن دفع أرضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وقال مشايخ بلخي لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على أول السنة يعني على أول زرع يكون في تلك السنة ثم قال والفتوى على بيان الوقت على جواب الكتاب اهـ. وفي الخلاصة وبيان المدة سنة أو سنتين شرط في المزارعة وفي المعاملة تصح من غير بيان المدة استحسانا ويقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة. وفي النوازل عن محمد بن سلمة – رحمه الله – المزارعة من غير بيان المدة جائز أيضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه أخذ الفقيه أبو الليث وقال إنما شرط أهل الكوفة بيان الوقت لأن وقت المزارعة عندهم متفاوت ابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فأجازوا المعاملة ويقع على أول السنة ولم

يجيزوا المزارعة أما في بلادنا وقت المزارعة معلوم فيجوز اهـ. وفي البزازية وعن محمد – رحمه الله – جوازها بلا بيان المدة ويقع على أول زرع يخرج زرعا واحدا وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى وإنما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لأن وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم اهـ فقد تعارض ما عليه الفتوى (قوله والرابع بيان رب البذر) قال في البزازية وعن أئمة بلخي أنه إن كان عرف ظاهر في تلك النواحي أن البذر على من يكون لا يشترط البيان اهـ. وذكر مثله قاضي خان عن الفقيه أبي بكر البلخي لكن إن كان العرف مستمرا وإن كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا إذا لم يذكرا لفظا يدل عليه فإن ذكرا بأن قال صاحب الأرض دفعت إليك الأرض لتزرعها لي أو قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا أن البذر من قبل صاحب الأرض وإن قال لتزرعها لنفسك كان بيانا أن البذر من قبل العامل اهـ. (قوله والخامس بيان جنسه) قال قاضي خان ولا يشترط بيان مقدار البذر لأن ذلك يصير معلوما بأعلام الأرض فإن لم يبينا جنس البذر إن كان البذر من قبل صاحب الأرض، وإن كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنسه كانت المزارعة فاسدة إلا إذا فوض الآمر إلى العامل على وجه العموم فإن لم يفوض وزرع تنقلب جائزة (قوله والسادس بيان حظ الآخر أي بيان من لا بذر من قبله) لعله بيان حظ من لا بذر من قبله (قوله والثامن الشركة في الخارج) فيما قدم من بيان حظ الآخر غنية عن هذا (قوله وإنما تصح أيضا إذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما) قال في البرهان فإن شرطت على العامل فسدت في ظاهر الرواية ويجيزها أبو يوسف إذا شرطت على المزارع في رواية أصحاب الأمالي عنه لأنه متعارف وصار كشرط حذو النعل على البائع واختاره مشايخ بلخي قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط وهذا هو الصحيح في ديارنا اهـ. وقال في الخلاصة عن النوازل كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا أعرف أحدا في زمانهما خالفهما في ذلك

قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – وبه نأخذ اهـ

Mas'alah: What are the pillars and types of sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1920)

المادة (1431) – (المزارعة نوع شركة على كون الأراضي من طرف والعمل من طرف آخر أي أن تزرع الأراضي وتقسم الحاصلات بينهما) أركان المزارعة أربعة : أولها الأرض , ثانيها البذر , ثالثها العمل , رابعها البقر . الدر المختار) وعلى ذلك فتقسم المزارعة بالتقسيم العقلي إلى سبعة أقسام . ثلاثة من هذه الأقسام صحيحة وباقيها فاسد . وقد رتبنا جدولا إجماليا أدرجنا فيه تلك الأقسام وأشرنا إلى الصحيح والفاسد منها , وكونها سبعة أقسام هو باعتبار أن بعض الأركان الأربعة من أحد الطرفين وباقيها من الطرف الآخر أما إذا اعتبر أن بعضها من طرف وباقيها من الطرفين فتزيد الأقسام عن سبعة كما هو مذكور في شرح الدر المختار والأصل فيها أن صاحب البذر هو المستأجر وتخرج المسائل على هذا (رد المحتار) من طرف من الطرف الآخر 1 – أرض وبذر عمل وبقر 2 – العمل فقط أرض وبقر وبذر جائز 3 – أرض فقط عمل وبقر وبذر (أرض وبقر عمل وبذر) (أرض وعمل بقر وبذر) فاسد , بقر فقط أرض وبذر وعمل , بذر فقط أرض وعمل وبقر . ولنوضح الآن الصور الثلاث الجائزة : أولا – أن تكون الأرض والبذر من طرف والعمل والبقر من طرف آخر فهذه المزارعة صحيحة ; لأن الاستئجار قد وقع على العمل والبقر آلة العامل كالاستئجار في الخياطة يقع على الخياطة والإبرة هي آلة الخياطة ثانيا – أن يكون العمل من طرف والأرض والبقر والبذر من الطرف الآخر صحيح

أيضا ; لأن صاحب الأرض قد استأجر العامل بآلته أي بآلة صاحب الأرض كما يصح استئجار الخياط لتخييط الثياب بإبرة صاحب الثياب , واستئجار البناء ليبني البناء بآلات صاحب البناء ثالثا – أن تكون الأرض من طرف والبذر والعمل والبقر من الطرف الآخر وهذا صحيح أيضا ; لأن صاحب البذر قد استأجر الأرض مقابل جزء معلوم من الخارج أي من الحاصلات وكما يجوز استئجار الأرض بنقود يجوز استئجارها أيضا بجزء معلوم من الحاصلات (البحر) وتعريف المجلة غير ظاهر في شموله لكل الصور الثلاث وكان من الموافق أن تعرف بقوله عقد زرع ببعض الخارج (الدر والقهستاني) . ومن أراد تفصيل الصور الأربع وأسباب فسادها فليراجع مجمع الأنهر والتنوير وشرحهما قيل '

Mas'alah: What work is required from the sharecropper before the crop matures?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1921)

والعمل من الطرف الآخر ' , والمقصور من العمل هو السقي والحفظ قبل إدراك الزرع وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول – العمل الذي يحتاج إليه الزرع قبل الإدراك وهو نقل البذر إلى موضع الأرض وزرعه في الأرض وسقي الزرع والمحافظة عليه وكري النهر للإسقاء وهذا العمل على العامل أي على الزارع حتى لو لم يشرط صراحة على الزارع فيجب عليه ; لأن كون هذا العمل على الزارع هو من مقتضى عقد المزارعة حتى أنه إذا ترك الزارع هذا العمل ففسد الزرع فيجب الضمان كما وضح في المادة (1438) . القسم الثاني – العمل الواقع بعد إدراك المحصول وقبل قسمته

وهو من قبيل النفقة على الزرع كالحصاد والدراس والرفاع أي رفع الزرع إلى البيدر والتذرية وقلع المشارة أي تنقية النباتات المضرة والسرقين أي تزبيل الأرض , فهذه الأعمال تجب على العامل وعلى صاحب الأرض معا بنسبة حصصهما من الحاصلات ; لأن الغرم بالغنم فلذلك إذا شرطت المصارف المذكورة على العامل كانت المزارعة فاسدة ; لأن هذا الشرط لم يكن من مقتضى العقد وهو شرط نافع لأحد العاقدين وفي رواية عن الإمام أبي يوسف أن شرط أجرة الحصاد والدراس والتذرية على العامل صحيح بناء على تعامل الناس واعتبارا بالاستصناع وهو الأصح والمفتى به , وفي هذه الصورة إذا لم يشرط أجرة هذه الأشياء على العامل فيدفعها الطرفان بنسبة حصصهما من الحاصلات وإذا شرط فتلزم العامل على القول المفتى به أما إذا شرط هذا المصرف على رب الأرض فهو مفسد للعقد بالاتفاق ; لأنه لا تعامل في ذلك القسم الثالث – العمل بعد الإدراك والقسمة فمصرف هذا العمل يلزم من وقع في حصته فقط مثلا

إذا قسمت الحاصلات في البيدر وخرج لأحدهما مائتا كيلة والآخر خمسون كيلة ولزم نقلهما إلى المخزن فيدفع صاحب المائة كيلة مصارف نقل حاصلاته منه خاصة كما أن صاحب الخمسين كيلة يدفع مصارف نقل حاصلاته منه خاصة لتمييز كل واحد منهما عن ملك الآخر (مجمع الأنهر والهندية في الباب الأول ورد المحتار) ويفهم من تعبير (والعمل من طرف آخر) أنه لو زرع أحد أرضا وأدرك الزرع فأعطى الأرض مزارعة لآخر لا يصح أما إذا أعطاها قبل إدراك الزرع وكان الزرع محتاجا لأعمال كالسقي والحفظ جاز لصاحب الأرض إعطاؤها مزارعة لآخر . انظر الصورة الثانية من الجدول الوارد في شرح هذه المادة (رد المحتار) * * * * * –

Mas'alah: What constitutes the offer and acceptance (ijab wa qabul) in a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1922)

المادة (1432) – (ركن المزارعة الإيجاب والقبول فعليه إذا قال صاحب الأرض للعامل أي المزارع : أعطيتك هذه الأرض مزارعة على أن تأخذ من الحاصلات كذا حصة وقال الزارع : قبلت أو رضيت أو قال قولا يدل على الرضاء أو قال لصاحب الأرض : أعطني أرضك على وجه المزارعة لأعمل فيها ورضي الآخر تنعقد المزارعة) . ركن المزارعة الإيجاب والقبول كركن العقود الأخرى فعليه إذا قال صاحب الأرض للعامل أي للزارع : أعطيتك هذه الأرض مزارعة على أن تأخذ كذا حصة من الحاصلات وقال الزارع : قبلت أو رضيت أو قال قولا يدل على الرضا , وهذا مثال على كون الإيجاب من صاحب الأرض والقبول من المزارع , أما ما بعده فهو بالعكس أو قال الزارع لصاحب الأرض : أعطني أرضك الفلانية على وجه المزارعة لأعمل فيها وعلى أن آخذ كذا حصة من الحاصلات ورضي الآخر تنعقد المزارعة (الهندية في الباب الأول من المزارعة)

Mas'alah: What are the immediate and eventual legal effects of a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1922)

حكم المزارعة , للمزارعة حكمان : الحكم الأول – الحكم حالا وهو عبارة عن ملك المنفعة أي أن المزارع يملك منفعة الأرض وصاحب الأرض يملك منفعة العامل .

الحكم الثاني – الحكم مآلا وهو عبارة عن الشركة في الخارج على الوجه المشروط وفي هذه الصورة لو لم يحصل محصول فلا يكون لأحد العاقدين شيء أي ليس للعامل أخذ أجرة عمله كما أنه ليس لصاحب الأرض أخذ أجرة أرضه سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل كما أنه لو تلفت الحاصلات قبل الإدراك بإصابتها بإحدى الآفات فليس لأحدهما أن يطالب الآخر بشيء (الهندية في الباب الأول ورد المحتار بزيادة)

Mas'alah: What are the conditions regarding the land being suitable for cultivation in sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1926)

– المادة (1436) – (يشترط أن تكون الأرض صالحة للزراعة وأن تسلم للزارع)

يشترط أن تكون الأرض صالحة للزراعة في مدة المزارعة وأن تسلم للزارع وقد بين في هذه المادة شرطان : الشرط الأول – أن تكون الأرض صالحة للزراعة ; لأن الريع المقصود أي الحاصلات لا تحصل إذا لم تكن الأرض صالحة للزراعة (مجمع الأنهر) فلذلك إذا كانت الأرض سبخة أي مالحة أو مستنقعا لا ينبت النبات فيها لا تصح المزارعة (رد المحتار) كذلك لو كان في الأرض قوائم قطن وكانت زراعتها غير ممكنة فتفسد المزارعة فيها للسبب المذكور ما لم تضف المزارعة إلى وقت فراغ فتصح في تلك الحال أما إذا سكت عن الإضافة فلا تجوز المزارعة ولكن يجب تحري شرط صلاحية الأرض للزراعة في مدة المزارعة فقط كما ذكر في الشرح فلذلك لو

كانت الزراعة غير ممكنة لعوارض على شرف الزوال كانقطاع الماء وقت المزارعة أو لوقوع العقد في موسم الشتاء وكانت الزراعة ممكنة في مدة المزارعة بحلول موسم الزراعة وعودة المياه فتصح المزارعة (عبد الحليم ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the scope of authority of an agent authorized to give land for sharecropping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1989)

-

Mas'alah: What crops may an agent authorized to give land for sharecropping allow to be planted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1989)

المزارعة – للوكيل بإعطاء أرض معينة مزارعة على الإطلاق أن يعطيها مزارعة على أن تزرع شعيرا وحنطة , وسمسما , وذرة وكل نوع من سائر الحيوانات أما الغرس الأشجار فليس له إعطاؤها (الهندية)

Mas'alah: What are the limits on an agent's authority regarding the rent in a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1989)

للوكيل بإعطاء أرض مزارعة على الإطلاق أن يعطيها مزارعة ببدل المثل المعروف في ذلك البلد أو بغبن يسير . فإذا كان البذر من موكله كان للوكيل حق قبضه خارجيا , يعني قبض حصته من حاصلات موكله . انظر المادة (1461) وليس له أن يعطيها بغبن فاحش . وإن أعطاها وكان البذر من صاحب الأرض كان غاصبا أرض موكله وبذره . بناء عليه إذا وقع شرط في الخارج بين الوكيل والمزارع قسم بينهما ولا يأخذ صاحب الأرض من هذا حصته , بل يضمن من شاء من المزارع والوكيل مثل بذره ونقصان أرضه (الهندية) .

Mas'alah: Can an agent in sharecropping forgive or gift the principal's share of the crop to the sharecropper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1989)

ليس للوكيل بالمزارعة إبراء المزارع من حصة موكله في الحاصلات أو يهبه تلك الحصة وإن فعل لا تكون هبته وإبراؤه صحيحين (الهندية) .

Mas'alah: How many times may an agent give land for sharecropping if no time is specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1989)

ولو وكل أحد آخر بإعطاء أرضه مزارعة بدون بيان وقت المزارعة فله أن يعطيها مرة واحدة في السنة الأولى أما لو أعطاها في السنة الثانية أو أعطاها مرتين لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking land for sharecropping at a fair or slightly unfair rate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1989)

للوكيل بأخذ أرض مزارعة على أن يكون البذر من الموكل أن يأخذ مزارعة ببدل المثل أو بغبن يسير . ويطالب صاحب الأرض الوكيل بحصته . وليس من الموكل , أما إذا أخذها بغبن فاحش فلا يجوز ما لم يجز الموكل انظر المادة (1453) الهندية .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's sharecropping agreement that changes the principal's share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1990)

وإذا أخذ الوكيل بأخذ المزرعة الفلانية مزارعة على أن يعود ثلثا الحاصلات للمزارع وثلثها لصاحب الأرض , على أن ثلث الخارج للموكل وثلثيه للوكيل فلا ينفذ في حق الموكل (الهندية) .

Mas'alah: How does the combination of capital and labor in one party affect the validity of sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4566)

أقول: لم يجز في المضاربة أن يكون المال والعمل من أحد الجانبين ولهذا قالوا هناك: وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد وهنا جاز لما سيأتي في الكتاب أنه إذا كانت

الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت المزارعة ولا شك أن البذر مال بل البقر أيضا مال وقد اجتمعا مع العمل في أحد الجانبين فكيف يتم اعتبار المزارعة مطلقا بالمضاربة فتأمل

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4568)

(والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله) لأنه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد أن يكون معلوما، وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد. (والسادس أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل، حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد) لفوات التخلية (والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله) لأنه ينعقد شركة في الانتهاء، فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد (والثامن بيان جنس البذر) ليصير الأجر معلوما.

Mas'alah: Why is specifying the share of the party who does not provide seed a condition in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4568)

(قوله والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لأنه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد أن يكون معلوما) أقول: لا شك أن بيان نصيب كل من المتعاقدين مما لا بد منه في عقد المزارعة، فعد بيان نصيب من لا بذر من قبله من الشرائط دون بيان نصيب الآخر مما لا يجدي كبير طائل فتأمل

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4572)

قال (ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة) لما بينا (وأن يكون الخارج شائعا بينهما) تحقيقا لمعنى الشركة (فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة) لأن به تنقطع الشركة لأن الأرض عساها لا تخرج إلا هذا القدر، فصار كاشتراط دراهم معدودة لأحدهما في المضاربة، وكذا إذا شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين أو في جميعه بأن لم يخرج إلا قدر البذر فصار كما إذا شرطا رفع الخراج، والأرض خراجية وأن يكون الباقي بينهما لأنه معين، بخلاف ما إذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه أو للآخر والباقي بينهما لأنه معين مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة، كما إذا شرطا رفع العشر، وقسمة الباقي بينهما والأرض عشرية.

Mas'alah: Is the party providing the seed compelled to work in a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4575)

وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه) لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلزمه. فصار كما [فتح القدير] لأنا نقول: عبارة المسألة عبارة مختصر القدوري، والمؤاخذة بقصورها في إفادة تمام المراد إنما ترد على القدوري، فالتعليل الذي ذكره المصنف بعد مدة طويلة كيف يدفع عنه التقصير السابق. ولئن سلم ذلك فلا نسلم جريان التعليل المذكور وتمامه في صورة استئجار الأرض أيضا؛ ألا ترى أن عامة الشراح ذكروا أن قوله وإن كانت إجارة فالأجر مسمى فلا

يستحق غيره يشكل بمن استأجر رجلا بعين فعمل الأجير وهلكت العين قبل التسليم فإنه يجب على المستأجر أجر المثل فليكن هذا مثله، لأن المزارعة صحت والأجر مسمى وهلك الأجر قبل التسليم. وأجابوا عنه بأن الأجر هاهنا هلك بعد التسليم لأن المزارع قبض البذر الذي يتفرع منه الخارج وقبض الأصل قبض لفرعه، والأجرة العين إذا هلكت بعد التسليم إلى الأجير لا يجب للأجير شيء آخر فكذا هاهنا انتهى. ولا يذهب عليك أن هذا الجواب لا يتمشى في صورة استئجار الأرض فإن رب الأرض لا يقبض البذر الذي يتفرع

إذا استأجر أجيرا ليهدم داره (

Mas'alah: Is the party who does not provide the seed compelled to work in a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4576)

وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل) لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر والعقد لازم بمنزلة الإجارة، إلا إذا كان عذر يفسخ به الإجارة فيفسخ به المزارعة. قال (

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1256)

وفي الشرع (هي) أي المزارعة (عقد على الزرع ببعض الخارج) ويسمى المخابرة

والمحاقلة

ويسميها أهل العراق القراح (وهي) أي المزارعة (فاسدة) عند الإمام؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن المخابرة بالثلث والربع» والمخابرة هي الزراعة على لغة أهل المدينة والتخصيص بالثلث والربع للعادة في هذا الزمان بهما إذ الفساد ثابت في غيرهما أيضا ولذا قيل في التعريف ببعض الخارج ولأنها في معنى قفيز الطحان ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي – عليه الصلاة والسلام – أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

(وعندهما جائزة) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع» ولأن الحاجة ماسة إليها؛ لأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه ولا يجد ما يستأجر به والقادر على العمل لا يجد أرضا ولا ما يعمل به فدعت الحاجة إلى جوازها دفعا للحاجة كالمضاربة

Mas'alah: Which opinion on muzara'ah is followed for fatwa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

(وبه) أي بقولهما (يفتى) لتعامل الناس وبمثله يترك خبر الواحد والقياس (قال) الإمام (الحصيري وأبو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على أصوله) أي على قول من جوز المزارعة كما في الخلاصة. وفي المبسوط ثم التفريغ بعد هذا على قول من يجوز المزارعة وعلى أصول أبي حنيفة أن لو كان يرى جوازها (لعلمه أن الناس لا يأخذون فيها (بقوله) لحاجتهم إليها وتعاملهم بها.

Mas'alah: What is a condition for the validity of muzara'ah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

)

Mas'alah: What is the condition regarding the land's suitability for cultivation in muzara'ah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

ويشترط فيها) أي في المزارعة عند من يجوزها (صلاحية الأرض للزرع) ؛ لأن المقصود وهو الريع لا يحصل بدون كونها صالحة للزراعة.

Mas'alah: What is the condition regarding the legal capacity of the contracting parties in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

)

Mas'alah: What is the condition regarding the specification of the duration in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

)

Mas'alah: What is the condition of handing over the land to the worker in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of vacating the land for the worker in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

و) يشترط (التخلية بين الأرض والعامل) ؛ لأنه بذلك يتمكن من العمل فصار نظير المضاربة لا تصح حتى يسلم المال إليه حتى إذا شرط في العقد ما يفوت به التخلية وهو عمل رب الأرض مع العامل لا يصح.

Mas'alah: What are the valid distributions of land, seed, work, and oxen in a sharecropping contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1259)

وإذا كان البذر والأرض لأحدهما والعمل والبقر للآخر أو) كانت (الأرض لأحدهما والبقية) من العمل والبذر والبقر (للآخر أو) كان العمل (لأحدهما والبقية) من الأرض والبذر (للآخر صحت) المزارعة في الكل. أما الأولى فلأن الاستئجار يقع على العمل هنا والبقر آلة للعامل كما يقع الاستئجار في الخياطة على الخيط ويجعل إبرته آلة لها. وأما الثانية فلأن صاحب البذر استأجر الأرض بجزء معلوم من الخارج كاستئجارها بدراهم معلومة. وأما الثالثة فلأن صاحب الأرض استأجر العامل ليعمل بآلة المستأجر فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط ثوبه بإبرته أو ليطين بمره. (

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah when the land contains plants, and what work is the worker responsible for?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1263)

(وكذا في المزارعة لو دفع أرضا فيها بقل) فإنها تجوز وإن استحصد وأدرك لم تجز لما قررناه قبيله والأصل أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت وإذا عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح وإنما يعرف خروج الأشجار عن حد الزيادة إذا بلغت وأثمرت كما في المنح (وما قبل الإدراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل) ؛ لأنه من تمام عمله (وما

بعده) أي بعد الإدراك (كالجذاذ) أي القطع (والحفظ) بعد الجذاذ (فعليهما) ؛ لأن الثمر بعد الإدراك صار ملكا مشتركا فيه فيشتركان في نحو هذا العمل بقدر الحصص

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a muzara'a contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

قال – رحمه الله – (وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج وأن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر، أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل لواحد والباقي لآخر)

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of a valid muzara'a contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

قوله: وتنعقد لازمة) قال الأتقاني في أول المزارعة ثم لا بد أن يعرف ركنهما، وشرائط جوازهما، وحكمهما، وصفتهما فأما ركنهما فالإيجاب والقبول ثم ذكر شرائط الجواز، ثم قال وأما بيان حكمهما فنقول: لهما حكمان أحدهما يثبت في الحال وهو الملك في منفعة الأرض – إن كان البذر من جهة المزارع – أو ثبوت الملك في منفعة العامل إن كان البذر من جهة رب الأرض وفي المعاملة ثبوت الملك في منفعة العامل، والحكم الآخر يثبت في الثاني وهو الشركة في الخارج

Mas'alah: What is the requirement for specifying the duration in a sharecropping contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

ويشترط أن تكون المدة قدر ما يتمكن فيها من الزراعة، أو أكثر وأن لا تكون قدر ما لا يعيش إليه مثلهما، أو مثل أحدهما غالبا وعند محمد بن سلمة: لا يشترط بيان المدة وتقع على سنة واحدة.

Mas'alah: What is the condition regarding the legal capacity of the landowner and the sharecropper?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

قوله: وأن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد) أي وهو لا يختص به لأن عقدا ما، لا يصح إلا من الأهل. اهـ. هداية. (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

[شروط صحة المزارعة] (

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah without specifying the duration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

قوله: وعند محمد بن سلمة إلخ) قال الأتقاني وعن محمد بن سلمة أن المزارعة من غير بيان المدة جائزة أيضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه أخذ الفقيه أبو الليث اهـ قوله: جائزة أيضا يعني كالمعاملة وانظر إلى الحاشية التي كتبتها في أول المساقاة فهذه تتمتها والله الموفق اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني – رحمه الله: وحكي عن أئمة بلخ أن بيان من عليه البذر إنما يشترط في موضع ليس فيه عرف ظاهر أن البذر على من يكون أو كان العرف مشتركا وكل موضع كان بينهم عرف ظاهر أن البذر يكون على أحدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه إذ المعروف كالمشروط كما في نقد البلد. اهـ. .)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the rent in muzara'ah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1572)

معلوما.

Mas'alah: What is the condition of handing over the land to the worker in muzara'ah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1572)

وأن يخلي بين الأرض والعامل؛ لأنه بذلك يتمكن من العمل فصار نظير المضاربة لا تصح حتى يسلم المال إليه حتى إذا شرط في العقد ما تفوت به التخلية وهو عمل رب الأرض مع العامل لا يصح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sharecropping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4154)

)

Mas'alah: What are the conditions regarding the suitability of land and capacity of the parties in sharecropping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4154)

بشرط: صلاحية الأرض للزرع. وأهلية العاقدين. (1) قوله: وبه يفتى... الخ؛ أي بقول الصاحبين – رضي الله عنه – يفتى؛ لحاجة الناس إليها، ولظهور تعامل الأمة بها، والقياس يترك بالتعامل، كما في الاستصناع، ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط ثمانية، أشار إليها المصنف – رضي الله عنه – بقوله: بشرط صلاحية الأرض إلى قوله: والشركة في الخارج، ويوضحها ما في ((الهداية)) (4: 54) مفصلا حيث قال: أحدها: كون الأرض صالحة للزراعة؛ لأن المقصود لا يحصل دونه. والثاني: أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد، وهو لا يختص به؛ لأن عقدا ما لا يصح إلا من

الأهل. والثالث: بيان المدة؛ لأنه عقد على منافع الأرض، أو منافع العامل، والمدة هي المعيار لها؛ ليعلم بها. والرابع: بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة، وإعلاما للمعقود عليه، وهو منافع الأرض أو منافع العامل. والخامس: بيان نصيب من لا بذر من قبله؛ لأنه يستحقه عوضا بالشرط، فلا بد أن يكون معلوما، وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد. والسادس: أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل، حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد بفوت التخلية. والسابع: الشركة في الخارج بعد حصوله؛ لأنه ينعقد شركة في الانتهاء، فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد. والثامن: بيان جنس البذر؛ ليصير الأجر معلوما. (2) في أ و ص: الاحتياج. (3) في ف: بها.

Mas'alah: What is the condition regarding specifying the duration in sharecropping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4155)

وذكر المدة [(1)] [(2)] .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of seed in a sharecropping contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4155)

وجنسه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the share of the other party in a sharecropping contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4155)

وقسط الآخر(4) [(5)] .

Mas'alah: What is the ruling on handing over the land to the worker in a sharecropping contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4155)

والتخلية بين الأرض والعامل(6). (1) قوله: وذكر المدة... الخ؛ لأنها عقد على منافع الأرض أو العامل، ولا تعرف إلا بالمدة، وعند محمد بن سلمة – رضي الله عنه: لا يشترط بيان المدة، ويقع على سنة واحدة. جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص565–567)] . (2) قوله: وذكر المدة... الخ؛ بأن يقول: إلى سنة أو سنتين أو ما أشبه ذلك، وإن بين وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة، فسدت الزراعة، فصار ذكره ولا ذكره سواء، وكذلك إذا بين مدة لا يعيش أحدهما إلى مثلها غالبا؛ لأنه يصير في معنى اشتراط العقد إلى بعد الموت. كذا في ((الكفاية)) (8: 386)]. (3) قوله: ورب البذر... الخ؛ لأن المعقود عليه يختلف باختلافه، فإن البذر إن كان من قبل العامل، فالمعقود عليه منفعة الأرض، وإن كان من قبل رب الأرض فالمعقود عليه منفعة العامل، فلا بد من بيان المعقود عليه، إذ الجهالة مؤدي إلى المنازعة بينهما. كذا في ((الكافي)) . (4) أي نصيب من لا بذر؛ لأنه أجرة عمله أو أرضه، فلا بد أن يكون معلوما. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص566) . (5) قوله: وقسط الأخر... الخ؛ أي نصيب من لا بذر؛ لأنه أجرة عمله أو أرضه، فلا بد أن يكون معلوما. كذا في ((حاشية الجلبي))

(ص566) . (6) حتى إذا اشترط في العقد ما ينعدم به التخلية مثل علم رب الأرض والنخيل مع المزارع أو بيع العامل لا يجوز. ينظر: ((المحيط)) (ص64) .

Sub-topic – Rulings on Seed Ownership in Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah with unspecified seed according to Imam Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3717)

(ولا تصح عند الإمام) ؛ لأنها كقفيز الطحان (وعندهما تصح، وبه يفتى) للحاجة، وقياسا على المضاربة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the owner of the seed in muzara'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3717)

(و) ذكر رب البذر وقيل يحكم العرف [رد المحتار] الجانبين لعدم لزوم الإتلاف فيها بزازية موضحا. (قوله ولا تصح عند الإمام) إلا إذا كان البذر والآلات لصاحب الأرض والعامل، فيكون الصاحب مستأجرا للعامل والعامل للأرض بأجرة ومدة معلومتين، ويكون له بعض الخارج بالتراضي، وهذا حيلة زوال الخبث عنده، وإنما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة والتابعين لتعارض الأخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم إلى يوم الدين كما في المبسوط. وقضى أبو حنيفة بفسادها بلا حد، ولم ينه عنها أشد النهي كما في الحقائق، ويدل عليه أنه فرع عليها مسائل كثيرة، حتى قال محمد: أنا فارس فيها؛ لأنه فرع عليها وراجل في الوقف؛ لأنه لم يفرع عليه كما في

النظم قهستاني. وفي الهداية: وإذا فسدت عنده فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء فله أجر مثله لو البذر من رب الأرض، ولو منه فعليه أجر مثل الأرض والخارج في الوجهين لرب البذر (قوله؛ لأنها كقفيز الطحان) ؛ لأنها استئجار ببعض ما يخرج من عمله فتكون بمعناه، وقد نهى عنه – صلى الله عليه وسلم – وهو أن يستأجر رجلا ليطحن له كذا منا من الحنطة بقفيز من دقيقها، وتمام الأدلة من الجانبين مبسوط في الهداية وشروحها. وفي الشرنبلالية عن الخلاصة أن الإمام فرع هذه المسائل في المزارعة على قول من جوزها لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله. (قوله صلاحية الأرض للزرع) فلو سبخة أو نزة لا تجوز، ولو لم تصلح وقت العقد بعارض على شرف الزوال كانقطاع الماء وزمن الشتاء ونحوه تجوز ا. هـ. ملخصا (قوله وأهلية العاقدين) بكونهما حرين بالغين أو عبدا وصبيا مأذونين أو ذميين؛ لأنه لا يصح عقد بدون الأهلية كما في الهداية، فلا تختص به فتركه أولى قهستاني (قوله مجتبى وبزازية) عبارة البزازية: وعن محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على أول زرع يخرج واحد، وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى، وإنما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها؛ لأن وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم اهـ لكن قال في الخانية بعد ذلك: والفتوى على جواب الكتاب أي من أنه شرط. قال في الشرنبلالية: فقد تعارض ما عليه الفتوى اهـ. (قوله وذكر رب البذر) ولو دلالة بأن قال: دفعتها إليك لتزرعها لي أو أجرتك إياها أو استأجرتك لتعمل فيها، فإن فيه بيان أن البذر من قبل رب الأرض، ولو قال: لتزرعها بنفسك ففيه بيان أن البذر من العامل، وإن لم يكن شيء من ذلك قال أبو بكر البلخي: يحكم

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of seed in muzara'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3718)

(و) ذكر (جنسه) لا قدره لعلمه بأعلام الأرض، وشرطه في الاختيار

Mas'alah: What is the legal status of the crop yield in the worker's possession during sharecropping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3724)

(الغلة في المزارعة مطلقا) ولو فاسدة (أمانة في يد المزارع) . ثم فرع عليه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper's claim that the seed was his?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3727)

ولو قال بذر الأرض مني مزارع ... له القول بعد الحصد والخصم ينكر

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract involving a third party or when the seed is from the landowner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2714)

قال: ولو دفع أرضا على أن يزرع ببذر الزارع وبقره ويعمل معه ثالث والخارج أثلاث فالعقد فاسد بينهما وبين أجنبي جائز بينهما ولرب الأرض من العامل ببعض الخارج فلو كان المزارع الأول مالكا لمنفعة الأرض بالاستئجار فصار كما لو كانت الأرض مملوكة ودفعها إلى العامل على أن يعمل معه لا يجوز لفوات التخلية بين الأرض والمزارع، وفسادها في حق الثاني لا يوجب فساد المزارعة في حق الأول لأن المزارعة الثانية غير مشروطة في الأول، والعطف لا يقتضي الاشتراط فإن كانت الثانية مشروطة في الأول

بأن قال على أن يعمل الثاني معه بالثلث هل تجور المزارعة في حق الأول قال بعض المشايخ: تفسد لأن الثانية صارت مشروطة لرب الأرض فإنه لا منفعة له في عمل الثاني مع الأول ولو كان البذر من رب الأرض – والمسألة بحالها – صحت في حق الكل لأنه استأجر العاملين ببعض الخارج وذلك جائز كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on crop yield when the landowner or farmer tends the crop?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2721)

ولم ينبت فقام عليه رب الأرض حتى استحصد فالخارج بينهما وكذا لو بذره رب الأرض ولم ينبت ولم يسقه حتى قام عليه المزارع فالخارج على الشرط ولو كان رب الأرض سقاه حتى نبت، ثم قام عليه المزارع وسقاه فهو لرب الأرض، ويضمن البذر لربه والمزارع متطوع في سقيه وما علمته من الجواب في المزارعة فهو الجواب في المعاملة كذا في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling on the produce in a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5821)

قال: وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط لصحة الالتزام، وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل، لأنه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج. وإن كانت إجارة فالأجر مسمى فلا يستحق غيره، بخلاف ما إذا فسدت؛ لأن أجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بعدم الخارج. [البناية] م: (ولو شرطا الحب نصفين والتبن لصاحب البذر

صحت) ش: أي المزارعة وهذا هو الوجه الرابع م: (لأنه حكم العقد) ش: يعني أنهما لو سكتا عن ذكر التبن كان التبن لصاحب البذر، لأنه موجب العقد، فإذا نصا عليه فإنما صرحا بما هو موجب العقد، فلا يتغير به وصف العقد، وكان وجود الشرط وعدمه سواء. م: (وإن شرطا التبن للآخر فسدت) ش: أي المزارعة. وفي بعض النسخ وهذا هو الوجه الخامس م: (لأنه شرط يؤدي إلى قطع الشركة بأن لا يخرج إلا التبن) ش: وكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة تفسد المزارعة كما قلنا م: (واستحقاق غير صاحب البذر بالشرط) ش: يعني غير صاحب البذر لا يستحق إلا بالشرط، وهذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة فتفسد. [الأثر المترتب على المزارعة] [الأثر المترتب على صحة المزارعة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط لصحة الالتزام وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل؛ لأنه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج) ش: أي لأن العامل يستحق ما شرطاه شركة، والحكم في الشركة في الربح إذا لم يوجد الربح لا شيء للعامل، فكذا هنا م: (وإن كانت إجارة) ش: هذا جواب عما يقال كانت الأرض إجارة ابتداء فلا بد من الأجرة، وتقرير الجواب أن الأرض إن كانت إجارة في الابتداء م: (فالأجر مسمى) ش: أي معين م: (فلا يستحق غيره) ش: أي غير المسمى، ولا يشكل بما إذا كانت الأجرة عينا في الإجارة وهلكت الأجرة قبل التسليم يجب على المستأجر أجر المثل. فينبغي أن يكون كذلك فيما نحن فيه، لأن الأجر المعين هناك قبل التسليم وهاهنا بعد التسليم أن العامل قبل البذر الذي يتفرع عليه الخارج وقبض الأصل قبض لفروعه والأجرة العين إذا هلكت بعد التسليم لا يجب شيء، فكذا هاهنا، كذا في "الجامع المحبوبي" . م: (بخلاف ما إذا فسدت) ش: أي المزارعة م: (لأن أجر المثل في الذمة) ش: أي لأن وجوب أجر المثل في الذمة م: (ولا تفوت الذمة بعدم الخارج) ش: لأن عدم الخارج لا يمنع وجوب ما في

Mas'alah: What is the ruling on the produce in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5822)

قال: وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر، لأنه نماء ملكه واستحقاق الآخر بالتسمية وقد فسدت، فبقي النماء كله لصاحب البذر.

Mas'alah: What is the worker entitled to in an invalid sharecropping contract when the seed is from the landowner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5822)

قال: ولو كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج لأنه رضي بسقوط الزيادة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. وقال محمد: له أجر مثله بالغا ما بلغ، لأنه استوفى في منافعه بعقد فاسد، فتجب عليه قيمتها إذ لا مثل لها، وقد مر في الإجارات. [البناية] الذمة. [الأثر المترتب على فساد المزارعة] م: (قال) ش: أي القدوري م: وإذا فسدت) ش: أي المزارعة م: (فالخارج لصاحب البذرة لأنه نماء ملكه) ش: أي ملك صاحب البذر م: (واستحقاق الآخر بالتسمية وقد فسدت) ش: أي القسمة، لأن المشروط في المزارعة بمنزلة البذر المسمى في عقد الإجارة والتسمية لا تصح مع فساد العقد، فإذا بطلت التسمية بالفساد م: (فبقي النماء كله لصاحب البذر) ش: لأنه نماء ملكه. [كان البذر من قبل رب الأرض في المزارعة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولو كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله) ش: يعني في صورة فساد المزارعة م: (لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج) ش: أي لا يزاد أجر المثل على القدر الذي شرط للعامل. وفي "شرح

الكافي" ويطيب لصاحب الأرض جميع ما أخرجته الأرض لأنه تولد من بذره بقوة الأرض. ولو كان البذر من قبل العامل بطيب له من الخارج مقدار بذره وما غرمه، ويتصدق بالفضل لأنه تولد بقوة أرض الغير وقد فسد ذلك العقد الذي استحق به ملك المنفعة فيمكن فيه شبهة الحنث م: (لأنه رضي بسقوط الزيادة) ش: أي لأن العامل رضي بسقوط الزيادة على أجر المثل لأنه دخل في مباشرة ما يوجب فساد العقد م: (وهذا) ش: أي عدم الزيادة على أجر المثل م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) . م: (وقال محمد له) ش: أي للعامل م: (أجر مثله بالغا ما بلغ) ش: وبه قالت الثلاثة، وبالغا ينصب على الحال من الأجرة. وما بلغ في محل نصب على أنه مفعول بالغا ومفعوله مفعول بلغ محذوف وهو الضمير العائد إلى كلمة ما فافهم م: (لأنه) ش: أي لأن صاحب الأرض م: (استوفى منافعه) ش: أي منافع العامل م: (بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها) ش: أي قيمة منافعه م: (إذ لا مثل لها) ش: أي للمنافع فيجب قيمتها بالغة ما بلغت م: (وقد مر في الإجارات) ش: أي قد مر هذا الخلاف. وفي بعض النسخ وقد مرت أي المسألة. وقال السغناقي: وفي هذا الذي ذكره من الحوالة نوع يعتبر، لأنه ذكر في باب الإجارة الفاسدة من كتاب الإجارة في مسألة ما إذا استأجر حمالا ليحمل له طعاما بقفيز منه، فالإجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the landowner entitled to in an invalid sharecropping contract when the seed is from the worker?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5823)

وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه، لأنه استوفى منافع الأرض بعقد فاسد، فيجب ردها وقد تعذر ولا مثل لها فيجب رد قيمتها، وهل يزاد على

ما شرط له من الخارج؟ فهو على الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the produce being lawful for the landowner or worker in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5824)

هو الصحيح؛ لأن له مدخلا في الإجارة وهي إجارة معنى. وإذا استحق رب الأرض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه، لأن النماء حصل في أرض مملوكة له. وإن استحقه العامل أخذ قدر بذره وقدر أجر الأرض وتصدق بالفضل لأن النماء يحصل من البذر [البناية] لأن البقر مدخلا في الإجارة يجوز إيراد عقد الإجارة عليه والمزارعة إجارة، يعني فتنعقد الإجارة عليه فاسدا ويجب أجر المثل. وقال الكرخي في "مختصره" : ولو أن صاحب الأرض دفع الأرض إلى صاحب العمل على أن البذر والعمل من عند العامل والأرض والبقر من عند صاحب الأرض على أن الخارج بينهما قال: هذا فاسد في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –. فإن أخرجت الأرض زرعا كثيرا فجميع البذر لصاحب البذر والعمل، ولصاحب الأرض والبقر أجر مثل أرضه وبقره على الزارع صاحب البذر والعمل فله أن يستوفي من ذلك ما بذر وما غرم، ويتصدق بالفضل. ولو لم تخرج الأرض شيئا غرم وصاحب البذر أجر مثل الأرض وأجر مثل البقر، لأن المزراعة فاسدة ولا يبالي أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج. م: (هو الصحيح) ش: احترز به عن تأويل بعض أصحابنا لقول محمد – رحمه الله – في "الأصل" لصاحب الأرض والبقر أجر مثل أرضه وبقره على صاحب البذر أن المراد به يجب أجر مثل الأرض مكروبة. أما البقر فلا يجوز أن يستحق العقد بعقد المزارعة بحال، فلا ينعقد العقد عليه صحيحا ولا فاسدا. ووجوب أجر المثل لا يكون بدون

عقد، لأن المنافع لا تتقوم بدونه. ولكن الأصح أن عقد المزارعة من جنس الإجارة ومنافع العقد مما يجوز استحقاقها بعقد الإجارة، فينعقد عليها بعقد المزارعة بالفساد، فيجب أجر مثلها كما يجب أجر مثل الأرض، كذا في "المبسوط" م: (لأن له مدخلا في الإجارة) ش: أي لأن البقر داخل في الإجارة بأن استأجرها ليحمل عليها م: (وهي إجارة معنى) ش: أي المزارعة المذكورة إجارة من حيث المعنى، ولكنها بصفة الفساد، فيجب أجر المثل. م: (وإذا استحق رب الأرض الخارج لبذره) ش: أي لأجل البذر له م: (في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه) ش: أي جميع الخارج. فإذا طاب له جميعه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء من ذلك م: (لأن النماء حصل في أرض مملوكة له) ش: أي لرب الأرض، وقد ذكرناه م: (وإن استحقه العامل) ش: أي وإن استحق الخارج العامل لكون البذر له م: (أخذ قدر بذره وقدر أجر الأرض وتصدق بالفضل) ش: أي بالزائد على قدر البذر وأجر الأرض م: (لأن النماء يحصل من البذر

ويخرج من الأرض وفساد الملك في منافع الأرض أوجب خبثا فيه، فما سلم له بعوض طاب له، وما لا عوض له تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on giving land without seed for muzara'a?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

ولو دفع أرضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on specifying who provides the seed in a muzara'a contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2470)

ومنها بيان من كان البذر من قبله لأن البذر إن كان من قبل صاحب الأرض كانت المزارعة استئجارا للعامل وإن كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استئجارا للأرض. وكان المعقود عليه مجهولا وأحكامها مختلفة أيضا فإن العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل إلقاء البذر ولهذا لو دفع إلى رجل أرضا وبذرا مزارعة جائزة ثم أن رب الأرض أخذ الأرض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون إعانة وقال الفقيه أبو بكر البلخي: يحكم فيه العرف إن كان في موضع يكون البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الأرض يعتبر فيه عرفهم ويجعل على من كان البذر عليه في عرفهم إن كان عرفهم مستمرا، وإن كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا إذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فإن ذكر لفظا يدل عليه وقال صاحب الأرض: دفعت إليك الأرض لتزرعها لي أو قال: استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيان أن البذر من قبل صاحب الأرض وإن قال: لتزرعها لنفسك كان بيانا أن البذر من قبل العامل كذا في فتاوى قاضي خان وقد ذكر ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – في نوادره أن من قال لغيره: آجرتك أرضي هذه سنة بالنصف أو قال: بالثلث يجوز والبذر على المزارع. ولو قال: دفعت إليك أرضي مزارعة أو قال: أعطيتك أرضي مزارعة بالثلث لا يجوز إذ ليس فيه بيان من عليه البذر وإنه شرط ولو قال: استأجرتك لتزرع أرضي هذه بالثلث فهو جائز والبذر على رب الأرض كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on leftover seeds that sprout in a sharecropped field?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2507)

أكار رفع لخارج وبقي في الأرض حبات حنطة قد تناثرت فنبت وأدرك فهو بين الأكار وصاحب الأرض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج؛ لأنه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للأكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه، ولو كان رب الأرض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك؛ لأنه لما سقاه فقد استهلكه، فإن كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها وإلا فلا، وإن كان سقاه أجنبي تطوعا كان النابت بين الأكار وصاحب الأرض، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How does the source of seed determine the nature of the muzara'ah contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4605)

وبيان ما ذكرنا أن البذر إن كان من قبل العامل فهو مستأجر للأرض بما سمى لصاحبها من الخارج، وفي حصول الخارج خطر ومقداره مجهول، وإن كان من قبل رب الأرض فهو مستأجر للعامل،

Mas'alah: How is the produce divided when the worker provides the seed in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4606)

لصاحب البذر، فإن كان صاحب البذر هو العامل فعليه أجر مثل الأرض فينبغي لصاحب

الأرض أن يشتري منه نصف الخارج بعد القسمة بما استوجب عليه من أجر المثل، وكذلك يفعله العامل إن كان البذر من قبل صاحب الأرض، وبهذا الطريق يطيب لكل واحد منهما على قوله،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seed provider recovers his seed from the produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4619)

قال – رحمه الله: وإذا اشترطا أن يرفع صاحب البذر بذره من الريع والباقي بينهما نصفان فهو فاسد أيا ما كان البذر؛ لأن جواز المزارعة على قول من يجوزها لمتابعة الآثار، فأما القياس فما ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله – فمتى كان العقد لا على الوجه الذي ورد به الأثر أخذ فيه بالقياس، ثم المزارعة شركة في الخارج وكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما مع حصول الخارج في بعضه أو في كله كان مفسدا للعقد، وقدر البذر من جملة الريع فإن البذر بالإلقاء في الأرض يتلف، فهذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما في بعض الريع أو في جميعه إذا كان لا يحصل من الخارج إلا قدر البذر، وهذا بخلاف المضاربة؛ لأن رأس المال هنا ليس من الربح فإن بالتصرف لا يتلف رأس المال، فاشتراط دفع رأس المال لا يوجب قطع الشركة بينهما في شيء من الربح، ثم اشتراطه دفع البذر هنا في كونه مخالفا لموجب العقد كاشتراط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the seeds of watermelon or cucumber for one party in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4654)

البطيخ أو القثاء لأحدهما بمنزلة اشتراط التبن؛ لأن ذلك غير مقصود بل هو تبع للمقصود كالتين بخلاف بذر الرطبة فإنه مقصود، وربما بلغ قيمة القت أو يزيد عليه، فهو بمنزلة العصفر، والكتان على ما بينا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner takes the seeds and sows them without the sharecropper's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4666)

ولو دفع إليه أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه بالنصف، فلما تراضيا على ذلك أخذ صاحب الأرض البذر، فبذره بغير أمر المزارع فأخرجت زرعا كثيرا، فذلك كله لرب الأرض، وقد بطلت المزارعة؛ لأن عقد المزارعة لا يتعلق به اللزوم من قبل صاحب البذر قبل إلقاء البذر في الأرض، فينفرد صاحب الأرض بفسخ العقد، وقد صار فاسخا حين أخذه بغير أمر المزارع وزرعه؛ لأنه لا يمكن أن يجعل معينا له؛ لأنه استعان به، وليس لأحد أن يعين غيره بغير رضاه، فكان فاسخا للعقد بخلاف الأول؛ فإن هناك يمكن أن يجعل معينا له؛ لأنه استعان به، فلا يجعل فاسخا للعقد؛ لأنه امتنع من العمل حتى استعان به، فعرفنا أن قصده إعانته لا فسخه العقد بينهما، ولو كان البذر من قبل المزارع، والمسألة بحالها كان الزرع لرب الأرض؛ لأنه غاصب للبذر حين أخذه بغير أمر المزارع، فالعقد لم يكن لازما في جانب المزارع

قبل إلقاء البذر في الأرض، وصاحب الأرض لا يملك أن يلزمه العقد بغير رضاه، فيصير هو غاصبا للبذر، ومن غصب بذرا فزرعه في أرض نفسه أو غيره كان الخارج كله له، وعليه بذر مثل ذلك البذر، ولا شيء له على المزارع؛ لأنه لم يسلم للمزارع شيء من

منفعة الأرض، ولكن رب الأرض فوتها عليه، ولو فوتها غاصب آخر لم يكن لرب الأرض على المزارع شيء فهذا أولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when land and seed are given for a quarter share without specifying the recipient?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4674)

ولو دفع إليه أرضا وبذرا على أن يزرعها سنته هذه بالربع، ولم يسميا غير ذلك فالمزارعة جائزة، والربع للزارع إن اختلفا فيه قبل العمل أو بعده؛ لأن حرف الباء للإلصاق، وإنما يصحب الأعواض، فيكون هذا اشتراط الربع لمن يستحق الخارج عوضا، وهو المزارع، فإنه يستحقه عوضا عن عمله، فأما صاحب الأرض والبذر، فإنما يستحقه لأنه نماء بذره يوضحه أن المزارع هو المحتاج إلى بيان نصيبه بالشرط، فاشتراط الربع مطلقا إنما ينصرف إلى بيان نصيب من يحتاج إلى الشرط،

Mas'alah: What is the ruling when the worker provides seed and labor for a quarter share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4674)

ولو قال: دفعت إليك هذه الأرض على أن تزرعها ببذرك وعملك بالربع كان الربع لرب الأرض؛ لأنه هو الذي يستحق الخارج هنا عوضا عن منفعة الأرض، وهو المحتاج إلى الشرط للاستحقاق،

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the landowner provides both land and seed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4674)

ولو دفع إليه الأرض والبذر على أن يكون للمزارع ربع الخارج، ولرب الأرض نصفه فهو جائز، وثلاثة أرباع الزرع لرب الأرض والبذر، لأن المزارع هو الذي يستحق بالشرط فلا يستحق غير ما شرط له، وما وراء ذلك مما هو مسكوت عنه يكون لصاحب البذر؛

لأن استحقاقه يكون نماء بذره بالشرط،

Mas'alah: What is the ruling when the seed belongs to the landowner and a dispute arises over the share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4679)

فإن كان البذر من صاحب الأرض فلما أدرك الزرع قال العامل: شرطت لي النصف، وقال رب الأرض: شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج، فالقول قول رب الأرض، والبينة بينة العامل؛ لأن العامل يدعي استحقاق جزء من الخارج على رب الأرض بالشرط، ورب الأرض منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه، والبينة بينة العامل؛ لأنها تثبت الاستحقاق له، وإن لم تخرج الأرض شيئا، فقال العامل:

شرطت لي عشرين؛ قفيزا، وقال رب الأرض: شرطت لك النصف، فالقول قول رب الأرض؛ لأن العامل يدعي أجر العمل دينا في ذمته، وهو منكر لذلك، والبينة بينة رب

الأرض أيضا؛ لأنه يثبت ببينته صحة العقد، ويشهد شهوده باشتراط ما يثبت بالشرط في المزارعة، والآخر إنما يشهد شهوده باشتراط ما لا يثبت بالشرط في المزارعة، فكان الإثبات في بينة رب الأرض أظهر، ولو لم يزرع حتى اختلفا، فالقول قول الذي يدعي الفساد منهما مع يمينه؛ لأنه ينكر وجوب تسليم شيء عليه، ولو أقاما البينة فالبينة بينة الذي يدعي المزارعة بالنصف أيهما كان؛ لأنه يثبت ببينته صحة العقد، وكونه سببا للاستحقاق، فتترجح بينته بذلك، ولو أخرج زرعا كثيرا، فقال لصاحب الأرض والبذر: شرطت لك النصف وزيادة عشرة أقفزة، وقال العامل: شرطت لي النصف فالقول قول العامل؛ لأنهما اتفقا على اشتراط النصف ثم ادعى رب الأرض زيادة على ذلك، والعامل منكر لتلك الزيادة، ثم رب الأرض متعنت في كلامه؛ لأنه يقر له بزيادة ليبطل به أصل استحقاقه، لا ليثبت حقه فيما أقر له به، وقول المتعنت غير مقبول، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب الأرض؛ لأنه يثبت ببينته زيادة الشرط؛ ولأنه يثبت ببينته فساد العقد بعد ما ظهر باتفاقهما ما هو شرط الصحة، وهو اشتراط نصف الخارج فالزيادة هاهنا في بينته، ولو ادعى رب الأرض أنه اشترط له نصف ما تخرج الأرض إلا خمسة أقفزة، وقال العامل: لم يستثن شيئا فالقول قول رب الأرض؛ لأن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى، فالمزارع يدعي عليه استحقاق نصف كامل بالشرط، ورب الأرض ينكر الشرط في بعض ذلك النصف معنى، فالقول قوله؛ لإنكاره، والبينة بينة المزارع؛ لأنه يثبت صحة المزارعة، والفضل فيما يدعيه لنفسه إن لم تخرج الأرض شيئا، وقال المزارع: شرطت لي النصف وزيادة عشرة أقفزة، وقال رب الأرض: شرطت لك النصف فالقول قول رب الأرض؛ لاتفاقهما على اشتراط النصف، وتفرد المزارع بدعوى الزيادة لا ليستحقها، بل ليبطل العقد بها، والبينة بينة المزارع؛ لأنه يثبت زيادة شرط ببينته، ويثبت لنفسه أجر المثل دينا في ذمة رب الأرض، ولو قال المزارع: شرطت لي النصف إلا عشرة أقفزة، وقال رب الأرض: شرطت لك النصف،

ولم تخرج الأرض شيئا فالقول قول رب الأرض؛ لأن المزارع يدعي الأجر دينا في ذمة رب الأرض، ورب الأرض منكر لذلك، وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الأرض أيضا؛ لأنه يثبت ببينته شرط صحة العقد، وإن اختلفا قبل العمل فقال المزارع: شرطت لي

النصف وزيادة عشرة أقفزة، وقال رب الأرض: شرطت لك النصف فالقول قول رب الأرض في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – على قول من يرى جواز المزارعة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: القول قول المزارع، وهذا؛ لأن رب الأرض يدعي صحة العقد، ومن أصل أبي حنيفة أن القول قول من يدعي الصحة. بيانه فيما تقدم في السلم إذا ادعى أحد المتعاقدين الأجل في السلم، وأنكره الآخر أن عند أبي حنيفة القول قول من يدعي الأجل أيهما كان؛ لأنه يدعي صحة العقد، وعندهما القول قول رب السلم؛ لأن المسلم إليه إذا كان يدعي الأجل، ورب السلم منكر لدعواه فالقول قوله، وإن كان في إنكاره إفساد العقد، وإن كان المسلم إليه منكرا للأجل فهو متعنت في هذا الإنكار؛ لأن رب السلم يقر له بالأجل، وهو ينكر ذلك تعنتا ليفسد به العقد فهنا كذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – يجعل القول قول رب الأرض؛ لأنه يدعي صحة العقد، وعندهما يجعل القول قول المزارع؛ لأن كلامهما خرج مخرج الدعوى والإنكار، فرب الأرض يدعي على المزارع استحقاق تسليم النفس لإقامة العمل، وهو منكر فالقول قوله مع يمينه، وإن كان في إنكاره إفساد العقد، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المزارع في قولهم جميعا؛ لأنه يثبت السبب المفسد بعد تصادقهما على ما هو شرط الصحة، ولا يثبت الفضل فيما شرط له ولو قال المزارع: شرطت لي النصف إلا عشرة أقفزة، وقال رب الأرض: شرطت لك النصف فالقول قول رب الأرض عندهم جميعا أما عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ فلأنه يدعي الصحة، وأما عندهما؛ فلأن المزارع متعنت؛ لأن رب الأرض يقر له بزيادة فيما شرط له، والمزارع يكذبه فيما أقر له به، ليفسد به العقد،

فكان متعنتا، فإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الأرض؛ لأنه يثبت شرط صحة العقد، واستحقاق العمل على المزارع ببينته، ولو قال المزارع قبل العمل: شرطت لي النصف وقال رب الأرض شرطت لك النصف وزيادة عشرة أقفزة فالقول قول المزارع؛ لأنهما اتفقا على شرط صحة العقد، وهو اشتراط النصف ثم رب الأرض يدعي شرط الزيادة على ذلك؛ ليفسد به العقد، والمزارع منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه، والبينة بينة رب الأرض؛ لإثباته الشرط المفسد مع تصادقهما على ما هو شرط صحة العقد، ولو قال رب الأرض: شرطت لك النصف إلا عشرة أقفزة، وقال المزارع: شرطت لي النصف فالقول قول رب الأرض؛ لأن المزارع يدعي زيادة أقفزة فيما شرط، ورب الأرض منكر؛ لما قلنا: إن الكلام المصدر بالاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى، والبينة بينة المزارع؛ لأنه يثبت الفضل

Mas'alah: What is the ruling when the seed belongs to the cultivator in disputes over sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4682)

في المشروط له ببينته، ولو كان البذر من قبل العامل كان حاله في جميع هذه الوجوه بمنزلة حال رب الأرض حتى كان البذر من قبله للمعنى الذي أشرنا إليه

Mas'alah: What is the ruling when the seed belongs to the landowner and the agent leases the land for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4725)

ولو كان البذر من رب الأرض كان هذا أيضا على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه؛ لأن

هذا توكيل بالاستئجار، فإن صاحب الأرض يكون مستأجرا للعامل، والتوكيل بالاستئجار كالتوكيل بالشراء، فإنما ينفذ على الموكل إذا كان بغبن يسير، ورب الأرض هو الذي يلي قبض حصته وليس للوكيل قبضها إلا بإذنه؛ لأن رب الأرض هنا ما استحق نصيبه بعقد الوكيل بل بكونه نماء بذره، فإن دفعها الوكيل بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على الشرط؛ لأنه بالخلاف صار غاصبا للأرض والبذر فيكون عليه ضمان مثل ذلك البذر للموكل، فإن تمكن في الأرض نقصان بالزراعة فلرب الأرض أن يضمن النقصان أيهما شاء في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد؛ لأن المزارع متلف والوكيل غاصب، فإن ضمن المزارع رجع به على الوكيل للغرور، ولا يتصدق الزارع بشيء مما صار له في هذه المسألة ولا في المسألة الأولى، ولكن الوكيل يأخذ مثل ما غرم من نقصان الأرض، وبذرا مثل الذي غرم، ويتصدق بالفضل؛ لأن الخبث تمكن في تصرف الوكيل حين صار كالغاصب فعليه أن يتصدق بالفضل، وإنما يدفعها للوكيل مزارعة هنا أيضا في المسألة الأولى خاصة استحسانا، فإن دفعها بعد مضي تلك السنة فهو مخالف غاصب للأرض والبذر، والحكم فيه ما بينا في الفصل الأول. وإذا وكل رجلا بأن يأخذ له هذه الأرض مزارعة هذه السنة على أن يكون له البذر من قبل الموكل فللوكيل أن يأخذها بما يتغابن الناس فيه، وإن أخذها بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل إلا أن يرضى به ويزرعها عليه؛ لأنه وكيل بالاستئجار فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فلا ينفذ تصرفه بالغبن الفاحش على الموكل إلا أن يرضى به. وزراعة الموكل بعد العلم بما صنع الوكيل دليل الرضا به فهو كصريح الرضا، فإن زرعها الموكل فحصل الخارج كان الوكيل هو المأخوذ بحصة رب الأرض يستوفيه منه الموكل فيسلمه إليه؛ لأن رب الأرض استحق ذلك بالشرط، والوكيل هو الذي شرط له ذلك، فإن أخذ ذلك رب الأرض من الموكل بغير محضر من الوكيل برئ الوكيل لوصول الحق إلى مستحقه، وإن كان الوكيل أخذها بما لا يتغابن الناس فيه وهو لم

يخبره بذلك حتى زرعها الموكل، وقد

Mas'alah: What is the ruling if the seed was from the landowner in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4741)

وكذلك لو كان البذر من رب الأرض؛ لأن بعد إلقاء البذر في الأرض العقد لزم من جهته فلا ينفذ بيعه إلا بإجازة المزارع،

Mas'alah: What is the correct ruling when seeds are given to a landowner for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4981)

هكذا ذكر في الكتاب، وفي كتاب المزارعة قال إذا دفع البذر مزارعة إلى صاحب الأرض فالخارج كله لصاحب البذر وللعامل أجر مثله وأجر مثل أرضه، وقيل في المسألة روايتان أصحهما ما قال في المزارعة؛ لأن الخارج نماء البذر.

Mas'alah: How can the crop be owned by the poor if the seed belongs to the minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1207)

5277 - فإن قيل: البذر للصبي، فكيف ينعقد الحب على ملك من لا حق له في البذر؟.

Mas'alah: Who owns the crop when seeds from another person grow on someone else's land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5183)

25242 – قالوا: لا نسلم أن ما يحدث في الأرض يملكه صاحبها؛ لأنه إذا نبت فيها ما حرث من بذر غيره كان لصاحب البذر دون صاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling when the seed is from the landowner in a muzara'ah contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1621)

ولو كان البذر في هذه المسألة من صاحب الأرض صحت المزارعة في حق الكل، والخارج بينهم على الشرط؛ لأن صاحب الأرض في هذه الصورة يعتبر مستأجرا للعاملين جميعا، والجمع بين استئجار العاملين لا يق

Mas'alah: What is the ruling on stipulating ownership of straw in a sharecropping contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1622)

ومنها) : شرط التبن لمن لا يكون البذر من قبله، وجملته أن هذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن شرطا أن يكون التبن بينهما وإما أن سكتا عنه وإما أن شرطا أن يكون لأحدهما دون الآخر، فإن شرطا أن يكون بينهما لا شك أنه يجوز؛ لأنه شرط مقرر، ومقتضى العقد؛ لأن الشركة في الخارج من الزرع من معاني هذا العقد على ما مر، وإن سكتا عنه يفسد عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يفسد، ويكون لصاحب البذر منهما ذكر الطحاوي أن محمدا رجع إلى قول أبي يوسف. (وجه) قول محمد أن ما يستحقه

صاحب البذر يستحقه ببذره لا بالشرط فكان شرط التبن، والسكوت عنه بمنزلة واحدة. (وجه) قول أبي يوسف: أن كل واحد منهما – أعني الحب والتبن – مقصود من العقد فكان السكوت عن التبن بمنزلة السكوت عن الحب، وذا مفسد بالإجماع فكذا هذا، وإن شرطا أن يكون لأحدهما دون الآخر، فإن شرطاه لصاحب البذر جاز، ويكون له، لأن صاحب البذر يستحقه من غير شرط؛ لكونه نماء ملكه فالشرط لا يزيده إلا تأكيدا، وإن شرطاه لمن لا بذر له فسدت المزارعة؛ لأن استحقاق صاحب البذر التبن بالبذر لا بالشرط؛ لأنه نماء ملكه، ونماء ملك الإنسان ملكه فصار شرط كون التبن لمن لا بذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له، وذا مفسد كذا هذا. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the seed owner in a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=745)

رب البذر) أي من كان البذر من قبله لأن المعقود عليه يختلف باختلافه فإن البذر إن كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الأرض وإن كان من قبل صاحب الأرض فهو منفعة العامل ولا بد من بيان المعقود عليه لأن جهالته تفضي إلى النزاع. (و) الخامس بيان (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of seed in a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=745)

جنسه) أي جنس البذر إذ لا بد من بيان جنس الأجرة وهو لا يعلم إلا ببيان جنس البذر. (و) السادس بيان (

Mas'alah: What is the ruling when seed belongs to one party and the rest to another in sharecropping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=746)

أو كان البذر لأحدهما والباقي للآخر) لأن الشرع لم يرد به (

Mas'alah: What is the ruling when seed and oxen belong to one party and the rest to another in sharecropping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=746)

أو كان البذر والبقر لواحد والباقي) وهو الأرض والعمل (للآخر) لأن كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد لم يصح عند الاجتماع (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating grain and straw in a sharecropping contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=746)

ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن أو شرطا الحب نصفين وجعلاه) أي التبن

(لرب البذر صحت) أما الأولى فلأنهما شرطا الشركة فيما هو المقصود والسكوت عن التبع لا يوجب فساد العقد في الأصل وأما الثانية فلأنه شرط موافق لحكم العقد لأنه نماء ملكه والفرع يملك بملك الأصل وإنما يستحقه الآخر بالتسمية فإذا فسدت كان النماء كله لرب البذر)

Mas'alah: What is the ruling if the seed owner refuses after the worker has tilled the land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=747)

ولو أبى رب البذر والأرض له وقد كرب العامل فلا شيء له) في عمل الكراب (قضاء) لأن عمله إنما يتقوم بالعقد والعقد قوم العمل بجزء من الخارج ولا خارج بعده (ويسترضى ديانة) يعني إن ما ذكر جواب في القضاء وأما فيما بينه وبين ربه فيلزمه أن يعطي العامل أجر مثل عمله لأنه إنما اشتغل بإقامة هذه الأعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فإذا أخذ الأرض منه فقد غره والتغرير مدفوع فيفتى بأن يطلب رضاه)

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving half the seed when the crop does not grow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1215)

وإذا لم ينبت الزرع أصلا لا يجوز للشريك أن يعطي نصف البذار لذلك الشخص وأن يكون الزرع مشتركا بينهما حينئذ . انظر المادة (205) أما إذا نبت الزرع فتجوز هذه المعاملة (رد المحتار) . قيل , بلا إذن , لأنه إذا كان بالإذن فيكون هذا الإذن إما

إجارة أو إعارة أو مهايأة . وكما مرت الإجارة في كتاب الإجارة والإعارة في كتاب الأمانات فستأتي المهايأة في كتاب الشركة . قيل الحاضر , لأن حكم الشريك إذا كان غائبا سيأتي في المادة (1085) .

Mas'alah: Who owns the produce of seeds sown by a person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1701)

المادة (1246) – (كل نوع من حاصلات البذر الذي زرعه أحد لنفسه هو ملكه فلا يتعرض لها من أحد) . كل نوع من حاصلات البذر الذي زرعه أحد لنفسه كالحنطة والتبن إذا كان البذر حنطة هو ملكه فلا يتعرض لها من أحد ولا يؤخذ منها . انظر المادة (97) , والفقرة الثانية من المادة (1089) سواء زرع البذر في ملكه أو زرعه في ملك الغير بإذن من صاحب الملك أو بطريق الإجارة أو الاستعارة منه أو غصبا بدون (إذن الزيلعي بزيادة) حتى أنه لو زرع أحد بذرا في أرضه ومرت مدة ولم ينبت الزرع ثم باع صاحب الأرض أرضه لآخر وسلمها له فنبت البذر بعد ذلك فيكون النبات للبائع لأن هذا النبات هو ملك لصاحب البذر حيث إنه فرع عن البذر (الولوالجية قبيل كتاب الشرب) وقد ذكر في كتاب البيوع أيضا أن الزرع المزروع في الأرض لا يدخل في المبيع . ويفهم من ذكر البذر بصورة مطلقة في هذه المادة أن البذر المذكور سواء كان ملكه أو كان مغصوبا فلذلك لو غصب أحد بذر الآخر وزرعه في أرضه فحاصلات البذر تكون له وللمغصوب منه أن يضمن الغاصب مثل البذر فقط . انظر المادة (899) . . وتعبير (لنفسه) للاحتراز من الزرع بالوكالة والنيابة وذلك لو أمر أحد آخر أن يزرع هذا البذر في أرضه وزرع المأمور ذلك البذر بناء على هذا الأمر

لآمره فتكون الحاصلات للآمر . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the seed is provided by the worker in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4566)

وإذا كان البذر من قبله فعليه

Mas'alah: What is the ruling on the produce belonging to the owner of the seed in sharecropping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4567)

[فتح القدير] قوله والخارج في الوجهين لصاحب البذر لأنه نماء ملكه) قيل قوله لأنه نماء ملكه منقوض بمن غصب بذرا فزرعه فإن الزرع له وإن كان نماء ملك صاحب البذر. وأجيب بأن الغاصب عامل لنفسه باختياره وتحصيله فكان إضافة الحادث إلى عمله أولى، والمزارع عامل بأمر غيره فجعل العمل مضافا إلى الآمر. كذا في العناية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when land and seed belong to one party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4568)

قال (وهي عندهما على أربعة أوجه: إن كانت الأرض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد جازت المزارعة) لأن البقر آلة العمل فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط بإبرة

الخياط،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on sharecropping when only seed is provided by the landowner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4570)

وعن أبي يوسف أنه يجوز أيضا، لأنه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز فكذا إذا شرط وحده وصار كجانب العامل.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's view on sharecropping with oxen?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4570)

قوله وعن أبي يوسف أنه يجوز أيضا. لأنه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز فكذا إذا شرط وحده وصار كجانب العامل) قال في العناية: ووجه غير ظاهر الرواية ما قال في الكتاب: لو شرط البذر والبقر عليه: أي على رب الأرض جاز، فكذا إذا شرط البقر وحده وصار كجانب العامل إذا شرط البقر عليه. والجواب أن البذر إذا اجتمع مع الأرض استتبعته للتجانس وضعف جهة البقر معهما فكان استئجارا للعامل، وأما إذا اجتمع الأرض والبقر فلم تستتبعه، وكذا في الجانب الآخر فكان في كل من الجانبين معارضة بين استئجار الأرض وغير الأرض والعامل وغيره فكان باطلا اهـ

Mas'alah: To whom does the produce belong in invalid sharecropping arrangements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4571)

والخارج في الوجهين لصاحب البذر في رواية اعتبارا بسائر المزارعات الفاسدة، وفي رواية لصاحب الأرض ويصير مستقرضا للبذر [فتح القدير]

Mas'alah: What does it mean for the landowner to be in possession of the seed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4572)

قابضا له لاتصاله بأرضه.

Mas'alah: What is the condition regarding specifying who provides the seeds in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the owner of the seed in a sharecropping contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

و) يشترط تعيين (رب البذر) قطعا للمنازعة.

Mas'alah: What is the condition regarding specifying the type of seed in sharecropping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1257)

)

Mas'alah: Why is specifying the type of seed necessary in a sharecropping contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1257)

و) يشترط تعيين (جنسه) أي البذر ليصير الأجر معلوما إذ الأجر بعض الخارج.

Mas'alah: Why is it necessary to specify who provides the seed in a sharecropping contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

وأن يبين من عليه البذر؛ لأن المعقود عليه – وهو منافع العامل أو منافع الأرض – لا يعرف إلا ببيان من عليه البذر لأنه المستأجر فببيانه يعرف ما وقع عليه عقد الإجارة من منافع العامل، أو منافع الأرض.

Mas'alah: Why is it necessary to specify the type of seed in a sharecropping contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1571)

وأن يبين جنس البذر؛ لأن الأجرة منه فلا بد من بيان جنس الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when the seed belongs to one party and the rest to another in muzara'a?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1573)

وأما الثاني وهو ما إذا كان البذر لواحد والباقي لآخر وهو العمل والبقر والأرض فلأن العامل أجير فلا يمكن أن تجعل الأرض تبعا له لاختلاف منفعتهما فصار نظير البقر والأرض من واحد والباقي من الآخر وهي المسألة الأولى وعن أبي يوسف أنه يجوز للتعامل.

Mas'alah: What is the ruling when the seed and oxen belong to one party and the rest to another in muzara'a?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1573)

وأما الثالث وهو ما إذا كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر، وهو العمل والأرض فلما ذكرنا أن الأرض لا يمكن جعلها تبعا لعمله لاختلاف المنافع ففسدت المزارعة، وهنا وجه آخر لم يذكره في الكتاب وهو أن يكون البقر من واحد والباقي من آخر قالوا هو فاسد وينبغي أن يجوز بالقياس على العامل وحده أو على الأرض وحدها فإنه يجوز أن يستأجر البقر كما يجوز أن يستأجر العامل أو الأرض، والجواب عنه أن القياس أن لا تجوز المزارعة لما فيها من الاستئجار ببعض الخارج وهو لا يجوز، وإنما تركنا ذلك بالأثر، والأثر ورد في استئجار العامل، أو الأرض فبقي ما وراءه على الأصل إذ استئجار شيء بأجرة غير مشار إليه ولا في الذمة لا يجوز وقد ورد ذلك في استئجار الأرض، أو

العامل في المزارعة فيقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the status of seeds in the land as property in sharecropping?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1575)

لصاحب البذر في الأرض عين مال قائم لأن التبذير استهلاك ولهذا لو امتنع صاحب البذر عن المزارعة كان عذرا لأنه امتناع عن الاستهلاك فصار المزروع مستهلكا والمستهلك ليس بمال فإذا لم تكن له عين فيها تباع في الحال في الدين كما تباع قبل الزراعة في الحال وقيل لا تباع حتى يستحصد كما لا تباع بعد النبات حتى يستحصد لأن التبذير ليس باستهلاك، وإنما هو استنماء ألا ترى أن الأب والوصي يملكان زراعة مال الصغير ولو كان استهلاكا لما ملكاه فكان البذر فيها عين مال فلا تباع كما لا تباع بعد النبات.

Mas'alah: What is the condition regarding the owner of the seeds in sharecropping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4155)

ورب البذر [(3)] .

Sub–topic – Muzara'ah with Minors and Interdicted Persons

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping with an orphan's land and disputes over seed?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3726)

وفي الوهبانية: ويأخذ أرضا لليتيم وصيه ... مزارعة إن كان ما هو يبذر [رد المحتار] في القسمة، هذا ما ظهر لي فافهم. (قوله شرط البذر إلخ) ذكر في جامع الفصولين مسائل من هذا النوع، ثم قال: فالحاصل أنه لو كان البذر لرب الأرض أو المزارع وزرعه أحدهما بلا إذن الآخر، ونبت الزرع أو لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلا إذنه حتى أدرك، ففي كل الصور يكون الخارج بينهما إلا في صورة واحدة، وهي أن يكون البذر لرب الأرض، وزرعها ربها بلا إذن المزارع، ونبت ثم قام عليه المزارع فالخارج كله لرب الأرض اهـ. (قوله من الآجر) بالجيم: أي المؤجر متعلق بدفع (قوله جاز أن البذر من المستأجر) إذ لو كان من المؤجر مع أن الأرض له والعمل منه لم يبق من الآخر شيء فينتفي مفهوم المزارعة ا. هـ. ح. أقول: وهذا التفصيل خلاف المعتمد، فقد ذكره في البزازية عن أبي يوسف. ثم قال: وقال محمد: لو البذر من المستأجر أو المؤجر يجوز. ثم رجع، وقال لا، وهو المأخوذ به؛ لأنه أجير بنصف ما يخرج من أرضه إلا أن يكون استأجر الرجل بدراهم ا. هـ. وذكر في المنح أيضا أنه الأصح (قوله ومعاملة) أي مساقاة معطوف على مزارعة (قوله لم يجز) قال ح: لما قدمنا. (قوله ليعمل فيها) أي عمل كان غير المعاملة، فإن حكمها عدم الجواز كما ذكره بقوله: ومعاملة لم يجز ط (قوله بستاني) أي معامل لا أجير بقرينة ما يأتي ح (قوله وتلفت الكروم) أي

الأشجار (قوله يضمن الكروم) إذ يجب عليه حفظها لا الحيطان جامع الفصولين (قوله العنب إلخ) قال في جامع الفصولين: ولكن يجب نقصان الكرم إذ حفظه يلزمه، فيقوم الكرم مع العنب، وبدونه، فيرجع بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب. أما على قول المشايخ يضمن مثل العنب حصة رب الكرم. (قوله أنفق بلا إذن الآخر) فيه إشعار بأن الآخر حي: قال في منية المفتي: مات العامل فأنفق رب الكرم بغير أمر القاضي لم يكن متبرعا ورجع في الثمر بقدر ما أنفق، وكذا في المزارعة، ولو غاب العامل، والمسألة بحالها لم يرجع اهـ. (قوله كمرمة دار مشتركة) تقدم الكلام عليه آخر القسمة. (قوله فله ذلك) لبقاء العقد حكما نظرا للوارث، وقدمنا أنه إن اختار القلع له ذلك ولرب الأرض خيارات ثلاثة. (قوله إن كان ما هو يبذر) ما نافية وضمير هو لليتيم. وحاصله أنه إن كان البذر من جهة الوصي يجوز، وإن من جهة اليتيم لا وعليه الفتوى؛ لأنه في الأول يصير مستأجرا أرض اليتيم ببعض الخارج، وفي الثاني يصير مؤجرا نفسه من اليتيم والأول جائز لا الثاني ولوالجية. قال ابن وهبان: وينبغي أن تكون الغبطة فيما يشترط لليتيم على ما هو المعروف في سائر التصرفات التي لليتيم، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on a guardian sharecropping the orphan's land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3066)

وفي فتاوى الفضلي وصي أخذ أرض الصبي مزارعة قال لا يجوز إن شرط البذر على اليتيم؛ لأنه صار مؤاجرا نفسه ببعض الخارج وليس له أن يؤاجر نفسه من الصبي وإن كان البذر منه يجوز عندهما إذا كان خيرا لليتيم؛ لأنه صار مستأجرا أرضه ببعض من بذره وله أن يستأجر أرض الصبي بالدراهم فكذا ببعض الخارج،

Mas'alah: What is the chapter heading for sharecropping by a minor and a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2503)

[الباب الحادي والعشرون في مزارعة الصبي والعبد] (الباب الحادي والعشرون في مزارعة الصبي والعبد)

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave or minor engaging in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2503)

العبد المأذون له في التجارة إذا دفع أرضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع، وكذلك إذا أخذ مزارعة بشرائطها جاز، وكذلك الصبي المأذون له في التجارة من جهة الأب أو الوصي يملك أخذ الأرض ودفعها مزارعة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens to a sharecropping contract when the master places interdiction on a permitted slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2503)

دفع المأذون له أرضا له مزارعة، ثم حجره المولى فلا يخلو إما أن يكون البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع، فإن كان البذر من جهة المزارع بقيت المزارعة حجره قبل الزراعة أم بعدها، وإن كان البذر من العبد إن حجر عليه بعد الزراعة بقيت المزارعة، وإن حجر عليه قبل الزراعة انتقضت المزارعة، ولو أخذ المأذون أرضا مزارعة فحجر

عليه المولى، فإن كان البذر من صاحب الأرض بقيت المزارعة؛ لأنها لازمة في جانب العبد فلا يعمل الحجر في حقه، وإن كان البذر من العبد فكذلك بعد الزراعة؛ لأنها صارت لازمة وقبلها بطلت المزارعة؛ لأن للمولى أن يمنعه عن الزراعة؛ لأنها غير لازمة فعمل الحجر وتعذر العمل مع الحجر ففات المعقود عليه فيفسخ، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the effect of a master's prohibition on a permitted slave's sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2503)

فإذا دفع العبد المأذون إلى رجل أرضا وبذرا مزارعة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف، ثم إن المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة إلا أنه لم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها ولا يعمل نهي المولى حتى كان للمزارع أن يزرع؛ لأنه حجر خاص ورد على إذن عام فلا يصح، وكذلك لو أخذ العبد المأذون أرضا مزارعة والبذر من جهته فمنعه المولى من الزراعة ولم يحجر عليه فإنه لا يعمل منعه وكان للعبد أن يزرعها لما قلنا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract made by an interdicted minor or slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2503)

صبي أو عبد محجور دفع أرضه ليزرعها العامل ببذره والخارج نصفان فإنه باطل، فإن عمل وأخرجت ولم تنقص فالخارج نصفان استحسانا، وإن نقصتها الزراعة ضمن

النقصان والخارج كله له، وإذا أعتق العبد رجع المزارع عليه بما أداه إلى مولاه ولا يرجع بذلك على الصبي بعد البلوغ، ثم يأخذ العبد من المزارع نصف ما أخرجته الأرض، ويكون له مقدار ما غرم للمزارع، فإن كان فيه فضل فالفضل لمولاه، فإن قال المولى: لا آخذ نقصان الأرض وأرضى بنصف الخارج فله ذلك قبل عتق العبد وبعده، كذا في محيط السرخسي. وإن كان البذر من جهة المأذون فإنه لا تصح المزارعة أوجبت المزارعة نقصانا في الأرض أو لم توجب، وإذا دفع الرجل الحر إلى العبد المحجور عليه أو إلى الصبي المحجور عليه الذي يعقل أرضا مزارعة بشرائطها، فإن كان البذر من قبل رب الأرض وسلم العبد عن العمل فالقياس أن تكون المزارعة باطلة ويكون الخارج كله لصاحب الأرض، وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما شرطا، فإن كان العبد أو الصبي قد مات بعد ما استحصد الزرع فهو على وجهين: إن ماتا حتف أنفهما لا من عمل الزراعة فإن صاحب الأرض في العبد يضمن قيمة العبد، وفي الصبي لا يضمن شيئا، وإذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الأرض والبذر، وأما في الصبي فالخارج بين صاحب الأرض وورثة الصبي على ما اشترطا، وأما إذا ماتا من عملهما في الأرض وهو الوجه الثاني، فإن كان المزارع عبدا فإن صاحب الأرض يضمن قيمة العبد سواء مات العبد من عمل كان منه في الأرض قبل الاستحصاد أو من عمل وجد منه بعد الاستحصاد، ويكون الخارج كله لصاحب الأرض وليس لمولى العبد من ذلك شيء، وإن كان المزارع صبيا، فإن مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الأرض دية الصبي، وإن مات من عمله بعد

الاستحصاد فلا ضمان، وإن كان البذر من جهة العبد أو الصبي فجميع الخارج يكون للصبي والعبد ولا شيء لصاحب الأرض ولا أجر عليهما ولا ضمان النقصان، أما

النقصان فلأن الزراعة حصلت بإذن المالك، وقوله لا أجر عليهما أراد به في حق العبد نفي الأجر في الحال أما بعد العتق فيخاطب بالأجر وأراد به في حق الصبي نفي الأجر في الحال، وبعد البلوغ فالعبد المحجور يؤاخذ بضمان الأقوال بعد العتق ولا يؤاخذ به قبل العتق والصبي المحجور لا يؤاخذ به، كذا في المحيط. وصي يأخذ أرض اليتيم مزارعة، منهم من قال: يجوز مطلقا كما لو دفعها إلى آخر، ومنهم من قال: إن كان البذر من اليتيم لا يجوز لما فيه من إتلاف بذره حالا، وإن كان من الوصي جاز؛ لأن الوصي يصير مستأجرا أرض اليتيم فيكون ذلك بمنزلة استئجار الوصي الصغير وذلك جائز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه خير لليتيم، والمختار أنه إن كان أجر المثل أو ضمان المثل أو ضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم تجز المزارعة، وإن كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة؛ لأن تمام النظر للصبي في هذا، عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الوصي إذا أخذ بذر اليتيم فزرعه في أرض اليتيم وأشهد على المزارعة وأنه أخذ ذلك قرضا واستأجر الأرض، فإن كان الريع خيرا لليتيم فله الريع، وإن كان الأجر خيرا له فله الأجر هكذا في الفتاوى الكبرى. والله أعلم. [الباب الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الأرض والمزارع] (الباب الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الأرض والمزارع) يجب أن يعلم بأن الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الأرض نوعان: أحدهما أن يختلفا في جواز المزارعة وفسادها، ودعوى الجواز أن يدعي أحدهما شرط النصف أو الثلث أو الربع أو ما أشبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج، ودعوى الفساد أن يدعي أحدهما شرطا يوجب قطع الشركة وذلك على وجوه: أحدها أن يدعي اشتراط أقفزة معلومة، والثاني أن يدعي اشتراط النصف وزيادة عشرة والثالث أن يدعي اشتراط النصف إلا عشرة، فإن ادعى أحدهما اشتراط النصف أو الثلث أو الربع وادعى الآخر اشتراط أقفزة معلومة فهذا على وجهين: أحدهما أن يكون البذر من

قبل المزارع، فإن كان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعي الفساد سواء كان المدعي للفساد صاحب الأرض أو صاحب البذر ولا يتحالفان، وإن اختلفا قبل الزراعة إن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز، فإن كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء كان يدعي الجواز أو الفساد وسواء أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج، وإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز. الوجه الثاني إذا كان البذر من قبل رب الأرض وفي هذا الوجه رب الأرض ينزل منزلة المزارع في الوجه الأول فما عرفت من الأحكام في جانب المزارع ثمة فهو كذلك في جانب رب الأرض في هذا الوجه، هذا الذي ذكرنا إذا ادعى أحدهما شرط النصف وادعى الآخر أقفزة معلومة، وإن ادعى أحدهما شرط النصف وادعى الآخر أنه شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين: الأول أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وفي هذا الوجه. إن كان المدعي لزيادة الأقفزة على النصف صاحب البذر وهو رب الأرض فالقول قول المزارع الذي يدعي النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة أو بعد الزراعة، وإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي زيادة العشرة الأقفزة. وإن كان المدعي لزيادة العشرة الأقفزة من لا بذر من جهته وهو المزارع إن اختلفا قبل الزراعة فالقول قول مدعي الجواز وهو صاحب البذر، وإن اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع. فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة أن يثبت زيادة العشرة الأقفزة، هذا إذا كان البذر من قبل رب الأرض، وإذا كان البذر من قبل المزارع فإن المزارع في هذا الوجه ينزل منزلة رب الأرض في الوجه الأول، فما عرفت من الأحكام في حق صاحب الأرض فهو مثل ذلك إذا كان البذر من قبل المزارع، هذا إذا ادعى أحدهما شرط النصف وادعى الآخر شرط النصف وزيادة عشرة أقفزة، وإن ادعى أحدهما شرط النصف إلا عشرة فهذا على وجهين: الأول

Mas'alah: What is the ruling on a mother giving her adult son's estate in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2508)

سئل القاضي بديع الدين – رحمه الله تعالى – عمن دفعت ضيعة ابنها البالغ معاملة وكان الابن يجيء ويذهب، قال: لا يكون رضا، سئل أيضا عمن أعطى المستأجر الآجر ضيعته معاملة سنة بألف من من العنب القلانسي قال: لا يجوز، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking the orphan's land on a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2875)

الوصي إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة فقد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه منهم من قال: يجوز مطلقا، كما لو دفعها إلى آخر، ومنهم من قال: إذا كان البذر من اليتيم لا يجوز، وإن كان من الوصي جاز. وعامة المشايخ – رحمهم الله تعالى – على أنه لو كان أجر المثل أو ضمان النقصان خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز، وإن كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة، كذا في المحيط

Sub–topic – Muzara'ah with Slaves and Manumission Effects

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract made by an apostate (murtadd)?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2510)

وإذا دفع المرتد أرضه وبذره إلى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع، فإن أسلم فهو على ما اشترطا، وإن قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر، ونقصان الأرض للدافع في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على قول من أجاز المزارعة أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرجه، وعلى قولهما هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهما على الشرط، وإن كان البذر على العامل وقتل المرتد على ردته، فإن كان في الأرض نقصان غرم العامل نقصان الأرض والزرع كله له، وإن لم يكن في الأرض نقصان فالقياس أن يكون الخارج له ولا شيء عليه، وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد.

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping when one or both parties are apostates?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2510)

وهذا القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وأما عندهما فالمزارعة صحيحة، وإن كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له ولا شيء لرب الأرض إذا قتل المرتد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن كان البذر من قبل

الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعا، ولو كانا جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الأرض؛ لأن العامل صار كالغاصب للأرض والبذر حين لم يصح أمر الدافع إياه بالزراعة، ولو أسلما أو أسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط كما لو كان مسلما عند العقد، وإن كان البذر من العامل وقد قتل على الردة كان الخارج له وعليه نقصان الأرض؛ لأن إذن الدافع في عمل الزراعة غير صحيح في حق الورثة، وإن لم يكن فيها نقصان فلا شيء لورثة رب الأرض، وكذلك إذا أسلم رب الأرض فهو بمنزلة ما لو كان مسلما في الابتداء، وإن أسلما أو أسلم المزارع وقتل الآخر على الردة ضمن المزارع نقصان الأرض لورثة المقتول على الردة؛ لأن أمره إياه بالزراعة غير صحيح في حق الورثة، وإن لم ينقصها شيئا فالقياس فيه أن الخارج للمزارع ولا شيء لرب الأرض ولا لورثته، وفي الاستحسان الخارج بينهما على الشرط، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – الخارج بينهما على الشرط إن قتلا أو أسلما أو لحقا بدار الحرب أو ماتا، وكذلك قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في مزارعة المرتدة ومعاملتها، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract between a Muslim and a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2510)

ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار الإسلام أو في دار الحرب وكذا بين الحربيين أو المسلمين في دار الحرب سواء دخلا بأمان أو أسلما في دار الحرب، ولو ظهر على الدار فأراضيهم فيء، وأما الخارج فما كان من حصة الحربي يكون فيئا وما كان للمسلم لا يكون فيئا، ولو ترك الإمام أراضيهم عليهم ومن عليهم أو أسلموا

فالمعاملات بينهم مقررة على حالها إلا معاملة تفسد بين المسلمين.

Mas'alah: Can an authorized slave agent enter into a sharecropping contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4290)

(ويأخذ الأرض مزارعة) ؛ لأن فيه تحصيل الربح

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of a slave or a mukatib in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4654)

قال – رحمه الله: وإذا دفع إلى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها هو وعبده هذا فما خرج فللمزارع ثلثه ولعبده ثلثه، ولرب الأرض ثلثه، فهذا جائز، وما خرج فللمزارع ثلثاه: نصيبه ونصيب عبده؛ لأن العبد ليس من أهل الملك بل المولى يخلفه في ملك ما يكون من كسبه، فاشتراط الثلث لعبد المزارع يكون اشتراطا للمزارع، واشتراط عمل عبد المزارع معه، كاشتراط البقر عليه؛ لأن عمل الزراعة يتأتى له بالبقر، وبمن يعينه على العمل ثم يجوز اشتراط العمل على المزارع إذا كان البذر من قبله، أو لم يكن فكذلك اشتراط عمل عبده معه يجوز، وكذلك لو لم يشترطا على العبد عملا، ولكنه شرط لعبده ثلث الريع، فالمشروط للعبد مشروط لمولاه فكأنه شرط الثلثين للمزارع، وهو بمنزلة ما لو شرط الثلث لبقره، فذلك اشتراط منه لصاحب البقر، وسواء شرط العمل ببقره أو لم يشترط، ولو شرط الثلث لمكاتبه، أو لمكاتب رب الأرض، فإن اشترط عمله عليه فهو جائز، وهو مزارع معه له ثلث الريع؛ لأن المكاتب أحق

بمكاسبه، وهو بمنزلة الحر يدا، فهذا في معنى دفع الأرض والبذر مزارعة إلى حرين على أن لكل واحد منهما ثلث الخارج، وإن لم يشترط عليه عملا فالمزارعة جائزة بين المزارع ورب الأرض، فاشتراط ثلث الخارج للمكاتب باطل، لأن المشروط للمكاتب لا يكون مشروطا لمولاه؛ فإن المولى لا يملك كسب مكاتبه ما بقيت الكتابة، فالمشروط له كالمشروط لأجنبي آخر، وبطلان هذا الشرط؛ لأنه ليس من جهته بذر ولا أرض ولا عمل، والخارج لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء، ولكن هذا الشرط وراء عقد المزارعة بين المزارع ورب الأرض، فلا يفسد به العقد، بل يكون ثلث الريع للمزارع كما شرط له، والثلثان لرب الأرض لأن رب الأرض والبذر لا يستحق بالشرط، والمزارع هو الذي يستحق بالشرط، فما وراء المشروط له يكون لرب البذر، ويجعل ما بطل الشرط فيه كالمسكوت عنه، وكذلك لو شرط الثلث لامرأته أو لابنه أو لأبيه فهو بمنزلة الشرط لأجنبي آخر، إن شرط عليه العمل معه كان صحيحا، وإن لم يشترط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of a slave or a third party in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4655)

عليه العمل معه كان باطلا، والمزارعة بين رب الأرض والمزارع صحيحة بالثلث، ولو كان البذر من العامل فهو على هذا القياس ما شرط لعبد العامل، فهو للعامل سواء شرط عليه العمل أو لم يشترط، والمزارعة جائزة، وما شرط لمكاتبه أو لابنه أو لامرأته فهو كالمشروط لأجنبي آخر، فإن لم يشترط عليه أن يعمل معه فهذا الشرط باطل، وذلك الثلث للعامل؛ لأنه نماء بذره، وصاحب الأرض يستحق بالشرط، فلا يستحق إلا ما

شرط له، ولو شرط عليه العمل، وعمل معه فله أجر مثله على المزارع؛ لأن المزارع استأجر الأرض بثلث الخارج ثم استأجر العامل بثلث الخارج؛ ليعمل معه، وقد بينا أن هذا العقد يفسد بينهما؛ لانعدام التخلية حين شرط عمل صاحب البذر المستأجر للأرض مع العامل الآخر، ولكنهما عقدان مختلفان جرى بينه وبين شخصين مختلفين؛ فبفساد أحدهما لا يفسد الآخر، فيكون للعامل الآخر أجر مثله على المزارع؛ لأنه استوفى عمله بعقد فاسد، ولصاحب الأرض ثلث الخارج؛ لأنه شرط له ذلك بعقد صحيح، وثلثا الزرع طيب للعامل؛ لأنه لا يتمكن خبث من جانب الأرض، حيث صح العقد بينه وبين رب الأرض فيطيب له ثلث الريع، وكذلك لو شرط عمل رب الأرض فهو كاشتراط بقر رب الأرض، وذلك يفسد المزارعة بينهما، وإن كان على العبد دين فعبد رب الأرض إذا كان مديونا بمنزلة مكاتبه؛ لأن كسبه حق غرمائه، والمشروط له لا يكون مشروطا لمولاه، وكذلك لو شرط عليه من العمل فالمشروط عليه لا يكون مشروطا على مولاه، فيكون له أجر مثله، والعقد صحيح بين العامل الذي من قبله البذر وبين رب الأرض بثلث الخارج كما شرط لرب الأرض

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping of an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4705)

[باب مزارعة المرتد]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the landowner is an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4705)

(قال – رحمه الله –): وإذا دفع المرتد أرضه وبذره إلى رجل مزارعة بالنصف، فعمل على ذلك وخرج الزرع: فإن أسلم فهو على ما اشترطا، وإن قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الأرض للدافع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله على قول من أجاز

Mas'alah: How does the validity of an apostate's sharecropping contract differ between Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4706)

المزارعة، أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج، وعلى قولهما هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهما على الشرط، وهو بناء على اختلافهم في تصرفات المرتد. عندهما تنفذ تصرفاته كما تنفذ من المسلم، وعند أبي حنيفة يوقف لحق ورثته، فإن أسلم نفذ عقد المزارعة بينهما، فكان الخارج على الشرط، وإن قتل على ردته بطل العقد وبطل أيضا إذنه للعامل في إلقاء البذر في الأرض؛ لأن الحق في ماله لورثته ولم يوجد منهم الرضا بذلك فيصير العامل بمنزلة الغاصب للأرض والبذر، فيكون عليه ضمان البذر ونقصان الأرض، أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج، والخارج كله له؛ لأنه ملك البذر بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the apostate landowner is killed and the worker provided the seed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4706)

وإن كان البذر على العامل، وقتل المرتد على ردته: فإن كان في الأرض نقصان غرم

العامل نقصان الأرض؛ لأن إجارة الأرض بطلت حين قتل على ردته. وكذلك الإذن الثابت في ضمنه، فيكون صاحب الأرض كالغاصب للأرض، والزرع كله له.

Mas'alah: What is the ruling on the crop when there is no damage to the land in an apostate's sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4706)

وإن لم يكن في الأرض نقصان فالقياس أن يكون الخارج له ولا شيء عليه؛ لأنه بمنزلة الغاصب، والغاصب للأرض لا يضمن شيئا إلا إذا لم يتمكن فيها نقصان وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد؛ لأن إبطال عقده كان لحق ورثته في ماله، والنظر للورثة هنا في تنفيذ العقد؛ لأنه إذا نفذ العقد سلم لهم نصف الخارج، وإذا بطل العقد لم يكن لهم شيء فنفذ عقده استحسانا بخلاف الأول، فهناك لو نفذ العقد لم يجب لهم نقصان الأرض، وربما كان نقصان الأرض أنفع لهم من نصف الخارج، وهو نظير العبد المحجور عليه إذا أجر نفسه للعمل، فإن هلك في العمل كان المستأجر ضامنا، ولا أجر عليه، وإن سلم وجب الأجر استحسانا؛ لأن ذلك أنفع للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the seed is from the landowner and the cultivator is an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4706)

وإن كان البذر من قبل الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعا؛ لأن صاحب

الأرض مستأجر للمرتد بنصف الخارج، وحق ورثته لا يتعلق بمنافعه.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when both parties are apostates and the seed is from the landowner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4707)

ولو كانا جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل، وعليه غرم البذر ونقصان الأرض؛ لأن العامل صار كالغاصب للأرض والبذر حين لم يصح أمر الدافع إياه بالزراعة فيكون الخارج له وعليه غرم البذر ونقصان الأرض لورثة الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping if both apostates or the seed owner embraces Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4707)

ولو أسلما أو أسلم صاحب البذر، كان الخارج بينهما على الشرط كما لو كان مسلما عند العقد، وهذا لأن العامل أجير له فإسلام من استأجره يكفي لفساد العقد، سواء أسلم هو أو لم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the seed is from the cultivator and he is killed for apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4707)

وإن كان البذر من العامل وقد قتل على الردة – كان الخارج له وعليه نقصان الأرض؛

لأن إذن الدافع له في عمل الزراعة غير صحيح في حق ورثته، فيغرم لهم نقصان الأرض، وإن لم يكن فيها نقصان فلا شيء لورثة رب الأرض؛ لأن استئجار العامل الأرض بنصف الخارج من بذره باطل لحق ورثته، وكذلك إذا أسلم رب الأرض فهو بمنزلة ما لو كان مسلما في الابتداء.

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping involving a minor or a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4710)

[باب مزارعة الصبي والعبد]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract made by an authorized slave or minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4710)

[قال - رحمه الله -] : والعبد المأذون له في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة، وكذلك الصبي الحر المأذون له في التجارة؛ لأن عقد المزارعة من عقود التجارة فإنه استئجار للأرض أو للعامل، أو هو عقد شركة في الخارج، والتجار يتعاملون به، فالمأذون فيه كالحر البالغ، فإن زارع العبد إنسانا فلم يزرع حتى حجر عليه مولاه فحيث كان للحر أن يمتنع عن المضي في المزارعة فلمولى العبد أن يمتنع منه ويحجر عليه، وحيث لم يكن للمولى منع العبد منه ولا يبطل العقد بحجر المولى عليه لأن منع المولى إياه بالحجر كامتناعه بنفسه، وله أن يمتنع إذا كان البذر من قبله، وليس له أن يمتنع إذا كان البذر من قبل الآخر، فكذلك منع المولى إياه بالحجر عليه، وهذا لأن

الحجر لا يبطل العقد اللازم في حالة الإذن ولا يمكن المولى من إبطاله، وما لم يكن لازما فللمولى أن

Mas'alah: What happens when a master places a legal interdiction on a slave after a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4711)

يمتنع من التزامه بعد الحجر إلا أنه إذا كان البذر والأرض من العبد فحجر المولى عليه قبل الزراعة فله أن يمنع الزارع من الزراعة.

Mas'alah: What is the effect of a master's interdiction on a slave's sharecropping contract when the slave provides seed and land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4711)

وإذا أخذ العبد أرض الغير مزارعة ليزرعها ببذره ثم حجر المولى عليه فنفس الحجر منع منه للمزارعة وينفسخ العقد به؛ لأن صاحب الأرض والبذر إذا كان هو العبد ففي إلقاء البذر في الأرض إتلاف له وللمولى أن لا يرضى بذلك، فما لم يمتنع المزارع من إلقاء البذر في الأرض لا ينفسخ العقد، وإذا كان العبد هو المزارع ببذره فبنفس الحجر فات المعقود عليه، فإن العبد لا يملك البذر بعد ذلك بإلقائه في الأرض ولا في منافعه بإقامة عمل الزراعة بدون إذن المولى، فلهذا جعل نفس الحجر عليه فسخا للزراعة.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction after a sharecropping or lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4711)

وكذلك المعاملة في الاستئجار إلا أن في المعاملة الحجر بعد العقد لا يبطل العقد، أيهما كان العامل، لأن المعاملة تلزم بنفسها من الجانبين ولو لم يحجر عليه ولكنه نهاه أو نهى مزارعه عن العمل بعد العقد أو نهاه عن العقد قبل أن يعقد كان نهيه باطلا وله أن يعقد ويعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a specific prohibition against sharecropping within a general authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4711)

وكذلك الصبي لأن هذا حجر خاص في إذن عام وهو باطل [ألا ترى] أن عند ابتداء الإذن لو استثنى المزارعة لم يصح استثناؤه؟ فكذلك بعد الإذن إذا نهاه عن العقد أو المضي عليه من غير أن يحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sharecropping contract after being interdicted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4711)

فإذا اشترى الصبي التاجر أرضا ثم حجر عليه أبوه فدفعها مزارعة إلى رجل بالنصف يزرعها ببذره وعمله فالخارج للعامل وعليه نقصان الأرض لأن إذن الصبي في زراعة الأرض بعد الحجر باطل فكان العامل بمنزلة الغاصب فعليه نقصان الأرض والخارج له، وإن لم يتمكن في الأرض نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استحسانا لأن منفعة

الصبي في تصحيح العقد هنا، فإنه لو بطل لم يسلم له شيء، ولا يحجر الصبي عما يتمحض منفعته من العقود كقبول الهبة ولا يتصدق واحد منهما بشيء لأن العقد لما صح منه كان هو في ذلك كالبالغ أو المأذون.

Mas'alah: What is the ruling when the seed belongs to the landowner in a minor's invalid sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4711)

ولو كان البذر من قبل الدافع كان الخارج للعامل وعليه غرم البذر في الوجهين جميعا أو نقصان الأرض إن كان فيها نقصان، سواء أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج لأن إذن الصبي في الزراعة وإلقاء بذره في الأرض باطل فيكون المزارع كالغاصب للأرض والبذر منه فعليه غرم البذر ونقصان الأرض، والخارج له ويتصدق بالفضل لأنه حصل له بسبب حرام شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a free man contracting sharecropping with an interdicted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4711)

وإذا دفع الحر إلى العبد المحجور عليه أرضا وبذرا مزارعة بالنصف سنته هذه فزرعها فحصل الخارج، وسلم العامل فالخارج بينهما على الشرط لأنه استأجر العبد للعمل بالنصف الخارج؛ وقد بينا أن العبد المحجور

Mas'alah: What is the ruling if a free minor dies from sharecropping work after harvest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4712)

وإن مات الصبي الحر من عمل الزراعة بعد ما استحصد الزرع فالزرع بينهما على ما اشترطا طيب لهما، كما لو أسلم الصبي لأن باستحصاد الزرع تأكدت الشركة بينهما في الخارج، والصبي لا يملك بالضمان، فإن مات وجب على عاقلة صاحب الأرض دية الصبي لكونه سببا لإتلافه على وجه هو متعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the worker provides the seed and is a restricted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4712)

لا يتغير حكم الشركة بينهما في الخارج بخلاف العبد، وكذلك الحكم في المعاملة في النخيل والأشجار، ولو كان البذر من العامل وهو حر كان الخارج كله للعامل لأنه نماء بذره اكتسبه بعمله، والعبد في الاكتساب كالحر، وإن كان محجورا فلا شيء لرب الأرض من نقصان ولا غيره ما لم يعتق لأنه شرط بعض الخارج لصاحب الأرض بعقده وذلك لا يصح من المحجور عليه حال رقه، وإنما زرع الأرض بتسليط صاحب الأرض إياه على ذلك فلا يغرم نقصان الأرض ما لم يعتق العبد، فإذا عتق رجع عليه رب الأرض بأجر مثل أرضه لأنه كان شرط له نصف الخارج بمقابلة منفعة الأرض وقد استوفى المنفعة وحصل الخارج ثم استحقه المولى فيكون عليه أجر مثل أرضه بعد العتق، ولا يرجع على الصبي بشيء وإن كثر لأن التزامه بالعقد غير صحيح في حقه في الحال ولا بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave or minor dies during sharecropping work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4712)

وإن مات العبد أو الصبي في عمل الأرض لم يضمنه رب الأرض لأنهما عملا لأنفسهما فلا يكون صاحب الأرض مستعملا للعبد ولا متسببا لإتلاف الصبي، وإن كانت الأرض لم تخرج شيئا فلا شيء على رب الأرض من ضمان بذرهما ولا غيره لأنهما عملا لأنفسهما في إلقاء البذر في الأرض ولم يكن من صاحب الأرض عمل في بذرهما تسببا ولا مباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave giving land for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4712)

وإذا دفع العبد المحجور عليه أرضا مما كان في يده أو أرضا أخذها من أراضي مولاه إلى رجل يزرعها ببذره

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's sharecropping contract and subsequent liability after manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4713)

وعمله هذه السنة بالنصف فزرعها العامل فأخرجت زرعا كثيرا ونقص الزرع الأرض فالخارج للعامل وعليه نقصان الأرض لرب الأرض لأنه في حق المولى بمنزلة الغاصب للأرض، فإن عقد المزارعة من المحجور عليه صحيح في حق المولى فإن عتق العبد

رجع العامل عليه بما أدى إلى مولاه من نقصان الأرض؛ لأنه صار مغرورا من جهة العبد بمباشرته عقد الضمان، والعبد يؤاخذ بضمان الغرور بعد العتق بمنزلة الكفالة ثم يأخذ العبد من المزارع نصف ما أخرجت الأرض؛ لأن العقد صح بينهما في حقهما فيكون الخارج بينهما على الشرط فإذا أخذا نصف الخارج باعه واستوفى من ثمنه ما غرمه للمزارع، فإن كان فيه فضل كان لمولاه لأن ذلك كسب اكتسبه في حال رقه وما اكتسب العبد في حال رقه يقضى دينه منه، فإن فضل منه شيء فهو للمولى.

Mas'alah: Can the master ratify a restricted slave's sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4713)

وإن قال المولى قبل أن يعتق العبد أنا آخذ نصف ما أخرجت الأرض ولا أضمن العامل نقصان الأرض كان له ذلك إن عتق العبد أو لم يعتق؛ لأن العقد كان صحيحا بين العبد والمزارع، وإنما امتنع بعوده في حق المولى لدفع الضرر عنه أو لانعدام الرضا منه به فيكون رضاه به في الانتهاء بمنزلة الرضا به في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling when sharecropping causes no damage to the land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4713)

وإن كانت الأرض لم تنقصها الزراعة شيئا فالخارج بين المولى والمزارع نصفان لأن في تصحيح هذا العقد منفعة للمولى وهو سلامة نصف الخارج له، وإنما كان يمتنع صحته في حقه لدفع الضرر ولا ضرر هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a restricted slave provides both land and seed for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4713)

وإذا دفع العبد المحجور عليه إلى رجل أرضا من أرض مولاه وبذرا من بذر مولاه أو ما كان من تجارته قبل أن يحجر عليه مزارعة بالنصف فزرعها المزارع فأخرجت زرعا أو لم تخرج وقد نقص الأرض الزرع أو لم ينقصها فللمولى أن يضمن المزارع بذره ونقصانه أرضه لأن الزارع غاصب لذلك في حق المولى؛ فإن إذن العبد المحجور عليه بإلقاء البذر في الأرض في حق المولى باطل، فإن ضمنه ذلك ثم عتق العبد رجع عليه المزارع بما ضمن من ذلك لأجل الغرور وكان نصف الخارج للعبد يستوفى منه ما ضمن ويكون الفضل لمولاه، وإن شاء المولى أخذ نصف الزرع فكان له ولم يضمن الزارع من البذر والنقصان شيئا لأن العقد صحيح فيما بين العبد والمزارع، وإنما كان لا ينفذ في حق المولى لانعدام رضاه به، فإذا رضي به تم العقد. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for work and produce in sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4714)

له رجل الزراعة من الزارع فالضمان باطل؛ لأن المزارع مستأجر للأرض عامل، والمزارعة لنفسه إلا أن يكون العمل مستحقا لرب الأرض عليه، وإنما يصح الضمان بما هو مستحق على الأصيل للمضمون له، فإذا كان الضمان شرطا في المزارعة فالمزارعة فاسدة لأنها استئجار للأرض فتبطل بالشرط الفاسد، وإن لم يجعلاه شرطا في المزارعة صحت المزارعة والضمان باطل، وإن كان البذر من رب الأرض جاز الضمان والمزارعة في الوجهين جميعا؛ لأن رب الأرض مستأجر للعامل، وقد صارت إقامة العمل مستحقة

عليه لرب الأرض وهو مما تجري فيه النيابة في تسليمه فيصح التزامه بالكفالة شرطا في العقد أو مقصودا بعد عقد المزارعة بمنزلة الكفالة بالأجرة، والثمن في البيع، وإن تعنت الزارع أخذ الكفيل بالعمل لأنه التزم المطالبة بإيفاء ما كان على الأصيل وهو عمل الزراعة، فإذا عمل وبلغ الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بينهما على ما اشترطا لأن الكفيل كان نائبا عنه في إقامة العمل، وللكفيل أجر مثل عمله إن كان كفل بأمره لأنه التزم العمل بأمره وأوفاه فيرجع عليه بمثله؛ ومثله أجر المثل؛ كالكفيل بالدين إذا أدى، وإن كان الشرط على الزارع أن يعمل بنفسه لم يجز الضمان؛ لأن ما التزمه العامل هنا لا تجري النيابة في إيفائه وهو عمل المزارع بنفسه إذ ليس في وسع الكفيل إبقاء ذلك فيبطل الضمان، وتبطل المزارعة أيضا إن كان الضمان شرطا فيها، والمعاملة في جميع ذلك بمنزلة المزارعة، ولو كان الكفيل كفل لرب الأرض بحصته مما تخرج الأرض – والبذر من صاحب الأرض أو من العامل – فالكفالة باطلة لأن نصيب رب الأرض من الزرع أمانة في يد المزارع، سواء كان البذر من قبله أو من قبل رب الأرض حتى لا يضمن ما يهلك منه بغير صنعه، والكفالة بالأمانة لا تصح بمنزلة الكفالة الوديعة، إنما تصح الكفالة بما هو مضمون التسليم على الأصل ثم تبطل المزارعة إن كانت الكفالة شرطا فيها، والمعاملة في هذا كالمزارعة. ولو كفل رجل لأحدهما عن صاحبه بحصته مما تخرج الأرض إن استهلكها صاحبها – فإن كان ذلك شرطا في أصل المزارعة فالمزارعة فاسدة، وإن لم يكن شرطا فيها فالمزارعة جائزة والكفالة جائزة لأنها أضيفت إلى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك، وإضافة الكفالة إلى سبب وجوب الضمان صحيحة إلا أن هذا دين يجب لأحدهما على صاحبه لا بسبب عقد المزارعة. وعقد المزارعة بين اثنين بشرط أن يعطي أحدهما صاحبه كفيلا بدين آخر وجب له عليه – يكون صحيحا كعقد البيع على هذا الشرط، فإذا شرط الكفالة في المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave giving seed for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4981)

(ألا ترى) أنه إذا دفع الطعام إلى رب الأرض مزارعة بالنصف فزرعه كان الخارج كله لرب الأرض وهو ضامن للعبد طعاما مثل طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping by an apostate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1617)

والثاني: أن لا يكون مرتدا على قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - في قياس قول من أجاز المزارعة، فلا تنفذ مزارعته للحال، بل هي موقوفة وعندهما هذا ليس بشرط لجواز المزارعة، ومزارعة المرتد نافذة للحال بيان ذلك أنه إذا دفع المرتد أرضا إلى رجل مزارعة بالنصف أو بالثلث أو بالربع فعمل الرجل وأخرجت الأرض زرعا ثم قتل المرتد أو مات على الردة أو لحق بدار الحرب، وقضي بلحاقه بدار الحرب، فهذا على وجهين: إما أن دفع الأرض والبذر جميعا مزارعة أو دفع الأرض دون البذر، فإن دفعهما جميعا مزارعة فالخارج كله للمزارع، ولا شيء لورثة المرتد؛ لأن مزارعته كانت موقوفة فإذا مات أو لحق بدار الحرب تبين أنه لم يصح أصلا، فصار كأن العامل زرع أرضه ببذر، مغصوب ومن غصب من آخر حبا وبذر به أرضه فأخرجت كان الخارج له دون صاحب البذر، وعلى العامل مثل ذلك البذر؛ لأنه مغصوب استهلكه، وله مثله فيلزمه مثله ثم ينظر إن كانت الأرض نقصتها المزارعة فعليه ضمان النقصان؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه فيجب عليه الضمان، ويتصدق بما وراء قدر البذر ونقصان الأرض؛ لأنه حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق، وإن كان لم ينقصها المزارعة فلا ضمان

عليه؛ لانعدام الإتلاف، وإن أسلم فالخارج بينهما على الشرط سواء أسلم قبل أن يستحصد الزرع أو بعد ما استحصد؛ لأنه لما أسلم تبين أن المزارعة وقعت صحيحة، وعند أبي يوسف ومحمد الخارج على الشرط كيف ما كان؛ لأن تصرفات المرتد نافذة عندهما بمنزلة تصرفات المسلم، فتكون حصته له فإن مات أو لحق بدار الحرب يكون لورثته، وإن دفع إليه الأرض دون البذر فالخارج له أيضا؛ لأنه لما ظهر أنه لما لم تصح المزارعة صار كأنه غصب أرضا وبذرها ببذر نفسه، فأخرجت. ولو كان كذلك كان الخارج له كذا هذا إلا أنه يأخذ من ذلك قدر بذره ونفقته وضمان النقصان إن كانت المزارعة نقصتها ويتصدق بالفضل لما ذكرنا، وإن كانت لم تنقصها، فقياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – على قياس قول من أجاز المزارعة أن يكون الخارج كله للعامل، ولا يلزمه نقصان الأرض ولا غيره، وفي الاستحسان: الخارج بين العامل وبين ورثة المرتد على الشرط. (وجه) القياس ما ذكرنا أنه يصير بمنزلة الغاصب، ومن غصب من آخر أرضا فزرعها ببذر نفسه، ولم تنقصها الزراعة كان الخارج كله له، ولا يلزمه شيء كذا هذا (وجه) الاستحسان أن انعدام صحة تصرف المرتد بعد الموت واللحاق ليس لمكان انعدام أهليته لأن الردة لا تنافي انعدام الأهلية بل لتعلق حق ورثته بماله لوجود أمارة الاستغناء بالردة؛ لأن الظاهر أنه لا يسلم بل يقتل أو يلحق بدار الحرب فيستغني عن ماله فيثبت التعلق نظرا لهم، ونظرهم هنا في تصحيح التصرف لا في إبطاله ليصل إليهم شيء فأشبه العبد المحجور، إذا آجر نفسه، وسلم من العمل أنه لا يبطل تصرفه بل يصح حتى تجب الأجرة؛ لأن الحكم ببطلان تصرفه لنظر المولى، ونظره ههنا في التصحيح دون الإبطال كذا هذا، وإذا أسلم المرتد فالخارج على الشرط سواء أسلم قبل انقضاء المزارعة أو بعد انقضائها نقصت الزراعة الأرض أو لم تنقصها، كما ذكرنا في الوجه الأول، وعلى قولهما: الخارج على الشرط كيف ما كان أسلم أو قتل أو لحق؛ لأن تصرفاته نافذة بمنزلة تصرفات المسلم هذا إذا

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim gives land to an apostate in sharecropping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1618)

دفع مرتد أرضه مزارعة إلى مسلم أما إذا دفع مسلم أرضه مزارعة إلى مرتد فهذا على وجهين: أيضا: إما أن دفع الأرض والبذر جميعا أو دفع الأرض دون البذر، فإن دفعهما جميعا مزارعة فعمل المرتد فأخرجت الأرض زرعا كثيرا ثم قتل المرتد أو مات أو لحق بدار الحرب فالخارج كله بين المسلم وبين ورثة المرتد على الشرط بلا خلاف؛ لأن انعدام صحة تصرف المرتد لا لعين ردته بل لتضمنه إبطال حق الورثة لتعلق حقهم بماله على ما مر، وعمل المرتد ههنا ليس تصرفا في ماله بل على نفسه بإيفاء المانع، ولا حق لورثته في نفسه فصحت المزارعة فكان الخارج على الشرط المذكور، وإن دفع الأرض دون البذر فعمل المرتد ببذره وأخرجت الأرض زرعا. ففي قياس قول أبي حنيفة على قياس قول من أجاز المزارعة أن الخارج كله لورثة المرتد، ولا يجب نقصان الأرض؛ لأن عنده تصرفات المرتد موقوفة غير نافذة للحال فلم تنفذ مزارعته فكان الخارج حادثا على ملكه لكونه نماء ملكه فكان لورثته، وفيه إشكال وهو أن هذا الخارج من أكساب ردته، وكسب الردة فيء عند أبي حنيفة، فكيف يكون لورثته؟ (والجواب) : أنه حين بذر كان حق الورثة متعلقا بالبذر؛ لما مر من قبل، فالحاصل منه يحدث على ملكهم فلا يكون كسب الردة، ولا يجب نقصان الأرض؛ لأن ضمان النقصان يعتمد إتلاف مال الغير بغير إذنه، ولم يوجد؛ إذ المزارعة حصلت بإذن المالك، وعند أبي يوسف ومحمد الخارج على الشرط كما إذا كان مسلما؛ لما ذكرنا، وإن أسلم فالخارج على الشرط بلا خلاف سواء أسلم قبل أن يستحصد الزرع أو بعد ما استحصد؛ لما ذكرنا هذا إذا كانت المزارعة بين مرتد ومسلم

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when both parties apostatize after the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1618)

(فأما) إذا كانت بين مسلمين ثم ارتدا أو ارتد أحدهما فالخارج على الشرط بلا خلاف؛ لأنه لما كان مسلما وقت العقد صح التصرف فاعتراض الردة بعد ذلك لا تبطله.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping by a female apostate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1618)

(وأما) المرتدة فتصح مزارعتها دفعا واحدا بالإجماع؛ لأن تصرفاتها نافذة بمنزلة تصرفات المسلمة فتصح المزارعة منها دفعا واحدا بمنزلة مزارعة المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering into a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4389)

(ويأخذ الأرض مزارعة) ؛ لأن فيه تحصيل الربح

Mas'alah: What is the ruling on an executor sharecropping the orphan's land?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=206)

الوصي إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة قال الفضلي إن كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعله الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال أبو حنيفة في جواز بيع الوصي مال اليتيم من

نفسه ينبغي أن يجوز

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking an orphan's land for sharecropping?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=409)

وصي أخذ أرض اليتيم مزارعة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن شرط البذر على اليتيم لا يجوز؛ لأن الوصي يصير مؤاجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول أبي حنيفة إلا أن يكون خيرا لليتيم وإن كان البذر من الوصي كانت مزارعة، وعند أبي حنيفة المزارعة فاسدة لو زرع الوصي بذر اليتيم، وأشهد عند زرعه أنه استقرض بذره واستأجر الأرض لنفسه فلو خيرا لليتيم جعلت الأجرة ومثل البذر له، والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعل الزرع لليتيم ولو استقرض بذره وزرعه في أرض نفسه فالزرع للوصي وصدق أنه زرعه لنفسه وكذا لو زرع بذر نفسه في أرض اليتيم أما لو زرع بذر اليتيم في أرض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق أنه زرعه لنفسه ولا يضمن الوصي بخلط ماله بمال اليتيم وله أن يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف من الفصولين.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries:** 1231 | **kitabs:** 33 | **source pages:** 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries:** 1132 | **kitabs:** 57 | **source pages:** 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries:** 21153 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries:** 1424 | **kitabs:** 55 | **source pages:** 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549